المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة أصول الفقه

الفُرُوقُ الأصُوليَّة عند الإمام الطُّوفي في شَرْحِهِ لُمختصرِ الرَّوضة

(جمعاً ودراسة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد / ماجد بن صلاح بن صالح عجلان

إشراف الدكتور
عبد الرحمن بن محمد القرني
أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

العام الجامعي ١٤٣٠ هـ الفصل الثاني

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ الأتمان الأكملان على خيرِ خلقِ الله أجمعين ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجِه ، ودعا بدعوتِه إلى يوم الدِّين .

أما بعد :

(أهمية الموضوع)

فلما كان من المقرَّر على طلاب السنة المنهجية من قسم أصول الفقه في الدراسات العليا أن يتقدَّموا بموضوع لأطروحة الماجستير ، فقد وجدتُ أنَّ موضوع الفروق الأصولية من أهمِّ المباحث التي عُني بها علماء الأصول ، حيث أظهروا به كثيراً من أسرار الشريعة ومقاصدها، وأزالوا به كثيراً من الإشكالات والأخطاء مما كان له الأثر الطيب في ضبط التَّصوُّرات ، والقواعد ، والمسائل والأحكام ، وفي ذلك يقول الإمامُ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي [(١)] رحمه الله عند بيانه لبعض الفروق الأصولية : « هذا الفرقُ أيضاً عظيمُ القدرِ ، جليلُ الخطرِ ، بتحقيقه تنفرجُ أمورٌ عظيمةٌ من الإشكالات ، وتُردُّ إشكالاتٌ عظيمةٌ أيضاً في بعض الفروع » [(٢)] اهـ .

وذكر أيضاً رحمه الله أنه ظلَّ يلتمس بعض الفروق ثماني سنين [(٣)] .

---

(١)_ هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي المالكي ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده ، كان عالماً حافظاً بارعاً في الفقه ، والأصول ، والحديث ، والعلوم العقلية أخذ عن العز بن عبدالسلام ، وابن الحاجب ، له مؤلفات عدة منها : التنقيح في أصول الفقه ، والذخيرة في الفقه ، وأنوار البروق في أنواء الفروق ، وسمي بالقرافي لأنه كان يأتي الدرس من جهة القرافة ، توفي سنة ٦٨٤ هـ بمصر القديمة ، ودفن بالقرافة . ينظر ترجمته في : الديباج المذهب لابن فرحون ٦٢ ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ١٨٨ ، الأعلام للزركلي ١ / ٩٤ .

(٢)_ الفروق للقرافي ١ / ١٦١ .

(٣)_ المصدر السابق : ١ / ٤ .

ونظراً لهذه الأهمية التي يمتاز بها علم الفروق ، ولما يترتّب على دراسته ، والعناية به من الفوائد ، والعوائد الحميدة التي يستفيدها طالب العلم ، رأيت من المناسب أن يكون محلّ دراستي في مرحلة الماجستير .

وقد وجدت كثيراً من علماء الأصول ، وعلمائه المبرزين قد اعتنوا ببيان الفروق الأصولية ، فبيّنوا في مؤلفاتهم ،ومصنفاتهم المختلفة الفروق المتعلقة بالمقدّمات ، والتّصورات ، والأحكام ، ومباحث الأصول على اختلافها ؛ إلا أن هذا البيان وقع متفرقاً في ثنايا مؤلفاتهم ومصنفاتهم ، وقد يذكر بعضهم الفرق في غير مظانّه خاصةإذا كان في معرض الاستدلال ، أو المناقشة ، أو الردّعلى الدليل المخالف ، وكل هذا يُشكّل حاجةً ماسةً لجمعشتات هذه المادة العلمية العزيزة في علم الأصول ، والتي لا يقتصر نفعها على الباحثين ، والدارسين ، والمتخصصين في الأصول بل يشمل غيرهم من أصحاب التخصصات العلمية الأخرى في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، واللغة ، والمنطق ، وغيرها من التخصصات العلمية التي يُشارك علماء الأصول في جوانب منها كما هو معلوم .

ولقد كان للإمامنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القويّ الطوفي رحمه الله إسهام كبير في بيان الفروق الأصولية ، وذلك من خلال شرحه المبارك على مختصر الروضة ، والذي يُعدّ من أهمّ الشروح المعتمدة في علم الأصول ليس في مذهبه فحسب بل حتى خارج المذهب حيث يُعتبر من أحسن ، وأجود ما صُنّف ، وقد أشار إلى ذلك الشيخ عبد القادر بن بدران[1] رحمه الله حيث يقول: وقد شرحه مؤلفه في مجلدين حقّق فيهما فنّ الأصول ، وأبان فيه عن باع واسعٍ في هذا الفن ، واطّلاعٍ وافرٍ، وبالجملة فهو أحسن ما صُنّف في هذا

---

(١) ـ هو الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران ، ولد بدوما احدى قرى دمشق فقيه ، أصولي ، أديب ، مؤرخ ، مشارك في أنواع من العلوم ، كان واسع الاطلاع ، وعاش بدمشق وولي إفتاء الحنابلة ، توفي بدمشق سنة ١٣٤٦ هـ ، له مؤلفات منها : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة وغيرها . انظر ترجمته في : معجم المؤلفين لعمر كحالة ٥/ ٢٨٣ ، والأعلام للزركلي ٤/ ٣٧ .

الفنِّ ، وأجمعه ، وأنفعه مع سهولة العبارة ، وسبكها في قالبٍ يدخل القلوب بلا استئذان» [(١)] اهـ .

وقد قُمت بتصفح الشرح كلِّه بتجويد الفروق الأصولية التي بيّنها الإمام الطوفي رحمه الله ، فوجدتها مادةً علميةً جديرةً بالجمع والترتيب ، والتصنيف ، ودراستها دراسةً علميةً منهجيةً تسهل للباحثين ، والمتخصصين أن يستفيدوا منها على الوجه المطلوب ، وقد تلخّصت أسباب ، ودوافع إختياري لهذا البحث فيما يلي :

(أسباب الاختيار)

أولاً : أهمية كتاب روضة الناظر للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله ، ومختصره للإمام سليمان بن عبدالقوي الطوفي رحمه الله حيث أن لهذين الكتابين مكانة علمية بارزة بين كتب أصول الفقه عموماً ، وأصول الحنابلة على وجه الخصوص ، وكان لمختصر الروضة على وجه الخصوص مزية الاختصار مع التحقيق والتدقيق والتهذيب .

ثانياً : أهمية موضوع الفروق الأصولية ، ودراستها ؛ لما يترتب عليه من الفوائد الكثيرة التي يستفيد منها الباحث ، وغيره .

فعلم الفروق الأصولية معينٌ بعد الله على فهم المصطلحات ، وضبط المتصورات ، وزوال الإشكالات ، وتحرير القواعد والمسائل تحريراً سليماً ، خالياً من اللبس في المفاهيم ، والمشتبهات .

ثالثاً : أن الإمام الطوفي رحمه الله أولى الفروق الأصولية عنايةً فائقةً حيث بيّنها بأسلوبه العلمي الدقيق ، والذي حمل في ثناياه كثيراً من الفوائد النادرة ، وقد أظهر من خلال ذلك

(١)_ المدخل لابن بدران ٤٦٠ .

البيان سعة علمه ، وفهمه رحمه الله الأمر الذي يجعل دراسة الفروق في شرحه على المختصر جديرةً بالعناية من الباحثين ، والدارسين .

رابعاً : أن هذه الفروق التي ذكرها رحمه الله استوعبت جوانب علم الأصول ، ومباحثه المختلفة ، فاكتملت بذلك مادة الفروق الأصولية ، لكنها وقعت مبعثرةً في ثنايا شرحه ، منها ما هو موجود في المظان يسهل الرجوع إليه، ومنها ما هو عزيز يذكره رحمه الله عرضاً خلال الاستدلال، أو مناقشة ، أو اعتراض ، ومن هنا تظهر الحاجة الماسة إلى جمع هذه المتفرقات ، وترتيبها ، وتصنيفها ، ودراستها بمنهجية يسهل معها للباحثين ، والدارسين أن يستفيدوا منها بالشكل المطلوب .

خامساً :أنني قُمت بجرد الفروق الأصولية التي ذكرها رحمه الله في شرحه فوجدتها مائة وثمانية فروق ، وقد شملت أبواب الأصول ومباحثه ، ومسائله المختلفة ، فهي مادةٌ علميةٌ واسعةٌ تفي مثلها بالغرض المطلوب من الدِّراسة .

سادساً : أنني لم أجد حسب علمي ، وبحثي في الرسائل الجامعية ، والمؤلفات من اعتنى بهذه الدِّراسة المتخصصة للفروق عند الإمام الطوفي رحمه الله من خلال شرحه لمختصر الروضة ، وقد وجدت الرسائل العلمية التي تعرضت لمباحث الفروق عموماً ، وهي تعتني ببيان الفروق الأصولية من خلال المؤلفات ، والمصنفات في الأصول ،كما بيّنته في الملحق عن الدراسات المتعلقة بالفروق ، وتُعتبر دراستي هذه تكميلاً لتلك الدراسات من جهة كونها متخصِّصةً بعالمٍ ، وشرحٍ معين ، مما يُثري المكتبة الأصولية عموماً ، والدراسات المتعلقة بالفروق الأصولية خصوصاً .

[خطة البحث] :

تشتمل خطة البحث على مقدمة ، وأربعة أبواب ، وثمانية فصول ، واثنين وخمسين مبحثاً ، وأربعة وثمانين مطلباً ، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه.

ثانياً : الباب الأول : التعريف بفقرات الموضوع ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالفروق الأصولية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الفروق الأصولية الإضافي واللقبي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الفروق الأصولية الإضافي ، وفيه فرعان :

الفرع الأول :تعريف الفروق لغة واصطلاحاً ، وفيه مقصدان :

المقصد الأول : تعريف الفروق لغة .

المقصد الثاني :تعريف الفروق اصطلاحاً .

الفرع الثاني :تعريف الأصولية لغة واصطلاحاً ، وفيه مقصدان :

المقصد الأول : تعريف الأصولية لغة .

المقصد الثاني :تعريف الأصولية اصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الفروق الأصولية اللقبي .

المبحث الثاني : نشأة علم الفروق الأصولية .

المبحث الثالث : أهمية علم الفروق الأصولية وعناية العلماء به .

الفصل الثاني : التعريف بالإمام الطوفي ، وشرحه لمختصر الروضة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإمام الطوفي ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبته .

المطلب الثاني : مولده ونشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : وفاته .

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : عقيدته .

المبحث الثاني : شخصيته العلمية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : مؤلفاته .

المبحث الثالث : التعريف بشرحه لمختصر الروضة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : سبب تأليفه .

المطلب الثاني : أهميته وقيمته العلمية .

المطلب الثالث : دراسة الفروق الأصولية في شرح مختصر الروضة .

ثالثاً : الباب الثاني :[الفروق في المقدمات والأحكام واللغات] ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : [الفروق في المقدمات] ، وفيه خمسة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : الفرق بين الحمد والشكر .

المبحث الثاني : الفرق بين التصور والتصديق .

المبحث الثالث : الفرق بين الدليل والتعليل .

المبحث الرابع : الفرق بين الإيمان والإسلام .

المبحث الخامس : الفرق بين النبي والرسول .

المبحث السادس : الفرق بين العلم والمعرفة .

المطلب الثاني عشر : الفرق بين الفاسد والباطل .

المطلب الثالث عشر : الفرق بين السبب والشرط .

المطلب الرابع عشر : الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب .

المطلب الخامس عشر : الفرق بين الشرط وجزئه وجزء العلة .

المطلب السادس عشر : الفرق بين أجزاء العلة والعلل المتعددة .

المطلب السابع عشر : الفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية .

المطلب الثامن عشر : الفرق بين الشرط اللغوي والعادي والشرط العقلي والشرعي .

المطلب التاسع عشر : الفرق بين الشرط والمانع .

المطلب العشرون : الفرق بين الركن والشرط .

المطلب الحادي والعشرون : الفرق بين الأداء والقضاء .

المطلب الثاني والعشرون : الفرق بين الأداء والإعادة .

المطلب الثالث والعشرون : الفرق بين القضاء والإعادة .

المطلب الرابع والعشرون : الفرق بين العزيمة والرخصة .

المطلب الخامس والعشرون : الفرق بين الترخيص والتخصيص .

المبحث الثاني : [الفروق في اللغات] ، وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الحقيقة والمجاز .

المطلب الثاني : الفرق بين الحقيقة اللغوية والعرفية .

المطلب الثالث : الفرق بين الحقيقة اللغوية والشرعية .

المطلب الرابع : الفرق بين العِلاقة والعَلاقة .

المطلب الخامس : الفرق بين الوضع والإستعمال .

المطلب السادس : الفرق بين مجاز الإستدلال ومجاز الإستعمال .

المطلب السابع : الفرق بين المجاز الإفرادي والتركيبي .

المطلب الثامن : الفرق بين التضمين وبين التركيب والتأليف .

المطلب التاسع : الفرق بين النص والظاهر .

رابعاً : الباب الثالث : [الفروق في الأدلة النقلية والدلالات] ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : [الفروق في الأدلة النقلية] ، وفيه اثنان وعشرون مبحثاً :

المبحث الأول : الفرق بين الكتاب والقرآن .

المبحث الثاني : الفرق بين القرآن والقراءات .

المبحث الثالث : الفرق بين المحكم والمتشابه .

المبحث الرابع : الفرق بين المتواتر والآحاد .

المبحث الخامس : الفرق بين الراوي والمفتي .

المبحث السادس : الفرق بين الرواية والشهادة .

المبحث السابع : الفرق بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف .

المبحث الثامن : الفرق بين خبر مجهول الحال وروايته .

المبحث التاسع : الفرق بين قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المبحث العاشر : الفرق بين قول الراوي (حدثني) و (سمعت) .

المبحث الحادي عشر : الفرق بين قول الراوي (أخبرنا) و (حدثنا) و (أنبأنا) .

المبحث الثاني عشر : الفرق بين الخبر المخالف للقياس والخبر المخالف للأصول .

المبحث الثالث عشر : الفرق بين الجرح والتعديل .

المبحث الرابع عشر : الفرق بين النسخ والتخصيص .

المبحث الخامس عشر : الفرق بين النسخ والزيادة على النص .

المبحث السادس عشر : الفرق بين القرآن والسنة في اللفظ .

المبحث السابع عشر : الفرق بين العامي وبين الصبي والمجنون في اعتبارهم في الاجماع .

المطلب الخامس : الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .

المطلب السادس : الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ .

خامساً : الباب الرابع : [الفروق في الأدلة المختلف فيها والقياس والإجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح] ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : [الفروق في الأدلة المختلف فيها والقياس] ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : [الفروق في الأدلة المختلف فيها] ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الإستحسان والقياس .

المطلب الثاني : الفرق بين المصلحة المرسلة والقياس .

المبحث الثاني : [الفروق في القياس] ، وفيه خمسة عشر مطلباً :

المطلب الأول : الفرق بين القياس الجلي والخفي .

المطلب الثاني : الفرق بين قياس العلة وقياس الدلالة والقياس الذي في معنى الأصل .

المطلب الثالث : الفرق بين القياس والإجتهاد .

المطلب الرابع : الفرق بين القياس والرأي .

المطلب الخامس : الفرق بين الباعث والأمارة المحضة .

المطلب السادس : الفرق بين المعرِّف والباعث .

المطلب السابع : الفرق بين مسلك النص ومسلك الإيماء .

المطلب الثامن : الفرق بين الوصف والمناط والمصلحة .

المطلب التاسع : الفرق بين الشبه والمناسبة .

المطلب العاشر : الفرق بين العلة القاصرة والتعليل بالمحل .

المطلب الحادي عشر : الفرق بين النقض وبقاء الحكم مع حذف الوصف .

المطلب الثاني عشر : الفرق بين التعليل بالإسم والتعليل بالمحل .

المطلب الثالث عشر : الفرق بين النفي الأصلي والنفي الطارئ في القياس .

المطلب الرابع عشر : الفرق بين القلب والمعارضة .

المطلب الخامس عشر : الفرق بين المعارضة والإعتراض .

الفصل الثاني : [الفروق في الإجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح] ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : [الفروق في الإجتهاد والتقليد] ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الفرق بين الإجتهاد التام والاجتهاد الناقص .

المطلب الثاني : الفرق بين اجتهاده صلى الله عليه وسلم واجتهاد غيره.

المطلب الثالث : الفرق بين المسائل القطعية والمسائل الإجتهادية .

المطلب الرابع : الفرق بين (التخريج) وبين (النقل والتخريج) .

المبحث الثاني : [الفروق في التعارض والترجيح] ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الترجيح والرجحان .

المطلب الثاني : الفرق بين الأدلة والبينات في الترجيح .

سادساً : الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي .

الفهارس .

أولاً : فهرس الآيات ، وهو مرتب بترتيب سور القرآن الكريم .

ثانياً : فهرس الأحاديث ، وهو مرتبترتيباً هجائياً لأول كلمة في الحديث .

ثالثاً : فهرس الآثار ، وهو مرتب ترتيباً هجائياً لأول كلمة في الأثر .

رابعاً : فهرس الأعلام ، وهو مرتب ترتيباً هجائياًلاسم العَلَم .

خامساً : فهرس المصطلحات ، وهو مرتب ترتيباً هجائياً للمصطلح .

سادساً : فهرس المصادر والمراجع ، وهو مرتب ترتيباً هجائياً .

سابعاً : فهرس الموضوعات .

[منهجي في البحث] :

سرت في منهجي في بحثي على ما يلي :

أولاً :العنايةُ بالتعريف بالإمام الطوفي ، وشرحه لمختصر الروضة بذكر الجوانب المهمة لمعرفة شخصيته ومكانته العلمية ، والتعريف بشرحه ، ومكانته عند علماء الأصول.

ثانياً :العنايةُ بالتعريف بالفروق الأصولية ، ونشأتها ، وأهمّ المؤلفات المُختصة بها .

ثالثاً :العنايةُ بذكر الفروق الأصولية التي تعرّض الإمام الطوفي لذكرها في شرحه ، وقد أعتني بذكر بعض الفروق التي تُنسب لفنٍ آخر كالمنطق ، والعقيدة ، واللغة إذا كانت لها صلةٌ بالأصول ، متبعاً لمنهج المؤلف ، وعلماء الأصول في ذلك .

رابعاً :استقرأتُ جميع الفروق الأصولية التي ذكرها الإمام الطوفي رحمه الله في شرحه للمختصر، بصيغة التَّصريح بالفرق ، أو بما يدلُّ عليه ، وأعتني بذكر الفروق التي نصَّ عليها، أو نقلها عن غيره واختارها، أو ردّها .

خامساً : العنايةُ بترتيب الفروق التي ذكرها الإمام الطوفيُّ رحمه الله على حسب إيراده لها مرتبةً على أبواب الأصول ومباحثه ، فإذا ذكر الفرقَ في معرض استدلالٍ أو اعتراضٍ فإنني أراعي منهجَ علماء الأصول في ذكر ذلك الفرق في مظانّه .

سادساً :العنايةُ بتوثيق هذه الفروق من المصادر الأصولية المعتبرة تعزيزاً لما ذكره الإمام الطوفي ، وقد أذكر أكثر من مصدر ممن سبق الإمام الطوفي ، فإن كان لم يوجد من المتقدمين فإنني أوثق بذكر المتأخرين إشارة إلى اعتبارهم لما ذكره رحمه الله .

سابعاً :العنايةُ عند ذكر الفرق بين مسألتين ، أو مصطلحين بالتعريف بهما ، وذلك من خلال التعريف اللغوي ، والإصطلاحي لهما ، فأقتصر على تعريف الإمام الطوفي رحمه الله للمصطلح فإن لم يُعرّفه فإنني أذكر ماأراه راجحاً من تعريفات الأصوليين ، مع ذكر الأمثلة للتوضيح إذا وجدت الحاجة .

ثامناً : عند ذكر المؤلف رحمه الله للفرق في موضعين فإنني أُشير إلى ذلك ، وأذكر الفرق في أولى الموضعين وإذا استويا ذكرته في أوّلهما ، وذلك مثل : الفرق بين التَّخصيص ، والنَّسخ حيث ذكره في مباحث النَّسخ ، والتَّخصيص فذكرته في أوّلهما.

تاسعاً : أعتني بعزو الآيات بذكر اسم السورة ، ورقم الآية المستشهد بها .

عاشراً : أعتني بتخريج الأحاديث ، والآثار الواردة في صُلب الرسالة سواءً كانت مذكورةً في كلام الإمام الطوفي ، أو ذكرتها مستشهداً بها ، فإن كانت الأحاديث ، والآثار في الصّحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت بعزوها إليهما ، أو إليه.

وأما إذا لم تكن في الصحيحين فإنني أعتني بتخريجها ، وكلام العلماء رحمهم الله فيها من حيث الصحّة ، والضّعف .

حادي عشر : مراعاة الأُصول المتَّبعة في منهج البحث العلمي ، وذلك في نقل كلام العلماء رحمهم الله ، سواء كان بالنص ، أو بالمعنى ، وعزوه إلى مصدره ، فإذا كان النقلُ بالنص ، فإنني أعتني بوضعه بين قوسين ، وأما إذا كان بالمعنى فإنني أكتفي بذكر المصدر في الهامش .

ثاني عشر : العناية بترجمة العلماء المذكورين في صُلب الرسالة ما عدا الأنبياء ، والخلفاء الراشدين ، والصحابة المشهورين رضي الله عنهم ، مع العناية بالإحالة إلى مصادر الترجمة .

ثالث عشر : العنايةُ بوضع فهارس للآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والأعلام المترجم لهم ، والمصطلحات ، والمصادر ، والمراجع ، وفهرس عام لموضوعات البحث .

[المؤلفات والدراسات في علم الفروق]

مما لاشك فيه أن الفروق الأصولية تعتبر مبحثاً من مباحث علم أصول الفقه ، ولذلك فإن عنايةَ العلماء بها ، وكتابتهم ، ومؤلفاتهم فيها كانت تبعاً لمؤلفات علم أصول الفقه ، وقد ذكر علماء الأصول جملة من الفروق الأصولية في ثنايا كتبهم في الأصول فنجد الإمام الشافعي رحمه الله ، ومن بعده من علماء الأصول في المذاهب على اختلافها قد ذكروا كثيراً من الفروق الأصولية في مواضع مختلفة من مباحث كتب الأصول التي دونوها ، حتى جاء الإمامُ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ فألَّف كتابه [أنوار البُروق في أنواء الفروق] فكان أوّل من أفردَ الفروق الأصولية بالتأليف ، وإن كان كتاباً ليس مختصاً بالفروق الأصولية وحدْها ، بل ضمّ إليها عدداً من الفروق الفقهية سواء كانت متعلقة بالمسائل ، أو بالقواعد ، أو بالضوابط ، أو بغيرها .

ثم ضمّ إليه كتابه الآخر ، والذي سماه [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام] اعتنى فيه بالدراسة المتخصصة في بيان الفروق بين الفتاوى والأحكام ، ثم تتابعت المؤلفات ، والمصنفات بعد ذلك ، وكتب الباحثون ، والدارسون رسائل علمية متخصصة ، ويمكننا أن نلخص تلك المؤلفات ، والدراسات العلمية فيما يلي :

(١) المؤلفات القديمة :

أولاً : أنوار البُروق في أنواء الفُروق :

لمؤلفه الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى بمصر سنة ٦٨٤ هـ .

وقد اشتمل هذا الكتاب على خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة في الفروق ، ويعتبر أوّل المصنفات ، والمؤلفات المتخصّصة التي أفردت الفروق الأصولية بالتأليف ، وإن كان الكتاب قد حفلَ ببيان الفروق الأخرى في الفقه ، واللغة ، وغيرها لكنه اشتمل على بيان الكثير من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الأصول المختلفة ، كالفروق في المقدمات ،

والأحكام ، والدلالات ، والإجتهاد ، والترجيح ، والفتوى ، وغيرها ، وهو كتاب مطبوع ، ومشهور .

ثانياً : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام :

لمؤلفه أيضاً : الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، وقد اعتنى فيه ببيان الفروق المتعلقة بالفتوى ، والقضاء ، وهو يعتبر أخص من كتاب الفروق الذي ذكر فيه الفروق الأصولية غير مختصة بباب معين من أبواب الأصول ، ومباحثه .

ثالثاً : ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها :

لمؤلفه الإمام أبي عبدالله محمد بن ابراهيم البقوري [(١)] المتوفى سنة ٧٠٧ هـ ، وهو من تلاميذ الامام القرافي رحمه الله .

رابعاً : إدرار الشروق على أنواء الفروق :

لمؤلفه الإمام أبي القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط المالكي [(٢)] المتوفى سنة ٧٢٣ هـ . وقد قام بترتيب كتاب الفروق والعناية بتحقيقه ، وهو مطبوع بهامش كتاب الفروق .

---

(١) ـ هو الإمام أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن محمد البقوري الأندلسي المالكي ، سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله محمد الأندلسي ، قدم إلى مصر ، له مؤلفات منها : إكمال الإكمال للقاضي عياض وترتيب فروق القرافي ، ورجع إلى مراكش فتوفي بها سنة ٧٠٧ هـ . انظر ترجمته في : الديباج المذهب لابن فرحون ١٦٦ ، إيضاح المكنون للبغدادي ١ / ١١٦ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٨ / ٢١٦ .

(٢) هو الإمام سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشّاط الأنصاري السبتي ، الفقيه المالكي النّظار الحافظ ، النحوي ، الأصولي ، ولد سنة ٦٤٣هـ ، كان معروفاً بجودة الفكر أخذ عن الحافظ المحاسبي وأجاز له ابن أبي الدنيا ، له مؤلفات منها : إدرار الشروق على أنوار البروق ، وغنية الرائض في علم الفرائض وغيرها ، توفي بسبتة سنة ٧٢٣ ودفن بها . انظر ترجمته في : الديباج المذهب لابن فرحون ٢٢٥ ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ٢١٧ ، الفتح المبين للمراغي ٢ / ١٢٧ .

خامساً : فروق الأصول :

رسالة صغيرة لمؤلفها : الإمام أحمد بن سليمان بن كمال باشا [١] المتوفى سنة ٩٤٠ هـ ، وقد طبعت بتحقيق : الدكتور / محمد بن عبدالعزيز المبارك وهي قُدّمت أيضاً لاستكمال رسالة الماجستير للباحثة فاطمة محمد سالم بدولة الامارات ، وذكر فيها الإمام ابن باشا كثيراً من الفروق المتعلقة بالتعريفات الإصطلاحية ، ولم يستوعب جميع الفروق الأصولية .

سادساً : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية :

لمؤلفه محمد بن علي بن حسين بن إبراهيم المالكي [٢] المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ ، وقام فيه بالترتيب ، والتوضيح ، والزيادة على ما ذكره القرافي ، وقد طبع بحاشية الفروق .

سابعاً : إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط .

لمؤلفه : إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الرياحي التونسي [٣] المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ ، طبع بتحقيق الدكتور محمد بن سعود اليوبي ، طبعته دار لينا للنشر والتوزيع ١٤٢٥ هـ .

---

(١) هو الإمام شمس الدين أحمد بن سليمان الرومي ، المشهور بابن كمال باشا ، ابتدأ حياته بالعسكرية ، ثم آثر الاشتغال بالعلم فتفرغ لتحصيله بهمة لا تفتر ، وأخذ عن علماء عصره كالمولى خطيب زاده ، كان ذا خلق حميد ، وأدب تام ، وعقل راجح وتقرير حسن ، له مؤلفات كثيرة جداً تزيد على مائة وخمسة عشرين منها : تغيير التنقيح في الأصول ، وحواش على الكشاف ، ورسالة صغيرة في فروق الأصول ، توفي ٩٤٠ هـ ودفن بالقسطنطينية وهو مفت بها . انظر ترجمته في : الشقائق النعمانية لطاش كبري زادة ١ / ٥٩١ ، شذرات الذهب لابن العماد ٨ / ٢٣٨ .

(٢) ـ هو الشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي ، فقيه ، نحوي ، مغربي الاصل ، ولد وتعلم بمكة ، وولي إفتاء المالكية بها سنة ١٣٤٠هـ ، ودرس بالمسجد الحرام ، وقام برحلات إلى اندونيسيا ، وغيرها ، له مؤلفات كثيرة ما زال أكثرها مخطوطا عند ولده عبد اللطيف المالكي ، بمكة ، طبع منها تهذيب الفروق اختصر به (فروق القرافي) ، والسوانح الحازمة ، والقواطع البرهانية في بيان إفك غلام أحمد وأتباعه القاديانية ، توفي بالطائف سنة ١٣٦٧ هـ .انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٦ / ٣٠٦ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٠ / ٣١٨ .

(٣) هو الإمام أبو إسحاق ابراهيم بن عبد القادر بن أحمد بن ابراهيم الطرابلسي الأصل الرِّياحي ، التُّونسي الدَّار المالكي، ولد بتَسْتُور سنة ١١٨٠ هـ ، وقدم تونس ، له مؤلفات منها : حاشية على شرح الفاكهي لقطر الندى في النحو ، والنرجسية العنبرية في الصلاة على خير البرية ، وديوان خطب ، توفي سنة ١٢٦٦ هـ . انظر ترجمته في : هدية العارفين للبغدادي ١ / ٤٢ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ١ / ٤٩ .

(٢) المخطوطات المختصة ببعض الفروق الأصولية :

- **(الليث العابس في صدمات المجالس)**

لمؤلفه : إسماعيل بن علي بن الحسن الصعيدي الشافعي [(١)] .

(٣) الرسائل الجامعية :

أولاً : (الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين) للدكتور : راشد بن علي الحاي ، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وقد تمت مناقشتها في عام ١٤١٢ هـ .

ثانياً : (الفروق في أصول الفقه) للدكتور : عبد اللطيف بن أحمد الحمد ، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وتمت مناقشتها عام ١٤١٤ هـ ، وقد ذكر الباحث فيها الفروق الأصولية في جميع مباحث علم الأصول .

ثالثاً : (الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين) للباحث : هشام بن محمد السعيد ، وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وتمت مناقشتها في عام ١٤٢٣ هـ .

رابعاً : (الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين) للباحث محمد بن سليمان العريني ، وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وتمت مناقشتها عام ١٤٢٣ هـ .

خامساً : (الفروق في الإجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة) للباحثة : نورة بنت عبد العزيز بن محمد الموسى ، وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وتمت مناقشتها عام ١٤٢٤ هـ.

---

(١) ـ هو الإمام إسماعيل بن علي بن الحسن بن هلال بن معلى الصعيدي القاهري الشافعي من علماء القرن التاسع الهجري كان حياً سنة ٨٧١ هـ ، له مؤلفات منها : الليث العابس في صدمات المجالس يحتوي على حدود وضوابط تتعلق بأصول الفقه . انظر ترجمته وعزو الكتاب إليه في : كشف الظنون لحاجي خليفة ٢ / ١٥٧١ ، إيضاح المكنون للبغدادي ٢ / ٤١٧، معجم المؤلفين لعمر كحالة ١ / ٢٨٠ .

سادساً : (**الفرق في دلالة المنظوم عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسةً**) للباحثة : أمل بنت عبد الله القحيز ، وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وتمت مناقشتها عام ١٤٢٦ هـ .

سابعاً : (**الفروق الأصولية في مباحث الإجماع والقياس جمعاً وتوثيقاً ودراسةً**) للباحثة : نوف بنت ماجد الفرم ، وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وتمت مناقشتها عام ١٤٢٧ هـ .

ثامناً : (**الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز – استقراء ودراسة أصولية**) للدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس نشرته جامعة أم القرى سنة ١٤٣٠ هـ .

(٤) المؤلفات المعاصرة :

الفروق الفقهية والأصولية (مقوماتها ، شروطها ، نشأتها ، تطورها) للدكتور : يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

وقد اعتنى المؤلف بالجانب التنظيري ، ولم يكن قصده فيه ذكر الفروق الأصولية ، وإنما تحدّث عنها بصفة نظريةٍ ، دون أن يتعرض للفروق الأصولية تفصيلاً ببيان أنواعها ، وكلام علماء الأصول فيها .

(الخلاصة)

وبناء على ما سبق فإنّ جميع الدراسات السابقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مؤلفات ، ورسائل علمية اعتنت بجمع الفروق الأصولية ،دون أن تتقيَّد بمنهجِ إمامٍ أو مذهبٍ أو كتابٍ معينٍ ، فمثال القديم منها : كتاب الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي رحمه الله .

ومثال الدراسة العلمية المعاصرة : رسالة [الفروق في أصول الفقه] للدكتور : عبد اللطيف بن أحمد الحمد .

القسم الثاني : مؤلفات ، ورسائل علمية اعتنت ببيان الفروق الأصولية المختصة بمبحث ، أو أكثر من مبحثٍ من مباحث علم الأصول .

ومثال القديم منها : كتاب [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام] لمؤلفه شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي رحمه الله .

ومثال الدراسات المعاصرة :

(١) رسالة [الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين] للدكتور / راشد بن علي الحاي .

(٢) رسالة [الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين] للباحث / هشام بن محمد السعيد .

(٣) رسالة [الفروق في الإجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين] للباحثة / نورة بنت عبد العزيز الموسى .

القسم الثالث : مؤلفات اعتنت بالدراسة النَّظرية للفروق عند الأصوليين ككتاب [الفروق الفقهية والأصولية : مقوماتها ، شروطها ، نشأتها ، تطورها] للدكتور : يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين .

وهذه المؤلفات والدراسات فيها الجهد الكبير المشكور في جمع مادة الفروق الأصولية ، وترتيبها ، والعناية بدراستها ، ونظراً لكونها استوعبت جميع المباحث الأصولية فإنها تفتح المجال أمام الباحثين ، والدارسين للدراسات المتخصصة في بيان منهج علماء الأصول في الفروق الأصولية ، وتمهد الطريق لإستكمال البحث عن مسالكهم في تقرير الفروق ، وهذا بطبيعته يستلزم أن تكون هناك دراسات علمية متخصصة لعلماء الأصول المبرزين الذين اعتنوا ببيان الفروق الأصولية ، والعناية بها ، ومنهم الإمام نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي رحمه الله ومن تأمل شرحه للمختصر فإنه يجد مادة الفروق مبعثرةً في ثناياه ، وقد يذكر فوائد مهمة في غير مظانها مما يجعل الوصول إليها عزيزاً من الصعوبة بمكان ، وذلك مثل ذكره للفرق في معرض استدلال ، أو اعتراض .

الأمر الذي يدعو إلى العناية بجمعها وترتيبها على حسب أبواب الأصول خدمةً للباحثين ، والدارسين ، وثراءً للمكتبة العلمية .

ما تضيفه الدراسة :

أولاً : إن من مهام الرسائل العلمية ،والبحوث جمع المفرق ، ونظراً لأن مادةَ الفروق الأصولية ذكرها الإمام الطوفي رحمه الله متفرقةً في ثنايا شرحه لمختصر الروضة ، فإن العنايةَ بجمعها ، وترتيبها أمر يتحقق به المقصود .

ثانياً : أن الإمام الطوفي رحمه الله احتل مكانةً سامية في علم أصول الفقه ، فهو الإمام المبرز في تحريراته ، وتقريراته الأصولية التي تشهد بغزارة علمه وفضله ، ومن هنا تظهر أهمية العناية بمنهجه الأصولي عموماً ،وخصوصاً .

ثالثاً : أن مادة الفروق الأصولية قد يذكرها الإمام الطوفي رحمه الله أثناء تناوله لمسألة ، أو عند ذكره لإعتراض ، أو جوابه عنه ، أو استطراداً ، وحينئذ يكون العثور عليها يشكل صعوبةً على الباحثين والمستفيدين ، فيحتاج الباحث إلى قراءة جميع مسائل الباب ،

والإعتراضات ، وأجوبتها حتى يتوصل إلى بغيته ، ولعلي أذكر بعض الأمثلة على ذلك فيما يلي :

(١) ذكره للفرق بين النَّسخ ،والتَّخصيص في معرض جوابه عن دليل المخالفين في مسألة : تقديم الخاص على العام ، وذلك حيث يقول :

«قلنا الجواز مُسلَّم لكن ما ذكرناه أولى ..وأيضاً فإن ما ذكرتموه نسخ ، وما ذكرناه تخصيص ، وإذا تعارض النَّسخ ، والتَّخصيص كان التَّخصيص أولى ؛ لأنه بيان وتقرير ، والنَّسخ إبطال وتعطيل »[1] .

فذكر رحمه الله فرقاً واحداً بين النَّسخ ،والتَّخصيص ، ووقع ذلك في معرض جوابه عن استدلال المخالف .

(٢) ذكره للفرق بين الشرط ، والاستثناء في معرض بيانه لمسألة الإستثناء إذا وقع عقيب جمل هل يعود للكل ؟ فأورد الفرق بين الشرط ، والإستثناء عند تقريره لقدح الخصم في قياس الإستثناء على الشرط ، فقال رحمه الله «هذا قدح من الخصم في قياس الإستثناء على الشرط في رجوعه إلى جميع الجُمل ، وذلك ببيان الفرق بينهما ، وتقريره أن يقال الشرط رتبته التَّقديم حكماً .. الخ»[2]اهـ .

فيلاحظ أنه ذكر الفرق بينهما في معرض بيانه لقدح الخصم ، وقرره وهو يسلِّم بالفرق ، وأجاب من وجوه لا تجعله قادحاً في قوله ، ولذلك قال بعد تقريره للفرق : «فدل على أن استحقاق الشرط للتقديم حكماً لا تأثير له في الفرق المذكور ، وحينئذ يستوي الشرط ، والإستثناء في تعلُّقهما بجميع الجمل المذكورة قبلهما ، وهو المطلوب »[3] اهـ .

ومحل الشاهد هنا أن المصنف رحمه الله يذكر الفرق في معرض استدلال ، أو اعتراض ، أو جواب عن الإعتراض .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٦٠ – ٥٦١ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٦١٦ .

(٣) ـ المصدر السابق .

وهذا كما ذكرنا سابقاً يجعل مهمة الوصول إلى بعض الفروق الأصولية في شرحه رحمه الله صعبةً ، وعزيزةً .

(٣)أنه قد يورد الفرق معترضاً ؛ فمثلاً عند ذكره لقول المصنف رحمه الله عند بيانه لفحوى اللفظ : «ويُسمّى إشارةً ، وإيماءً ، ولحناً » .

قال رحمه الله : « قلت : وهذا صحيح لأن هذه المعاني كلها يجمعها إفهام المراد من غير تصريح .... » إلى قوله : « قلت :غير أنه يُشبه أن الإيماء أعمُّ من الإشارة بأن تكون الإشارةُ مختصةً باليد ، والإيماء إشارة باليد وغيرها ، فكل إشَّارة إيماء ، وليس كل إيَّماء إشارة »[1]اهـ.

رابعاً : الإمام الطوفي رحمه الله رُبَّما يذكر الفرق في غير مظانّه فعلى سبيل المثال حينما أراد بيان الفرق بين الشرَّط ، والرُّكن ذكره في مباحث القياس عند شرحه لعبارة المختصر في أركان القياس حيث قال رحمه الله : « قوله : وأركانه : أركان القياس أربعة .. » إلى قوله : « واعلم أن كل واحدٍ من الرُّكن والشرَّط يتوقف وجودُ الماهيةِ[2] عليه ؛ لكن الفرق بينهما من وجهين .... »[3] اهـ .

والأنسب ذكره في مباحث الشرُّوط في باب الحكم الوضعي .

ولا شك أن الوصول إلى هذا التفريق في هذا الموضع صعبٌ على كثيرٍ من الباحثين .

ومن أمثلة ذلك :تفريقُه بين المعلومات الأربعة : النَّقيضين ، والضِّدين ، والخلافين ، والمثلين ، حيث أورد التفريق بينها في مباحث الأمر ، ومظانُّها في الأصل أن تكون في مباحث المقدمات[4] .

وهناك أمثلة أخرى تركتها خشية الإطالة .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٧٠٧ .

(٢) ـ الماهية : حقيقة الشيء وذاته ، وهو المقول في جواب : ما هو ؟ انظر : التعريفات للجرجاني ٢٥٠ ، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢ / ٦٨٩ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٢٦ – ٢٢٧ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٨٣ – ٣٨٤ .

الباب الأول

التعريف بالموضوع

يشتمل هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول : التعريف بالفروق الأصولية .

الفصل الثاني : التعريف بالإمام الطوفي وشرحه لمختصر الروضة .

الفصل الأول

التعريف بالفروق الأصولية

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الفروق الأصولية الإضافي واللقبي .

المبحث الثاني : في نشأة علم الفروق الأصولية .

المبحث الثالث : في أهمية علم الفروق الأصولية وعناية العلماء به .

وبيانها فيما يلي :

المبحث الأول

تعريف الفروق الأصولية الإضافي واللقبي

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الفروق الأصولية الإضافي .

المطلب الثاني : تعريف الفروق الأصولية اللقبي .

وبيانهما فيما يلي :

المطلب الأول

تعريف الفروق الأصولية الإضافي

يشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الفروق لغةواصطلاحاً

الفرع الثاني : تعريف الأصولية لغة واصطلاحاً

وبيانهما فيما يلي :

الفرع الأول : تعريف الفروق لغة واصطلاحاً

يشتمل هذا الفرع على مقصدين :

المقصد الأول : تعريف الفروق لغة .

المقصد الثاني : تعريف الفروق اصطلاحاً .

وبيانهما فيما يلي :

المقصد الأول : تعريف الفروق لغة

الفروق في اللغة : جمع فَرْقٍ، وهو خلافُ الجمعِ، والفَرْقُ مصدرٌ من الفعل (فَرَقَ)، وفيه لغتان :

الأولى : بضم الراء: فَرَقَ يفرُقُ فَرْقاً وفُرْقَاناً .

الثانية : بكسر الراء: فَرِقَ يَفْرِقُ .

والأُولَى أفْصحُ .

والفرق ما يميِّز بين الشيئين ، ويفصل بينهما ، يقال: فَرَقَهُ يَفْرُقُهُ فَرْقاً وفرَّقَه ، وقيل فَرَقَ للصلاح فرْقاً، وفرَّقَ للإفساد تفْريقاً .

وقيل التفرّقُ والافتْراق سواء ، ومنهم من جعل التفرّق بالتشديد للأبدان ، والافْتراق بالتخفيف في الكلام ، فيقال: فَرَقتُ بينَ الكلامين فافْتَرقا، وفرَّقتُ بينَ الرجُلين فتفرّقا [1] ، قال ابن فارس [2] : « الفاء ، والراء ، والقاف أُصيلٌ صحيح يدل على تمْييزٍ وتزييلٍ بينَ شيئَين من ذلك الفرق : فرق الشعر : يقال فَرَقْتُه فَرقاً ، والفِرْق: الفلْق من الشيء إذا انفَلقَ ، قال تعالى: ﴿ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرۡقٖ كَٱلطَّوۡدِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [3] » [4] اهـ ، والفرق هو : الفصل ، والقسم ، والبون [5] .

---

(١)_ الصحاح للجوهري ٤ / ١٥٤٠ مادة (ف ر ق) ، لسان العرب لابن منظور ١٠ / ٢٩٩ مادة (ف ر ق) ، القاموس المحيط للفيروزابادي ٣/ ٢٦٦ مادة (ف ر ق)، الكليات للكفوي ٦٧٥ .

(٢) _ هو الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أحد أئمة اللغة والأدب ، أصله من قزوين ، ولد سنة ٣٢٩ هـ ، كان متبحراً في اللغة العربية، فقيهاً، شافعياً، مناظراً، متكلماً، له مؤلفات منها : معجم مقاييس اللغة ، والمجمل ، توفي سنة ٣٩٥ هـ انظر ترجمته في : إنباه الرواة للقفطي ١ / ٩٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧ / ١٠٢ .

(٣) _ سورة الشعراء آية ٦٣ .

(٤)_ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨١٤ مادة (ف ر ق).

(٥) _ مفاتيح الغيب للرازي ٢٤ / ٥٠٧ ، تفسير القرطبي ١ / ٣٨٧ ، ونحوه في فتح القدير للشوكاني ٤ / ١٣٦ .

ومنه قوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [(١)] أي يفصّل [(٢)].

وقوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ ﴾ [(٣)] أي: فصلناه، وأوضحناه [(٤)].

وقوله تعالى: ﴿ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ﴾ [(٥)] قيل: هي الملائكة تفرّق بين الحلال، والحرام [(٦)].

المقصد الثاني: تعريف الفروق اصطلاحاً

لم يُفرد علم الفروق الأصولية بتآليف مستقلة عند المتقدمين، وإنما كانت مادتُه منثورةً في ثنايا المباحث الأصولية، كما أنه أيضاً لم يُفرد بأبوابٍ مستقلة، ولهذا فإنهم لم يعتنوا بوضع تعريف له.

ونظراً لذلك يرى بعض الباحثين المتأخرين أن أقربَ التعاريف الاصطلاحية لعلمِ الفروق هو تعريف علم الفروق الفقهية [(٧)]، وقد ورد هذا التعريف عند بعض متأخري الفقهاء حيث ذكر الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي [(٨)] رحمه الله تعريفه بقوله:

---

(١) ـ سورة الدخان آية ٤.

(٢) تفسير ابن كثير ٧ / ٢٤٦.

(٣) ـ سورة الإسراء آية ١٠٦.

(٤) تفسير الطبري ١٧ / ٥٧٤، تفسير القرطبي ١ / ٣٨٧.

(٥) ـ سورة المرسلات آية ٤.

(٦) ـ تفسير ابن كثير ٨ / ٢٩٧.

(٧) ـ الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب الباحسين ١٣١، الفروق في مسائل الحكم للدكتور راشد الحاي ١ / ٧، / ٧، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ١٩.

(٨) ـ هو الإمام جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، ، الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٨٩٤هـ، وكان إماماً في كثير من العلوم، واشتهر بكثرة التصانيف منها: الدر المنثور في من التفسير بالمأثور، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وغيرها، توفي سنة ٩١١ هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ٤ / ٦٥، شذرات الذهب لابن العماد ٨ / ٥١، الأعلام للزركلي ٣ / ٣٠١.

«الفنّ المسمّى بالفروق الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتّحدة تصويراً ومعنىً، المختلفة حكماً وعلّةً» [١] اهـ .

وهذا التعريف ذكره في معرض وصف الفروق الفقهية ، وإن كان صالحاً لتعريف علم الفروق عموماً .

واعترض عليه بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول أنه أدخل فيه لفظ المعرَّف ، مما ترتّب عليه حصول الدور [٢] الممنوع في التعريفات [٣] وأجيب عن هذا الاعتراض بأنّ المصنف لم يكن بصدد تعريف هذا الفنّ ، وإنما جاء تعريفه عَرَضاً [٤] .

وهذا الجواب لا يحصل به دفع الاعتراض لأن الدور في التعريف لا يزال قائماً حيث سُلِّم بوصفه تعريفاً ، وينبغي أن يكون التعريف سالماً من الدور .

الاعتراض الثاني أنّ التعريفَ غير مانعٍ من دخول غير المعرَّف ، إذ المعرَّف إنما هو علم الفروق الفقهية ، فكان لا بد من تقييد النظائر بالفقهية [٥] .

وتعقّب هذا الاعتراض الدكتور يعقوب الباحسين بقوله : « والذي يبدو أن العلماء إنما كانوا يقصدون تعريف الفروق ، بوجهٍ عام لا الفروق الفقهية ، كما عرّفوا القاعدة بأنها : قضيةٌ كليّةٌ ، دون أن يحددوا مشتملاتها » [٦] اهـ .

---

(١) ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٧ .

(٢) ـ الدور : توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، ويسمى الدور المصرح كما يتوقف أ على ب ، وبالعكس ، أو بمراتب : ويسمى الدور المضمر كما يتوقف أ على ب ، وب على ج ، وج على أ ، وقيل : هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر . التعريفات للجرجاني ١٧٣ ، الكليات للكفوي ٤٤٧ .

(٣) ـ مقدمة كتاب إيضاح الدلائل للزريراني تحقيق د. عمر السبيل ١ / ١٨ ، وتبعه السعيد في رسالته الفروق ٢٠ .

(٤) ـ الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٢٠ .

(٥) ـ مقدمة كتاب إيضاح الدلائل للزريراني تحقيق د. عمر السبيل ١ / ١٨ .

(٦) ـ الفروق الفقهية للباحسين ٢٦ .

الاعتراض الثالث : ذكر الإمام السيوطي رحمه الله الاتحاد في المعنى ، والواقع أن المصطلحات أو المسائل تكون متحقّقةً اللفظِ أو الصورة ، ويكون مناطُ التفريق فيها حينئذ هو المعنى ، وذلك كإطلاقِ النّسخ عند المتقدمين وإطلاقه عند المتأخرين فهو لفظٌ واحد ، إلا أن المعنى الدقيق هو سببُ التفريق بين الإطلاقين [١] .

وعرّفه الشيخ محمد ياسين الفاداني [٢] رحمه الله بقوله : «**هو مَعْرِفَةُ الأُمُورِ الفَارِقَةِ بينَ مَسْأَلَتينِ مُتَشَابِهتينِ بحيث لا تُسَوّي بَيْنَهَا في الحُكْمِ** » [٣] اهـ .

واعترض عليه باعتراضات :

الاعتراض الأول : أنه أدخلَ فيه لفظ المعرّف ، مما ترتّب عليه حصول الدور الممنوع في التعريفات [٤] .

الاعتراض الثاني : عند تدقيق النظر في العبارة نجد أن مفادَها الغرض من هذا العلم والمقصود منه ، وليس هو بحدٍ لعلمِ الفروق [٥] .

الاعتراض الثالث : أن التعريف غير مانع من دخول غير المعرّف ، إذ المعرّف إنما هو علم الفروق الفقهية ، فكان لا بد من تقييد النظائر بالفقهية بأن يقال إن علم الفروق الفقهية هو : «العلم ببيانِ الفرقِ بينَ مَسْأَلَتينِ فقهيتينِ متشابهتينِ صورةً مختلفتينِ حكماً » [٦] .

---

(١) ـ الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٢٠ .

(٢) ـ هو الشيخ أبو الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني الإندونيسي المكي الشافعي ، ولد سنة ١٣٣٥ هـ ، وفادان أحد أقاليم اندونيسيا ، درس على علماء الحرم وغيرهم واستجازهم حتى أصبح مسند زمانه ، ودرّس في دار العلوم بمكة ، له مؤلفات منها : بغية المشتاق شرح لمع أبي إسحاق ، فتح العلام شرح بلوغ المرام ، رسالة في المنطق ، توفي بمكة سنة ١٤١٠ هـ . ترجمته في : تتمة الأعلام للزركلي ٢ / ١٥٥ ، مقدمة كتاب الفوائد الجنية للفاداني ١ .

(٣) ـ الفوائد الجنية على المواهب السنية للفاداني ٩٨ .

(٤) ـ مقدمة كتاب إيضاح الدلائل للزريراني تحقيق د. عمر السبيل ١ / ١٨ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٢١ .

(٥) ـ الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٢١ .

(٦) ـ مقدمة كتاب إيضاح الدلائل للزريراني تحقيق د. عمر السبيل ١ / ١٨.

الاعتراض الرابع : قوله «بحيث لا تُسوّي بينهما في الحكمِ » هذه العبارة إنما تبين ثمرة هذا العلم ، وليس فيها ما يبين حقيقته ووصفه ، ومعرفة الحكم في المسألتين فرعٌ عن تصورهما فلا وجه لإيراده ، إلا أن يُقال بأنه لم يرد بهذا التعريف الحدّ المنطقي ، وإنما أراد إيضاحَ معالمِ هذا الفنّ ، فلا إشكال حينئذ [1] .

الاعتراض الخامس : أنه تعريف قاصر لم يذكر العلة كالسيوطي .

ونظراً لعدم وجود تعريف مستقل لعلم الفروق بمعناه الأعم عند العلماء السابقين رحمهم الله فقد حاول بعض الباحثين المعاصرين وضع تعريف لعلم الفروق بمعناه الأعم ومنهم : الباحث هشام السعيد حيث عرّفه بقوله :

«العلم الذي يُعنى ببيانِ أوجهِ الاختلافِ بين شيئين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعمّ ، مختلفين في الحكم والعلة الأخصّ » [2] اهـ .

وهذا التعريف يعتبر من أنسب التعاريف التي ذكرت للفروق ، وقد شرح الباحث التعريف بقوله :

« شيئين : تثنية شيء ، وهي آكد ألفاظ العموم ، فتشمل المصطلحين ، والقاعدتين والمسألتين، والدليلين ، ونحو ذلك .

و(متشابهين) : احتراز من (المتماثلين) ؛ فالشبيه أعم من المثيل – وإن كانا في أصل اللغة بمعنى واحد [3] فإن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه ، أما المشابهة فتقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها .

(في المبنى أو المعنى الأعم) : أي سواء كان هذا التشابه في (المبنى) لفظاً كان أم صورة ، فاللفظ يكون غالباً في المصطلحات ، وربما جاء في القواعد ، والأدلة على قلة ، وأما التشابه في الصورة فيكثر في المسائل .

---

(١) ـ الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٢١ .

(٢) ـ المصدر السابق .

(٣) ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٣٨ مادة (ش ب هـ)، لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٥٠٣ مادة(ش ب هـ) .

وربما كان التشابه في (المعنى الأعم) ، وذلك كالفرق بين (القول) و (الكلام) فإنهما في الأصول والمعنى العام يدلان على شيءٍ واحد، وهو ما يتلفّظ به ، إلا أن كل واحد منهما يفيد خلاف ما يفيده الآخر ، و(أو) في التعريف للتنويع لا للتردد الممنوع في الحدود .

(مختلفين في الحكم أو المعنى الأخص) : أي وهذان المتشابهان بعد تدقيق النظر : مختلفان في الحكم المترتب على كل منهما ، وفي المعنى الدقيق الذي يفيده كل واحد من هذين المتشابهين»[١] .

وقريب منه عرّفه الباحث محمد العريني [٢] .

---

(١)_ الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٢١ – ٢٢ .

(٢) _ الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين للباحث محمد العريني ٦ .

الفرع الثاني

تعريف الأصولية لغة واصطلاحاً

يشتمل هذا الفرع على مقصدين :

المقصد الأول : تعريف الأصولية لغة .

المقصد الثاني :تعريف الأصولية اصطلاحاً .

وبيانهما فيما يلي :

المقصد الأول: تعريف الأصولية لغة

الأصولية نسبة إلى علم الأصول، والأصول في اللغة: جمع أُصلٍ، وهو مصدر من (أصُل)

يقال: أَصُلَ يَأْصُلُ أُصُولاً، وهو يأتي في اللغة بمعنى أسفل الشيء وأساسه [(١)].

قال ابن فارس: «الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعدة بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثانية الحيّة، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي» [(٢)] اهـ.

المقصد الثاني: تعريف الأصولية اصطلاحاً

الأصولية نسبة إلى الأصول، وهي جمع أصل، والأصل في الاصطلاح يطلق بمعان:

المعنى الأول: الدَّليل: ومنه قولهم الأصل في وجُوب الصَّلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [(٣)] بمعنى: الدَّليل لهذا الحُكْم [(٤)].

الثاني: القاعدة المستمرّة، ومنه قولهم: إباحة الميتة للمضطرّ على خلاف الأصل [(٥)]، أي على خلاف الحالة المستمرّة في الحكم.

الثالث: المُسْتَصْحَب أي الحكم الذي يجري استصحابه [(٦)] كقولهم الأصل في الأبْضاع التَّحريم [(٧)] والأصل في البيوع الحلّ [(٨)].

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ١١ / ١٦ مادة (أ ص ل)، تاج العروس للزبيدي ٢٧ / ٤٤٨ مادة (أ ص ل).

(٢) ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦٢ مادة (أ ص ل).

(٣) ـ سورة البقرة آية رقم ٤٣.

(٤) ـ نهاية السول للإسنوي ١ / ٧، البحر المحيط للزركشي ١/ ١٦، التحبير للمرداوي ١ / ١٥٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٩.

(٥) ـ البحر المحيط للزركشي ١ / ١٦، التحبير للمرداوي ١ / ١٥٣.

(٦) ـ المنخول للغزالي ٤٧٤، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٣٣٢، حاشية العطار ٣ / ٤٠٧.

(٧) ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٦٣، المنثور في القواعد للزركشي ١ / ١٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ١٣٥.

(٨) ـ الأشباه والنظائر للسبكي ٢ / ٢٧٥.

الرابع: الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة[1] بمعنى أن الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الخامس: المقيس عليه، كقولهم: الخمر أصل في تحريم النبيذ[2] بمعنى أن النبيذ مقيس على الخمر بجامع الإسكار في كل.

والمعنى الأول للأصل الذي هو بمعنى الدليل، هو مراد الأصوليين في تعريف أصول الفقه، وإلى هذا أشار الإمام الشوكاني بقوله: «أما المضاف فالأصول جمع أصل وهو في اللغة ما ينبني عليه غيره وفي الاصطلاح يقال على الراجح والمستصحب والقاعدة الكلية والدليل والأوفق بالمقام: الرابع، وقد قيل: إن النقل عن المعنى اللغوي هنا خلاف الأصل، ولا ضرورة هنا تُلجىء إليه لأن الإنبناء العقلي كانبناء الحكم على دليله يندرج تحت مطلق الانبناء لأنه يشمل الإنبناء الحسي كانبناء الجدار على أساسه، والإنبناء العقلي كانبناء الحكم على دليله ولما كان مضافا إلى الفقه هنا وهو معنى عقلي دل على أن المراد الانبناء العقلي»[3] اهـ.

والمراد بالأصول هنا علم أصول الفقه وقد عرفه بعض علماء الأصول بقوله:

«**مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الفِقْهِ إِجْمَالاً، وَكَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالِ المُسْتَفِيدِ**»[4].

---

(١) _ المحصول للرازي ١ / ٣٤١، البحر المحيط للزركشي ١/ ١٦، التحبير للمرداوي ١ / ١٥٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ١٣٩.

(٢) _ الإحكام للآمدي ٣ / ٢٣٩، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٦.

(٣) _ إرشاد الفحول للشوكاني ٤٧.

(٤) _ انظر تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً في: المستصفى للغزالي ١ / ٥، الإحكام للآمدي ١ / ٢١، شرح مختصر الروضة ١ / ١٢٠، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩، الإبهاج للسبكي ١ / ٣٠، التحبير للمرداوي ١ / ١٨٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٧.

المطلب الثاني

تعريف الفروق الأصولية اللقبي

لم يذكر علماء الأصول خاصة المتقدمين منهم تعريفاً بالحد والرسم لعلم الفروق الأصولية ، ولعلّ العذر لهم في ذلك أنّ الفروق الأصولية كانت مبثوثةً ضمن مباحث علم الأصول ، ولم تُفرد بتأليفٍ مستقلٍ أو بأبوابٍ مستقلة في كتبهم ، إلا عند المتأخرين منهم كالإمام القرافي رحمه الله ، وقد اعتنى الباحثون المعاصرون بوضع بعض التعاريف للفروق الأصولية، ويمكن تلخيص ما ذكروه فيما يلي :

التعريف الأول عرّفه الدكتور راشد الحاي بقوله : « **التمييزُ والتزييلُ بين مسألتين أصوليتين مشتَبهتين ومتّحدتين في الظاهر ، إلا أنهما في حقيقة الأمر تفترقان في كثير من الأحكام لوجود علةٍ مؤثرة تختص بإحداهما** »(١) اهـ .

واعترض على هذا التعريف بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول : أنه تعريف مختص ببحثه (الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين) ، كما نصّ عليه ، فلا يكون تعريفاً شاملاً لعلم الفروق الأصولية ؛ إذ موضوع هذا العلم أوسع مما ذكره الباحث في تعريفه ؛ لأنه يشمل الفروق بين المسائل والمصطلحات والقواعد والأدلة ونحوها مما يقع بينها التشابه في الظاهر مع وجود الفارق المؤثر بينها (٢) .

الاعتراض الثاني :إيرادُ بعض العبارات المترادفة مع إمكان الاكتفاء ببعضها ؛ كقوله (والتزييل) و (متحدتين) ؛ مما أورث طولاً في التعريف (٣) .

---

(١)_ الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين للدكتور راشد الحاي ١ / ٧ .

(٢) _ الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٥١ .

(٣) _ المصدر السابق .

الاعتراض الثالث : ما ذكره في الحقيقة تعريف للفروق الأصولية ، وليس تعريفاً للعلم نفسه [(١)] .

التعريف الثاني : عرفه الدكتور يعقوب الباحسين بقوله : **« العِلمُ بوُجوهِ الاختلافِ بينَ قاعدتينِ أو مُصْطلحينِ أصوليينِ متشابهينِ في تَصْويرِهما أو ظاهرِهما ، لكنّهما مختَلفانِ في عددٍ من أحْكامِهما »** [(٢)] اهـ .

واعترض عليه : بأنه يصعب إدخال الفروق بين الأدلة والاستدلالات الأصولية تحت مصطلح القاعدة إلا بشيء من التجوّز [(٣)] .

التعريف الثالث عرّفه الباحث هشام السعيد بقوله : **« العِلمُ الذي يُعنَى ببيانِ أَوْجهِ الاختلافِ بَينَ أمْرينِ أُصوليينِ مُشْتَابهينِ في المبْنَى أو المعْنَى الأعمّ ، مخْتلِفين في الحُكْمِ أو المعْنَى الأخصّ »** [(٤)] اهـ .

ثم شرح تعريفه وبين القيود والمحترزات فقال :

فقيد (أمرين أصوليين) شاملٌ للمصطلحات والقواعد والضوابط والمسائل والأدلة والاستدلالات الأصولية مما قد يقع بينها نوع تشابه في الظاهر .

والمراد بـ (المبنى أو المعنى الأعم) : أي سواء كان هذا التشابه في الأمور المذكورة في المبنى والظاهر ؛ كالفرق بين مصطلح (النسخ) والمراد عند المتقدمين والمتأخرين ، أو كان هذا التشابه في المعنى العام ؛ كالفرق بين أحاديث الفضائل وأحاديث الأحكام ؛ إذ يجمعهما قدرٌ مشتركٌ يتمثّل في كونهما أحاديث نبوية .

---

(١) ـ الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٥١ .

(٢) ـ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ١٢٣ .

(٣) ـ الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٥١ .

(٤) ـ المصدر السابق .

والمراد بـ (الحكم والمعنى الأخص) : أي وهذان الأمران عند الفحص الدقيق والنظر المتأمل: مختلفان في المعنى المختص لكل منهما ، وفي عدد من الأحكام ؛ كالفرق بين إطلاقات (النسخ) ، والفرق بين الرواية والشهادة ، ونحو ذلك .

التعريف الرابع :عرّف الباحث محمد العريني الفرق بمعناه العام بقوله :«**الاختلاف بين أمرين متشابهين في الظاهر** » ، ثم أشار إلى أن هذا التعريف العام شامل لجميع أنواع الفروق في أي علم من العلوم فبالتالي يكون تعريفه للفروق الأصولية بأنه : الاختلاف بين مسألتين أصوليتين متشابهتين في الظاهر [1] .

ويعترض عليه بما يلي :

أولاً : أنه ربما يكون الاختلاف بين مصطلحين لا مسألتين ، فيصبح التعريف غير جامع .

ثانياً : قد يكون الاختلاف في الظاهر مع تشابه الباطن فلا فرق بينهما إلا في اللفظ الظاهر فقط ، ولا يعتبر حينئذٍ فرقاً أصولياً .

وفي نظري أن تعريف الباحث هشام السعيد هو أحسن ما قيل في تعريف هذا العلم ، لذا فإني أختاره ، والسبب في ذلك ما يلي :

أولاً : أنه أسلم التعاريف من الاعتراضات .

ثانياً :انطباق شرط التعاريف فيه ، وهو كون التعريف جامعاً مانعاً ، ويتضح ذلك من شرحه لتعريفه ، حيث إن قوله (أمرين) أدخل المسائل ، والمصطلحات ، وأكثر الفروق في أصول الفقه تكون فيهما .

---

(١) ـ الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين للباحث محمد العريني ٦ .

المبحث الثاني
نشأة علم الفروق الأصولية

لا شك أن مباحث الفروق الأصولية متعلقة بعلم أصول الفقه ، فما هي إلا فرع من فروعه ، وليس هناك تحديد واضح لنشأتها كعلم مستقل إلا أنه يمكننا القول بأنها نشأت مع نشأة علم أصول الفقه فالفروق في كل علم قد نشأت مع نشأة العلوم ذاتها ، وذلك لأن من شأن كل علم أن توجد بين بعض مسائله وفروعه أنواع من التَّشابه والتداخل المُؤدي أحياناً للاشتباه ، وحصول اللبْس لدى المتعلم ، فجاءت تلك الفروق المذكورة في ثنايا المصنفات تنبيهاً على هذا التّشابه ، وما نتج عنه [1] .

والفروق الأصولية جاءت متأخرة في التدوين عن غيرها ولعل ذلك راجع إلى استغناء علماء الأصول رحمهم الله بإيراد تلك الفروق في ثنايا كلامهم في مباحث الأصول عن إفْرادها في مصنفات .

وأن تلك الفروق كانت واضحة في أذهان العلماء ، ومستقرةً لديهم مما لا يحتاج فيه بعد ذلك التطويل في بحثها في كتب مستقلة ، والتدوين في شيء يتبع عادةً حاجةَ المشتغلين به .

بل يمكن أن يقال بأن إيرادها في مظانها قد يكون أجدر ، وأنفع ، وأجمع للفكر مما لو أفردت في مصنف مستقل .

فهناك من مباحث أصول الفقه مما يحتاج معه التقرير لمسائله ، والنّفَس العميق في بحثها ، لا سيما أن أصول الفقه لم تكتمل مباحثه إلا في نحو القرن الخامس [2].

---

(١) ـ الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٢٧ .

(٢) ـ الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين للدكتور راشد الحاي ١ / ١٨ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٢٣ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٥٩ .

ويقول الدكتور عبد اللطيف الحمد :«أما الفروق الأصولية فتأخر الاعتناء بها نظراً لتأخر التوسع في التأليف فيه ، ولم تكثر الفروق حتى أُ دخل في مصنفاته من العلوم الأخرى ما أكثر فيه المادة العلمية ،والاصطلاحات مما تسبّب في كثرة النظائر ، وبالرغم من إغفال العلماء للتصنيف في الفروق الأصولية إلا أنّ دواعي التصنيف في هذا الفنّ لا زالت قائمة إلى الوقت الحاضر »[(١)] اهـ .

وقبل الحديث عن أوّل من صنف استقلالاً في علم الفروق الأصولية يجدر الكلام عن أول من ذكر شيئاً من الفروق الأصولية ضمن كتبه ، ومنهم :

الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في القرن الثاني الهجري في كتابه الرسالة حيث يشير إلى بعض الفروق بقوله :« قلت : قد يخالف باب الرواية الشهادات في أشياء ، ويجامعها في غيرها قلت ، وأين يخالفها ، قلت أقبل في الحديث الواحد والمرأة ، ولا أقبل واحداً منهما وحده في الشهادة ،وأقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلساً ولا أقبل في الشهادة إلا سمعت أو رأيت أو أشهدني ، وتختلف الأحاديث فآخذ ببعضها استدلالاً بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس ، وهذا لا يؤخذ به في الشهادات هكذا ، ولا يوجد فيها بحال ، ثم يكون بشر كلهم تجوز شهادته ، ولا أقبل حديثه من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة ، وإزالة بعض ألفاظ المعاني ، ثم هو يجامع الشهادات في أشياء غير ما وصفت»[(٢)]اهـ.

فقد بين ّ رحمه الله أن الرواية تفارق الشهادة من جهة اشتراط العدد ، واللفظ ، والذكورة فيها؛ دون الرواية [(٣)] .

---

(١) ـ الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٢٣ .

(٢) ـ الرسالة للشافعي ٣٧٣ .

(٣) ـ انظر الفرق بين الرواية والشهادة ص ٣٨٢ .

وأشار إلى مباحث النسخ بالكتاب والسنة ، وألمح إلى شيء من الفروق فيما بينها ، وذلك بقوله : « ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله عن الله كيف هي ، ومواقيتها ، ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام والعام الذي أراد به الخاص » [١] اهـ .

وفرّق في مباحث القياس بين طائفة من الأمور منع من قياس بعضها على بعض ، وبيّن وجه المنع في ذلك ، واختلاف المقيس عن المقيس عليه [٢] .

ونجد كذلك بعده الإمام أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرْخي الحنفي [٣] رحمه الله يشير إلى بعض الفروق الأصولية حيث فرّق بين علّة الحكم وحكْمته بقوله : « الأصل : أنه يفرق بين علة الحكم ، وحكمته فإن علّته موجبة وحكْمته غير موجبة » [٤] فرّق بين ثبوت العلم يقيناً ، وثبوته ظاهراً ، وذلك بقوله : « الأصل : أنه يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً ، وبينه إذا ثبت يقيناً ... » [٥] اهـ .

وهكذا تلميذه الإمام أبو بكر الجصّاص الحنفي [٦] حيث ذكر في كتابه الأصولي الفصول عدداً من الفروق الأصولية فمنها على سبيل المثال : الفرق بين الدّليل ، والعلّة [٧] ، والفرق

---

(١) ـ الرسالة للشافعي ١٠٥ .

(٢) ـ المصدر السابق : ٥٥٧ .

(٣) ـ هو الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي ، انتهت إليه رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة ، درس في بغداد ، كان صبوراً على الفقر كثير العبادة ، توفي في بغداد سنة ٣٤٠ هـ ، له مؤلفات منها : شرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير في فروع الحنفية ، رسالة في أصول الفقه . انظر ترجمته في : الجواهر المضية للقرشي ٢ / ٤٩٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢ / ٣٥٨ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ١ / ٢٣٩ .

(٤) ـ أصول الكرخي ١ / ١٠ .

(٥) ـ المصدر السابق : ١ / ٦ .

(٦) ـ هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الملقب بالرازي ، الفقيه الحنفي الأصولي ، ولد سنة ٣٠٥هـ درَس الفقه على أبي الحسن الكرخي ، كان إمام الحنفية في عصره زاهداً ورعاً ، طلب إلى القضاء فامتنع حباً في العزلة والتفرغ للعلم ، له مؤلفات منها : الفصول في الأصول ، وأحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي وغيرها ، توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات للصفدي ٧ / ٢١٤ ، الجواهر المضية للقرشي ١ / ٢٢٠ ، البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٢٩٧ .

(٧) ـ الفصول للجصاص ٤ / ٩ .

بين الاستثناء ، والتَّخصيص حيث يقول رحمه الله : «وكان أبو الحسن يُفرِّق بينهما من جهة أن وجودَ الاستثناء المتّصل بالجملة لا يجعل اللفظ مجازاً ، بل هو حقيقةٌ للباقي ؛ لأن ذلك يستفاد من اللفظ بنفس الصيغة ، فصارت التِّسعة لها اسمان :

أحدهما : تسعة ، والآخر عشرة إلا واحداً ، والاسمان جميعاً حقيقةٌ لها ؛ لأن الصيغة تقتضي ذلك ، وهي موضوعةٌ له ، وكما أن قولنا : واحد وواحدٌ ، وقولنا اثنان سواءٌ ؛ واللفظان جميعاً عبارة عن معنىً واحد على جهة الحقيقة لأنه معقوب من جهة اللفظ .

وأما قيام دلالة الخصوص فإنه لا يصحُّ أن يقترن إلى اللفظ حتى تصير الصِّيغة المسموعة مع الدلالة عبارة عن الباقي ؛ لأن الدلالة لا تغيِّر صيغةَ اللفظ ؛ فصارت الصيغة إذا أطلقت والمراد بها الخصوص مجازاً ؛ لأن حقيقتها استيعاب جميع ما تحتها فمتى أُطلقت والمراد البعض فقد استعملت في غير موضعها ؛ فصار اللفظ مجازاً ، والمجاز لا يُستعمل إلا في موضعٍ تقوم الدِّلالة عليه » [1] اهـ .

وتبعهم على ذلك الإمام أبو المعالي عبدالملك الجويني الشافعي [2] رحمه الله حيث ذكر في كتابه الجمع والفرق عدداً من الفروق الأصولية .

واستمر هذا النهج في ذكر الفروق الأصولية ضمن مباحث أصول الفقه دون إفرادٍ له بمؤلفٍ مُستقلٍ حتى جاء الامام أحمد بن إدريس القرافي رحمه الله المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) ، فألّف كتابه (أنوار البروق في أنواء الفروق) وهو من أهم ، وأوسع من تكلم في هذا الباب حيث ذكر في كتابه (٥٤٨) قاعدة في الفروق الأصولية والفقهية .

---

(١)_ الفصول للجصاص ١ / ٢٥١ .

(٢)_ هو الإمام ضياء الدين أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني ، المعروف بإمام الحرمين لتدريسه بمكة والمدينة أربع سنين ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، الأديب ، ولد سنة ٤٠٩ هـ بـ (جُويْن) ناحيةٌ بنيسابور ، ونشأ في بيت التُّقى ، والعلم ، تفقه على والده وأجاز له أبو نعيم الحافظ ، له مؤلفات منها البرهان في أصول الفقه ، نهاية المطلب في الفقه ، والورقات وغيرها ، توفي بشتنفان سنة ٤٧٨ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٣٦١ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ / ٢٤٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٢٣٨ .

ويقول الإمام القرافي عن كتابه واصفاً له : «وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق ، والسؤال عنها بين فرعين ، أو قاعدتين ، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين ، فبيانه بذكر قاعدة ، أو قاعدتين يحصل بهما الفرق ، وهما المقصودتان ، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلها ، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما ، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك ، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى ، لأن الضد يظهر حسن الضد ، وبضدها تتميز الأشياء»[1] اهـ .

وبعده جاءت تآليف المتأخرين ، ورسائلهم العلمية الجامعية الأصولية جامعةً للفروق حتى أصبحت دراسة الفروق الأصولية متخصصةً ببعض الأبواب كما سبقت الإشارة إليه عند بيان المؤلفات ، والدراسات المتعلقة بالفروق الأصولية [2] .

(١) _ الفروق للقرافي ١ / ٣ .

(٢) _ انظر ص ١٥ .

المبحث الثالث

أهمية علم الفروق الأصولية وعناية العلماء به

ترتبط أهميةُ علم الفروق الأصولية بأهمية علم أصول الفقه، فهو فرعٌ وناشئٌ عنه، ومما يدلُّ على أهمية هذا العلم اعتناء العلماء المتقدمين كالإمام الشافعي رحمه الله وغيره، وتضمين كتبهم أنواعاً متفرقةً من الفروق، وإفراد بعض العلماء له بالتصنيف.

ولذلك نجد أن العلماء رحمهم الله بينوا أن معرفة الفروق عموماً يعتبر منقبةً، ومأثرةً للعالم بها يُبيّن ذلك الإمام الطوفي رحمه الله بقوله: «إن الفرقَ من معظم الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتى قال قومٌ: إنما الفقهُ معرفةُ الجمعِ والفرقِ»[1] اهـ.

والإمامُ الإسنوي[2] رحمه الله بقوله: «إنَّ المطارحةَ بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة، المفترقة مما يثيرُ أفكارَ الحاضرين في المسالك، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك، ويميّز مواقع أقدار الفضلاء، ومواضع محلّ العلماء»[3] اهـ.

---

(١) ـ عَلَمُ الجَذَل للطوفي ٧١.

(٢) ـ هو الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي الفقيه الأصولي النحوي النظار المتكلم، ولد بإسنا في صعيد مصر، أخذ العلم عن السبكي والزنكلوني وغيرهما، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره ولي الحسبة ووكالة بيت المال ثم تفرغ للإشتغال بالعلم، له مؤلفات منها: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول وغيرها، توفي بمصر سنة ٧٧٢ هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ١٢٧، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٢٢٣، البدر الطالع للشوكاني ١ / ٣٥٢.

(٣) ـ مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ص ١، نقلا عن مقدمة كتاب إيضاح الدلائل للزريراني تحقيق د. عمر السبيل.

ويقول الإمام الزركشي [١] رحمه الله : «معرفة الجمع والفرق ، وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم : الفقه فرق وجمع » [٢] اهـ .

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله : «إن أرباب البصائر هم أصحاب الفرقان ، فأعظم الناس فرقاناً بين المتشابهات أعظم الناس بصيرةً ، والتشابه يقع في الأقوال والأعمال والأحوال ، والأموال والرجال ، وإنما أتى أكثر أهل العلم من المتشابهات في ذلك كله » [٣] اهـ .

فيتبين لنا من هذا أن علم الفروق بين المتشابهات من الأهمية بمكان ، لذا اعتنى به العلماء ، وبيّنوا مكانة العالم به .

وتظهر أهمية علم الفروق الأصولية مما يلي :

أولاً : إن مبحث الفروق الأصولية من أهم المباحث التي اعتنى بها علماء الأصول ، حيث أظهروا به كثيراً من أسرار الشريعة ، ومقاصدها ، وأزالوا به كثيراً من الإشكالات ، والأخطاء مما كان له أطيب الأثر في ضبط التصورات ، والقواعد ، والمسائل ، والأحكام ، وفي ذلك يقول الإمام القرافي رحمه الله عند بيانه لبعض الفروق الأصولية : «هذا الفرقُ أيضاً عظيمُ القدرِ ، جليلُ الخطرِ ، وبتحقيقه تنفرج أمورٌ عظيمةٌ من الإشكالات ، وتَرِدُ إشكالاتٌ عظيمةٌ أيضاً في بعض الفروع » [٤] اهـ .

---

(١) ـ هو الإمام بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادربن عبدالله المصري الرزركشي ، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث ، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ ، اشتغل بالعلم فأخذ عن الإسنوي والبلقيني وابن كثير وغيرهم ، تبحر في العلوم وصار يشار إليه بالبنان في الفقه والأدب والحديث ، له مؤلفات كثيرة منها : البحر المحيط في أصول الفقه ، والمنثور في القواعد ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد وغيرها ، توفي سنة ٧٩٤ هـ ودفن بالقاهرة بالقرافة الصغرى . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر ٥ / ١٣٣ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٢ / ١٣٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٣٥ .

(٢) ـ المنثور في القواعد للزركشي ١ / ٦٩ .

(٣) ـ الروح لابن القيم ٣٥٨ .

(٤) ـ الفروق للقرافي ١ / ١٦١ .

ثانياً: الفروق الأصولية مقوية لفهم وضبط الحدود الأصولية من حيث إن الأصل في الحدود أن تكون جامعة مانعة، ولكن احتيج إلى معرفة الفروق بين هذه الحدود، وبين غيرها لأنه قد يقع اللبس في أفراد الحقائق المحدودات، ولو أحاط الإنسان بالحدود.

وفي هذا يقول الإمام القرافي رحمه الله: « قال القُشْوَاني (١) كان تقديم الحد للحقيقة، والمجاز كافيين عن هذه الفروق، ولكن لما علم الأصوليون أن الانسان قد يحيط بالحدود، ومع ذلك فقد تلتبس عليه أفراد الحقائق المحدودات، فإن الحد إنما يفيد الماهية على وجه كلي، ومع ذلك فقد يقع اللبس في المفردات، فيجد الانسان لفظاً مستعملاً في شيئين ولا يدري أهو حقيقة فيهما، أو مجاز في أحدهما لكثرة العوارض، وهجوم اللَّبْس، وكذلك في الفقهيات يعلم حد الإباحة.

وإذا قلت له معنى كون العين ظاهرة إباحة الصلاة بها، وأكلها إن أمكن يستبعد ذلك، وكذلك يعلم حد التحريم، ويجهل أن النجاسة ترجع إلى تحريم الملابسة في الصلاة، والأغذية فلما كان اللبس يعرض بعد الحد تعرض لذكر هذه الفروق؛ تقوية للبصيرة، ودفعاً للشكوك في موارد الاستعمال » (٢) اهـ.

وإلى هذا أيضاً يشير الإمام الطوفي رحمه الله بقوله: « فإن قلت: قد ذكرتم حد الحقيقة والمجاز، والحد لا بد وأن يكون جامعاً مانعاً، والحد يراد للتعريف، ومع جمعه، ومنعه يفيد تعريف جزئيات المحدود، فإن كان الحد الذي ذكرتموه للحقيقة، والمجاز يفي بتعريف جزئياتها، فما الحاجة إلى هذه العلامات الفارقة بينهما، وإن لم يف بذلك، فليس بحد صحيح؟

والجواب أن تعريف الحدود إجمالي كلي، وتعريف العلامات والخواص تفصيلي جزئي، ففائدة ذكر علامات الشيء بعد ذكر حده؛ كفائدة ذكر تفصيله بعد إجماله، وجزئياته بعد كلياته.

---

(١) ـ لم أعثر على ترجمته.

(٢) ـ نفائس الأصول للقرافي ٢ / ٩٧٤.

ومثال ذلك: أن قولنا في حدِّ الإنسان: حيوانٌ ناطق يفيدنا معرفة حقيقته على جهة قانونية كلِّية، فإذا قلنا بعد ذلك: من علامة الإنسان وخواصِّه أنه منتصب القامة، ضحّاكٌ قابلٌ لتعليم العلوم، ونحوه، أفادنا ذلك من البيان، والإيضاح ما لم يفده قولنا: إنه حيوانٌ ناطقٌ»[1] اهـ.

ثالثاً: الفروق في القواعد هي أساسُ الفروق في الفروع، وبهذا العلم يطّلع الناظر من خلال إدراكه للفروق في القواعد على أسرار الفروق في الفروع، ويتعرّف بذلك على مآخذها.

ولهذا قال الإمامُ القرافي رحمه الله: «وعوائد الفضلاء: وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع»[2] اهـ.

رابعاً: إن معرفة الفروق وتحريرها في سائر العلوم، وفي القضايا الشرعية خاصّة تورثُ صاحبها التأكد من صحة الاستنباط، وسلامة التَّخريج للقضايا على ما يناسبها من الأصول، والمسائل، ولهذا اشترط بعض العلماء للمجتهد أن يكون بصيراً بالفروق عارفاً بها حتى لا يزلّ فهمه فيضل[3]، وفي هذا يقول الإمام البرزلي[4] رحمه الله: «وقد يطرأُ على من يظنّ أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض فيخرّج، وليس بصيراً بالفروق»[5] اهـ.

---

(١) _ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٢١.

(٢) _ الفروق للقرافي ١ / ٤، الفروق الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ١٣٢، الفروق للقرافي في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٥٣.

(٣) _ الفروق الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ١٣٢.

(٤) _ هو الإمام القاسم بن أحمد بن محمد بن إسماعيل البلوي البرزلي، نسليق نزلة من القيروان من أئمة المالكية بتونس في عصره وصُفَ بشيخ الاسلام، أخذ عن ابن عرفة ولازمه نحو أربعين عاماً، وانتهت إليه الفتوى في تونس له مؤلفات منها: جامع مسائل الإحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام، وله ديوان كبير في الفقه. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ٥ / ٣٠٠، الأعلام للزركلي ٦/ ٦، شجرة النور الزكية لمخلوف ٢٤٥.

(٥) _ النوازل للبرزلي ولم أعثر عليه مطبوعاً، ونقلت كلامه عن مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ٣٣.

خامساً :علم الفروق الأصولية يدفع الشُّبه ، والاعتراضات الواردة على الأدلة ، والاستدلالات ، فإن الاعتراض على الدليل قد يردُ نتيجة عدم التفريق بين صورتين : صورة الاعتراض وصورة الحجّة المعترض عليها ، يقول الإمام ابن عقيل [1] رحمه الله : «وما قرع الناس في دفع الشُّبهة عن الحُجّة إلا بإظهار الفرق» [2] اهـ .

سادساً :علم الفروق الأصولية يُبعد المتعلّم عن الخلط بين مسائل ربما تشابهت في الظّاهر ، مع وجود فرقٍ دقيقٍ بينها قد لا يتّضح إلا بعد طول تأمّلٍ ودقّة نظرٍ [3] .

---

(١) ـ هو الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الظفري البغدادي ، الفقيه الأصولي الحنبلي ، ولد سنة ٤٣٢ هـ ، نشأ في بيت علم ، وأدب ، كان من أفاضل العلماء مفرط الذكاء قال عن نفسه ما خالطت لعّاباً قط ، أخذ عن أبي إسحاق الشّيرازي ، وغيره ، له مؤلفات كثيرة منها : الفنون في ٨٠٠ مجلدة ، الواضح في أصول الفقه وغيرها توفي سنة ٥١٣ هـ . انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير ١٢ / ١٨٤ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١ / ١٤٢ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٣١٣.

(٢) ـ الواضح لابن عقيل ٢ / ٣١٠ .

(٣) ـ الفروق الفقهية للباحسين ١٣٣ .

الفصل الثاني

التعريف بالإمام الطوفي وشرحه لمختصر الروضة

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإمام الطوفي .

المبحث الثاني : شخصيته العلمية .

المبحث الثالث : التعريف بشرحه لمختصر الروضة .

وبيانها فيما يلي :

المبحث الأول

التعريف بالإمام الطوفي

يشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبته .

المطلب الثاني : مولده ونشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : وفاته

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : عقيدته .

وبيانها فيما يلي :

المطلب الأول

اسمه ونسبته

اسمه :

هو الإمام سُليمانُ بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد بن الصفي المعروف بابن أبي العبَّاس الطوفي الصرصري ثم البغدادي الحنبلي الأصولي النحوي المتفنن .

الملقب بنجم الدين ، والمكنى بأبي الربيع .

وقد نص الإمام الطوفي رحمه الله في كتابه علم الجذل في علم الجدل على اسمه بهذه النسبة إلى جده سعيد [(١)] ، واتفق على ذلك جميع من ترجموا له [(٢)] ، وزاد الحافظ ابن حجر [(٣)] رحمه الله نسبة الصفي [(٤)] ففي بعض النسخ :الصفي كلقب لجده سعيد ، وليس والداً له [(٥)] .

نسبته :

يُنسب إلى طُوْف – بضم الطاء المهملة وإسكان الواو – ، فيقال له :الطُّوفي ، وطُوف قرية من أعمال صرصر ، وقد يقال الصرصري نسبة إلى صرصر ، وصرصر موضعان من نواحي بغداد للناحية العليا من قرى نهر الملك على جانب السَّيب الجنوبي ، والناحية

---

(١) _ علم الجذل للطوفي ٢٤٤ .

(٢) _ انظر : أعيان العصر للصفدي ٣ / ١١ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٣٦٦ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ١٥٤ ، بغية الوعاة للسيوطي ٢٦٢ ، المنهج الأحمد للعليمي ٥ / ٥ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ٥ / ٣٢٨ ، الفتح المبين للمراغي ١ / ١٢٠ .

(٣) _ هو الإمام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي الشهير بابن حجر ، ولد سنة ٧٧٣ هـ ، اعتنى بعلم الحديث رواية ودراية وسمع من شيوخ كثر جمعهم في كتابه المجمع المؤسس بلغوا نحو أربعمائة وخمسين شيخاً بالسماع والإجازة الخاصة، فمنهم : زين الدين عبدالرحيم العراقي ، وابن الملقن ، له مصنفات عدة منها : فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تهذيب التهذيب ، وبلوغ المرام وغيرها توفي رحمه الله سنة ٨٥٢ هـ ، انظر ترجمته في : الدرر للسخاوي ١ / ١٠٤ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٥٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٧ / ٢٧٠ .

(٤) _ الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٤٩ .

(٥) _ الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٤٩ حاشية رقم ١ .

السفلى بُليدة على جانب الشمالي ، وهي في طريق الحاج من الفرات ، وهي منطقتان معروفة في ذلك الوقت ، وتبعد عن بغداد ثلاثة فراسخ [(١)] .

---

(١) ـ معجم البلدان لياقوت ٣ / ٤٠١ ، مراصد الاطلاع لابن عبدالحق ٢ / ٨٣٨ ، المسالك والممالك للإصطخري ١ / ٣٣ .

المطلب الثاني

مولده ونشأته وطلبه للعلم

مولده :

ولد رحمه الله في قرية طُوف كما ذكر الحافظ عبدالرحمن بن رجب [(١)] ، وابن العماد [(٢)] رحمهما الله في ترجمته [(٣)] .

واختلف في سنة مولده فذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله إلى أنه ولد سنة ٦٥٧هـ[(٤)] .

وذهب الحافظُ ابن رجب ، وتبعه ابن العماد ، والعليمي [(٥)] رحمهم الله إلى أنه وُلِد سنة بضْعٍ وسبعين وستمائة ،

(١) ـ هو الإمام زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن مسعود البغدادي السَّلامي الدمشقي ، ولد سنة ٧٣٦ هـ ببغداد ، ونشا نشأة علمية فأبوه عالم مقرئ مشهور ، صحب والده في رحلاته في طلب العلم فسمع في زمن متقدم على الزريراني ، وتصدى للتعليم قبل وفاة أبيه وولي حلقة الحنابلة بالجامع الأموي بعد وفاة ابن قاضي الجبل ، توفي رحمه الله ٧٩٥ هـ ، له مؤلفات عدة منها : فتح الباري في شرح البخاري ، وجامع العلوم والحكم . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٤٢٨ ، إنباء الغمر لابن حجر ١ / ٤٦٠ ، المنهج الأحمد للعليمي ٥ / ١٦٨ .

(٢) ـ هو الإمام أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكبري الحنبلي ، المؤرخ الفقيه ، ولد سنة ١٠٣٢ هـ بدمشق ، وأقام في القاهرة مدة طويلة ومات بمكة حاجاً سنة ١٠٨٩ هـ ، له مصنفات منها : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، وشرح متن المنتهى في فقه الحنابلة وغيرها . انظر ترجمته في : معجم المؤلفين لعمر كحالة ٥ / ١٠٧ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٢٩٠ .

(٣) ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩ ،

(٤) ـ الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٤٩ .

(٥) ـ هو الإمام مجير الدين أبو اليمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن يوسف بن عيسى العدوي القرشي العمُري العليمي الحنبلي ينتهي نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولد سنة ٨٦٠ هـ بالقدس ، قرأ القرآن على شيخه الغزي وهو في العاشرة من عمره ، وأجازه شيخه الكمال بن أبي شريف قطعة من المقنع ، ولي قضاء الرملة والقدس والخليل ونابلس ، ثم حج إلى بيت الله الحرام وبعد عزله لزم العبادة والتدريس إلى أن توفي سنة ٩٢٨ هـ ، له مصنفات كثرة منها : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد ، والأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل ، انظر ترجمته في : كشف الظنون لحاجي خليفة ١ / ١٧٧ ، السحب الوابلة لابن حميد ٢١٢ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٥ / ١٧٧ ،

من غير تحديد لقول الضع [(١)].

وقد رجّح بعض المؤرخين، والباحثين قول الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه وُلد سنة ٦٥٧هـ [(٢)]، ومنهم الدكتور حمزة الفعر [(٣)]، واستند إلى أن هذا القول جاء صريحاً غير محتمل بخلاف قول الحافظ ابن رجب رحمه الله الذي لم يصرّح بسنة معينة للولادة حيث إنه قال: بضع وسبعين وستمائة، والبضع محتمل وليس فيه جزمٌ بسنة معينة، فهذا يرجّح قول الحافظ ابن حجر رحمه الله لأن ما ذكره مبنيٌ على الجزم والتعيين، وأكّد هذا أيضاً بأن الإمام الطوفي حفظ مختصر الخرقي، واللمع، والمحرر في الفقه، وبحثه لفنون العلم مع علماء بغداد كل هذا يُشعر بتقدم ولادته عما ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله.

وذهب بعض الباحثين إلى أن ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله قد تحرّف الرقم فيه من ٦٧٥ هـ إلى ٦٥٧ هـ وهذا القول للدكتور مصطفى زيد [(٤)]، وبرّره بقوله: «والذي يبدو لي أن الطوفي ولد في عام ٦٧٥هـ فحُرّف الرقم إلى ٦٥٧ هـ في كتب الحافظ ابن حجر، وذلك أن المؤلفات التي بدأ بها الطوفي حياته العلمية، ومن بينها كتابه الإكسير في قواعد التفسير، وقد ألّفه قبل أن ينتهي القرن السابع يبدو فيها طابع الشباب الذي كان الطوفي يجتاز مرحلته حينذاك إذ لم يكن فيها من دلائل ثوق الطوفي الفكرية وتحرّره شيء، وكان معظم ما فيها تكراراً لما سبقه مع شيء من التنظيم» [(٥)] اهـ.

---

(١) ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٤، المنهج الأحمد للعليمي ٥ / ٥. شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩.

(٢) ـ انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٤ / ٢٦٦، والأعلام للزركلي ٣ / ١٢٧، والإكسير في علم التفسير للطوفي تحقيق عبدالقادر حسين ٨، والإنتصارات الإلهية للطوفي تحقيق سالم القرني ١ / ٤٨-٤٩.

(٣) ـ انظر مقدمة تحقيق كتاب سواد الناظر لعلاء الدين الكناني ١ / ٤١، ووافقه الدكتور سالم القرني في مقدمة تحقيق كتاب الإنتصارات الإلهية للطوفي ١ / ٥١.

(٤) ـ أستاذ الشريعة الإسلامية، بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

(٥) ـ المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي د. مصطفى زيد ٦٨ - ٦٩، وتابعه على ذلك إبراهيم آل ابراهيم، وعلي البواب ومصطفى عليان وغيرهم) انظر مقدمة تحقيق كتاب الصعقة الغضبية للامام الطوفي تحقيق د. محمد الفاضل ٧٠.

وقد دعّم الدكتور محمد بن خالد الفاضل هذا القول بدليلين حيث يقول :« وقد كدت أميل إلى الرأي الثاني وهو الوارد في نسخة الدرر الكامنة المطبوعة ، وهو عام ٦٥٧ هـ لولا عثوري على دليلين قويين عند اثنين من معاصريه يرجّحان الرأي الأول ، وهو رأي ابن رجب ، أولهما الذهبي ، حيث نصّ في كتابيه : ذيل العبر ص ٨٨ ، وذيل تاريخ الاسلام ورقة (٤٠ / أ) على أن الطوفي مات كهلاً في بلد الخليل سنة ٧١٦هـ ، والكهلُ عند أهل اللغة هو من ناهز الأربعين ، وقيل فوق الثلاثين ودون الخمسين ، وثانيهما : عز الدين ابن جماعة فقد نصّ في كتابه : التعليقة في أخبار الشعراء (ورقة ١٢٨ / أ) على أن الطوفي مات في مدينة الخليل في شهر رجب سنة ٧١٦ هـ عن نيف وأربعين سنة ، والنيف عند أهل اللغة من الواحد إلى الثلاثة ، ومعنى ذلك أن الطوفي ولد في سنة ٦٧٥ هـ تقريباً بحيث يصبح عمره إحدى وأربعين أو اثنتين وأربعين سنة تقريباً ، لأن وفاته متفق عليها كما سيأتي وربما كان ما عند ابن حجر هو ٦٧٥ هـ فصحفت في النسخ أو الطباعة إلى ٦٥٧ هـ بتحريك السبعة مكان الخمسة ، وحينئذ ينسجم الرأيان ويصبحان رأياً واحداً لا معارض له » [1] اهـ.

وما ذهب إليه الدكتور محمد الفاضل استنتاج ، وليس نصاً من الإمام الذهبي والإمام ابن جماعة رحمهما الله والأولى أن يرجَّح التاريخ المنصوص عليه على غيره ، ومن هنا الذي يظهر – والعلم عند الله – أن ما نُسب من التحريف إلى التاريخ الذي ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله ليس بصحيح بدليل أنه لا يوجد من ينص على أن الطوفي ولد في عام ٦٧٥ هـ حتى يمكن التسليم بأنه محرّف عنه ، وإنما المذكور عند الحافظ ابن رجب هو البضع والسبعون ، وليس هذا نصاً يمكن الاستناد عليه في إثبات التحريف ، وعليه فإنه يقوى القول بأن ولادته كانت في عام ٦٥٧هـ كما نصّ عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله .

---

(١) _ مقدمة تحقيقه لكتاب الصعقة الغضبية للطوفي ٧١ .

نشأته :

لم تُشر المصادر التي اعتنت بترجمة الإمام الطوفي إلى حالِ أسرته بشيء يمكن أن نعرف من خلاله وضعه الاجتماعي في نشأته الأولى ، وهل كان من أسرة معروفة بالعلم ، أو لم يكن كذلك ، كما لم تفدنا المصادر عن شيءٍ من دور والديه في نشأته .

ويشير بعض الباحثين المعاصرين إلى أن أسرته كانت تسكن قرية طوف حتى انتقل إلى بغداد، فانتقلت معه ، ثم انتقلت معه إلى دمشق ، ثم إلى مصر ، وقوص [1] ، وكانت معه عندما نزل ببيت المقدس في آخر حياته [2] ، وقد استنتج هذا من قول الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وكان موته ببلد الخليل [3] وعاش أبوه بعده سنوات » [4] اهـ .

وعند النظر في هذه العبارة لا نجد فيها ما يدل على حالِ الأسرة من حيث الانتقال معه وعدمه ، حيث إن غاية ما دلّت عليه أن الامام الطوفي رحمه الله توفي في بلد الخليل ، وأنّ أباه عاش بعده بسنوات .

---

(١) ـ قوص : من أعظم مدائن الصعيد بمصر ، وهي على ساحل النيل من الجانب الشرقي منه ، وبينها وبين أسوان مسيرة ثلاثة أيام، وهي مدينة كبيرة ، وفيها آثار عظيمة للأوائل ، وفيها أسواق وحمامات ومعاصر للسكر يخدم الدار الواحدة منها مائة رجل . انظر : معجم البلدان لياقوت ٤ / ٤١٣ ، المواعظ والاعتبار للمقريزي ١ / ٢٩٦ .

(٢) ـ مقدمة تحقيق كتاب الانتصارات الاسلامية للدكتور سالم القرني ١ / ٥٢ .

(٣) ـ بلد الخليل : اسم موضع وبلدة فيها حصن وعمارة وسوق بقرب البيت المقدس بينهما مسيرة يوم فيه قبر الخليل إبراهيم عليه السلام في مغارة تحت الأرض . انظر: معجم البلدان لياقوت ٢ / ٣٨٧ .

(٤) ـ الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٥١ .

طلبه للعلم :

يستفاد مما ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله في ترجمة الإمام الطوفي أن الإمام الطوفي بدأ طلبه للعلم في قريته التي وُلد فيها ،وهي طُوف حيث حفظَ فيها مختصر الخرقي [١] في الفقه ، والمُلَع لابن جِنّي [٢] في النحو [٣] .

أما عن رحلاته في طلبه للعلم فقد بدأ بالترحل إلى صرصر فقرأ الفقه فيها على الشيخ شرف الدين علي بن محمد الصرصري الحنبلي النحوي [٤] ثم دخل بغداد سنة ٦٩١ هـ فحفظ المحرر في الفقه ، ثم بحثه على يد الشيخ تقي الدين الزريراني [٥] .

---

(١) ـ هو الإمام أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي البغدادي الحنبلي ، والخرقي نسبة إلى بيع الخرق والثياب ، كان علامة بارعاً في مذهب الإمام أحمد ، قرأ العلم على صالح وعبدالله ابني الإمام أحمد، له مصنفات كثيرة ولم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة بها وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار والكتب فيها ، توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٢ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ٨٤٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢ / ٣٣٦ .

(٢) ـ هو الإمام أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي ، صاحب التصانيف البديعة فى علم الأدب ، صحب أبا علي الفارسي و تبعه فى أسفاره ، ووقف أبو علي على تصانيفه واستجادها ، واستوطن دار السلام، و درس بها العلم إلى أن مات سنة ٣٧٢ هـ ، له مؤلفات منها : اللمع ، وسر الصناعة ، المنصف . انظر ترجمته في : إنباه الرواة للقفطي ٢ / ٢٠ ، معجم الأدباء لياقوت ١٢/ ٨١- ١١٥ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٤/ ٢٠٥ .

(٣) ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٤ .

(٤) ـ انظر ص ٨٦ .

(٥) ـ انظر ص ٨٥ .

المطلب الثالث

وفاته

أكثر المصادر التي ترجمت للإمام الطوفي رحمه الله ذكرت أنَّ وفاته كانت في عام ٧١٦ هـ فإنه لما وقعت الحادثة بينه ، وبين قاضي الحنابلة الحارثي[(١)] سُجِنَ ، وصُرِفَ عن جهاته ثم أُطلق فسافر إلى قوص فأقام بها مدة ، ثم حَجَّ سنة ٧١٤ هـ ، وجاور سنة ٧١٥ هـ ثم حجَّ ، ونزل إلى الشام فمات في شهر رجب ببلد الخليل عليه السلام .

وذهب الإمام السيوطي ، وحاجي خليفة [(٢)] إلى أنه توفي سنة ٧١٠ هـ [(٣)] .

والذي يظهر رُجحان وفاته سنة ٧١٦ هـ ، وذلك لما يلي :

أولاً : أن هذا القول هو قول كبار الحفاظ ، والمؤرخين الذين ترجموا للإمام الطوفي كالإمام البرزالي [(٤)] ، والحافظ الذهبي [(٥)] ، والحافظ ابن رجب [(٦)] ، والحافظ ابن حجر [(٧)] ، والإمام والإمام المقريزي [(٨)] ،

---

(١) ـ انظر ص ٧٢ .

(٢) ـ هو مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي ، المعروف بحاجي خليفة ، مؤرخ بحاثة تركي الأصل ، ولد بالقسطنطينية ، تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني ، وانقطع في السنوات الأخيرة من حياته إلى تدريس العلوم على طريقة الشيوخ في ذلك العهد ، له مصنفات منها : كشف الظنون لحاجي خليفة عن أسامي الكتب والفنون ، وهو من أنفع وأجمع ما كتب في موضوعه بالعربية ، وتحفة الكبار في أسفار البحار ، انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٧ / ٢٣٧ ، معجم المطبوعات لسركيس ٧٣٢ .

(٣) ـ بغية الوعاة للسيوطي ٢٦٢ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢ / ١٦١٥ .

(٤) ـ المقتفى للبرزالي ٢ / ٢٤٨ نقلاً عن مقدمة كتاب الصعقة الغضبية للدكتور محمد الفاضل ٧٩ .

(٥) ـ من ذيول العبر للذهبي ٦ / ٨٦ .

(٦) ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤١٥ .

(٧) ـ الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٥٢ .

(٨) ـ السلوك لمعرفة دول الملوك ١ / ٤٠٧ ، والمقريزي هو : الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المعروف بابن المقريزي ، مؤرخ الديار المصرية، أصله من بعلبك، ولد بالقاهرة سنة ٧٦٦ هـ ، وولي فيها

والعليمي [١] ، وابن العماد [٢] .

ثانياً : أن ما ذهب إليه السيوطي ، وغيره من أن وفاته كانت سنة ٧١٠ هـ مردهٌ بأنّ الإمام كان حياً بعد هذا التاريخ حيث ذكر الطوفي رحمه الله فراغه من بعض كتبه بعد هذا التاريخ ككتاب شرح الأربعين فرغ منه سنة ٧١٣ هـ بأرض الصعيد [٣] ، وكتاب الإشارات الإلهية فرغ منه سنة ٧١٦ هـ [٤] ، مما يؤكد بقاءه بعد سنة ٧١٠ هـ .

الحسبة والخطابة والإمامة ، له مؤلفات منها : خطط المقريزي ، السلوك في معرفة دول الملوك ، توفي سنة ٨٤٥ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب لابن العماد ٧ / ٢٥٤ ، البدر الطالع للشوكاني ١ / ٧٩ ، الأعلام للزركلي ١ / ١٧٦ .

(١) ـ المنهج الأحمد للعليمي ٥ / ٧ .

(٢) ـ شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٤٠ .

(٣) ـ انظر آخر مخطوطة شرح الأربعين بدار القومية بمصر ، نقلاً عن مقدمة تحقيق كتاب الانتصارات الاسلامية للطوفي تحقيق الدكتور سالم القرني ١ / ١٥٥ .

(٤) ـ انظر آخر مخطوطة الإشارات الإلهية للطوفي المصورة على فيلم رقم ٩٢٣ بمكتبة المخطوطات بجامعة الامام محمد سعود الاسلامية بالرياض ، نقلاً عن مقدمة تحقيق كتاب الانتصارات الاسلامية للطوفي تحقيق الدكتور سالم القرني ١ / ١٥٥ .

المطلب الرابع

ثناء العلماء عليه

اتّفق كلُّ مَن ترجم للإمام الطوفي رحمه الله على علوّ مكانته، ومنزلته في العلم، حتى الذين تكلَّموا في عقيدته، واتهموه، ويظهرُ ذلك جلياً في النقول التالية :

قال عنه الحافظ ابن رجب رحمه الله : « الفقيهُ الأصوليُّ المتفنِّنْ » ، وقال : « إنه قرأ بنفسه كثيراً من الكتب والأجزاء » [١] .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « كان قويَّ الحافظة شديدَ الذَّكاء » [٢] ، وقال : « قرأت بخط بخط القطب الحلبي [٣] رحمه الله : كان فاضلاً له معرفة ، وكان مقتصداً في لباسه ، وأحواله متقللاً من الدنيا » [٤] ، ونقل قول الكمال جعفر الأدفوي [٥] قوله فيه : « ولم يزل ملازماً لاشتغال ، وقراءة الحديث ، والمطالعة ، والتصنيف ، وحضور الدرس معنا إلى حين سفره

---

(١)_ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٤ .

(٢)_ الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٤٩ .

(٣) _ هو الإمام المحدث قطب الدين أبو علي عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ، حافظ للحديث، ولد بحلب سنة ٦٦٤ هـ ، كان كيساً متواضعاً محبباً إلى الطلبة عزيز المعرفة متقناً لما يقول ، له مؤلفات منها : تاريخ مصر ، شرح السيرة للحافظ عبد الغني ، توفي سنة ٧٣٥ هـ . انظر ترجمته في : معجم المحدثين للذهبي ١ / ٧٥ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٤ / ١٧١ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٩ / ٣٠٦ .

(٤)_ الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٤٩ .

(٥) _ هو الإمام كمال الدين أبو الفضل جعفر بن تغلب الأُدْفُوي الشافعي ، كان فقيها ذكيا ، والأدفوي نسبة إلى أدفو بلد بصعيد مصر ، ولد سنة ٦٨٥ هـ ، وسمع الحديث بقوص والقاهرة وأخذ المذهب والعلوم عن علماء ذلك العصر منهم ابن دقيق العيد ، له مؤلفات منها : الطالع السعيد في تاريخ الصعيد ، والبدر السافر في تحفة المسافر ، توفي سنة ٧٤٩ هـ انظر ترجمته في : أعيان العصر للصفدي ١ / ٢٦٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٢٠ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ١٥٣ .

إلى الحجاز ، وكان كثير المطالعة ، وأظنه طالع أكثر كتب الخزائن بقوص ، وكانت قوته في الحفظ أكثر من الفهم » [١] اهـ .

وقال الأدفوي رحمه الله : « كان كثير المطالعة ، أظنه طالع أكثر كتب قوص » [٢] اهـ .

وقال الصفدي [٣] رحمه الله كان فقيهاً حنبلياً ، عارفاً بفروع مذهبه ملياً ، شاعراً أديباً ، فاضلاً لبيباً ، له مشاركة في الأصول ، وهو منها وافر المحصول ، قيماً بالنحو ، واللغة ، والتاريخ ، وغير ذلك ، وله في كل ذلك مقامات ومبارك ، ولم يزل كذلك إلى أن توفي رحمه الله » [٤] اهـ .

وقال الألوسي [٥] رحمه الله البحرُ العُبَاب ، والغَيث الذي يقصرُ عنه السَّحاب ، له تفسير يسمى بـ الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ليس له في بابه نظير » [٦] اهـ .

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله :«كان ديناً ، ساكناً ، قانعاً »[٧]، وقال أيضاً : « كان على بدعته كثير العلم عاقلاً متديناً » [٨] اهـ .

---

(١)_ الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٥٢ .

(٢)_ نقلاً عن الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٥٢ .

(٣) _ هو الأديب المشهور خليل بن أيبك بن عبدالله المعروف بصلاح الدين الصفدى ولد سنة ٦٩٧ هـ ، أخذ عن ابن سيد الناس وابن نباته وأبى حيان وغيرهم ، وكان حسن المعاشرة جميل المروءة ، له مؤلفات منها الوافي بالوفيات ، وأفرد منه أهل عصره في كتاب سماه أعوان النصر وأعيان العصر توفي بدمشق سنة ٧٦٤ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٦ / ٩٤ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٨٧ ، البدر الطالع للشوكاني ١ / ٢٣٠ .

(٤)_ أعيان العصر للصفدي ١ / ٣٥٤ .

(٥) _ هو الشيخ خير الدين أبو البركات نعمان بن محمود بن عبد الله الألوسي ، الواعظ الفقيه ، ولد سنة ١٢٥٢ هـ من أعلام الاسرة الآلوسية في العراق . ولد ونشأ ببغداد . وولي القضاء في بلاد متعددة ، منها الحلة ، وترك المناصب . وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي ببغداد ، كان عقله أكبر من علمه، وعلمه أبلغ من إنشائه، وإنشاؤه أمتن من نظمه. وكان جوادا وفيا، زاهدا، حلو المفاكهة، سمح الخلق. له مؤلفات منها " جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، وتوفي سنة ١٣١٧ هـ . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٨ / ٤٨ ، معجم المطبوعات لسركيس ١ / ٧ .

(٦)_ جلاء العينين للألوسي ٤٩ .

(٧)_ ذيل تاريخ الاسلام للذهبي ، نقله عنه الحافظ ابن حجر في : الدرر الكامنة ٢ / ٢٤٩ .

(٨) _ ذيل العبر للذهبي ٨٨ ، وسيأتي الكلام على عقيدته في المطلب الخامس ص ٦٤ .

وقال شيخه البرزالي رحمه الله :« وفي شهر رجب توفي الشيخ الامام العالم الفاضل نجم الدين سليمان .. » [١] اهـ .

وقال العُلَيْمي : « الفقيه الأصولي المتفنن »[٢]، وقال أيضاً : « أقول وبالله أعتمد وعليه أعتمد إن له تصنيفاً بديعاً سماه الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية في الاعتقادات ، رتَّبه على ما في السور القرآنية – جل منزله – من الآيات من ذلك المعنى ، وهو من آخر مصنفاته ، وهو كتاب عديم النظير ، والمثيل ، وليس أحد من العلماء حذا حذوه في مصنف » [٣] اهـ .

.

وقال ابن العماد رحمه الله :« الأصولي المتفنن » [٤] اهـ .

وقال اليافعي [٥] رحمه الله :«كان على بدعته كثير العلم عاقلاً متديناً » [٦] اهـ .

(١)_ المقتفى للبرزالي ٢ / ٢٤٧ ، نقلاً عن مقدمة كتاب الصعقة الغضبية للدكتور محمد الفاضل ٧٩ .

(٢)_ المنهج الأحمد للعليمي ٥ / ٥ .

(٣)_ الدر المنضد للعليمي ٢ / ٤٦٤ .

(٤)_ شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩ .

(٥) _ هو الشيخ عفيف الدين أبو السعادات عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي الشافعي اليمني المكي ، ولد سنة سنة ٦٩٨ هـ ، أخذ باليمن عن العلامة الذهيني المعروف بالصَّال وغيره ، ونشأ على خير وصلاح وانقطاع ولم يكن في صباه يشتغل بشيء غير القرآن والعلم ، كان كثير التصانيف وله قصيدة تشتمل على عشرين علماً وأزيد وكان كثير الايثار للفقراء كثير التواضع كثير الإحسان للطلبة إلى أن مات له مؤلفات منها : مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، ومرهم العلل المعضلة وغيرها ، توفي سنة ٧٦٨ هـ انظر ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر ١ / ٢٦٨ ، البدر الطالع للشوكاني ١ / ٣٦١ .

(٦)_ مرآة الجنان لليافعي ٤ / ٢٥٥ ، وسيأتي الكلام على عقيدته في المطلب الخامس ص ٦٤ .

المطلب الخامس

عقيدته

اهتمت الدراسات التي تعرّضت لحياة الإمام الطوفي رحمه الله بإبراز شخصيته ، ومكانته العلمية ، وقد سبق ذكرُ ثناء العلماء عليه مما يدل على مكانته العلمية التي احتل فيها منزلة سامية ، كما تدلّ على ذلك مؤلفاته ، وكتبه ، لكنه لم يَسْلم كغيره من العلماء من الجرح ، والطَّعن فيه ، فقد اُتهم في عقيدته بالتَّشَيّع[1] والرَّفْض[2]، وأُلصقت به هذه التهمة ، واشتهرت حكايتها حتى تناقلتها المصادر ، والمراجع التاريخية ، وكان من أبرز المتقدمين الذين وصفوه بذلك الحافظ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي رحمه الله ، وقد اهتمت الدراسات المعاصرة عن حياة الإمام الطوفي ، وشخصيته بمناقشة هذه التهمة مناقشةً علميةً ظهر من خلالها أنه بريء منها ، وسوف أتعرّض من خلال هذا المطلب لبيان هذه التهمة ، وما أُثير حولها من نقاشات ، وردود ، وذلك على النحو التالي :

---

(١) ـ التشيع : مأخوذ من شايع الرجل يشايعه على الأمر إذا تابعه ، ويطلق على القوم الذين اجتمعوا على أمر وليسوا كلهم متفقين على رأي كما في قوله تعالى { من الذين فرقوادينهم وكانوا شيعاً } سورة الروم آية ٣٢ ، وشيعة الرجل : أتباعه وأنصاره وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى علياً وأهل بيته رضوان الله عليهم حتى صار اسماً لهم خاصاً . (لسان العرب لابن منظور ٨ / ١٨٨ مادة (ش ي ع)، المصباح المنير للفيومي ١٩٣ مادة (ش ي ع)، الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤ / ١٣٧) .

(٢) ـ الرفض في اللغة : الترك مصدر من رفضت الشيء أرفضه رفضا إذا تركته ، قال ابن منظور : الروافض جنود تركوا قائدهم وانصرفوا فكل طائفة منهم رافضة والنسبة إليهم رافضي ، والروافض قوم من الشيعة سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال الأصمعي كانوا بايعوه ثم قالوا له ابرأ من الشيخين نقاتل معك فأبى وقال : كانا وزيري جدي فلا أبرأ منهما فرفضوه فسموا رافضة . (لسان العرب لابن منظور ٧ / ١٥٦ مادة (ر ف ض)، تاج العروس للزبيدي ١٨ / ٣٤٨ مادة (ر ف ض)، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١ / ١٠ ، الفرق بين الفرق للشهرستاني ١ / ١٦) .

وصفه بالتشيّع والرفض

يقول الحافظُ أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي رحمه الله في ترجمته للإمام الطوفي رحمه الله: (وكان مع ذلك كُلِّه شيعياً مُنحرفاً في الاعتقاد عن السنة حتى إنه قال في نفسه:

حَنْبَلِيٌّ رَافِضِيٌّ أَشْعَرِيٌّ... هَذِهِ إِحْدَى العِبَر

وله في الرفض قصائد، وهو يَلُوح في كثيرٍ من تصانيفه، حتى إنه صنّف كتاباً سمّاه: العذابُ الواصبُ على أرواحِ النَّواصِب، ومن دسائسه الخبيثة أنه قال في شرح الأربعين للنووي: (اعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات والنصوص، وبعض الناس يزعمُ أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب وذلك أن الصحابة استأذنوه في تدوين السنة من ذلك الزمان فمنعهم من ذلك، وقال: لا أكتب مع القرآن غيره مع علمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [اكتبوا لأبي شاة] [1] خطبة الوداع، وقال: [قَيِّدوا العِلمَ بِالكِتَابة] [2]، قالوا فلو ترك الصحابة يُدوّن كل واحد منهم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لانضبطت السنة، ولم يبق بين آخر الأمة، وبين النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث إلا الصحابي الذي دوّن روايته لأن تلك الدوواين كانت تتواتر عنهم إلينا كما تواتر البخاري ومسلم)، فانظر إلى هذا الكلام الخبيث المتضمن أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هو الذي أضلّ الأمة قصداً منه وتعمداً، ولقد كذب في ذلك وفجر ... وقد كان

---

(١) ـ رواه البخاري في كتاب اللقطة باب كيف تعرّف لُقطة أهل مكة ٣ / ١٦٥ حديث رقم ٢٤٣٤، ورواه مسلم في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشدٍ على الدوام ٤ / ١١٠ حديث رقم ٣٣٧١.

(٢) ـ رواه الحاكم في مستدركه في كتاب العلم موقوفاً على عمر بن الخطاب بلفظ: قيدوا العلم بالكتاب ١ / ١٨٧، حديث رقم ٣٥٩، وابن أبي شيبة موقوفاً على عمر وابن عباس أيضاً باب من رخص في كتاب العلم ٩ / ٤٩، حديث رقم ٢٦٩٥٥، ٢٦٩٥٦).

الطوفي أقام بالمدينة النبوية مُدَّة يصحب شيخ الرافضة السكاكيني المعتزلي ، ويجتمعان على ضلالتهما ... » [(١)] اهـ .

وقد تابع الحافظَ ابن رجب رحمه الله في ذكره لهذه التهمة بعض من ترجم للإمام الطوفي فمنهم :

الحافظ ابن حجر [(٢)] ، وابن العماد [(٣)] رحمهما الله ، وغيرهما [(٤)] .

فنجد من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله أنه اتهم الإمام الطوفي رحمه الله بالتشيع ، والرفض، وبنى هذه التهمة على ما يلي :

أولاً : قول الطوفي في شرح الأربعين النووية : « إعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات ، والنصوص ، وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب ، وذلك أن الصحابة استأذنوه في تدوين السنة من ذلك الزمان فمنعهم من ذلك ، وقال : لا أكتب مع القرآن غيره مع علمه أن النبي صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي شاة خطبة الوداع ، وقال : قيدوا العلم بالكتابة ، قالوا فلو ترك الصحابة يدوّن كل واحد منهم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لانضبطت السنة ، ولم يبق بين آخر الأمة ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث إلا الصحابي الذي دوّن روايته لأن تلك الدوواين كانت تتواتر عنهم إلينا كما تواتر البخاري ومسلم » [(٥)] اهـ .

وأُجيب عن هذه الشبهة بأن الامام الطوفي كان ناقلاً لهذا القول لا قائلاً له حيث أشار إلى ذلك بقوله :

« وبعض الناس يزعم ..» .

---

(١) ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٩ .

(٢)ـ الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٥٠ .

(٣)ـ شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩ .

(٤)ـ الوافي بالوفيات للصفدي ٦ / ٢١٥ ، المنهج الأحمد للعليمي ٥ / ٥ .

(٥)ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٩ .

ثم أن الزعم يدلُّ على توهين الكلام وتضعيفه ، لأن (زعم) مَطيّة الكذب [١] ، فيتضح أن الطوفي رحمه الله غير مُقرٍ لذلك القول .

وقال الدكتور سالم القرني :« قد اطّلعت على شرح الأربعين للنووي وهو مخطوط بدار الكتب بمصر ، واستعرضته من أوله إلى آخره ، ووجدت له كلاماً غير هذا يمدح فيه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما .. » [٢] اهـ .

ويعقب الدكتور عبدالله التركي [٣] على ذلك بقوله :«ولو كان رافضياً لما تحدث عن رواية الصحابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالشيعة لا يقرون من الحديث إلا ما جاء عن أئمتهم » [٤] اهـ .

وقد يُؤخذ على الإمام الطوفي رحمه الله أنه ذكر هذا الكلام المزعوم ولم يُعقِّب عليه بالرد والتفنيد لهذه الشبهة مما أوهم عند البعض أنه معتقدٌ له ، ويمكن أن يجُاب عن ذلك بما تقدم أنه صَدّر الكلام بما يدلّ على تكذيبه فلم يحتج إلى أن يعقب عليه ، ثم إن الإمام الطوفي رحمه الله صرّح بما يدل على بطلان هذا القول بوصفه لعمر رضي الله عنه بما يليق به وذلك في قوله عنه رضي الله عنه :« والجواب الثالث أي الدليل الثالث ، وهو بيت سحيم أن عمر رضي الله عنه أراد تعظيم الاسلام بتقديم ذكره لفظاً على الشيب ، ليطابق ذكره تقديم معناه ، فإن الاسلام أشرف من الشيب وأعلى رتبة ، فأراد من الشاعر تقديم ذكره أيضاً ، لأنه كان من أشد الناس تعظيماً للدين رضي الله عنه » [٥] اهـ .

---

(١)_ قال الإمام الخطابي : " ولا يكاد يقال الزعم إلا في خلاف أو أمر غير موثوق به ولذلك قيل زعموا مطية الكذب " . انظر غريب الحديث ١ / ٥٣٦ .

(٢)_ مقدمة تحقيقه لكتاب الانتصارات الاسلامية ١ / ١٠٨ .

(٣) _ هو الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والأمين العام لرابطة العالم الاسلامي من مواليد سنة ١٣٥٩ هـ ، له مؤلفات وتحقيقات منها : أسباب اختلاف الفقهاء رسالة ماجستير ، وتحقيق شرح مختصر روضة الناظر للطوفي ، وتحقيق الجامع لأحكام القرآن مع آخرين .

(٤)_ مقدمة تحقيق شرح مختصر الروضة ١ / ٣٥ .

(٥)_ الصعقة الغضبية للطوفي ٤٨٢ .

ثانياً : بيت الشعر الذي نسبه إليه وهو قوله :

حنبلي رافضي أشعري .. هذه إحدى العبر [١]

ويروى : حنبلي رافضي ظاهري .. أشعري هذه إحدى الكبر [٢] .

ويروى على غير هذا [٣] .

والجواب عن هذا من وجوه :

الوجه الأول : أن هذا البيت لم يُعثر على ما يدل على نسبته إلى الإمام الطوفي رحمه الله من خلال كتبه .

قال الدكتور سالم القرني :«ولم يُشر أحد إلى موضعها من كتبه ، ولم أجدها ذكراً ، أو إشارة فيما حصلت عليه من كتب الطوفي رحمه الله ، ولا يبعد إلصاقها به ..» [٤] .

الوجه الثاني إن اختلاف ألفاظ البيت ، وعدم الاتفاق على لفظ معين يزيد من الشك في ثُبوته [٥] .

الوجه الثالث : اختلال وزن البيت ، مما يبعد صدوره من عالم أديب ، وشاعر له باع في الشعر [٦] .

الوجه الرابع :لو سلّم فرضاً أنه قاله فإنه يحتمل أنه ذكره على وجه الاستنكار والاستغراب مما ينسب إليه من التُّهم المتناقضة التي لا يمكن تصوّر اجتماعها في شخص واحد [٧]، ويدلُّ على ذلك وصفه لها بأنها احدى العبر ، أي أنهم اتهموه بتهم متناقضة لا تجتمع في أحد

---

(١)_ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤١٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩ .

(٢)_ أعيان العصر للصفدي ١ / ٤٧٨ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٥٢ .

(٣)_ الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٥٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩ .

(٤)_ مقدمة تحقيق كتاب الانتصارات الاسلامية للطوفي ١ / ١٠٦ .

(٥) _ المصدر السابق .

(٦) _ مقدمة تحقيق كتاب الصعقة الغضبية للدكتور محمد الفاضل ١١٢ .

(٧)_ المصدر السابق .

إلا على سبيل الاستحالة ، ويقوّيه وجوب إحسان الظن بآحاد المسلمين ومستوري الحال فكيف بالأئمة والعلماء .. !

ثالثاً : بيت شعر آخر نسب إليه ، وهو :

كَمْ بَيْنَ مَنْ شُكَّ فِي خِلافَتِهِ وَبَيْنَ مَنْ قِيلَ إِنَّهُ اللهُ

والجواب عنه من وجوه :

الوجه الأول : أن هذا البيت لم تثبت نسبته إلى الطوفي حتى من الذين ذكروه عنه ، فنجد أن الإمام الذهبي أورده عن الطوفي بصيغة التمريض ، والتضعيف حيث قال :« وقيل : إنه قال في شعره هذا البيت .. » [1] ، وهذا لا يكفي في إثباته عن الطوفي .

الوجه الثاني : أن الإمام الطوفي رحمه الله أورد هذا البيت في مناظرة بين سُنّي وشيعي كما في كتابه (جدل القرآن) أو (علم الجَذل في علم الجَدل) حيث يقول رحمه الله :« إن شيعياً ناظر جمهورياً في علي ، وأبي بكر فقال الشيعي :

كم بين من شك في خلافته .. وبين من قيل إنه الله

يعني :علياً ، فقال الجمهوري : خذ مثل هذا من النصراني في عيسى ، ومحمد إذ يقول لك :

كم بين من شك في رسالته .. وبين من قيل إنه الله

فانقطع الشيعي » [2] اهـ .

وهذا يُثبت أن الإمام الطوفي ليس هو قائله ، لأنه لا يمكن أن يكون قائله ، ويورد نقضه بهذه الصورة التي تدل على عدم قبوله له .

---

(١) ـ أورد هذا البيت عن الإمام الطوفي كلا من الحافظ الذهبي في ذيل تاريخ الإسلام نقلاً عن مقدمة تحقيق الصعقة الغضبية ١٠٤، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٨ .

(٢)ـ علم الجذل للطوفي ٢٢٢ .

الوجه الثالث :لو كان الطوفي رافضياً لما أتى بحجج أهل السنة على الشيعة ، وعقبها بعبارة تدل على الغلبة للسنة بطريقة يشيد فيها بمذهبهم الذي لا يعتقده .

رابعاً : صحبة الطوفي لشيخ الرافضة السكاكيني [١] ، والجواب من وجهين :

الوجه الأول : أن مصاحبة ومجالسة المخالف لا تدينه بأنه على مذهبه ، وليست كل صحبة تُوجب الرِّضا بما عند المصاحَب من مخالفات ، فقد تكون الصحبة لحاجة أو مصلحة راجحة أو تحصيل علم يُفتَقد عند غيره .

وعلى هذا تُحمل صحبة الطوفي لشيخ الرافضة بأنها محتملة لأن تكون لتحصيل ما عند الرافضة من الشبه والتمكن من الرد عليها [٢] .

الوجه الثاني : أن صحبة السكاكيني لم تكن من الطوفي وحده ، فقد صحبه علماء أجلاء ، وأخذوا عنه كالبرزالي ، والذهبي ، ووالده ، وغيرهم [٣]، ولم يتهمهم أحد بالرفض بمجرد هذه الصحبة [٤] ، ومع ما فيه من تشيع لم يوصف بالغلو إلا أنه قد مدحه كبار العلماء كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره فقال عنه :« وهو ممن يتسنَّن به الشيعي ، ويتشيع به

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم الهمذاني الدمشقي السكاكيني نسبة إلى صناعة السكاكين ، كان شيخ الشيعة وفاضلهم ، له مؤلفات منها : الطرائف في معرفة الطوائف ، توفي سنة ٧٢١هـ ، انظر ترجمته في : أعيان العصر للصفدي ٢/ ٢٧١ ، البدر الطالع للشوكاني ٢ / ١٤٤.

(٢) ـ انظر : مقدمة تحقيق الانتصارات الاسلامية للدكتور سالم القرني ١ / ١١٠ .

(٣) ـ نقلاً عن الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٥٩ .

(٤) ـ انظر : مقدمة تحقيق الانتصارات الاسلامية للدكتور سالم القرني ١ / ١١٠ ، مقدمة تحقيق الصعقة الغضبية للدكتور محمد الفاضل ١١٥ .

السني» ، وقال عنه الحافظ ابن حجر: «وعنده تعبّد، وسعةُ علم »[1] ، وقال عنه الذهبي : « كان حلواً جليلاً عالماً ، فيه اعتزال ، وينْطَوي على دِينٍ وإسْلام وتعبّد »[2] .

خامساً : قول ابن رجب :«ووُجد له في الرفض قصائد » .

قال الدكتور محمد الفاضل :« وهذه دعوى تحتاجُ إلى دليل ، وكيف يخفى هذا الشعر وهو قصائد كما يقول ابن رجب وليس قصيدة واحدة ، ولا نجد له أثراً عند ابن رجب ، ولا عند من قبله ولا من بعده ، ولا في شيء من مؤلفات الطوفي ، ولو كان شيء من ذلك الشعر موجوداً لما تناقل مؤرخوه جيلاً بعد جيل ذلك البيت المهلهل الذي ذكر قبل قليل – يشير إلى بيت حنبلي رافضي ظاهري .. ، وغضوا النظر عن هذه القصائد »[3] اهـ .

سادساً : قول ابن رجب عنه :« وهو يلُوح بالرّفض في كثير من تصانيفه حتى إنه صنَّف كتاباً سماه العذابُ الواصِب على أرْواح النَّواصب » .

وهذا ليس دليلاً على اتهام الطوفي بالرفض ، فالحافظ ابن رجب وغيره قد ذكروا جملة كثيرة من مصنفات الطوفي العقدية منها وغيرها ، ولا يوجد في شيء منها ما يشعر بميل الطوفي إلى الرفض ، والتشيع إلا ما سبق ذكره في شرح الأربعين[4] ، وبيَّنا عدم وضوحه ، وأنه ليس من قوله ، وبقية تصانيفه تشهد على العكس من ذلك ، فنجده يترضى على الصحابة ، وينتقد الشيعة بل ويسبهم ، ويلعنهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله ، فمن أين أتى الحافظ رحمه الله بأن الطوفي يلوح بالرفض في كثير ممن تصانيفه ..؟!

وأما كتاب العذاب الواصب فقد ذكره ابن رجب وتبعه فيه غيره ، وهذا الكتاب كما يقول الدكتور مصطفى زيد :« أما تصنيفه لكتاب العذاب الواصب على أرواح النواصب ، وهم المبغضون لعلي فلا يدلّ بحال على أنه كان شيعياً ؛ إذ ليس بغض عليٍّ بالأمر الذي يرضى عنه

(١)_ الدرر الكامنة لابن حجر ١ / ٤٨٣ .

(٢) _ نقلاً عن الدرر الكامنة لابن حجر ١ / ٤٨٣ .

(٣)_ مقدمة تحقيقه لكتاب الصعقة الغضبية للطوفي ١١٢ .

(٤) _ انظر ص ٦٥.

غير الشيعة من المسلمين ، حتى تكون مهاجمة مبغضيه وقفاً على الشيعة ، أو دليلاً على التشيع» [(١)] اهـ .

ويقول الدكتور محمد الفاضل :« فليس فيه دليل ظاهر على ذلك ؛ لأن ابن رجب لم يذكر لنا شيئاً عن محتوى الكتاب ، ونحن لم نطلع عليه ، ولا نعرف أحداً اطلع عليه ، ووصف مضمونه ، ولذا فليس أمامنا إلا التوقف عن الحكم له أو عليه بهذا الكتاب ، أما العنوان فليس فيه دليل على ذلك ؛ لأن لفظ النواصب صار علماً على مبغضي علي رضي الله عنه ، ومن يناصبونه العداء ، وأهل السنة ليسوا كذلك فهم يحبون علياً أكثر مما تحبه الرافضة ، ويشتركون مع الرافضة في بغض ، وعداء مبغضي علي ، فليس في العنوان إذن أي دليل على المضمون » [(٢)] اهـ .

سابعاً : ما ذكره الحافظان ابن رجب ، وابن حجر ، وغيرهما من تعزير القاضي سعد الدين الحارثي رحمه الله للإمام الطوفي رحمه الله بتهمة الرفض .

فيقول الحافظ ابن رجب :« قال تاج الدين أحمد بن مكتوم القيسي [(٣)] في حق الطوفي : قدم علينا يعني الديار المصرية في زي أهل الفقر ، وأقام على ذلك مدة ، ثم تقدم عند الحنابلة ، وتولّى الإعادة في بعض مدارسهم ، وصار له ذكر بينهم ، وكان يشارك في علوم ويرجع إلى ذكاء وتحقيق وسكون نفس ، إلا أنّه كان قليل النقل والحفظ ، وخصوصاً للنحو على مشاركة فيه ، واُشتهر عنه الرّفض ، والوقوع في أبي بكر وابنته عائشة رضي الله عنهما ، وفي غيرهما من جملة الصحابة رضي الله عنهم ، وظهر له في هذا المعنى أشعار بخطه ، نقلها عنه بعض من كان يصحبه ويُظهر موافقة له ، منها قوله في قصيدة :

---

(١)_ المصلحة في التشريع الاسلامي للدكتور مصطفى زيد ٧٩ .

(٢)_ مقدمة تحقيقه لكتاب الصعقة الغضبية للطوفي ١١٣ .

(٣) _ هو تاج الدين أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم القيسي النحوي الأديب العالم المحدث ، ولد سنة ٦٨٢ هـ له معرفة بالتفسير وفقه الحنفية. وله نظم جيد ، ناب في الحكم بالقاهرة وتوفي بها سنة ٧٤٩ هـ ، ، له مؤلفات منها : الجمع بين العباب والمحكم في اللغة ، شرح الكافية لابن الحاجب في النحو ، شرح الهداية في الفقه . انظر ترجمته في : الجواهر المضية للقرشي ١ / ٧٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٢٧٨ .

كم بين من شك في خلافته   وبين من قيل إنه الله

فرُفع أمر ذلك إلى قاضي قضاة الحنابلة سعد الدين الحارثي وقامت عليه بذلك البينة ، فتقدم إلى بعض نوّابه بتعزيره ، وإشهاره ، وطِيف به ، ونُودي عليه بذلك ، وصُرِف عن جميع ما كان بيدِه من المدارس ، وحُبس أياماً ، ثم أُطلق ، فخرج من حينه مسافراً ، فبلغ إلى قوص من صعيد مصر ، وأقام بها مدة .. »[1] اهـ .

وجواب هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن اتهام ابن مكتوم للطوفي بوقوعه في أبي بكر وابنته عائشة رضي الله عنهما ، لم يذكر له مستنداً ، ولا دليلاً ، ولا نقلاً يدلّ عليه ، بل ولم يسمِّ القائل الذي كان مصاحباً للطوفي ، ونقلَ عنه كلامه وطعنه .

الوجه الثاني : أن هذه القصة ذكرها غير الحافظ ابن رجب بسياق آخر ، ومن ذلك ما قاله الأُدْفُوي :« ثم أُوقع بينهما ، وكلّمه في الدرس كلاماً لا يناسب الأدب »[2] ، وقال الصفدي :« وكان قاضي القضاة الحارثي يُكرمه ويبجّله ، ورتّبه في مواضع من دروس الحنابلة ، وأحسنَ إليه ، ثم وقعَ بينهما ، وكلّمه في الدرس كلاماً لا يناسب الأدب ، فقام عليه ابنه شمس الدين وفوّضوا أمره إلى بدر الدين بن الحبال ، وشهدوا عليه بالرفض ، وضُربَ ، وتوجّه من القاهرة إلى قُوص ، وأقَام بها سنين .. »[3] اهـ .

ومن هنا يتّضح أن أمرَ ذلك الضرب ، والتعزير كان بإيقاعٍ بين الشيخ ، وتلميذه ، حينما فوَّض القاضي سعد الدين الحارثي عقوبته إلى ابنه ، فلا يبعد أن يأتي من يلفق على الطوفي تهمة كهذه ، لا سيما وأن الإمام قد بزّ أقرانه ، وظهرت نجابته على غيره فيكون حَسداً من بعضهم ، يقول الدكتور مصطفى زيد :« وهذا الاتهام – يعني التشيع والرفض – نتيجة لما قررناه من أنه كان حرَّ الفِكرِ جريءَ الرأْي ؛ فقد خالف أستاذه القاضي سعد الدين

(١)_ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤١٤ .

(٢) _نقلاً عن أعيان العصر للصفدي ١ / ٣٥٤ .

(٣)_ أعيان العصر للصفدي ١ / ٣٥٤ .

الحارثي في بعض ما قرّره ، وهو يُلقي درساً ، ويبدو أنه كان مقتنعاً برأيه إلى درجة فُسرت بأنها إساءة أدب منه مع أستاذه الذي كان يُكْرِمه ، ويُبجّله ، وقد غضب الأستاذ لما حدث ، وثار له ابنه شمس الدين عبدالرحمن فوكّل أمر الطوفي إلى بدر الدين بن الحبال ، وسرُعان ما أشهد عليه بالرفض ، وأخرج بخطه هجواً في الشيخين ... ثم مضت الخطة في الطريق الذي رُسم لها فعزّر الطوفي وطِيف به ..» [1] اهـ .

وبعد عرض ما قيل في الإمام الطوفي رحمه الله من اتهامات ، وبيان الجواب عليها ، أذكر بعض الأدلة ، والبينات التي تدل على صَفاء عقيدة الامام الطوفي رحمه الله ، وخاصة فيما اتهم به من التشيع بذكر بعض النصوص من كتبه التي فيها ردّ مزاعم الرّافضة ، والجواب عن شُبههم ، وأذكر أقواله التي سب ، وشتم بها الشيعة ، مما يؤكِّد عدم انتمائه لمذهبِهم الفاسد .

يقول الإمام الطوفي رحمه الله في كتابه الصعقة الغضبية على منكري العربية :« من الأصول العظيمة التي نشأ النزاع فيها من جهة العربية اختلاف الشيعة ، والسنة فيما يتعلق بأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ومنعه فاطمة رضي الله عنها فدكاً [2] ، والعوالي [3] ، فإنها لما جاءت

---

(١)_ المصلحة في التشريع الاسلامي للدكتور مصطفى زيد ٧٥ .

(٢) _ فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه و سلم في سنة سبع صلحا وذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلث واشتد بهم الحصار راسلوا رسول الله صلى الله عليه و سلم يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل وبلغ ذلك أهل فدك فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه و سلم وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة وهي التي قالت فاطمة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نحلنيها فقال أبو بكر رضي الله عنه أريد لذلك شهودا ولها قصة ، وهي قرية من شرقي خيبر على واد يذهب سيله مشرقاً إلى وادي الرمة ، تعرف اليوم بالحائط وجُلُّ ملاكها قبيلة هتيم . (معجم البلدان لياقوت ٤ / ٢٣٨ ، مراصد الاطلاع لابن عبدالحق ٣ / ١٠٢٠ ، المعالم الجغرافية في سيرة ابن هشام لعاتق البلادي ٣٦٥) .

(٣) _ العوالي : بالفتح وهو جمع العالي ضد السافل وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال وقيل ثلاثة ، سميت به لإشراف مواضعها ، وهي منازل حول المدينة . قال مالك : بين أبعد العوالي والمدينة ثلاثة أميال . (معجم البلدان لياقوت ٤ / ١٦٦ ، مراصد الاطلاع لابن عبدالحق ٢ / ٩٧٠)

تطلبُ إرْثَها عن أبيها قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :[ما تَرَكْنَاهُ صَدَقة] (١)، ولم يُعطِها شيئاً فخاضت الرافضة في أبي بكر ، وقالوا : منع فاطمة إرثها ، وقال أهل السنة : إنما عمل بما سمع ، ولم يمنعها حقها ، ومنشأ الخلاف بينهم من حيث إن (ما) وردت في اللغة على وجهين: اسمية ، وحرفية ، ولكل واحدٍ منها خمسة أقسام ... إذا عرفت ذلك فالرافضة حملوا (ما) في قوله عليه السلام :[ما تركناه صدقة] على أنها نافية ، أي لم نترك صدقة ، وإنما تركنا ما تركناه إرثاً لغيرنا ، وحملها أهل السنة على أنها موصولة ، بمعنى : الذي ، تقديره : الذي تركناه صدقة ، بالرفع على الخبر ، وحذف الهاء من تركناه لأنها ضمير منصوب ، وهو سائغ الحذف في الصلة كقوله تعالى :﴿وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ (٢) قرئ بحذف الهاء ، وإثباتها (٣) ، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ، **وما ذهب إليه الرافضة خطأ صريح محض فإن الحديث مُصدِّرٌ بما يُبطلُ قولهم** » (٤) اهـ .

وتابع كلامه رحمه الله في إثبات هذا الحديث بقوله :« لا سبيل إلى منعِ صحّته ، إذ قد رواه أحمد (٥) والبخاري (٦) ومسلم (٧) من حديث عائشة ، وأبو داود من حديث مالك بن أوس بن الحدثان (٨) ، وهو حديث مشهور مستفيض ، **إلا أن للرافضة أصلاً خبيثاً باطلاً ، وهو**

---

(١) ـ رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء ٥ / ١٥١ ، حديث رقم ٤٦٧٦ .

(٢) ـ سورة يس آية رقم ٣٥ .

(٣) ـ انظر : إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر للإمام أحمد بن عبدالغني الدمياطي ١ / ٤٦٧ .

(٤)ـ الصعقة الغضبية للطوفي ٣٦١ .

(٥) ـ رواه أحمد من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١ / ٤ ، حديث رقم٩.

(٦) ـ رواه البخاري في كتاب المغازي باب حديث بني النضير ٥ / ١١٣ ، حديث رقم ٤٠٣٣ .

(٧) ـ انظر ص ٧٥ .

(٨) ـ رواه أبو داود في كتاب الخراج باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ٣ / ١٠٠ ، حديث رقم ٢٩٦٥ .

أنهم لا يقبلون رواية الصحابي لمرضٍ في قلوبهم عليهم ، وليس هذا موضع الرد عليهم في ذلك الأصل »[(١)] اهـ .

ويقول أيضاً مادحاً لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه :« والجواب الثالث أي الدليل الثالث وهو بيت سحيم أن عمر رضي الله عنه أراد تعظيم الاسلام بتقديم ذكره لفظاً على الشيب ، ليطابق ذكره تقديم معناه ، فإن الاسلام أشرف من الشيب وأعلى رتبة ، فأراد من الشاعر تقديم ذكره أيضاً ،**لأنه كان من أشد الناس تعظيماً للدين رضي الله عنه** »[(٢)] اهـ .

.

وله في كتاب الإشارات الإلهية مواضع عديدة تؤكد بُعدَه عن مذهب الرّافضة فمن ذلك :

عند كلامه على قوله تعالى :﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾[(٣)] قال :«وقصد الشّيعة لعنهم الله بذلك تَظْليم الشيخين بمنعِ فَاطمة إرثها من أبيها .. »[(٤)] اهـ .

ويمدح أبا بكر رضي الله عنه عند كلامه على قوله تعالى :﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾[(٥)] فيقول :«احتج بها الجمهور على فضل أبي بكر لأنها نزلت فيه ، إذْ تركَ الانفاق على مِسْطح ، وقد وُصفَ فيها بأنه من أُولي الفضل ، أي والله الذي لا إله إلا هو إنه من أولي الفضل أعظم أولي الفضل من هذه الأمة رضي الله عنه وأرضاه ، وأجابت الشيعة لعنهم الله بأن الوارد فضل المال وكثرته بدليل اقترانه بالسّعة ، لا الفضل الذي هو الكمال ضد النقص، لكن يحتج الجمهور من موضع آخر وهو قوله عزوجل : ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٦)] وهو يدلّ على أنه مغفور له »[(١)] اهـ .

---

(١)_ الصعقة الغضبية للطوفي ٣٦٨ .

(٢)_ الصعقة الغضبية للطوفي ٤٨٢ .

(٣)_ سورة النمل آية ١٦ .

(٤)_ الإشارات الإلهية للطوفي ٣ / ٨٢ .

(٥)_ سورة النور آية ٢٢ .

(٦)_ سورة النور آية ٢٢ .

فهاهو ينص على أن أبا بكر رضي الله عنه أعظم أولي الفضل من هذه الأمة ، ويترضى عنه ، ويقسم بالله معظماً القسم بأنه كذلك ، ثم يلعن الشيعة ، فهل يُعقل أن يُقال بعد هذا إنه من الشيعة !!

ويذكر رحمه الله فضل الصحابة وأنهم مَرضيٌّ عليهم فيقول عند كلامه على قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ﴾ [٢] احتجَّ بها الجمهور على فضلِ الصحابة رضي الله عنهم ، وأنهم مرضيٌّ عنهم ، ومن أهل الجنة لتصريحها بذلك وعمومها فيهم ، واعترضت الشيعة – أبعدهم الله بأن عمومها مخصوصٌ بمن عادى أهل البيت ، وخالفَ الامام المنصوص عليه منهم ، وأجيب بأن أحداً من الصحابة لم يعادِ أهل البيت ، ولا خالف إماماً منصوصاً عليه منهم » [٣] اهـ .

فهو هنا يُقرّر حجة الجمهور ، ويجيب عن الاعتراضات عليها ، ويتبرأ من الشيعة بالدعاء عليهم ، مما يؤكد عدم تهمته بالتشيع .

ويقول رحمه الله في كلامه على قوله تعالى :﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ ﴾ [٤] احتجَّ بها أهلُ السنة على فضل أبي بكر رضوان الله عليه من وجوه :

أحدها: النصّ على ثبوتِ صحبته ، حتى قال بعض العلماء من أنكر صحبة أبي بكر فقد كفر لتكذيبه النصّ المتواتر القاطع بإثباتها ، بخلاف من أنكر صحبة غيره لعدم ذلك ، وفيه نظر ، لأن غيره كعمر وعثمان وعلي وباقي العشرة ثبتت صحبتهم بالتواتر ، وهو قاطع أيضاً ، فإنكار مدلوله كفر .

(١)_ الإشارات الإلهية للطوفي ٣ / ٥٣ .
(٢) _ سورة التوبة آية ١٠٠ .
(٣)_ الإشارات الإلهية للطوفي ٢ / ٢٨٤ .
(٤) _ سورة التوبة آية ٤٠ .

الوجه الثاني : قوله :﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾(١) فكان له في هذه المعية اختصاص لم يُشاركْه فيه صحابي ، وقد يقال بأن هذا الشرف حصل لجميع الصحابة بقوله عزوجل : ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ (٢) غير أن لقائل أن يقول :معيّة أبي بكر رضوان الله عليه أخص من هذه فيمتاز بها .

الوجه الثالث : قوله :﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ قالوا : فيه إشارة إلى شيئين أحدهما أنه ثانيه من بعده في الإمرة ، والثاني : أن اسمه لم يفارق اسمه إذ كان يقال له خليفة رسول الله حتى توفي ، فقيل لمن بعده وهو عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين ، وانقطعت خصيصة ثاني اثنين »(٣) اهـ .

فقد قرّر مذهب أهل السنة ، ودعّم دليلهم ، وأجاب عن تخصيص الحكم بكفر إنكار الصحبة بأبي بكر رضي الله عنه ، وقرّر شموله لغيره من الصحابة رضي الله عنه ، وهذا لا يمكن أن يكون من الشيعي .

ولما ذكر قول الشيعة أن من أبغض علياً هو ولد زنا ، ذكر جواب الجمهور بقوله :« قالوا : نحن نحب علياً ، ولا نبغضه ، فلا يلحقنا مما قررتموه معرّة ، نعم أنتم أولى بما ذكرتم ؛ لأنكم روَيتم إباحة المتعة وهي زنا ، وأكثركم ، أو كثيرٌ منكم مولودٌ منها »(٤) اهـ .

وأما عن ردّه على الشيعة في مسألة عصمة الأئمة فيقول رحمه الله :« والجواب عن الفائدة المذكورة هو أن الحق أنّ النص الجلي لم يُوجد، لا على أبي بكر، ولا على علي، إذ لو وقع ذلك، استحال في العادة خفاؤه، إذ كان من الوقائع العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقلها، وإنما وقع في ذلك آحاد، منها ظاهر الدلالة، ومنها خفي الدلالة، كقوله عليه السلام:

---

(١)_ سورة التوبة آية ٤٠ .

(٢)_ سورة محمد آية ٣٥ .

(٣)_ الإشارات الإلهية للطوفي ٢ / ٢٧٥ .

(٤)_ الإشارات الإلهية للطوفي ٢ / ٤٠٧ .

[اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر] [١] رضي الله عنهما ، وقوله في علي رضي الله عنه: [أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي] [٢] . وما قال فيه يوم غدير خم [٣] وفيه لكل واحدة من الطائفتين متمسك من ذلك، ثم ما ذكره معارض بمثله من جهة الجمهور، وهو أن يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نص على إمامة أبي بكر رضي الله عنه نصًا جليًا متواتراً ، وإنما منع الشيعة من حصول العلم اعتقادهم لنقيضه، وهو إمامة علي رضي الله عنه، وليس أحد القولين أولى من الآخر؛ فلا يبقى حينئذ لقول المرتضى [٤] توجيه ، ولا فائدة، ولذلك اشترطت الشيعة، وابن الراوندي [٥] أن يكون في المخبرين الإمام المعصوم، ليكون خبرهم معصومًا من الخطأ، وهو باطل .

أما أولاً : فلأنهم منازعون في وجود العصمة في غير الملائكة والرسل .

---

(١) ـ رواه الترمذي وحسنه في كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في مناقب أبي بكر و عمر رضي الله عنهما كليهما ٥ / ٦٠٩ ، حديث رقم ٣٦٦٢ .

(٢) ـ رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه ٥ / ٢٤ ، حديث رقم ٣٧٠٦ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب رضى الله عنه ٧ / ١١٩ ، حديث رقم ٦٣٧٠ .

(٣) ـ غدير خم : غدير يقع بين مكة والجحفة ، وقيل هو على ثلاثة أميال من الجحفة ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيه وهو منصرف من حجة الوداع وعائد إلى المدينة وأنه قال: [من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه] رواه الترمذي في كتب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب مناقب علي بن ابي طالب رضي الله عنه ٥ / ٦٣٣ ، حديث رقم ٣٧١٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وسميت الغدير بذلك من قولهم مخموم القلب أي نقيه ، فسميت الغدير بذلك لنقائها ، انظر : معجم البلدان لياقوت ٢ / ٣٨٩ ، البداية والنهاية لابن كثير ٥ / ٢٢٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣ / ٣٨٢ .

(٤) ـ هو علي بن الحسين بن موسى من أحفاد الحسين بن علي المعروف بالشريف المرتضى، أحد أئمة الشيعة ولد سنة ٣٥٥ هـ ، كان نقيب الطالبيين ، له مؤلفات منها : الذخيرة في الأصول ، الشافي في الإمامة ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ، انظر ترجمته في : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢ / ٤٠١ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٢ / ٥٣ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٢٧٨ .

(٥) ـ هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق ابن الراوندي ، أحد الزنادقة الملاحدة ، من سكان بغداد، نسبته إلى (راوند) من قرى أصبهان، قال ابن كثير: أحد مشاهير الزنادقة، طلبه السلطان فهرب، ولجأ إلى ابن لاوي اليهودي (بالاهواز) وصنف له في مدة مقامه عنده كتابه الذي سماه (الدامغ للقرآن) توفي سنة ٢٩٨ هـ . انظر ترجمته في : العبر للذهبي ٢ / ١١٦ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤ / ٥٩ ، البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ١١٢ .

وأما ثانياً فلأن عصمة خبرهم من الكذب مستندة إلى كثرتهم، لا إلى أوصافهم ، وإلا لاشترطت العدالة والإسلام، ولأن العلم مخلوق لله تعالى، مقارنًا للإخبار ؛ فكما جاز خلقه مع إخبار المعصوم ؛ جاز خلقه مع إخبار الموصوم .

ثم يلزمهم أن لا يوجد في بلاد الكفر تواتر ، إذ لا معصوم فيهم، اللهم إلا أن لا يشترطوا للعصمة الإسلام ، فإن عقولهم أسخف من هذا » [(١)] اهـ .

وأما عن إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجواز كتمان ما تعدو الحاجة إلى نقله عند الشيعة فيرد عليهم بقوله «وكتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله ممتنع خلافًا للإمامية [(٢)] ،

أي: إن أهل التواتر – وهو العدد الذي يحصل العلم التواتري بخبرهم – هل يجوز أن يكتموا ما تدعو الحاجة إلى نقله ؟ فالجمهور قالوا : لا يجوز ، وقالت الإمامية – وهم أشهر طوائف الشيعة يجوز ذلك، لاعتقادهم كتمان النص على إمامة علي رضي الله عنه، أي: لأنهم يعتقدون أن الصحابة رضي الله عنهم – مع كثرتهم كتموا النص على إمامة علي، والوقوع يدل على الجواز قطعاً .

لنا : أن كتمانهم لما يحتاج إلى نقله كتواطئهم على الكذب ، وتواطؤهم على الكذب بكتمانهم لما يحتاج إلى نقله محال .

أما الأولى: فلأن كتمان الواقع خصوصاً مع الحاجة إلى نقله – بمثابة قولهم:

---

(١)ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٠٠ .

(٢) ـ الإمامية : هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي عليه الصلاة و السلام نصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين ، قالوا : وما كان في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام حتى تكون مفارقته الدنيا على فراغ قلب من أمر الأمة فإنه إنما بعث لرفع الخلاف ، وتقرير الوفاق فلا يجوز أن يفارق الأمة ، ويتركهم هملاً يرى كل واحد منهم رأياً ، ويسلك كل واحد منهم طريقاً لا يوافقه في ذلك غيره ، بل يجب أن يعين شخصاً هو المرجوع إليه ، وينص على واحد هو الموثوق به والمعول عليه ، وقد عين علياً رضي الله عنه في مواضع تعريضاً ، وفي مواضع تصريحاً ، وقد أطلق عليهم الإمامية ؛ لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم وسُمُّوا بالاثني عشرية ؛ لأنهم قالوا باثني عشر إماماً . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٦١ ، الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان المعاصرة ١ / ٥٥ .

ما وقع، وقولهم لما وقع :إنه ما وقع؛ كذب قطعًا؛ لأن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع، وهذا كذلك؛ فكذلك الكتمان الذي هو بمثابة قولهم: ما وقع.

أما أن تواطؤهم على الكذب محال؛ فلما سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى » [1] اهـ .

هذه بعض النقولات عن الإمام الطوفي رحمه الله التي تُبين بجلاء عدم صحة نسبة التشيع إليه ، وهي واضحة في تجرده رحمه الله للحق في المسائل التي ذكرها ، وهي من أهم المسائل التي اختلف فيها الشيعة مع أهل السنة ، ومع ذلك فقد كان دفاعه عن الحق ، وبيانه لأدلته ، وكشفه لزيف الباطل ، وردّه له بالحجج الدامغة ، وتفنيده للاعتراضات الواردة على أدلة أهل السنة ، كل هذا يؤكد ما سبق ذكره من أن نسبته إلى التشيع ليست بصحيحة ، وأنه أبعد ما يكون عن هذه التهمة التي لعن أصحابها ، وتبرأ منهم .

وأختم بذكر رأي علماء الشيعة في الإمام الطوفي رحمه الله فنجدهم لا يعدّونه من جملتهم فيقول الخوانساري الشيعي [2] عن الإمام الطوفي رحمه الله :« ولم نجد في تراجم الشيعة ، ومعاجمهم ما يدل على كون الرجل منهم ، فضلاً عن كونه من جملة فقهائهم ، ومجتهديهم ، ولو كان ما ذكره الصفدي في حقّه صحيحاً لما خفي ذكره عن أهل الحق ، ولما ناسب وصف الحافظ السيوطي إياه بالحنبلية ، مع أنها أبعد مذاهب العامة عن طريق هذه الطائفة الخاصة – أي الشيعة – كما أشير إلى ذلك في ترجمة أحمد بن حنبل ، فليتأمل » [3] اهـ .

وقال الدكتور مصطفى زيد :« فكتاب أعيان الشيعة ، وهو الموسوعة التي تحدثت عن أئمة الشيعة وعلمائها منذ كان التشيع حتى هذا العصر لم يذكر الطوفي ولا كتبه على كثرتها في أي

(١)_ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٠٠ .

(٢) _ هو محمد باقر بن زين العابدين بن جعفر الموسوي الهزار الخوانساري الأصفهاني : مؤرخ، أديب، من مجتهدي الإماميين ، ولد سنة ١٢٢٦ هـ ،ونشأ في قصبة خونسار بإيران ، وانتقل إلى أصفهان فاستقر إلى أن توفي فيها . له مؤلفات منها : روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات في التراجم ، وأدب اللسان في الاخلاق ، وتفصيل ضروريات الدين والمذهب ، توفي سنة ١٣١٣ هـ . انظر ترجمته في : إيضاح المكنون للبغدادي ١ / ٣٣ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٤٩ .

(٣)_ روضات الجنات للخوانساري ٣٢٣ .

جزء من أجزائه،وكتاب الذَّريعة إلى تصانيف الشِّيعة لم يذكر فيما رأيت من أجزائه التي طُبعت كتاباً واحداً للطوفي ، مع أن للطوفي عدة كتب كان ذِكْرها في هذه الأجزاء ممكناً لو أنّ الرجل كان من علماء الشيعة »[1] اهـ .

وبهذا كلّه يتبين لي أن انه لا صحة لهذه التهمة ، وأن الذي يظهر من كلام الإمام الطوفي رحمه الله أنه كان على مذهب أهل السنة ، ولم يكن شيعياً .

المبحث الثاني

شخصيته العلمية

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : مؤلفاته .

وبيانها فيما يلي :

(١)_ المصلحة في التشريع الاسلامي للدكتور مصطفى زيد ٨٧ .

المطلب الأول

شيوخه

اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله بالعلم وحرص على اتّصاله بالعلماء وارتحاله في سبيل نيل العلم منذ صغره، وتوزعه على مختلف البلدان مما أكسبه ذلك وفرة في شيوخه وتنوعاً في معارفه، فمن أشهر العلماء الذين أخذ عنهم العلم ما يلي:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية [١]: أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، الملقب بتقي الدين المكنى بأبي العباس، الإمام المحقق الحافظ المجتهد المحدث المفسر الفقيه الأصولي، ولد سنة ٦٦١ هـ، ثم قدم والده به وبأخويه إلى دمشق سنة ٦٦٧ هـ، فحفظ القرآن، وتفقه

(١) ـ فوات الوفيات للكتبي ١ / ٣٥، الدرر الكامنة لابن حجر ١ / ٤٦، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٨٠.

على والده ، وأخذ عنه علم الأصول ، وحفظ كتاب سيبويه [١] ، ثم رحل إلى مصر ، وحصلت له محنة مع بعض العلماء فيها فحبس ، وكان يجاهد بنفسه مع جيوش التتار والصليبيين ، وله مؤلفات كثيرة تبلغ الثلاثمائة مصنف في مختلف الفنون ، والعلوم ، توفي رحمه الله في سجنه بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ ، لقيه الطوفي رحمه الله بدمشق وأخذ عنه [٢] ، وكان الطوفي يعظّم شيخ الاسلام رحمه الله ويجلّه ويدعو له فيقول عنه : « وقع النزاع بين بعض الفقهاء في سنتنا هذه ، وهي سنة ثمان وسبعمائة للهجرة المحمدية صلوات الله على منشئها في أن الجن مكلفون بفروع الدين أم لا ؟ واستفتي فيها شيخنا أبو العباس أحمد بن تيمية بالقاهرة أيّده الله فأجاب فيها .... » [٣] اهـ، وقال عنه أيضاً : « وقد صنّف شيخنا تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية حرسه الله تعالى كتاباً بناه على بطلان نكاح المحلل [٤] ، وأدرج فيه جميع قواعد الحيل وبيّن بطلانها بأدلته على وجه لا مزيد عليه » [٥] اهـ .

٢- القلانسي [٦] : جمال الدين أبو بكر أحمد بن علي بن عبدالله بن أبي البدر الباجسري البغدادي الحنبلي ،محدّث بغداد ومُفيدها قال عنه ابن رجب والظاهرُ أنه كان قارىء الحديث بالمستنصرية [٧]، وولي الحسبة ببغداد ، وأجاز لجماعة منهم

(١) ــ هو الإمام أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء الملقب بـ سيبويه ، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨ هـ ، لزم الخليل بن أحمد الفراهيدي ، له مؤلفات منها : الكتاب في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله ،و(سيبويه) بالفارسية رائحة التفاح ، توفي سنة ١٨٠ . انظر ترجمته في : إنباه الرواة للقفطي ٢ / ٢٨ ، معجم الأدباء لياقوت ١٦ / ١١٤ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٣٨٥ .

(٢) ــ انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩ .

(٣) ــ شرح مختصر الروضة ١ / ٢١٨ .

(٤) ــ اسم الكتاب : إقامة الدليل على بطلان التحليل .

(٥) ــ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢١٤ .

(٦) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٣٥٣ ، الدرر الكامنة لابن حجر ١ / ٢١٦ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ /١٠ .

(٧) ــ المدرسة المستنصرية : بناها أمير المؤمنين المستنصر بالله الخليفة العباسي سنة ٦٢٣ هـ ، قيل : لم يُبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً ، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ

الحافظ الذهبي » ، سمع منه الطوفي الحديث ببغداد [١] ، توفي في رجب سنة ٧٠٤ هـ .

٣- ابن الطبّال [٢] : عماد الدين أبو الفضل إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل بن حمزة المبارك الأزجي الحنبلي ، شيخ الحديث بالمدرسة المستنصرية ببغداد ، ولد سنة ٦٢١ هـ ، وسمع جامع الترمذي على عمر بن كرم [٣] ، وولي مشيخة المستنصرية، وقد أخذ عنه جماعة كبيرة من العلماء ، توفي ببغداد سنة ٧٠٨ هـ ، وسمع الطوفي منه ببغداد [٤] .

٤- ابن قدامة [٥] : أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر المقدسي الصالحي الحنبلي ، لقّب بمسند الشام ، الفقيه المحدث ، ولد سنة ٦٢٨هـ ، تفرّد في زمانه قال عنه بعض العلماء : شيوخه بالسماع نحو مائة شيخ ، وبالإجازة أكثر من سبعمائة شيخ ، كان كثير العبادة والتهجد حسن الخلق ، قوي النفس ، لين الجانب ، توفي فجأة بمنزله سنة ٧١٥ هـ ، أخذ عنه الطوفي الحديث [٦] .

حديث وقارئان وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد . انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ١٦٣ .

(١) ـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٥٢ .

(٢) ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٤ ، الدرر الكامنة لابن حجر ١ / ٣٦٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ١٦ .

(٣) ـ هو الشيخ المسند أبو حفص عمر بن كرم بن علي الدينوري البغدادي الحمامي ، ولد سنة ٥٣٩ هـ ، كان صالحاً ورعاً متديناً متعففاً متعبداً ، توفي سنة ٦٢٩ هـ ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢ / ٣٢٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ٥ / ١٣٢ .

(٤) ـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٤٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩ .

(٥) ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ١٤٦ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٩٦ .

(٦) ـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٤٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩ .

٥- الفاروثي [١] : نصير الدين أبو بكر عبدالله بن عمر بن أبي الرضا الشافعي ، وفاروث من أعمال شيراز ، سكن بغداد ، ثم قدم دمشق والتقى بالبرزالي وقال عنه :« كان يعرف الفقه ، والأصلين ، والعربية ،والأدب ، وكان جيّد المناظرة » اهـ ،كان من كبار الشافعية تولىّ التَّدريس بالمدرسة المستنصرية توفي في بغداد سنة ٧٠٦هـ ، قرأ عليه الطّوفي في أصول الفقه [٢] .

٦- الزّريراني [٣] : وبعض المصادر تثبته بالتاء (الزريراتي) تقي الدين أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات بن مكي بن أحمد الحنبلي البغدادي ، فقيه العراق ، ولي القضاء ودرّس بالمستنصرية من مدارس بغداد ، وكان فقهاء سائر الطوائف يجتمعون به ، ويرجعون إلى قوله ، وكان على معرفة تامةبالمذاهب بما فيها الشيعة ، ويُذكر أن ابن المطهر الحلي [٤] شيخ الرافضة كان يُذعن لاستدراكات الإمام عليه في مذهب الشيعة ، توفي سنة ٧٠٩ هـ ، قرأ عليه الطوفي كتاب المحرر [٥] .

---

(١) ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٨١ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ١٣ .

(٢) ـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩ .

(٣) ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ١٥٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٨٩ .

(٤) ـ هو الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ، أحد أئمة الشيعة وعلمائهم ، ولد سنة ٦٤٨ هـ بالعراق ، وكان رأس الشيعة بالحلة بالعراق ، وحصلت ردود بينه وبين شيخ الاسلام ابن تيمية له مؤلفات كثيرة منها : مصابيح النوار ، تذكرة الفقهاء ، توفي سنة ٧٢٦ هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٧١ ، روضات الجنات للخوانساري ٢ / ٥ .

(٥) ـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٤٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩ .

٧- المياّطِ ي [١] : شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدين بن الخضر الدّمياطي الشافعي ، الإمام الحافظ ولد سنة ٦١٣ هـ ، كان عالماً بالأنساب ، عمدةً في النقد ، نشأ بدمياط ، وسمع بالإسكندرية ، والحرمين ، ورحل إلى الشام ، والعراق ، وغيرها ، شيوخه نحو ألف وثلاثمائة ، ومن تلاميذه المزي والذهبي ، وكان حافظاً ضابطاً حتى قال عنه الحافظ المزي :« ما رأيت أحفظ منه » توفي سنة ٧٠٥ هـ ، سمع منه الطوفي بمصر [٢] .

٨-الصر صَّرْ َ ي [٣] : زين الدين علي بن محمد الحنبلي النحوي المعروف بابن البوقي قال عنه ابن رجب :«وكان فاضلاً صالحاً » ،

أخذ عنه الطوفي الفقه ، وهو شيخ في قريته طوف [٤] .

٩- المطعم [٥] : شرف الدين عيسى بن عبدالرحمن بن معالي بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي من كبار المحدثين ، قال عنه الحافظ ابن حجر :«وكان أمياً عامياً بعيد الفهم على جودةٍ فيه ، وصبر على الطلبة » [٦]، وأُ قعد آخر عمره ، قال الذهبي في ترجمة الطوفي :« وسمع بدمشق على عيسى المطعم » [٧] .

---

(١) _ طبقات الشافعية لابن السبكي ٦ / ١٣٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٤ / ٤٥ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ /٤٠٥ .

(٢) _ انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩ .

(٣) _لم أجد له ترجمة سوى ما قاله عنه الحافظ ابن رجب أنه كان فاضلاً صالحاً . انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ /٤٠٤ .

(٤) _ انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٤ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٤٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩

(٥) _ أعيان العصر للصفدي ٢ / ١٦٠ ، الدرر الكامنة لابن حجر ١ / ٤١٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٥٢ .

(٦) _ الدرر الكامنة لابن حجر ١ / ٤١٢ .

(٧) _ انظر : ذيل تاريخ الاسلام ورقة ٤٠ نقلاً عن محقق كتاب الصعقة الغضبية للطوفي ٨٠ .

١٠- البرزالي [١] : علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي الدمشقي الشافعي لقب بمؤرخ الإسلام ومفيد الشام ، ولد سنة ٦٦٥ هـ ، حفظ القرآن ، والتنبيه [٢] ، ومقدمة ابن الحاجب [٣] ، وأحب الحديث ، ونسخ الأجزاء ، واشتغل بعلم الحديث رواية ،وألّف كتاباً في التاريخ وهو المقتفى لتاريخ أبي شامة [٤]، جعله صلةً لكتاب أبي شامة ، وبلغ عدد مشايخه أكثر من ألفين ، قال عنه الذهبي :«وهو الذي حبّب إلي طلب الحديث » [٥] ، لقيه الطوفي الطوفي بدمشق ، وأخذ عنه [٦] .

---

(١) ـ أعيان العصر للصفدي ٢ / ١٧٦ ، فوات الوفيات للكتبي ٣ / ١٩٦ ، الدرر الكامنة لابن حجر ١ / ٤٢٣ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٩ / ٣١٩ ، البدر الطالع للشوكاني ٢ / ٤٥ .

(٢) ـ التنبيه : كتاب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ومؤلفه الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة٤٧٦ هـ .

(٣)ـ هو الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، المشهور بابن الحاجب ، الفقيه الأصولي المتكلم المتكلم النظار المحقق الأديب الشاعر ، ولد بإسنا سنة ٥٧٠ هـ ، انتقل به أبوه إلى القاهرة فاشتغل بالقرآن ثم بالفقه على مذهب الامام مالك ، كان علامة زمانه ورئيس أقرانه ، أخذ عنه جماعة من العلماء منهم القرافي وابن المنير وغيرهما كثير ، له مؤلفات منها : منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، الكافية في النحو ، توفي سنة ٦٤٦ هـ بالاسكندرية . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٤١٣ ، الديباج المذهب لابن فرحون ١٨٩ ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ١٦٧ .

(٤) ـ هو الإمام شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، المؤرخ، المحدث ، ولد بدمشق سنة ٥٩٩ هـ ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، ودخل عليه اثنان في صورة مستفتيين فضرباه، فمرض ومات. له مؤلفات منها : كتاب الروضتين في أخبار الدولتين الصلاحية والنورية ، توفي سنة ٦٦٥ هـ انظر ترجمته في : فوات الوفيات للكتبي ٢ / ٢٥٢ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ / ٦١ .

(٥) ـ نقلاً عن الدرر الكامنة لابن حجر ١ / ٤٢٣ .

(٦) ـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٥٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩ .

١١- البَعْلي [(١)] : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل الحنبلي ، الفقيه المحدث النحوي ولد سنة ٦٤٥ هـ في بعلبك ، وسمع بها ، وقرأ العربية على ابن مالك [(٢)] ، ولازمه حتى برع في ذلك ، وله شرح على ألفية ابن مالك ، قال عنه الذهبي :«كان إماماً في المذاهب العربية ، والحديث غزير الفائدة ، صالحاً متواضعاً على طريقة السلف » [(٣)] اهـ ، توفي سنة ٧٠٩ هـ ، قرأ عليه الطوفي بعض ألفية ابن مالك بدمشق [(٤)] .

١٢- أبو حَيَّان [(٥)] : أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفري الغرناطي الحياني ، ولد بغرناطة سنة ٦٥٤ هـ ، قرأ القرآن بالروايات ، وسمع الحديث بالأندلس ، ومصر ، والحجاز ، ذا دراية باللغة ، وألفاظها ، قال عنه الإمام السبكي [(٦)] : « هو شيخ النحاة ، البحر الذي لم يعرف الجزر بل المد ،

---

(١) ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٦ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٤ / ١٤٠ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٢٠ .

(٢) ـ هو الإمام جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الطائي الجياني الشافعي النحوي ، أحد أئمة اللغة ، ولد بـ جيان بالأندلس سنة ٦٠٠ ، ثم انتقل إلى دمشق ، صرف همته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ فيه الغاية وحاز قصب السبق وأربى على المتقدمين وكان إماماً في القراءات وعللها ، له مؤلفات كثيرة منها : الألفية في النحو ، تسهيل الفوائد ، توفي سنة ٦٧٢ هـ . انظر ترجمته في : فوات الوفيات للكتبي ٢ / ٢٢٧ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨ / ٦٧ .

(٣) ـ نقلاً عن شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٢٠ .

(٤) ـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ .

(٥) ـ فوات الوفيات للكتبي ٤ / ٧١ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٦ / ٣١ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٤ / ٣٠٢ .

(٦) ـ هو الإمام تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري الفقيه الشافعي الأصولي الأصولي المؤرخ ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، انتقل مع والده إلى دمشق وأخذ عن الامام الذهبي ، ثم ولي منصب القضاء والتدريس والخطابة بالجامع الأموي أفتى ولم يتجاوز عمره ثمانية عشرة سنة ، وإليه انتهت رياسة القضاء والمناصب بالشام امتحن في دنياه فصبر ، له مؤلفات عدة منها : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوي وطبقات الشافعية الكبرى ، توفي في دمشق بالطاعون سنة ٧٧١ هـ . انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ٢٣٢ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١١ / ١٠٨ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٢٢١ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٨٤ .

سيبويه الزمان ، والمبرّد إذا حمي الوطيس بتشاجر الأقران » [١] اهـ ، له مصنفات عدة مفيدة منها : البحر المحيط ، وشرح سيبويه ، وغيرها ، توفي سنة ٧٤٥ هـ ، ومدحه الطوفي بقصيدة كما ذكر ابن جماعة [٢] حيث قال :« وكان إنشاده هذه القصيدة – أي قصيدة ذم الشام للطوفي – بحضرة شيخنا أثير الدين أبي حيان بعد أن أنشده قصيدة من نظمه في مدحه » [٣] ، وقرأ عليه الطوفي كتابه مختصر سيبويه [٤] .

١٣-المِزِّي [٥] : جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف بن علي بن عبدالملك القضاعي الكلبي الشافعي ، و(مَزَّة) بلدة قرب دمشق [٦] ، ولد سنة ٦٥٤هـ ، محدّث الديار الشامية في عصره خاتمة الحفاظ ، وناقد الأسانيد والألفاظ ، ولي دار الحديث الأشرفية [٧] وقال عنه شيخ الاسلام ابن تيمية لما تولاها :«لم يلِ هذه المدرسة من حين بُنيت إلى الآن أحقُّ بشرط الواقف

(١) _ طبقات الشافعية لابن السبكي ٩ / ٢٧٥ .

(٢) _ هو الإمام عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي ، الحموي الدمشقي ولد سنة ٦٩٤هـ، الحافظ الفقيه ، ولي قضاء الديار المصرية ، وجاور بالحجاز ، فمات بمكة سنة ٧٦٧ هـ ، له مؤلفات منها : هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، تخريج أحاديث الرافعي وغيرها . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر ١/ ٣١٦ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٢٠٨ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٢٦ .

(٣) _ التعليقة في أخبار الشعراء ١٢٨ / أ ، نقلاً عن مقدمة الصعقة الغضبية للدكتور محمد الفاضل ٨٣ .

(٤) _ انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٦ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩ .

(٥) _ تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٤٩٨ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٣٩٥، الدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ٤٥٧ .

(٦) _ مزة : قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق، على نصف فرسخ منها. من جميع جهاتها أشجار ومياه وخضر، وهي من أنزه أرض الله وأحسنها . معجم البلدان لياقوت ٥ / ١٢٢ ، آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ١ / ١٠٤ .

(٧) _ دار الحديث الأشرفية : جوار باب القلعة الشرقي وقد كانت هذه الدارداراً للأمير صارم الدين قايماز بن عبد الله النجمي واقف القيمازية وله بها حمّام فاشترى ذلك الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل سنة ٦٢٨ هـ ، وبناها دار حديث ، وأخرب الحمام ، وبناه سكناً للشيخ المدرس بها ، ووقف عليها الملك الأشرف الأوقاف . انظر : مختصر تاريخ الاسلام للذهبي ، البداية والنهاية لابن كثير ٦ / ٨ ، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١ / ١٦ .

منه »[(١)] اهـ ، كان صاحب حياء وسكينة وقلة كلام إلا إذا سئل أجاب وأجاد ، برع في معرفة الرجال ، وله مصنّف عظيم فيه ، وهو تهذيب الكمال ، توفي رحمه الله بدمشق سنة ٧٤٢ هـ ودفن بمقبرة الصوفية ، لقيه الطوفي ، وأخذ عنه الحديث بدمشق [(٢)] ،وذكره في كتابه الإكسير بقوله :« ذكر هذا الوجه لنا شيخنا المزي »[(٣)] .

١٤- الرَّشيد ابن أبي القاسم [(٤)] : رشيد الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمر بن أبي القاسم البغدادي الحنبلي المقريء المحدث ولد سنة ٦٢٣هـ ، كان عالماً صالحاً من محاسن البغداديين وأعيانهم ، وكان من أجلاء العدول انتهى إليه علو الإسناد توفي ببغداد سنة ٧٠٧ هـ ، ودفن بمقبرة الإمام أحمد ، سمع منه الطوفي الحديث ببغداد ، وأجازه به [(٥)] .

١٥- المُفيد الحرْبي [(٦)] : مفيد الدين أبو محمد عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالعزيز الحربي المعروف بابن المُجَلِّخْ الضرير معيد الحنابلة بالمستنصرية ، سمع من الشيخ مجد الدين ابن تيمية [(٧)] ، وكان من أكابر الشيوخ ، وأعيانهم ، نبغ في

---

(١) ـ البداية والنهاية لابن كثير ١٤ / ٨٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٧٥ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٥/ ٢٣٤ .

(٢) ـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ .

(٣) ـ الإكسير للطوفي ، نقلاً عن مقدمة كتاب الإشارات الإلهية للطوفي تحقيق حسن عباس قطب ١ / ١٢٢ .

(٤) ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ١٥٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ١٥ .

(٥) ـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٤٩ .

(٦) ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ٥ / ٤٥٧ .

(٧) ـ هو الإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الفقيه الحنبلي، المحدث المفسر ، ، ولد بحران سنة ٥٩٠ هـ ، قيل عنه أُلين له الفقه كما ألين لداود الحديد ، وهو جد شيخ الاسلام ابن تيمية ، له مؤلفات

العربية ، وبرع في الفقه ، والحديث توفي حدود سنة ٧٠٠ هـ ، أخذ عنه الطوفي الحديث ببغداد [١] .

١٦- الحرّاني [٢] : مجد الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء الحراني الدمشقي الفقيه الحنبلي شيخ المذهب في زمنه ، ولد سنة ٦٤٥ هـ أو ٦٤٦ هـ ، ذكر ابن العماد عن الطوفي أنه قال عن شيخه الحراني :«كان من أصلحِ خلق الله وأدينهم ، كأنَّ على رأسه الطير ، وكان عالماً بالفقه ، والحديث ، وأصول الفقه ، والفرائض » [٣] ، قدم دمشق فسمع الكثير من ابن أبي عمر [٤] ، وتفقه به ، ولازمه حتى برع في الفقه ، وتصدى للاشتغال ، والفتوى مدة طويلة، قال عنه الذهبي :« كان شيخ الحنابلة » [٥] وقال غيره :« إنه أقرأ المقنع [٦] مائة مرة » [٧]، وكان عديم التكلّف يحملُ حاجته بنفسه ، وليس له كلام في غير العلم ، ولا يخالط أحداً ، وأوقاته محفوظة ، وقال هو : ما وقع في قلبي الترفع على أحد من الناس فإني أخبر بنفسي ، ولست أعرف أحوال الناس ، وقال عنه

منها : المحرر ، منتقى الأخبار . انظر ترجمته في : معرفة القراء الكبار للذهبي ٢ / ٥٢٠ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٢٤٩ .

(١) _ انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ .

(٢) _ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٨٩ .

(٣) _شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٨٩ .

(٤) _ هو الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أحد أئمة الحنابلة ، ولد سنة ٩٧هـ ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق وتفقه على عمّه الموفق ابن قدامة ، له مؤلفات منها : الشرح الكبير على مقنع الموفق ابن قدامة ، توفي سنة ٦٨٢ هـ . انظر ترجمته في : المقصد الأرشد لابن مفلح ٢ / ١٠٧ ، الاعلام للزركلي ٣ / ٣٢٩ .

(٥) _ شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٨٩ .

(٦) _ المقنع : كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، ومؤلفه الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

(٧) _ المقصد الأرشد لابن مفلح ١ / ٢٧٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٨٩ .

ابن رجب :« كان سريع الدمعة سمعت بعض شيوخنا يذكر عنه أنه كان لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في دروسه إلا ودموعه جارية ، ولا سيما إن ذكر شيئاً من الرقائق ، أو أحاديث الوعيد ، ونحو ذلك »[(١)] ، توفي سنة ٧٢٩ هـ ، سمع منه الطوفي الحديث بدمشق[(٢)] .

١٧- الحارثي[(٣)] : سعد الدين أبو محمد مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي نسبة إلى الحارثية من قرى بغداد ، القاضي الفقيه المحدث ، ولد سنة ٦٥٢ هـ ، سمع من جماعة من علماء مصر ودمشق ، وعني بالحديث ، وكان فقيهاً مناظراً ، درّس بالمنصورية[(٤)] ، والصالحية[(٥)] ، وجامع الحاكم[(٦)]، ولي القضاء وترأّس الحنابلة ، وتتلمذ عليه الطوفي في القاهرة فأكرمه وقرّبه[(٧)] ، وكانت بينهما مودة أول الأمر ، ثم اختلف معه ، توفي سنة ٧١٠ هـ ، ودفن بمقبرة القرافة .

---

(١) ـ نقلاً عن شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٨٩ ، المقصد الأرشد لابن مفلح ١ / ٢٧٣ .

(٢) ـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ .

(٣) ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٤ / ٣٤٧ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢٢٥/١٢ .

(٤) ـ المدرسة المنصورية بالقاهرة، أنشأها الملك منصور قلاوون الصالحي، وهي داخل باب المارستان المنصوري الكبير . (انظر المواعظ والاعتبار للمقريزي ٢ / ٣٧٩ ،).

(٥) ـ المدرسة الصالحية بناها الملك الصالح أبو الجيش إسماعيل بن الملك سيف الدين بتربة أم الصالح بدمشق ، وكان الصالح ملكاً عادلاً عاقلاً حازماً ، توفي سنة ٦٤٨ هـ انظر : الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١ / ٢٣٩ .

(٦) ـ جامع الحاكم : بني هذا الجامع خارج باب الفتوح أحد أبواب القاهرة وأول من أسسه أمير المؤمنين العزيز بالله نزار نزار بن المعز لدين الله وخطب فيه وصلى بالناس الجمعة سنة ٣٨٠هـ تقريباً ، ثم أكمله ابنه الحاكم بأمر الله ، ويقال له الجامع الأنور . (انظر : المواعظ والاعتبار للمقريزي ٢ / ٤٩٤) .

(٧) ـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٥ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٢٤٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩ .

١٨- السرّاج [١] : شهاب الدين أحمد بن خليل البزاعي التاجر ، ولد سنة بضع وعشرين وستمائة ، أسير الآداب ، له نظم ونثر ، سمع منه الطوفي [٢] وغيره ، ومات يوم عاشوراء سنة ٧٢٥ ، وقد قارب المائة .

١٩- جمال الدين يوسف بن محمد بن عبدالسلام البغدادي [٣] ، المقرئ الفقيه النحوي النحوي قرأ على ابن بطال ، وتفقه على الشيخ الزيراتي ، وكان معيداً بالمستنصرية ، قال عنه الطوفي :« استفدت منه كثيراً ، وكان نحوي العراق ومقرئه ، عالماً بالقرآن ، والعربية ، والأدب ، وله حظ في الفقه ، والأصول ، والفرائض ، والمنطق » [٤] ، توفي سنة ٧٢٦ هـ .

٢٠- السَّكَّاكِيني [٥] : محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم الهمذاني الدمشقي ، والسكاكيني نسبة إلى صناعة السَّكَاكين ، طلب الحديث ، وتلا بالسبع ، وصفه الحافظ الذهبي بأنه شيخ الشيعة ، وفاضلهم ، وقال :« كان لا يغلو ولا يسب معيناً » [٦] ، وقال أيضاً :« كان حلوَ المجالسة ذكياً عالماً ، فيه اعتزال ... ويقال : إنه رجع في آخر عمره » [٧] ، وقال عنه شيخ الاسلام ابن تيمية :« وهو ممن

---

(١) ـ أعيان العصر للصفدي ١ / ٥٢ ، الدرر الكامنة لابن حجر ١ / ٤٠ .

(٢) ـ انظر : أعيان العصر للصفدي ١ / ٥٢ ، الدرر الكامنة لابن حجر ١ / ٤٠ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٩ .

(٣) ـ شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٧٤ .

(٤) ـ شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٧٤ .

(٥) ـ العبر للذهبي ٤ / ٦٠ ، أعيان العصر للصفدي ٢ / ٢٧١ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٤ / ١١٥ ، البدر الطالع للشوكاني ٢ / ١٤٤ .

(٦) ـ العبر للذهبي ٤ / ٦٠ .

(٧) ـ نقله الصفدي عن الذهبي في أعيان العصر للصفدي ٢ / ٢٧١ .وابن حجر عنه كذلك في الدرر الكامنة لابن حجر حجر ١ / ٤٨٣ .

يتسنن به الشيعي ، ويتشيع بـه السـني » [١] ، تـوفي سـنة ٧٢١ هـ ، لقيـه الطـوفي بالمدينة المنورة وصحبه [٢].

٢١- جمال الدين [٣] : أحمد بن حامد المعروف بابن عصبة (وقيل : عصية) البغـدادي البغدادي الحنبلي تولى قضاء بغداد، وكان فيها بمنزلـة الأسـتاذ ، وتـوفي رحمـه الله تعالى سنة ٧٢١ هـ ، قال الإمام الطوفي رحمه الله : « حضرت درسه ، وكانبارعاً في الفقه ، والتفسير ، والفرائض ، وأما معرفة القضـاء ، والأحكـام فكـان أوحـد عصره في ذلك » [٤] .

المطلب الثاني

تلاميذه

من المؤكد أن للإمام الطوفي رحمه الله طلاباً أخذوا عنـه لا سيما مـع كثـرة رحلاتـه ، وتنقلاتـه بين البلدان ، وتدريسه في المدارس المختلفة ، إلا أن المصادر التـي ترجمـت للإمـام رحمـه الله لم تُسعفنا بذكر كثير من طلابهولعل ّ السبب في ذلك يرجع إلى أمرين : أولهما : ما لاقاه الامام الطوفي رحمه الله من المحن والتهمة في دينه مما كان سبباً في قلة الطلاب حوله ، وثانيهما : كثرة أسفاره وتنقلاته مما قلّل مدة بقاء تلاميذه معه ، ومما أسعفتنا به المصادر من تلاميذه ما يلي :

١- شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله :« وقـرأ –أي ابن تيمية –في العربية أياماً على سليمان بن عبدالقوي » [٥] .

---

(١) _ نقله عنه ابن حجر في الدرر الكامنة لابن حجر ١ / ٤٨٣ ، والشوكاني في البدر الطالع ٢ / ١٤٤ .

(٢) _ ذكر صحبته للسكاكيني : ابن رجب في طبقات الحنابلة ٤ / ٤١٣ ، وابن حجر في الدرر الكامنة لابن حجر ٢/ ٢٥٢ .

(٣) _ الوافي بالوفيات للصفدي ٢ / ٣٢٠ ، الدرر الكامنة لابن حجر ١ / ٣٦ .

(٤) _ شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٥٣ .

(٥) _ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٩١ .

٢- عبدالرحمن القوصي [١] : مجد الدين عبدالرحمن بن محمود بن قرطاس القوصي ، أخذ عن أبي حيان ، والطوفي ، ومجير الدين عمر بن عيسى اللمطي [٢] ، وكان أديباً شاعراً فاضلاً ، ولي الخطابة بجامع الصارم بقوص ، ووقف كتبه على المدرسة السابقية بقوص [٣] .

٣- ابن كاتب المرج [٤] : سديد الدين محمد بن فضل الله بن أبي نصر بن أبي عبدالرحمن القِبْطي المعروف بابن كاتب المرج القوصي ، كان أديباً شاعراً فاضلاً ، حسن المنظر ، فصيح اللسان ، كان والده نصرانياً غنياً كثير العطاء فجازاه الله بهداية وإسلام جميع أولاده ، قال ابن حجر : « قرأ في النحو والأصول على نجم الدين الطوفي لما قدم عليهم بقوص » [٥] اهـ وكان يلي المال بالأعمال القوصية توفي سنة ٧٤٥ هـ .

---

(١) ـ الطالع السعيد للأدفوي ٢٩٦ ، أعيان العصر للصفدي ١ / ٤٥٣ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٤٥٥ .

(٢) ـ هو مجد الدين عمر بن عيسى بن نصر بن محمد التميمي، القوصي اللمطي ، أديب، شاعر ، سكن القاهرة، وتوفي بقوص سنة ٧٢١ هـ له مؤلفات منها : قصيدة تذكرة الأديب . انظر ترجمته في : الطالع السعيد للأدفوي ٢٤٥ - ٢٥٠ ، فوات الوفيات للكتبي ٢ / ١٠٧ .

(٣) ـ المدرسة السابقية : بناها الأمير سابق الدين مثقال بن عبد الله الحبشي ، كان محباً في أهل العلم والخير ، وهو مقدم المماليك عند الأشرف وهي من مدارس القاهرة . انظر : إنباء الغمر لابن حجر ١ / ١٤٨ ، السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ٢ / ٢٩٠ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣ / ٢٣٠ .

(٤) ـ الطالع السعيد للأدفوي ٦٠٢ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٢ / ٦٧ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٤ / ٢٥٣ .

(٥) ـ الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٦٤ .

المطلب الثالث

مؤلفاته

للإمام الطوفي رحمه الله مؤلفات عديدة جمعت بين مختلف العلوم ، والفنون النقلية ، والعقلية مما يدل على سعة علمه ومعرفته ، وقد بلغت نحواً من سبعة وخمسين مؤلفاً ، وفيها ما يتعلق بكتاب الله تفسيراً له ، وبياناً لقواعد التفسير ، وفيها ما يتعلق بالعقائد ، وفيها ما يتعلق بشرح الأحاديث النبوية ، وفيها ما يتعلق بالفقه وعلومه ، وفيها ما يتعلق بالمنطق ، وفيها ما يتعلق بالأدب ، والشعر ، وحل المشكلات في العربية ، وغير ذلك ، وهذه المؤلفات مختلفة منها ما يبلغ مبلغ الكتاب مثل شرح مختصر الروضة ، وكتاب الانتصارات الإلهية ، ومنها ما هو رسالة أزال فيها الإشكال في مسألة ككتاب إزالة الأنكاد في مسألة كاد ، وبيان مؤلفاته مرتبة ترتيباً هجائياً على النحو التالي :

١- إبطال الحِيَل [١] .

٢- الآداب الشرعية [٢] .

٣- إزالة الأنْكاد في مسألة كَاد [٣] .

٤- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية [٤] .

٥- الإكْسِير في قواعد التفسير [٥] .

٦- الانتصارات الإسلامية في كشف شُبه النَّصرانية [٦] .

٧- إيضاح البيان عن معنى أم القرآن [٧] .

٨- البارع في الشِّعْر الرائع [٨] .

٩- الباهِر في أحكام الباطن والظاهر [٩] .

١٠- بيان ما وقع في القرآن من الأعداد [١] .

---

(١) ـ ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٦ / ٤٤٤ .

(٢) ـ نسبه الطوفي إلى نفسه في شرح مختصر الروضة ١ / ٨٠ .

(٣) ـ ذكره الصفدي في أعيان العصر ١ / ٣٥٤ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١ / ٧١ .

(٤) ـ ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٦ / ٤٤٤ ، والزركلي في الأعلام ٣ / ١٢٧ ، والكتاب مطبوع بتحقيق : حسن عباس قطب (٣) أجزاء ، نشرته دار الفاروق الحديثة سنة ١٤٢٤ هـ .

(٥) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٧ ، طبع بتحقيق : د. عبد القادر حسين بمكتبة الآداب بالقاهرة سنة سنة ١٣٩٧ هـ .

(٦) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة باسم : الانتصارات الاسلامية في دفع شبه النصرانية ٤ / ٤٠٨ ، طبع بتحقيق د. أحمد حجازي ، ونشرته دار البيان بمصر سنة ١٩٨٣ م ، وطبعة أخرى رسالة دكتواره بتحقيق د. سالم القرني سنة ١٤٠٨ هـ ، ونشرته مكتبة العبيكان (٣) أجزاء .

(٧) ـ طبع ضمن مجلة البحوث الإسلامية بالرياض العدد (٣٦) لعام ١٤١٣ هـ ص ٣٣٥ بتحقيق د. علي حسين البواب. البواب.

(٨) ـ ذكره الطوفي في كتابه الشّعار على مخُتار الأشْعَار ، ولم أطلع على كتاب الشعار ولكن أشار إليه الدكتور محمد الفاضل الفاضل في كتابه تحقيق الصعقة الغضبية للطوفي ١٦٥ .

(٩) ـ ذكره الطوفي في الإشارات الإلهية ٢ / ١٩٠ ، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٧ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١ / ٢١٩، وهو كتاب ردّ فيه على الإتحادية .

١١- بغية السائل في أمهات المسائل [٢] .

١٢- بغية الواصل إلى معرفة الفواصل [٣] .

١٣- تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب [٤].

١٤- تفسير سورة الإنشقاق .

١٥- تفسير سورة الطارق .

١٦- تفسير سورة ق .

١٧- تفسير سورة القيامة .

١٨- تفسير سورة النبأ .

وهذه التفاسير الخمسة طبعت بتحقيق د. سيد عبد التواب جمعها في مجلد واحد ، ونشرته مكتبة التوبة بالرياض سنة ١٤١٢ هـ .

١٩- تلخيص الموضوعات [٥] .

٢٠- حلال العقد في أحكام المعتقد [٦] .

٢١- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح ، أو إبطال التحسين والتقبيح [١] .

---

(١) ـ الكتاب مخطوط في مكتبة برلين الوطنية رقم الحفظ : ٤٣٦ ، وقد ذكره الطوفي في كتابه حلال العقد في أحكام المعتقد، أشار إليه الدكتور محمد الفاضل في كتابه تحقيق الصعقة الغضبية للطوفي ١٤٩ .

(٢) ـ ذكره الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٣، وأيضاً في كتابه الإكسير ص ٤ ، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٦ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١ / ٢٤٨ ، والزركلي في الأعلام ٣ / ١٢٨ ٩ ، وهو كتاب في أصول الدين .

(٣) ـ ذكره الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة ١ / ٥٤ ، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٧ ، والسيوطي في الإتقان ١ / ٢٠ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١ / ٢٥١ .

(٤) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٨ .

(٥) ـ ذكره الطوفي في كتابه الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص ٣١٨ بتحقيق الدكتور محمد الفاضل .

(٦) ـ ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٥ / ٣٢٨ ، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٦ / ٤٤٤، وطبع الكتاب محققاً بدار العلوم بجامعة القاهرة .

٢٢- دفعُ التَّعارض عما يُوهِمُ التَّناقض في الكتاب والسنة [٢] .

٢٣- دفعُ الملام عن أهل المنْطق والكلام [٣] .

٢٤- الذَّريعة إلى معرفة أسرارْ الشَّريعة [٤] .

٢٥- الرَّحيقُ السَّلْسَل في الأدب المُسَلْسَل [٥] .

٢٦- الردّ على جماعة من النصارى [٦] .

٢٧- على السَّيف المرْهَف في الردِّ على المصْحَف [٧] ، ويسمى بـ (تعاليق على الأناجيل وتناقضها) .

٢٨- الرِّسَالة العَلَويّة في القواعد العربية [٨] .

٢٩- الرِّياض النَّواظر في الأشْباه والنَّظائر [٩] .

٣٠- شرح الأربعين النووية ، ويسمى بـ (التَّبيين في شرح الأربعين) [١] .

---

(١) ـ ذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة ١ / ١٩٩ ، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٧ ، وطبع الكتاب بتحقيق د. أيمن شحادة بمركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية سنة ١٤٢٦ هـ .

(٢) ـ ذكره الطوفي في الإشارات الإلهية ٢ / ٣٤ ، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٧ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١ / ٧٥٦ .

(٣) ـ ذكره الطوفي في الإشارات الإلهية ٣ / ٣٠٥ .

(٤) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٨ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١ / ٨٢٧ ، والزركلي في الأعلام ٣ / ١٢٨ ، ومنه نسخة في مكتبة شهيد علي رقم (٢٣١٥) .

(٥) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٨ ، وطبع في دار البيان بمصر سنة ١٣٨٣ هـ .

(٦) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٨ .

(٧) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٨ ، والكتاب مخطوط بمكتبة كوبرلي برقم ٧٩٥ .

(٨) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٧ ، وابن حجر في الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ١٥٥ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢ / ١٦٢٦ ، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٦ / ٤٤٥ .

(٩) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٧ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١ / ٣٨٩ ، وابن العماد في شذرات الذهب ٦ / ٣٩ ، والكتاب مخطوط وله صورة بمكتبة الجامعة الاسلامية ، أشار إليه الدكتور محمد الفاضل في كتابه تحقيق الصعقة الغضبية للطوفي ١٦٠ .

٣١- شرح على قصيدة له في العقيدة (٢) .

٣٢- شرح مختصر التَّبريزي في الفقه على مذهب الشافعي (٣) .

٣٣- شرح مختصر الرَّوْضة (٤) .

٣٤- شرح مختصر الخِرَقِي في الفقه (٥) .

٣٥- شرح مَقَامَات الحريري في مجلدين (٦) .

٣٦- الشِّعَار على مختار الأشعار (٧) .

٣٧- الصَّعْقة الغَضَبِيَّة في الرَّد على مُنْكِري العربية (٨) .

٣٨- العَذَاب الواصِب على أرواح النَّواصب (٩) .

٣٩- عَلَم الجذل في عِلْم الجَدَل أو (جَدَل القرآن) (١٠) .

---

(١) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٨ ، وابن حجر في الدرر الكامنة ٢ / ٢٥٠، وحقّق الشيخ جمال الدين القاسمي جزء منه ، ثم أعاد تحقيقه د. مصطفى زيد ، وهو الجزء المتعلق بحديث : [لا ضرر ولا ضرار] ، وطبع الكتاب أيضاً بتحقيق أحمد حاج محمد باسم (التعيين في شرح الأربعين) نشرته مؤسسة الريان والمكتبة المكية سنة ١٤١٩هـ .

(٢) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٦ .

(٣) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٨ ، وابن حجر في الدرر الكامنة ٢ / ٢٥٠ .

(٤) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٨ ، وابن حجر في الدرر الكامنة ٢ / ٢٥٠ ، والسيوطي في بغية الوعاة ١ / ٥٩٩ ، وابن بدران في المدخل ٤٦٠ ، والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور عبدالله التركي في ثلاثة مجلدات ، وحقّق بعض أجزائه في جامعة أم القرى كل من الدكتور ابراهيم آل ابراهيم سنة ١٤٠٤ هـ ، والدكتور مختار بابا آدو في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٨ هـ .

(٥) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٨ ، وكان الشرح لنصف الكتاب فقط .

(٦) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٨ ، وابن حجر في الدرر الكامنة ٢ / ٢٥٠ ، والزركلي في الأعلام ٣/ ١٢٨ .

(٧) ـ ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب ٦ / ٤٤٥ .

(٨) ـ الكتاب مطبوع بتحقيق د. محمد الفاضل بمكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٤١٧ هـ .

(٩) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٨ ، وابن العماد في شذرات الذهب ٦ / ٣٩ .

(١٠) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٧ ، وطبع بتحقيق المستشرق الألماني فولفهارت هاينريشس بجمعية المستشرقين الألمانية سنة ١٤٠٨ هـ .

٤٠- غَفْلَة المُجْزِ في عِلم الحقيقة والمَجاز [١] .

٤١- فواصل الآيات [٢] .

٤٢- قاعدة في علم الكتاب والسنة أو (نهاية السول في علم الأصول) [٣] .

٤٣- قُدْوة المُهْتَدين إلى مَقاصد الدين [٤] .

٤٤- قصيدة في العقيدة [٥] .

٤٥- قصيدة طويلة في مدح الإمام أحمد بن حنبل [٦] .

٤٦- القَواعد الدِّمشقية [٧] .

٤٧- القَواعد الصُّغرى [٨] .

٤٨- القَواعد الكُبرى [٩] .

٤٩- مختصر الحاصل في أصول الفقه [١٠] .

٥٠- مختصر الرَّوضة واسمه (البلبل) [١] .

---

(١) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٧ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢ / ١١٥٣ .

(٢) ـ ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢ / ١٢٩٣ .

(٣) ـ الكتاب مخطوط موجود بدار الكتب المصرية برقم ١٧٩ ، انظر مقدمة تحقيق كتاب الصعقة الغضبية للطوفي للدكتور للدكتور محمد الفاضل ١٦٠ .

(٤) ـ الكتاب مخطوط ويوجد بعضه مصوراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وبعض الباحثين جعله وكتاب حلال العقد كتاباً واحداً ، انظر : مقدمة تحقيق كتاب الصعقة الغضبية للطوفي للدكتور محمد الفاضل ١٥٢ .

(٥) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٦ .

(٦) ـ ذكرها ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٨ .

(٧) ـ أشار إلى ذلك محقق كتاب الإنتصارات الإلهية للطوفي الدكتور سالم القرني ١ / ٨١ .

(٨) ـ ذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة ١ / ١٨٤ ، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٧ ، وحاجي خليفة في في كشف الظنون ٢ / ١٣٥٩ .

(٩) ـ ذكره الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٢٦ ، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٧ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢ / ١٣٥٩ .

(١٠) ـ ذكره الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة ٣ / ١٩٩ ، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٧ .

٥١- مختصر سنن الترمذي [٢] .

٥٢- مختصر المحصول [٣] .

٥٣- مختصر العالمين ، أو (المعالين) [٤] .

٥٤- معْراج الأصُول إلى علم الأصُول [٥] .

٥٥- مقدّمة في علمِ الفَرائض [٦] .

٥٦- مَوائد الحَيْس في فَوائد امرئ القَيْس [٧] .

٥٧- النُّور اللوهجّي في الإسراء والمِعْراج [٨] .

---

(١) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٧ ، وشرحه الإمام الطوفي ، والكتاب مطبوع بعنوان "البُلْبُل " ، ونشرته مؤسسة النور بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ .

(٢) ـ كتاب مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٤٨٧ ، ذكره الطوفي في شرحه لمختصر الروضة ٢ / ٢٢ ، وابن حجر في الدرر الكامنة ٢ / ٢٥٠ .

(٣) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٧ ، والزركلي في الأعلام ٣ / ١٢٨ .

(٤) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٧ ، والعليمي في المنهج الأحمد ٥ / ٥ ، وقال : فيه أن الفاتحة متضمنة لجميع القرآن ، وأشار الدكتور محمد الفاضل في مقدمة تحقيقه لكتاب الصعقة الغضبية إلى وجود نسخة منه في مركز الملك فيصل بالرياض برقم (٠٢٧٨٩-١٠) .

(٥) ـ الكتاب في علم أصول الفقه ، ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٧ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون لحاجي خليفة ٢ / ١٧٣٨ ، والزركلي في الأعلام ٣ / ١٢٨ .

(٦) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٨ .

(٧) ـ ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة بعنوان موائد الحيس في شعر امرؤ القيس ٤ / ٤٠٨ ، وابن حجر في الدرر الكامنة ٢ / ١٥٥ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢ / ١٠٣٩ ، وطبع الكتاب بتحقيق د. مصطفى عليان بمكتبة دار البشير بعمان سنة ١٤١٤ هـ .

(٨) ـ ذكره البغدادي في إيضاح المكنون ٢ / ٦٨٨ .

المبحث الثالث

التعريف بشرحه لمختصر الروضة

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : سبب تأليفه .

المطلب الثاني : أهميته وقيمته العلمية .

المطلب الثالث : دراسة الفروق الأصولية في شرح مختصر الروضة .

وبيانها فيما يلي :

المطلب الأول
سبب تأليفه

أَلّف الإمام الطوفي رحمه الله كتابه مختصر الروضةوبين في مقدمة شرحه أنه حذف المقدمة المنطقية الموجودة في بعض نسخ روضة الناظر للموفق ابن قدامة رحمه الله حتى يسهل علم أصول الفقه على الطالب ، وتكمل منفعته بالكتاب ، وكان حذفه إياها كما قال رحمه الله : « المعول عليه أني لا أحقق ذلك العلم ، ولا الشيخ – أي الموفق – كان يحققه ، فلو اختصرتها لظهر بيان التكلف عليه من الجتهين ، فلا يتحقق الانتفاع بها للطالب ... » [1] اهـ .

(١) ــ شرح مختصر الروضة ١ / ١٠٠ .

فأراد رحمه الله تأليف كتاب في أصول الفقه صغير الحجم ، كثير العلم ، متضمن لما ذكره الموفق رحمه الله بالإضافة إلى فوائد ، وشوارد في المتن ، والدليل ، والخلاف ، والتعليل حيث قال رحمه الله : « وأسألك التَّسديد في تأليف كتاب في الأصول ، حجمه مختصر ، وعلمه يطُول ، متضمن ما في الروضة القُدامية المصَّادرة عن الصِّناعة المقدسية ، غير خالٍ من فوائد زوائد ، وشوارد فرائد ، في المتن والدَّليل ، والخلاف والتَّعليل »[1] اهـ .

وقد ذكر رحمه الله أنه غيّر في شيء من ترتيب الكتاب مما يقرّب ، ويساعد على الفهم فقال : « غالب ترتيب الشيخ أبي محمد في الروضة أقررته على ما هو عليه لم أغيره ، وإن كان ترتيبه ليس بحبيب إلي ، ولا قريب إلى قلبي ، لما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وذلك لأني مختصر لكتابه، وحقيقة الاختصار : هو ذكر جميع المعنى دون اللفظ ، وتغيير الترتيب لا مدخل له في ذلك ، غير أني تصرفت في ترتيبه تصرفاً ما ، بحسب ما ينبغي ويقرّب على الفهم »[2] اهـ .

فجاء شرحه رحمه الله لكتابه المختصر شرحاً مفيداً قيماً حاوياً لفوائد ، وشوارد من أجلّ كتب الحنابلة الأصولية لما فيه من حسن الترتيب ، وغزارة العلم ، وكثرة الشواهد من اللغة ، والكتاب ، والسنة .

(١) ــ شرح مختصر الروضة ١ / ٩٢ .

(٢) ــ شرح مختصر الروضة ١ / ٩٧ .

المطلب الثاني

أهميته وقيمته العلمية

تظهر أهمية كتاب شرح مختصر الروضة للإمام الطوفي رحمه الله من خلال بيان أهمية المختصر وأصله الذي هو روضة الإمام ابن قدامة المقدسي [1] رحمه الله ، حيث كان لهذين

(١)_ هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي ولد سنة ٥٤١ هـ أخذ العلم عن هبة الله الدقاق وعبدالقادر الجيلاني ، كان حجة في المذهب الحنبلي، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً مع حسن سمت ووقار وكثرة صلاة وصيام قال عنه ابن الحاجب : " كان إمام الأئمة ومفتي الأمة اختصه الله بالفضل الوافر والخاطر العاطر والعلم الكامل " ، له مؤلفات منها : المغني والكافي والمقنع والعمدة جميعها في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة ٦٢٠ هـ بدمشق ودفن بسفح قاسيون . انظر ترجمته في : فوات الوفيات للكتبي ٢ / ١٥٨ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ١٣٣ ، شذرات الذهب ٥ / ٨٨ .

الكتابين – الروضة ومختصرها –مكانة علمية بين كتب أصول الفقه عموماً وأصول الحنابلة على وجه الخصوص ، فيقول الشيخ ابن بدران رحمه الله عن كتاب الروضة: «إنه أنفع كتاب لمن يُرِيدُ تعاطي الأُصُول من أصحابنا ، فمقَامُ هذا الكتاب بين كُتُبِ الأصُول مقَامُ المُقْنِعِ بين كُتُبِ الفُرُوعِ» [١] اهـ.

ومما ميَّز مختصر الامام الطوفي رحمه الله أنه كان مُوجَزَ اللَّفْظ واسع العِلْمِ ، فيقول عنه الإمام علاء الدين الكناني [٢] رحمه الله: «إن مختصر روضة الناظر للطوفي من أوجز المختصرات ألفاظاً وأعذبها وأسرعها علُوقاً بالأفهام وأقربها» [٣] اهـ.

وقال الشيخ ابن بدران: «مختصر الرَّوضة القُدامية للعلامة سُليمان الطُّوفي مشتملٌ على الدَّلائل معَ التَّحقيقِ والتدقيق والتَّهذيبِ والتَّنقيح ، وينخرطُ مَعَ مختصرِ ابْنِ الحَاجِبِ في سِلْكٍ وَاحدٍ» [٤] اهـ.

وتبرز ميزة مختصر الطوفي أيضاً من حيث إن الامام الطوفي رحمه الله اقتصر فيه على مباحث علم الأصول مجرَّدة عن المقدَّمة المنطقية التي اشتملت عليها الروضة ، وأصلها ، وهو كتاب المستصفى للإمام الغزالي [٥] ، ولا شكَّ في أن ذلك أسهل للطالبين وأيسر لهم في معرفةِ

(١)_ المدخل لابن بدران ٤٦٤ .

(٢) _ هو الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن أبي الفتح الكناني العسقلاني الحنبلي ، ولد بنابلس سنة ٧٢٠هـ تقريباً ، ولي قضاء الحنابلة في الشام ، سمع من ابن القيم ولازمه وابن جماعة الكناني وغيرهما ، كان متواضعاً ديناً عفيفاً ، له مؤلفات منها : سواد الناظر وشقائق الروض الناضر في شرح مختصر الطوفي ، وتعليق على صحيح مسلم ، توفي سنة ٧٧٧ هـ . انظر ترجمته في : إنباء الغمر لابن حجر ١ / ١٢٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٢٤٣ ، السحب الوابلة لابن حميد ١٧٣ ، مقدمة تحقيق سواد الناظر للدكتور حمزة الفعر ص ١ / ١١٨ .

(٣)_ سواد الناظر للكناني ١ / ٧ تحقيق الدكتور حمزة الفعر .

(٤)_ المدخل لابن بدران ٤٦٠ .

(٥)_ هو الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي الغزالي ، الفقيه الشافعي الأصولي ، جامع أشتات العلوم في المنقول والمعقول ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ، أخذ العلم عن جماعة منهم الامام الجويني ولازمه ، كان شديد الذكاء سديد النظر سليم الفطرة عجيب الإدراك قوي الحافظة ، برع في المذهب والخلاف والجدل ، وتولى التدريس في المدرسة النظامية مدة ثم اعتزل الناس وانقطع للعبادة ، له مؤلفات كثيرة منها : المستصفى للغزالي ، إحياء

المباحث الأصولية بخلاف ما إذا تعرضوا للمقدمة المنطقية التي تحتاج إلى عناء كبير في فهمها وضبطها خاصة على المبتدئين .

وهذا هو المسلك الذي قصده من الوصول إلى علم الأصول بكتاب حجمه يقصر ، وعلمه يطول كما أشار إلى ذلك بقوله في مقدمته : « وأسألك التي فيها ليف كتاب في الأصول ، حجمه صغير وعلمه يطول ، يتضمن أهم الوضة القلمية ، الصادرة عن الصعقة القسية ، غير خال من فوائد زوائد ، وشوارد فرائد المتن ، والدليل والخلاف ، والتعليل ، مع تقريب الإفهام على الأفهام وإزالة اللبس عنه مع الإبهام ، حاو بالأكثر من علمه في دون شطر حجمه مقدراً له غالباً على ما هو عليه الترتيب وإن كان من ليس إلى قلب حبيب ، ولا قريب » [1] اهـ .

ثم شرح الإمام الطوفي رحمه الله هذا المختصر بشرح موسع قال عنه الشيخ ابن بدران : « وقد شرحه مؤلفه – أي الإمام الطوفي – في مجلدين حقق فيهما فن الأصول ، وبان فيه عن باع واسع في هذا الفن ، واطلاع وافر ، وبالجملة : فهو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه ، وأنفعه ، مع سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان » [2] اهـ .

وتظهر القيمة العلمية لشرح مختصر الروضة من خلال المميزات الآتية [3] :

أولاً شمول الكتاب ، واستقصاؤه فقد حوى جميع أبواب الأصول ، ومسائله المتعارف عليها وشرحها شرحاً وافياً ، يذكر المسألة ويحررها ، والأقوال فيها ، ووجهة كل قول ، ومناقشة الأقوال ، والأدلة ثم يرجح ما يراه راجحاً ، كل ذلك بأدب العلماء ، وأخلاق المنصفين ، يوضح ما لكل قول ، وما عليه ، ويرجع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب ،

علوم الدين ، المنخول ، شفاء الغليل وغيرها ، توفي سنة ٥٠٥ هـ بطوس . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٣٥٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ / ١٠١ ، شذرات الذهب لابن العماد ٤ / ١٠ .

(١)_ شرح مختصر الروضة ١ / ٩٢ – ٩٥ .

(٢)_ المدخل لابن بدران ٤٦٠ .

(٣)_ انظر في ذكر بعض المميزات لهذا الكتاب في : تحقيق شرح مختصر الروضة للدكتور عبدالله التركي ١ / ٣٩ ، تحقيق كتاب سواد الناظر وشقائق الروض الناضر للدكتور حمزة الفعر ١ / ١٧٠ .

والأقوال ، وعندما يعوزه النّظر يعترف بالقصور ، ويترك للباحثين ، والعلماء ممن سيأتي بعده النظر في المسألة ، وتحقيقها .

ثانياً : حرص الإمام الطوفي علىعرض المسائل الأصولية بأسلوب واضح سهل العبارة ، وتجنّب الألفاظ الغريبة ، فلا يشعر القارئ بملل ، ولا يجد صعوبة في فهم عبارةأو حل ّ مسألة .

ثالثاً : اعتنى رحمه الله بتوضيح المفردات اللغوية ، وربما أطال النَّفس في ذكر أقوال أئمة اللغة المبر ّزين كالإمام الجوهري ، وابن هشام ، والمبرد ، وغيرهم .

فعلى سبيل المثال قوله رحمه الله : « والاطراد ، مشتق من الطرد ، قال الجوهري : طردت الإبل طردا وطردا ، أي : ضممتها من نواحيها ، وقال في موضع آخر : اطرد الأمر ، أي : استقام ، واطرد الشيء : تبع بعضه بعضا ، فهذه المعاني كلها موجودة في اطراد الحد ، لأنه يضم أجزاء المحدود ، ويجمعها ، ويتبع المحدود ، بحيث يوجد حيث وجد ، ويستقيم بذلك، ويستمر عليه ، وأما الانعكاس : فهو انفعال من العكس ، قال الجوهري : هو ردك آخر الشيء إلى أوله » [1] اهـ .

رابعاً : اعتنى رحمه الله بإيراد الأمثلة على المسائل الأصولية ، والتي هي بمثابة تطبيق لما يذكره مما يعين على فهم المسألة ، فعلى سبيل المثال قوله رحمه الله : « إن عرفنا الاستثناء بأنه قول متصل يدل على أن مدلوله غير مراد بالأول لا يصح استثناء غير الجنسأيضاً ؛ لأن أحد الجنسين لا يصح أن يكون مرادا من لفظ الآخر حتى يكون الاستثناء دليلا على عدم إرادته منه .

مثال ذلك : أن لفظ القوم لا يتناول الحمار ، ولا يصح تناوله إياه ، ولا إرادته منه حتى يصح أن يقال على جهة الحقيقة : قام القوم إلاحماراً ، أما جوازهمجازاً ؛ فلا نزاع فيه » [2] اهـ .

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ١٧٨ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٩٢ .

خامساً أَوْلَى رحمه الله الاستدلال بالنصوص من الكتاب ، والسنة على ما يذكره من مسائل، أو مناقشات أصولية عناية فائقة في حسن إيراد الدليل ، وتقريره ببيان وجه الدلالة بطريقة علمية سديدة كان لها أطيب الأثر في التأثير على القارئ ، واقتناعه وتسليمه بما ذكره من قوته ، ووضوحه فعلى سبيل المثال قوله رحمه الله : « والتخصيص : بيان المراد باللفظ ، أو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم ، هذان تعريفان للتخصيص متساويان ، مثال ذلك أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [1] ، مخصص لقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [2] ؛ فهو مبين أن المراد بالمشركات ما عدا الكتابيات ، أو أن بعض مدلول المشركات غير مراد بالتحريم ، وهن الكتابيات » [3] اهـ .

سادساً أَوْلَى الاستدلال بالأدلة العقلية عناية فائقة ظهرت من خلالها شخصيته الأصولية الفذّة في تقرير الدليل العقلي وتقريبه للفهم في أقصر عبارة وأوضح إشارة .

سابعاً : طُول نفس الإمام رحمه الله في مناقشة بعض المسائل الأصولية ، فمنها ما يكون مهماً في تقرير رأي ، أو ترجيح قول على آخر ، وهذه مزية ، بل نجده أحياناً يطيل الكلام في مسألة بقصد رياضة الذهن حتى يروّض القارئ على تناول المسائل العلمية وبحثها ، فعلى سبيل المثال قوله رحمه الله بعد نقاش طويل في مسألة العموم هل هو من عوارض الألفاظ أو لا ؟ : « واعلم أن البحث عن أن العموم من عوارض الألفاظ ، أو المعاني هو من رياضيات هذا العلم ، لا من ضرورياته حتى لو ترك ، لم يخل بفائدة . ولهذا كثير من الأصوليين لا يذكره » [4] اهـ .

---

(١) ـ سورة المائدة آية رقم ٥ .

(٢) ـ سورة البقرة آية رقم ٢٢١ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٥٠ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٥٥ ، وانظر ص ٤٧٧ من البحث .

ثامناً :تميّز شرحه رحمه الله بدقّة العبارة ووضوح الدّلالة ، وحسن الاختيار للألفاظ في الوصول إلى المقصود بلغة واضحة ، وظهر من خلال ذلك تمكنه الفائق من اللغة العربية ، وعلومها .

تاسعاً : العناية بإيراد المسائل الأصولية بالطريقة العلمية التي تعين القارئ على فهمها ، واستيعابها حيث يعتني بتصويرها أولاً ، ثم يذكر الأقوال ، والأدلة بعد ذلك ، وهذا من شأنه أن يمنع القارئ من أن يتشتّت ذهنه عند قراءة المسائل ، وإرادة فهمها .

فعلى سبيل المثال في ملة الإجماع السكوتي ، أولاً عرّفه ، ثم ذكر الأقوال في حجيته ، وكونه إجماعاً ، ثم اختار قولاً منها ، ثم ذكر أدلة الأقوال .

فقال رحمه الله :« إذا قال بعض الأمةقولاً ، وسكت الباقون مع اشتهار ذلك القول فيهم ... هل يكون ذلكإجماعاً أم لا ؟ ...

فإذا اشتهر قول بعض الأمة التكليفي ، ولم يوجد له نكير ، فهو إجماع عند أحمد ، وبعض الحنفية ، والشافعية ، والجبائي ، لكنه اشترط فيه انقراض العصر لضعفه كما سبق خلافا للشافعي ، وإمام الحرمين حيث قالا : ليس بحجة ولا إجماع ، وهو أيضا قول داود ، وبعض الحنفية ، وقيل : هو حجة لا إجماع ..... لنا أنه إجماع ... »[1] اهـ .

عاشراً : اعتنى المصنف رحمه الله بالمنهج العلمي في تقرير الأدلة ، ومناقشتها ، فالتزم رحمه الله بإيراد الدّليل أولاً ، ثم يورد الاعتراض عليه ،والمناقشة ، وغالباً ما يفعل ذلك بعد الدليل ، وهذا يمكن القارئ من فهم الاتراضات والجواب عليها أكثر مما لو أُخّرت وأُفردت بالمناقشة بعد عرض أدلة المسألة ، فعلى سبيل المثال قوله رحمه الله عند الكلام على مسألة اشتراط انقراض العصر لتحقق الإجماع : « وبيان عموم الدليل السمعي ؛ أن قوله

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٨٠ .

تعالى : ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١] يقتضي وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، وليس فيه تعرض لزمان دون زمان ، فيكون عاما في جميع الأزمنة بعد انعقاده .

فإن قيل : وجوب اتباع سبيل المؤمنين مأمور به ، لأنه واجب ، وكل واجب مأمور به ، وإذا ثبت أنه مأمور به ، كان عمومه في الزمان مبنيا على أن الأمر يقتضي التكرار ، وهو ممنوع ....

فالجواب : أن مثل هذا السؤال إنما يرخص في إيراد مثله عند التشغيب ، والمغاليط الجدلية لقهر الخصم ، أما عند التحقيق ، فلا ... » [٢] اهـ .

حادي عشر : عنايته في بعض المسائل الخلافية التي ساقها بتوضيحها بطريقة السبر والتقسيم العقلي ، كما في مسألة الفرق بين القرآن والقراءات ، حيث بين الخلاف في تواتر القراءات السبع ، ووضحه بطريقة السبر ، والتقسيم العقلي ، ولم أجد من الأصوليين وغيرهم من أورد المسألة بهذه الصورة ، مما كان لطريقته التي سلكها أطيب الأثر في توضيح المسألة ، وبيانها .

ثاني عشر : عنايته بالتأصيل العلمي في ذكر المسائل الأصولية مرتبة بالمنهج العلمي السليم حيث يذكر المسائل الأصول أولاً ، ثم يذكر فروعها بعد ذلك ، وهذا من شأنه أن يبني المعلومات الأصولية بعضها على بعض بطريقة علمية صحيحة .

ثالث عشر إنصافه في ذكر القول المخالف بصورة واضحة حتى إنه يعتني بتوضيح مذهبه وتقرير دليله بكل أمانة علمية فعلى سبيل المثال في مسألة تفريق الحنفية بين الفاسد ، والباطل بين وجه تفريق الإمام أبي حنيفة رحمه الله بينهما فقال :« وذلك أن أبا حنيفة رحمه الله نظر في هذه الأحكام ونحوها ، فرآها من حيث ذواتها مشروعة ، وإنما تعلق النهي بها من جهة وقوعها على حال ووصف ممنوع ، كالصلاة : هي في نفسها مشروعة ، لكن إيقاعها في حال السكر والحيض أو في الأماكن والأوقات المنهي عنها واتصافها بذلك هو الممنوع » [٣] اهـ .

---

(١) ـ سورة النساء آية ١١٥ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٧ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٧٧ ، وانظر ص ٢٦٤ من البحث .

رابع عشر : عنايته بذكر بعض الاعتراضات ، والانتقادات حتى ولو كانت على الرأي الذي يختاره مما يدل على تجرده للحق وإنصافه لمن خالفه فعلى سبيل المثال قوله رحمه الله في مسألة الظاهر والمؤول :« المراد بظواهر النصوص معان ، هي حقائق فيها ، ثابتة لله سبحانه وتعالى، مخالفة للمعاني المفهومة من المخلوقين ، وذلك على جهة الاشتراك .

فإن قيل : الأصل عدم الاشتراك ، قلنا : والأصل عدم المجاز .

فإن قيل : إذا تعارض المجاز والاشتراك ، فالمجاز أولى ، قلنا : هذا ترجيح ظني »[1] اهـ .

خامس عشر : عنايته بربط الأصول بالفقه من خلال ضرب الأمثلة في المسائل الخلافية فيعتني بالإشارة إلى مهمات المسائل يعين على الاستفادة من الخلاف الأصولي في تقرير المسائل الخلافية الفقهية ، فعلى سبيل المثال قوله رحمه الله :« وعكس الشرط المانع ، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم كالدين مع وجوب الزكاة ، والأبوة مع القصاص »[2] اهـ .

سادس عشر : يلاحظ أيضاً عنايته عند ذكره للدليل من السنة بإيراد اللفظ المطابق للروايات في الصحاح والسنن خاصة في المسائل الخلافية المشهورة ، فعلى سبيل المثال استشهاده في الفرق بين التخصيص ، والترخيص : « فإن اختص بمعنى لا يوجد في بقية الصور، فليس برخصة، وذلك كالأب المخصوص بجواز الرجوع في الهبة لابنه من عموم قوله عليه السلام: [ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه] رواه البخاري، وصححه الترمذي »[3] اهـ .

سابع عشر : عنايته بالتسلسل المنطقي في ترتيب الأفكار خاصة عند وجود الاعتراضات في الأدلة العقلية ، حيث يعتني بتقديم الأولى ، والأحق على ما دونه ، فنجده عند ذكر الاعتراضات يحسن ترتيبها .

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٦١ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٣٣ ، وانظر ص ٢٩١ من البحث .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٦٢ ، وانظر ص ٣١٧ من البحث .

ثامن عشر : لم يلاحظ عليه رحمه الله الشذوذ عن منهج العلماء ، بل يظهر عليه الأدب مع المتقدمين في رعاية منهجهم .

تاسع عشر : الاستقلالية في الترجيح فلم يكن مقلداً محضاً لآراء المذاهب .

عشرون : عنايته رحمه الله بذكر الفروق الأصولية كما سيأتي بيانه قريباً .

المطلب الثالث

دراسة الفروق الأصولية في شرح مختصر الروضة

اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفروق الأصولية في شرحه لمختصر الروضة معتمداً في التفريق على ألفاظ مختلفة دالة على الفرق ، ومن خلال استقراء الفروق التي ذكرها رحمه الله في كتابه تبين لي من الصيغ ، والألفاظ في التفريق ما يلي :

أولاً : التَّصيص صراحةً على الفرق بقوله « والفرق » وذلك مثل قوله في الفرق بين الشرط وجزئه وجزء العلة :« والفرق أن مناسبة الشرط، وجزأه في غيره، ومناسبة جزء العلة في نفسه .

مثاله: الحول: مناسبته في السبب الذي هو النصاب لتكميله الغنى ... »[١] اهـ .

وقوله في الفرق بين الفتيا والحكم في الاجماع السكوتي : « والفرق بينهما: أن الحاكم قد يتخلف الإنكار عنه، إما مهابة له، أو لأن أحكامه تتبع اطلاعه على أحوال رعيته، فربما حكم بحكم لأمر اختص بالاطلاع عليه ... »[٢] اهـ .

وتارة يعبر بالفعل الماضي (فرّق) كما في قوله في الفرق بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف :« ولهذا فرق المحدثون بين الصحيح ، والحسن ، ... فالصحيح : رواية مشهور العدالة ، السالم من علة قادحة ، غير الفسق ، والحسن رواية المستورين »[٣] اهـ .

وتارة يعبر باسم الفاعل (الفارق) كما في قوله في الفرق بين النسخ ، والتخصيص : « والفارق من وجوه : أحدها:أن التخصيص بين أن مدلول اللفظ الخاص لم يكن مرادًا من لفظ العلم الدال عليه، بخلاف المنسوخ، فإن مدلوله كان مرادًا بالحكم، ثم رفع بالنسخ»[٤]اهـ .

وقوله في الفرق بين النقيضين والضدين والمثلين والخلافين :« والفارق بين النقيضين والضدين: جواز الارتفاع فيهما، دون النقيضين، والفارق بين الضدين والمثلين: اختلاف الحقيقة في الضدين، وتساويهما في المثلين، والفرق بين الخلافين والثلاثة الأخر جواز الاجتماع فيهما دونها »[٥] اهـ .

وقوله في الفرق بين القرآن والسنة في اللفظ :« والفارق: إعجاز لفظ القرآن، والتعبد بتلاوته، بخلاف السنة؛ فمن لاحظ الجامع، أجاز النسخ، ومن لاحظ الفارق، منعه »[٦]اهـ.

---

(١) ـ انظر الفرق بين الشرط وجزئه وجزء العلة ص ٢٧٦ .

(٢) ـ انظر الفرق بين الفتيا والحكم في الاجماع السكوتي ص ٤٣٩ .

(٣) ـ انظر الفرق بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف ص ٣٨٩ .

(٤) ـ انظر الفرق بين بين النسخ والتخصيص ص ٤١٤ .

(٥) ـ انظر الفرق بين النقيضين والضدين والمثلين والخلافين ص ٢٠٦ .

(٦) ـ انظر الفرق بين القرآن والسنة في اللفظ ص ٤٢٧ .

وتارة يجعل الفرق بصيغة السؤال فيُجيب بذكر الفروق كما في قوله في الفرق بين السبب والشرط :« إن الحكم كما يتوقف على وجود سببه يتوقف على وجود شرطه، فما الفرق بينهما؟

والجواب بما سبق من كون السبب مؤثرا مناسبا في نفسه، والشرط مكمل مناسب في غيره»[1] اهـ .

وقوله أيضاً في الفرق بين أجزاء العلة والعلل المتعددة :« أن أجزاء العلة يترتب عليها الحكم، والعلل المتعددة إذا وجدت ترتب الحكم، فما الفرق ؟

والجواب : أن جزء العلة إذا انفرد لا يترتب الحكم، بل لا بد من وجود بقية أجزائها»[2]اهـ .

ثانياً : التفريق بذكر الشيء ومخالفه ، أو عكسه بصيغة (بخلاف ، وعكس ، ومقابل) وذلك كما في قوله في الفرق بين الواجب ، والحرام من حيث التقييد بالزمان والأشخاص : « مقصود الواجب تحصيل المصلحة، فجاز أن يكون فيه الموسع وفرض الكفاية، تعليقا لحصول المصلحة بالقدر المشترك من الأوقات ، والأعيان، كما سبق تقريره ، بخلاف الحرام، فإن مقصوده نفي المفسدة ، والمفسدة يجب نفيها عقلاً ،وشرعاً مطلقاً ، في جميع الأزمان ، من جميع الأشخاص ، والأعيان ... »[3] اهـ .

وقوله في الفرق بين التضمين ، والتركيب ، والتأليف :« لأن التركيب والتأليف لا بد فيها من شيئين يركب أحدهما الآخر أو يألفه، بخلاف التضمن، فإنه حصول شيء في ضمن شيء آخر: في طيه، فقد لا يكون ملفوظا به ... »[4] اهـ .

---

(١) ــ انظر الفرق بين السبب والشرط ص ٢٧٠ .

(٢) ــ انظر الفرق بين أجزاء العلة والعلل المتعددة ص ٢٧٩ .

(٣) ــ انظر الفرق بين الواجب والحرام من حيث التقييد بالزمان والأشخاص ص ٢٥٠ .

(٤) ــ انظر الفرق بين التضمين وبين التركيب والتأليف ص ٣٥٠ .

وقوله في الفرق بين الأمر بعد الحظر ، والنهي بعد الأمر :« الأشبه في النظر، أن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم، بخلاف الأمر بعد الحظر، حيث لم يقتض الوجوب عرفًا ... » [١] اهـ.

وقوله في الفرق بين العلم ، والمعرفة :« أما المعرفة، فقيل: هي العلم ، لما سبق في أول تعريف العلم ، وقيل: بينهما فرق ، وهو أن المعرفة تستدعي سابقة جهل، بخلاف العلم، ولهذا لا يستعمل لفظها بالنسبة إلى البارئ جل جلاله، فلا يقال: عرف الله كذا، فهو عارف، بخلاف علم فهو عالم » [٢] اهـ .

وقوله في الفرق بين الاستثناء ، والتخصيص بغير الاستثناء :« والاستثناء يجب اتصاله، ويتطرق إلى النص، بخلاف التخصيص، بغيره فيهما ، هذا بيان الفرق بين الاستثناء والتخصيص بغير الاستثناء » [٣] اهـ .

وقوله في الفرق بين الشرط ، والمانع :« وعكس الشرط المانع ، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم كالديَّن مع وجوب الزَّكاة والأُبوّة مع القصاص .

ووجه العكس فيه أن الشرط ينتفي الحكم لانتفائه، والمانع ينتفي الحكم لوجوده ....»[٤]اهـ.

وقوله في الفرق بين المحكم ، والمتشابه :« والمتشابه يقابله أي : مقابل المحكم وهو غير المتضح المعنى ، فتشبه بعض محتملاته ببعض للاشتراك ، أي : تشابهه » [٥] اهـ .

وقوله في الفرق بين العزيمة ، والرخصة :« العزيمة عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى. وذكر معناه لشيخ أبو محمد أيضاً .

قلت: وهي على هذا تختص بالواجبات، وهو أشبه باللغة، وبلفظ مقابلها، وهو الرخصة»[٦]اهـ .

---

(١) ـ انظر الفرق بين الأمر بعد الحظر ، والنهي بعد الأمر ص ٤٦٤ .

(٢) ـ انظر الفرق بين العلم ، والمعرفة ص ١٧٧ .

(٣) ـ انظر الفرق بين الاستثناء ، والتخصيص بغير الاستثناء ص ٤٨٢ .

(٤) ـ انظر الفرق بين الشرط ، والمانع ص ٢٩١ .

(٥) ـ انظر الفرق بين المحكم ، والمتشابه ص ٣٧١ .

(٦) ـ انظر الفرق بين العزيمة ، والرخصة ص ٣١١ .

ثالثاً : التفريق بين المسائل من جهة العموم والخصوص ، كما في قوله في الفرق بين المجمل والمشترك :« أما في الأسماء؛ فكالألفاظ المشتركة؛ فإنها من قبيل المجمل، وهي أخص منه، إذ كل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشتركاً » (١) اهـ .

وقوله في الفرق بين القياس ، والاجتهاد :« قلت: فرجع حاصل الكلام إلى أن تعريف القياس بالاجتهاد تعريف بالأعم، فإن الاجتهاد أعم من القياس، إذ كل قياس اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياساً » (٢) اهـ .

وقوله في الفرق بين المعرِّف ، والباعث :« المعرِّفُ أعمُّ من أن يكون باعثاً ، أو غيره ؛ اللهم إلا أن يقال بأن العلة باعث بالإضافة إلى الشارع، معرِّف بالإضافة إلى المكلفين ... » (٣) اهـ.

رابعاً :التفريق بين المسائل بعبارات يُفهم منها الفرق كقوله (متغايرتان ، فيتنافيان) كما في قوله في الفرق بين الوضع ، والاستعمال :« الوضع ، والاستعمال- متغايران بالحد والحقيقة، غير أن الاستعمال يستلزم الوضع، والوضع لا يستلزم الاستعمال، لما سنبين إن شاء الله تعالى» (٤) اهـ .

وقوله في الفرق بين القرآن ، والقراءات :« إعلم أن القرآن ، والقراءات حقيقتان متغايرتان :

فالقرآن : هو الوحي النازل على محمد صلى الله عليه وسلم، للبيان والإعجاز .

والقراءات: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، في كمية الحروف، أو كيفيتها » (٥) اهـ .

وقوله في الفرق بين الأداء ، والقضاء :« والقضاء ، والأداء في اللغة قد يكونان بمعنى واحد، نحو قضيتُ الدين ، وأديته، لأنا نقول: هو وإن كان في اللغة كذلك إلا أن ألفاظ

---

(١) _ انظر الفرق بين المجمل والمشترك ص ٤٩٦ .

(٢) _ انظر الفرق بين القياس ، والاجتهاد ص ٥٢٨ .

(٣) _انظر الفرق بين المعرِّف ، والباعث ص ٥٣٧ .

(٤) _ انظر الفرق بين الوضع ، والاستعمال ص ٣٣٦ .

(٥) _ انظر الفرق بين القرآن ، والقراءات ص ٣٦٣ .

الشارع المبيِّنة لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية، والقضاء والأداء في الاصطلاح الشرعي متغايران كما تقرر » [(١)] اهـ .

وقوله في الفرق بين الأمر ، والنهي من حيث تناولهما بالأمر المطلق :« لما كان المكروه منهيا عنه لم يتناوله الأمر المطلق، فكونه منهياً عنه هو السبب في عدم تناول الأمر المطلق له لتنافيهما، أي: لتنافي الأمر والنهي، لأن الأمر يقتضي إيجاد الفعل ، والنهي الصادق على الكراهة يقتضي الكف عن الفعل بالجملة فيتنافيان » [(٢)] اهـ .

خامساً : التفريق بين المسائل بذكر الأنواع والأقسام كما في قوله في الفرق بين خطاب التكليف ، وخطاب الوضع :« بعض الأصوليين يقسم خطاب الشرع إلى خطاب تكليف وخطاب وضع، وهي قسمة من جهة أن المقصود من خطاب الوضع هو التكليف، وكذلك ما فهم من قسمة الآمدي [(٣)] للحكم من أنه طلبيٌّ ووضعيٌّ ، هو متداخل أيضاً ، لأن مقصود خطاب الوضع الطلب، إذ لا معنى لخطاب الوضع، إلا أن الشرع طلب منا عند قيام الأعلام التي نصَّ بها، أو عند بعضها فعلاً أو كفاً » [(٤)] اهـ .

وقوله في الفرق بين مانع الحكم ، ومانع السبب :« قال الآمدي: هو منقسم إلى مانع الحكم، وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط، مقتضاه نفي السبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في القصاص .

---

(١) _ انظر الفرق بين الأداء ، والقضاء ص ٢٩٧ .

(٢) _ انظر الفرق بين الأمر ، والنهي من حيث تناولهما بالأمر المطلق ص ٤٦٠ .

(٣)_ هو الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ، ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ الأصولي أخذ العلم عن ابن شاتيل وغيره ، كان حنبلياً شافعياً أصولياً منطقياً جدلياً خلافياً حسن الأخلاق سليم الصدر كثير البكاء رقيق القلب قال عنه سبط ابن الجوزي : لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين ، له مؤلفات منها: الإحكام في أصول الإحكام ، وأبكار الأبكار في أصول الدين ، ودقائق الحقائق في الحكمة توفي سنة ٦٣١ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٤٥٥ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨ / ٣٠٦ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٣٢٨ .

(٤) _ انظر الفرق بين خطاب التكليف ، وخطاب الوضع ص ٢١٥ .

وإلى مانع السبب، وهو كل وصف وجودي يخل وجوده بحكمة السبب يقينا، كالدين في الزكاة »[١] اهـ .

وقوله في الفرق بين الشرط الشرعي ، والعقلي ، واللغوي ، والعادي :« والشرط على أضرب: عقلي ولغوي وشرعي .

فالعقلي: كالحياة للعلم ، فإنها شرط له، إذ لا يعقل عالم إلا وهو حي ... »[٢] اهـ .

وقوله في الفرق بين القياس الجلي والخفي :« تنبيه:اعلم أن للقياس أقساماً باعتبارات :

أحدها: إما جلي : وهو ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة، أو مجمعا عليها، أو ما قطع فيه بنفي الفارق ، كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب ، وإما خفي: وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة »[٣] اهـ .

سادساً : التفريق بذكر التعريف لكل من المصطلحين كما في قوله في الفرق بين التَّصور ، والتَّصديق : « وإلى محدث، وهو مله أو ّ ل ، وهو علم من سوى الله تعالى ، وهو ينقسم إلى تصور، وهو إدراك الحقائق مجردةً عن الأحكام ، وقيل: حصول صورة الشيء في العقل ، وإلى تصديق ٍ ، وهو نسبةٌ حكميةٌ بين الحقائق بالإيجاب ، أو السلب، وقيل إسناد أمرٍ إلى آخر إيجابا ، أو سلبا ... »[٤] اهـ .

وقوله في الفرق بين الضروري ، والنظري :« وهو أن الأول سمى ما يضطر العقل إلى التصديق به وإن توقف على مقدمات نظرية ضرورياً ، والثاني سمي ما يتوقف على النظر في المقدمات – وإن كانت فطرية بينة – نظرياً »[٥] .

وقوله رحمه الله في الفرق بين المجمل والاجمال :« فالمجمل: اللفظ المتردد .

---

(١) ـ انظر الفرق بين مانع الحكم ، ومانع السبب ص ٢٧٣ .

(٢) ـ انظر الفرق بين الشرط اللغوي والعادي ، والشرط العقلي والشرعي ص ٢٨٧ .

(٣) ـ انظر الفرق بين القياس الجلي والخفي ص ٥٢٠ .

(٤) ـ انظر الفرق بين التَّصور والتَّصديق ص ١٥٢ .

(٥) ـ انظر الفرق بين الضروري ، والنظري ص ٢٠١ .

والإجمال: إرادة التردد من المتكلم، أو النطق باللفظ على وجه يقع فيه التردد » [١] اهـ .

سابعاً : التفريق بذكر الشيء ومحترزاته كما في قوله في الفرق بين الواجب الموسع ، والمخير ، والكفائي من جهة الترك :« قولنا :مطلقاً احتراز من الواجب الموسع، والمخير وفرض الكفاية، فإن الترك يلحقها بالجملة، وهو ترك الموسع في بعض أجزاء وقته، وترك بعض أعيان المخير، وترك بعض المكلفين لفرض الكفاية، لكن ذلك ليس تركاً مطلقاً » [٢] اهـ .

وقوله في الفرق بين النص ، والظاهر :« فقولنا: هو اللفظ المحتمل معنيين: احتراز من اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً ، فإن ذلك هو النص كما سبق ... » [٣] اهـ .

ومن هذا كلّه يتبين لنا عنايته ببيان الفروق الأصولية بألفاظ متنوعة ، وعدم اقتصاره في بيانها ، والدلالة عليها على لفظ واحد ، ونجد أن هذه الألفاظ والعبارات جاءت بصيغة واضحة في الدلالة على المراد ، إضافة إلى أن بعضها جاء بأسلوب علمي دقيق كقوله (تحقيق الفرق) ونحوه من العبارات الدقيقة التي تبعث القارئ على التسليم بالفروق التي يذكرها، وهذا يدل على مدى وثوقه واطمئنانه بصحّة المعلومة التي يُوردها ، إضافةً إلى أن استعماله لصيغة السؤال ، والجواب امتاز بتشويق القارئ لمعرفة الفرق ؛ بخلاف ما إذا أورده مباشرة.

وكما امتازت ألفاظه التي استعملها بالدلالة على الفرق بالتنوع كذلك امتاز منهجه الذي سار عليه في تقرير الفروق بالمميزات التالية :

أولاً : الأمانة العلمية في نسبة الفرق لصاحبه كما في قوله رحمه الله في الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب :« ومدار هذا الفصل على كلام الآمدي والقرافي ، قال الآمدي: هو منقسم إلى مانع الحكم، وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط ، مقتضاه نفي السبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوّة في القصاص .

وإلى مانع السبب، وهو كل وصف وجودي يخلّ وجوده بحكمة السبب يقيناً » [١] اهـ .

(١) _ انظر الفرق بين المجمل والاجمال ص ٤٩٥ .

(٢) _ انظر الفرق بين الواجب الموسع ، والمخير ، والكفائي من جهة الترك ص ٢٣٧ .

(٣) _ انظر الفرق بين النص ، والظاهر ص ٣٥٢ .

وقوله في الفرق بين الأمر ، والنهي من حيث تناولهما بالأمر المطلق :« وحكى القرافي عن القاضي عبد الوهاب [٢] أن من العلماء من فرق بين الأمر والنهي؛ فحمل الأمر على الندب ، والنهي على التحريم؛ لأن معتمد الأمر تحصيل المصلحة، ومعتمد النهي نفي المفسدة»[٣]اهـ.

وقوله في الفرق بين الايماء ، والاشارة :«وذكر الآمدي تقسيماً يقتضي الفرق بين بعضها ؛ فقال: وأما دلالة غير المنظوم، وهو ما دلالته غير صريحة؛ فلا يخلو؛ إما أن يكون مدلوله مقصودًا للمتكلم، أو لا .

فإن كان مقصوداً ، فإن توقف صدق المتكلم، أو صحة الملفوظ به عليه؛ فهي دلالة الاقتضاء» [٤] اهـ .

ثانياً : الأمانة العلمية في دقة النقل حيث نجد أن المصنف رحمه الله يذكر العبارة المنقولة بنصها كما في نقله عن الامام الآمدي رحمه الله في الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب حيث يقول رحمه الله :« قال الآمدي: هو منقسم إلى مانع الحكم، وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط، مقتضاه نفي السبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في القصاص .

وإلى مانع السبب، وهو كل وصف وجودي يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً ، كالدين في الزكاة » [٥] اهـ .

وتارة ينقل عبارة غيره مع تنقيح لها ، دون الاشارة إلى القائل ؛ كما في قوله في الفرق بين جزء العلة ، والعلل المتعددة :« جزء العلة إذا انفرد لا يترتب الحكم، بل لا بد من وجود بقية

---

(١) _ انظر الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب ص ٢٧٣ .

(٢) _ هو الإمام أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ، القاضي الفقيه المالكي ، ولد سنة ٣٦٢ هـ ببغداد ، تفقه على ابن الجلاب وابن القصار ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، له مؤلفات منها : التلقين في فقه المالكية ، وعيون المسائل وغيرها ، توفي بمصر سنة ٤٢٢ هـ . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢/ ٢٦ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣ / ٢٢٣ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٨٤ .

(٣) _ انظر الفرق بين الأمر ، والنهي من حيث تناولهما بالأمر المطلق ص ٤٦٠ .

(٤) _ انظر الفرق بين الايماء ، والاشارة ص ٤٩٨ .

(٥) _ الإحكام للآمدي ١ / ٥٧٣ وانظر الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب ص ٢٧٣ .

أجزائها، كأوصاف القتل العمد العدوان إذا اجتمعت وجب القود، ولو انفرد بعضها كالقتل خطأ أو عمدا في حد أو قصاص، أو قتل العادل الباغي لم يجب القود، بخلاف العلل المتعددة، فإن بعضها إذا انفرد استقل بالحكم، كمن لمس ونام وبال ، وجب الوضوء بجميعها وبكل واحد، نعم إذا اجتمعت كان حكماً ثابتاً بعلل كما ذكر في موضعه » [(١)] اهـ .

فهو تنقيحٌ لكلام القرافي ،واختصار له كما نبَّه على ذلك الإمام المرداوي [(٢)] .

ثالثاً : دقته رحمه الله في نسبة المذاهب الأصولية إلى أصحابها ، كما قوله رحمه الله في الفرق بين الخبر المخالف للقياس ، والخبر المخالف للأصول :« يقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس، خلافًا لمالك، وفيما يخالف الأصول، أو معنى الأصول، خلافًا لأبي حنيفة .

واعلم أن الفرق بين المسألتين مما يُستشكل ؛ فيقال: ما الفرق بين ما خالف القياس وبين ما خالف الأصول؟

والحنفيةُ يُمثِّلونه بخبر المُصَرَّاةَ [(٣)] ، وهو أيضاً مخالفٌ للقياس، إذ القياس ضمانُ المِثْلِيِّ بمثله، والتمر ليس مثلاً للبن » [(٤)] اهـ .

رابعاً : دقته رحمه الله في نسبة المسائل الفقهية ؛ كما في قوله رحمه الله في الفرق بين الاستحسان والقياس :«الاستحسان أعمُّ من جهة كونه تابعاً للدليل على العموم نصاً ، كما ذكر المصنف مثاله بحديث القهقهة ، ونبيذ التمر عند الحنفية ، أو إجماعاً كما ذكر المصنف مثاله كبيع المعاطاة وعدم تقدير أجرة الحمام لإطباق الناس عليه في كل عصر » [(٥)] اهـ .

---

(١) ـ انظر الفرق بين أجزاء العلة ، والعلل المتعددة ص ٢٧٩ .

(٢) ـ التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٧٨ .

(٣) ـ المصراة مأخوذة من التصرية وهي في اللغة : الجمع يقال صرى الماء في الحوض إذا جمعه (تاج العروس للزبيدي ١٢ / ٣٠٤ مادة (ص ر ر) ، وفي اصطلاح الفقهاء هي الشاة التي يجُمع اللبن في ضرعها دون حلبها (المغني لابن قدامة ٨ / ٢٤٣).

(٤) ـ انظر الفرق بين الخبر المخالف للقياس ، والخبر المخالف للأصول ص ٤٠٥ .

(٥) ـ انظر الفرق بين الاستحسان والقياس ص ٥١١ .

خامساً :مما امتاز به الامام الطوفي رحمه الله أنه يُنبّه إلى تفريق أهل الاختصاص من علماء الحديث كما في قوله في الفرق بين الحديث الصحيح ، والحسن ، والضعيف :« ولهذا فرق المحدثون بين الصحيح ، والحسن ، ... فالصحيح : رواية مشهور العدالة ... »[(١)] اهـ .

وإلى تفريق أهل اللغة كما قوله في الفرق بين الحمد ، والشكر :« قال الجوهري: (الحمد نقيض الذم، تقول: حمدت الرجل ،أحمده حمداً ، ومحمدة ، فهو حميد ، ومحمود ، والتحميد أبلغ من الحمد، والحمد أعم من الشكر) .

قلت : أما أن التحميد أبلغ، فلأن بناءه- وهو التفعيل- يفيد التَّكثير والتَّكرار، والكثير أبلغ من القليل في حصول المقصود ، وأمأن الحمد أعمُّ من الشكر، فلأن الشكر إنما يكون على الصنيعة المتعدية إلى الغير ، والحمد يكون على ذلك ، وعلى الصفات اللازمة، كالشجاعة والعلم والحلم ونحوه، قال ابن هشام في شرح الفصيح : (الشكر لا يكون إلا مجازاة، والحمد يكون ابتداء ومجازة) »[(٢)] اهـ .

سادساً : عناية المصنف رحمه الله في الفروق بالاستشهاد بنصوص الكتاب ، والسنة ، وتخريج الأحاديث فمن أمثلة ذلك :

ما ذكره في الفرق بين الايمان ، والاسلام بقوله نص الكتاب ، والسنة على الفرق بينهما، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾[(٣)] ، نفى الإيمان ، وأثبت الإسلام، والمنفي غير المثبت، فالإيمان غير الإسلام، والمتغايران مفترقان، وذلك يوجب الفرق بين الإيمان والإسلام .

وأما السنة: فحديث جبريل الصحيح حيث قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما الإيمان ؟ فقال: [أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر]- أي تصدق بذلك- قال: فما الإسلام ؟ قال : [شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده

---

(١) _ انظر الفرق بين الحديث الصحيح ، والحسن ، والضعيف ص ٣٨٩ .

(٢) _ انظر الفرق بين الحمد ، والشكر ص ١٤٦ .

(٣) _ سورة الحجرات آية ١٤ .

ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان] رواه مسلم، وصححه الترمذي ... » [(١)] اهـ .

وأيضاً ما ذكره في الفرق بين الترخيص والتخصيص :« فإن اختص بمعنى لا يوجد في بقية الصور، فليس برخصة، وذلك كالأب المخصوص بجواز الرجوع في الهبة لابنه من عموم قوله عليه السلام: [ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه] فإن اختصاص الأب بجواز الرجوع في الهبة لمعنى خاص فيه وهو الأبوة .... » [(٢)] اهـ .

سابعاً : عناية المصنف رحمه الله في الفروق بالاستشهاد بشواهد اللغة فمن أمثلة ذلك :

ما ذكره في الفرق بين الإضافة والإمالة ، وبين الإسناد بقوله :« وبعض المحققين من النحاة يقول: الإضافة الإسناد، ومنه أضفت ظهري إلى الحائط، أي: أسندته، ويحتجون بقول امرئ القيس:

فلما دَخلْناه أَضفْنا ظُهورَنا إلى كُلِّ حارِيٍ شقيبٍ مشَطّبِ

يعني : أسندنا ... » [(٣)] اهـ .

وما ذكره في الفرق بين المجاز الإفرادي والتركيبي بقوله :« والمجاز التركيبي، أي: الواقع في الألفاظ المركبة، نحو قول الشاعر:

* أشابَ الصغيرَ وأفْنى الكَبير * * كَرُّ الغداةِ ومرُّ العشيِّ *

فلفظ الإشابة حقيقة في مدلوله، وهو تبييض الشعر لنقص الحار الغريزي ... » [(٤)] اهـ .

ثامناً : عناية المصنف رحمه الله بتمهيده لبيان بعض الفروق بذكر التعاريف اللغوية للمصطلحات ، ومن أمثلة ذلك :

---

(١) _ انظر الفرق بين الايمان ، والاسلام ص ١٥٨ .

(٢) _ انظر الفرق بين الترخيص والتخصيص ص ٣١٧ .

(٣) _ انظر الفرق بين الإضافة والإمالة ، وبين الإسناد ص ١٨٦ .

(٤) _ انظر الفرق بين المجاز الإفرادي والتركيبي ص ٣٤٤ .

ما ذكره في الفرق بين الطرد ، والعكس بقوله :« والاطراد، مشتق من الطرد، قال الجوهري: طردت الإبل طرْداً وطرداً ، أي: ضممتها من نواحيها، وقال في موضع آخر :اطَّرد الأمرُ ، أي:استقام، واطّراد الشيء: تبعُ بعضه بعضاً، فهذه المعاني كلها موجودة في اطّراد الحدّ ، لأنه يضمّ أجزاء المحدود ويجمعها، ويتبع المحدود، بحيث يوجد حيث وجد، ويستقيم بذلك ويستمر عليه ، وأما الانعكاس: فهو انفعال من العكس ، قال الجوهري: هو ردك آخر الشيء إلى أوله ... » [1] اهـ .

وما ذكره في الفرق بين العزيمة ، والرخصة بقوله : « فالعزيمة لغة أي: في اللغة، هي القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [2] ، قال الجوهري: عزمت على كذا عزما وعزما بالضم، وعزيمة وعزيما، إذا أردت فعله وقطعت عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [3] قلت : وهي على هذا تختص بالواجبات، وهو أشبه باللغة، وبلفظ مقابلها، وهو الرخصة ، أما اللغة: فقال الجوهري: الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه» [4] اهـ .

تاسعاً : عناية المصنف رحمه الله بضرب الأمثلة التي تعين على فهم المراد ، ومن أمثلة ذلك :

ما ذكره في الفرق بين الحمد والشكر بقوله :« لأن الشكر إنما يكون على الصنيعة المتعدية إلى الغير ، والحمد يكون على ذلك ، وعلى الصفات اللازمة ، كالشجاعة ، والعلم ، والحلم ، ونحوه ... » [5] اهـ .

---

(١) ــ انظر الفرق بين الطرد ، والعكس ص ٢٠٣ .

(٢) ــ سورة آل عمران آية ١٥٩ .

(٣) ــ سورة طه آية ١١٥ .

(٤) ــ انظر الفرق بين العزيمة ، والرخصة ص ٣١١ .

(٥) ــ انظر الفرق بين الحمد والشكر ص ١٤٦ .

وما ذكره في الفرق بين مانع الحكم ، ومانع السبب بقوله :« .مانع الحكم، وهو كل وصف وجودي ظاهرمنضبط، مقتضاه نفي السبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في القصاص ... »[١] اهـ .

وما ذكره في الفرق بين الشرط وجزئه ، وجزء العلة بقوله :« والفرق أن مناسبة الشرط، وجزأه في غيره، ومناسبة جزء العلة في نفسه .

مثاله: الحول: مناسبته في السبب الذي هو النصاب لتكميله الغنى الحاصل به بالتنمية. وجزء العلة الذي هو النصاب مناسبته في نفسه من حيث إنه مشتمل على بعض الغنى ، فالعلة ، وجزؤها مؤثران ... »[٢] اهـ .

وما ذكره في الفرق بين الركن ، والشرط بقوله :« واعلم أن كل واحد من الركن والشرط يتوقف وجود الماهية عليه ؛ لكن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الركن داخل في الماهية كالركوع للصلاة وسائر أركانها، والشرط خارج عنها، كالوضوء لها ، وسائر شروطها ... »[٣] اهـ .

عاشراً عناية المصنف رحمه الله في الفروق بذكر وجه الشبه ، والجامع المشترك بين المختلفين ثم بيان وجه الافتراق بينهما ، ومن أمثلة ذلك :

ما ذكره في الفرق بين النقيضين ، والضدين ، والمثلين ، والخلافين بقوله :« فالجامع بين النقيضين، والضدين، والمثلين: عدم إمكان الاجتماع، والفارق بين النقيضين والضدين: جواز الارتفاع فيهما، دون النقيضين ... »[٤] اهـ .

وما ذكره في الفرق بين الراوي والمفتي بقوله :« والجامع بين فتيا المفتي، وخبر الواحد حصول الظن فيهما .

---

(١) ـ انظر الفرق بين مانع الحكم ، ومانع السبب ص ٢٧٣ .

(٢) ـ انظر الفرق بين الشرط وجزئه ، وجزء العلة ص ٢٧٦ .

(٣) ـ انظر الفرق بين الركن ، والشرط ص ٢٩٣ .

(٤) ـ انظر الفرق بين النقيضين ، والضدين ، والمثلين ، والخلافين ص ٢٠٦ .

أما في الفتيا؛ فلأنه يغلب على ظنِّ المفتي ، والمستفتي أن ما أفتى به حكم الله تعالى.

وأما في الراوي؛ فلأنه يغلب على ظنِّ السامع، أن ما رواه ثابت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم؛ فيجب أن يقبل، بالقياس على الفتيا ... »[١] اهـ .

وما ذكره في الفرق بين القرآن ، والسنة في اللفظ بقوله : « تلخيص مأخذ النزاع في المسألة أن بين القرآن ، ومتواتر السنة جامعاً وفارقاً .

فالجامع بينهما: ما ذكرناه من إفادة العلم، وكونهما من عند الله تعالى.

والفارق: إعجاز لفظ القرآن، والتعبد بتلاوته، بخلاف السنة ... »[٢] اهـ .

وما ذكره في الفرق بين الركن ، والشرط بقوله «اعلم أن كل واحد من الركن ، والشرط يتوقف وجود الماهية عليه ؛ لكن الفرق بينهما من وجهين ... »[٣] اهـ .

حادي عشر : عناية المصنف رحمه الله في الفروق بالإشارة إلى الخلاف في بعض المسائل سواء تعلق بعلم العقيدة ، أو الفقه ، أو الأصول ، أو غيرها من العلوم الأخرى ، ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره في الفرق بين القرآن ، والقراءات بقوله :« أما القراءات ؛ فوقع النزاع فيها، والمشهور أنها متواترة، وقال بعض الناس: ليست متواترة »[٤] اهـ .

وما ذكره في الفرق بين الخبر المخالف للقياس ، والخبر المخالف للأصول بقوله :« يقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس، خلافًا لمالك ، وفيما يخالف الأصول ، أو معنى الأصول، خلافًا لأبي حنيفة ، واعلم أن الفرق بين المسألتين مما يستشكل »[٥] اهـ .

ثاني عشر : عناية المصنف رحمه الله ببيان نوع الخلاف هل هو حقيقي ، أم لفظي ، ومن أمثلة ذلك :

---

(١) _ انظر الفرق بين الراوي والمفتي ص ٣٧٩ .

(٢) _ انظر الفرق بين القرآن ، والسنة في اللفظ ص ٤٢٧ .

(٣) _ انظر الفرق بين الركن ، والشرط ص ٢٩٣ .

(٤) _ انظر الفرق بين القرآن ، والقراءات ص ٣٦٣ .

(٥) _ انظر الفرق بين الخبر المخالف للقياس ، والخبر المخالف للأصول ص ٤٠٥ .

ما ذكره في الفرق بين فرض العين ، وفرض الكفاية بقوله :« والفرق العام بين فرض الكفاية، والعين: هو أن فرض الكفاية ما وجب على الجميع، وسقط بفعل البعض، وفرض العين ما وجب على الجميع، ولم يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه ، وهو فرق حكمي»[1]اهـ.

وما ذكره في الفرق بين الفرض ، والواجب بقوله :« النزاع في المسألة ، إنما هو في اللفظ ، مع اتفاقنا على المعنى ؛ إذ لا نزاع بيننا ، وبينهم في انقسام ما أوجبه الشرع علينا ، وألزمنا إياه من التكاليف إلى قطعي ، وظني ،واتفقنا على تسمية الظني واجباً ، وبقي النزاع في القطعي، فنحن نسميه واجباً ،وفرضاً بطريق الترادف، وهم يخصونه باسم الفرض، وذلك مما لا يضرنا وإياهم، فليسموه ما شاءوا » [2] اهـ .

ثالث عشر : عناية المصنف رحمه الله عند ذكره للفرق ، وبيانه لأمثلته من المسائل الفقهية ، وغيرها بذكر الخلاف في المذهب ؛ فيذكرالروايات عن الامام أحمد رحمه الله بما يُعين على تصور الفرق ،وفهمه سواءً كان ذلك في المسائل الفقهية ، أو غيرها ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في الفرق بين الفرض والواجب بقوله :« وأشار الشيخ أبو محمد إلى الوجهين، فقال: الفرض هو الواجب في إحدى الروايتين، لاستواء حدّهما، والثانية: الفرض آكد، فقيل: هو اسم لما يقطع بوجوبه، وقيل:ما لا يُسامح في تركه عمداً ،ولا سهواً ، نحو أركان الصلاة .

قلت: واختلفت الرواية عن أحمد– رحمه الله– في صدقة الفطر، فقال في رواية مهنا [3]: هي واجبة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها، وهذا تسويةٌ منه بين الفرض ، والواجب، وقال في رواية المروذي: سمعت ابن عمر يقول: فرض رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ــ انظر الفرق بين فرض العين ، وفرض الكفاية ص ٢٣٣ .

(٢) ــ انظر الفرق بين الفرض ، والواجب ص ٢٤١ .

(٣) ــ هو أبو عبدالله مهنا بن يحي الشامي السلمي من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١ / ٣٤٥ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١ / ٣٦٠ .

وسلم صدقة الفطر، وأنا ما أجترئ أن أقولهنا فرض، وقيس بن سعد [١] يدفع أنها فرض، وهذا فرق منه بينهما .

وكذلك اختلفت الرواية عنه في المضمضة ، والاستنشاق، وهل هما فرض أو واجب؟»[٢]اهـ.

وما ذكره في الفرق بين قول الراوي : (أخبرنا) و (حدثنا) و (أنبأنا) بقوله رحمه الله :« إذا قال الشيخ المسمع مثلاً : أخبرنا فلان بحديث كذا؛ فهل للراوي أن يقول: حدثني شيخنا فلان، قال: حدثنا فلان بحديث كذا؟ فيه روايتان:

إحداهما: الجواز، لاتحاد المعنى في اللغة، إذ لا فرق فيها بين أخبرنا، وحدثنا، وأنبأنا؛ لأنه مشتق من الخبر، والحديث، والنبأ، وهي واحدة. ذكره ابن فارس في كتاب مفرد له في علم الحديث ، والرواية الثانية المنع، لاختلاف مقتضى اللفظين اصطلاحاً ... »[٣] اهـ .

رابع عشر : عناية المصنف رحمه الله بشرح الفرق ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في الفرق بين الشرط ، والمانع بقوله :«وعكسُ الشرطِ المانعُ » .

ثم شرحه ، وضرب عليه الأمثلة فقال :« ووجه العكس فيه أن الشرط ينتفي الحكم لانتفائه، والمانع ينتفي الحكم لوجوده ، فوجود المانع ، وانتفاء الشرط سواء في استلزامهما انتفاء الحكم ، وانتفاء المانع ، ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ، ولا عدمه »[٤] اهـ .

---

(١) ــ هو الصحابي قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي كان من كرام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد دهاة العرب ، وكان من النبي صلى الله عليه وسلم منزلة صاحب الشرطة من الأمير ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، توفي سنة ٦٠ هـ انظر ترجمته في : الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ٣٩٩ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣ / ١٠٢ .

(٢) ــ انظر الفرق بين الفرض والواجب ص ٢٤١ .

(٣) ــ انظر الفرق بين قول الراوي : (أخبرنا) و (حدثنا) و (أنبأنا) ص ٤٠٢ .

(٤) ــ انظر الفرق بين الشرط ، والمانع ص ٢٩١ .

وما ذكره في الفرق بين المحكم ، والمتشابه بقوله :« والمتشابه يقابله أي : مقابل المحكم وهو غير المتضح المعنى » .

ثم شرح ذلك فقال :« وعدم اتضاح معناه: إما لاشتراك، كلفظ العين ، والقرء، ونحوهما من المشتركات أو لإجمال ؛ وهو إطلاق اللفظ بدون بيان المراد منه، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [(١)] ، ولم يبين مقدار الحق ، ونحو ذلك مما سيأتي في باب المجمل ، والمبين إن شاء الله تعالى، أو لظهور تشبيه في صفات الله تعالى، كآيات الصفات ، وأخبارها»[(٢)]اهـ .

وما ذكره في الفرق بين الرواية ، والشهادة بقوله :« والفرق بين الرواية ، والشهادة ظاهر ، وذلك من وجهين :

أحدهما: أن الشهادة دخلها التعبد، حتى لا يقبل فيها النساء ليس معهن رجل ، وإن كثرن في باقة بقل ، إلا في موضع مخصوص للضرورة، وهو ما لا يطلع عليه الرجال .

الوجه الثاني: أن الشهادة على معين؛ فاحتيط له، بخلاف الرواية » .

ثم شرح الوجه الثاني بتوسع في موضع آخر من كتابه فقال :« وتقرير هذا الكلام – وإن كان بينًا، وقد أشرنا إليه فيما سبق –: هو أن حكم الرواية عام ؛ لأنه يثبت بها حكم عام على هذا المروي في حقه ، وحق غيره ؛ فالمسلم العاقل، لا تحمله تهمة العداوة ، والقرابة على أن يتحمل الإثم العام، لبلوغ غرضه في عدو ، أو قريب، بخلاف الشهادة، حيث منع من قبولها العداوة ، والقرابة؛ فإنها على شخص مخصوص؛ فحكمها ، وضررها غير عام .... » [(٣)] اهـ .

خامس عشر : عنايته بتقرير الفرق ، وتحقيقه بعبارته الدقيقة كما في قوله في الفرق بين مجاز الاستدلال ومجاز الاستعمال :«سمعت بعض فضلاء أصحابنا يفرِّق بين مجاز الاستدلال ومجاز الاستعمال، فاشترط النقل للأول دون الثاني .

---

(١) ـ سورة الأنعام آية ١٤١ .

(٢) ـ انظر الفرق بين المحكم ، والمتشابه ص ٣٧١ .

(٣) ـ انظر الفرق بين الرواية ، والشهادة ص ٣٨٢ .

وتقرير الفرق: أنا إذا سمعنا كلاما قد تجوز فيه قائله، ككلام الشارع ونحوه، وأردنا أن نستدل به على حكم، لم يجز لنا أن نحكم عليه برأينا أنه أراد الوجه الفلاني من المجاز بالعلاقة الفلانية ، دون غيره ... »[١] اهـ .

وقوله في الفرق بين إحداث قول ثالث في المسألة وبين إحداث دليل ، أو تعليل :« وتقرير الفرق: أن العلة ، والدليل يجوز تعددهما ، أي: ثبوت الحكم بعلتين، أو دليلين، يخفى أحدهما عن أهل العصر الأول، ويظهر لأهل العصر الثاني ... »[٢] اهـ .

وقوله في الفرق بين التعليل بالاسم والتعليل بالمحل :« قلت: فتحقيق الفرق يحتمل وجهين :

أحدهما: أن يكون المراد التعليل بالاسم الجامد الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة تصلح إضافة الحكم إليها بخلاف الخمر الدال على التخمير المناسب للتحريم، وهذا يشكل بالبر، فإنه قد جاز التعليل به وهو جامد ، الوجه الثاني ... »[٣] اهـ .

سادس عشر : عناية المصنف رحمه الله بالسبر ، والتقسيم[٤] في تقرير الفرق وبيانه ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في الفرق بين العامي ، وبين الصبي والمجنون في اعتبارهم في الاجماع بقوله :« الوجه الثاني: أن العامي إذا خالف أهل الاجتهاد، فقال بالنفي، وقالوا بالإثبات ، أو بالعكس، فإما أن يعتبر قولاهما، فيجتمع النقيضان، أو يلغى قولاهما فيرتفع النقيضان،

---

(١) ـ انظر الفرق بين مجاز الاستدلال ومجاز الاستعمال ص ٣٤٠ .

(٢) ـ انظر الفرق بين إحداث قول ثالث في المسألة وبين إحداث دليل ، أو تعليل ص ٤٤٧ .

(٣) انظر الفرق بين التعليل بالاسم ، والتعليل بالمحل ص ٥٥٦ .

(٤) ـ السبر في اللغة الاختبار ومنه سمي المسبار الذي يختبر به طول الجرح وعرضه (مختار الصحاح للرازي ١٥٦ مادة (س ب ر)، تاج العروس للزبيدي ١١ / ٤٧٨ مادة (س ب ر) ، ومعنى السبر والتقسيم في اصطلاح الأصوليين هو : حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد ، ثم إبطال بعضها بدليله ، فيتعين الباقي . البرهان للجويني ٢/ ٥٣٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٩٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٧١٠ .

وتخلو الواقعة عن حكم، أو يقدم قول العامي، فيفضي إلى تقديم ما لا مستند له على ما له مستند، والكل باطل فتعين الرابع وهو تقديم قول المجتهد عليه، وهو المطلوب .... »[1]اهـ.

وما ذكره في الفرق بين الإيماء ، والإشارة بقوله :« وأما دلالة غير المنظوم، وهو ما دلالته غير صريحة؛ فلا يخلو؛ إما أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم، أو لا .

فإن كان مقصوداً ، فإن توقف صدق المتكلم، أو صحة الملفوظ به عليه؛ فهي دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف، فإن كان مفهوماً في محل النطق؛ فهي دلالة التنبيه والإيماء، وإلا؛ فدلالة المفهوم ، وإن لم يكن مدلوله مقصوداً للمتكلم؛ فهي دلالة الإشارة ... » [2] اهـ .

وما ذكره في الفرق بين قياس العلة ، وقياس الدلالة ، والقياس الذي في معنى الأصل بقوله:« القياس إما أن يصرح فيه بالعلة ، أو بما يلازمها، أو لم يصرح بها فيه، فالأول قياس العلة، والثاني قياس الدلالة، والثالث القياس في معنى الأصل ، وهو ما جمع فيه بين الأصل، والفرع بنفي الفارق » [3] اهـ .

وما ذكره في الفرق بين القرآن ، والقراءات بقوله :« ها دليل القائلين بتواترها، وتقريره: أنه لا يخلو إما أن تكون القراءات جميعها متواترة، أو جميعها آحاداً ، أو بعضها تواتر ، وبعضها آحاد، والقول بأن جميعها آحاد خلاف الإجماع لأنه لا خلاف أن في القراءات تواتراً ، وإنما النزاع في أن جميعها تواتر، وفي أن هل فيها آحاد أم لا؟ والقول بأن بعضها تواتر ، وبعضها آحاد، ترجيح بلا مرجح، إذ لا طريق لنا إلى تمييز تواترها من آحادها. فقول القائل: إن هذا البعض المعين منها آحاد، دون هذا البعض، تحكم محض، وترجيح من غير مرجح، وهو باطل. وإذا انتفى القسمان الأخيران تعين الأول، وهو أن جميعها متواتر، وهو المطلوب»[4]اهـ .

---

(١) _ انظر الفرق بين العامي ، وبين الصبي والمجنون في اعتبارهم في الاجماع ص ٤٢٩ .

(٢) _ انظر الفرق بين الإيماء ، والإشارة ص ٤٩٨ .

(٣) _ انظر الفرق بين قياس العلة ، وقياس الدلالة ، والقياس الذي في معنى الأصل ص ٥٢٤ .

(٤) _ انظر الفرق بين القرآن ، والقراءات ص ٣٦٣ .

سابع عشر : عناية الامام الطوفي رحمه الله عند ذكره لبعض الفروق ببيان الاعتراضات الواردة عليها ، والجواب على هذه الاعتراضات بدقة كما في الفرق بين الحقيقة والمجاز عند إيراده للاعتراض على الوجه الثاني من وجوه التفريق حيث قال رحمه الله :« الوجه الثاني: أن يكون أحد اللفظين يصح فيه الاشتقاق، والتصريف إلى الماضي والمستقبل، واسم الفاعل والمفعول، واللفظ الآخر لا يصح فيه ذلك، فيكون الأول الحقيقة، والثاني مجازاً ، لأن تصرف اللفظ يدل على قوته ، وأصالته، وعدم تصرفه يدل على ضعفه ، وفرعيته ... » ، ثم أورد الاعتراض بقوله :« وقد ضعفت هذه العلامة بأنها دعوى عامة، فلا تثبت بمثال واحد، ونقضت من حيث الطَّرد بالرائحة، هي حقيقة في معناها، ولم يُشتق منها اسم، ومن حيث العكس بأن البليد يقال له حمار، ويجمع على حُمُر ، فقد اشتق منه اسم مع أنه مجاز » .

وأجاب عنه بقوله :« قلت: وفي النقض بالرائحة نظر، فإن فعلها متصرف، يقال: راح الشيء يراحه ، ويُريحه: إذا وجد ريحه، وتروَّح الماء إذا أخذ ريح غيره لقربه، فهو متروِّح ، وهذا غاية ما يكون من التصرف ... »[1] اهـ .

ثامن عشر : اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله بمناقشة الفروق التي ظهر له ضعفُها ، وردَّها بطريقة علمية ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في الفرق بين مجاز الاستدلال ، ومجاز الاستعمال فقال رحمه الله :« وتقرير الفرق: أنا إذا سمعنا كلاما قد تجوز فيه قائله، ككلام الشارع ونحوه، وأردنا أن نستدل به على حكم، لم يجز لنا أن نحكم عليه برأينا أنه أراد الوجه الفلاني من المجاز ..... » ، ثم قال بعد ذلك : « قلت: لا شك أني ظننت صحَّة هذا الفرق، وقوة مأخذه في بادئ الرأي ، ثم إني نظرت فيه فإذا هو لا ظهور له مع اشتراطنا للمجاز ظهور العلاقة، سواء كنا مستدلين به من كلام غيرنا، أو مستعملين له من كلامنا .... »[2] اهـ .

وما ذكره في الفرق بين قول الصحابي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) و (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) من جهة احتمال الواسطة فقال رحمه الله :« واعلم أنا قد بينا أن

(١) ـ انظر الفرق بين الحقيقة والمجاز ص ٣٢١ .

(٢) ـ انظر الفرق بين مجاز الاستدلال ، ومجاز الاستعمال ص ٣٤٠ .

قولهقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يحتمل الواسطة أيضاً؛ فلا يصح الفرق بينه وبين قوله: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعدم احتمال الواسطة في (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحتمالها في (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، نعم احتمال الواسطة في (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، أقوى منه في قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ؛ لأن سماعه من يروي أمر الرسول ونهيه؛ فيحكيه عنه، ويضيفه إلى الرسول بواسطة من سمع منه، أقرب وأكثر من قوله: (قال) ، مع إرادة الواسطة .... » [1] اهـ .

وما ذكره في الفرق بين العامي ، وبين الصبي والمجنون في اعتبارهم في الاجماع فقال رحمه الله راداً على من فرق بين العامي ، وبين الصبي والمجنون من جهة التكليف والفهم :« والفرق بينهما بالتكليف، والفهم بالتفهيم لا أثر له.

أما التكليف، فلو اعتبر في العامي، لاعتبر في الصبي والمجنون، لأنه موجود فيهما بالقوة، إذ هما أهل له بتقدير زوال المانع، ولا أثر لكونه موجوداً في العامي بالفعل، إذ معنى التكليف إلزام فعل الواجبات، وترك المحرمات، وذلك لا أثر له في النظر والاجتهاد. وانصباب العصمة النبوية على الأمة يقتضي مشاركة الصبي والمجنون للعامي وغيره في الاعتبار ، وأما فهم العامي بالتفهيم، فلا فائدة له .... » [2] اهـ .

تاسع عشر : امتاز الإمام الطوفي رحمه الله بذكر بعض الفروق التي لم يسبقه غيره في ذكرها ، ومن أمثلة ذلك :

- الفرق بين القرآن والقراءات [3] .
- الفرق بين الراوي والمفتي [4] .
- الفرق بين المجمل والاجمال [1] .

(١) ـ انظر الفرق بين قول الصحابي (قال رسول الله) و (أمر رسول الله) ص ٣٩٦ .

(٢) ـ انظر الفرق بين العامي ، وبين الصبي والمجنون في اعتبارهم في الاجماع ص ٤٢٩ .

(٣) ـ انظر الفرق بين القرآن والقراءات ص ٣٦٣ .

(٤) ـ انظر الفرق بين الراوي والمفتي ص ٣٧٩ .

- الفرق بين المعرف والباعث [٢] .
- الفرق بين الوصف والمناط والمصلحة [٣] .
- الفرق بين النقض وبقاء الحكم مع حذف الوصف [٤] .
- الفرق بين التعليل بالاسم والتعليل بالمحل [٥] .
- الفرق بين المعارضة والاعتراض [٦] .
- الفرق بين العَلاقة والعِلاقة [٧] .

عشرون : سار الإمام الطوفي رحمه الله على منهج الأصوليين في ذكر الفروق ، وتأثّر كثيراً بالإمامين الآمدي ، والقرافي رحمهما الله كما يظهر ذلك من خلال كثير من الفروق التي ذكرها ، فعلى سبيل المثال ما ذكره في الفرق بين مانع الحكم ، ومانع السبب بقوله :« ومدار هذا الفصل على كلام الآمدي ، والقرافي ، قال الآمدي: هو منقسم إلى مانع الحكم، وهو كلّ وصفٍ وجوديٍ ظاهرٍ منضبطٍ ، مقتضاه نفي الحُكم مع بقاء حِكمة السَّبَب، كالأبوّة في القصاص، وإلى مانع السبب، وهو كلّ وصفٍ وجوديٍ يخلّ وجوده بحِكمة السَّبب يقيناً ، كالدَّين في الزَّكاة .... » [٨] اهـ .

وما ذكره في الفرق بين السبب ، والشرط بقوله : « والجواب بما سبق من كون السبب مؤثرا مناسبا في نفسه، والشرط مكمل مناسب في غيره » .

---

(١) ـ انظر الفرق بين المجمل والاجمال ص ٤٩٥ .
(٢) ـ انظر الفرق بين المعرف والباعث ص ٥٣٧ .
(٣) ـ انظر الفرق بين الوصف والمناط والمصلحة ص ٥٤٥ .
(٤) ـ انظر الفرق بين النقض وبقاء الحكم مع حذف الوصف ص ٥٥٤ .
(٥) ـ انظر الفرق بين التعليل بالاسم والتعليل بالمحل ص ٥٥٦ .
(٦) ـ انظر الفرق بين المعارضة والاعتراض ص ٥٦٩ .
(٧) انظر الفرق بين العَلاقة والعِلاقة ص ٣٣٥ .
(٨) ـ انظر الفرق بين مانع الحكم ، ومانع السبب ص ٢٧٣ .

فقلتابع في ذلك الامامَ القرافي في قوله :« الشرط مناسب في غيره ، والسبب مناسب في ذاته ؛ فإن النِّصابمشتمل ٌ على الغنى ونعمة الملك في نفسه ، والحول ليس كذلك ؛ بل مكمل لنعمة الملك ... » [١] اهـ .

وما ذكره أيضاً في الفرق بين القياس الجلي ، والقياس الخفي بقوله :« إعلم أن للقياس أقساماً باعتبارات :

أحدها: إما جلي ،وهو ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصةً، أو مجمعاً عليها، أو ما قُطع فيه بنفي الفارق ، كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم لمشَّيب .

وإما خفي ، وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة » [٢] اهـ .

فتابع في هذا التفريق الإمامَ الآمدي رحمه الله حيث ذكر ذلك بقوله :« فالجلي ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو غير منصوصة ؛ غير أن الفارق بين الأصل ، والفرع مقطوع بنفي تأثيره ، وأما الخفي ؛ فما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل » [٣] .

وما ذكره أيضاً في الفرق بين القياس والرأي بقوله :« والفرق بين الرأي ، والقياس أن الرأي أعم من القياس » [٤] اهـ .

فتابع فيه الإمامَ الآمدي في قوله :«اجتهاد الرأي أعمّ من القياس ، وذلك لأن اجتهاد الرأي كما يكون بالقياس قد يكون بالاجتهاد » [٥] اهـ .

وما ذكره أيضاً في الفرق بين المجمل ، والمشترك بقوله :كل مشترك ٍ مجمل ٌ ، وليس كل مجملٍ مشتركًا » [٦] اهـ .

---

(١) ـ انظر الفرق بين السبب ، والشرط ص ٢٧٠ .

(٢) ـ انظر الفرق بين القياس الجلي ، والقياس الخفي ص ٥٢٠ .

(٣) ـ الاحكام للآمدي ٤ / ٦ .

(٤) ـ انظر الفرق بين القياس والرأي ص ٥٣١ .

(٥) ـ الإحكام للآمدي ٤ / ٤٥ .

(٦) ـ انظر الفرق بين المجمل ، والمشترك ص ٤٩٦ .

فقد تابع فيه الإمامَ القرافي رحمه الله في قوله : «والمجمل هو الدائر بين احتمالين فصاعداً إما بسبب الوضع ، وهو المشترك ، أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته ، فكلُّ مشتركٍ مجملٌ، وليس كلُّ مجملٍ مشتركاً » [1] اهـ .

ا وبمِق يتبين ّ لنا تأثر الإمام الطوفي رحمه الله بهذين الإمامين المبرّزين في علم الأصول عموماً ، وعلم الفروق خصوصاً ، وما ذكرته من النقول إنما هو يسير من كثير تركته خشية الإطالة ، وكل هذا يُبين ّ لنا دقة الإمام الطوفي في اختياره ، ونقله حيث اعتمد كلام أئمة الشأن ، والمبرزين في علم الفروق ، مما كان له أطيب الأثر في بحثه ، وتحريره لمسائل الفروق، وبيانها .

حادي وعشرون : اقتصر الإمام الطوفي رحمه الله في بعض الفروق على ذكر أهمّها ، ولم يستوفها كلها ، واعتنى بالتّنبيه على ذلك كما يظهر ذلك جلياً عند بيانه للفرق بين الحقيقة ، والمجاز حيث يقول :« وللفرق بين الحقيقة ، والمجاز علامات غير هذه هذا الذي اتفق ذكره منها ههنا » [2] اهـ .

وتارة لا يستوفي الفروق التي ذكرها علماء الأصول مع عدم التنبيه إلى وجود فروق أخرى كما في الفرق بين النص والظاهر حيث نجده قد ذكر فرقاً واحداً من جهة التعريف لكل منهما ، وهو ما اقتصر عليه جمهور العلماء رحمهم الله ، ولم ينبه إلى الفروق التي ذكرها علماء الحنفية رحمهم الله [3] اهـ .

وما ذكره في الفرق بين المتواتر والآحاد حيث اقتصر رحمه الله على فرق واحدٍ ، وهو إفادة الخبر المتواتر للعلم ، دون الآحاد ،فلا يفيد العلم قطعاً ، بينما زاد غيره من الأصوليين

---

(١) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٧٤ .

(٢) ـ انظر الفرق بين الحقيقة ، والمجاز ص ٣٢١ .

(٣) ـ انظر الفرق بين النص والظاهر ص ٣٥٢ .

والمحدثين فروقاً أخرى بينهما من حيث القبول ، والحجية ، والعمل ، وحكم الجحود ، ومن حيث كثرة الوقوع [(١)] .

ومع هذه المميزات الكثيرة إلا أنه يمكن أن يلاحظ من خلال دراسة منهجه في الفروق الأصولية ما يلي :

أولاً أن المصنف رحمه الله اقتصر على بعض الفروق في بعض أبواب الأصول ، ولم يتوسع فيها كغيره من علماء الأصول ، ويظهر ذلك على سبيل المثال فيما يلي :

١- **في باب الإستثناء** : حيث ذكر الإمام الطوفي فرقين :

الأول : الفرق بين الإستثناء ، والتخصيص بغير الإستثناء .

الثاني : الفرق بين الإستثناء ، والشرط .

وذكر غيره من علماء الأصول بعض الفروق الأخرى فمن ذلك :

- الفرق بين الإستثناء ، والنسخ .
- الفرق بين دلالة الإستثناء من الصفة ، ودلالة الإستثناء من الحكم .

٢- **في باب الأمر والنهي** : حيث ذكر الإمام الطوفي أربعة فروق :

الأول : الفرق بين الأمر ، والنهي من حيث تناولهما بالأمر المطلق .

الثاني : الفرق بين الأمر بعد الحظر ، والنهي بعد الأمر .

الثالث : الفرق بين الأمر ، والنهي في اقتضاء التكرار .

الرابع : الفرق بين العبادات ، والمعاملات في اقتضاء النهي الفساد .

وذكر غيره من علماء الأصول أكثر من عشرة فروق فمن ذلك :

- الفرق بين الأمر المخير ، والنهي المخير .
- الفرق بين الإرشاد ، والندب .
- الفرق بين الإمتنان ، والإباحة .

---

(١) ـ انظر الفرق بين المتواتر والآحاد ص ٣٧٥ .

٣- **في باب الاجتهاد ، والتقليد** : حيث ذكر الإمام الطوفي ستة فروق :

الأول : الفرق بين الإجتهاد التام ، والإجتهاد الناقص .

الثاني : الفرق بين اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، واجتهاد غيره.

الثالث : الفرق بين المسائل القطعية ، والمسائل الإجتهادية .

الرابع : الفرق بين (التخريج) ، وبين (النقل والتخريج) .

الخامس : الفرق بين الترجيح ، والرجحان .

السادس : الفرق بين الأدلة ، والبينات في الترجيح .

وذكر غيره من علماء الأصول أكثر من عشرين فرقاً فمن ذلك :

- الفرق بين المجتهد المستقل ، والمجتهد المطلق .
- الفرق بين تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتيا ، والتبليغ ، والقضاء .
- الفرق بين القول ، والرواية .
- الفرق بين التقليد ، والاتباع .

ثانياً : أن المصنف رحمه الله اقتصر عند ذكره للفروق الأصولية في مفردات الأبواب على بعض الفروق ، ولم يتوسّع فيها كغيره من علماء الأصول ، ويظهر ذلك فيما يلي :

١- **في الفرق بين الحقيقة ، والمجاز حيث ذكر رحمه الله أربعة فروق فقط** :

الأول : مبادرة الحقيقة إلى الذهن بلا قرينة ، وعدم مبادرة المجاز إلا بقرينة .

الثاني : امتناع الاشتقاق من المجاز ، وعدم امتناعه من الحقيقة .

الثالث :أن المجاز يكون متوقفاً في استعماله على المدلول الآخر الحقيقي .

الرابع : أن الحقيقة لا تسقط عن المسمى ؛ بخلاف المجاز فيمكن نفيه .

وذكر غيره من علماء الأصول فروقاً أخرى تصل إلى عشرة فروق [1] ، ولكن الإمام الطوفي نبَّه على أنه لم يذكرها كلها ، وأن ما ذكره هو الذي اتفق له .

---

(١) ـ انظر ص ٣٢١ .

٢- في الفرق بين النسخ ، والتَّخصيص حيث ذكر رحمه الله ثمانية فروق فقط :

الأول :التخصيص بين أن مدلول اللفظ الخاص لم يكن مراداً من اللفظ العام ، بخلاف المنسوخ فإنه كان مراداً .

الثاني : أن التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد ، والنسخ يرد على ذلك .

الثالث : أن التَّخصيص لا يجوز حتى لا يبقى من العام شيءٌ ، بل لابد أن يبقى واحدٌ ، أو جمعٌ ، والنَّسخ يجوز أن يرفع جميع مدلول النَّص .

الرابع : أن التَّخصيص قد يكون بغير خطاب الشرع ، كالإجماع ، ودليل العقل والحس ، والنَّسخ لا يكون إلا بخطاب الشرع، أو ما قام مقامه.

الخامس : أن دليل التَّخصيص قد يكون متقدم الوجود على ما يخصصه، بخلاف دليل النَّسخ؛ فإنه يُشترط تأخيره .

السادس : أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشريعةٍ أخرى، ويجوز نسخها بها، كما ثبت من تناسخ الشرَّائع .

السابع : أن التَّخصيص أعمُّ من النَّسخ؛ لأن التَّخصيص بيانٌ ، والنَّسخ رفعٌ ، ورفع الحكم يستلزم البيان، والبيان لا يستلزم رفع الحكم .

الثامن : أن التَّخصيص لا يكون إلا قبل العمل لأنه بيانٌ ، وتأخير البيان عن وقت العمل لا يجوز، والنسخ يجوز قبل العمل ، وبعده .

وذكر غيره من علماء الأصول فروقاً أخرى تصل إلى عشرين فرقاً [١] .

٣- في الفرق بين الإجماع النطقي ، والإجماع السكوتي حيث ذكر رحمه الله فرقين :

(١) _ انظر ص ٤١٤ .

الأول : من حيث النطق ، وعدمه ، فالإجماع النُّطقي يكون نطقاً بصريح الحكم في الواقعة نفياًأو إثباتاً ، والسُّكوتي يكون النطق فيه من البعض ، والسكوت من البعض الآخر .

الثاني : من حيث الاحتجاج ، وعدمه فالإجماع النُّطقي حجةٌ باتفاق العلماء ؛ إلا من شذَّ ، بخلاف الإجماع السُّكوتي ففيه خلافٌ في حجيته .

وذكر غيره من علماء الأصول فروقاً أخرى تصل إلى ستة فروق [١] .

٤- **في الفرق بين المجمل ،والمشترك حيث ذكر رحمه الله فرقاً واحداً فقط** ، وهو: أن المشترك أخص المجُّمل ، فكل مشتركٍ مجملٌ ، وليس كلُّ مجملٍ مشتركاً .

وذكر غيره من علماء الأصول فروقاً أخرى تصل إلى خمسة فروق [٢] .

٥- **في الفرق بين الإيماء والإشارة حيث ذكر رحمه الله فرقين :**

الأول :كون المدلول في دلالة الإيماء مقصوداً للمتكلم ، بخلاف دلالة الإشارة حيث إن المدلول غير مقصود للمتكلم .

الثاني : من حيث العموم ، والخصوص فالإيماء أعمُّ من الإشارة ، وذلك أن الإشارة تكون مختصةً باليد ، والإيماء إشارةً باليد ، وغيرها فكل إشّارةٍ إيماءٌ ، وليس كل إيُّماءٍ إشارةً .

وذكر غيره من علماء الأصول فروقاً أخرى تصل إلى خمسة فروق [٣] .

٦- **في الفرق بين دلالة اللفظ ، والدلالة باللفظ حيث ذكر رحمه الله فرقين فقط :**

الأول : من جهة الوصف ، فدلالة اللفظ صفة للفظ نفسه ، وأما الدلالة باللفظ فهي صفة للمتكلم .

الثاني : من جهة الإسناد ، فدلالة اللفظ الفعل فيها مسند إلى اللفظ ، وأما الدلالة باللفظ فالفعل فيها مسند إلى المتكلم .

وذكر بعض العلماءفروقاً أخرى تصل إلى خمسة عشرفرقاً [١] .

---

(١) _ انظر ص ٤٥٤ .

(٢) _ انظر ص ٤٩٦ .

(٣) _ انظر ص ٤٩٨ .

٧- **في الفرق بين القلب ، والمعارضة حيث ذكر رحمه الله فرقين فقط :**

الأول : أن القلب لا يحتاج إلى أصل ؛ بخلاف المعارضة .

الثاني : أن القلب لا يحتاج إلى إثبات الوصف ؛ بخلاف المعارضة .

وهما فرقان تابع فيهما الإمام الطوفي غيره من علماء الأصول .

وذكر بعض علماء الأصول فروقاً أخرى تصل إلى خمسة فروق [٢] .

الباب الثاني

(١) _ انظر ص ٥٠٦ .

(٢) _ انظر ص ٥٦٥ .

الفروق في المقدمات والأحكام واللغات

يشتمل هذا الباب على الفصلين التاليين :

الفصل الأول : الفروق في المقدمات .

الفصل الثاني : الفروق في الأحكام واللغات .

وبيانهما فيما يلي :

الفصل الأول

الفروق في المقدمات

يشتمل هذا الفصل على بيان الفروق في المقدمات ، وذلك من خلال خمسة عشر مبحثاً على النحو التالي :

المبحث الأول : الفرق بين الحمد والشكر .

المبحث الثاني : الفرق بين التصور والتصديق .

المبحث الثالث : الفرق بين الدليل والتعليل .

المبحث الرابع : الفرق بين الإيمان والإسلام .

المبحث الخامس : الفرق بين النبي والرسول .

المبحث السادس : الفرق بين العلم والمعرفة .

المبحث السابع : الفرق بين اللقب والعلم .

المبحث الثامن : الفرق بين الإضافة والإمالة وبين الإسناد .

المبحث التاسع : الفرق بين التعريف والحد .

المبحث العاشر : الفرق بين التركيب والتأليف .

المبحث الحادي عشر : الفرق بين الفقه والفهم .

المبحث الثاني عشر : الفرق بين العلم والظن .

المبحث الثالث عشر : الفرق بين الضروري والنظري .

المبحث الرابع عشر : الفرق بين الطرد والعكس .

المبحث الخامس عشر : الفرق بين النقيضين والضدين والمثلين والخلافين .

وبيانها فيما يلي :

المبحث الأول

الفرق بين الحمد والشكر

يُعتبر كل من الحمد والشكر مُصطلحاً لغوياً [١]، والفرق بينهما عند أهل العلم مبني على ما تقرر في لغة العرب، ولهذا اعتمد الإمامُ الطوفي رحمه الله في التفريق بينهما على ما اعتمده أئمة اللغة حيث ذكر كلام الإمام الجوهري [٢]، وابن هشام [٣] في بيان الفرق بينهما، والذي اشتمل على حكاية الخلاف في هذه المسألة فقال رحمه الله :

« قال الجوهري: (الحَمْدُ نقيضُ الذَّمِّ، تقول: حَمِدْتُ الرَّجُلَ أَحْمَدُهُ حَمْداً ومَحْمَدَةً فهو حَمِيدٌ ومَحْمُودٌ، والتَّحْمِيدُ أَبْلَغُ مِنَ الحَمْدِ، والحَمْدُ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ) [٤].

قلت أمَّا أنَّ التَّحميدَ أَبلغُ، فلأنَّ بِناءه – وهو التَّفعيل – يُفيدُ التَّكْثير، والتّكرار؛ والكثير أبلغُ من القلَيلِ في حصُولِ المقصُودِ، وأما أنّ الحمدَ أعمُّ من الشكُّر، فلأن الشُّكر إنما يكون على الصنيعَّة المتعدّية إلى الغيرِ، والحمدُ يكون على ذلك وعلى الصفاتِ اللازمة، كالشَّجاعة، والعِلمِ، والحلمِ، ونحوه، قال ابن هشام في شرح الفصيح: (الشُّكر لا يكون إلا مجُازاةً، والحمدُ يكون ابتداءً ومجُازاة).

قلت: هو معنى الذي قبله، وقيل: الحمدُ والشكرُ سيّان، وقيل: الحمدُ بالقولِ والشُّكر بالفعلِ، وقيل: غير ذلك » [١] اهـ.

(١) ـ التعريفات للجرجاني ١٥٧، ٢٠٣، الكليات للكفوي ٥٣٤.

(٢) ـ هو الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أحد أئمة اللغة من فرياب – أحد بلاد الترك – حصل العلم على الفريابي وغيره، من مصنفاته تاج اللغة، وصحاح العربية توفي بنيسابور سنة ٣٩٣ هـ، وقيل ٤٠٠ هـ. انظر ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت ٦ / ١٥١، بغية الوعاة للسيوطي ١٩٥، شذرات الذهب لابن العماد ٣ / ١٤٢.

(٣) ـ هو الإمام أبو محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري، النحوي الحنبلي، أخذ عن ابن المرحّل وابن السراج والفاكهاني، كان شافعياً ثم تحنبل، له مصنفات جليلة منها مغني اللبيب وشرح الألفية، توفي سنة ٧٦١ هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٣٠٨، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ١٩١، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٦ / ١٦٤.

(٤) ـ الصحاح للجوهري ٢ / ٤٠٧ مادة (ح م د).

فبين ـ رحمه الله ـ أن الحمد أعم من الشكر من جهة أن الشكر يكون على الصنيعة المتعدية إلى الغير ، والحمد يكون عليها ، وعلى الصفات اللازمة ؛ كالشجاعة ، والعلم ، وهذا هو الذي قرره رحمه الله في بيان الفرق بينهما بقوله : «وأما أن الحمد أعم من الشكر ، فلأن الشكر إنما يكون على الصنيعة المتعدية إلى الغير، والحمد يكون على ذلك وعلى الصفات اللازمة ، كالشجاعة والعلم والحلم ونحوه»[1] .

كما بين ـ رحمه الله ـ أن الحمد يكون بالقول ، والشكر يكون بالفعل ، وهذا هو الذي حكاه قولاً آخر في التفريق بينهما .

وهذان الفرقان أشار إليهما بعض المحققين كشيخ الاسلام بقوله :«الحمد أعمّ من جهة أسبابه ، والشكر أعمّ من جهة أنواعه ، فالحمد أعمّ لكونه هو الثناء الحسن مطلقاً ، أعني في مقابلة السراء والضراء على جهة التعظيم ، والشكر هو الثناء الحسن على حسن الصنيع ، فمن هذا الوجه الشكر أخصّ ، ومن جهة كونه بالقول والفعل أعمّ ، قال الله تعالى : ﴿ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾[2] ، وقال الشاعر :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا[3]

والحمد لا يكون إلا بالقول ، قال الله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾[4] ، ﴿ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ﴾[5] إلى غير ذلك ،

فالحمد ، والشكر حينئذ ضدهما الكفر»[6] اهـ .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٦٨ .

(٢) ـ سورة سبأ آية ١٣ .

(٣) ـ لم أعثر قائله وقد ذكره الخطابي في غريب الحديث ١ / ٣٤٦ ، والزمخشري في الكشاف ١ / ٨ .

(٤) ـ سورة الاسراء آية ١١١ .

(٥) ـ سورة فاطر آية ٣٤ .

(٦) ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١ / ١٣٣ .

وقال الإمام ابن القيم [(١)] رحمه الله :« الشكر يتعلق بالقلب ، واللسان ، والجوارح ، فالقلب للمعرفة ، والمحبة ، واللسان للثناء ،والحمد ، والجوارح لاستعمالها في طاعة المشكور وكفّها عن معاصيه ، والشكر أخص بّالأفعال ، والحمد أخص ّ بالأقوال ، وسبب الحمد أعمُّ من سبب الشكر ، ومُتعلَّق الشكر وما به الشكر أعمُّ مما به الحمد » [(٢)] اهـ .

قال الإمام المرداوي [(٣)] بعد نقله لكلام الإمام ابن القيم :« ولقد أجاد ، وأفصح عن المراد»[(٤)] اهـ .

وتابعه في ذلك بعض أئمة الأصول ، ومنهم الإمام ابن النجار [(٥)] رحمه الله في شرح الكوكب الكوكب حيث قال وبهذا يتبين ّ لنا أن بين الحمد ،والشكر اللغويين عموماً ،وخصوصاً من وجه ٍ ، فالحمد أعمُّ من جهة المتعلَّقلأنه لا يعتبر في مقابلة نعمة ، وأخص ُّ من جهة

(١)_ هو الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية المحدث الفقيه الحنبلي الأصولي النحوي الأديب الواعظ ولد سنة ٦٩١ هـ بدمشق ، ونشأ بها وأخذ عن علمائها ، وكان أكثر ملازمة لشيخه ابن يتمية فكان حاملاً لعلمه وناشراً لكتبه ، كان واسع المعرفة عالماً بالخلاف ومذاهب السلف ، له مؤلفات كثيرة جدا منها : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، والروح ، وزاد المعاد وغيرها ، توفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ ودفن بمقبرة الباب الصغير . انظر ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٤٧٤ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٥ / ١٣٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ١٦٨ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٨٧١ .

(٢) _ عدة الصابرين لابن القيم ١٩٠ .

(٣)_ هو الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ، الفقيه الحنبلي الأصولي ، ولد سنة ٨١٧ هـ ببلدة مردا ، انتهت إليه رئاسة المذهب فكان شيخه وإمامه ومصححه ومنقحه ، تتلمذ عليه كثيرون فما من فقيه أو عالم أو قاض في المملكة المصرية حينئذ إلا واغترف من بحره، ونهل من علمه ، وأصبح بيته مقصداً لأهل العلم وطلابه ، له مؤلفات منها : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه، توفي بدمشق سنة ٨٨٥ هـ . انظر ترجمته في : الضوء اللامع للسخاوي ٣ / ٦٦ ، شذرات الذهب لابن العماد ٧ / ٣٤٠ ، البدر الطالع للشوكاني ١ / ٤٢٤ .

(٤) _ التحبير للمرداوي ١ / ٤٤ .

(٥)_ هو الإمام تقي الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري الحنبلي ، والشهير بابن النجار ، ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ ، كان خلفاً لوالده في الإفتاء والقضاء بالديار المصرية ، له مؤلفات منها : منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، وشرح الكوكب المنير ، توفي سنة ٩٧٢ هـ بمصر ـ ودفن بقرافة المجاورين . انظر ترجمته في : شذرات الذهب لابن العماد ٨ / ٣٩٠ ، السحب الوابلة لابن حميد ٢ / ٨٥٤ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٦ .

المورد الذي هو اللسان ، والشكر أعمّ جهة المورد وأخص من جهة المتعلّق ، وهو النعمة على الشاكر»[١] اهـ .

وإلى هذا أشار بعضهم بأن الحمد يُستعمل قبل النعمة ،وبعدها ، والشكر لا يُستعمل إلا بعد النعمة[٢] .

فيتبين لنا اختصاص الشكر بما وصَل من النِّعم إلى الحامد بخلاف الحمد ، قال المرداوي رحمه الله :«فالحمد أعمّ مطلقاً لعموم النعم الواصلة إلى الحامد ، وغيره ، واختصاص الشكر بما يصل إلى الشاكر »[٣] اهـ .

قال الكفوي[٤] رحمه الله : «والنعمة مقيَّدةٌ في الشكر بوصولها إلى الشاكر ؛ بخلافها في الحمد »[٥] اهـ .

ومن هنا نلحظ اعتماد الإمام الطوفي رحمه الله على كلام أئمة أهل اللغة المعتبرين كالإمام الجوهري ، وابن هشام ، وعنايته بتوضيح كلامهم وتوثيقه ، وعنايته عند ذكره للنقول عن الأئمة ببيان اختلافها واتفاقها فنجده كما سبق يقول بعد أن أورد كلام الإمام ابن هشام : « قلت : هو معنى الذي قبله » اهـ .

وذكر الإمام الطوفي رحمه الله القول باتحاد معنى الحمد ، والشكر فقال :« وقيل : الحمد والشكر سيَّان » ، وهذا القول ذهب إليه الإمام الطبري رحمه الله[١] ، وبعض أهل اللغة كما

---

(١) ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٢٤ ، وانظر : التحبير للمرداوي ١ / ٤٢ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١ / ٩٩، تفسير القرطبي ١ / ١٣٣ .

(٢) ـ شرح عوامل طاجي بابا بهامش التعريفات للجرجاني ٢٠٣ .

(٣) ـ التحبير للمرداوي ١ / ٤٩ .

(٤)ـ هو الإمام القاضي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي ، ولد في (كفا) سنة ١٠٢٨ هـ ، وفيها نشأ ، وأخذ العلم ، وتفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله عُين قاضياً على الاستانة ثم على القدس ، له مؤلفات منها : الكليات للكفوي ، وشرح بردة البوصيري وغيرها ، توفي سنة ١٠٩٤ هـ . انظر ترجمته في : إيضاح المكنون للبغدادي ١ / ٢٥١ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٣ / ٣١ ، معجم المطبوعات لسركيس ٢٩٣ ، الأعلام للزركلي ١ / ١٨٣ .

(٥) ـ الكليات للكفوي ٥٣٥ .

ذكره الإمام ابن منظور رحمه الله [٢]، وذهب إليه المبرّد [٣]، وأشار إليه الكفوي حيث قال : « الحمد هو الشكر » [٤]، والفيروزبادي [٥] فقال : « الحمد : الشكر والرضا » [٦]، وقال بهذا القول آخرون [٧] .

وقد جاء هذا القول مروياً عن حبر الأمة ، وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال : «الحمدُ هوالشكرُ » [٨] اهـ .

وقد ختم الإمام الطوفي رحمه الله بيانه للفرق بين الحمد ، والشكر بأنه لم يستوف جميع ما ذكره العلماء في التفريق ،

وذلك راجع إلى أن هناك فروقاً أخرى ذكرها العلماء [٩] ، لكنه يلاحظ أن ما أشار إليه من التفريق هو غالب ما يفرّق بينهما عند أهل العلم رحمهم الله كما يظهر ذلك جلياً من خلال النقول التي سبق ذكرها ، وهو أولى الأقوال في بيان الفرق بين الحمد والشكر ، وذلك

---

(١) ـ تفسير الطبري ١ / ١٣٥ .

(٢) ـ لسان العرب لابن منظور ٣ / ١٥٥ مادة (ح م د).

(٣) ـ الفاضل للمبرد ٩٥ ، والمبرد هو الإمام محمد بن يزيدبن عبدالأكبر الشمالي الأزدي المعروف بالمبرّد بفتح الراء وكسرها ، أحد أئمة اللغة والنحو البصريين ، وإليه انتهى النحو بعد شيخه أبي عثمان المازني ، ولد في سنة ٢١٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٨٥ هـ ، له مؤلفات منها : المقتضب في النحو ، والكامل والفاضل في اللغة انظر ترجمته في : الفهرست لابن النديم ٨٧ ، بغية الوعاة للسيوطي ١ / ٢٦٩ ، الأعلام للزركلي ٧ / ١٤٤ .

(٤) ـ الكليات للكفوي ٣٦٥ .

(٥) ـ هو الإمام مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزآبادي ، من أئمة اللغة والأدب ، ولدبكارِزين من أعمال شيراز سنة ٧٢٩ هـ ، أخذ عن العلائي وتقي الدين السبكي وابنه ، له مؤلفات منها : القاموس المحيط ، وسفر السعادة ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٦٣ ، بغية الوعاة للسيوطي ١١٧ ، البدر الطالع للشوكاني ٢ / ٢٨٠ .

(٦) ـ القاموس المحيط للفيروزابادي ٢٧٨ مادة (ح م د).

(٧) ـ تفسير القرطبي ١ / ١٣٣ .

(٨) ـ أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ١ / ١٣٥ ، والسيوطي في الدر المنثور ١ / ٥٦ .

(٩) ـ الإبهاج للسبكي ١ / ٥٩ ، التحبير للمرداوي ١ / ٤٧ ، المخصص لابن سيدة ٥ / ٢٣١ ، الكليات للكفوي ٣٦٦ .

لدلالة النصوص من كتاب الله سبحانه وتعالى ، وما نُقل من أشعار العرب ، كما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره .

المبحث الثاني

الفرق بين التَّصوّر والتَّصديق

التَّصور في اللغة : من تصوَّرت الشيءَ إذا توهَّمت صُورته وتمثَّلت صُورته وشكلَه في الذِّهن فتصوَّر ، يقال صُورة الفعل كذا ، وكذا أي هيئته وصُورة الأمر كذا وكذا أي صفته [١] .

والتصور في الإصطلاح : « إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام ، وقيل : حصول صورة الشيء في العقل » [٢] .

والتصديق في اللغة فعيل من الصدق ، والصدق ضدُّ الكذب ، مأخوذ من صَدَق يَصْدُق صِدْقاً وصِداقاً وصدَّقه : إذا قبِل قولَه [٣] .

والتصديق في الإصطلاح : « نسبة حكمية بين الحقائق بالإيجاب أو السلب ، وقيل : إسناد أمر إلى آخر إيجابا أوسلباً » [٤] .

يعتبر الفرق بين التَّصور ، والتَّصديق من الفروق المنطقية [٥] والتي لها صلة بعلم أصول الفقه ، وقد اعتنى ببيانه بعض أئمة الأصول ؛ كالإمام الغزالي ، وابن الحاجب ، وتبعهم في

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ٤ / ٤٧٣ مادة (ص و ر) ، مختار الصحاح للرازي ٢٠٠ (مادة ص و ر) .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ١٧١ ، وانظر تعريفات التصور في : الشمسية للقزويني ٢٠٤ ، التعريفات للجرجاني١٢٣ ، شرح السلم للأخضري ٤٤ ، إيضاح المبهم للدمنهوري ٣٤ ، حاشية البيجوري على متن السلم ٢٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٥٩ .

(٣) ـ لسان العرب لابن منظور ١٠ / ١٩٣ مادة (ص د ق) ، مختار الصحاح للرازي ١٩٣ مادة (ص د ق).

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ١٧١ ، وانظر تعريفات التصديق في : شرح السلم للأخضري ٤٤ ، الشمسية للقزويني٢٠٤ ، إيضاح المبهم للدمنهوري ٣٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٥٩ ، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٩ ، التعريفات للجرجاني ١٢٣ ، المستصفى للغزالي ١ / ١١ ، روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٦٥ ، ضوابط المعرفة للميداني١٤ ، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي ٤٤ .

(٥) ـ شرح السلم للأخضري ٤٢ ، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي ٤٤ ، إيضاح المبهم للدمنهوري ٣٤ ، المستصفى للغزالي ١ / ١١ ، معيار العلم للغزالي ٦٧ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٠٦ ، رفع الحاجب للسبكي ١ / ٢٨٤ ،

ذلك الإمام الطوفي رحمه الله فقرّر الفرق بينهما بتعريفهما على وجه يمكن من خلاله تبيّن الفرق بينهما ، وقد جاء ذلك عَرَضاً عند بيانه لأقسام العلم بحسب الزمان ، وأنه ينقسم إلى ما لا أول له : وهو علم الله سبحانه وتعالى [١]، وإلى ما له أول : وهو علم من سوى الله تعالى، ثم قسم الثاني إلى التصور ، والتصديق ، وذلك بقوله :

البحر المحيط للزركشي ١ / ٥٢ ، التحبير للمرداوي ١ / ٢١٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٥٦ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٢٠ .

(١) _ صفة العلم لله تعالى ثابتة بأدلة كثيرة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى : { وهو العليم الحكيم } سورة التحريم آية ٢ ، وقوله سبحانه : { يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها } سورة سبأ آية ٢ ، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :[مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ، ولا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله] رواه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : { عالم الغيب فلا يظهر على غيبهأحداً } ٩ / ١٤٢ ، حديث رقم ٧٣٧٩ ، وفي حديث الخضر قوله :[ما علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر] رواه البخاري في كتاب التفسير باب { وكان الإنسان أكثر شيء جدلا } ٦ / ١١٢، حديث رقم ٤٧٢٥ .

فهو سبحانه يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون ، وعلمه سبحانه وتعالى قديم وهو مذهب السلف ، قال شيخ الإسلام رحمه الله في ردِّه على غُلاة القدرية القائلين بأن الله لا يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها : " وهذا القول مهجور باطل مما اتفق على بطلانه سلف الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وسائر علماء المسلمين ، بل كفَّروا قائله ، والكتاب والسنة مع الأدلة العقلية تبين فساده " اهـ مجموع الفتاوى ٨ / ٤٩١ ، وقال الإمام محمد بن أحمد بن النجار :" وعلمه سبحانه وتعالى قديم لأنه صفة من صفاته ، وصفاته قديمة ليس ضرورياً ولا نظرياً بلا نزاع بين الأئمة " اهـ . شرح الكوكب المنير ١ / ٦٥، وعلمه سبحانه وتعالى يتعلق بجميع المعلومات إجمالاً وتفصيلاً خلافاً للفلاسفة القائلين بأن علمه سبحانه إنما هو للكليات لا للجزئيات ، قال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :(من أخبث الأقوال وشرها ، ولهذا لم يقل به أحد من طوائف الملة ، وهؤلاء شر من المنكرين للعلم القديم من القدرية وغيرهم) اهـ . درء تعارض العقل والنقل ٥ / ١٧٩ .

«وأما أقسامُ العلمِ ، فإنه ينقسم بحسب الزمان إلى قديم، وهو ما لا أول له، وهو علم الله سبحانه وتعالى، وهو علمٌ واحد ليس بعَرَضٍ ولا ضروري، يتعلق بجميع المعلومات إجمالاً وتفصيلاً .

وإلى محدَث ، وهو ما له أول ، وهو علم من سوى الله تعالى وهو ينقسم إلى تصورٍ ، وهو إدراك الحقائق مجرَّدةً عن الأحكام ، وقيل حصول صورة الشيء في العقل ، وإلى تصديق ، وهو نسبةُ حكمية بين الحقائق بالإيجاب أو السلب، وقيل إسناد أمرٍ إلى آخر إيجاباً ، أو سلباً ، كقولنا: العلم حسن، أو ليس بقبيح، والبيع صحيح، أو ليس بصحيح » [٢] اهـ .

فقد فرَّق رحمه الله بينهما من جهة التعريف لكل واحد منهما ، وتوضيح ذلك : أن التصور لا مجال للأحكام فيه وإنما هو مجرد إدراكٍ لصورة الشيء في الذهن فقط [٣] ، أو بمعنى آخر هو إدراكُ معنى مفرد كإدراك معنى زيد [٤] .

قال الإمام السبكي فقال :« العلم جنس يشمل التصور ، والتصديق القطعي ، وإنما قلنا ذلك لأن العلم صفةٌ توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض ، ويلزمها التَّعلق بمعلوم فإن كان المعلوم ذاتاً ، أو معنى مفرداً ، أو نسبةً غير خبرية ؛ فهو التَّصور وإن كان نسبةً خبرية ؛ فهو التصديق القطعي مثاله العالم حادث » [٥] اهـ .

---

(١) _ العَرَض :هو المعنى الذي يذهب ويجيء ، ولهذا سمي المال والمرض عرضاً لأن كل واحد منهما يذهب ويجيء ، ومنه قوله تعالى : { تريدون عرض الدنيا } سورة الأنفال آية ٦٧ ، وفي الحديث :[هذا الإنسان وهذا أجله محيط به ، أو قد أحاط به – وهذا الذي هو خارج أمله وهذه الخطط الصغار الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا] رواه البخاري في الرقاق باب في الأمل وطوله ٨ / ١١٠ ، حديث رقم ٦٤١٧ ، والمراد بالآفات التي هو معرَّضٌ لها وهي تعرض له ، وأما العرض في اصطلاح المتكلمين فهو ما لا يدخل في حقيقة الجسم ، ومفهومه سواء كان لازماً لا يفارق كسواد الغراب ، أو مفارقاً كحمرة الخجل . المستصفى للغزالي ١ / ٥٠ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٥٠ ، المنطق القديم لمحمود مزروعة ٦١ ، إيضاح المبهم للدمنهوري ٤٦ .

(٢) _ شرح مختصر الروضة ١ / ١٧١ .

(٣) _ شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٥٨ .

(٤) _ إيضاح المبهم للدمنهوري ٣٥ .

(٥) _ الإبهاج للسبكي ١ / ٢٨ .

وهو بهذا خلاف التصديق القائم على إسناد الحكم إيجاباً ،أو سلباً [(١)]، ولذلك سُمي التَّصديق بأشرف لازمي الحكم في النسبة وهو الصِّدق ، مثل قولنا : زيد قائم ، فأسندنا حكم القيام لزيد ، وهو إسناد إيجابي ، أو سلبي كما مثل الإمام الطوفي رحمه الله بقوله : « العلم ليس بقبيح » .

وهذا التفريق من الإمام الطوفي رحمه الله مبنيٌ على وجود الحكم في الحقيقة وعدمها ، فإن وُجد فيها فتصديقٌ ، وإلا فهو تصورٌ [(٢)]، وهو فرق يُذكره كلٌّ المناطقة ، والأصوليين عند تعريفهم للتصور ، والتصديق فهو إذن فرق متفق عليه بينهم [(٣)] فلهذا اقتصر عليه المصنف رحمه الله .

ويلاحظ أن الإمام الطوفي رحمه الله لم يتوسع في بيان الفرق بينهما ، بل اقتصر على أهم الفروق التي يمكن من خلالها التمييز بين التَّصور ، والتصديق حتى يستطيع القارئ أن يصل إلى الفرق دون أن يشوش عليه بذكر الفروق الأخرى [(٤)] .

---

(١) ـ الشمسية للقزويني ٢٠٤ .

(٢) ـ المستصفى للغزالي ١ / ١١ ، الشمسية للقزويني ٢٠٤ ، إيضاح المبهم للدمنهوري ٣٤ .

(٣) ـ شرح السلم للأخضري ٤٢ ، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي ٤٤ ، إيضاح المبهم للدمنهوري ٣٤ ، المستصفى للغزالي ١ / ١١ ، معيار العلم للغزالي ٦٧ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٠٦ ، رفع الحاجب للسبكي ١ / ٢٨٤ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٥٢ ، التحبير للمرداوي ١ / ٢١٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٥٦ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٢٠ .

(٤) ـ انظر الفروق الأخرى في : المستصفى للغزالي ١ / ١١ ، المحصول للرازي ١ / ٨٥ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١ / ٤٠ .

المبحث الثالث

الفرق بين الدليل والتعليل

الدليل لغة: المرشد ، وهو ما يُستدلُّ به على الشيء ، يقال: دَلَّه على الطريق يدلُّه دَلالةً ، ودِلالةً ودُلُولةً إذا : أرشده (١) .

واصطلاحا :ما يُتوصَّل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري (٢) .

والتعليل مصدر علَّل يعلِّل من علَلِ الشراب ، وأصله العلة وهي: حدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول، واعتلَّ أي : مرض ، فالعلة : المَرض ، وعلَّله بالشيء ، تعليلاً أي لهَّاه به (٣) .

واصطلاحاً :إظهار عليّة الشيء سواء كانت تامة ، أو ناقصة (٤) .

يعتبر الفرق بين الدَّليل ، والتَّعليل من الفروق الأصولية ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله : « التعليل أخص من الدليل ، إذ كل تعليل دليل ، وليس كل دليل تعليلاً ، لجواز أن يكون نصاً ، أو إجماعاً ، وإنما ذكرت وجه العموم ، والخصوص بينهما لئلا يُتوهَّم أن ذكر التعليل مع الدليل تكرار » (٥) اهـ .

فنجد أن الإمام الطوفي رحمه الله فرَّق بينهما من جهة العموم والخصوص ، وتوضيح ذلك أن يقال أن الدليل أعمُّ من التَّعليل من حيث تعدُّد الأفراد فيه ، فتارةً يكون الدليل نصاً من

---

(١) ـ كشاف اصطلاحات الفنون للتهاونوي ١ / ١٣٧٣ ، مختار الصحاح للرازي ٢١٨ مادة (د ل ل) ، لسان العرب لابن منظور ١١/ ٢٤٧ مادة (د ل ل).

(٢) ـ الحدود لابن فورك ٨٠ ، الحدود للباجي ٣٧ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٥١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٥ .

(٣) ـ مختار الصحاح للرازي ٢٣٨ مادة (ع ل ل) ، لسان العرب لابن منظور ١١ / ٤٧١ مادة (ع ل ل) ، الكليات للكفوي ٣٩٤ .

(٤) ـ التعريفات للجرجاني ١٢٥ .

(٥) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٩٥ .

كتاب الله ، أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتارةً يكون إجماعاً ، وتارةً يكون دليلاً مختلفاً فيه كالقياس ، والإستحسان ، والمصالح المرسلة ، وغير ذلك .

وأما التعليل فهو فردٌ من أفراد الدليل .

ومما يتبين ً من كلامه رحمه الله عنايته ببيان هذا الفرق الأصولي مع أنه قد جاء عرضاً عند شرحه لمقدمة كتابه في قوله : « المتن والدليل ، والخلاف والتعليل ، هذا متعلق بقوله : زوائد، أي هذه الزوائد هي تارة في المتن أعني المسائل المستدل عليها ، وتارة في الدليل على الأحكام ، وتارة في نقل الخلاف في الأحكام ، وتارة في تعليلها ، أي : تقرير عللهانفياً وإثباتاً ، والتعليل أخص من الدليل » [1] اهـ .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٩٥ .

المبحث الرابع

الفرق بين الإيمان والإسلام

الإيمان في اللغة :مصدر آمن يَؤمن إِيماناً فهو مؤمن والأَمْنُ ضد الخَوف ، وقال بعضهم : هو مشتق من الأمن الذي هو القَرار ،والطّمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق ، والإنقياد .

وقيل : هو التَّصديق ، ضدُّ التَّكذيب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾ (١) ، أي بمصَدِّق (٢).

والإسلام في اللغة الإسْتسلامُ ، والإذْعانُ ،والإنْقياد (٣).

يعتبر الفرق بين الإيمان ، والإسلام من الفروق المتعلقة بالمصطلحات العقدية (٤) ، وهما مصطلحان شرعيان ورد ذكرهما في الكتاب ، والسنة في أكثر من موضع (٥) ، وهذه المسألة من المسائل المهمة التي اختلف أهل السنة فيما بينهم ، وذلك على قولين مشهورين :

---

(١) _ سورة يوسف آية ١٧ .

(٢) _ الصحاح للجوهري ١ / ٢٣ مادة (أ م ن)، القاموس المحيط للفيروزابادي ٩٠٠ مادة (أ م ن).

(٣) _ مختار الصحاح للرازي ١٦٩ مادة (س ل م)، لسان العرب لابن منظور ١٢ / ٢٩٣ مادة (س ل م)، المصباح المنير للفيومي ٢٣٦ مادة (س ل م).

(٤) _ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧ / ٢٩٥ – ٤١١ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٣٤٣ ، التمهيد لابن عبدالبر ٩ / ٢٥٠ ، الإيمان لابن مندة ١ / ٣٢٢ ، شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٤ / ٨٩٥ ، الحجة في بيان المحجة للأصفهاني ١ / ٤٤١ ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢ / ٥٣٠ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ١ / ١٠٤ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٥٣٢ .

(٥) _ من ذلك قوله تعالى : {ولكن الله حبّب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم } الحجرات آية ٧ ، وقوله : { إن الدين عند الله الإسلام } سورة آل عمران آية ١٩ ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام :[الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ..] ، وقوله صلى الله عليه وسلم في تتمة الحديث :[الإسلام أن تعبد الله و لا تشرك به ... الحديث]

القول الأول : أن الإيمان ، والإسلام بمعنى واحد ، وأن أحدهما لا ينفك عن الآخر [(١)] ، فجعلوا الإسلام مرادفاً للإيمان ، وقد انتصر لهذا القول ، واختاره ، ودافع عنه الإمام محمد بن نصر المروزي [(٢)] رحمه الله ، ونسب هذا القول إلى الجمهور الأعظم من أهل السنة ، والجماعة [(٣)] ، ونسبه كذلك الحافظ ابن عبدالبر [(٤)] إلى أكثر أهل الفقه ، والنظر حيث قال رحمه الله : « وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام جمهور أصحابنا من الشافعيين ، وغيرهم ، والمالكيين ، وهو قول داود [(٥)] ، وأصحابه ، وأكثر أهل السنة ، والنظر المتّبعين للسلف ، والأثر » [(٦)] اهـ .

رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي : عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ١ / ٢٠ ، حديث رقم ٥٠ .

(١) _ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢ / ٥٣٠ .

(٢) _ هو الإمام أبو عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ، ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ ، ونشأ بنيسابور ، وسكن سمرقند ، إمام عصره بلا مدافعة في الحديث ، سمع بخراسان من إسحاق بن راهويه وغيره توفي سنة ٢٩٤ هـ ، له مؤلفات منها : كتاب تعظيم قدر الصلاة وكتاب القسامة وغير ذلك . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣ / ٣١٥ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤ / ٣٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢ / ٢٤٦ .

(٣) _ تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٣٤٦ .

(٤) _ هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أحد أئمة حفاظ الحديث ، وشيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته ، مؤرخ ، أديب ، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ ، وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، والكافي في فقه المالكية وغيرها . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢ / ٧٤ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٣٤٨ ، الديباج المذهب لابن فرحون ٣٥٧ .

(٥)_ هو الإمام أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي ، ولد بالكوفي سنة ٢٠٢ هـ ، أخذ عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما ، كان إمام أهل الظاهر وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في عصره ، كان شافعياً أول أمره ثم تمسك بظاهر النصوص ورفض الرأي والقياس ، توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ له مؤلفات منها : الكافي في مقالة المطالبي ، وخبر الواحد ، وإبطال التقليد ،وفتاوى في مسائل كثيرة . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٨ / ٣٩٦ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٢١٩ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢ / ٥٣ .

(٦) _ التمهيد لابن عبدالبر ٩ / ٢٥٠ .

وهو مذهب الإمام البخاري [١] ، وابن منده [٢] ، وغيرهم [٣] .

القول الثاني : إن بين الإيمان ،والإسلام فرقاً ، وذلك عند ورودهما مقترنين فيكون الإسلام هو أعمال الجوارح الظاهرة من القول ، والعمل كالشهادتين ، والصلاة ، وسائر أركان الإسلام، ويكون الإيمان هو تصديق القلب [٤] ، وحكي هذا التفريق عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وجماعة من السلف ، قال الإمام عبدالرحمن بن رجب رحمه الله : « والقول بالفرق بين الإسلام والإيمان مروي عن الحسن [٥]، وابن سيرين [٦] ،

---

(١) ـ هو الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري حبر الإسلام أمير المؤمنين في الحديث ولد سنة ١٩٤هـ ، نشأ يتيماً ، وحُبّب إليه علم الحديث حتى حفظ تصانيف ابن المبارك ، وسمع من خلائق كثيرين عدتهم ألف شيخ منهم الإمام أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ، له مؤلفات منها وأجلها أصح كتاب بعد كتاب الله وهو الجامع الصحيح أخرجه من زهاء ستمائة الف حديث ، والتاريخ الكبير وغيرها توفي سنة ٢٥٦ هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢ / ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢ / ٢١٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢ / ١٣٤ .

(٢) ـ هو الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْده العبدي الأصبهاني ، ولد سنة ٣١٠ هـ ، كان صاحب خلق وفتوة وسخاء وبهاء ، وله تصانيف كثيرة وردود على المبتدعة منها : الرد على الجهمية ، الايمان ، توفي رحمه الله سنة ٣٩٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢ / ٢٤٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨ / ٣٤٩ ، فوات الوفيات للكتبي ٢ / ٢٨٨ .

(٣) ـ انظر فتح الباري لابن رجب ١ / ٢٠ ، ١٨٩ ، الإيمان لابن مندة ١ / ٣٢١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧ / ٣٥٨ .

(٤) ـ تفسير القرطبي ١٧ / ٤٨ ، فتح الباري لابن رجب ١ / ١١٧ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ١ / ١٠٧ .

(٥) ـ هو الإمام التابعي الجليل أبو سعيد الحسن بن يسار البصري إمام اهل البصرة أحد العلماء الفقاء الأجلاء ، مولى زيد زيد ابن ثابت الأنصاري ولد سنة ٢١ هـ لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وكانت أمه خادمة لأم سلمة رضي الله عنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ولد عندها أخرجته إلى عمر فدعا له وقال : اللهم فقِّهه في الدين ،وحبِّبه إلى الناس ، توفي سنة ١١٠ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ١٥٦ ، حلية الأولياء للأصفهاني ٢ / ١٣١ ، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٤٢ .

(٦) ـ هو الإمام التابعي الجللي أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ولد سنة ٢١ هـ ، روى عن جمع من الصحابة ، كان حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب ، ومما اشتهر به مع علمه معرفته بتعبير الرؤى ، توفي سنة ١١٠ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ١٩٣ ، حلية الأولياء للأصفهاني ٢ / ٢٦٣ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٦٠٦ .

وشريك (١)، وعبد الرحمن بن مهدي (٢)، ويحيى بن معين (٣)، ومؤمل بن إهاب (٤)، وحكي عن مالك (٥) أيضاً، وقد سبق حكايته عن قتادة (٦)، وداود بن أبي هند (٧)،

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو عبدالله شريك بن عبدالله النخعي، ولد سنة ٩٥ ببخارى، من كبار الفقهاء اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته، استقضاه المنصور العباسي على الكوفة سنة ١٥٣ هـ ثم عزله، توفي سنة ١٧٧ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٤٦٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨ / ٢٠٠، شذرات الذهب لابن العماد ١ / ٢٨٧.

(٢) ـ هو الإمام الحافظ أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي مولى من أهل البصرة، إمام مقدم من أئمة الحديث، يحتج فيه بقوله، ويعتمد في أمره على نقله ونقده، سمع من مالك، والثوري، ولد سنة ١٣٥ هـ، كان من الربانيين في العلم، وأحد المذكورين بالحفظ، وممن برع في معرفة الأثر، وطرق الروايات، وأحوال الشيوخ توفي سنة ١٩٨ هـ انظر ترجمته في: حلية الأولياء للأصفهاني ٩ / ٣، تهذيب التهذيب لابن حجر ٦ / ٢٧٩، الأعلام للزركلي ٣ / ٣٣٩.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني المري مولاهم، ولد سنة ١٥٨ هـ، أحد أئمة الحديث، روى عن ابن المبارك وغيره وسمع منه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم توفي سنة ٢٣٣ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧ / ٣٥٤، طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١ / ٤٠٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ١١ / ٧١.

(٤) ـ هو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن مؤمل بن إهاب بن عبدالعزيز بن قفل الربعي الكوفي الرملي، ولد سنة ١٨٠ هـ تقريباً، كان إملاماً من أئمة الحديث روى عن عبدالرزاق بن همام وغيره وتوفي سنة ٢٥٤ هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢ / ٢٤٦، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ / ٣٨١، شذرات الذهب لابن العماد ٢ / ١٢٩.

(٥) ـ هو الإمام الحافظ أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة الفقهاء، وإليه يُنسب المالكية، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ، قال عن نفسه: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، و كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ثم حدث، فقيل له في ذلك فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤ / ١٣٥، الديباج المذهب لابن فرحون ١ / ٦، طبقات الحفاظ للسيوطي ١ / ١٦.

(٦) ـ هو الإمام الحافظ التابعي أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، ولد سنة ٦١ هـ، المفسر، كان ضريراً، قال عنه الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية، ومفردات اللغة، وأيام العرب والنسب. مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤ / ٨٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥ / ٢٧٠، الأعلام للزركلي ٥ / ١٨٩.

(٧) ـ هو الإمام الحافظ التابعي أبو محمد داود بن أبي هند دينار بن عذافر الخراساني البصري رأى انس بن مالك، وحدث عن سعيد بن المسيب وغيره، كان مفتي أهل البصرة، وسئل عنه الإمام أحمد فقال: مثل داود يسأل عنه!، توفي سنة ١٣٩ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦ / ٣٧٦، تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ١٤٦، شذرات الذهب لابن العماد ١ / ٢٠٨.

والزُّهريّ (١)، وابن أبي ذئب (٢)، وحمّاد بن زَيْد (٣)، وأحمد (٤)، وأبي خَيْثمة (٥)، وحكاه أبو بكر السَّمعاني (٦) عن أهل السنة والجماعة جملة » (٧) اهـ .

---

(١) ـ هو الإمام الحافظ التابعي أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، حافظ زمانه، روى عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، ولد سنة ٥٠ هـ، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار فقيهاً فاضلاً، توفي سنة ١٢٤ هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤ / ١٧٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥ / ٣٢٦، تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ١٠٨ .

(٢) ـ هو الإمام الحافظ التابعي أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، من بني عامر بن لؤي من قريش، ولد سنة ٢٠٧ هـ، كان من أوعية العلم فقهاً ورواية، ثقة، فاضلاً، قوالاً بالحق، مهيباً، وكان مفتياً بالمدينة يشبَّه بسعيد بن المسيب، من أورع الناس وأفضلهم في عصره، توفي سنة ٢٧٣ هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٧ / ١٣٩، تهذيب التهذيب لابن حجر ٩ / ٣٠٣، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢ / ٣٥ .

(٣) ـ هو الإمام الحافظ الثبت أبو إسماعيل حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي الأزرق الضرير، شيخ العراق في عصره، ولد سنة ٩٨ هـ، سمع من أنس بن سيرين وغيره، وروى عنه كبار المحدثين كشعبة وابن مهدي وسفيان وغيرهم، قال عنه الإمام أحمد: (حماد بن زيد من أئمة المسلمين، من أهل الدين)، توفي سنة ١٧٩ هـ انظر ترجمته في: حلية الأولياء للأصفهاني ٦ / ٢٥٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٧ / ٤٥٦، البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ١٧٤، طبقات الحفاظ للسيوطي ٩٦ .

(٤) ـ هو الإمام شيخ الإسلام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال من بني بكر بن وائل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ، أحد الائمة الأربعة، وإليه يُنسب الحنابلة، كان إماماً في الحديث وعلومه، إماماً في الفقه، ودقائقه إماماً في السنة والورع، وكان يحفظ ألف ألف حديث له مؤلفات منها كتابه العظيم: المسند، توفي سنة ٢٤١ هـ انظر ترجمته في: حلية الأولياء للأصفهاني ٩ / ١٦١، طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١ / ٤، وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٦٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ١١ / ١٧٧ .

(٥) ـ هو الإمام المحدث أبو خيثمة زُهَيْر بن حَرْب بن شدّاد النَّسائي البغدادي، ولد سنة ١٦٠ هـ، كان ثقة ثبتاً حافظاً متقناً له كتاب العلم، توفي سنة ٢٣٤ هـ . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨ / ١٨١، شذرات الذهب لابن العماد ١ / ٢٨٢، الأعلام للزركلي ٣ / ٥١ .

(٦) ـ هو الإمام تاج الإسلام أبو بكر محمد بن منصور بن محمد السَّمْعَاني التميمي المروزي، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٤٦٧ هـ ونشأ في بيت علم واستفاد من والده أبي المظفر السمعاني حتى برع في الفقه، وتوفي سنة ٥١٠ هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩ / ٣٧٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ٧ / ٥، شذرات الذهب لابن العماد ٤ / ٢٩ .

(٧) ـ فتح الباري لابن رجب ١ / ١٢١، وانظر: الإيمان لابن منده ١ / ٣١١، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٤ / ٨٩٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧ / ١٤ .

وردَّ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على ابن نصر المروزي ، وغيره ممن قالوا بالتساوي بين اللفظين بقوله :« وهو – أي القول بالتسوية بين الإسلام والإيمان –لم يُنقل عن أحد من الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان ، ولا أئمة الإسلام المشهورين أنه قال مسمَّى الإسلام هو مسمى الإيمان كما [قال] نصر [١]؛ بل ولا عرفت أن أحداً قال ذلك من السلف »[٢]اهـ.

وكذلك الحافظ ابن رجب ردَّ على الإمام المروزي أن القول بالتسوية هو قول الجمهور بقوله:« فحكاية ابن نصر ،وابن عبدالبر عن الأكثرين التسوية بينهما غير جيّد ، بل قيل : إن السلف لم يُروَ عنهم غير التفريق والله أعلم » [٣] اهـ .

وأما إذا أفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام ، وإذا أفرد الإسلام تضمن الإيمان كذلك كما صرّح به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله : «إذا أُفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام ، وإذا أُفرد الإسلام فقد يكون مع الإسلام مؤمناً بلا نزاع ، وهذا هو الواجب»اهـ[٤] ، وبناء عليه فإنه إذا اقترنا افترقا ، وإذا افترقا اتفقا .

وقال الإمام ابن أبي العز [٥] رحمه الله : « فمثل الإسلام من الإيمان كمثل الشهادتين إحداهما إحداهما من الأخرى ، فشهادة الرسالة غير شهادة الوحدانية ، فهما شيئان في الأعيان ، وإحداهما مرتبطة في المعنى والحكم كشيء واحدٍ ، كذلك الإسلام ، والإيمان ، لا إيمان لمن

(١) ـ مراده الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله ويدل على هذا المراد ما أكّده الحافظ ابن رجب في النص المذكور بعد كلام شيخ الإسلام في الصفحة نفسها من اشتهار مخالفة الإمام محمد بن نصر المروزي للجمهور في هذه المسألة ، فاعتنى شيخ الإسلام بذكر أشهر من قال بهذا القول ودافع عنه .

(٢) ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧ / ٣٦٥ .

(٣) ـ فتح الباري لابن رجب ١ / ١٢٠ .

(٤) ـ الإيمان لابن تيمية ٢٣٤ .

(٥) ـ هو الإمام أبو الحسن علي بن علي بن محمد بن أبي العز الأذرعي الصالحي الحنفي ، المعروف بابن أبي العز ، ولد سنة ٧٣١ هـ ونشأ في بيت علم وسيادة ، أخذ عن علماء عصره منهم الحافظ ابن كثير ، وتولى التدريس في مدارس كثيرة ، له مؤلفات منها : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ، والتنبيه على مشكلات الهداية وغيرها ، توفي سنة ٧٩٢ هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ٨٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٢٦ .

لا إسلام له ، ولا إسلام لمن لا إيمان له ؛إذ لا يخلو المؤمن من إسلامٍ به يتحقق إيمانه ، ولا يخلو المسلم من إيمانٍ به يصح إسلامه » [١] اهـ .

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله :« والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكلٍ منهما حقيقةٌ شرعيةٌ ؛ كما أن لكلٍ منهما حقيقةً لغويةً لكن كلٌ منهما مستلزمٌ للآخر ؛ بمعنى التَّكميل له فكما أن العاملَ لا يكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقد ؛ فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عملَ ، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام ، أو العكس ، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً فهو على سبيل المجاز ، ويتبين المراد بالسياق فإن وردا معاً في مقام السؤال حُملا على الحقيقة ،وإن لم يردا معاً أو لم يكن في مقام سؤالٍ أمكنَ الحَمَلُ على الحقيقة أو المجاز بحسبِ ما يظهرُ من القرائن ، وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة قالوا إنهما تختلف دلالتهما بالاقترانِ فإن أُفرِدَ أحدهما دخلَ الآخر فيه ، وعلى ذلك يحمُلُ ما حكاه محمد بن نصر ، وتبعه بن عبد البر عن الأكثر أنهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس ، وما حكاه اللالكائي [٢] ، وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرّقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله الموفق » [٣] اهـ .

فبيّن رحمه الله أن دلالة الإيمان ، والإسلام مختلفة إذا اقترنا ، وأما إذا انفردا فكل واحد منهما داخل في الآخر ، كما أشار إلى ذلك أيضاً الإمام النَّووي [٤] ، ونقله عن الإمام تقي الدين

---

(١) ـ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢ / ٥٣٢ .

(٢) ـ هو الإمام الحافظ أبو القاسم هبةُ الله بن الحَسنِ بن منصُور الطبري الرازي اللالكائي الشافعي ، مفيد بغداد في وقته ، تفقه بأبي حامد الإسفراييني ، له مؤلفات منها : شرح اصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، أسماء رجال الصحيحين ، توفي سنة ٤١٨ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٤ / ٧٠ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ١٠٨٣ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧ / ٤١٩ .

(٣) ـ فتح الباري لابن حجر ١ / ١٥٣ .

(٤) ـ هو الإمام الحافظ الفقيه محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي ، ولد سنة ٦٣١ هـ بـ (نوا) من قرى الشام، كان من أئمة العلم والزهد والصلاح ، اشتغل بالعلم تعلماً وتعليماً ، وكتب الله لمؤلفاته النفع والقبول ، له مؤلفات كثيرة منها : شرح على صحيح مسلم ، منهاج الطالبين في فقه الشافعية ، شرح على المهذب في فقه

عثمان بن الصلاح [(١)] رحمهما الله [(٢)] ، وقد قرر الإمام الطوفي عند بيانه لهذه المسألة هذا القول، وهو وجود الفرق بين الحقيقتين ، ولم يعتبر القول بالتسوية الذي حكاه الإمام ابن نصر المروزي رحمه الله ،وقرر ما أشار إليه الأئمة ، والمحققون من وجود الفرق بين الحقيقتين في الأصل ، مدعماً قولهم بدليل الكتاب والسنة ، وذلك بقوله رحمه الله نص الكتاب والسنة على الفرق بينهما، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[(٣)] ، نفى الإيمان وأثبت الإسلام، والمنفي غير المثبت، فالإيمان غير الإسلام، والمتغايران مفترقان، وذلك يوجب الفرق بين الإيمان والإسلام [(٤)] .

وأما السنة:[فحديث جبريل الصحيح حيث قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما الإيمان؟ فقال:أنْ تُؤمنَ بِالله وملائكتِه وكتُبِه ورسُلُه واليَومِ الآخرِ وتُؤمنَ بالقَدَرِ]- أي تصدق بذلك- [قال: فما الإسلام؟ قال:شَهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وحجُ البَيتِ ، وصَومُ رمضانَ] رواه مسلم ، وصححه الترمذي [(٥)] .

ودلالته على الفرق بينهما من وجهين :

الشافعية ، توفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ١٥٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨ / ٣٩٥ ، الأعلام للزركلي ٨ / ١٤٩ .

(١) ـ هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري الكردي المعروف بابن الصلاح ، ولد سنة ٥٧٧ هـ أحد أئمة الحديث والفقه والرجال ، وليَ تدريس دار الحديث بدمشق ، له مؤلفات كثيرة منها : معرفة أنواع علوم الحديث ، أدب المفتي والمستفتي ، طبقات الشافعية وغيرها ، توفي سنة ٦٤٣ هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣ / ١٤٠ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨ / ٣٢٦ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٢٠٧ .

(٢) ـ شرح النووي على مسلم ١ / ١٤٨ .

(٣) ـ سورة الحجرات آية ١٤ .

(٤) ـ تفسير القرطبي ١٧ / ٤٩ ، تفسير ابن كثير ٧ / ٤٢٢ ، فتح القدير للشوكاني ٥ / ٩٠ .

(٥) ـ وبنحوه رواه البخاري في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام ١ / ٢٠ ، حديث رقم ٥٠ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام ١ / ٢٨ ، حديث رقم ٥ ، ورواه الترمذي وصححه في كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام ٥ / ٦ ، حديث رقم ٢٦١٠ .

أحدهما: أن جبريل سأل عن كل واحد منهما بصيغة مفردة سؤالاً مستقلاً، وذلك قاطعٌ في الفرق، كما إذا قيل: ما الإنسان وما الأسد؟ فإنه يفيد لفرق بينهما قطعاً.

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم أقرَّه على الفرق في السؤال عنهما، وأجابه عنهما بحقيقتين مختلفتين، ففسر الإيمان بالتصديق القلبي، والإسلام بالعمل البدني، وهذا قاطع في أن اختلافهما اختلاف كلي، وليس بينهما عموم وخصوص، وأن الإسلام أثرُ الإيمان ومكمِّلُه، وصفةٌ له، لا ركنٌ فيه وجزءٌ له» [1] اهـ.

وعند النظر فيما ذكره رحمه الله يتبين لنا ما يلي:

أولاً: عناية الإمام رحمه الله بهذه المسألة مع أنها وردت عَرَضاً عند شرح قول المصنف رحمه الله: [من آمن بك وأسلم] حيث لم ينص عليها كمسألة مقصودة، فعناية المصنف بذكرها، وإيراد القول الراجح بالفرق بينهما مدللاً على رجحانه بالأدلة الشرعية يدلُّ على عنايته بعلم الفروق، ومسائله، ولو كان ذكرها عرضاً.

ثانياً: عند النظر في منهجه في الإستدلال نجد أنه لم يقتصر على ذكر الأدلة بل اعتنى ببيان وجه دلالتها بطريقة منهجية مع مراعاة للاختصار بأسلوب علمي دقيق.

ثالثاً: أنه لم يتوقف عند إيراده للأدلة الدالة على قوة هذا القول بل جاوز ذلك إلى ذكر دليل القائلين باتحادهما، والجواب عنه، وذلك بقوله رحمه الله: «وأما الإحتجاج على اتحاد الإيمان والإسلام بقوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [2]، والمراد بهما واحد، وهو آل لوط، فضعيف، وجوابه: أنه وصفهم بالأمرين تخصيصاً لهم، ومدحاً وتعظيماً، أو أنه غاير بين الفاصلتين في الآيتين دفعاً للتكرار» [3] اهـ.

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٧٢.

(٢) ـ سورة الذاريات آية ٣٥ – ٣٦.

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٧٢.

وهذا الإحتجاج كما ردّه الإمام الطوفي رحمه‌الله كذلك ردّه الإمام ابن أبي العز رحمه الله بقوله: « وأما الإحتجاج بقوله تعالى ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٦) ﴾ على ترادف الإسلام، والإيمان؛ فلا حجة فيه، لأن البيت المخرج كانوا موصوفين بالإسلام، والإيمان، ولا يلزم من الإتصاف بهما ترادفهما »[1] اهـ.

ثالثاً: أن المصنف رحمه الله وافق جمهور أهل السنة على القول بالتفريق بينهما، وبيّن وجه الفرق، وهو اختصاص الإيمان بالتصديق القلبي، واختصاص الإسلام بالعمل البدني، إذا وردا في سياق واحد.

(١) _ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢ / ٥٣٥.

المبحث الخامس

الفرق بين النبي والرسول

النبي لغة: مأخوذ من النَّبأ، وهو الخَبر، والنبيء هو المُخبِر عن الله عز وجل لأنه أنبأ عنه وهو فعيل بمعنى فاعل، ويقال: بالتخفيف والتهميز فيقال نبيء ونبي، وقيل: النبي مُشتق من النَّبْوة والنَّباوة وهي الشيء المُرتفع، لارتفاع قَدْره، ولأنه شُرِّف على سائر الخلق [١].

والرسول لغة: مأخوذ من الإرسال والتوجيه، وبه فُسِّر إرسال الله عز وجل أنبياءه عليهم السلام، كأنه وجَّههم إليهم لإنذار عباده وإبلاغ رسالاته، والرِّسالة بالكسر والفَتح، يقال: ناقة رَسْلة: سهلة السير، وإبل مَراسيل: مُنبعثة انبعاثاً سهلاً، ومنه الرسول المُنبعث [٢].

والرسول أيضاً معناه: الذي يتابع أخبار الذي بعثه أُخِذ من قولهم: جاءت الإبل رسلاً، أي: متتابعة [٣].

يعتبر الفرق بين النبي، والرسول من الفروق المتعلقة بمصطلحات العقيدة [٤] وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله: «والرسول المكمل الأكمل، ههنا بحثان:

أحدهما: ذكر لفظ النبي، والرسول لوجهين:

أحدهما: دفعا لتكرار اللفظ الواحد.

---

(١) ـ الصحاح للجوهري ١ / ٧٤ مادة (ن ب أ)، لسان العرب لابن منظور ١ / ١٦٢ مادة (ن ب أ)، المفردات للراغب ٤٨٢.

(٢) ـ الصحاح للجوهري ٤ / ١٢٠٨ مادة (ر س ل)، تاج العروس للزبيدي ٢٩ / ٧١ مادة (ر س ل).

(٣) ـ تهذيب اللغة للأزهري ١٢ / ٢٧٢ مادة (ر س ل)، لسان العرب لابن منظور ١١ / ٢٨١ مادة (ر س ل).

(٤) ـ الشفا للقاضي عياض ١٥٦، النبوات لابن تيمية ٢٤٨، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١ / ٢٣٩، فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٣٥، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٤٩.

الثاني: أن لفظ الرسول هنا مناسب لذكر التكميل، لأنه من لوازم الرسالة، بخلاف النبي، فإنه لا يكمل أحداً ، ولهذا جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: [لما أُسري بالنَّبي صلى الله عليه وسلم، جعل يمر بالنَّبي والنَّبيين ، ومعهم القوم، والنَّبي والنَّبيين ، ومعهم الرهط، والنَّبي والنَّبيين ، وليس معهم أحد] الحديث رواه الترمذي وصححه [(١)] .

والفرق بين النبي والرسول، قيل: بأن النبي يوحى إليه مناماً ، والرسول على لسان الملك يقظة، وهو ضعيف؛ لأن نبينا صلى الله عليه وسلم أُوحي إليه ستة أشهر مناماً في أول أمره، ولم يقل أحد: إنه لم يكن حينئذ رسولاً ، اللهم إلا أن يقال: بأن الرسول نبيٌ خاص، فكان الوحي إليه مناماً من جهة كونه نبياً ، ويكون الوحي قد تراخى عنه تلك المدة من جهة كونه رسولاً، كما انقطع عنه خمسة عشر يوماً حين سُئل عن أهل الكهف [(٢)] ، والإسكندر [(٣)] ، وعن الروح ، فقال: غداً أخبركم ، ولم يستثن، والقصة مشهورةٌ [(٤)] .

---

(١) ـ رواه الترمذي وصححه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤ / ٦٣١ ، حديث رقم ٢٤٤٦ ، ولفظ الحديث عند مسلم في صحيحه ليس فيه ذكر الإسراء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهيط ، والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي ليس معه أحد ...] كتاب الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ١ / ١٣٧ ، حديث رقم ٥٤٩ .

(٢) ـ أهل الكهف : فتية آمنوا بربهم آووا إلى الكهف فارين بدينهم من قومهم ، فناموا فيه ثلاثمائة وتسعة سنين ، ثم بعثهم الله ، وذكر الله قصتهم في سورة الكهف . انظر تفسير الطبري ١٧ / ٦١٥.

(٣) ـ الإسكندر : هو ذو القرنين الذي ذكر الله قصته في سورة الكهف ، وهو كما قيل في كتب التفسير رجل من الروم كان عبداً صالحاً ، واختلف في تسميته بذلك على أقوال عديدة . انظر تفسير الطبري ١٨ / ١٠٥، تفسير القرطبي ١١ / ٥٠ .

(٤) ـ أخرج الإمام الطبري رحمه الله القصة في تفسيره فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : بعثت قريش النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط إلى أحبار يهود بالمدينة ، فقالوا لهم : سلوهم عن محمد ، وصفوا لهم صفته ، وأخبروهم بقوله ، فإنهم أهل الكتاب الأول ، وعندهم علم ما ليس عندنا من علم الأنبياء . فخرجا حتى قدما المدينة ، فسألوا أحبار يهود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووصفوا لهم أمره وبعض قوله ، وقالا : إنكم أهل التوراة ، وقد جئناكم لتخبرونا عن صاحبنا هذا ، قال : فقالت لهم أحبار يهود : سلوه عن ثلاث نأمركم بهن ، فإن أخبركم بهن فهو نبي مرسل ، وإن لم يفعل فالرجل متقوِّلٌ ، فروا فيه رأيكم : سلوه عن فتية ذهبوا في الدهر الأول ، ما كان من أمرهم فإنه قد كان لهم حديث عجيب . وسلوه عن رجل طوّاف ، بلغ مشارق الأرض ومغاربها ، ما كان نبؤه ؟ وسلوه عن الروح ما هو ؟ فإن

وقيل: بأن الرسول لا بد وأن يدعو الله سبحانه وتعالى، والنبي لا يلزم فيه ذلك بل تكون نبوته وحياً تختص به، ومناجاةً بينه ، وبين ربه .

وقد ذكر بعض السلف أن بني إسرائيل كانوا إذا عبد الواحد منهم أربعين سنة أُوحي إليه، فعبد بعضهم الله سبحانه وتعالى أربعين سنة ، ولم يوح إليه، وكان يرى نفسه فرجع يلومها ويقول يا نفس ما أُتيت إلا من قبلك، فأوحى الله إليه: الآن حيث اعترفت بالتقصير أهّلتك للوحي، أو كما قال [(١)] .

وحاصل هذا الوجه أن الرسالة معنى متعدٍ ، والنبوة تكون لازمةً ومتعديةً ، وذكر يعقوب بن سليمان الإسفراييني [(٢)] في دلائل النبوة أن النبيّ من أتاه الوحي من الله تعالى، والرسول من أُتي بشرع ابتداءً ، وبنسخ بعض أحكام شريعة من قبله ، وهذا نحو الذي قبله. » [(٣)] اهـ .

أخبركم بذلك ، فإنه نبي فاتبعوه ، وإن هو لم يخبركم ، فهو رجل متقول ، فاصنعوا في أمره ما بدا لكم فأقبل النضر، وعقبة حتى قدما مكة على قريش ، فقالا : يا معشر قريش : قد جئناكم بفصل ما بينكم ، وبين محمد ، قد أمرنا أحبار يهود أن نسأله ، عن أمور ، فأخبروهم بها ، فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا محمد أخبرنا ، فسألوه عما أمروهم به ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أخبركم غداً بما سألتم عنه " ولم يستثن فانصرفوا عنه ، فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة ، لا يُحدث الله إليه في ذلك وحيا ، ولا يأتيه جبرائيل عليه السلام ، حتى أرجف أهل مكة ، وقالوا : وعدنا محمد غدا ، واليوم خمس عشرة قد أصبحنا فيها لا يخبرنا بشيء مما سألناه عنه . وحتى أحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث الوحي عنه وشقّ عليه ما يتكلم به أهل مكة . ثم جاءه جبرائيل عليه السلام ، من الله عز وجل ، بسورة أصحاب الكهف ، فيها معاتبته إياه على حزنه عليهم وخبر ما سألوه عنه من أمر الفتية والرجل الطوّاف ، وقول الله عز وجل { ويسالونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً } قال ابن إسحاق : فبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح السورة فقال { الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا } يعني محمدا أنك رسولي في تحقيق ما سألوا عنه من نبوته { ولم يجعل له عوجا } أي معتدلاً ، لا اختلاف فيه .اهـ انظر : تفسير الطبري ١٧ / ٥٩٣ ، الدر المنثور للسيوطي ٩ / ٤٨٠ .

(١) ـ لم أعثر على مصدر هذا النقل .

(٢) ـ هو يعقوب بن سليمان بن داود الاسفراييني اللغوي الشافعي ، نزيل بغداد خازن المكتبة النظامية ، تفقه على أبي الطيب ، له مؤلفات منها : محاسن الأدب واجتناب الريب ، المستظهر في الإمامة ، توفي سنة ٤٨٨ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ / ٣٥٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٢٧٦ ، الأعلام للزركلي ٨ / ١٩٨ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٨٧ .

فبين ّ رحمه الله أن هناك فرقاً بين النبي ، والرسول خلافاً لمن قال من أهل العلم بترادف اللفظين ، وأنهما بمعنى واحد فكل نبي رسول وكل رسول نبي ، وهو ظاهر قول الإمام أبي حنيفة [١] رحمه الله كما ذكره القاري [٢] ، واختاره بعض أئمة الأصول كابن الهمام [٣] ، وهو ظاهر كلام الإمام الجويني [٤] والآمدي [٥] .

ثم قرّر التفريق بينهما بذكر أقوال العلماء رحمهم الله في ذلك ، واختار منها ثلاثة أقوال :

(١) _ هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء ، الفقيه المجتهد أحد أئمة المذاهب الأربعة ، وإليه يُنسب الحنفية ، ولد بالكوفي سنة ٨٠ هـ ، ونشأ بها وأخذ العلم عن حماد بن أبي سليمان وغيره ، كان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والافتاء ، قوي الحجة، من أحسن الناس منطقاً ، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته ! وكان كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول وكان لكلامه دوي، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة له مؤلفات منها : الفقه الأكبر ، والمسند في الحديث توفي سن ١٥٠ هـ . انظر ترجمته في : الانتقاء لابن عبدالبر ١٢٢ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٥ / ٤١٥ ، الجواهر المضية للقرشي ١ / ٣٩ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ١٠٧ .

(٢) _ شرح الفقه الأكبر لملا قاري ٢٧ ، ١٠٦ ، والقاري هو الإمام أبو الحسن علي قاري بن سلطان بن محمد الهروى الحنفي ، المعروف بـ ملا علي قاري ، ولد سنة ٩٣٠هـ تقريباً بهراة ورحل الى مكة واستقر بها ، وأخذ عن جماعة من المحققين كابن حجر الهيتمي كان ديناً ورعاً زاهداً بعيداً عن الأمراء ، مكافحاً للبدع والمنكرات ، وله مصنفات منها : شرح المشكاة وشرح الجزرية وشرح النخبة وغيرها ، توفي سنة ١٠١٤ هـ . انظر ترجمته في : البدر الطالع للشوكاني ١ / ٤٤٦ ، الأعلام للزركلي ٥ / ١٢ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٧ / ١٠٠ .

(٣) _ شرح الفقه الأكبر لملا قاري ٢٧ ، ١٠٦ ، وابن الهمام : هو الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ، المعروف بابن الهمام ، القفيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي ، ولد سنة ٧٩٠هـ ، عالماً عارفاً بأصول الديانات والتفسير والفرائض ، متواضعاً ، بلغ رتبة الاجتهاد ، تولى الإفتاء والتدريس بالمدرسة الصالحية والمنصورية ، له تلاميذ كثيرون منهم : ابن هشام وابن قطلوبغا وغيرهم ، له مؤلفات كثيرة منها : التحرير في أصول الفقه ، فتح القدير في الفقه ، ورسالة في النحو وغيرها ، توفي سنة ٨٦١ هـ . انظر ترجمته في : الضوء اللامع للسخاوي ٨ / ١٢٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٧ / ٢٩٨ ، الفتح المبين للمراغي ٣ / ٣٦ .

(٤) _ الارشاد للجويني ٣٥٥ .

(٥) _ غاية المرام للآمدي ٣١٧ .

القول الأول :النبي يُوحى إليه مناماً ، والرسول يُوحى إليه يقظةً وبعضهم فصّل بأن الرسول يُوحى إليه بواسطة ملك ، وأما النَّبي فيُوحى إليه إلهاماً ،أو مناماً [١] .

وهذا القول ضعفه المصنف بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه ستة أشهرٍ مناماً في أول أمره ، ولم يقل أحدٌ إنه لم يكن حينئذ رسولاً .

القول الثاني النبي تكون نبوّته وحياً يختصُّ به ، وقد يدعو غيره لكن لا يلزمه ذلك ، بخلاف الرسول فإنه ملزمٌ بدعوة غيره ؛ فهي متعدية للغير .

وهو قول الحافظ ابن حجر [٢] ، والسفاريني [٣] ، واللقاني [٤] ، وابن أبي العز ، واختاره القاري ، وذكر أنه قول جمهور العلماء [٥] .

وإليه أشار الإمام ابن أبي العز رحمه الله بقوله :« وقد ذكروا فروقاً بين النبي ، والرسول ، وأحسنها أنّ من نبّأه الله بخبر السماء إن أمره أن يبلّغ غيره فهو نبيٌ رسولٌ ، وإن لم يأمره أن يبلّغ غيره فهو نبيٌ ، وليس برسول فالرسول أخصّ من النبي فكلّ رسول نبيٌ ، وليس كلُّ نبيٍ رسولاً ، ولكن الرسالة أعمّ من جهة نفسها ، فالنُّبوة جزءٌ من الرِّسالة ؛ إذ الرسالة تتناول النبوة ، وغيرها ؛ بخلاف الرسل فإنهم لا يتناولون الأنبياء ، وغيرهم ، بل الأمر بالعكس ، فالرسالة أعمّ من جهة نفسها وأخصّ من جهة أهلها ، وإرسال الرسل من

---

(١) ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٨٠ .

(٢) ـ فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٣٥ .

(٣) ـ لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٤٩، والسفاريني هو الإمام أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفّاريني النابلسي الدمشقي الحنبلي ، ولد بقرية سفارين من قرى نابلس سنة ١١١٤ هـ ، أخذ عن جملة من علماء عصره في مختلف المذاهب فأخذ عن ابن عزّالي الشافعي وعبدالغني الحنفي وغيرهم ، كان مهاباً ناصراً للسنة قوالاً بالحق كثير العبادة والأوراد ، له مؤلفات كثير منها : كشف اللثام عن عمدة الإحكام ، ولوامع الأنوار البهية وغيرها ، توفي سنة ١١٨٨ هـ . انظر ترجمته في: السحب الوابلة لابن حميد ٢ / ٨٣٩ ، الأعلام للزركلي ٦ / ١٤ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٨ / ٢٦٢ .

(٤) ـ شرح جوهرة التوحيد للقاني ١٢٧ ، واللقاني هو عبد السلام بن إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المصري شيخ المالكية في وقته بالقاهرة ، ولد سنة ٩٧١ هـ ، له مؤلفات منها : إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد ، والجوهرة لوالده ، توفي سنة ١٠٧٨ هـ ، انظر ترجمته في : معجم المؤلفين لعمر كحالة ٥ / ٢٢٢ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٣٥٥ .

(٥) ـ شرح الأمالي للقاري ٥٠ .

أعظم نعم الله على خلقه ، وخصوصاً محمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [2] » [3] اهـ .

القول الثالث :النبي هو من آتاه الله الوحي ، والرسول من أُوحي إليه بشرع جديد ، وناسخاً لأحكام من قبله .

وهذا القول نسبه المصنف للإمام الاسفراييني رحمه الله ، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ، والسمرقندي [4] ، وابن عاشور [5] .

إلا أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جاء متضمناً للقولين الثاني ، والثالث ، وكأنه يرى أن من أُمر بالتبليغ ،وكان شرعه جديداً فهو رسول ، ولا يشترط وجود الشرع الجديد، فربما يُرسل الرسول بشرع مَن قبله كيوسف عليه السلام ، فعند شيخ الإسلام :كل مبلِّغ رسول سواء كان لشريعة من قبله ،أو كان شرعاً جديداً ،وأما مَن لم يؤمر بالتبليغ فهي نبي وليس برسول ، حيث قال رحمه الله :« فالنبي هو الذي ينبئه الله، وهو ينبىء بما أنبأ الله به؛ فإن أُرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه؛ فهو رسول، وأما إذا كان

---

(١) ـ سورة آل عمران آية ١٦٤ .

(٢) ـ سورة الأنبياء آية ١٠٧ .

(٣) ـ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١ / ٢٤٠ .

(٤) ـ الصحائف الإلهية ٤١٧ ، والسمرقندي هو شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي ، له مؤلفات منها : الصحائف الإلهية ، قسطاس الميزان وغيرها ، توفي بعد ٦٩٠ هـ . انظر ترجمته في : معجم المؤلفين لعمر كحالة ٩ / ٦٣ الأعلام للزركلي ٦ / ٣٩ .

(٥) ـ التحرير والتنوير لابن عاشور ٨ / ٣١٣ ، وابن عاشور هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس ، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس ، ولد بها سنة ١٢٩٦ هـ ، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة . له مؤلفات منها : مقاصد الشريعة الاسلامية ، وأصول النظام الاجتماعي في الاسلام ، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن ، توفي بتونس سنة ١٣٩٣ هـ . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٦ / ١٧٤ .

إنما يعمل بالشريعة قبله، ولم يُرسل هو إلى أحد يبلّغه عن الله رسالة ؛ فهو نبي ، وليس برسول؛ قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ ﴾ [(١)] ، وقوله: ﴿مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ﴾ ؛ فذكر إرسالاً يعم النوعين، وقد خص أحدهما بأنّه رسول، فإن هذا هو الرسول المطلق الذي أمره بتبليغ رسالته إلى من خالف الله؛ كنوح .

وقد ثبت في الصحيح أنّه أول رسول بُعث إلى أهل الأرض ، وقد كان قبله أنبياء؛ كشيث ، وإدريس عليهما السلام، وقبلهما آدم كان نبيّاً مكلّماً ، قال ابن عباس: [كان بين آدم ونوح، عشرة قرون كلّهم على الإسلام] [(٢)] .

فأولئك الأنبياء يأتيهم وحي من الله بما يفعلونه ويأمرون به المؤمنين الذين عندهم؛ لكونهم مؤمنين بهم؛ كما يكون أهل الشريعة الواحدة يقبلون ما يبلّغه العلماء عن الرسول.

وكذلك أنبياء بني إسرائيل يأمرون بشريعة التوراة، وقد يُوحى إلى أحدهم وحي خاص في قصة معينة، ولكن كانوا في شرع التوراة كالعالم الذي يُفهّمه الله في قضية معنى يطابق القرآن؛ كما فهّم الله سليمان حكم القضية التي حكم فيها هو ، وداود فالأنبياء ينبئهم الله فيُخبرهم بأمره، ونهيه، وخبره، وهم يُنبئون المؤمنين بهم ما أنبأهم الله به من الخبر، والأمر، والنهي. فإن أُرسلوا إلى كفار يدعونهم إلى توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له، ولابُدّ أن يكذّب الرسل قوم؛ قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ ﴾ [(٣)] ،

---

(١) ـ سورة الحج آية ٥٢ .

(٢) ـ رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ :[كان بين آدم و نوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق] وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص ، تفسير سورة حم عسق ٢ / ٤٨٠ ، حديث رقم ٣٦٥٤ ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ١٣ / ٩٢ حديث رقم ٣٢٨٩ .

(٣) ـ سورة الذاريات آية ٥٢ .

وقال: ﴿ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ﴾ (١) فإنّ الرسل تُرسَل إلى مخالفين؛ فيكذّبهم بعضهم.

وقال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ۗ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۗ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ (٢) فقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ دليلٌ على أنّ النبيّ مرسل، ولا يُسمَّى رسولاً عند الإطلاق؛ لأنّه لم يرسل إلى قوم بما لا يعرفونه، بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنّه حق؛ كالعالِم، ولهذا قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: [العلماء ورثة الأنبياء] (٣)، وليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة، فإن يوسف عليه السلام كان رسولاً وكان على ملة إبراهيم عليه السلام؛ قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ (٥) » (٦).

---

(١) _ سورة فصلت آية ٤٣.

(٢) _ سورة يوسف آية ١٠٩ – ١١٠.

(٣) _ رواه أبو داود في كتاب العلم باب الحث على طلب العلم ٣ / ٣٥٤، حديث رقم ٣٦٤٣، والترمذي في كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في فضل الفقة على العبادة ٥ / ٤٨، حديث رقم ٢٦٨٢، وصححه ابن الملقن (البدر المنير لابن الملقن ٧ / ٥٨٧) والألباني في تعليقه على سنن الترمذي ٥ / ٤٨.

(٤) _ سورة غافر آية ٣٤.

(٥) _ سورة النساء آية ١٦٣.

(٦) _ النبوات لابن تيمية ٢٤٨.

وما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله هو أرجح الأقوال في نظري لقوة ما ذكره من الأدلة ، وبه تأتلف النصوص الشرعية .

وهناك أقوال أخرى في التفريق بينهما [1] .

ومما يلاحظ بعد ذكر المصنف رحمه الله لأقوال العلماء ما يلي :

أولاً : أن المصنف رحمه الله يميل إلى القول بوجود الفرق بين النبي ، والرسول ، ولا يرى أنهما مترادفان ، كما هو قول بعض أهل العلم رحمهم الله ، وسبقت الإشارة إليه [2] .

ثانياً : أن المصنف رحمه الله اقتصر في التفريق بين النبي ، والرسول بذكر أشهر أقوال العلماء ، ولم يُرجّح بينها، إلا أنه قد يُفهم من خلال ذكره للأقوال ترجيحه لكلام شيخ الاسلام ابن تيمية ، وبيان ذلك أنه ضعّف القول الأول الذي ذكره ، ثم جعل القولين الثاني ، والثالث بمعنى واحد كما في قوله بعد كلام الإسفراييني في القول الثالث :« وهذا نحو الذي قبله » أي : بمعنى القول الثاني .

ثالثاً : عناية المصنف رحمه الله بذكر هذا المسألة مع أنها وردت عرضاً عند شرحه لقوله «والرسول المكمّل الأكمل» حيث لم ينص عليها كمسألة مقصودة ، فعنايته بذكرها ، وإيراد أقوال العلماء فيها بذكر أدلتهم يدل على اهتمامه بعلم الفروق عموماً ، لأن هذه المسألة متعلقة بمباحث العقيدة .

رابعاً : بيانه رحمه الله لضعف القول ، وعنايته بذكر وجه التضعيف له ، مدعماً قوله بالدليل .

---

(١) ـ الكشاف للزمخشري ٣ / ١٦٤ ، روح المعاني للألوسي ٩ / ١٦٥ ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١ / ٢٤٠، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٤٩ .

(٢) ـ انظر ص ١٦٩ .

المبحث السادس

الفرق بين العِلْم والمعرفة

العِلْم في اللغة عَلِمَ يَعْلَمُ، ومعناه اليَقينُ، يُقال: عَلِمَ يعلَمُ إذا تيقَّنَ، وعَلِمَ الشيءَ إذا عَرَفَه، يقال: ما علِمتُ بخبرِ قُدومه أي ما شَعَرتُ [(١)]، ويأتي بمعنى المعرفة، ومنه قوله تعالى: ﴿مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [(٢)] أي عَلِمُوا [(٣)].

وأما العلم في الإصطلاح فقد اختلف فيه العلماء رحمهم الله فمنهم من رأى أنه لا يُحَدُّ؛ إما بسبب عُسْرِ تصوره بحقيقته إذ لا يحصل إلا بنظرٍ دقيقٍ لخفائه، وإما لأنه ضروري [(٤)].

قال الإمام الغزالي رحمه الله «وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس [(٥)] والفصل [(٦)] الذاتي» [(٧)] اهـ.

وذهب البعض الآخر إلى أنه يُحَدُّ، فعرَّفوه بقولهم: هو معرفة المعلوم على ما هو به [(٨)].

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ١٢ / ٤١٨ مادة (ع ل م)، المصباح المنير للفيومي ٣٤٧ مادة (ع ل م).

(٢) ـ سورة المائدة آية ٨٣ .

(٣) ـ المصباح المنير للفيومي ٣٤٧ مادة (ع ل م).

(٤) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٢٥ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٥٩ .

(٥) ـ الجنس: هو الذاتي المشترك بين شيئين فصاعداً مختلفين بالحقيقة. روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٧٦، وعرفه الأخضري بقوله: المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب " ما هو " في حال الشركة. شرح السلم ٦٥ .

(٦) ـ الفصل: عرفه الإمام الأخضري بأنه: المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة. شرح السلم للأخضري ٦٥ . وقيل: ما يفصل المحدود عن غيره ويميزه به، وقيل: جزء الماهية المساويها في الماصدق. روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٧٧، والغزالي في معيار العلم ٧٧ .

(٧) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٢٥ .

(٨) ـ انظر تعريف العلم عند الأصوليين في: الحدود للباجي ٢٤، البرهان للجويني ١ / ٩٩، المستصفى للغزالي ١ / ٢٥، ١ / ٢٥، الإحكام للآمدي ١ / ٢٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٨، التعريفات للجرجاني ٢٣٣ .

والمعرفة في اللغة : مصدر عَرَفَ الشيءَ يَعْرِفُه عِرْفَةً وعِرْفاناً ومَعْرِفةً : إذا عَلِمَه ، والعِرْفان العِلْم ، والعَرِيف والعارِف بمعنىً ، مثل عَليم ، وعالِم [(١)].

والمعرفة في الاصطلاح : إدراك الشيء على ما هو عليه ، وهي مسبوقة بنسيان حاصل بعد العلم [(٢)] .

يعتبر الفرق بين العلم والمعرفة من الفروق المتعلقة بالمصطلحات المنطقية ، والتي لها صلةٌ بأصول الفقه ، وقد اعتنى ببيانه بعض أئمة الأصول كالإمام الباجي ، والغزالي ، والمرداوي وغيرهم [(٣)] ، وأورد الإمام الطوفي رحمه الله في الفرق بينهما أقوالاً صدّرها بقوله :

« أما المعرفة، فقيل: هي العلم ؛ لما سبق في أول تعريف العلم [(٤)]، وقيل: بينهما فرق ، وهو أن المعرفة تستدعي سابقة جهل؛ بخلاف العلم، ولهذا لا يُستعمل لفظها بالنسبة إلى البارئ جل جلاله، فلا يقال: عرف الله كذا، فهو عارف، بخلاف علم فهو عالم، وقيل في الفرق بينهما: غير ذلك » [(٥)] اهـ .

ومن هنا نجد أن الإمام الطوفي رحمه الله قد أوردَ في الفرق بين العلم ، والمعرفة مسألتين :

المسألة الأولى: هل هناك فرقٌ بين العلم ، والمعرفة ؟

المسألة الثانية : وإذا قلنا إن بينهما فرقاً ؛ فما هو ؟

فأما المسألة الأولى فقد أشار إلى جوابها بأن فيها قولين :

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ٩ / ٢٣٦ مادة (ع ر ف).

(٢) ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٦٥ ، التعريفات للجرجاني ٣٠٨ .

(٣) ـ الحدود للباجي ٢٤ ، المستصفى للغزالي ١ / ٢٥ ، التحبير للمرداوي ١ / ٢٤٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٦٥ ، الفروق لأبي هلال العسكري ٧٢ ، التعريفات للجرجاني ٣٠٨ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ١٢٥ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ١٦٧ .

(٥) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ١٧٤ .

الأول : أن المعرفة ، والعلم مترادفان [(١)] ، وهذا ما يفيده قوله : « فقيل : هي العلم » ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين [(٢)] ، قال الإمام الباجي [(٣)] رحمه الله :« العلم : معرفة المعلوم على ما هو به » اهـ ، ثم قال : « لو اقتصرنا من هذا اللفظ على قولنا : العلم المعرفة ، لأجزأ ذلك ، ولم ينتقض طرداً ،ولا عكساً ، لكنا زدنا باقي الألفاظ على وجه البيان لمخالفة من خالف في ذلك » [(٤)] اهـ .

ونقل المرداوي وغيرما حُكي عن الإمام الباقلاني [(٥)] قوله باتحاد العلم ، والمعرفة [(٦)] .

وأشار الإمام الطوفي رحمه الله إلى القول الثاني بقوله : « وقيل : بينهما فرق »ثم فصّل في المسألة الثانية ببيان القول الأول في التفريق بقوله : « وهو أن المعرفة تستدعي سابقة جهل

(١) ـ البرهان للجويني ١ / ٩٩ ، المستصفى للغزالي ١ / ٢٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٦٥ .

(٢) ـ العدة لأبي يعلى ١ / ٧٨ ، التحبير للمرداوي ١ / ٢٤٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٦٥ .

(٣) ـ هو الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي المالكي الباجي ، ولد ببطليوس من مدن الأندلس ، أخذ عن علماء الأندلس والحجاز ، ولي القضاء ببعض بلاد الأندلس وكان نظاراً قوي الحجة لم يستطع أحد أن يعارض ابن حزم إلا هو ، له مؤلفات عدة منها : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، والحدود والمنتقى شرح الموطأ ، توفي بالمرية من بلاد الأندلس سنة ٤٧٤ هـ . انظر ترجمته في : الديباج المذهب لابن فرحون ١٢٠ ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ١٢٠ ، الأعلام للزركلي ١ / ٣٨٦ .

(٤) ـ الحدود للباجي ٢٤ – ٢٥ .

(٥) ـ هو الإمام القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه الأصولي المتكلم ، ولد بالبصرة ونشأ بها ، كان فقيهاً بارعاً ومحدثاً حجة ، إمام الأشاعرة في عصره ، إنتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره كان لقلمه الأثر في تمزيق أباطيل الفاطميين ، أخذ عن ابن أبي زيد والأبهري وغيرهما ، له مؤلفات عدة منها إعجاز القرآن ، والتقريب والارشاد في أصول الفقه ، وكشف الأسرار في الردّ على الباطنيّة ، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ ببغداد ودفن في داره . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣ / ٤٠٠ ، الديباج المذهب لابن فرحون ٢٦٧ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٤ / ٢٣٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣ / ١٦٨ .

(٦) ـ التحبير للمرداوي ١ / ٢٣٨ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٥٥ .

بخلاف العلم »(١) ، وإلى هذا أشار الإمام الإسنوي رحمه الله بقوله :« الثاني : أن العلم لا يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة ، ولهذا لا يقال الله عارف ، ويقال له : عالم »(٢) اهـ .

إلا أن هذا القول قد استدرك عليه ابن العماد بقوله :«فظهر بذلك أن المعرفة أيضاً تستدعي سبق علم وفي صحيح البخاري [أنملكاً يأتي الناس وهم في الموقف فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لست ربنا ، ونحن في مكاننا هذا حتى يأتينا ربنا ، فإذا أتانا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ، ويقعوا ساجدين] (٣) فلولا تقدم علم لهم لما قال صلى الله عليه وسلم [فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون] ، ثم يحتمل أن تكون معرفتهم له أنهم عرفوه بأوصافه ، ويحتمل أنهم رأوه قبل ذلك إما في البرزخ ، وإما عند الموت لما ورد في الحديث [إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا](٤)، وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾ (٥) فلولا تقدم علم لما تعارفوا فطاح قول من قال : إن المعرفة تستدعي سبق الجهل ؛ بخلاف العلم بل الأمر بالعكس»(٦)اهـ.

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ١٧٤ ، التحبير للمرداوي ١ / ٣٢٩ .

(٢) ـ نهاية السول للإسنوي ١ / ٩ .

(٣) ـ رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الناس قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا قال فإنكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة ، فيقول من كان يعبد شيئاً فليتَّبع فمنهم من يتِّبع الشمس ، ومنهم من يتِّبع القمر ، ومنهم من يتِّبع الطَّواغيت ،وتبْقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتيهم الله ، فيقول : أنا ربكم فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، فيدعوهم ، فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم ، فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ....] الحديث في كتاب صفة الصلاة باب فضل السجود ١ / ٢٠٤ حديث رقم ٨٠٦ .

(٤) ـ رواه النسائي في كتاب النعوت باب المعافاة والعقوبة ٧ / ١٦٥ ، حديث رقم ٧٧١٦ وصححه الألباني (صحيح الجامع ١ / ٤٠٨) .

(٥) ـ سورة الحجرات آية ١٣ .

(٦) ـ غمز عيون البصائر للحموي ١ / ٤٩ .

ثم أشار إلى القول الثاني أو الأقوال بقوله : « وقيل في الفرق بينهما غير ذلك » .

ومن هنا نجد أن العلماء قد اختلفت أقوالهم في التفريق بين العلم والمعرفة ، وذلك على قولين :

القول الأول : إن العلم والمعرفة بمعنى واحد ، وهما مترادفان .

القول الثاني : مذهب التفريق بينهما ، وقد اختلف أصحابه في التفريق بينهما على مذهبين :

المذهب الأول : التفريق من جهة العموم ، والخصوص ، واختلفوا على قولين :

القول الأول : أن المعرفة أخص من العلم لأنها علم بعين الشيء مفصلاً عما سواه ، والعلم يكون مجملاً ومفصلاً ، فكل معرفة علم ، وليس كل علم معرفة ، قال أبو هلال العسكري[1] رحمه الله : « وذلك أن لفظ المعرفة يفيد تمييز المعلوم من غيره ، ولفظ العلم لا يفيد ذلك إلا بضرب آخر من التخصيص في ذكر المعلوم ، والشاهد قول أهل اللغة : إن العلم يتعدى إلى مفعولين ليس لك الاقتصار على أحدهما إلا أن يكون بمعنى المعرفة .... ، ولهذا مثال : فإذا قلت : علمت زيداً ، وذكرته باسمه الذي يعرفه به المخاطب لم يفد ، فإذا قلت (قائماً) أفدت ؛ لأنك دللت بذلك على أنك علمت زيداً على صفة جاز أن لا تعلمه عليها ، مع علمك به في الجملة ، وإذا قلت : عرفت زيداً أفدت ؛ لأنه بمنزلة قولك (علمته متميزاً عن غيره) فاستغني عن قولك : متميزاً عن غيره ؛ لما في لفظ المعرفة من الدلالة على ذلك »[2] اهـ.

(١) _ هو أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن مهران العسكري الأديب اللغوي ، ولد في عسكر مكرم بلدة مشهورة من نواحي خوزستان ولم تذكر المصادر تاريخ ولادته ، عاش في العصر العباسي ، وكان يتبزز احترازاً من الطمع والدناءة والتبذل ، له مؤلفات كثيرة منها : الفروق في اللغة ، جمهرة الأمثال وشرح الحماسة ، كانت وفاته تقريبا سنة ٣٩٥ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١ / ٢٢٩ ، إنباه الرواة للقفطي ٤ / ١٨٩ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ١٥٥ .

(٢) _ الفروق للعسكري ١١٨ .

القول الثاني : العموم ، والخصوص الوجهي بينهما ، وتوضيح ذلك :

أن المعرفة من حيث إنها علم مستحدث أو انكشاف بعد لبس أخص من العلم لأنه يشمل غير المستحدث ، وهو علم الله تعالى ، ويشمل المستحدث ، وهو علم العباد ، ومن حيث إنها – أي المعرفة – يقين ، وظن فهي أعم من العلم ؛ لاختصاصه حقيقة باليقيني [(١)].

المذهب الثاني : التفريق من جهة التقابل ، والتباين ، وهو أن المعرفة تُطلق على مجرّد التَّصور الذي لا حكم معه ، فهي بذلك تقابل العلم ، وإذا أُطلقت المعرفة على التّصور المجرّد عن التصديق كانت قسيماً للعلم ، ومقابلة له [(٢)]، فالعلم يتعلّق بالنسب – أي وضع لنسبة بين شيء وآخر – ولهذا تعدى إلى مفعولين بخلاف المعرفة فإنها وضعت للمفردات ، تقول : عرفت زيداً ، وزيد مفرد ، والمفردات لا نسبة فيها [(٣)] .

قال الإمام السبكي رحمه الله : « المعرفة تتعلق بالذوات ، وهي التَّصور ، والعلم يتعلق بالنِّسب ، وهو التصديق » [(٤)] اهـ .

فالمعرفة تتعلق بذات الشيء ، والعلم يتعلق بأحواله ، فتقول : عرفت أباك ، وعلمته صالحاً عالماً ؛ ولذلك جاء الأمر في القرآن بالعلم ، دون المعرفة كقوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ ، فالمعرفة حضور صورة الشيء ، ومثاله العلمي في النفس ، والعلم : حضور أحواله ، وصفاته ، ونسبتها إليه ، فالمعرفة تشبه التَّصور ، والعلم يشبه التَّصديق [(٥)].

---

(١) ـ التحبير للمرداوي ١ / ٢٤٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٦٥ .

(٢) ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٦٥ .

(٣) ـ رفع الحاجب للسبكي ١ / ٢٨٣ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٨ .

(٤) ـ الإبهاج للسبكي ١ / ٨٠ .

(٥) ـ مدارج السالكين لابن القيم ٤ / ٢٥٩ ، وذكر بعض العلماء فروقاً أخرى انظر : مدارج السالكين لابن القيم ٤ / ٢٥٩ ، التحبير للمرداوي ١ / ٢٤٣ ، الفروق لأبي هلال العسكري ٧٢ ، التعريفات للجرجاني ٣٠٨ .

المبحث السابع

الفرق بين اللقب والعَلَم

اللقب في اللغة مصدر لَقَبَ، يُقال: لَقَّبَ ويلقِّبُ لَقَباً؛ إذا نَبَزَه، والجمع ألقاب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [(١)]؛ يقول لا تدعوا الرجل إلا بأحب أسمائه إليه، وقد يجعل اللقبُ علماً من غير نبزٍ [(٢)].

وأما في اصطلاح النحاة: فكلُّ ما أَشْعَرَ برِفْعَةِ المُسَمَّى أو ضِعَتِه» [(٣)].

والعَلَم في اللغة: «اللفظُ الدالُّ على وحدة مُعيَّنة» [(٤)].

يعتبر الفرق بين اللقب والعَلَم من الفروق اللغوية [(٥)]، وقد قرّر الإمام الطوفي رحمه الله الفرق بينهما بكون اللقب: علماً يكرهه المخاطب به بخلاف العَلَم فإنه يكون كذلك، ويكون بما يستحسنه المخاطب به، ويحبُّه، وفي ذلك يقول رحمه الله: «الفرق بينهما: أن اللقب علمٌ يكره من وضع عليه أن يخاطب به لقبح فيه، كقولهم أنفُ الناقة [(٦)]، وعائدُ

---

(١) ـ سورة الحجرات آية ١١.

(٢) ـ لسان العرب لابن منظور ١ / ٧٤٣ مادة (ل ق ب)، المصباح المنير للفيومي ٤٥٣ مادة (ل ق ب).

(٣) ـ أوضح المسالك لابن هشام ١ / ١١٦، شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل ١ / ١١٤، الإحمرار لابن بونا ١ / ١٦٣، التعريفات للجرجاني ٢٧٣، التعاريف للمناوي ١/ ٦٢٤.

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٦٠، وانظر تعريفات العلم في: شرح الكافية الشافية لابن مالك ١ / ٢٤٦، شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل ١ / ١١٣، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي ١ / ٢٧٦، التحبير للمرداوي ١/ ٣٤٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٤٦.

(٥) ـ شرح الكافية الشافية لابن مالك ١ / ٢٤٦، شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل ١ / ١١٣، التعاريف للمناوي ١ / ٦٢٤، التعريفات للجرجاني ٢٣٤، ٢٧٣، القاموس المحيط للفيروزابادي ١٣٥ مادة (ل ق ب)، لسان العرب لابن منظور ١ / ٧٤٣ مادة (ل ق ب).

(٦) ـ أنف الناقة جاء هنا مثالاً للقب الذي يُشعر بضعة أي تحقير مسمّاه، و" أنف الناقة " أبو بطن من سعد بن زيد مناة، وسبب جريان هذا اللقب عليه أن أباه نحر ناقة، وقسّمها بين نسائه فبعثته أمه إلى أبيه، ولم يبق إلا رأس الناقة فقال له

الكَلْب [(١)]، ونحوهما من الألقاب، ولهذا سُمِّي التخاطب به تنابزاً ،ونبزاً [(٢)] ، قال الجوهري: (اللّقَب واحد الألقاب، وهي الأنبَاز) [(٣)] ، وقال في نبز : (النبز : اللقب) [(٤)].
قلت: ولفظ النَّبز مُشعر بكراهة ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ﴾ [(٥)] قال : (لا تقل لأخيك المسلم: يا فاسق، يا منافق) [(٦)] ، وروى عن معمر عن الحسن ، قال : (كان اليهودي والنصراني يُسْلم ، فيقولون له: يا يهودي يا نصراني ، فنُهوا عن ذلك) [(٧)] . قلت: فهذا يدل على ما قلته من أن اللقب علم يكرهه المخاطب به، بخلاف العلم، فإنه أعم من ذلك، أي: قد يكون مما يكره التخاطب به وهو اللقب، وقد لا يكون العلم لقبا كزيد وعمرو » [(٨)] اهـ .

أبوه: " شأنك به " فأدخل يده في أنف الناقة ، وجعل يجره فلقب به ، وكان أبناؤه يغضبون من هذا اللقب ، فلما مدحهم الحطيئة بقوله :

قومٌ همُ الأنفُ والأذنابُ غيرهمُ ومن يسوّي بأنف النَّاقة الذَنَبا
قومٌ إذا عقدوا عقداً لجارهم شدُّوا العناج وشدوا فوقه الكَرَبا

صار اللقب مدحاً ، انظر : زهر الآداب وثمر الألباب للحصري ١ / ٣٠ ، الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ٢ / ١٧٣ .

(١) _ عائد الكلب لقب لعبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، يكنى أبا بكر، مدني شاعر فصيح ، استعمله الرشيد على المدينة وأفاد منه مالاً جليلاً لُقّب بذلك لقوله :

مالي مرضت فلم يعدني عائدٌ ... منكم ويمرض كلبكم فأعودُ
وأشدّ من مرضي عليّ صدُودكم ...وصدودُ كلبكم عليّ شديدُ

(انظر : بهجة المجالس لابن عبدالبر ١ / ٥٤ ، الكامل للمبرد ٢ / ١٠٣ ، تاج العروس للزبيدي ٨ / ٤٥٤ مادة (ذ ن ب).

(٢) _ الضمير عائد إلى اللقب و يشير رحمه الله إلى قوله تعالى : { ولا تنابزوا بالألقاب } سورة الحجرات آية ١١ .

(٣) _ الصحاح للجوهري ١ / ١٩٥ مادة (ل ق ب).

(٤) _ الصحاح للجوهري ٢ / ٧٦٠ مادة (ن ب ز).

(٥) _ سورة الحجرات آية ١١ .

(٦) _ لم أجد الأثر في مصنف عبدالرزاق ، وهو موجود في تفسيره ٣ / ٢٢١ ، ورواه ابن جرير في تفسيره ٢٢ / ٣٠١ .

(٧) _ المصدر السابق .

(٨) _ شرح مختصر الروضة ١ / ١١٧ .

ويتبين من هذا أن بين اللَّقب والعلَم عُموماً وخصوصاً ، فاللَّقبأخُص من العلَم من جهة كون اللَّقب يُطلق على النَّبز المشتمل على ما يكرهه المخاطَب به على ما اختاره رحمه الله ، بخلاف العلَم فإنه يكون بما يشتمل على ما يكرهه المخاطَب به ، وما لا يكرهه مما يحبه ويستحسنه ، وقد يُطلق على ما ليس فيه شيء من ذلك كزيد وعمرو .

وعند النظر في كلام أهل اللغة نجد أنهم قسموا العلَم إلى ثلاثة أقسام [(١)] :

القسم الأول : الإسم ، وهو ما ليس بكنية ، ولا لقب ، كزيد ، وعمرو .

القسم الثاني : الكنية ، وهو ما كان أولَّه أب ، أو أم ، كأبي عبدالله ، وأم الخير .

القسم الثالث : اللَّقب ، وهو ما أشعر بمدح ، أو ذم كزين العابدين ، وأنف النَّاقة .

فنجد أن المصنف رحمه الله قد جعل اللقب قسماً من أقسام العلَم كما ذهب إليه علماء اللغة ، وبهذا يكون العلَمُ أعمُّ من اللقَب من هذه الجهة لأن العلَم منه ما هو لقَب ، ومنه ما ليس بلقب ، وهو الإسم ، والكنية إلا أن الإمام الطوفي رحمه الله خص اللقبَ بكونه مُشعراً بالذمِّ فقط خلافاً لما ذهب إليه بعض علماء اللغة ، ولم يقطع بكون اللَّقب خاصاً بالذم ، بل قال : « ولفظ النَّبز مشعر بكراهة » بعد نقله لكلام الجوهري بأن النَّبز هو اللَّقبُ ، ولعلَّ عدم قطعه أن أئمة اللغة يرون عموم إطلاق اللقب في المدح ، والذم ، فراعى في هذا أن النبز غالباً ما يُطلَق في الذم ، وهو ما عبرَّ عنه الإمام ابن الأثير [(٢)] رحمه الله بقوله : « التَّنابزُ التَّداعي بالألقاب ، والنبز بالتحرك اللَّقب وكأنه يكَثرُ فيما كان ذَمَاً » [(٣)] اهـ .

وقد اعتنى رحمه الله ببيان الفرق بينهما مراعياً في ذلك نقل كلام أهل اللغة مع ضرب المثال من المشهور عند العرب كقولهم : أنف الناقة ، وعائد الكلب ، ولم يقتصر رحمه الله على

---

(١) ـ شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل ١ / ١١٤ ، الإحمرار لابن بونا ١ / ١٦٣ ، دليل السالك للفوزان ١ / ١٠٨ .

(٢) ـ هو الإمام القاضي مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الشيباني الجزري الموصلي المحدث اللغوي الأصولي ، ولد سنة ٥٤٤ هـ ، كان ورعاً ، عاقلاً ، بهياً ، ذا بر وإحسان ، له مؤلفات منها : جامع الاصول ، وغريب الحديث ، وغيرها ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر ترجمته في : إنباه الرواة للقفطي : ٣ / ٢٥٧ ، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤ / ١٤١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١ / ٤٨٨ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٧٢ .

(٣) ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥ / ٨ .

الإستشهاد اللغوي من موضع واحد حيث كان بالإمكان أن يقتصر على الشاهد الأول ، دون أن يتكلَّف بذكر الثاني ، ولكنه بإيراده للثاني أكَّد ما ذكره من اتحاد معناهما .

المبحث الثامن

الفرق بين الإضافة والإمالة وبين الإسناد

يعتبر الفرق بين الإضافة والإمالة ، وبين الإسناد من الفروق التي تتعلق باللغة [١] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بتعريف كل منهما ، وبيان الفرق بالعموم ، والخصوص بينهما ، فقال رحمه الله : « وأما الإضافة في اللغة : الإمالة ، قال الجوهري : (أضفت الشيء إلى الشيء، أي: أملته) [٢] قلت: وبعض المحققين من النحاة [٣] يقول: الإضافةُ الإسنادُ ، ومنه أضفت ظهري إلى الحائط، أي: أسندته، ويحتجون بقول امرئ القيس [٤] :

فلما دخلناه أضفنا ظهورنا إلى كلِّ حاريٍّ [٥] قشيبٍ [٦] مُشَطَّبِ [٧]

يعني أسندنا، وهذا أيضا بمعنى الإمالة، غير أن الإسناد أخص ، فكلُّ مسندٍ ممالٌ ، وليس كل ممالٍ مسنداً على ما هو ظاهرٌ مشاهدٌ » [٨] اهـ .

فقد بين ـ رحمه الله أن الإضافة في لغة العرب معناها الإمالة ، واستشهد بكلام الجوهري من أئمة اللغة ،ثم تعقّبه بأن بعض محقّقي النُّحاة يقول : إن الإضافة هي الاسناد ، وذكر حجتهم من شواهد الشعر في لسان العرب بقول امرئ القيس المذكور ، حيث فسر ـ لفظ

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ٩ / ٢١١ مادة (ض ي ف) ، تاج العروس للزبيدي ٢٤ / ٦٢ مادة (ض ف ف).

(٢) ـ الصحاح للجوهري ٣ / ١١٥٠ مادة (ض ي ف) ، أساس البلاغة للزمخشري ١ / ٢٨١ .

(٣) ـ اللباب في علل البناء والاعراب لأبي البقاء العكبري ١ / ٣٨٧ ، لسان العرب لابن منظور ٩ / ٢١١ مادة (ض ي ف) .

(٤) ـ ديوان امرئ القيس ١ / ١٥ .

(٥) الحاريُّ أنماط نطوع تُعمل بالحيرة تُزيَّن بها الرحال . تاج العروس للزبيدي ١١ / ١٢٤ مادة (ح ي ر).

(٦) ـ القشيب : من الأضداد يطلق على الجديد والخلِق . تاج العروس للزبيدي ٤ / ٣١٢ مادة (ق ش ب).

(٧) ـ المشطب : الشيء فيه طرائق مختلفة الارتفاع والانحدار . لسان العرب لابن منظور ١ / ٤٩٦ مادة (ش ط ب) .

(٨) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ١١٦ .

الإضافة فيه بالإسناد وتعقبه بأن فيه معنى الإمالة ، ثم خلص إلى أن الإسناد أخص من الإمالة ، واستند إلى دليل المشاهدة .

وعليه فإنه إذا قلنا إن الاضافة هي الإمالة كما يقول أئمة اللغة يكون الفرق بين الإمالة ، والإسناد من جهة أنه أخص من الإمالة شاملاً للإضافة ؛ لأنهما بمعنى واحد .

ويلاحظ أن المصنف يُقوِّي قول أئمة اللغة بأن الإضافة بمعنى الإمالة ، ولذلك تعقَّب قول بعض المحققين من النحاة ، وحجتهم على أن الإضافة بمعنى الإسناد بأن قول امرئ القيس: أضفنا ظهورنا لا ينفي معنى الإمالة وحينئذ لا يصلح دليلاً على أن الإضافة خاصة بمعنى الإسناد كما يقولون .

ويلاحظ أيضاً أن المصنف رحمه الله اعتنى ببيان المعنى اللغوي مستنداً إلى قول المعتمدين من أئمة اللغة ، وهو الإمام الجوهري رحمه الله .

كما أنه اعتنى ببيان القول المخالف للمحقق من النحاة ، وبين حجتهم ثم تعقبها بما ظهر له ثم خلص إلى إثبات الفرق بين الإمالة ، والإضافة من جهة ، والإسناد من جهة بمصطلح علمي ، وهو العموم والخصوص مستنداً في ذلك إلى دليل الحس ، والمشاهدة .

المبحث التاسع

الفرق بين التعريف والحد

التعريف في اللغة: مصدر عَرَّفَ الشَّيءَ يُعَرِّفُه، والتَّعريفُ: الإعْلامُ، وإنشادُ الضَّالة: تَعْرِيفُها، ويقال: عَرَّفَ فُلانٌ الضَّالة، أي: ذَكَرَها وطَلَب مَنْ يَعْرِفُها، وجاء رَجلٌ يَتَعَرَّفُها، أي يَصِفُها بصفةٍ يَعْلَمُ أنَّه صاحِبُها[1].

التعريف اصطلاحاً: «تَمْييزُ الشيء مَعْروفاً بما يُميِّزُه عمَّا يَشْتبهُ به، بذِكر جِنسه وفَصله، أو لازمٍ من لَوازمِه التي لا تُوجدُ في غَيرِه، أو شرحِ لَفظِه الغَريبِ بِلفظٍ مشهورٍ مألوف»[2].

.[2]

والحدُّ في اللغة: المنعُ، ومنه سُمِّيَ البوَّاب حدَّاداً؛ لأنه يمنعُ من يدخل الدار، والحدود حُدُوداً لأنها تمنعُ من العَود إلى المعصية، والحدُّ الحاجزُ بين الشيئين، وحدُّ الشَّيء مُنتهاه، وحدُّ الشَّيء من غيره يحدُّه حداً، وحدَّده: إذا ميَّزه[3].

واصطلاحاً: هو اللفظ المفسِّر لمعناه على وجهٍ يجمعُ ويمنعُ[4].

يعتبر الفرق بين التَّعريف والحدِّ من الفروق المتعلقة بالمنْطق وله صلةٌ بعلم أصول الفقه[5]، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله: «حقيقة التعريف: هو

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ٩ / ٢٣٦ مادة (ع ر ف)، تاج العروس للزبيدي ٢٤ / ١٣٣ مادة (ع ر ف).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ١١٤، التعريفات للجرجاني ١٢٥ .

(٣) ـ مختار الصحاح للرازي ٧٧ مادة (ح د د)، لسان العرب لابن منظور ٣ / ١٤٠ مادة (ح د د)، التعريفات للجرجاني ١٤٦ .

(٤) ـ الحدود لابن فورك ٧٨، العدة لأبي يعلى ١ / ٧٤، الحدود للباجي ٢٣، المستصفى للغزالي ١ / ٢١، التعريفات للجرجاني ٧٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٨٩ .

(٥) ـ شرح السلم للأخضري ٨٢، حاشية الصبان على شرح السلم ٨٤، إيضاح المبهم للدمنهوري ٥٤، الحدود للباجي للباجي ٢٣، المستصفى للغزالي ١ / ١٢، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٠٧، البحر المحيط للزركشي ١ / ٩٤، التحبير للمرداوي ١ / ٢٧٠، التعريفات للجرجاني ١٢٥، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ١٥٢ .

هو فعل المعرِّف، ثم أُطلق في الاصطلاح على اللفظ المعرَّف به مجازاً، لأن أثر الألفاظ كما أن التعريف أثر المعرِّف، والتعريف أعمُّ من الحدِّ لأن التعريف يحصل بذكر لازم[1]، أو خاصة[2]، أو لفظ يحصل معه الاطّراد[3]، والانعكاس[4]، والحد لا يحصل إلا بذكر الجنس والفصل المتضمِّن لجميع ذاتيات[5] المحدود، فكل حدٍّ تعريفٌ وليس كل تعريفٍ حداً؛ لأنه قد لا يتضمَّن جميع الذاتيات »[6] اهـ.

فنجد أن كلا من التعريف، والحد يتعلق ببيان ماهية الشيء وحقيقته، إما كل أجزائه، وذاتياته، أو بعض أوصافه، أو ذكر شيء من لوازمه، ونحو ذلك، وقد أظهر المصنف رحمه الله حقيقة الفرق بينهما ببيان النسبة بينهما؛ إذ التعريف أعمُّ من الحد؛ لأنه يحصل بذكر لازم، ومثاله أن نقول: وقوع الظل لشخص الفرس، والنبات، والشجر عند طلوع الشمس، فإن هذا أمر لازم لا يتصوَّر أن يفارق وجودَه، وليس هذا بذاتي له؛ بمعنى أن فهم حقيقة النبات، والشجر غير موقوفة على فهم وقوع الظل، إذ الغافل عن وقوع الظل يفهم الفرس والنبات بل يفهم الجسم الذي هو أعم منه، وإن لم يخطر بباله ذلك[7].

---

(١) ـ اللازم: ما لا يفارق الذات البتة، ولكن فهم الحقيقة والماهية غير موقوف عليه. (المستصفى للغزالي ١ / ٤٠).

(٢) ـ الخاصة هي الكلي الخارج عن الماهية المختص بها، دون غيرها كالضاحك بالنسبة للإنسان (آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٤٩، وعرفه الأخضري بأنه: المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب "أي شيء هو في ذاته". شرح السلم ٦٥.

(٣) ـ الاطراد أن يكون المعرِّف مانعاً من دخول غير المعرَّف. (آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١ / ٥٩).

(٤) ـ الانعكاس أن يكون المعرِّف جامعاً لجميع أفراده. (آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١ / ٥٩).

(٥) ـ الذَّاتيات جمع ذاتي، والذاتي: وصفٌ يدخل في حقيقة الشيء دخولا لا يتصور فهم معناه بدون فهمه كالجسمية للفرس، واللونية للسواد. المستصفى للغزالي ١ / ١٣، روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٧٣.

(٦) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ١١٤.

(٧) ـ المستصفى للغزالي ١ / ١١.

ويحصل التعريف كذلك بذكر الخاصة ؛ ومثاله أن يقال في تعريف الإنسان هو الضاحك ، أو هو الكاتب ، فهاتان خاصتان من خواص الإنسان يتميز بها عن غيره من أفراد الحيوان[١] .

بخلاف الحد فإنه لا بد فيه من ذكر جميع ذاتيات المحدود ؛ بذكر الجنس ، والفصل [٢] ، وهو ما يعبر عنه بالحد الحقيقي التام ، وهو الأصل ، كما قال ابن النجار : «وإنما يكون حقيقياً تاماً إن أنبأ عن ذاتيات المحدود الكليِّة المركَّبة » [٣] اهـ .

ومثال الحد التام :أن يُقال في تعريف الإنسان هو : الحيوان الناطق [٤] .

فظهر أن الإمام الطوفي رحمه الله فرق بينهما من جهة العموم ، والخصوص ، ووجه ذلك : أن الحدَّ أخص من التعريف إذْ لا بد فيه من توفر الجنس ،والفصل معاً ؛ بخلاف التعريف فيحصل بوجود أقل من ذلك ، وهو اللازم ، والخاصة ، وهذا معنى قوله «إن كل حد تعريف ، وليس كل تعريف حداً » اهـ .

---

(١) ـ آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٤٩ .

(٢) ـ المستصفى للغزالي ١ / ١١ .

(٣) ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٩٣ .

(٤) ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٩٣ ،آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٥٧ .

المبحث العاشر

الفرق بين التركيب والتأليف

التأليفُ لغة : مأخوذ من قولهم: ألَّفْتُ بين الشيئين تأليفاً إذا جمعْتَ بينهما بعد تفرُّقٍ، أي: وَصَلْتُ بعضه ببعض؛ ومنه تأليفُ الكتب [١] .

قال الإمام الكفوي رحمه الله : « التأليف هو جمع الأشياء المتناسبة » [٢] اهـ .

يعتبر الفرق بين التركيب ، والتأليف من الفروق التي تتعلق باللغة [٣] ، وقد اعتنى المصنف رحمه الله بالتفريق بينهما من الناحية اللغوية ، حيث بيَّن معنى كلٍّ منهما في اللغة ، ثم بنى على ذلك الفرق اللغوي لأن المعنى الاصطلاحي مشتمل على المعنى اللغوي كما قرَّره ، وفي ذلك يقول رحمه الله : « التركيب في اللغة هو ضمّ شيءٍ إلى غيره من جنسه ، أو غير جنسه ، ومنه تركيبُ الفصِّ في الخاتم ، والنَّصلِ في السَّهم ، ومنه ركوب الدابة ، لأن الراكب ينضم إليها ، ويلابسها [٤] ، وهو في الاصطلاح، مشتمل على المعنى اللغوي، غير أن التراكيب فيما يظهر أخصّ من التأليف، لأنه مأخوذ من ألِفَ فلانٌ فلاناً وألِفَ الطائرُ وكرَه يألفُه إلفاً ، إذا لازمه ولم يؤثِرْ مفارقته، وذلك لا يستلزم الانضمام والملابسة، بل يحصل بمجرّد المقاربة،

(١) _ مختار الصحاح للرازي ٢١ مادة (ر ك ب)، لسان العرب لابن منظور ٩ / ١٠ مادة (ر ك ب).

(٢) _ الكليات للكفوي ٢٨٨ .

(٣) _ الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ٥٦٥ ، الكليات للكفوي ٢٨٨ .

(٤) _ لسان العرب لابن منظور ١ / ٤٣٢ مادة (ر ك ب) .

بخلاف التركيب، فإنه تفعيل من الركوب والمماسة ، والملابسة فيه لازمة، والله أعلم»[(١)]اهـ.

فنجد أن المصنف رحمه الله فرّق بين التركيب ، والتأليف من حيث الملابسة ، والملازمة للشيء ، فالتأليف فيه معنى المقاربة ، واللزوم ،ولا تستلزم تلك المقاربة الملابسة ومثّل له بالطائر في وكره فهو يتردد عليه ،ويقاربه كثيراً لكن لا يعني ذلك أن الطائر مركَّب ومماس لوكره ملابسة لازمة .

بخلاف التركيب فهو شيء مماس ملابس لازم للشيء الذي تركّب فيه ،ومثّل له رحمه الله بالفص في الخاتم فهذا الفص ثابت لازم في خاتمه ، لا كالطائر الذي لا يلازم ، ويقتصر على التردّد على وكره دون أن يلازمه ملازمة الفص للخاتم .

كما نجده رحمه الله بين أن بين التركيب والتأليف نوع تداخل واشتراك ؛ حيث إن كلاً منهما فيه معنى التلازم ؛ إلا أنه في أحدهما أظهر وأقوى ، وذلك كما عبر عنه المصنف بأن التركيب أخص من التأليف حيث إن معنى التأليف يدخله المقاربة ، دون الملابسة ، والتركيب فيه المقاربة ، والملابسة فيه لازمة .

إلا أننا نجد أن الامام أبا هلال العسكري قد فرّق بينهما من وجه آخر جعل فيه التأليف أخص من التركيب فقال رحمه الله :«التأليف ضم الاشياء مؤتلفة يرشدك إليه اشتقاقه من الألفة سواء كانت مرتبة الوضع ، أو لا، وهما – أي الترتيب ، والتأليف أخص من التركيب مطلقاً لأنه : ضم الأشياء مؤتلفة كانت ، أم لا ، مرتبةَ الوضع كانت ، أم لا »[(٢)]اهـ.

وعند النظر نجد أن كلا التفريقين صحيح ، فبينهما عموم وخصوص وجهي ، فالتركيب أخص من التأليف من جهة معنى المقاربة ، والملابسة العام الموجود فيهما .

والتأليف أخص من التركيب من جهة معنى ضم الأشياء الموجود فيهما ، فالتأليف لا بد فيه من ائتلاف الأشياء فيه ، بخلاف التركيب فتكون الأشياء مؤتلفة ، ومختلفة .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ١١٥ .

(٢) ـ الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ٥٦٥ ، الكليات للكفوي ٢٨٨ .

المبحث الحادي عشر

الفرق بين الفقه والفهم

الفقه لغة :الفهم وقد فقه الرجل بالكسر فقهاً ، وفلان لا يفقه ولا ينقه ، وقيل : هو العلم بالشيء والفهم له [١].

واختلف علماء الأصول في تعريفه على أقوال ، ولعل أشهرها :

القول بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٢].

وأما الفهم في اللغة : فهو مصدر من فَهِمَ الشيءَ بالكسر ، فهماً ، وفهامةً ؛ أي : علمه ، وفلان فَهِمٌ ، واستفهمه الشيءَ فأَفْهَمَه ، وفَهَّمه تَفْهِيماً ، وتَفَهَّم الكلامَ فَهِمه شيئاً بعد شيءٍ [٣].

وأما في الاصطلاح : فهو إدراك معنى الكلام لجودة الذهن من جهة تهيئه لاقتباس ما يرد عليه من المطالب [٤].

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٢٦٦ مادة (ف ق هـ) ، لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٥٢٢ مادة (ف ق هـ) .

(٢) ـ انظر تعريفات الفقه اصطلاحاً في : الحدود للباجي ٣٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٠ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٥ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٢١ ، التحبير للمرداوي ١ / ١٦١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٨ .

(٣) ـ مختار الصحاح للرازي ٢٦٨ مادة (ف هـ م) .

(٤) ـ الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ١ / ٤١٤ التحبير للمرداوي ١ / ١٥٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٠ .

يعتبر الفرق بين الفقه ،والفهم من الفروق اللُّغوية ، التي لها صلة بأصول الفقه [١] ، وقد اعتنى المصنف رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :«مما يدلُّ على تغاير الفقه ، والفهم ، أن الفقه يتعلق بالمعاني دون الأعيان ، والعلم يتعلق بهما فيصحُّ أن يقال: علمت معنى كلامه، وعلمت السماء ، والأرض، وتقول: فقهت معنى الكلام ، وفهمته، ولا يقال: فقهت السماء والأرض .

وحكى القرافي عن أبي إسحاق الشيرازي [٢]-ولم أجده في اللُّمع ، فلعله في غيره ، أو في غير مَظنَّته-: (أن الفقه في اللغة إدراك الأشياء الخفيَّة، فلذلك تقول: فهمت كلامك، ولا تقول: فهمت السماء والأرض) [٣]وهذا يقتضي أن الفقه أخصُّ من العلم ، فهذا اختلافهما بحسب متعلقهما .

وأما بحسب حدِّهما، فالعلم قد عُلِم حدُّه بما مرَّ ، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

والفهم، قال ابن عقيل في الواضح : هو إدراك معنى الكلام بسرعة [٤]. قلت أنا: ولا حاجة لقيد السرعة، لأن من سمع كلاماً ولم يدرك معناه إلا بعد شهر، أو أكثر، قيل: قد فهمه، ولذلك يقال الفهم إما بطيءٌ ، أو سريع، فينقسم إليهما ، ومورد القسمة مشتركٌ بين الأقسام، نعم السرُّعة قيد في الفهم الجيد » [٥] اهـ .

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٢٦٦ مادة (ف ق هـ) ، لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٥٢٢ مادة (ف ق هـ) ، التعريفات للجرجاني ٢٤٦ ، الواضح لابن عقيل ١ / ٧ ، الإبهاج للسبكي ١ / ٢٨ ، التحبير للمرداوي ١ / ١٥٤ .

(٢) ـ هو الإمام جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الفيروزابادي الشيرازي ، الفقيه الشافعي الأصولي المؤرخ الأديب ، ولد بفيروز آباد بفارس سنة ٣٩٣ هـ ، انتقل إلى شيراز ، وأخذ عن علمائها ، ثم ارتحل إلى بغداد ، ولازم أبا الطيب الطبري ، كان شيخاً زاهداً ، ورعاً ، فصيحاً ، قوي العارضة ، مفحماً لخصمه في الجدل والمناظرة ، له مؤلفات كثيرة منها : التنبيه والمهذب في الفقه ، والتبصرة واللمع في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة ٤٧٦ هـ ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨ / ٤٥٢ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ / ٢١٥ ، الفتح المبين للمراغي ١ / ٢٧٢ .

(٣) ـ قريب منه في شرح اللمع ١ / ١٥٧ .

(٤) ـ الذي في الواضح : العلم بمعنى القول عند سماعه ١ / ٢٥ .

(٥) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ١٣١ .

فنجد أن أكثر علماء اللغة كما تقدم ، وعلماء الأصول يجعلون الفقه معناه الفهم ، وعبرّ بعضهم بأنه فهم غرض المتكلّم من كلامه [١] ،

وهو ما أشار إليه الطوفي والمرداوي ، بأنه قول الأكثر [٢] .

والقول بترادف اللفظين استدل له الإمام الطوفي رحمه الله بآيات من القرآن الكريم كقوله سبحانه وتعالى حكاية عن قوم شعيب أنهم قالوا له: ﴿ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [٣]، أي ما نفهم كثيراً من قولك ، وكذا قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [٤] أي : لا تفهمون، لأنكم محجوبو الأسماع عن سماعه، كما أنكم محجوبوا الأبصار عن رؤية الملائكة ، والجن ، والهواء ، ونحوها مما لا يرى، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾ [٥] ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [٦] ، وقول موسى عليه السلام : ﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي ﴾ [٧] ، وكل ذلك بمعنى يفهمون.

---

(١) _ المحصول للرازي ١ / ٧٨ ، مختصر ابن اللحام ٣١ ، مختار الصحاح للرازي ٢٦٦ مادة (ف ق هـ)، لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٥٢٢ مادة (ف ق هـ)، التعريفات للجرجاني ٢٤٦ .

(٢) _ شرح مختصر الروضة ١ / ١٣١ ، التحبير للمرداوي ١ / ١٥٨ .

(٣) _ سورة هود آية ٩١ .

(٤) _ سورة الاسراء آية ٤٤ .

(٥) _ سورة الكهف آية ٩٣ .

(٦) _ سورة النساء آية ٧٨ .

(٧) _ سورة طه آية ٢٨ .

وقوله: أي ما نفهم ولا تفهمون هو تفسير لمعنى الفقه في الآيتين، لأنه ذكرهما متواليتين، ثم ذكر تفسيرهما متوالياً ، وهو ما يسمى باللف والنَّشر [(١)] ، فتقديره :ما نفقه كثيراً ، أي ما نفهم، وقوله : ولكن لا تفقهون أي: لا تفهمون » [(٢)] .

إلا أن الإمام الطوفي رحمه الله ذكر خلاف العلماء في معنى الفقه ، وخلاصة الأقوال في ذلك ما يلي [(٣)] :

القول الأول : أن الفقه هو العلم ، والفهم ، وهو قول الغزالي ، والآمدي ، وبعض الحنابلة[(٤)] ، يقال : فلان يفقه الخير إذا فهمه وعلمه ، فهو بهذا الإطلاق يشمل الفهم ، والعلم .

القول الثاني : تخصيص معنى الفقه في اللغة بالعلم ، وهو قول القاضي أبي يعلى[(٥)] رحمه الله[(٦)] .

القول الثالث : تخصيص الفقه في اللغة بالفهم ، وهو ما سبقت الإشارة إليه من أنه قول الأكثرين من أئمة اللغة ، والأصول .

---

(١) ـ اللف والنشر :ذكر متعدّد على جهة التفصيل ، أو الإجمال ، ثم ذكر ما لكل واحد من غير تعيين ، ثقةً بأن السامع يردّه إليه . (الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ٣٨١) .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة بتصرف يسير ١ / ١٣٠ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ١٣١ .

(٤) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٢ ، شرح مختصر الروضة ١ / ١٣١ .

(٥)ـ هو الإمام القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث ، ولد سنة ٣٨٠ هـ ببغداد ، وأخذ العلم عن أهلها منهم ابن حامد والحاكم النيسابوري وغيرهما ، ولي قضاء بغداد وغيرها ، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره ، وكان يقرئ القرآن بالقراءات العشر ، جمع الإمامة في الفقه والصدق وحسن الخلق والتعبد وحسن السمت والصمت عما لايعني ، له مؤلفات منها : العدة في أصول الفقه ، وشرح الخرقي ، وإبطال التأويلات وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢ / ١٩٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣ / ٣٠٦ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٣ / ٧ .

(٦) ـ العدة لأبي يعلى ١ / ٦٩ .

وتوسَّع بعض الأصوليين في مفهوم الفقه فجعله لفظاً عاماً يحدِّده ويخصِّصُه العرف كالإمام القرافي رحمه الله فقال : « الفقه: هو الفهم ، والعلم ، والشعر ، والطب لغة، وإنما اختصت بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف » [(١)] اهـ .

قال الإمام ابن فارس : كل علم بشيء فهو فقه [(٢)] .

وبعد ذكر الإمام الطوفي رحمه الله للأقوال السابقة في بيان معنى الفقه في اللغة نجده رحمه الله قدجعل لتلك الأقوال كلِّها أصلاً في لغة العرب فقال : «كل ذلك له أصلٌ في اللغة » [(٣)] ، فهو بذلك يقرر أن اللفظ محتمل ، ووارد على تلك المعاني كلها إلا أنه رحمه الله بعد ذلك يبيِّن أن هناك تغايراً بين الفقه ، والفهم وذلك من جهة متعلقهما ،فجعل الفقه متعلقاً بالمعاني فقط.

وأما كون بعض العلماء فسروا الفقه بأنه العلم فليس هو المراد به حقيقة ، وإنما التفسير من باب التلازم بين المعنيين ، وتوضيح ذلك ما ذكره الطوفي بقوله : « ولا شك أن بين الفهم والعلم ملازمة، إذ الفهم يستلزم علم المعنى المفهوم، والعلم يستلزم فهم الشيَّء المعلوم، فيشبه أن من سمى الفقه علماً تجوزَّ في ذلك لهذه الملازمة، وعلى هذا يحُمل ما ذكره الجوهري في (فهم): فهمت الشيء فهماً ، علمته، إذ لو كان الفهم العلم حقيقة مع قوله: الفقه الفهم، لكان الفقه هو العلم، فكان تفسيره به بدون واسطة الفهم أولى لأنه أشهر » [(٤)] .

---

(١) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٦ .

(٢) ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٤٤٢ مادة (ف ق هـ).

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ١٣١ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ١٣١ .

المبحث الثاني عشر

الفرق بين العلم والظن

الظنُّ في اللغةالغ لمدُون يقين ، أو بمعناه ، وقال بعضهم هو شكٌ ، ويقين إلا أنه ليس بيقين عِيَان ، وإنما هو يقين تدبُّر فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم [(١)] .

وفي الاصطلاح : « رجحان أحد الاحتمالين في النفس من غير قطع » [(٢)] .

يعتبر الفرق بين العلم ، والظن من الفروق المتعلقة بالمنطق ، وأصول الفقه [(١)] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان وجه الاشتراك بينهما والافتراق بقوله رحمه الله : « العلم هو

---

(١) _ مختار الصحاح للرازي ٢١٧ مادة (ظ ن ن)، لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٢٧٢ مادة (ظ ن ن).

(٢) _ شرح مختصر الروضة ١ / ١٧٤ ، وانظر تعريفات الظن في : العدة لأبي يعلى ١ / ٨٣ ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ١٥٠ ، الحدود للباجي ٣٠ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٧٤ ، الأنجم الزاهرات للماردينى ١٤ ، قرة العين للرعيني الحطاب ١٣ ، الوجيز للبورنو ٣ / ٢٩ ، التعريفات للجرجاني ٢١٩ .

حكم جازم، والظن حكم راجح غير جازم، وهذا الرُّجحان المشترك صحَّح إطلاق العلم وإرادة الظن مجازاً وهو العلاقة المجوِّزة »[٢] اهـ .

فبين رحمه الله أن بين العلم ، والظن وجه مشترك وهو وجود الرُّجحان في كلٍ منهما .

وهذا الاشتراك في هذا الرجحان صحّح إطلاق كل منهما على الآخر مجازاً ، وقد جاءت الشواهد من كتاب الله على ذلك .

فمثال إطلاق العلم على الظن : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾[٣] فعبر بالعلم عن الظن، لأن العلم القطعي في ذلك لا سبيل إليه[٤] .

ومثال إطلاق الظن على العلم قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ ﴾[٥] أي : يعلمون[٦] .

ثم نبّه رحمه الله إلى الفرق بين العلم ، والظن من جهتين :

الجهة الأولى : ما ذكره في كلامه السابق من خلال الأمر المشترك بينهما ، وهو الرجحان ، فرجحان العلم أعلى رتبة من رجحان الظن ، وبيان ذلك :

أن الحكم في العلم راجح جازم ، لأن الرجحان فيه محقق عن برهان ، وهو ما يُعبر عنه بأنه يقين العَيان ، بخلاف وجوده في الظن فهو رجحان غير جازم ، أو أنه يقين يشوبه الشَّك[٧] .

---

(١) ـ شرح السلم للأخضري ٤٥ ، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي ٤٢ ، ضوابط المعرفة للميداني ١٢٣ ، العدة لأبي يعلى ١ / ٧٦ – ٨٣ ، الحدود للباجي ٣٠ ، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ٢٠ ، رفع الحاجب للسبكي ١ / ٢٧٥ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٥٢ ، التحبير للمرداوي ١ / ٢٤٩ ، التعريفات للجرجاني ٢١٩ – ٢٣٢ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٢٦ .

(٣) ـ سورة الممتحنة آية ١٠ .

(٤) ـ البحر الميحط لأبي حيان ٢ / ٤٨٢ .

(٥) ـ سورة البقرة آية ٤٦ .

(٦) ـ تفسير الطبري ١ / ١٩ .

(٧) ـ البحر المحيط للزركشي ١ / ٧٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٧٦ .

الجهة الثانية : أن العلم لا يحتمل النقيض بوجه ، بخلاف المظنون فإنه يدخله الاحتمال فقال رحمه الله :« المعلوم لا يحتمل النقيض ، كالبديهيات [(١)] والتواتريات [(٢)] ، والمظنون يحتمله ، كقولنا: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ [(٣)] ، ولا تزول النجاسة بمائع غير الماء [(٤)] » [(٥)] اهـ .

وتوضيح ذلك : أن البديهيات كقولنا : السماء فوقنا ، وقولنا في التواتريات مثلاً : محمد رسول الله كلاهما لا يحتمل النقيض بحال ، بخلاف بعض الفروع الفقهية مما لاختلاف الفقهاء فيها مجال فهي فروع تحتمل النقيض ، والرد .

ويلاحظ دقته في اختيار المسائل الفقهية مما يعين على تطبيق الأصول على الفقه والعكس .

---

(١) ـ البديهي : واجب الحصول عند حصول تصور طرفيه . انظر : المستصفى للغزالي ٢ / ٤٧٢ ، المحصول للرازي ٥ / ٤٤٩ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٨٢ ، وقيل : هو المعرفة الحاصلة ابتداء في النفس لا بسبب الفكر . الكليات للكفوي ٢٤٨ ، تجريد المنطق للطوسي ص ١٤ .

(٢) ـ التواتري : العلم الحاصل عن خبر التواتر . شرح مختصر الروضة ٢ / ٧٩ ، الحدود لابن فورك ص ١٥٠ ، الحدود للباجي ص ٦١ .

(٣) ـ المغني لابن قدامة ١ / ٨٩ ، الإقناع للحجاوي ١ / ٢٠ .

(٤) ـ الكافي لابن قدامة ١ / ٢١ ، الإقناع للحجاوي ١ / ٥ .

(٥) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ١٥٦ .

المبحث الثالث عشر

الفرق بين الضروري والنظري

الضروري : نسبة إلى الضرورة ، والبديهة [١] .

وفي اللغة : مأخوذ من ار مه ضد و لضرة ، ار ل به معنى و ضر ، إلى كذ اضط ره
بم عا نلج ألمه ليس له نه بد .

والضر ورا لا م ضن ط رو ال ضر نق ايظ لسر اوله ، أ طلا قت على الشدة [٢] .

وفي الاصطلاح : « الضروري ما اضطر العقل إلى التصديق به » [٣] .

---

(١) ـ شرح السلم للجندي ٧ .

(٢) ـ الصحاح للجوهري ١ / ٤٠٨ مادة (ض ر ر)، المصباح المنير للفيومي ٢٩٣ مادة (ض ر ر) ، تاج العروس للزبيدي ١٢ / ٣٨٤ مادة (ض ر ر).

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٨٠ ، وانظر تعريفات الضروري في : الحدود للباجي ٢٥ ، العدة لأبي يعلى ١ / ٨٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٦٧ ، شرح السلم للأخضري ٤٧ ، شرح السلم للجندي ٧ .

والنظري مأخوذ من النَّظر وهو لغة : تأمل الشيء بالعين وتقليب البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته ، وقد يُراد به التأمل والفحص ، وقد يُراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص ، واستعمال النظر في البصر أكثر استعمالاً عند العامة ، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة [1] .

وفي الاصطلاح : « ما يتوقف على النظر في المقدمات » [2] .

يعتبر الفرق بين الضروري ، والنظري من الفروق المنطقية ولها صلة بأصول الفقه [3] ، حيث إن كلاً من الضروري ، والنظري قسمان للعلم الحادث ، وقد سار الإمام الطوفي رحمه الله في التفريق بينهما بناء على ما قرره علماء المنطق ، والأصول رحمهم الله في التفريق من جهة التعريف لهما ، وهو عمدة ما يُفرّق بينهما ، حيث قال رحمه الله معرفاً للضروري : « وهو أن الأول سُمّي ما يضطر العقل إلى التصديق به – وإن توقف على مقدمات نظرية – ضرورياً » اهـ .

وقال في تعريف النظري : « والثاني سُمّي ما يتوقف على النظر في المقدمات – وإن كانت فطرية بينة – نظريًا » [4] اهـ .

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٣٤٢ مادة (ن ظ ر)، لسان العرب لابن منظور ٥ / ٢١٥ مادة (ن ظ ر)، تاج العروس للزبيدي ١٤ / ٢٤٥ مادة (ن ظ ر).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٨١ ، وانظر تعريفات النظري في : العدة لأبي يعلى ١ / ٨٢ ، شرح السلم للأخضري ٤٨ ، التعريفات للجرجاني ٣٣٣ .

(٣) ـ شرح السلم للأخضري ٤٧ ، حاشية الصبان ٤٧ – ٤٨ ، المنهاج للباجي ٢٠ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٢ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٠٤ – ٢٠٧ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٥٨ ، التحبير للمرداوي ١ / ٢٤٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٦٧ ، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١٥ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٨١ .

فنلاحظ أن الإمام الطوفي رحمه الله اقتصر على هذا الفرق بينهما لأنه كما سبق عمدة ما فرّق به المناطقةُ ، وغيرهم ، وأن الفروق الأخرى مثل وورود الشك على النظري دون الضروري [1] لا تخرج عن الأصل الذي فرّق به جمهور المناطقة ، والأصوليين وإنما هي بمنزلة لوازم للتعريف ، فهي تابعة له ، فيلاحظ اقتصار المصنف رحمه الله على الأصل دون إسهاب متابعة لغيره ، والفرق المذكور فرقٌ يسهل تصوّره ، والتمثيل له .

فالضروري مثلاً أن نقول : الواحد نصف الاثنين ، فإن من تصوَّر حقيقة الواحد ، وتصوَّر حقيقة الاثنين ؛ حصل له العلم بأن الواحد نصف الاثنين .

والنظري لا بد فيه من النظر إلى المقدمات مثل قولهم :

العالم حادث ، أو ليس بقديم ؛ فإنه لا بد في التصديق به من واسطة ؛ فنقول : العالم مؤلف ، وكل مؤلف محدث ، أو ليس بقديم [2] .

المبحث الرابع عشر

الفرق بين الطرد والعكس

يعتبر الفرق بين الطَّرد ، والعكس من الفروق المتعلقة بالمنطق وأصول الفقه [3] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :

« تنبيه: اطّراد الحد، كونه جامعاً لأجزاء المحدود، وانعكاسه، كونه مانعاً .

فمعنى كونه مطرداً منعكساً، هو معنى كونه جامعاً مانعاً .

---

(١) ـ العدة لأبي يعلى ١ / ٨٠ فما بعدها ، المحصول للرازي ٥ / ٤٤٩ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٨٢ .

(٣) ـ شرح السلم للأخضري ٨٨ ، إيضاح المبهم للدمنهوري ٥٧ ، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١ / ٥٩ ، شرح الملوي على السلم مع حاشية الصبان ٨٤ ، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ٢٠ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٠٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٩٠ .

فإذا قلنا: الإنسان حيوان ناطق، هو مطّرد، لأنه حيث وُجد الحيوان الناطق، وُجد الإنسان، ومنعكس، لأنه حيث انتفى الحيوان الناطق، انتفى الإنسان، وكذلك نقول: هو جامع، لأنه جمع أجزاء نوع الإنسان، فلم يخرج عنه شيء منه، وهو مانع، لأنه منع شيئاً من أجزاء نوع الإنسان أن يخرج عنه .

والاطّراد، مشتق من الطَّرد، قال الجوهري: طردت الإبل طرداً ، أي: ضممتها من نواحيها[1] ، وقال في موضع آخر: اطَّرد الأمر، أي: استقام، واطّرد الشيء: تبع بعضه بعضاً[2] ، فهذه المعاني كلها موجودة في اطراد الحد، لأنه يضم أجزاء المحدود ويجمعها، ويتبع المحدود، بحيث يوجد حيث وجد، ويستقيم بذلك ، ويستمر عليه .

وأما الانعكاس: فهو انفعال من العكس .

قال الجوهري: هو ردُّ آخر الشيء إلى أوّله [3]، والعكس في الاصطلاح، أعمُّ من هذا ، ولا شك أن قولنا: إذا وُجد وُجد.

قلت: وإذا انتفى، فيه معنى العكس، لأن الوجود ، والعدم، والإثبات والنفي متقابلان تقابل الأول ، والآخر، أو نحو ذلك » [4] .

فنجد أن الإمام الطوفي رحمه الله اعتنى بما يذكره المناطقة والأصوليون من شروط صحة الحد، والتعريف حيث قد ذكروا أن لصحة الحد والتعريف شروطاً لا يصحّ الحدّ ، والتعريف إلا بها ، ومن تلك الشروط شرطان ذكرهما الإمام الطوفي رحمه الله :

أولهما : أن يكون كلٌّ من الحدِّ ،والتعريف جامعاً لأفراد المحدود والمعرَّف .

ثانيهما : أن يكون كلٌّ من الحدِّ ،والتعريف مانعاً من دخول غير أفرادهما فيهما .

ويعبرّ عنهما بالانعكاس ، والاطراد ، والمراد بالمنعكس : الجامع ، وبالمطرد : المانع .

---

(١) ـ الصحاح للجوهري ١ / ٤٢٠ مادة (ط ر د).

(٢) ـ المصدر السابق .

(٣) ـ الصحاح للجوهري ٢ / ٨٠٣ مادة (ع ك س) ، لسان العرب لابن منظور ٦ / ١٤٤ مادة (ع ك س).

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ١٧٨ .

ونُسبَ هذا القول إلى أكثر العلماء [(١)] .

إلا أن الإمام الطوفي رحمه الله ذهب إلى العكس فجعل المنعكس هو المانع ، والمطَّرد هو الجامع .

وتبع في هذا الامامَ القرافي رحمه الله [(٢)] .

وعند النظر نجد أن كلا المذهبين يتفق في أمرين :

أولها : اشتراط الانعكاس ،والاطراد في صحة الحدِّ .

ثانيها : أن المراد من الاطراد أنه كلما وُجد الحدُّ وهو الحيوان الناطق ، وُجد المحْدُود وهو الإنسان ، وكلما وُجد المحدود ،وهو الإنسان وُجد الحد ، وهو الحيوان الناطق ، وإلى هذا أشار الإمام الطوفي بقوله :« الإنسان حيوان ناطق، هو مطرد، لأنه حيث وجد الحيوان الناطق، وجد الإنسان » اهـ .

والمراد بالانعكاس أنه كلما انتفى الحدُّ ، وهو الحيوان الناطق انتفى المحدود ، وهو الإنسان ، وكلما انتفى المحدود ،وهو الإنسان انتفى الحدُّ ، وهو الحيوان الناطق ، وإليه أشار الإمام الطوفي بقوله :« ومنعكس، لأنه حيث انتفى الحيوان الناطق، انتفى الإنسان » اهـ .

وقد أشار الإمام الشيرازي إليه أيضاً بقوله :«ومن شرط الحدِّ أن يطَّرد ، وينعكس فيوجد المحدود بوجوده ، ويُعدم بعدمه كالعلل العقلية ، ومتى لم يكن كذلك لم يكن حداً » [(٣)] اهـ .

والخلاف بين الإمام القرافي ،ومن تبعه كالطُّوفي ، وبين غيرهما من الأصوليين في تعريف الاطراد ، والانعكاس اختلاف في الاصطلاح ليس إلا ، ولا مشاحة في الاصطلاح فمرادهم من الاصطلاحين متَّفقٌ عليه بينهم كما سبق معنا [(١)] .

---

(١) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٢٢ ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٢١ ، أصول ابن مفلح ١ / ٤٣ ، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع للزركشي ١ / ٨٧ ، التحبير للمرداوي ١ / ٢٧٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٩١ ، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٥٦ .

(٢) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧ .

(٣) ـ شرح اللمع للشيرازي ١ / ١٤٦ ، وانظر : كشف الأسرار للبخاري ١ / ٢١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٧١ ، أصول ابن مفلح ١ / ٤٣ .

وهذا لا تأثير له في وجود الفرق بين الطّرد ، والعكس لما تقدّم في بيان حقيقتهما .

المبحث الخامس عشر

الفرق بين النقيضين والضدين والمثلين والخلافين

النقيضان : مثنى نقيض ، والنقيض في اللغة فعيلٌ بمعنى فاعل من نقضه ، ينقُضه ، نقْضاً ، وناقضه في الشيء مُناقضةً ونِقاضاً إذا خالفه [٢].

وفي الاصطلاح : معلومان لا يمكن ارتفاعهما ، ولا اجتماعهما [٣] .

والضدّان : مثنى ضد ، والضدُّ في اللغة المخالف ، وكل شيءٍ ضاد شيئاً ليغلبه يقال له ضد[٤].

---

(١) ـ انظر : رفع النقاب للشوشاوي ١ / ١١٥ ، الشامل للدكتور عبدالكريم النملة ١ / ٢٩ .

(٢) ـ مختار الصحاح للرازي ٣٤٧ مادة (ن ق ض) ، لسان العرب لابن منظور ٧ / ٢٤٢ مادة (ن ق ض) ، التعريفات للجرجاني ٣٣٦ ، الكليات للكفوي ٩١٠ .

(٣) ـ انظر : شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٨٤ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢٢٤٢ .

(٤) ـ لسان العرب لابن منظور ٣ / ٢٦٣ مادة (ض د د) .

واصطلاحاً : الضدان : صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما ، وقد يرتفعان ، كالسّواد ، والبياض [١].

والمِثْلان مثنى مِثْل، والمِثْل في اللغة : كلمة تسوية يقال هذا مِثْلُه ومَثَلُه كما يقال شِبْهُه وشَبَهه ،فإذا قيل: هو مِثْله على الإطلاق فمعناه أنه يسدُّ مسدَّه وإذا قيل: هو مِثْلُه في كذا فهو مُساوٍ له في جهة دون جهة [٢].

واصطلاحاً : المثلان كلُّ شيء سدّ أحدهما مسدّ الآخر ، وقام مقامه ، وناب منابه ، وجاز عليه من الوصف ما يجوز عليه ، واستحال عليه ما يستحيل عليه [٣] .

والخلافان في اللغة : مثنى خلاف ، والخلاف :مأخوذ من خالف يخالف مخالفة وخلافاً ، وهو ضدُّ الاتفاق [٤] .

واصطلاحاً ما لم يسدّ كل واحد منهما مسدّ صاحبه ، ولم ينب منابه في جميع صفاته ، وأحكامه [٥].

يعتبر الفرق بين النَّقيضين والضِّدين والمِثْلين والخِلافين من الفروق المتعلقة بالمنْطق ، وأصول الفقه [٦] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :« فالجامع بين بين النقيضين، والضدين، والمثلين: عدم إمكان الاجتماع، والفارق بين النقيضين ، والضدين: جواز الارتفاع فيهما، دون النقيضين، والفارق بين الضدين ، والمثلين: اختلاف الحقيقة في الضدين، وتساويهما في المثلين، والفرق بين الخلافين ، والثلاثة الأخر جواز الاجتماع فيهما دونها.

---

(١) ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٦٨ ، التعريفات للجرجاني ٢١١ ، الكليات للكفوي ٥٧٤ .

(٢) ـ لسان العرب لابن منظور ١١ / ٦١٠ مادة (م ث ل) ، مختار الصحاح للرازي ٣١٨ مادة (م ث ل).

(٣) ـ الحدود لابن فورك ٩١ ، وانظر تعريفه في : شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٨٤ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢٢٤٢ .

(٤) ـ المصباح المنير للفيومي ١٥٢ مادة (خ ل ف) ، تاج العروس للزبيدي ٢٣ / ٢٧٤ مادة (خ ل ف).

(٥) ـ الحدود للشيرازي نقلا عن حاشية الحدود لابن فورك ٩٢ .

(٦) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٥٥ ، الكليات للكفوي ٤٦ ، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص ٤٣ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ١٥٨ .

ودليل حصر المعلومات في هذه الأربعة: أن المعلومين إما أن يمكن اجتماعهما أو لا، فإن أمكن؛ فهما الخلافان، وإن لم يمكن اجتماعهما؛ فإما أن لا يمكن ارتفاعهما، وهما النقيضان، أو يمكن ارتفاعهما، فإن كان مع اختلاف الحقيقة؛ فهما الضدان، وإلا؛ فهما المثلان » [1] اهـ .

فيتبين لنا بعد تعريف كل من النقيضين ، والضدين ،والمثلين لغة واصطلاحاً أن بينهم جامعاً ، وفارقاً ، فأما الجامع فهو عدم إمكان الاجتماع ، وتوضيح ذلك : أن النقيضين لا يجتمعان أبداً كالوجود والعدم المضافين إلى معين واحد ، فلا يمكن تصوّر الوجود ، والعدم في ذات واحدة ، كوجود زيد وعدمه ، ووجود الحركة ، مع السكون [2].

وفي الضدّين كذلك فلا يمكن اجتماع الضدين كالسّواد ، والبياض ، لا يمكن اجتماعهما ؛ لأن الشيء لا يكون أسود أبيض في زمن واحد [3].

وفي المثلين أيضاً : فلا يمكن اجتماعهما كبياض ، وبياض [4].

وقد أشار إلى ذلك الإمام الطوفي رحمه الله بقوله : « الجامع بين النقيضين، والضدّين، والمثلين: عدم إمكان الاجتماع » [5] .

وأما الفرق بين هذه الأمور فيتضح لنا من خلال ما يأتي :

أولاً : الفرق بين النقيضين ، والضدين :

أن النقيضين لا يرتفعان ، بل لا بد من وجود أحدهما ؛ كالعدم ، والوجود [6] .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٨٣ .

(٢) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٩٧ ، الإبهاج للسبكي ٢ / ٩٧٣ ، التحبير للمرداوي ٧ / ٣٥١٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٦٩ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٦٨٤ ، التعريفات للجرجاني ١٧٩ .

(٣) ـ المحصول للرازي ٤ / ٣٧ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٩٧ ، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٧٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٦٨ ، التعريفات للجرجاني ٢١١ .

(٤) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٩٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٦٩ ، حاشية العطار ٦ / ٢٥٧ .

(٥) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٨٣ .

(٦) ـ انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ١٢٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٩٧ ، الإبهاج للسبكي ٢ / ١٢١١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٦٨ ، التعريفات للجرجاني ١٧٩ ، الكليات للكفوي ٤٦ ، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٤٣ .

بخلاف الضدين فيمكن رفعهما جميعاً مع بقاء المحل ؛ وذلك لاختلاف الحقيقة كالسواد والبياض فيمكن رفعهما ، بكون المحل ذا لون مختلف عنهما [١].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :« وارتفاعهما أي الضدين – إنما يكون لواحد من سببين :

الأول منهما :وجود واسطة كثالث ؛ فإن السواد ، والبياض مثلاً لا يجتمعان في نقطة بسيطة من اللون لكنهما قد يرتفعان عنها لوجود واسطة أخرى كالحمرة والصفرة ، فتكون تلك النقطة حمراء ، أو صفراء .

السبب الثاني:هو ارتفاع المحل ، فالجرم الواحد الموجود يستحيل أن يجتمع فيه السكون ، والحركة فيكون متحركاً ساكناً في وقت واحد ، ولكن السكون ، والحركة قد يرتفعان عنه بارتفاعه ، أي بانعدامه ،وزواله من الوجود ؛ فإنه إذا عُدم لا يقال فيه : ساكن ، ولا متحرك» [٢] اهـ .

قال الإمام الطوفي رحمه الله : « والفارق بين النقيضين والضدين: جواز الارتفاع فيهما، دون النقيضين » [٣] .

وهناك فروق أخرى بينهما [٤] .

ثانياً:الفرق بين الضدين ، والمثلين :

الضدان ،والمثلان يتفقان في إمكان ارتفاعهما [١] ، ويفترقان من جهة الحقيقة ، حيث إن الحقيقة في الضدين مختلفة ، ومثالها اختلاف حقيقة السواد عن حقيقة البياض ، وأما الحقيقة في المثلين فهي متساوية ، كالبياض ، والبياض .

---

(١) ـ انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ١٢٥ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٩٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٦٨ ، التعريفات للجرجاني ١٧٩ .

(٢) ـ آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٤٤ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٨٤ .

(٤) ـ انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ٥٥ ، الكليات للكفوي ٤٦ ، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٢٦ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ١٥٩ .

قال الامام الطوفي رحمه الله :«الفارق بين الضدين ، والمثلين: اختلاف الحقيقة في الضدين، وتساويهما في المثلين »[٢] .

وقد أشار رحمه الله بعد ذلك إلى اعتراض وارد ، وجوابه ، فقال رحمه الله : « فإن قيل: قولكم في الضدين إنهما يمكن ارتفاعهما مشكلٌ بالحركة ، والسكون لا يرتفعان عن الجسم، والحياة، والموت، والعلم والجهل، لا يرتفعان عن الحي ، وهي من باب الأضداد .

قلنا: إمكان الارتفاع أعم منه، مع بقاء المحل ، أو عدمه، ونحن نريد إمكان ارتفاعهما من حيث الجملة، وهو صحيحٌ ، إذ قبل وجود العالم، لم يكن جسمٌ متحركٌ ولا ساكنٌ ، ولا حيوان حي ولا ميت، ولا عالم ولا جاهل؛ فقد صحَّ ارتفاعهما لارتفاع محالها، بخلاف العدم والوجود فإنهما لم يرتفعا قبل العالم، بل كان العدم ثابتاً »[٣] اهـ .

ثم أشار رحمه الله إلى مسألة متعلقة بما سبق، تعتبر نوعاً رابعاً من المتقابلات ، وهو لفظ الخلافين فقال رحمه الله :« والفرق بين الخلافين ، والثلاثة الأخر جواز الاجتماع فيهما دونها»[٤] اهـ .

وتوضيح ذلك : أن الحركة والبياض مثلاً يمكن اجتماعهما في الجسم الواحد ، مع اختلافهما[٥].

ثم ذكر رحمه الله دليل هذا التفريق بين هذه الأمور ، وهو دليل حصرٍ عقلي حيث يقول : « ودليل حصر المعلومات في هذه الأربعة: أن المعلومين إما أن يمكن اجتماعهما ، أو لا ؛ فإن

---

(١) ـ قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ١٢٥ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٩٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٦٨.

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٨٤ .

(٣) ـ المصدر السابق .

(٤) ـ المصدر السابق .

(٥) ـ التحبير للمرداوي ٥ / ٢٢٣٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٦٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٦٦ ، حاشية العطار ٦ / ٢٥٧ .

أمكن فهما الخلافان، وإن لم يمكن اجتماعهما : فإما أن لا يمكن ارتفاعهما، وهما النقيضان، أو يمكن ارتفاعهما، فإن كان مع اختلاف الحقيقتقهما الضدّ دان، وإلا؛ فهما المثلان » [1] .

ويلاحظ من كلامه رحمه الله :

أولاً : عنايته رحمه الله بالتقسيم العقلي لما يذكره خاصة إذا كان مما يتشابه ، وفيه نوع تداخل ، وذلك من خلال حصر المعلومين الذي ذكره رحمه الله ، ولم أجد من ذكره بهذه الطريقة التي تسهّل الوصول إلى فهم المراد .

ثانياً :ذكر الجامع المشترك بين المفترقات ، مما يعطي القارئ تصوراً أولياً لمعرفة محل الاختلاف والافتراق .

ثالثاً : عنايته رحمه الله بضرب المثال ممايُعين على بيان الفرق ، وفهمه .

رابعاً : إيراد الاعتراضات الواردة والجواب عليها ، ممايُكسب قوله قوةً، وقبولاً .

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٨٤ .

الفصل الثاني
الفروق في الأحكام واللغات

يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : الفروق في الأحكام .

المبحث الثاني : الفروق في اللغات .

وبيانهما فيما يلي :

المبحث الأول

الفروق في الأحكام

يشتمل هذا المبحث على خمسة وعشرين مطلباً :

المطلب الأول : الفرق بين خطاب التكليف ، وخطاب الوضع .

المطلب الثاني : الفرق بين الواجب المضيق والموسع .

المطلب الثالث : الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية .

المطلب الرابع : الفرق بين الواجب الموسع والمخير والكفائي من جهة الترك .

المطلب الخامس : الفرق بين الفرض والواجب .

المطلب السادس : الفرق بين الواجب والمندوب .

المطلب السابع : الفرق بين المندوب وبين الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية .

المطلب الثامن : الفرق بين الواجب والحرام من حيث التقييد بالزمان والأشخاص .

المطلب التاسع : الفرق بين المكروه والمندوب .

المطلب العاشر : الفرق بين المكروه والحرام .

المطلب الحادي عشر : الفرق بين التخيير والإباحة .

المطلب الثاني عشر : الفرق بين الفاسد والباطل .

المطلب الثالث عشر : الفرق بين السبب والشرط .

المطلب الرابع عشر : الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب .

المطلب الخامس عشر : الفرق بين الشرط وجزئه وجزء العلة .

المطلب السادس عشر : الفرق بين أجزاء العلة والعلل المتعددة .

المطلب السابع عشر : الفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية .

المطلب الثامن عشر : الفرق بين الشرط اللغوي والعادي والشرط العقلي والشرعي .

المطلب التاسع عشر : الفرق بين الشرط والمانع .

المطلب العشرون : الفرق بين الركن والشرط .

المطلب الحادي والعشرون : الفرق بين الأداء والقضاء .

المطلب الثاني والعشرون : الفرق بين الأداء والإعادة .

المطلب الثالث والعشرون : الفرق بين القضاء والإعادة .

المطلب الرابع والعشرون : الفرق بين العزيمة والرخصة .

المطلب الخامس والعشرون : الفرق بين الترخيص والتخصيص .

وبيانها فيما يلي :

المطلب الأول

الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع

الخطاب في اللغة مصدر خاطَبَ يخاطِب خِطاباً ومخاطبةً، والمخاطبةُ مراجعةُ الكلامِ [١] .

والخطاب في اصطلاح الأصوليين قولٌ يُفهَم منه مَن سَمِعه شيئاً مفيداً مطلقاً [٢] .

والمراد به : توجيه الكلام نحو الغير لقصد الإفهام ؛ حالاً إن كان المخاطب موجوداً ، ومآلاً إن كان المخاطب معدوماً على تقدير وجوده [٣] .

---

(١) ـ الصحاح للجوهري ١ / ١٠٩ مادة (خ ط ب)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٠٤ مادة (خ ط ب)، لسان العرب لابن منظور ١ / ٣٦١ مادة (خ ط ب).

(٢) ـ الإحكام للآمدي ١ / ١٣١ ، حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ / ٢٢١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٣٩ .

(٣) ـ بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٣٢٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢١ ، التعريفات للجرجاني ١٦٣ .

والتكليف لغة : مأخوذ من : كلَّفَهُ ، تكليفاً أي أمره بما يشقُّ عليه ، وتكلَّفت الشيء إذا تجشَّمته على مشقة وعلى خلاف العادة ، والكَلَفة ما تكلَّفته [1] .

والتكليف اصطلاحاً : « إلزام مقتضى خطاب الشرع » [2] .

والوضع لغة : مأخوذ من وضع الشيء ، وضعاً إذا اختلقه ، وتواضع القوم على الشيء إذا اتفقوا عليه وأوضعته في الأمر إذا وافقته فيه على شيء [3] .

وأما خطاب التكليف في الاصطلاح فكما قال الإمام القرافي رحمه الله : « خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة الوجوب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والإباحة » [4] .

وبعبارة أخرى : أن يرد خطاب الشرع بطلب فعل فإن كان الطلب جازماً فإيجاب ، أو غير جازمٍ فندب ، أو بطلب ترك فإن كان جازماً فتحريم ، أو غير جازم فكراهة ، أو بتخيير فإباحة [5] .

وخطاب الوضع عند الأصوليين : « ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرِّفاً لحكمه لتعذّر معرفة خطابه في كل حال » [6] .

---

(١) _ لسان العرب لابن منظور ٩ / ٣٠٧ مادة (ك ل ف)، الصحاح للجوهري ٣ / ١١٧٧ مادة (ك ل ف)، القاموس المحيط للفيروزابادي ٨٥٠ مادة (ك ل ف).

(٢) _ شرح مختصر الروضة ١ / ١٧٦ ، وانظر تعريفات التكليف في : روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٢٢٠ ، الفروق للقرافي ١ / ١٦١ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢ / ٥ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١١٣٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٨٣ .

(٣) _ الصحاح للجوهري ٣ / ١٠٧٦ مادة (و ض ع)، لسان العرب لابن منظور ٨ / ٣٩٧ مادة (و ض ع)، القاموس المحيط للفيروزابادي ٧٧٢ مادة (و ض ع).

(٤) _ الفروق للقرافي ١ / ١٦١ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٧ .

(٥) _ البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٤٠ .

(٦) _ شرح مختصر الروضة للطوفي ١ / ٤١١ ، وانظر تعريفات خطاب الوضع في : الإحكام للآمدي ١ / ١٣٣ ، الفروق للقرافي ١ / ١٦١ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٤٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٤ ،

يعتبر الفرق بين خطاب التكليف ، وخطاب الوضع من الفروق الأصولية المهمة المتعلقة بالأحكام [(١)] ، وإلى ذلك أشار الإمام القرافي رحمه الله بقوله : « وهذا الفرق أيضاً عظيم القدر جليل الخطر ، وبتحقيقه تنفرج أمور عظيمة من الإشكالات ، وتَرِدُ إشكالات عظيمة أيضاً في بعض الفروع » [(٢)].

وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما من خمس جهات :

الجهة الأولى : من حيث الأصل حيث ذكر – رحمه الله – أن خطاب التكليف هو الأصل ، وخطاب الوضع على خلافه ، وأوضح ذلك بقوله :« فالأصل أن يقول الشارع: أوجبت ، أو حرمت عليكم، أو افعلوا أو لا تفعلوا، أو ارجموا هذا الزاني، أو اقطعوا هذا السارق ، أما جعله الزنا [(٣)] ، والسرقة [(٤)]عَلَماً على الرجم ، والقطع ، فهو خلاف الأصل من الوجه الذي الذي ذكرناه » [(٥)].

وقد أشار إلى هذا الفرق غيره من أئمة الأصول ، قال الإمام الزركشي ـ رحمه الله : « إن خطاب التكليف هو الأصل ، وخطاب الوضع على خلافه ، فالأصل أن يقول الشارع : أوجبت عليكم أو حرّمت ، وأما جعْله الزنا والسرقة علَمَاً على الرجم ، والقطع ؛ فبخلاف الأصل ، نعم خطاب الوضع يستلزم خطاب اللفظ ؛ لأنه إنما يُعْلم به كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ

---

(١) ـ الإحكام للآمدي ١ / ١٣٣ ، الفروق للقرافي ١ / ١٦١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٨٢ – ٣٣٤ ، رفع الحاجب للسبكي ١ / ٤٨٢ ، الإبهاج للسبكي ١ / ١٢٧ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٨ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٤٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٤ ، الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين للدكتور راشد الحاي ١ / ١١٣ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٢١٠ .

(٢) ـ الفروق للقرافي ١ / ١٦١ .

(٣) ـ الزنا كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين (بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٤٣٣) .

(٤) ـ السرقة : أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه ، أو نائبه (الإنصاف للمرداوي ١٠ / ١٩١ ، الروض المربع للبهوتي ٢ / ١٠٠٥) .

(٥) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٥ .

ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [١] ، ونحوه من الخطابات اللفظية المفيدة للأحكام الوضعية بخلاف خطاب اللفظ ، فإنه لا يستلزم خطاب الوضع كما لو قال : لا يتوضأ إلا من حدث، فإن هذا خطاب لفظي يعقل تجرده عن سبب وضع أو غيره ، ومما ذكرناه أنه يُقدّم الحكم التكليفي على الحكم الوضعي عند التعارض لأنه الأصل ، ومن العلماء من يُقدّم الوضعي ؛ لأنه لا يتوقف على فهم ، وتمكن ، حكاه الآمدي في باب التراجيح » [٢] اهـ .

أي : أن الأصل أن يرد الخطاب بالتكليف بالعبادة مثلاً ؛ كالصلاة ، فإذا ورد جاء خطاب الوضع بعد ذلك مبيناً لوقتها ، ولزوم الطهارة والسُّترة لها ، فأصبح التكليف أصلاً ، والوضع تبعاً من هذا الوجه .

وكما ذكر المصنف رحمه الله في الزنا ،والسرقة حيث يرد الخطاب أولاً بالتكليف بجلد الزاني ورجمه ، وقطع يد السارق كما في قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [٣] ، وقوله ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ [٤] ، فيرد السؤال : متى يجُلد الزاني ، والشروط المعتبرة للحكم بجلده ، ورجمه من حصول الإيلاج في فرج آدمية دون شبهة ، ولا نكاح [٥] ، وهكذا في السرقة حيث يبحث عن الشروط في المال المسروق ، وصفة السرقة [٦] من كون المال محترماً بلغ النصاب [١] ، وكونه في الحرز [٢] ، ولذلك ذهب

---

(١) ـ سورة الإسراء آية ٧٨ .

(٢) ـ البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٩ .

(٣) ـ سورة النور آية ٢ .

(٤) ـ سورة المائدة آية ٣٨ .

(٥) ـ انظر الشروط المعتبرة لحد الزنا في : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٥٤ ، التلقين للقاضي عبدالوهاب ٢ / ١٩٧ ، الحاوي للماوردي ١٣ / ٣٨٩ ، الإنصاف للمرداوي ١٠ / ١٢٩ .

(٦) ـ البحر الرائق لابن نجيم ٥ / ٥٤ ، التلقين للقاضي عبدالوهاب ٢ / ٢٠٠ ، التنبيه للشيرازي ٥٦٦ ، الكافي لابن قدامة ٤ / ١١٩ .

ذهب بعض العلماء إلى أن بينهما عموماً ،وخصوصاً ، فإن خطاب الوضع أعم من خطاب التَّكليف ، لأنه يستلزم وجود التَّكليف قبله .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣) رحمه الله : « وخطاب الوضع أعم من خطاب التكليف ؛لأن كل تكليف معه خطاب وضع إذْ لا يخلو من شرط ، أو مانعٍ مثلاً ، وقد يوجد خطاب الوضع حيث لا تكليف ؛كلزوم غُرم المُتْلفات، وأُرُوش (٤) الجنايات لغير المكلف كالصبي (٥) ، وقيل : بينهما عموم ، وخصوص من وجه ، واعتمده القرافي في الفروق » (٦) اهـ .

---

(١) ـ النصاب لغة : الأصل والمرجع . انظر : القاموس المحيط للفيروزابادي ١٣٨ مادة (ن ص ب)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٩٢ مادة (ن ص ب)، والنصاب في السرقة في قول جمهور الفقهاء هو : ربع دينار ، أو ما قيمته ربع دينار ، أو مقدار ثلاثة دراهم (التنبيه للشيرازي ٥٦٧ ، الكافي لابن قدامة ٤ / ١٢٠) .

(٢) ـ الحرز لغة : الموضع الحصين (لسان العرب لابن منظور ٥ / ٣٣٣ مادة (ح ر ز)، تاج العروس للزبيدي ١٥ / ٩٩ مادة (ح ر ز)، المطلع للبعلي ٢٧٩) وفي الاصطلاح :ما يصير المال به محفوظاً (الحاوي للماوردي ١٣ / ٥٩٠) .

(٣) ـ هو الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المدعو آبَّ بن اخطور ، من علماء المملكة العربية السعودية ، ولد في بلاد شنقيط سنة ١٣٠٥ هـ ، درس في محضرة خاله عبدالله ورحل في طلب العلم ، تولى التدريس بالمسجد النبوي الشريف وبالجامعة الاسلامية وعُيِّن عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة له مؤلفات منها : أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، آداب البحث والمناظرة وغيرها ، توفي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٥ هـ ودفن بمقبرة المعلاة ، انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٦ / ٤٥ ، ترجمة الشيخ محمد الأمين لعبدالرحمن السديس ٢٢٣ ، أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق لبحيد الإدريسي ٣٠٤ .

(٤) ـ الأروش جمع أرش ، والأرش هو : قسط ما بين قيمة الصحة والعيب (الروض المربع للبهوتي ١ / ٤٩١) .

(٥) ـ مراده ضمان المتلفات ، وهو مجمع عليه بين العلماء رحمهم الله : انظر المسألة في : المبسوط لمحمد بن الحسن ٤ / ٤٦٢، مجمع الضمانات لغانم البغدادي ١ / ٣٦٥ ، الذخيرة للقرافي ٩ / ٢٠٢ ، المجموع للنووي ٧ / ٣٢ ، الإنصاف للمرداوي ٦ / ١٠٥ .

(٦) ـ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٥٨ ، وقال الإمام القرافي رحمه الله : " اعلم أن خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف ، وقد ينفرد كل واحد منهما بنفسه ؛ أما اجتماعهما فكالزنى فإنه حرام ، ومن هذا الوجه هو خطاب تكليف ، وسبب للحد ، ومن هذا الوجه هو خطاب وضع والسرقة من جهة أنها محرمة خطاب تكليف ، ومن جهة أنها سبب القطع خطاب وضع ، وكذلك بقية الجنايات محرمة ، وهي أسباب العقوبات ، والبيع مباح ، أو مندوب ، أو واجب، أو حرام على قدر ما يعرض له في صوره على ما هو مبسوط في كتب الفقه ، فمن هذا الوجه هو خطاب تكليف ، ومن جهة

وأما الفرق من حيث الخصُوص فإن الخطاب الوضعي خاص بما رُتّب الحكم فيه على وصف أو حكمة عند من يقول بجواز التّعليل بها ، بخلاف الحكم التكليفي فإنه يجري في الأحكام المرسلة ، وهي التي لا تضاف إلى الأوصاف ، وكذلك في الأحكام التّعبدية التي لا يعقل معناها .

وقد أشار الإمام الزركشي رحمه الله إلى هذا الفرق بقوله : «الوضعي خاص بما رُتّب الحكم فيه على وصف ، أو حكمة إن جوزنا التعليل بها ، فلا يجري في الأحكام المُرسلة الغير مضافة إلى الأوصاف ، ولا في الأحكام التّعبدية التي لا يُعقل معناها ، ولهذا لو أحرم ثم جنّ ، ثم قتل صيداً لا يجب الجزاء في ماله على الأصح »[1] اهـ .

الجهة الثانية : من حيث الحقيقة ، حيث إن خطاب التكليف يكون بالإقتضاء ، أو التخيير ، وهو بهذا خطاب إنشاء ؛ لأنه يشتمل إما على الأمر ، أو النهي ، أو التخيير[2] ، وأما الخطاب الوضعي فإنه يشتمل على بيان الأسباب ، والشروط ، والموانع والحكم بالصِّحة ، أو الفساد ، وأشار إلى ذلك الإمام الطوفي رحمه الله بقوله : «بعض الأصوليين يُقسِّم خطاب الشرع إلى خطاب تكليف وخطاب وضع، وهي قسمة من جهة أن المقصود من خطاب الوضع هو التكليف، وكذلك ما فُهم من قسمة الآمدي للحكم من أنه طلبيٌّ ووضعيٌّ هو

أنه سبب انتقال الملك في البيع الجائز ، أو التقدير في الممنوع هو خطاب وضع ، وبقية العقود تتخرّج على هذا المنوال ، وأما انفراد خطاب الوضع فكالزوال ، ورؤية الهلال ، ودوران الحول ، ونحوها فإنها من خطاب الوضع ، وليس فيها أمر ، ولا نهي ، ولا إذن من حيث هي كذلك ؛ بل إنما وجد الأمر في أثنائها ، وترتبها فقط ، وأما خطاب التكليف بدون خطاب الوضع فكأداء الواجبات ، واجتناب المحرمات كإيقاع الصلوات ، وترك المنكرات فهذه من خطاب التكليف ، ولم يجعلها صاحب الشرع سببا لفعل آخر نؤمر به ، أو ننهى عنه بل وقف الحال عند أدائها ، وترتبها على أسبابها ، وإن كان صاحب الشرع قد جعلها سبباً لبراءة الذمة ، وترتيب الثواب ، ودرء العقاب غير أن هذه ليست أفعالاً للمكلف ، ونحن لا نعني بكون الشيء سبباً إلا كونه وضع سببا لفعل من قبل المكلف فهذا وجه اجتماعها ، وافتراقها " اهـ (الفروق للقرافي ١ / ١٦٣) .

(١) _ البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٩ .

(٢) _ المستصفى للغزالي ١ / ٦٥ – ٩٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٣٣ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٤٧ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٨ .

متداخل أيضاً ؛ لأن مقصود خطاب الوضع الطلب ؛إذْ لا معنى لخطاب الوضع، إلا أن الشرع طلب منا عند قيام الأعلام التي نصَّ بها، أو عند بعضها فعلاً ،أو كفاً، كقوله: أوجبت عليكم عند وجود الزنى من هذا رجمه، وعند وجود السرقة من هذا قطعه، وعند ملك النصاب ووجود الحول الزكاة، وعند اجتماع الحلف والحنث الكفارة، ونحو ذلك كثير»[1]اهـ .

وقد قرّر هذا الفرق الإمام أحمد بن عبدالرحيم بن العراقي [2] فقال رحمه الله : « والفرق بينه - أي خطاب الوضع - وخطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً ،أو شرطاً ،أو مانعاً ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب ، والشروط ، والموانع » [3] اهـ .

الجهة الثالثة : في الفرق بينهما من حيث اشتراط العلم ، وعدمه :

فإن خطاب التكليف يختلف عن خطاب الوضع من حيث اشتراط العلم في خطاب التكليف بأن يكون المكلف عالماً بالمأمور به ، وبصدوره من الله تعالى حتى تصحَّ منه النيّةُ ، والقصد [4] .

وإلى هذا أشار الإمام الطوفي رحمه الله بقوله :« خطاب اللفظ الذي يعبر عنه بخطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف ...أما خطاب الوضع فلا يُشترط فيه شيءٌ من ذلك ؛ إلا ما يستثنى بعد إن شاء الله تعالى » [1] اهـ .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٦ .

(٢) ـ هو الإمام ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن الرازياني المهراني الشافعي ، المعروف بابن العراقي ، ولد بالقاهرة سنة ٧٦٢ هـ ، أخذ العلم عن أبيه الحافظ عبدالرحيم العراقي ، وغيره ، ولي القضاء ، وكان من خير أهل عصره بشاشة ، وصلابة في الحكم ، له مؤلفات كثير منها : تكملة طرح التثريب بشرح التقريب لوالده ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، توفي سنة ٨٦٢ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٨٠ ، البدر الطالع للشوكاني ١ / ٧٢ ، الأعلام للزركلي ١ / ١٤٨ .

(٣) ـ الغيث الهامع لابن العراقي ١ / ٢٨ .

(٤) ـ الفروق للقرافي ١ / ١٦١ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٥١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٦ .

وقال الإمام الغزالي رحمه الله عند بيانه لشروط التكليف : « الثالث :كونه معلوماً للمأمور معلوم التمييز عن غيره حتى يُتصوّر قصده إليه ، وأنيكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى حتى يتصور منه قصد الإمتثال » [٢] اهـ .

وأما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه علم المكلف ، ولذلك يرث الإنسان بدون علمه ، وتحلّ المرأة بعقد وليها عليها ، وتحرم بطلاق زوجها لها بدون علمها بشيء من ذلك ، وكما ذكر الإمام الطوفي رحمه الله : «كالنائم يتلف شيئاً حال نومه، والرامي إلى صيد فيلغطة ، أو وراء حائل يقتل إنساناً ، فإنهما يضمنان ما أتلفا، وإن لم يعلما » [٣] اهـ .

إلا أن عدم اشتراط العلم في الحكم الوضعي قد استثنى منه العلماء أمرين :

الأمر الأول : أسباب العقوبات التي هي الجنايات [٤] كالقتل الموجب للقصاص [٥] ، فإنه يُشترط فيها العلمُ ،والقَصْدُولذلك لا يجب القصاص على المخطيء [٦] ؛ لعدم العلم ،

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٦ .

(٢) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٨٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٦ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٦ .

(٤) ـ الجنايات : جمع جناية وهي لغة مأخوذ من جنى الشيء يجنيه جناية إذا جرّه إليه (القاموس المحيط للفيروزابادي ١٢٧١ مادة (ج ن ي) ، لسان العرب لابن منظور ١٤ / ١٥٣ (ج ن ي) وفي اصطلاح الفقهاء : كل فعل عدوان على نفس ، أو مال ، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان . المغني لابن قدامة ١١ / ٤٤٣ ، الإنصاف للمرداوي ٩ / ٣٢٠ .

(٥) ـ مراده رحمه الله بالقتل الموجب للقصاص القتل العمد العدوان الذي يوجب القصاص بالإجماع لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى } سورة البقرة آية ١٧٨ ، وقوله صلى الله عليه وسلم :[فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما أن يُقاد] رواه البخاري في كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٣ / ١٦٤ ، حديث رقم ٢٤٣٤ ، وانظر مسألة وجوب القصاص في القتل العمد في : البحر الرائق لابن نجيم ٨ / ٣٢٧ ، الكافي لابن عبدالبر ٥٨٨ ، الحاوي للماوردي ١٢ / ١٩٥ ، المغني لابن قدامة ١١ / ٤٥٧ .

(٦) ـ قتل الخطأ لا يوجب القصاص بالإجماع ، وإنما يوجب الدية انظر حكاية الإجماع في : مراتب الإجماع لابن حزم ١٤١، وحكاه أيضاً الإمام ابن قدامة في المغني ١١ / ٤٥٧ ، ودليل ذلك قوله تعالى : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } ، وقوله صلى الله عليه وسلم [ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل] رواه النسائي باب من قتل بحجر أو سوط ٨ / ٤١ حديث رقم ٤٧٩٥

وهذا حدُّ الزاني لا يجب في الشُّبهة [١] لعدم العلم ، ولا على من أُكره على الزِّنا ؛ لعدم القدرة على الإمتناع .

ونقل الإمام الطوفي رحمه الله عن الإمام القرافي قوله : « الأسباب التي هي أسباب العقوبات وهي جنايات كالقتل الموجب للقصاص يشترط فيه القدرة ، والعلم ، والقصد ؛ فلذلك لا قصاص في قتل الخطأ ، والزنا أيضاً .. والسرّ في استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع أن رحمة صاحب الشرع تأبى عقوبة من لم يقصد الإفساد ، ولا يسعى فيه بإرادته ، وقدرته بل قلبه مشتمل على العفَّة ، والطاعة ، والإنابة فمثل هذا لا يُعاقبه الشرع رحمة ، ولطفاً »[٢] اهـ .

ثم قال الطوفي : « إذ العقوبات تستدعي وجود الجنايات التي تُنتهك بها حُرمة الشرع زجراً عنها وردعاً ، والانتهاك إنما يتحقق مع العلم ، والقدرة ، والاختيار ، والقادر المختار هو الذي إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، والجاهل ، والمكره [٣] قد انتفى ذلك فيه ، وهو شرط تحقُّق الانتهاك ، فينتفي الانتهاك لانتفاء شرطه ، فتنتفي العقوبة لانتفاء سببها »[١] .

وصححه ابن حبان (تلخيص الحبير لابن حجر ٤ / ٤٧) ، انظر المسألة في : المبسوط للسرخسي ٢٧ / ١٥٥ ، الكافي لابن عبدالبر ٥٩٤ ، المهذب للشيرازي ٢ / ١٧٢ ، المغني لابن قدامة ١١ / ٤٥٧ .

(١) _ الشبهة : هي الالتباس ، والمشتبهات من الأمور : المشكلات (لسان العرب لابن منظور ٢ / ٢٦٦ مادة (ش ب هـ)، مختار الصحاح للرازي ١٧٨ مادة (ش ب هـ)) وعرّفها الفقهاء بقولهم : ما يشبه الثابت وليس بثابت (فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٢٦٠ ، بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٥٨) ، وأجمع الفقهاء رحمهم الله على درء الحد بالشبهة في الجملة لقوله صلى الله عليه وسلم :[إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فاخلوا سبيله] رواه الترمذي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود ٤ / ٣٣ ، حديث رقم ١٤٢٤ قال عنه الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (المستدرك ٤ / ٤٢٦) ، وقال الشوكاني : " وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ [ادرءوا الحدود بالشبهات] " نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ١٥٦ ، وانظر كلام الفقهاء في : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٥٨ فما بعدها ، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٤٣٤ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٣٢ .

(٢) _ الفروق للقرافي ١ / ١٦٢ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٧ .

(٣) _ المكره : اسم مفعول من الكره ، والكره للإباء ، والمشقّة ، وأكرهته على الأمر إكْراهاً حملتُه عليه قهراً ، ومنه تعالى : { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } سورة النحل آية ١٠٦ (القاموس المحيط

الأمر الثاني : أسباب انتقال الأملاك في المنافع [٢] ، والأعيان [٣] ، كالبيع [٤] ، والهبة [٥] ، والإجارة [٦] ، ونحو ذلك من العقود فإنه يشترط في ذلك العلم ، فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك ، وهو لا يعلم مقتضاه لم يلزمه شيء [٧] .

للفيروزابادي ١٢٥٢ مادة (ك ر هـ)، الصحاح للجوهري ٦ / ٢٢٤٧ مادة (ك ر هـ) ، وفي الاصطلاح : اسم مفعول من الإكراه ، وهو حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قولاً أو فعلاً بحيث لو خُلي ونفسه لما باشره . حاشية ابن عابدين ٦ / ١٣٦ ، أصول الفقه للخضري ١٠٦ .

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٧ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٥١ .

(٢) ـ المنافع جمع منفعة وهي مأخوذة من نفعه ، ينفعه ، نفعاً ، ومنفعة ، والنفع ضد الضر . (لسان العرب لابن منظور ٨ / ٣٥٨ مادة (ن ف ع)، القاموس المحيط للفيروزابادي ٧٦٧ (ن ف ع) ، وفي اصطلاح الفقهاء : الفائدة التي تحصل باستعمال العين ، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها . المنثور في القواعد للزركشي ٣ / ٢٣٠ ، درر الحكام شرح مجلة الإحكام لعلي حيدر ١ / ١٠٠ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩ / ١٠١ .

(٣) ـ الأعيان جمع عين والعين في اللغة تطلق بمعان عديدة فتطلق بمعنى الذهب ، والماء ، والعين الباصرة ، ونفس الشيء . (المصباح المنير للفيومي ٣٥٩ مادة (ع ي ن) ، وفي اصطلاح الفقهاء : الشيء المعين المشخص ، كالدار ، والدابة ، ومراد الفقهاء بها أنها أصل المنفعة . رد المحتار لابن عابدين ١٨ / ١٩١ ، مجلة الإحكام العدلية مادة ١٥٩ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩ / ١٠٢ .

(٤) ـ البيع لغة مصدر باع الشيء ، يبيعه ، بيعاً إذا اشتراه ، وهو من الأضداد فيطلق على البيع ، والشراء (المصباح المنير للفيومي ٦٧ مادة (ب ي ع) ، تاج العروس للزبيدي ٢٠ / ٣٦٥ مادة (ب ي ع) ، وفي الاصطلاح : مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً . المغني لابن قدامة ٦ / ٥ .

(٥) ـ الهبة لغة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ومنه قوله تعالى : {يهب لمن يشاء إناثاً } سورة الشورى آية ٤٩ . (تاج العروس للزبيدي ٤ / ٣٦٤ مادة (و هـ ب)، لسان العرب لابن منظور ١ / ٨٠٣ مادة (و هـ ب) ، وفي اصطلاح الفقهاء تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض ، انظر في تعريفها : منهاج الطالبين للنووي ٣٢٤ ، المقنع لابن قدامة ٢٤٣ .

(٦) ـ الإجارة في اللغة : مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، ومنه قوله تعالى : {لو شئت لاتخذت عليه أجراً } سورة الكهف آية ٧٧ ومنه سُمي الثواب أجراً ؛ لأن الله يعوض العبد به على طاعته ، أو صبره على مصيبته (تاج العروس للزبيدي ١٠ / ٢٤ مادة (أ ج ر)، لسان العرب لابن منظور ٤ / ١٠ مادة (أ ج ر) ، وأما في الاصطلاح فهي: عقد على المنافع . المقنع لابن قدامة ٢٠٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٥٤٦ .

(٧) ـ الفروق للقرافي ١ / ١٦٢ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٩ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٥٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٧ .

وأشار الإمام الطوفي إلى ذلك فقال :« فلوتلفظ بلفظ ناقل للملك ، وهو لا يعلم مقتضاه لكونه أعجمياً بين العرب ، أوعربياً بين العجم ، أوطارئاً على بلد الإسلام ، أو أكره على ذلك ، لم يلزمه مقتضاه ، لقوله عليه السلام : [لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه] (١) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ ﴾ (٢) ، ولا يحصل الرضى إلا مع العلم والاختيار » (٣) اهـ .

والحكمة في استثناء هاتين القاعدتين :عدم تعدِّي الشرع قانون العدل في الخلق ، والرفق بهم، وإعفاؤهم عن تكليف المشاق ، أو التكليف بما لا يطاق ، وهو حليم (٤) .

الجهة الرابعة : من حيث اشتراط القدرة ، وعدمها :

فإن الخطاب التكليفي يختلف عن الخطاب الوضعي من حيث اشتراط قدرة المكلف في التكليفي دون الوضعي ، فلا تكليف بما لا يستطيعه المكلّف ، ولذلك قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ (٥) ، وقال تعالى :﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ﴾(٦) .

وأما الخطاب الوضعي فإنه يكون بالمقدور للمكلف ، وغير المقدور ، وإلى هذا أشار الامام الطوفي رحمه الله بقوله :«خطاب اللَّفظ الذي يعبر عنه بخطاب التَّكليف يشترط فيه علم المكلّف ، وقدرته .. » (٧) .

(١) ـ رواه أحمد في مسنده ٥ / ٧٢ ، حديث رقم ٢٠٧١٤ .
(٢) ـ سورة النساء آية ٢٩ .
(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٧ .
(٤) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٨ ، التحبير للمرداوي ١ / ١٠٥٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٨ .
(٥) ـ سورة البقرة آية ٢٨٦ .
(٦) ـ سورة الحج آية ٧٨ .
(٧) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٦ .

فمن أمثلة ما يقدر المكلف على فعله ، وتركه السرقة التي هي سببٌ في قطع اليد ، كذلك صيغ العقود ، والتصرفات الشرعية ، فإنها أسباب داخلة تحت تصرّف المكلّف ، وقدرته ، فهو يستطيع أن يسرق فيكون سبباً في قطع يده ، ويستطيع ترك السرقة ، ويستطيع أن يعقد العقد فيكون سبباً في الملك ، ويستطيع ترك ذلك العقد .

ومن أمثلة ما لا يقدر المكلف عليه : دُلوك الشمس [(١)] الذي هو سببٌ لوجوب الصلاة [(٢)] ، وحَولان الحول [(٣)] الذي هو شرطٌ لوجوب الزكاة [(٤)] .

فهذه أسبابٌ وشروطٌ وموانعُ ليست في مقدور المكلّف بل هي خارجةٌ عن قدرته [(٥)] .

الجهة الخامسة : من حيث اشتراط الكسب ، وعدمه :

حيث يشترط في خطاب التكليف أن يكون الفعل فيه من كسب المكلّف ، ومباشرته للفعل بنفسه فيخاطب بفعل الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، ونحوها ، بخلاف خطاب الوضع فإنه لا يشترط فيه أن يكون من كسب المكلف ، ولذلك قد يعاقب أشخاصٌ بفعل غيرهم ، قال

---

(١) ـ معنى دلوك الشمس : زوالها ، ويطلق الدلك ويراد به : الميل ، والزوال ، ومنه قوله تعالى : { أقم الصلاة لدلوك الشمس } سورة الإسراء آية ٧٨ ، أي إذا مالت نحو الغروب ، وزالت . (الصحاح للجوهري ٤ / ١٥٨٤ مادة (دل ك) ، لسان العرب لابن منظور ١٠ / ٤٢٦ مادة (دل ك) .

(٢) ـ المراد بالصلاة هنا هي صلاة الظهر ، ودلوك الشمس أي : زوالها فهو سبب لوجوب صلاة الظهر فلا تجب قبله ، انظر المسألة في : المبسوط للسرخسي ١ / ٢٥٧ ، مواهب الجليل للحطاب ٢ / ١٧ ، المجموع للنووي ٣ / ٢١ ، الكافي لابن قدامة ١ / ١٠٥ .

(٣) ـ الحول في اللغة : السنة (الصحاح للجوهري ١ / ١٥٦ مادة (ح و ل) .

(٤) ـ الزكاة في اللغة تطلق بمعان منها : الطّهارة ، والنّماء والزّيادة يقال : زكا الزرع إذا نما ، وسمي القدر المخرج من المال زكاة ؛ لأنه سبب يرجى به الزكاة (المصباح المنير للفيومي ٢١٠ مادة (ز ك ا) ، تاج العروس للزبيدي ٣٨ / ٢٢٠ مادة (ز ك ا) وفي اصطلاح الفقهاء رحمهم الله حقٌ واجبٌ في مالٍ خاصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ ، في وقتٍ مخصوصٍ . (الروض المربع للبهوتي ١ / ٢٨٩) ، واشترط الفقهاء رحمهم الله لزكاة النقدين شروطاً منها حولان الحول على المال المزكى ، انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٢٣ ، الكافي لابن عبدالبر ٨٨ ، منهاج الطالبين للنووي ١٦٨ ، المقنع لابن قدامة ٨٣ .

(٥) ـ الفروق للقرافي ١ / ١٦١ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٩ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٥١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٧ ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٥٨ .

الإمام الطوفي رحمه الله : ((خطاب اللفظ الذي يعبر عنه بخطاب التكليف يُشترط فيه علمُ المكلَّف ، وقدرتُه على الفعل ، وكونه من كسْبه)) [١] اهـ .

وقال الإمام الزركشي رحمه الله ممثلاً لهذا الفرق : ((ولهذا وجبت الدِّية [٢] على العاقلة [٣] ، فوجوب الدية عليهم ليس من باب التكليف [٤] ، لإستحالة التكليف بفعل الغير ، بل إنها وجبت لأن فعل الغير سببٌ لثبوت هذا الحق في ذمَّتهم)) [٥] اهـ .

وقد أشار الإمام المرداوي رحمه الله إلى هذا الفرق بقوله : ((خطاب الشرع يُشترط فيه علم المكلف ، وقدرته على الفعل ، وكونه من كسبه كالصلاة ، والصوم ، والحج ، ونحوها على ما سبق في شروط التكليف ، وأما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيءٌ من ذلك ؛ إلا ما استُثني)) [٦] .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٦ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٥١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٦ .

(٢) ـ الدِّية في اللغة : مصدر وَدى يقال وَدى القاتل المقتولَ إذا أعطى ديته ، وأعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، ثم قيل لذلك المال الدِّية تسمية بالمصدر (القاموس المحيط للفيروزابادي ١٣٤٢ مادة (و د ي)، المصباح المنير للفيومي ٥٣٦ مادة (و د ي) ، وفي اصطلاح الفقهاء : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية (الروض المربع للبهوتي ٢ / ٩٦٣) .

(٣) ـ العاقلة : مأخوذةٌ من العقل ، وأصله المنع ، ومنه سمي العقل عقلاً ؛ لأنه يمنع صاحبه من التَّورط في المهالك ، والعاقلة لأنها تمنع من سفك الدماء (مختار الصحاح للرازي ٢٣٦ مادة (ع ق ل)، تاج العروس للزبيدي ٣٠ / ٢٠ مادة (ع ق ل) ، وفي اصطلاح الفقهاء : عصبة الرجل ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأً (المغني لابن قدامة ١٢ / ٣٩ ، أنيس الفقهاء للقونوي ٢٩٢) .

(٤) ـ تجب الدّية في قتل الخطأ على عاقلة الرجل ، وهم عصبته ، والدليل على هذا ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : [اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد ، أو وليدة وقضى دية المرأة على عاقلتها] رواه البخاري في كتاب الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٩ / ١٥ ، حديث رقم ٦٩١٠ ، ورواه مسلم في كتب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ٥ / ١١٠ ، حديث رقم ٤٤٨٥ .

(٥) ـ البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٨ .

(٦) ـ التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٥١ .

وقد ذكر الإمام الطوفي رحمه الله بعض الأمثلة المُستثناة من ذلك بقوله : «كالدّابة تُتْلِفُ شيئاً والصّبي ، أو البالغ يقتل خطأ، فيضمن صاحب الدّابة [(١)] ، والعاقلة ، وإن لم يكن الإتلاف ،والقتل مقدوراً ،ولا مكتسباً لهم » [(٢)] اهـ .

هذا حاصل الفروق التي ذكرها الإمام الطوفي رحمه الله بين خطاب التكليف والوضع .

فنلاحظ مما ذكره الإمام الطوفي رحمه الله ما يلي :

أولاً : اعتناؤه رحمه الله بذكر الفروق بين خطاب التكليف ، وخطاب الوضع حيث إنها جاءت عرضاً عند بيانه لتعريفهما .

ثانياً : اعتنى رحمه الله بذكر ما ذكره الأصوليون في التفريق بين الخطابين ، حيث لم أجد من زاد على ما ذكره .

ثالثاً : اعتنى رحمه الله عند ذكر الفروق بضرب الأمثلة على ما يذكره من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم والمسائل الفقهية بطريقة تكشف الفرق ، وتوضّحه .

رابعاً :يلاحظ على المصنف رحمه الله أنه لم يعزُ هذه الفروق التي ذكرها إلى الإمام القرافي رحمه الله مع أنها مقتبسة من كلامه في الفروق في الفرق بين قاعدة خطاب التكليف ، وقاعدة خطاب الوضع [(٣)] .

---

(١) _ انظر : الوسيط للغزالي ٦ / ٥٣٨ ، الشرح الكبير لابن أبي عمر بن قدامة ٢٥ / ٣١٨ .

(٢) _ شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٧ .

(٣) _ الفروق للقرافي ١ / ١٦١ .

المطلب الثاني

الفرق بين الواجب المضيق والموسع

الواجب في اللغة : مأخوذ من وجَبَ الشيءُ يجب وُجوباً إذا لزم ، وثبت واستوجبه إذا استحقّه ، فالواجب هو اللازم والسّاقط (١) .

والواجب اصطلاحاً : اختلفت تعاريف الأصوليين فيه على أقوال ، فاختار الإمام الطوفي رحمه الله تعريفه بقوله : « والمختار : ما ذُمَّ شرعاً تاركُه مطلقاً » (٢) .

والمُضيَّقُ لغة : اسم مفعّل من الضِّيق ، وهو نقيض السَّعة يقال ضاقَ الشيء يضيق ضِيقاً ، وتضايقَ القومُ إذا لم يتوسعوا في خُلق ، أو مكان ، وضاقَ بالأمر ذرعاً : إذا شقَّ عليه ، والأصل ضاق ذرعه أي : طاقته ، وقوته فأسند الفعل إلى الشخص (٣) .

والموسَّع لغة اسم مفعّل من الوسِع ، مأخوذٌ من وَسِعه الشيءُ بالكسر يسَعُه سَعةً بالفتح ، والوسع والسعَّة بالفتح الجِدة ، والطَّاقة ، ومنه قوله تعالى :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(٤)

---

(١) ـ الصحاح للجوهري ٤ / ١٢٤٥ مادة (و ج ب)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٠٤٥ مادة (و ج ب)، لسان العرب لابن منظور ١/ ٧٩٣ مادة (و ج ب).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٢٦٥ ، وانظر في تعريفات الواجب في : العدة لأبي يعلى ٢ / ٣٧٤ ، المستصفى للغزالي ١/ ٦٦ ، روضة الناظر لابن قدامة ١ / ١٥٠ ، أصول ابن مفلح ١ / ١٨٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٨ ، رفع الحاجب للسبكي ١ / ٤٩٣ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٧٣ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٨١٤ فما بعدها ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٤٩ ، الأنجم الزاهرات للماريديني ١ / ٨ .

(٣) ـ مختار الصحاح للرازي ٢٠٧ مادة (ض ي ق)، لسان العرب لابن منظور ١٠ / ٢٠٨ مادة (ض ي ق) .

(٤) ـ سورة الطلاق آية ٧ .

أي : على قدر سعته ، والتَّوسيع خلاف التَّضييق تقول وسَّعتُ الشيء ، فاتَّسع واستوسع أي صار واسعاً ، وتوسَّعوا في المجلس أي تفسَّحوا [١] .

يعتبر الفرق بين الواجب المضيَّق والموسَّع من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الواجب[٢]؛ حيث قسَّم الأصوليون الواجب باعتبارات عِدَّة [٣] ، ومن ذلك تقسيمهم الواجب باعتبار وقته إلى واجبٍ مؤقت وواجبٍ غير مؤقت .

ثم الواجب المؤقت ينقسم إلى واجبٍ موسَّعٍ وواجبٍ مضيَّقٍ [٤] .

وقد أشار الإمام الطوفي رحمه الله إلى الفرق بينهما عند بيانه لصور الواجب المؤقت الثلاث وهي [٥] :

الصورة الأولى أن يكون وقت الفعل مساوياً له فهذا هو الواجب المضيَّق ، ويسمى هذا بالمِعْيار [٦]؛ ومثل له بالصَّوم بما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس فقال رحمه الله : «وقت الواجب إما بقدر فعله كاليوم بالنسبة إلى الصوم ، وهو الواجب المضيق أي : ضيق على المكلف فيه، حتى لا يجد سعة يؤخر فيها الفعل أو بعضه، ثم يتداركه » [٧] اهـ .

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ٨ / ٣٩٢ مادة (و س ع)، المصباح المنير للفيومي ٥٤١ مادة (و س ع).

(٢) ـ المعتمد لأبي الحسين ١ / ١٢٤ ، المستصفى للغزالي ١ / ٦٩ – ٧٣ ، الواضح لابن عقيل ٣ / ٤٣ ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٢١٩ فما بعدها ، الإبهاج للسبكي ١ / ١٩١ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ١٦٠ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٠٨ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٩٠١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٦٨ .

(٣) ـ انظر تقسيمات الأصوليين للواجب في : المستصفى للغزالي ١ / ٦٥ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٣٣ ، جمع الجوامع للسبكي ١ / ١٠٩ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ١٣٢ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢ / ١٨٧ – ٢١١ .

(٤) ـ انظر : شرح اللمع للشيرازي ١ / ٢٤٦ ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٢١٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٤١ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ١٣٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢ / ١٩١ .

(٥) ـ انظر : المعتمد لأبي الحسين ١ / ١٢٤ ، العدة لأبي يعلى ١ / ٣١٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٢٤٠ ، ميزان الأصول للسمرقندي ٢١٤ ، الإبهاج للسبكي ١ / ١٩١ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٠٨ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٩٠١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٦٩ .

(٦) ـ البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٠٨ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٦٩ .

(٧) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٣١٢ .

الصورة الثانية : أن يكون وقت الفعل ناقصاً عن الفعل ، أي : لا يمكن إيقاع الفعل كلِّه فيبين رحمه الله أنه من التكليف بما لا يطاق ، وهو محال ، فقال : « أو يكون وقت الواجب أقل من قدر فعله كإيجاب عشرين ركعة في زمن لا يسع أكثر من ركعتين، والتكليف به خارج على تكليف المحال المعروف بتكليف ما لا يطاق » [(١)] اهـ .

الصورة الثالثة : أن يكون وقت الفعل زائداً على الفعل ، بحيث يسع الفعل ، وزيادة ، وهو ما يُسمى بالواجب الموسّع ، فقال رحمه الله : « أو يكون وقت الواجب أكثر من قدر فعله ، وهو الموسَّع، كأوقات الصلوات عندنا » [(٢)] اهـ .

فنلاحظ أن الإمام الطوفي رحمه الله فرّق بين الواجب المُضيَّق والواجب الموسَّع من جهة الوقت ، وجعل متعلق الواجب في ذلك الوقت إما مساوياً له ،أو زائداً عليه ، وأما إذا كان أقل فإنه من التكليف بالمحال ، ولا يكلف به .

والوقت هو المراد عند الأصوليين بالتّضييق ،والتَّوسيع ، وليس ذات الواجب المأمور به شرعاً ، ولذلك قال الإمام السبكي رحمه الله : «والمضيَّق والموسَّع بالحقيقة هو الوقت ، ويُوصف به الواجب ،والوجوب مجازاً ، ومقصوده الواجب بالفعل » [(٣)] اهـ .

ومما يترتب على هذا الفرق هو جواز تأخير الفعل في الواجب الموسع [(٤)] ، فإذا تضايق وقت الفعل فيه فيجب أداؤه في ذلك الوقت .

أما الواجب المضيق فلا يجوز تأخير أداء الفعل عن ظرفه المحدد وإلا صار الفعل بعد انتهاء وقته قضاءً لا أداءً [(٥)] .

---

(١) ـ المصدر السابق .

(٢) ـ المصدر السابق .

(٣) ـ الإبهاج للسبكي ١ / ١٩١ .

(٤) ـ اختلف الأصوليون في اشتراط العزم على الفعل أو لا ؟ انظر المسألة في : المستصفى للغزالي ١ / ٦٩ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٢٤٩ ، المحصول لابن العربي ١ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٤٣ ، الإبهاج للسبكي ١ / ١٩٤ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٢١٠ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٩١٢ .

(٥) ـ بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٣٦٠ ، حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي ١ / ٣٥٧ .

فتلخص مما سبق أن الفرق بين الواجب الموسَّع والمضيَّق راجعٌ إلى الوقت الذي حدّده الشرع لفعل العبادة كما قال الإمام السبكي رحمه الله، فإن كان الشرع حدّده، وجعله مساوياً للفعل كان مضيّقاً، وأما إذا زاد بحيث يمكن للمكلف فعله فيه في أي أجزائه، كصلاة الظهر، فإنها أربع ركعات في حال الإقامة، ووقتها من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثله، ومثل هذا الوقت يسع لفعل الصلاة، وزيادة، فهو الموسّع.

ويلاحظ من كلام الإمام الطوفي رحمه الله ما يلي:

أولاً: عنايته رحمه الله في تقسيم الواجب بدليل الحصر العقلي، بمعنى أن وقت العبادة لا يخلو من هذه الصور الثلاثة عقلاً، ثم استثنى من القسمة العقلية ما لم يرد الشرع به وهو كون الوقت أقلَّ من فعل العبادة المكلَّف بها، وبيّن وجه خروجه، وهو كونه من التكليف بالمحال.

ثانياً: عنايته بضرب الأمثلة الفقهية، وإن كان رحمه الله لم يتوسع في شرحها لوضوحها.

المطلب الثالث

الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

الفرض لغة: مصدر فَرَضَ الشيءَ يفرِضه فَرْضاً، والفَرْضُ يُطلق بمعان منها [١] :

الأول: الحزُّ في الشيء، بمعنى القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [٢] أي مقتطعاً محدوداً [٣] .

الثاني: ما أوجبه الله تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ [٤] ، أي: أوجبنا ما فيها من الأحكام عليكم، وألزمناكموه، وبينا ذلك لكم [٥] .

والعين في اللغة: مأخوذة من قولهم عَيْنُ الشيء: أي نفسه، وشخصه، وأَصله، والجمع أَعْيانٌ وعَيْنُ كل شيءٍ: نفسه، وحاضره، وشاهده، وفي الحديث: [أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبا] [٦] أَي: حقيقته، وذاته، ونفسه [٧] .

وأما الكفاية لغة: فهي مصدر من كَفَى الشيءُ يكفي كفايةً، فهو كافٍ إذا حصل به الاستغناء عن غيره، واكتفيت بالشيء استغنيت به، أو قنعت به [٨] .

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٢٦١ مادة (ف ر ض)، لسان العرب لابن منظور ٧ / ٢٠٢ مادة (ف ر ض)، تاج العروس للزبيدي ١٨ / ٤٧٥ مادة (ف ر ض).

(٢) ـ سورة النساء آية ١١٨ .

(٣) ـ مفاتيح الغيب للرازي ٩ / ٥٠٣ ، روح المعاني للألوسي ٢ / ٤٢١ .

(٤) ـ سورة النور آية ١ .

(٥) ـ تفسير الطبري ١٩ / ٨٦ ، تفسير البغوي ٦ / ٧ .

(٦) ـ رواه البخاري في كتاب الوكالة باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ٣ / ١٣٣ ، حديث رقم ٢٣١٢ .

(٧) ـ شرح النووي على مسلم ١١ / ٢٢ ، فتح الباري لابن حجر ٤ / ٦١٨ ، لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٣٠٥ مادة مادة (ع ي ن)، مختار الصحاح للرازي ٢٤٥ مادة (ع ي ن).

(٨) ـ لسان العرب لابن منظور ١٥ / ٢٢٦ مادة (ك ف ى)، المصباح المنير للفيومي ٤٣٦ مادة (ك ف ى).

ويقال: كفى، يكفي، كفايةً إذا قام بالأمر [١].

وفرض العين في الاصطلاح: «ما وجب على الجميع، ولم يسقط إلا بفعل كل واحدٍ ممن وجب عليه» [٢].

وفرض الكفاية في الاصطلاح: «واجب على الجميع، وسقط بفعل بعضهم» [٣].

يعتبر الفرق بين فرض العين، وفرض الكفاية من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الواجب في الحكم التكليفي [٤]، وقد أشار الإمام الطوفي رحمه الله إلى الفرق بينهما بقوله: «الفرقُ العام بين فرض الكفاية، والعين: هو أن فرض الكفاية ما وجب على الجميع، وسقط بفعل البعض، وفرض العين ما وجب على الجميع، ولم يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه وهو فرقٌ حكميٌ» [٥] اهـ.

فنجد أن الإمام الطوفي رحمه الله فرّق بين فرض العين، وفرض الكفاية من حيث تعريفهما المتضمن إسقاط الوجوب في فرض الكفاية فيما إذا قام به بعض مَن وجب عليه ذلك الواجب، وعدم الإسقاط بالكلّية في فرض العين إلا إذا فعل كل واحدٍ من المكلفين ذلك الفرض بنفسه.

---

(١) ـ العين للفراهيدي ٥ / ٤١٣ مادة (ك ف ي)، لسان العرب لابن منظور ١٥ / ٢٢٦ مادة (ك ف ى).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٠٥، رفع الحاجب للسبكي ١ / ٤٩٩، البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٤٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٧٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٩.

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٣٣، رفع الحاجب للسبكي ١ / ٤٩٩، البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٤٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٩.

(٤) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٦٧، الوصول لابن برهان ١ / ٨٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٥٥، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٣٤٣، رفع الحاجب للسبكي ١ / ٥٠٦، الإبهاج للسبكي ١ / ٢٠١، نهاية السول للإسنوي ١ / ١٨٥، البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٤٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٨٢، التحبير للمرداوي ٢ / ٨٧٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٧٣، الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين للدكتور راشد الحاي ٢ / ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٢٤٤.

(٥) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٠٥.

ولهذا قال في آخر التعريفين لهما :« وهو فرق حكمي » ، ومراده بالحكمي : أي من حيث الأثر ، لا من حيث الحقيقةُ والذّات [١] .

فالحقيقة ، وهي وصف الواجب منطبق عليهما ، فذاتها ذات الواجب ، وإنما الفرق من حيث الأثر وهو جانب الإسقاط كما ذكرنا .

وأشار الإمام الزركشي رحمه الله إلى هذاأيضاً بقوله : « فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس خلافا للمعتزلة بل يباينه بالنوع ؛ لأن كلاً منهما لا بد من وقوعه ، غير أن الأول شمل جميع المكلفين ، والثاني كذلك بدليل تأثيم الجميع عندالترّك ، لكنه يسقط بفعل البعض ؛ لأن المقصود منه تحصيل المصلحة من حيث الجملة ، فالوجوبصادقٌ عليهما بالتَّواطؤ ، لا بالاشتراك اللفظي علىالأصحّ » [٢] اهـ .

ونجد كذلك الإمام ابن قدامة رحمه الله لم يفرق بينهما ابتداء ؛ أي من جهة الوجوب لشمول حدّ الواجب لهما [٣] ، وهو قول الجمهور [٤] .

وإنما التفريق يكون في ثاني الحال ، وثاني الحال هو جهة الإسقاط التي ذكرها الإمام الطوفي رحمه الله [٥] .

وقال الإمام الآمدي رحمه الله :« لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين ، والواجب على الكفاية من جهة الوجوب لشمولحدّ الواجب لهما ؛خلافاً لبعض الناسمصيراً منه إلى أن واجب العين لا يسقط بفعل الغير ؛ بخلاف واجب الكفاية ، وغايته الاختلاف في طريق الإسقاط ، وذلك لا يوجب الاختلاف في الحقيقة » [٦] اهـ .

---

(١) ـ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١ / ٢٥٤ .

(٢) ـ البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٤٢ .

(٣) ـ الإحكام للآمدي ١ / ١٣٧ ، روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٦٣٥ .

(٤) ـ الإحكام للآمدي ١ / ١٣٧ ، روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٦٣٥ ، المسودة لابن تيمية ١ / ١٦٩ .

(٥) ـ الإحكام للآمدي ١ / ١٣٧ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١ / ٢٥٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار النجار ١ / ٣٧٧ .

(٦) ـ الإحكام للآمدي ١ / ١٣٧ .

ويمكن توضيح هذا الفرق بصلاة الجمعة فإنها فرض عين ؛ لذا فإنها واجبة على الجميع ، ولا تسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجبت عليه [(١)] .

وأما فرض الكفاية فمثل صلاة العيدين عند من يقول بأنها فرض كفاية فهي في الأصل واجبة على الجميع ، وتسقط بفعل البعض [(٢)] .

ونلاحظ أن المصنف رحمه الله اقتصر في التفريق بينهما على فرق واحد ، وهو التفريق من جهة الإسقاط ، متابعاً في ذلك الإمام الغزالي ، وابن قدامة ، والآمدي [(٣)] ، وهو أصل ما يُفرَّق به بينهما ، بينما نجد أن غيره من الأصوليين كالإمام القرافي ، والمرداوي ، والزركشي ، وغيرهم ذكروا فروقاً أخرى [(٤)] ، وهي آثار مترتبة على التفريق الأصلي الذي ذُكر سابقاً .

---

(١) ـ الكافي لابن قدامة ١ / ٢٢٥ ، الفروع لابن مفلح ٣ / ١٣٥ .

(٢) ـ الإنصاف للمرداوي ٢ / ٢٩٤ ، الفروع لابن مفلح ٣ / ١٩٩ .

(٣) ـ المستصفى للغزالي ٢ / ١٥ ، روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٦٣٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٣٧ .

(٤) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٥٦ ، الإبهاج للسبكي ١ / ٢٠١ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٤٢ ، المنثور في القواعد للزركشي ٣ / ٣٨ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢ / ٦٧٢ ، ، التحبير للمرداوي ٢ / ٨٨٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٧٤ .

المطلب الرابع

الفرق بين الواجب الموسع والمخير والكفائي من جهة الترك

المخير لغة : مأخوذ من خيّره بين الشيئين أي فوّض إليه الخيار [١] .

والواجب المخير اصطلاحاً : « وجوب واحد ، لا بعينه من أشياء » [٢] .

يعتبر الفرق بين الواجب الموسّع ، والواجب المخيّر ، والواجب الكفائي من جهة التّرك من الفروق الأصولية [٣] ، وقد اعتنى المصنف رحمه الله ببيانه في معرض كلامه في حدّ الواجب حيث فرّق بين هذه الواجبات الثلاث من جهة التّرك فقط حيث يقول :

« قولنا: مطلقا :احتراز من الواجب الموسّع، والمخيّر وفرض الكفاية، فإن التّرك يلحقها بالجملة، وهو ترك الموسّع في بعض أجزاء وقته، وترك بعض أعيان المخيّر ، وترك بعض المكلفين لفرض الكفاية، لكن ذلك ليس تركاً مطلقاً » [٤] .

فبيّن رحمه الله أن هذه الواجبات الثلاث بينها قدرٌ مشتركٌ وهو أن التّرك يلحقها جملةً [٥]

ففي الواجب الموسّع يكون التّرك متعلقاً ببعض أجزاء وقته [٦] .

وأما في الواجب المخير فإن التّركّ يقع في بعض أعيان المخيّر فيه ، وهو خصال الكفارة والفدية ونحوها [٧] .

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ١١١ مادة (خ ي ر)، تاج العروس للزبيدي ١١ / ٢٥٠ مادة (خ ي ر).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٢٧٩ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٨٦ .

(٣) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٥٠ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٣٣٩ -٣٥٨ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/ ٢١٠ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٧٣ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٢٥٣ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٢٧٣ .

(٥) ـ التحبير للمرداوي ٢ / ٨٢٣ .

(٦) ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٦٩ .

(٧) ـ الإبهاج للسبكي ١ / ١٣٤ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٩٣٧ .

وأما في الواجب الكفائي فإن الترّك يكون من بعض المكلفين [١] .

فأصبح القدر المشترك بينها وقوع الترّك فيها ؛ إلا أن الفرق راجع إلى اختلاف محل الترك ، ففي الواجب الموسع يتعلق بزمان التكليف ، وفي الواجب المخير يتعلق بمحل التكليف ، وفي الواجب الكفائي يتعلق بأفراد المكلفين ، وهذا ما قرّره بقوله : « وتحقيق ذلك – وهو البحث الثاني هاهنا أن الخطاب في الموسّع والمخيّر ، وفرض الكفاية جميعاً متعلق بالقدر المشترك، فيجب تحصيله، ويحرم تعطيله.

فالمشترك في الموسع وهو مفهوم الزمان ، ومطلقه من الوقت المقرر المحدود شرعاً ، بمعنى أن الواجب إيقاعه فيما يصدق عليه اسم زمن من أزمنة الوقت الشرعي.

أعني ما بين زوال الشمس إلى أن يصير ظلّ كلّ شيءٍ مثله في الظهر مثلاً، فمتى أوقع الصلاة في هذا الزمن المطلق كان آتياً بالمشترك فيخرج عن عهدة الواجب أداءً ، وإن أخّره حتى خرج الوقت الشرعي، كان معطلاً للمشترك عن العبادة الواجبة فيه، فيحرم عليه التأخير، ويلزمه استدراكه قضاءً [٢] .

والمشترك في المخيّر هو مفهوم أحد الخصال، فهو متعلق الوجوب ، وأما متعلق التّخيير، فهو خصوصيات الخِصال ؛ من إطعام أو كسوةٍ أو عتقٍ ، فالواجب عليه أن يأتي بإحدى الخصال ولا بد، وهو المشترك بين جميعها، لأن كل واحدة منها يصدق عليها أنها إحدى الخصال، ولا يجوز له ترك الجميع، لئلا يتعطل المشترك، لأن الجميع أعمّ من المشترك، وتارك الأعمّ تارك للأخصّ ، ومعطّل له، وله الخيار بين خُصوصيات الخصال، إن شاء أطعم، أو كسا، أو عتق، فالواجب – وهو المشترك – لا تخيير فيه، إذ لا قائل بأنه إن شاء فعل إحدى

---

(١) ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٧٦ .

(٢) ـ التحبير للمرداوي ٢ / ٩١٣ .

الخصال، وإن شاء ترك، والمخير فيه- وهو خصوصيات الخصال- لا وجوب فيه، إذ لا قائل بأن الواجب عليه جميع الخصال على الجمع [(١)] .

والمشترك في فرض الكفاية هو مفهوم أي طوائف المكلفين، كإحدى الخصال في الواجب المخير، غير أن الخطاب تعلّق بالجميع في أول الأمر، لتعذر خطاب بعض مجهول أو معين ، مع تساوي الجميع فيه، فيكون ترجيحاً من غير مرجح، ولا جرم أنه سقط الوجوب عن الجميع بفعل إحدى الطوائف، لحصول المشترك الوافي بالمقصود، وأثم الجميع بترك جميع الطوائف له، لتعطل المشترك، فهذا هو التحقيق في الأبواب الثلاثة [(٢)] .

البحث الثالث في الفرق بين الأبواب الثلاثة: وهو أن المشترك في فرض الكفاية هو الواجب عليه، وهو المكلف، وفي المخير هو الواجب نفسه، وهو إحدى الخصال، وفي الموسع هو الواجب فيه، وهو الزمان. » [(٣)] اهـ .

ومن هذا كلِّه نخلص إلى أن المصنف رحمه الله بيّن أن القدر المشترك بين الواجب الموسع والمخير والكفائي يجب تحصيله ، ويحرم تعطيله ، ففي الواجب الموسع يجب تحصيل الواجب في حدود الزمان المقرّر شرعاً ، وفي الواجب المخيّر يجب تحصيل الواجب في احدى الخصال المحددة شرعاً ، وفي الواجب الكفائي يجب تحصيل الواجب من أحد أفراد المخاطبين به شرعاً .

وأن الفرق بين هذه الواجبات الثلاثة إنما هو في جنس المتروك منها ، ففي الواجب الموسع يُترك بعض الزمان المحدّد شرعاً ، وفي الواجب المخيّر تُترك بعض الخصال المحدّدة شرعاً ، وفي الواجب الكفائي يُترك بعض المخاطب بفعل البعض الآخر .

---

(١) ـ الفروق للقرافي ٢ / ٤ – ٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٥ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٩١٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٨٠ .

(٢) ـ التحبير للمرداوي ٢ / ٩١٢ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٣٢ .

ويلاحظ مما سبق عناية المصنف رحمه الله بتحرير وجه الشبه ، والاشتراك بين المتشابهات ، مما يُعين على معرفة الفرق بعد ذلك ، واتضاحه .

كما يلاحظ عنايته رحمه الله بالإسهاب في الشرح ، ثم تلخيص ما ذكره بإيجاز ، وتحديد موضع الفرق مما يُعين على ضبطه .

المطلب الخامس

الفرق بين الفرض والواجب

يعتبر الفرق بين الفرض ، والواجب من الفروق الأصولية المشهورة المتعلقة بمسائل الواجب في الحكم التكليفي [(١)] ، والمصنف رحمه الله يرى أن لا فرق بينهما ، كما هو مذهب جمهور الأصوليين [(٢)] ، وأن النزاع لفظي ، وذلك حيث يقول : « النزاع في المسألة ، إنما هو في اللفظ ، مع اتفاقنا على المعنى ؛ إذ لا نزاع بيننا ، وبينهم في انقسام ما أوجبه الشرع علينا ، وألزمنا إياه من التكاليف إلى قطعي وظني ، واتفقنا على تسمية الظَّني واجباً ، وبقي النزاع في القطعي ، فنحن نسميه واجباً ، وفرضاً بطريق الترادف ، وهم يخصونه باسم الفرض ، وذلك مما لا يضرنا وإياهم ، فليسموه ما شاءوا » [(٣)] اهـ .

وقد أشار إلى ذلك الإمام الغزالي رحمه الله في ردّه على الحنفية فقال : « ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ، ومظنون ، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني » [(٤)] اهـ .

---

(١) ـ العدة لأبي يعلى ١ / ١٦٢ ، الحدود للباجي ٥٥ ، أصول السرخسي ١ / ١١٠ ، المستصفى للغزالي ١ / ٦٦ ، الواضح لابن عقيل ٣ / ١٦٣ ، الوصول لابن برهان ١ / ٧٨ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٣٠٣ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٣٣٧ ، رفع الحاجب للسبكي ١ / ٤٩٤ ، الإبهاج للسبكي ١ / ١٣٤ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٧٦ ، التوضيح للمحبوبي ٢ / ٩١ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٧٨ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٨٨ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٨٣٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٥١ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٥٨ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٢٣٧ .

(٢) ـ الإحكام لابن حزم ١ / ٤٤ ، المستصفى للغزالي ١ / ٦٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٣٥ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٣٣٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٨ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٨١ ، ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٥٢ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٢٧٦ .

(٤) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٦٦ .

وأيضاً الإمام الآمدي رحمه الله بقوله : « وبالجملة فالمسألة لفظية » [١] اهـ .

وسبب ذكري لهذا المبحث مع أن الإمام الطوفي رحمه الله لم يفرّق بينهما في بادئ الأمر هو إشارة المصنف بعد ذلك إلى أن فروع الفقه قد انبنت على التفريق بين الفرض ، والواجب فمن ذلك مسائل الصلاة ، وفروضها ، وواجباتها ، والمضمضة ، والإستنشاق ، وغيرها من المسائل فقال رحمه الله : « الذي نصره أكثر الأصوليين هو ما ذكرناه من أن الواجب مرادفٌ للفرض، لكن أحكام الفروع قد بُنِيت على الفرق بينهما، فإن الفقهاء ذكروا أن الصلاة مشتملة على فروض ، وواجبات ، ومسنونات، وأرادوا بالفروض الأركان .

وحكمهما مختلف من وجهين :

أحدهما: أن طريق الفرض منها أقوى من طريق الواجب .

والثاني: أن الواجب يجُبر إذا تُرك نسياناً بسجود السهو [٢] ، والفرض لا يقبل الجبر ، وكذا الكلام في فروض الحجّ وواجباته، حيث جُبرت بالدم ، دون الأركان [٣] ، وأشار الشيخ أبو محمد إلى الوجهين [٤] ، فقال: الفرض: هو الواجب في إحدى الروايتين، لاستواء حدّهما، والثانية: الفرض آكد ؛ فقيل: هو اسمٌ لما يُقطع بوجوبه، وقيل: ما لا يُسامح في تركه عمداً ولا سهواً ، نحو أركان الصلاة . اهـ

قلت : واختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – في صدقة الفطر [٥] ، فقال في رواية مهنا [٦] : هي واجبة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها، وهذا تسوية منه بين الفرض والواجب، وقال في رواية المروذي: سمعت ابن عمر يقول: (فرض رسول الله صلى الله

---

(١) ـ الإحكام للآمدي ١ / ١٣٧ .

(٢) ـ انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢٧٨ ، المجموع للنووي ٤ / ٣٩ ، الكافي لابن قدامة ١ / ١٧٨ .

(٣) ـ انظر : الاختيار للموصلي ١ / ١٧٤ ، المهذب للشيرازي ١ / ٢٣٢ ، العدة شرح العمدة للبهاء المقدسي ٢٨٤ .

(٤) ـ روضة الناظر لابن قدامة ١ / ١٥١ ، المسودة لابن تيمية ١ / ١٦٤ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٦٣ .

(٥) ـ المغني لابن قدامة ٤ / ٢٨٣ .

(٦) ـ سبقت ترجمته ص ١٣١ .

عليه وسلم صدقة الفطر [(١)] ، وأنا ما أجترئ أن أقول: إنها فرض، وقيس بن سعد [(٢)] يدفع أنها فرض »وهذا فرق ٌ منه بينهما.

وكذلك اختلفت الرواية عنه في المضمضة [(٣)] ، والاستنشاق [(٤)] ، وهل هما فرض ، أو واجب [(٥)] ؟ بناء على الأصل المذكور وصحّح ابن عقيلٍ في (الفُصول أنهما واجبٌ ، لا فرضٌ ، والله أعلم » [(٦)] اهـ .

فنجده رحمه الله أشار إلى الفرق بينهما من وجهين :

الوجه الأول : من حيث الثبوت ، فثبوت الفرض أقوى من ثبوت الواجب .

وهذا الوجه لا نزاع فيه؛ لاختلاف أحكام الشرع بمرتبةٍ واحدةٍ في الثُّبوت ، وهو محل اتفاق بين الحنفية ، والجمهور [(٧)] .

الوجه الثاني من حيث الإخلال ، فالفرض لا يجُبر بشيء غير الإتيان به ، بخلاف الواجب فإنه يجُبر ، كما أشار إلى أمثلة ذلك في الصّلاة ، والحج .

---

(١) ـ رواه البخاري في كتاب صدقة الفطر باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٢ / ١٦٢ ، حديث رقم ١٥١٢ .

(٢) ـ سبقت ترجمته ص ١٣١ .

(٣) ـ المضمضة في اللغة : التحريك ، والمراد : تحريك الماء في الفم ، وغسل الإناء وغيره (مختار الصحاح للرازي ٣٢٣ مادة (م ض ض) وفي الاصطلاح : إدارة الماء في الفم ، ثم مجُّه . (المهذب للشيرازي ١ / ١٥ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١ / ٢٨١) .

(٤) ـ الاستنشاق: استفعال من النَشَق ، وهو الشمّ ، ويطلق على صبِّ السّعوط في الأنف . انظر : تاج العروس للزبيدي ٢٦ / ٤٢١ مادة (ن ش ق)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٩٠ مادة (ن ش ق)، وفي الاصطلاح : اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الانف . (المهذب للشيرازي ١ / ١٥ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١ / ٢٨١) .

(٥) ـ انظر الروايتين في : الإنصاف للمرداوي ١ / ١١٧ .

(٦) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٢٧٨ .

(٧) ـ أصول السرخسي ١ / ١١٠ ، روضة الناظر لابن قدامة ١ / ١٥٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٩٩ ، التوضيح للمحبوبي ٢ / ٩١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٥٣ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٥٨ .

وهذا الذي أشار إليه رحمه الله من أن الفقهاء فرّقوا بين الفروض ، والواجبات ، وأرادوا بالفروض الأركان لا يدلّ على نقض ما نصره أكثرُ الأصوليين من أن الواجب مرادف للفرض [(١)] ؛ لأنه تفريق بين الواجب ، والركن ، وليس بين الفرض ، والواجب هذا من جهة [(٢)] .

ومن جهة ثانية أن التفريق جاء لبيان الأثر المترتب عند الإخلال ، ونحو ذلك ، وقد بيّن الإمام الزركشي إلى أن التفريق بينهما إنما هو بقصد البيان ، والإيضاح فقال : « وقد فرق أصحابنا بين الواجب ، والفرض في باب الصلاة فسموا الفرض ركناً ، والواجب شرطاً ، مع اشتراكهما في أنه لا بد منه ، وفي باب الحج حيث قالوا الواجب ما يجبر تركه بدم ، والركن ما لا يجبر ، وهذا ليس في الحقيقة فرقاً يرجع إلى معنى تختلف الذوات بحسبه ، وإنما هي أوضاع نصبت للبيان » [(٣)] اهـ .

وهناك فروق أخرى ذكرها بعض أئمة الأصول رحمهم الله تعالى [(٤)] .

(١) ـ الإحكام لابن حزم ١ / ٤٤ ، المستصفى للغزالي ١ / ٦٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٣٦ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٣٣٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٨ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٨١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٥٢ .

(٢) ـ التحبير للمرداوي ٢ / ٨٤١ .

(٣) ـ البحر المحيط للزركشي ١ / ١٨٤ .

(٤) ـ ينظر : العدة لأبي يعلى ٢ / ٣٧٦ ، أصول السرخسي ١ / ١١٠ ، المسودة لابن تيمية ١ / ١٦٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٥٣ .

المطلب السادس

الفرق بين الواجب والمندوب

المندوب : اسم مفعول من النَّدب ، والنَّدب لغة :الدُّعاء ، ومنه نَدَبَ فلانٌ قوماً إلى أمرٍ ، أو حربٍ ، أو معونةٍ ؛ بمعنى أن يدعوهم إليه ، فينتدبون له ؛ أي : يجيبون ، ويسارعون [١] .
ومنه قول الشاعر :

لا يَسألونَ أخاهم حينَ يَندبهُم في النائباتِ على ما قَال بُرهانا [٢].

وقال الإمام الآمدي رحمه الله : « الندب في اللغة : هو الدعاء إلى أمر مهم » [٣] . فيكون بذلك أخص مما سبق ، وقال الإمام الطوفي رحمه الله :« وهو أنسب ، وأشهر في لسان العرب وأغلب ، وعليه يحُمل كلام غيره » [٤] .

واصطلاحاً : «ما أثيب فاعلُه ،ولم يعاقب تاركُه » [٥] .

يعتبر الفرق بين الواجب ، والمندوب من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم التكليفي [٦] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :« والندب في الشرع ما أُثيب فاعلُه ولم يُعاقب تاركه .

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٣٣٥ مادة (ن د ب)، لسان العرب لابن منظور ١ / ٧٥٣ مادة (ن د ب)، تاج العروس للزبيدي ٤ / ٢٥٣ مادة (ن د ب).

(٢)البيت لقريط بن أُنَيْف العَنبري ، انظر شرح ديوان الحماسة للتبريزي ١ / ٥ .

(٣) ـ الإحكام للآمدي ١ / ١١٩ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٣٧٠ .

(٥) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٥٣ .

(٦) ـ المعتمد لأبي الحسين ١ / ٧٤ – ٧٦ ، المحصول للرازي ٢ / ١٧٥ – ٢٠٧ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٣٤ – ١٦٠ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٧١ – ٧٧ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٧٦ – ٢٨٤ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٨١٥ – ٩٧٨ .

فالأول جنس يشمل الواجب والندب – أعني المندوب – ، والثاني: وهو قولنا: ولم يعاقب تاركه، فصل له عن الواجب، لأن الواجب يعاقب تاركه »[١] .

فنجد أن الإمام الطوفي رحمه الله أشار بقوله: فالأول جنس يشمل الواجب ، والندب » إلى وجود جامع بين الواجب ، والمندوب وهو جنس الثواب في كل .

وذكر أيضاً وجه اشتراك ثان بينهما بقوله بعد ذلك :« فقولنا مأمور به جنس يتناوله والواجب لأنه قسيمه ، فالضمير في قوله (يتناوله) عائد إلى المندوب » فبين أنهما يشتركان في كون كل منهما مأموراً به .

وهذا من دقته رحمه الله في بيان الفروق حيث لما كان الواجب ، والمندوب يشتركان في بعض الوجوه ، فإنه يردُ السؤال عن وجه الفرق بينهما ؟!

فأشار رحمه الله إلى التفريق بينهما من جهة ترتّب العقاب على ترك الواجب ، دون المندوب[٢]، وصرّح بالفرق بينهما بقوله :« قولنا : ولم يعاقب تاركه فصل له عن الواجب » أي أن هذا فرق يميّز المندوب عن الواجب ، وهذا الفرق محتاج إليه لأن كلاً من الواجب ، والمندوب يشتركان في كونهما مأموراً بهما ، ولذلك لا بد من توضيح الفرق بينهما .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٥٣ .

(٢) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٦٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٣٤ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٨٤ ، التحبير للمرداوي ٢/ ٩٧٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٠٣ .

المطلب السابع

الفرق بين المندوب وبين الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية

يعتبر الفرق بين المندوب وبين الواجب الموسع والمخير ، وفرض الكفاية من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم التكليفي [١] ، وقد اعتنى المصنف رحمه الله ببيان الفرق بينها بقوله : « وقولنا: يجوز تركه - أي المندوب -هو أعم من أن يكون تركه مطلقاً ، أو إلى بدل، فيتناول الواجب الموسع ، والمخير ، وفرض الكفاية، لأن جميعها مأمور به يجوز تركه، لكن إلى بدل، كما سبق تحقيقه [٢] . فبقولنا لا إلى بدل ، خرجت هذه الثلاثة ، ونحوها » [٣] .

وبقوله :« الأمر يقتضي الفور في ظاهر المذهب [٤]؛ إشارة إلى أن فيه خلافًا عن أحمد؛ فإنه قد نقل عنه أن الحج على التراخي [٥] ، مع أنه مأمور به، وهو يدل على الخلاف في هذا الأصل .

قلت: فإن كان الخلاف في هذا الأصل استفيد من هذا القول في الحج؛ فلا حجة فيه؛ لأن القواعد والأصول يجوز تخصيصها بدليل أقوى منها عند المجتهد، وإن كان قد وجد عنه نص ، بأن الأمر على التراخي؛ فذاك [٦] .

---

(١) _ الفصول للجصاص ٢ / ١٢٦ - ١٤٧ ، العدة لأبي يعلى ١ / ٣١٣ ، المستصفى للغزالي ١ / ٦٦ - ٦٩ ، مختصر ابن اللحام ٦٣ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢ / ١٥٨ .

(٢) _ انظر شرح مختصر الروضة ١ / ٢٧٣.

(٣) _ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٥٤ .

(٤) _ انظر : العدة لأبي يعلى ١ / ٢٨١ ، أصول ابن مفلح ٢ / ٦٨٠ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢٢٢٥ .

(٥) _ عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان في الحج هل هو على الفور أو التراخي ؟ والمذهب أن الحج يجب على الفور وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله وعليه جماهير أصحابه وهو الصحيح من أقوال العلماء رحمهم الله ، انظر : الكافي لابن قدامة ١ / ٤٦٣ ، الإنصاف للمرداوي ٣ / ٢٨٧ .

(٦) _ ذكر القاضي أبو يعلى إيماء الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم في مسألة تفريق قضاء رمضان إلى أن ظاهر ذلك أنه لم يحمل الأمر على الفور . العدة ١ / ٢٨٣ .

قوله: لنا : ﴿وسارعوا ﴾ [(١)] ، ﴿ سابقوا ﴾ [(٢)] ، إلى آخره. هذا دليل القول بالفور، وهو من وجوه: ...... الوجه الرابع: أن التأخير لو جاز، لكان إما لا إلى غاية، أو إلى غاية.

والأول: وهو التأخير لا إلى غاية مفوّت للمقصود بالكلية؛ لأنه إما أن يؤخره لا إلى بدل؛ فيلحق بالمندوبات، أي: يصير مندوباً ، إذ المندوب هو الذي يجوز تأخيره، وتركه لا إلى بدل، بخلاف الواجب ، لا يؤخر إلا إلى بدل » [(٣)] اهـ .

فبيّن رحمه الله أن المندوب يشترك مع هذه الواجبات الثلاثة (الموسّع والمخيّر ، وفرض الكفاية) من جهة كون وجود الأمر في الجميع ، وهذا يستلزم التفريق بينها ، وذلك من جهة أن الأمر في الثلاثة يجوز تركه إلى بدلٍ ؛ بخلاف الندب فإنه يجوز تركه إلى غير بدلٍ ، وتوضيح ذلك : أن الواجب الموسع يجوز فيه ترك صلاة الظهر مثلاً في أول الوقت إلى بدلٍ ، وهو فعلها في آخر الوقت [(٤)]، والواجب المخيّر يجوز فيه ترك الخصلة من خصال الكفارة كالإطعام ، والنسك في فدية [(٥)] الأذى مثلاً إلى بدلٍ ، وهو صيام ثلاثة أيام [(٦)] ، وفرض

---

(١) ــ جزء من آية رقم ١٣٣ في سورة آل عمران قال تعالى : { وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين } .

(٢) ــ جزء من آية رقم ٢١ في سورة الحديد ، وهي تعالى : { سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله } .

(٣) ــ شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٨٩ .

(٤) ــ الإحكام للآمدي ١ / ١٤٣ ، رفع الحاجب للسبكي ١ / ٥٢٠ .

(٥) الفِدْيةُ : ما يقي به الانسان نفسه من مال ، أو يبذله في عبادة قصر فيها ، نحو قوله تعالى : { ففدية من صيام أو صدقة صدقة أو نسك } سورة البقرة آية ١٩٦ . المفردات للراغب ٣٧٤ ، وخصال الفدية التخييرية ثلاثة : ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين ، ودليلها الكتاب والسنة ، أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } سورة البقرة آية ١٩٦ ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة رضي الله عنه [أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق وصُم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة] رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية ٥ / ١٦٤ ، حديث رقم ٤١٩٠ ، ورواه مسلم في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٤ / ٢٠ ، حديث رقم ٢٩٣٤ .

(٦) ــ المغني لابن قدامة ٥ / ٣٨١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ١٠٥ .

الكفاية يجوز فيه إسقاط فرضية صلاة الجنازة مثلاً عن الكل ببدل ، وهو فعلها من البعض[(١)] .

أما المندوب فإنه يجوز إسقاطه دون أن يكون هناك بدل عنه مثل الصدقة غير الواجبة يجوز تركها بدون بدل .

وهذا الوجه تابع فيه الإمامُ الطوفي الإمامَ الغزالي حيث قال :« فالأصح في حده – أي المندوب – أنه المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له ، من غير حاجة على بدل احترازاً عن الواجب المخير ، والموسع »[(٢)] اهـ .

وأشار إلى ذلك الإمام الرازي رحمه الله بقوله :« وأما فساد القسم الثاني وهو القول بجواز التأخير لا إلى بدل فذلك يمنع من كونهواجباً ؛ لأنه لا يفهم من قولنا إنه ليس بواجب إلا أنه يجوز تركه من غير بدل »[(٣)] .

والإمام أبو يعلى رحمه الله في معرض كلامه عن الواجب الموسع واشتراط العزم على الفعل فقال رحمه الله :« لو قلنا: له التأخير من غير شرط العزم سوّينا بينها ، وبين النافلة ، والمباح؛ لأن له تأخيرها من غير شرط العزم، وقد أجمعنا على الفرق بين الواجب ، وبين النافلة ، والمباح، فلا يحصل الفرق إلا بما ذكرنا »[(٤)] .

وهذا التفريق يضاف إلى أصل الفرق ما بين المندوب ، والواجب في هذه الواجبات بمعنى أن التفريق بينها ، وبين المندوب لا ينحصر في هذا الوجه[(٥)] .

---

(١) _ الفروق للقرافي ١ / ١١٦ – ١١٧ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٥٤ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٨٨٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٧٥ .

(٢) _ المستصفى للغزالي ١ / ٦٦ .

(٣) _ المحصول للرازي ٢ / ١١٦ .

(٤) _ العدة لأبي يعلى ١ / ٣١٣ – ٣١٥ .

(٥) _ المعتمد لأبي الحسين ١ / ٧٤ – ٧٦ ، المحصول للرازي ١ / ١١٧ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٣٤ – ١٦٠ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٧١ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٨٤ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٨١٥ – ٩٧٨ .

المطلب الثامن

الفرق بين الواجب والحرام من حيث التقييد بالزمان والأشخاص

الحرام لغة مصدر حَرُمَ عليه الشيء حُرْماً وحَرَاماً إذا حُظِرَ وَمُنِعَ ، وهو نقيض الحلال [(١)].

وفي الإصطلاح : «ما ذُمَّ فاعلُه شرعاً » [(٢)].

يعتبر الفرق بين الواجب والحرام من حيث التقييد بالزمان والأشخاص من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم التكليفي [(٣)] ، وقد أشار الإمام الطوفي رحمه الله إلى الفرق بينهما من جهتين :

الجهة الأولى : من حيث اعتبار تقسيم أحكام التكليف وأشار إلى ذلك بقوله :« الحرام ضد الواجب ، لما ذكر الاقتضاء الفعلي ، وهو الأمر بقسميه ، وهما الواجب والمندوب ، أخذ هنا يبين حكم اقتضاء الكف ، وهو النهي بقسميه ، وهما الحرام والمكروه ، ثم قسم التَّخيير ، وهو المباح إن شاء الله تعالى .

فالحرام ضد الواجب ، لأن الواجب مأمور به على الجزم مثابٌ على فعله معاقبٌ على تركه ، فالحرام إذاً منهي عنه على الجزم ، مثاب على تركه ، معاقب على فعله » [(٤)] اهـ .

---

(١) ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٣٨ مادة (ح ر م)، لسان العرب لابن منظور ١٢ / ١١٩ مادة (ح ر م)، القاموس المحيط للفيروزابادي ١٠٦١ مادة (ح ر م)، تاج العروس للزبيدي ٣١ / ٤٥٢ مادة (ح ر م).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٥٩ ، وانظر تعريفات الحرام في : المستصفى للغزالي ١ / ٢٧ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٥٣ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٧٩ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٥٥ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٩٤٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٨٦ .

(٣) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٧٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ١١٣ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٢٧٤ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٦٢ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٩٤٦ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٢٥٨ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٥٩ .

الجهة الثانية : من حيث قصد الشارع فقال رحمه الله : « والفرق بين الواجب ، والحرام في ذلك هو أن مقصود الواجب تحصيل المصلحة، فجاز أن يكون فيه الموسَّع ، وفرض الكفاية، تعليقاً لحصول المصلحة بالقدر المشترك من الأوقات ، والأعيان، كما سبق تقريره [(١)] ، بخلاف الحرام، فإن مقصوده نفي المفسدة ، والمفسدة يجب نفيها عقلاً ،وشرعاً مطلقاً ، في جميع الأزمان، من جميع الأشخاص ، والأعيان كما سبق تقريره [(٢)] .

أما الحرام المخيَّر ، فيجوز وروده كالواجب المخيَّر ، لأن المفسدة قد تتعلق بأحد الشيئين والأشياء، كما تتعلق المصلحة به، فكما جاز أن يقول له: إذا حنثت في يمينك فأطعم، أو اكس، أو أعتق، كذلك جاز أن يقول له: لا تنكح هذه المرأة، أو أختها، أو بنت أختها، أو أخيها، فيكون منهياً عنهما على التَّخيير، أيتهما شاء اجتنب ، ونكح الأخرى، كما أنه إذا أسلم عليهما، قيل له:طلِّق إحداهما وأمسك الأخرى أيّتُهما شئت.

ثم الواحد بالجنس أو النوع يجوز أن يكون مورداً للأمر ، والنهي باعتبار أنواعه ، وأشخاصه، كالأمر بالزكاة، وصلاة الضحى مثلاً، والنهي عن الصلاة في وقت النهي.

أما الواحد بالشخص، فيمتنع كونه مورداً لهما، من جهة. أما من جهتين، كالصلاة في الدار المغصوبة، فلا تصح في أشهر القولين لنا، خلافا للأكثرين [(٣)] » [(٤)] .

فبيَّن رحمه الله أولاً أن التفريق بينهما يَّن من حيث اخلاف الحقيقة الطلبية في كلٍ منهما فالطلب في الواجب فعلي ، والطلب في الحرام تركي ، وليس التضاد بينهما من جهة التقابل

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٣٢ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٥٩ .

(٣) ـ اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الصلاة في الموضع المغصوب على قولين : فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى صحة الصلاة ، وذهب الحنابلة في الرواية المشهورة ، وهو من مفرداتهم إلى عدم صحة الصلاة . انظر : المسألة في : البحر الرائق لابن نجيم ١ / ٢٨٣ ، الذخيرة للقرافي ٢ / ٤٩٧ ، المجموع للنووي ٣ / ١٦٩، الإنصاف للمرداوي ١ / ٣٢٢ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٦٠ .

أي : فلا يكونان نقيضين ، إذ المقابل للحرام هو الحلال ، وليس الواجب ، فيقال : هذا حلال ، وهذا حرام .

والواجب ، والحرام متضادان فلا يجتمعان ، فالواحد بالشخص لا يكون حراماً ،وواجباً من جهة واحدة ، إلا إذا جوزنا تكليف المحال لذاته [١] ، وتوضيح ذلك مثلاً أن يقال : صل هذه الظهر ، لا تصل هذه الظهر ، أعتق هذا العبد ، لا تعتق هذا العبد ، فهذا تناقض ممتنع وروده في أوامر الشرع [٢] .

قال الإمام عضد الدين رحمه الله [٣] :« فلو اتحد الواحد بالشخص ؛ بأن يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدةواجباً حراماً معاً ، فذلك مستحيل قطعاً ، إلا عند من يجوز تكليف المحال ، وقد منعه بعض من يجوز ذلك ،نظراً إلى أن الوجوب يتضمن جواز الفعل، وهو يناقض التحريم » [٤] اهـ .

ومما يترتب على الفرق بينهما من حيث هذه الحقيقة وجود الثواب ، والعقاب ، فالواجب فيه الثواب بفعله ، والعقاب بتركه ، والحرام عكسه فيثاب تاركه ، ويعاقب فاعله كما أشار إليه رحمه الله .

وثانياً : أن التفريق بينهما هنا هو بين التعريفين في قيد الإطلاق ، فإنما أتى الأصوليون بقيد الإطلاق في الحرام دون الواجب لأن المقصود دفع المفسدة مطلقاً في الزمان والأشخاص

---

(١) ـ ينظر تعريف تكليف المحال ص ٢٣١ ، وقد اختلف علماء الأصول في مسألة تكليف المحال ، فذهب الجمهور إلى جوازه مطلقاً ، وذهب المعتزلة إلى منعه ، وأما مسألة التكليف بالمحال فلا يصح بالإجماع . انظر : المستصفى للغزالي ١ / ٨٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢ ، الإبهاج للسبكي ١ / ٢١٧ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٦٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٩١ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٦٢ ، وينظر : بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٣٧٨ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٩٥٣ .

(٣) ـ هو الإمام عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الايجي الشافعي ، من أهل إيج (بفارس) ، ولد بعد سنة ٧٠٠ هـ ، كان إماماً في المعقول قائماً بالأصول والمعاني والبيان والعربية ، ولي القضاء ، وكان كثير الأفضال على الطلبة كريم النفس ، توفي سنة له مؤلفات منها : المواقف ، شرح مختصر ابن الحاجب ، توفي سنة ٧٥٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٤٦ ، الدرر الكامنة لابن حجر ١ / ٢٦٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ١٧٤ .

(٤) ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢ .

والأعيان كما قرر ذلك الإمام الطوفي رحمه الله بقوله : « بخلاف الحرام، فإن مقصوده نفي المفسدة. والمفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا، في جميع الأزمان، من جميع الأشخاص والأعيان » .

وأما الواجب فالمقصود منه تحصيل المصلحة بالقدر المشترك في أنواعه كما قال رحمه الله : « مقصود الواجب تحصيل المصلحة، فجاز أن يكون فيه الموسع وفرض الكفاية، تعليقا لحصول المصلحة بالقدر المشترك من الأوقات والأعيان » .

وإلى هذا أشار الإمام القرافي رحمه الله وغيره بقوله :بعِتَ يّةُ الأمر بالمأمور به الواجب مثلا لمصلحته إنما معناها والمراد بها أنه لولا القصد إلى تحصيل المصلحة ما شرع ، وتبعية المصلحة للأمر إنما معناها ، والمراد بها أنه لولا شرعية الأمر الباعث على فعل المأمور به ما حصلت فالمأمور بهتابعٌ للمصلحةوجوباً ، والمصلحةتابعةٌ لهوجوداً »[1] اهـ .

(١) ـ الفروق للقرافي ٤ / ٢٦٦ ، حاشية العطار على شرح المحلي ١ / ٣١٥ .

المطلب التاسع

الفرق بين المكروه والمندوب

المكروه لغة :اسم مفعول من كَرِهَ الشيء يكرهُه ، يقال :كَرهه كُرْهاً وكَراهةً ، والكُرْه : البُغض ، والمكروه :المُبغَض ، وهو ضد المحبوب [(١)] .

وفي الإصطلاح : «ما مُدحَ تاركُه ولم يُذمَّ فاعلُه » [(٢)] .

يعتبر الفرق بين المكروه والمندوب من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم التكليفي [(٣)] ، وقد اعتنى المصنف رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :« المكروه ضد المندوب قلت:يظهر تضادهُّما من حدَّيْهما على ما مضى في المندوب [(٤)] ، وذكر هنا ، وقد ظهر من تقسيم الخطاب إلى الأحكام أن المندوب: هو المأمور غير الجازم، والمكروه: المنهي غير الجازم، فالمندوب قسيم الواجب في الأمر، والمكروه قسيم الحرام في النهي، فتحقَّقت الضِّديةُ بينهما من حيث الحقيقة والمادة، أي: من حيث حقيقتهما ومادتها » [(٥)] .

فنصَّ رحمه الله على الفرق بينهما من جهتين :

الجهة الأولى : من حيث حقيقة كل منهما في تقسيم خطاب الشارع التكليفي :

---

(١) _ مختار الصحاح للرازي ٢٩٥ مادة (ك ر هـ)، لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٥٣٥ مادة (ك ر هـ) .

(٢)_ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٨٢ ، وانظر تعريفات المكروه في : المستصفى للغزالي ١ / ٦٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٦٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧١ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٧٩ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٠٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤١٣ .

(٣) _ انظر : العدة لأبي يعلى ١ / ١٦٢ ، المنخول للغزالي ١٣٧ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٣١١ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٣٩٣ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٧٩ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٩٧٦ ، ٣ / ١٠٠٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٠٢ – ٤١٣ .

(٤) _ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٥٣ .

(٥) _ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٨٢ .

فالمكروه ضد المندوب، وهذه الضدّية مستفادة من تعريف كل منهما حيث قال في تعريف المندوب: « هو المأمور غير الجازم » ، وقال في تعريف المكروه : « المنهي غير الجازم » ، فتحصلت الضدّية من جهة الأمر والنهي [(١)] ، وهذا الفرق راجع في الأصل إلى الضدية بين الواجب والحرام التي مرّت معنا [(٢)] ، وتوضيح ذلك أن المندوب قسيم الواجب ، والمكروه قسيم الحرام .

الجهة الثانية : من حيث مادة كل منهما :

فالمأمور مرغّب فيه ويكون فيما لا ينفِر منه الطبع والشرع [(٣)] ، بخلاف المكروه فإنه يكون فيما ينفِر عنه الطبع والشرع [(٤)] ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : « والمنهي والمكروه ما نفر عنه الطبع والشرع .

قال الجوهري: (الكَرِيهة: الشِّدة في الحرب. وقال الفراء [(٥)] : الكره بالضم: المشقة) [(٦)] .

قلت: فيجوز اشتقاق المكروه من ذلك، لأن الطبع والشرع لا ينفران إلا عن شدةٍ ومشقةٍ بحسب حالهما » [(٧)] .

---

(١) _ الإحكام للآمدي ١ / ١٦٤ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٩٨ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٨١٤ ، المختصر ص ٦٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤١٣ .

(٢) _ انظر المطلب الثامن في الفرق بين الواجب والحرام .

(٣) _ التحبير للمرداوي ٢ / ٩٨٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٠٢ .

(٤) _ الإحكام للآمدي ١ / ١٦٤ ، الإبهاج للسبكي ١ / ١٣٧ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٣٧ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٧٦٠ .

(٥) _ هو الإمام أبو زكريا يحي بن زياد بن منظور الديلمي إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة ولد بالكوفة سنة ١٤٤ هـ ، كان يقال له : أمير المؤمنين في النحو له مؤلفات منها : معاني القرآن ، واللغات ، وغيرها ، توفي سنة ٢٠٧ هـ انظر ترجمته في : إنباه الرواة للقفطي ٢ / ٤١٩ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٢٢٨ .

(٦) _ الصحاح للجوهري ٢ / ١١٤ مادة (ك ر هـ).

(٧) _ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٨٢ .

المطلب العاشر

الفرق بين المكروه والحرام

يعتبر الفرق بين المكروه والحرام من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم التكليفي [١]، وبين المكروه والحرام قدر مشترك من التعريف ، وهو مدح التارك لذلك الفعل شرعاً .

وقد قرّر الإمام الطوفي رحمه الله الفرق بينهما بالقيد المذكور في تعريف المكروه وهو قولهم : « وهو – يعني المكروه – ما مُدِحَ تاركُه ، ولم يُذَمَّ فاعِلُه ليخرُجَ الحرامُ ، لأنَّ فاعلَه مذمومٌ » [٢]، وبقوله أيضاً : « ما ترجح تركه على فعله من غير وعيدٍ فيه » [٣] فقوله « من غير وعيد فيه » : قيد أخرج به الحرام لأن الحرام فيه وعيدٌ لفاعله .

فيتبين لنا أن الحرام يزيد على المكروه بذم فاعله ، وأكّد هذا الإمام المرداوي رحمه الله فقال : « وخرج بقوله : ولم يذم فاعله ، الحرام فإنه يُذمّ فاعله ، لأنه وإن شارك المكروه في المدح بالترك فإنه يفارقه في ذم فاعله » [٤] .

ويلاحظ أن التفريق بين المكروه والحرام جرى فيه الإمام الطوفي رحمه الله على ما استقر عليه في اصطلاح المتأخرين من كون المراد به هو الكراهة التنزيهية لا التحريمية .

---

(١) ــ المستصفى للغزالي ١ / ٦٥ ، روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٢٠٦ – ٢٠٨ ، التوضيح للمحبوبي ٢ / ٢٧٥ ، رفع الحاجب للسبكي ١ / ٥٦٢ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ١١٣ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٠٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٨٦ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٢٦١ .

(٢) ــ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٨٢ .

(٣) ــ المصدر السابق .

(٤) ــ التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٠٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٦٦ .

فأما المتقدمون من الفقهاء والأصوليين فكانوا يستعملون المكروه في المكروه بالاصطلاح المتأخر وفي الحرام باصطلاحهم [(١)] ، وإلى هذا يشير الإمام السبكي رحمه الله بقوله :« وفي المكروه ثلاثة اصطلاحات :

أحدها: الحرام فيقول الشافعي أكره كذا وكذا ويريد التحريم وهو غالب إطلاق المتقدمين تحرزاً عن قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾[(٢)] فكرهوا لفظ التحريم .

الثاني: ما نهى عنه نهي تنزيه وهو المقصود هنا .

الثالث: ترك الأولى كترك صلاة الضحى لكثرة الفضل في فعلها » [(٣)] اهـ .

وعلى هذا المصطلح الأولالمتقدّم فلا فرق بين المكروه والحرام .

ويمكن أن يزاد في التفريق بينهما من جهة الجزم في طلب الترك وعدمه ، حيث ذكر الإمام الطوفي رحمه الله من خلال تعريفه لكل من الحرام والمكروه بأن المكروه هو المنهي غير الجازم[(٤)] ، والحرام هو المنهي الجازم [(٥)] .

---

(١) ـ قال شيخ الاسلام رحمه الله :" والكراهية في كلام السلفكثيراً ،وغالباًيُرادُ بها التَّحريم "مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٤١ ، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : " وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك؛ حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز آخرون إلي كراهة ترك الأولى، وهذا كثير في تصرفاتهم فحصل بسببهغلطٌعظيمٌ على الشريعة وعلى الأئمة " ثم ساق نصوص السلف في ذلك ثم قال: " فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، لكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثمحَمَلَ من حَمَلَ منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك " (إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٨١) .

(٢) ـ سورة النحل آية ١١٦ .

(٣) ـ الإبهاج للسبكي ١ / ١٤١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٠٨ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٨٢ ، وانظر التفريق من هذا الوجه في : المستصفى للغزالي ١ / ٦٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٥ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢ / ١٢٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٤١ .

(٥) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٥٩ .

المطلب الحادي عشر

الفرق بين التخيير والإباحة

التَّخيير لغةً مصدر خيرّته بين شيئين ، أي فوضّت إليه الخيار من خارَ الشيء واختاره إذا انتقاه ، واصطفاه ، يقال أنت بالخِيار ، وبالمُختار سواءٌ أي اخترْ ما شئت [١] .

والإباحة في اللغة : اسم مفعول من باح الشيء وأَباحه ، يبيحه ، بوحاً إذا أذن فيه وأعلنه يقال باح بسرّه إذا أظهره ، وأبحتك الشيء إذا أحللته لك ، فهو المُعلن ، والمأذون فيه ، وهو خلاف المحظور [٢] .

وأما الإباحة في الإصطلاح فمأخوذة من المباح وهو : « ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم » [٣] .

يعتبر الفرق بين التخيير والإباحة من المباحث الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي [٤] ، والتخيير مرادفٌ للإباحة عند الأصوليين ، ولذلك لما عرفوا الحكم التكليفي قالوا : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع [٥] .

فأرادوا بالمخيَّر الحكمَ التكليفي المعبرّ عنه بالمباح فإذن هما اسمان لمسمى واحد .

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٦٦ مادة (خ ي ر)، المصباح المنير للفيومي ١٥٧ مادة (خ ي ر).

(٢) ـ مختار الصحاح للرازي ٣٢ مادة (ب و ح)، لسان العرب لابن منظور ٢ / ٤١٦ مادة (ب و ح).

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٨٦ ، وانظر تعريفات المباح في : المستصفى للغزالي ١ / ٦٦ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧١ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٨٠ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢ / ٢٢٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٢٢ .

(٤) ـ البحر المحيط للزركشي ٢ / ٢٧٨ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠١٩ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٧ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٢٨٠ .

(٥) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٢٥٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٣٢ ، الإبهاج للسبكي ١ / ١٢٧ ، رفع الحاجب للسبكي للسبكي ١ / ٤٨٢ .

وقد قرّر الإمام الطوفي رحمه الله هذا الترادف بينهما ، ونفى أن يكون هناك فرق بين الإباحة والتخيير واعتبرهما قسماً واحداً من أقسام معاني (أو) فقال رحمه الله :

« والتحقيق ، أنهما قسم واحد لأن حقيقة الإباحة هي التَّخيير، بأن يقال: إن شئت افعل كذا، وإن شئت لا تفعل. هذا هو معناها على كل قول، فجعلها قسمين يوهم أن بينهما تفاوتاً ، وليس كذلك » [١] .

وأشار إلى ذلك الإمام الرازي [٢] رحمه الله بقوله : «وأما التَّخيير فهو الإباحة » [٣].

وتبعه على ذلك الإمام السبكي رحمه الله بقوله : « والتحريم طلب الترك المانع من النَّقيض ، والإباحة هي التَّخيير بين الفعل والترك » [٤].

وابن أمير الحاج بقوله : « وأما الإباحة فهي معنى التَّخيير » [٥].

والشوكاني [٦] بقوله : « وأما التَّخيير فهو الإباحة » [٧].

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٢٨٥ .

(٢) ـ هو فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الرازي ، المعروف بابن الخطيب، الإمام الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم النظار المفسر الأديب الشاعر الفيلسوف الفلكي ، ولد سنة ٥٤٤ هـ ،كان ملقباً بالإمام عند أتباعه ، وكان شديد الوطأة على الخوارج ، له مصنفات كثيرة منها : المحصول في أصول الفقه ، ومفاتيح الغيب في التفسير ، والمعالم في أصول الدين وغيرها ، توفي رحمه الله يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ بمدينة هراة . نظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣ / ٣٨١ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨ / ٨١ ، شذرات الذهب لابن العماد ٥ / ٢١ .

(٣) ـ المحصول للرازي ١ / ٨٩ .

(٤) ـ الإبهاج للسبكي ١ / ١٢٧ .

(٥) ـ التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢ / ١٠٨ .

(٦) ـ هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني اليماني الفقيه المجتهد المحدث الأصولي المقرئ النظار، النظار، ولد سنة ١١٧٣ هـ في شوكان باليمن ، ونشأ بصنعاء ، تفقه على مذهب الإمام زيد وتبحر فيه ثم أخذ في دعوته إلى الاجتهاد فلقي معارضة شديدة بسببها ، له مؤلفات كثيرة منها : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، وفتح القدير في التفسير، وأدب الطلب ومنتهى الأرب وغيرها ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ بصنعاء . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٣ / ٩٥٣، معجم المؤلفين لعمر كحالة ١١ / ٥٣ ، هدية العارفين للبغدادي ٢ / ٣٦٥ .

(٧) ـ إرشاد الفحول للشوكاني ٥٧ .

وابن بدران بقوله : « أو باقتضاء الترك مع الجزم وهو التحريم أولا مع الجزم وهو الكراهة أو التخيير وهي الإباحة » [(١)].

واستند القائلون بالترادف بين الإباحة والتخيير وأنهما قسم واحد على كلام أئمة اللغة كما أشار إليه ابن المبرد [(٢)] من أئمتهم كما نص عليه الإمام الطوفي رحمه الله بقوله : « وهذا كله مشارٌ إليه في كتاب المبرد ، في كتاب (حروف القرآن) [(٣)] له ، عند قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ﴾ [(٤)] ، حيث قال : و (أو) تكون لأحد الشيئين أو الأشياء، وتكون للإباحة، وأصل ذلك واحد . اهـ

قلت : تبين بهذا ما قلته، من أن الإباحة والتخيير قسم واحد .

ثم قال المبرد في المثال : تقول: جالس زيداً أو عمراً أو خالداً ، أي: كل واحد من هؤلاء أهل للمجالسة، فإن جالست الجميع، فأنت مطيعٌ، وإن جالست واحداً لم تعص. فإذا قلت: خذ مني ثوباً أو ديناراً ، فالمعنى أن كل واحد منهما أهل لأن تأخذه، ولكن المعطي يمنعك، فإنهما واحد في أن كل واحد منهما مرضي، إلا أن لأحدهما مانعاً .

قلت: قوله: ولكن المعطي يمنعك، يعني الجمع بين الثوب والدينار، وليس في كلام القائل ما يدل على المنع إلا قرينة العُرف التي ذكرناها، وإلا فلفظ (أو) معناها في الصورتين واحد» [(٥)] اهـ .

ولكن من الأصوليين [(٦)] من فرّق بين الإباحة والتخيير ، فقالوا التفريق بينهما هو في مخالفة المأمور بالجمع بين الشيئين المطلوبين ، ففي التخيير يكون المأمور مخالفاً متى جمع بين

---

(١) _ المدخل لابن بدران ١٦٤ .

(٢) _ سبقت ترجمته ص ١٥١ .

(٣) _ لم أعثر على الكتاب .

(٤) _ سورة البقرة آية ١٩ .

(٥) _ شرح مختصر الروضة ١ / ٢٨٦ .

(٦) _ كشف الأسرار للبخاري ٢ / ١٥٦ ، فتح الغفار لابن نجيم ٢ / ٢١ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف عبداللطيف الحمد ١ / ٢٨٢ .

المخيرَّين ، مثال ذلك :كُلِ السمَّكَ أو اشرب اللبن، أي: لا تجمع بينهما ، والجمع بين أخذ الدينار والدرهم كما قرره أهل اللغة آنفاً .

أما في الإباحة فلا يكون المأمور مخالفاً متى ما جمع بين المطلوبين ، ومثال ذلك قولهم : اصحب العلماء أو الزهاد ، أو جالس الحسن أو ابن سيرين ، فلا بأس أن يجالسهما معاً فيكون إباحة .

وعليه فالتفريق بين الإباحة ، والتَّخيير يكون من قبيل العام الذي لا يمتنع فيه اجتماع الأفراد على وجه الشُّمول ، وأما التَّخيير فيكون من قبيل المطلق الذي يكون فيه التناول على وجه البدل (١) .

قال الإمام ابن نجيم رحمه الله :« قال في البدايع : والفرق بين الإباحة ، والتخيير مخالفة المأمور بالجمع فيه دون الإباحة ، ومعرفة الفرق من خارج ، وعلى هذا لو قال : لأقربكن إلا فلانة أو فلانة لا يكون مولياً منهما لأنه إطلاق بعد حظر فكان إباحة فعمت اهـ ، وفرّق بينهما في التوضيح بأن التخيير منع الجمع ، والإباحة منع الخلو يُعرف بدلالة الحال » (٢) اهـ .

وقد أجاب الإمام الطوفي رحمه الله عن هذا التفريق بأنه ليس فرقاً بين ذات الإباحة والتخيير، وليس من وضع اللفظ ، وإنما هو من قرينةٌ عرفيةٌ .

ووجه ذلك كما قرّره رحمه الله في المثال السابق أن قولهم :كُلِ السَّمك أو اشرب اللبن ، المراد به عدم الجمع وذلك لأن الجمع بينهما مضرٌ مذمومٌ من جهة الطِّب ، بخلاف الجمع بين الحسن وابن سيرين في المجالسة فلذلك فُهِمَ أن الفرق لا لمعنى خاص بالتخيير دون الإباحة .

ووافقه الزركشي فقال :«والتَّحقيق أن التَّخيير والإباحةقسمٌ واحد لأن حقيقة الإباحة هي التَّخيير ، وإنما امتنع الجمع في الدينار والدرهم للقرينة العرفية لا لمدلول اللفظ كما أن الجمع

---

(١) _ الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٢٨٢ .

(٢) _ فتح الغفار لابن نجيم ٢ / ٢١ .

بين صحبة العلماء والزهاد وصف كمال لا نقص فيه ، قال ابن الخشاب [(١)] : معناها الأصلي في الطلب التخيير ، وأما الإباحة فطارئة عليه ، وليست فيه خارجة عن وضعها ؛ لأنه إذا أفرد أحدهما بالمجالسة كان ممتثلاً ، ولما كانت مجالسة كل منهما في مجالسة الآخر ساغ له الجمع بينهما ، وكأنه قال : أبحت لك مجالسة هذا الضرب ، وكذلك لو أتى بالواو فقال جالس الحسن وابن سيرين لم يتمثل إلا بالجمع بينهما ، فاعرف الفرق بينهما ، وهذا أولى من قول السيرافي [(٢)] (أو) التي للإباحة معناها معنى واو العطف والتَّسوية نُسبت للإباحة لما بينهما من المُضارعة ، ولهذا قالوا سواء علينا قيامك وقعودك وسواء علي قيامك أو قعودك ، وما أحسن قول الجرجاني [(٣)] في كتاب العوامل (أو) توجب الشركة على سبيل الجواز ، والواو على سبيل الوجوب قال : وحيثأُ ريد بها الإباحة فلا بد من أن يكون المرادجنساً مخصوصاً فلايصح : كُلِ السَّمك ، أو اشرب اللبن ، أو اضرب زيداً ، أوعمراً إلا أن يراد بهما أنهما ثلان في الشرب واستطابة ب ، وذلك راجع إلى اتحاد الجنس ، وكذلك كل

---

(١) ــ هو الإمام أبو محمد عبد اللهّ بن أحمد بن أحمد بن الخشاب البغدادي التحوي ، ولد سنة ٤٩٢ هـ ، كان أديبا فاضلاً عالماً ، له معرفة جيدة بالنحو واللغة والعربية والشعر والفرائض والحساب والحديث ، قيل: إنه بلغ رتبة أبي علي الفارسي ، حافظا لكتاب اللهّ عزوجل ، قد قرأه بالقراءات الكثيرة ، قرأ اللغة على الجواليقي وغيره ، توفي سنة ٥٦٧ هـ ، انظر ترجمته في : معجم الأدباء لياقوت ١٢ / ٤٧ ، إنباه الرواة للقفطي ٢ / ٩٩ ، المقصد الأرشد لابن مفلح ٢ / ٨ ، بغية الوعاة للسيوطي ٢ / ٢٩ .

(٢) ــ هو الإمام أبو سعيد الحسن بن عبد اللهّ بن المرزبان السيرافي القاضي النحوي ، ولد سنة ٢٨٤ هـ تولى القضاء ببغداد، وكان من أعلم الناس بنحو البصريين، و ينتحل فى الفقه مذهب أهل العراق ، له مؤلفات منها : شرح كتاب سيبويه ، أخبار النحويين البصريين توفي سنة ٣٦٨ هـ . انظر ترجمته في : بغية الوعاة للسيوطي ص ٢٢١ ، إنباه الرواة للقفطي ١ / ٢٤٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣ / ٦٥ .

(٣)ــ هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السيد الزين الحسيني الجرجاني الحنفي ، المعروف بالسيد الشريف ، ولد سنة ٧٤٠ هـ بجرجان ، ارتحل إلى مصر وشيراز لأخذ العلم ، أخذ عن قطب الدين الرازي وأكمل الدين البابرتي ، كان إماماً في كثير من العلوم ، له مؤلفات كثيرة منها : التعريفات ، وحاشية على شرح القطب للشمسية ، وحاشية على شرح العضد ، توفي سنة ٨١٦ هـ . انظر ترجمته في : البدر الطالع للشوكاني ١ / ٤٨٨ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٧ / ٢١٦ .

صيحانياً أوبرنياً [١] ، قال : وإذا أمعنت النظر لم تجد (أو) زائلة عن معناها الأصلي وهو كونها لأحد الشيئين أو الأشياء » [٢] اهـ .

وبهذا يتبين ّ رجحان القول بعدم التفريق بينهما كما اختاره المصنف رحمه الله .

ويلاحظ من كلام المصنف رحمه الله ما يلي :

أولاً :أن هذا الفرق من الفروق التي ذكرها المصنف رحمه الله ولم يختارها بل ردّها ، وكان ردّه معتمداً فيه على كلام أئمة اللغة كالمبرّد رحمه الله .

ثانياً : عناية المصنف رحمه الله بالاستشهاد بكلام أئمة اللغة ، وهذا يتكرر في كل فرق يكون للغة فيه مدخل للتفريق .

(١) ـ الصيحاني والبرني نوعان من أنواع التمور (الصحاح للجوهري ١ / ٤١ مادة (ب ر ن)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري ١ / ٢٠١) .

(٢) ـ البحر المحيط للزركشي ٢ / ، وانظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٤٠ .

المطلب الثاني عشر

الفرق بين الفاسد والباطل

الفاسد لغة :اسم الفاعل من فَسَدَ الشيء يفسُد فَساداً ، والفاسد نقيض الصالح ، يقال : أفسد الشيء إذا أباره [١] .

وأما اصطلاحاً : فالفاسد في العبادات : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها .

وقيل : عدم سقوط القضاء .

وقيل : عدم موافقة الأمر .

وفي المعاملات : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها [٢] .

والباطل لغة :اسم الفاعل من بَطَلَ الشيء يبْطُل بَطْلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً أي ذهب ضَيَاعاً وخُسْراً ، والباطل ضد الحق [٣] .

وفي الإصطلاح : قيل : هو الفاسد نفسه ، وقيل :ما لا يكون صحيحاً بأصله ولا بوصفه[٤] .

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٢٦٤ مادة (ف س د)، لسان العرب لابن منظور ٣ / ٣٣٦ مادة (ف س د) ، القاموس المحيط للفيروزابادي ٣٠٦ مادة (ف س د).

(٢) ـ انظر في تعريف الفاسد ، والباطل : المستصفى للغزالي ١ / ٩٥ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٦ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٩٦ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١١٠٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٧٣ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٠٥ ، التعريفات للجرجاني ٢٤٢ .

(٣) ـ مختار الصحاح للرازي ٤٠ مادة (ب ط ل)، لسان العرب لابن منظور ١١ / ٥٦ مادة (ب ط ل).

(٤) ـ انظر : شرح مختصر الروضة ١ / ٤٤٥ ، الفروق للقرافي ٢ / ٨٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٩٥ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٢٠ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٠٦ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢ / ٢٣٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٧٣ .

يعتبر الفرق بين الفاسد والباطل من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم الوضعي [(١)]،
وقد اختلف الأصوليون في هذا الفرق هل هو موجود بينهما أو لا ؟

فذهب الجمهور من الأصوليين إلى ترادف الفاسد والباطل وعدم الفرق بينهما في أصل الإطلاق ، وعلى هذا القول فإن كلا من الفاسد والباطل مقابل للصحيح ، فيقال صحيح وفاسد ، ويقال : صحيح وباطل [(٢)].

وإلى هذا أشار الإمام الطوفي رحمه الله بقوله : « وقولي مترادفين : حال ، لكنها بالنسبة إلى خصوص مذهبنا حال مؤكدة ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا ﴾ [(٣)] ، إذ لا يمكن أن يكون الفاسد والباطل غير مترادفين ، والحالة هذه ، إما بالنظر من حيث هي ، أو بالنسبة إلى مجموع المذهبين ، فهي مقيدة على القاعدة في باب الحال ، لأن التقييد حينئذ والبطلان والفساد إذا كانا مترادفين على رأينا يقابلان الصحة ، وإذا لم يكونا مترادفين على رأي الخصم لا يقابلانها جميعا ، إنما يقابلها مقابلة صحيحة البطلان وحده ، أما الفساد ، فإنه

(١) ــ الواضح لابن عقيل ١ / ١٦٢ ، ميزان الأصول للسمرقندي ٣٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٦ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٤٠٧ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٩٥ ، رفع الحاجب للسبكي ٢ / ١٨ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣١٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٠٧ ، فتح الغفار لابن نجيم ١ / ٧٩ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢ / ٢٣٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٦٤ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٣١٨ .

(٢) ــ المراجع السابقة واستثنوا بعض المسائل الفقهية وفرّقوا فيها بينهما لكن تفريقهم ليس كتفريق الحنفية ، وإنما هو مبني على الدليل قال ابن اللحام : قد ذكر أصحابنا مسائل فرقوا فيها بين الفاسد ، والباطل ، ظن بعض المتأخرين أنها مخالفة للقاعدة ، والذي يظهر – والله أعلم – أن ذلك ليس بمخالف للقاعدة ، وبيانه : أن الأصحاب إنما قالوا : البطلان والفساد مترادفان ، في مقابلة قول أبي حنيفة ، حيث قال : ما لم يشرع بالكلية هو الباطل ، وما شرع أصله وامتنع لاشتماله على وصف محرم هو الفاسد ، فعندنا كل ما كان منهيا إما لعينه أو لوصفه ففاسد وباطل ، ولم يفرق الأصحاب في صورة من الصور بين الفاسد والباطل في المنهي عنه ، وإنما فرقوا بينهما في مسائل لدليل . انظر : القواعد الأصولية لابن اللحام ١١٠ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣١٢ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١١١١ .

(٣) ــ سورة البقرة آية ٩١ .

واسطة بينهما لا يقابل واحداً منهما ، وإن قوبلت به الصحة في تخاطب الفقهاء بينهم ، فهو اصطلاح واتساع ، والله سبحانه وتعالى أعلم »[١] اهـ .

وذهب الحنفية رحمهم الله إلى أن بينهما فرقاً في المعاملات دون العبادات[٢].

قال الإمام أمير بادشاه[٣] : «حاصله أن كل فعل هو من جنس العبادات إذا أتى به المكلف على وجه منهي عنه نهي تحريم فهو باطل لأن بطلان الفعل عبارة عن كونه بحيث لا يترتب المقصود منه ، ولما كان المقصود من العبادة الثواب واندفاع العقاب لا غير كان المنهي عنه تحريماً باطلاً لعدم ترتُّب المقصود بخلاف غير العبادة ، إذ لا يستلزم عدم ترتُّب الثواب فيه عدم ترتب مقصود آخر كالملك والإنتفاع .... ففرق بين المعاملات (بالأسماء) المذكورة فما كان مشروعا بأصله ووصفه سمي صحيحاً لكونه موصلاً إلى تمام المقصود مع سلامة الدين ، وما كان مشروعاً بأصله دون وصفه سُمِّي فاسداً كما يُقال لؤلؤةٌ فاسدةٌ إذا بقي أصلها وذهب بياضها ولمعانها ولحم فاسد إذا نَتَنَ ولكن بقي صالحاً للغذاء ، وما لم يكن مشروعاً بأصله لا بوصفه سُمّي باطلاً كما يقال : لحم باطل إذا صار بحيث لا يبقى له صلاحية الغذاء »[٤].

واستدل الجمهور من الأصوليين على تَرادف الباطل والفاسد بأدلة منها :

أولاً : من حيث اللغة ، حيث نجد أن الباطل لغة بمعنى الفاسد والساقط يقال : بطل الشيء إذا فسد وسقط حكمه ، قال العلامة الزبيدي رحمه الله : «الإبْطالُ : يُقال في إفساد الشيء

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٤٥ .

(٢) ـ أصول السرخسي ١ / ٨١ ، ميزان الأصول للسمرقندي ٣٩ ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٢٥٩ ، فتح الغفار لابن نجيم ١ / ٧٩ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢ / ٢٣٦ .

(٣) ـ هو الامام محمد بن أمين بن محمود البخاري من فقهاء الحنفية ومفسريهم أمير بادشاه له مؤلفات منها : تيسير التحرير، وتفسير سورة الفاتحة ، ونجاح الصول في علم الأصول توفي سنة ٩٧٢ هـ وقيل : ٩٨٧ هـ . انظر ترجمته في : كشف الظنون لحاجي خليفة ٦ / ٢٤٩ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٤١ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٩ / ٨٠ .

(٤) ـ تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢ / ٢٣٦ .

وإزالته »[١]، فإذا لم يفرق بينهما لغة فلا يُفرّق بينهما من جهة الشرع ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :« لم يقع في الكتاب ، والسنة إلا لفظ الباطل في مقابلة الحق ، وأما لفظ الصحة ، والفساد فمن اصطلاح الفقهاء »[٢] اهـ .

ثانياً : أن المعاملات بحكم كونها راجعة في الغالب إلى مصالح الدنيا فينظر إليها من جهة إذن الشارع بها ، أو أمره بها ، فمن نَظَرَ من هذه الجهة لم يُفرق بين البطلان ، والفساد ؛ إذ أن مخالفة أمر الشارع مخالفة لقصده بإطلاق ، كالعبادات المحضة ، ومخالفة أمر الشارع ، تقضي بأنه غيرُ مشروعٍ وغير المشروع باطلٌ[٣] .

وأما الحنفية رحمهم الله فقد استدلوا على التفريق بينهما بأدلة منها :

أولاً : أن المقصود من العبادات هو التَّعبد فقط ، وهو لا يكون إلا بالامتثال والطاعة ، فإن المخالفة فيها تكون مفوِّتةً للمقصود ، فلا يظهر وجهٌ للتَّفرقة بين باطل وفاسد فيها ، فذمَّةُ المكلف لا تبرأ بصلاة فاسدة ، كما لا تبرأ بصلاة باطلة ، أما المعاملات ففرقٌ بين ما كان المعنى الذي لأجله كان العمل مخالفاً للأمر ، مؤثراً في أصل العقد ، كبيع المجنون ، وزواج المسلمة بغير المسلم ، أو غير مؤثر في أصل العقد ، وإنما يؤثر في صفة له يمكن تلافيها كالبيع لأجل مجهول ، أو بثمن مجهول ، فإن كان الأول فهو باطلٌ ، وإن كان الثاني فهو فاسدٌ[٤] .

ثانياً : ما ذكره الإمام الطوفي رحمه الله مبيِّناً منزع الإمام أبي حنيفة رحمه الله في المسألة ، وأنه استند في التفريق بينهما إلى مسألة إعمال الدليلين ، وهما دليل الجواز ، والمنع فقال رحمه الله : « وهو – أي الإمام أبو حنيفة – يفرق بينهما – بين الفاسد ، والباطل –إعمالاً لدليلي الجواز ، والمنع وذلك أن أبا حنيفة رحمه الله نظر في هذه الأحكام ونحوها، فرآها من حيث ذواتها

---

(١) ـ تاج العروس للزبيدي ٢٨ / ٨٩ مادة (ب ط ل).

(٢) ـ مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٨٢ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٣١٦ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١١١٠ .

(٣) ـ الموافقات للشاطبي ١ / ٤٥٣ ، أصول الفقه للخضري ٨٠ ، السبب للربيعة ١ / ١٢٨ .

(٤) ـ الموافقات للشاطبي ١ / ٤٥٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢ / ٢٣٦ ، أصول الفقه للخضري ٨٠ ، السبب للربيعة ١ / ١٢٨ ، المهذب للدكتور عبدالكريم النملة ١ / ٤١٥ .

مشروعة، وإنما تعلق النهي بها من جهة وقوعها على حال ووصف ممنوع، كالصلاة: هي في نفسها مشروعة، لكن إيقاعها في حال السكر ، والحيض ، أو في الأماكن ، والأوقات المنهي عنها واتصافها بذلك هو الممنوع ، والبيع باعتبار ذاته مشروع، وإنما الممنوع إيقاعه على صفة الربا ،أو مقترناً بشرط فاسد، ولذلك قال: إن بيع درهم بدرهمين يصح، وتلغو الزيادة ، وتلزم باتصال القبض به، ويكون مكروهاً لتعلق النهي بوصفه ، واتصافه بالفساد ، وكذلك الطواف مشروعٌ وإيقاعه مع الحدث ممنوعٌ والطلاق مشروعٌ وإيقاعه في الحيض ممنوعٌ ، والسفر مشروعٌ وقصد الإباق فيه عن السيِّد ممنوعٌ ، فلذلك أجاز الترخص للعاصي بسفره، وصحح طواف المحدث، وأوقع الطلاق في الحيض . قال: فمطلوبية هذه الأفعال من حيث ذواتها دليل الجواز، وتعلق النهي بها من جهة أوصافها دليل المنع، وإعمال الدليل واجب ما أمكن، فأعملنا الدليلين، وجعلنا هذا القسم واسطة بين القسمين الأولين، وسميناه: الفاسد، فيصح لدليل الصحة، لكن مع ضعفٍ يتوقف على انضمام مقوٍّ إليه، كالقبض في بيع درهم بدرهمين، أو مع كراهة كطواف المحدث لدليل المنع »[1] .

فيتبين من هذا أن منشأ الخلاف بين الجمهور ، والحنفية إنما هو راجع إلى ما يقتضيه النهي حين يتوجه إلى وصف من الأوصاف الملازمة للعمل[2] .

والراجح من قولي العلماء رحمهم الله هو مذهب الجمهور وذلك لقوة ما ذكروه من الأدلة ، وأما الجواب عن دليل الحنفية فبما ذكره الإمام الطوفي رحمه الله من أن النهي يرجع إلى ذات المنهي عنه فقال رحمه الله : « فليس المنهي عنه وصف الصلاة بكونها واقعة في حال السكر، ولا وصف البيع بأنه اشتمل على زيادة ربوية، ولا وصف الطواف بوقوعه في حال الحدث، ونحوه من الصور، بل المنهي عنه نفس الصلاة الواقعة حال السكر، ونفس البيع المشتمل على الزيادة، ونفس الطواف الواقع حال الحدث ، كما أن المنهي عنه نفس الزنى الواقع في

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٧٧ .

(٢) ـ أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١ / ١١٢ .

غير محل الحرث شرعاً » [١]، وإلا لزم على هذا الأصل الذي قرّره الحنفية صحة بيع بعض البيوع المحرمة كبيع المضامين [٢] ونحوها ..، وهم أي الحنفية متفقون مع الجمهور على بطلانها فانتقض بذلك أصلهم في التفريق بين كون النهي يرجع إلى ذات المنهي عنه أو إلى وصفه [٣] .

فيلاحظ من كلام المصنف رحمه الله ما يلي :

أولاً : عنايته بذكر الفرق بين الفاسد ، والباطل على مذهب الحنفية ، مع أنه يرى ترادف اللفظين ، بل وصرّح بأنه لا يمكن أن يكونا غير مترادفين ، وهذا الفرق يعتبر من الفروق التي ذكرها رحمه الله وردّها .

ثانياً : عنايته رحمه الله بذكر الأقوال في المسألة وأدلة الفريقين .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٣٧٨

(٢) ـ المضامين : ما في أصلاب الفحول من الماء وبيعها من البيوع المتفق على تحريمها انظر : المجموع للنووي ٩ / ٣٢٥ ، الحاوي للماوردي ٥ / ٧٦٠ ، الكافي لابن قدامة ٢ / ٨ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة بتصرف ١ / ٣٧٨ .

المطلب الثالث عشر

الفرق بين السبب والشرط

السببُ لغة: واحدُ الأسبابِ، وهو كلُّ شيءٍ يُتوصلُ به إلى غيرِه وجعلتُ فلاناً لي سَبباً إلى فلان في حاجتي أي وَصْلةً وذَريعةً.

السببُ الحبْلُ، وهو ما يُتوصلُ به إلى الاستعلاء ثم اُستعير لكلِّ شيءٍ يتوصلُ به إلى أمرٍ من الأمورِ فقيل: هذا سبب هذا، وأسباب السماء نواحيها[1].

وأما السبَّبُ عند الأصوليين فهو: « ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته »[2].

ومثاله أن يقال: زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، ولذلك يلزم من وجود هذا السبب وجود الصلاة ووجوبها، ويلزم من عدم وجود الزوال وهو السبب عدم وجوب الصلاة.

وأما الشرطَّ في اللغة: فهو مصدر شَرَطَ يشرِطُ ويشرُطُ شروطاً، وهو بسكون الراء إلزامُ الشيءِ، وبتحريكها: العَلامة[3].

وفي اصطلاح الأصوليين: « ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته »[4].

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ١٥٥ مادة (س ب ب)، لسان العرب لابن منظور ١ / ٤٥٨ مادة (س ب ب)، المصباح المنير للفيومي ٢١٧ مادة (س ب ب).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٣٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨١، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٠٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٤٥.

(٣) ـ لسان العرب لابن منظور ٧ / ٣٢٩ مادة (ش ر ط).

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٣٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨٢، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٠٥ - ٣٠٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٥٢.

ويمكن التمثيل له بشرط الطهارة في الصلاة ، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة .

يعتبر الفرق بين السبب والشرط من الفروق الأصولية المتعلقة بالأحكام الوضعية [(١)] ، وقد اعتنى المصنف رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :

« إن الحكم كما يتوقف على وجود سببه يتوقف على وجود شرطه، فما الفرق بينهما ؟ والجواب بما سبق من كون السبب مؤثراً مناسباً في نفسه، والشرط مكمل مناسب في غيره»[(٢)] .

فأشار الإمام رحمه الله إلى وجه الشبه بين السبب والشرط وهو أن كلا من السبب والشرط يتوقف وجود الحكم عليهما [(٣)] ،ومن هنا حصل اللَّبس بينهما مما أوجب التَّفريق .

وقد جرى الإمام الطوفي رحمه الله في بيان الفرق على ما ذكره الإمام القرافي رحمه الله حيث أوضح القرافي ذلك بقوله: الشرط مناسب في غيره والسبب مناسب في ذاته فإن النِّصاب مشتمل على الغنى ونعمة المُلك في نفسه ، والحول ليس كذلك بل مكمل لنعمة الملك بالتَّمكن من التنمية في جميع الحول ونبسط ذلك بقاعدة وهي : أن الشرع إذا رتَّب الحكم عقيب أوصاف فإن كانت كلُّها مناسبة في ذاتها قلنا الجميع علّة ، ولا نجعل بعضها شرطاً

(١) ـ العدة لأبي يعلى ١ / ١٨٢ ، الحدود للباجي ٦٠ ، المستصفى للغزالي ١ / ٩٣ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨١ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٤٠٥-٤٠٧ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٩٤ - ٩٧ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٠٥ - ٣٠٩ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٦٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٤٥ - ٤٥١ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٢٨٣ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٣٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٥٩ .

(٣) ـ يتوقف وجود الحكم عليهما لكن يفرق بينهما من حيث الالزام فيلزم وجود الحكم عند وجود السبب ، ولا يلزم وجود الحكم عند وجود الشرط ومثال ذلك : دلوك الشمس فإنه سبب لوجوب صلاة الظهر ، ولذلك يلزم من وجود هذا السبب ، وهو الدلوك وجود هذا المسبب وهو وجوب صلاة الظهر .

وأما الشرط فكالوضوء فإنه شرط في صحة الصلاة ، ولذلك لا يلزم من وجود هذا الشرط وهو الوضوء وجود المشروط وهو صحة الصلاة ، فقد يتوضأ ولا تصح صلاته لفقد ركن أو وجود مانع . (المستصفى للغزالي ١ / ٩١ - ٩٣ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٣٩) .

كورود القصاص مع القتل العمد العدوان المجموع علة وسبب لأن الجميع مناسب في ذاته، وإن كان البعض مناسباً في ذاته دون البعض قلنا المناسب في ذاته هو السبب والمناسب في غيره هو الشرط كما تقدم مثاله فهذا ضابط الشرط والسبب والفرق بينهما وتحريره » (١) .

وقد أشار الإمام المرداوي رحمه الله ناقلاً عن البرماوي (٢) أن هذا لا يكون إلا في السبب المعنوي الذي يكون علة لا في السبب الزماني ونحوه (٣) .

فيتبين من هذا وجه الفرق بينهما من جهة محل المناسبة (٤) .

---

(١) _ الفروق للقرافي ١ / ١٠٩ .

(٢) _ هو الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي المصري الشافعي ، ولد سنة ٧٦٣ هـ ، لازم البدر الزركشي وحرر بعض تصانيفه ، وكان إماماً علامة في الفقه وأصوله والعربية وغيرها ، له مؤلفات منها : شرح ألفية له في أصول الفقه ، شرح ثلاثيات البخاري ، وتوفي في بيت المقدس سنة ٨٣١ هـ ، انظر ترجمته في : الضوء اللامع للسخاوي ، طبقات الشافعية لابن قاشي شهبة ٤ / ١٠١ ، الأعلام للزركلي ٦ / ١٨٨ .

(٣) _ التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٧٤ .

(٤) _ وهناك فروق أخرى ذكرها بعض علماء الأصول انظر : المستصفى للغزالي ١ / ٩١ - ٩٣ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٥٩ ، السبب عند الأصوليين للدكتور عبدالعزيز الربيعة ٢ / ٥٤ ، الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ٦٥ ، المهذب للدكتور عبدالكريم النملة ١ / ٤٣٨ .

المطلب الرابع عشر
الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب

المانع لغة اسم الفاعل من مَنَع يَمنع مَنْعاً ، والمنعُ ضد الإعطاء ، و منعه عن كذا فامتنع منه، ومانعه الشيء ممانعة ، ومانعته الشيء بمعنى : نازعته ، والمانع : هو الحائل بين الشيء والشيء[(١)] .

وأما في اصطلاح الأصوليين فهو : « ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم لذاته »[(٢)] .

ومانع الحكم اصطلاحاً : « وصفٌ وجودي ظاهرٌ منضبطٌ مستلزمٌ لحكمةٍ تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حُكم المسبب »[(٣)] .

ومانع السبب اصطلاحاً : « وصفٌ يخلّ وجوده بحكمة السبب »[(٤)] .

يعتبر الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب من الفروق الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي[(٥)]، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان هذا الفرق بقوله :« ومدار هذا الفصل على كلام الآمدي والقرافي ، قال الآمدي: والمانع منقسم إلى مانع الحكم، وهو كل وصف

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٣٢٨ مادة (م ن ع)، لسان العرب لابن منظور ٨ / ٣٤٣ مادة (م ن ع)، المصباح المنير للفيومي ٤٧٥ مادة (م ن ع).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٣٦ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨٢ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣١٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٥٦ .

(٣) ـ الإحكام للآمدي ١ / ١٧٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٤٥٧ ، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ١ / ٩٨ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٦١ ، تهذيب الفروق للشيخ محمد علي ٢ / ١٧٥ .

(٤) ـ الإحكام للآمدي ١ / ١٧٣ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣١١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٥٨ .

(٥) ـ الإحكام للآمدي ١ / ١٧٣ ، الفروق للقرافي ٤ / ١٠٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٤٠٧ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣١١ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٧٤ .

وجـودي ظـاهر منضـبط، مقتضـاه نفـي السـبب مـع بقـاء حكمـة السـبب، كـالأبوة في القصاص [١].

وإلى مانع السبب، وهو كل وصف وجودي يخل وجـوده بحكمـة السـبب يقينـاً، كالـدَّين في الزَّكاة [٢] » [٣].

وتوضيح ذلك :

أن الموانع تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مانع الحكم بمعنى أن هذا المانع يستلزم حكمة تقتضي نقيض الحكـم ، ومثالـه : الأبوة في القصاص مع القتل العمد العدوان فإن كون الأب سبباً لوجـود الابـن يقتضي أن لا يكون الابن إذا قتله أبوه سبباً لعدمه ، فينتفي الحكم مع وجود مقتضيه ، وهو القتل [٤] .

وسبب تسميته بمانع الحكم أن سببه مع بقاء حكمته لا يؤثر [٥] .

القسم الثاني : مانع السبب بمعنى أن وجوده يُخلُّ بحكمة السبب ، ومثاله : الـدَّيْنُ في الزكـاة مع مُلك النِّصاب ، ووجه ذلك : أن حكمة وجوب الزكاة في النصاب –الذي هو السبب– كثرته كثرة تحتمل المواساة منه شكراً على نعمة ذلك ، لكن لما كان المدين مطالباً بصرف الذي يملكه في الدَّين ، فلا غِنىً حينئذٍ ، وصار كالعدم فاختلت حكمة السبب بهذا المانع [٦] .

وسبب تسميته بمانع السبب لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط [٧] .

---

(١) ـ الحاوي للماوردي ١٢ / ٤٠ ، شرح الزركشي على الخرقي ٦ / ٧٥ ، المبدع لابن مفلح ٨ / ٢٣٦ ، كشاف القناع للبهوتي ٥ / ٥٢٧ .

(٢) ـ الحاوي للماوردي ٣ / ٦٧٠ ، الفروع لابن مفلح ٣ / ٤٥٨ ، كشاف القناع للبهوتي ٢ / ١٧٢ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٣٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٥ .

(٤) ـ شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٧٣ ، الموافقات للشاطبي ١ / ٤١١ ، تهذيب الفروق للشيخ محمد علي ٤ / ١٠١ .

(٥) ـ التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٧٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٥٨ .

(٦) ـ الفروق للقرافي ٤ / ١٠٢ ، الموافقات للشاطبي ١ / ٤١١ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٧٤ ، ٧ / ٣١٨٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٥٨ ، إجابة السائل للصنعاني ١ / ٥٠ .

(٧) ـ التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٧٤ .

فنلاحظ مما سبق ما يلي :

أولاً :اعتناء المصنف رحمه الله بالتفريق بينهما معتمداً في ذلك على ما ذكره بعض أئمة الأصول كالامام الآمدي والامام القرافي مع عنايته بالإشارة إلى دقة كلامهما في تناول هذا الفصل .

ثانياً :أن المصنف رحمه الله اختار التفريق بينهما من جهة اختلاف تأثير كل منهما فمانع الحكم مؤثر في نفي السبب مع بقاء حكمته ، ومانع السبب مؤثر في الاخلال بوجود حكمة السبب يقيناً .

وذلك : أن السبب يقتضي وجوده معنى يقتضي حكمة الحكم ، وأما المانع فيقتضي وجوده معنى ينافي حكمة الحكم .

وهذا حاصل ما فرّق به الأصوليون بين مانع الحكم ومانع السبب [1] .

(١) ـ الإحكام للآمدي ١ / ١٧٣ ، الفروق للقرافي ٤ / ١٠٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٤٠٧ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣١١ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٧٤ .

المطلب الخامس عشر

الفرق بين الشرط وجزئه وجزء العلة

يعتبر الفرق بين (الشرط وجزئه) و (جزء العلة) من الفروق التي تتعلق بمباحث الحكم الوضعي [(١)] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :« أن (الشرط وجزأه) و (جزء العلة) كل منهما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فهي تلتبس .

والفرق أن مناسبة الشرط وجزئه في غيره، ومناسبة جزء العلة في نفسه.

مثاله: الحول: مناسبته في السبب الذي هو النصاب لتكميله الغنى الحاصل به بالتنمية.

وجزء العلة الذي هو النصاب مناسبته في نفسه من حيث إنه مشتمل على بعض الغنى ، فالعلة وجزؤها مؤثران، والشرط مكمل لتأثير العلة، ومن ثم عرف بعضهم الشرط بما توقف عليه تأثير المؤثر » [(٢)] .

فنجده رحمه الله يبيّن أن الشرط وجزأه وجزء العلة يتفقان في أمر ، ويختلفان في أمر آخر ، وهذا الاتفاق هو الذي أوجب اللَّبس بينهما .

فأما ما يتفق فيه الشرط وجزؤه وجزء العلة فهو أنه كلاً منهما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

وهذا ما أشار إليه الإمام القرافي رحمه الله بقوله :« الشرط وجزء العلة كلاهما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فهما يلتبسان » [(٣)] .

---

(١) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨٢ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١١٧ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٣١١ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٣٦ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٧٧ .

(٣) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨٢ .

وبهذا يكون جزء العلة موافقاً لتعريف الشرط عند الأصوليين .

وأما الفرق بينهما فقد بين الطوفي أن مناسبة الشرط وجزئه تكون في غيره ، وأما مناسبة جزء العلة فإنها تكون في نفسها .

قال الإمام القرافي رحمه الله : « والفرق بينهما أن جزء العلة مناسب في ذاته ، والشرط مناسب في غيره »[1] .

وتوضيح ذلك يتبين بالمثال :

وهو أن الحول شرط في وجوب الزكاة ، ومناسبته في غيره وهو السبب الذي هو النِّصاب لتكميله الغنى الحاصل به بالتنمية فدوران الحول ليس فيه شيء من الغنى ، وإنما هو مكمل للغنى الكائن في النصاب .

وجزء العلة الذي هو النِّصاب مناسبته في نفسه من حيث إنه مشتمل على بعض الغنى .

فالعلة وجزؤها مؤثران، والشرط مكمل لتأثير العلة فلا تجب الزكاة إلا بعد اكتمال النصاب وتمام الحول[2] .

ومثال آخر : ذكره الإمام القرافي بقوله : « وجزء العلة مناسبته في نفسه كأحد وصفي القتل العمد العدوان فإنه مشتمل على مناسبته العقوبة في ذاته »[3] .

وتوضيح المثال أن نقول العمد العدوان في القتل مناسب في نفسه ، وهو مؤثر في حصول الحكم بالقصاص ، لكنه متوقف على شرط البلوغ مثلاً ، فكل من بلوغ القاتل ووجود وصف العمد والعدوان مؤثران .

وقد بين الإمام القرافي رحمه الله أن قاعدة هذا الباب هو التفريق من جهة المناسبة وعدمها ، وذلك أن الشارع إذا رتَّب الحكم على أوصاف ، وأناط الحكم بها فإنه إما أن تكون تلك الأوصاف مناسبة أو لا ؟

(١) _ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨٢ .

(٢) _ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨٢ ، التحبير للمرداوي ٧ / ٣٢٣٠ .

(٣) _ الفروق للقرافي ١ / ١١٠ .

فإن كانت مناسبة فهي العلة ، وإن كانت غير مناسبة فهي الشرط لضرورة توقف الحكم على وجوده .

وقال رحمه الله : « ولا بد في عادة الشرط من أن يكون مكملاً لحكمة السبب وهو الوصف الآخر ، كالحول مع النصاب لما وقف صاحب الشرع وجوب الزكاة عليهما » [1] اهـ .

(١) _ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨٣ .

المطلب السادس عشر

الفرق بين أجزاء العلَّة والعلل المتعددة

يعتبر الفرق بين أجزاء العلة والعلل المتعددة من الفروق الأصولية التي تتعلق بمباحث الحكم الوضعي [(١)] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :

«أجزاء العلة يترتب عليها الحكم، والعلل المتعددة إذا وجدت ترتَّب الحكم، فما الفرق ؟ والجواب : أن جزء العلة إذا انفرد لا يترتب الحكم، بل لا بد من وجود بقيَّة أجزائها، كأوصاف القتل العمد العدوان إذا اجتمعت وجب القود، ولو انفرد بعضها كالقتل خطأ أو عمداً في حد أو قصاص ، أو قتل العادل الباغي لم يجب القود، بخلاف العلل المتعدِّدة، فإن بعضها إذا انفرد استقل بالحكم، كمس ونوم ولمس ، وجب الوضوء بجميعها وبكل واحد [(٢)]، نعم إذا اجتمعت كان حكماً ثابتاً بعلل كما ذكر في موضعه» [(٣)] .

فبين رحمه الله بذلك وجه الاشتراك بينهما حيث إن كلاً منهما يترتب الحكم عند وجوده ، فيتبين لنا أن العلة وجزءها مؤثران في الحكم فيلزم من عدم العلة أو عدم جزئها عدمُ الحكم، وإليه أشار أيضاً بقوله :« فالعلة وجزؤها مؤثران » [(٤)] .

فلما كان كلٌّ من أجزاء العلة والعلل المتعددة مؤثراً في الحكم ، فإنه يردُ السؤال ما هو الفرق بينهما ؟!

---

(١) ـ الفروق للقرافي ١ / ١٠٩ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٧٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٦٣ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٣٠٥ .

(٢) ـ انظر نواقض الوضوء في : فتح القدير لابن الهمام ١ / ٣٦ ، مواهب الجليل للحطاب ١ / ٤٢١ ، المجموع للنووي ٢ / ٣ ، الإنصاف للمرداوي ١ / ١٤٥ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٣٧ .

(٤) ـ المصدر السابق .

فذكر رحمه الله وجه الفرق بينهما من حيث ترتب الحكم وعدمه عند الانفراد ، فإذا انفرد جزء العلة فلا يترتب الحكم إلا بانضمام بقية أجزاء العلة ، بخلاف العلل المتعددة للحكم الواحد فأيّ علّة حصلت ترتّب الحكم عليها .

ووضّح ذلك بالمثال : بأوصاف القتل العمد والعدوان فإن وجود وصف العمد ، والعدوانية في القاتل يسبب القصاص ، وإذا انفرد أحد الوصفين الذي يُعبرّ عنه بجزء العلة بأن يكون القتل خطأً أو يكون القتل عمداً لكنه في قصاص فحينئذٍ لا يترتب عليه حكم القصاص .

وأما الوصف الذي هو علّةٌ مستقلّةٌ إذا اجتمع مع غيره ترتَّب الحكم ، وإذا انفرد ترتَّب معه الحكم أيضاً كإيجاب الوضوء على من لامس ، وبال ، ونام ، وإذا انفرد أحدها وجب الوضوء أيضاً فكلٌّ من البول ، وملامسة المرأة والنوم ناقضٌ للوضوء لوحده [١] .

وقد أشار الإمام القرافي رحمه الله إلى هذا بقوله :« الحكم إذا ثبت عقيب أوصاف ينظر إن كان صاحب الشرع رتب ذلك الحكم مع كل وصف منها إذا انفرد قلنا هي علل مجتمعة كوجوب الوضوء على من بال ، ولامس ، وأمذى ، فإن كل واحد منها إذا انفرد استقل بوجوب الوضوء ، وكإجبار الأب لابنته البكر معلل بالصغر ، والبكارة على الخلاف في ذلك [٢] فإذا اجتمعت ترتَّب الحكم الذي هو الإجبار ، وإن انفرد الصغر وحده ترتب الحكم ، وأجبرت الصغيرة الثيِّب على الخلاف في ذلك ، وتجبر البكر الكبيرة المعنسة على الخلاف ، وإن وجدنا صاحب الشرع لا يرتب الحكم مع كل واحد منها قلنا هي علة واحدة

---

(١) ـ شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨٣٦ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨٣ ، تهذيب الفروق للشيخ محمد علي ١ / ١٩٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٦٢ .

(٢) ـ اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة إجبار الأب ابنته هل المعتبر البكارة أم الصغر على قولين : فذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أن المعتبر في ذلك هو الصغر ، وذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم إلى اعتبار البكارة . انظر : الهداية للمرغياني ١ / ١٩٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٦ ، الحاوي للماوردي ٩ / ١١٧ ، الإنصاف للمرداوي ٨ / ٤٠ .

مركبة من تلك الأوصاف كالقتل العمد العدوان ، فبهذا يعلم الفرق بين هاتين القاعدتين وهو ضابطهما وتحريرهما » (١) اهـ .

ونقّح الإمام الطوفي رحمه الله قول القرافي وحرّره ، ولذلك قال الإمام المرداوي بعد ذكره لكلام الإمام الطوفي في بيان هذا الفرق : « وهو معنى ما تقدم من كلام القرافي ، ولكنه نقّحه » (٢) .

فحاصل ما ذكره الأصوليون رحمهم الله في الفرق بينهما هو عدم ترتّب الحكم عند انفراد أجزاء العلة، بل لا بد من اجتماعها معاً ، وترتبه على العلل المتعددة بمجموعها ، أو انفرادها كما مثّل له الإمام القرافي رحمه الله .

فنلاحظ مما ذكره رحمه الله ما يلي :

أولاً : اعتناؤه رحمه الله بالفروق متى سنحت الفرصة لذكرها ، ويتضح ذلك من خلال ذكره لهذا الفرق وغيره بعد كلامه المسهب في السبب والشروط .

ثانياً : اعتنى رحمه الله بذكر الأمثلة ليتضح الفرق الذي ذكره .

ثالثاً : اعتنى بذكر ما فرّق به الإمام القرافي رحمه الله ، واختصر قوله بما يتحقق به المقصود .

رابعاً : تنبيهه على أهمية الفرق حيث ذكره ضمن الفوائد التي وصفها بكونها نافعة (٣) .

(١) ـ نفائس الأصول للقرافي ٨ / ٣٦٨٧ ، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨٣٦ .

(٢) ـ التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٧٨ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٣٦ .

المطلب السابع عشر

الفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية

العلة في اللغة: مصدر من علّ يعلّ علّة، والعلّة: كلّ حدث يشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العلّة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول، واعتلّ أي: مرض، فالعلة: المَرض، وعلّله بالشيء، تعليلاً أي لهّاه به.

وتطلق العِلّة ويُراد بها الشربة الثانية، وقيل: الشربُ بعد الشرب تباعاً، يقال: علَلٌ بعد نَهَلٍ، وعلّه يعلّه إذا: سقاه السقية الثانية (١).

وأما العلة في الإصطلاح فهي: « الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحّت تعدية الحكم » (٢).

والعقلية نسبة إلى العقل، والعقل لغة: مصدر من عقَل يعقِل عقْلاً ومَعْقُولاً، وهو الجمع والحبس، مأخوذ من: عقَلْتُ البعيرَ إذا جمعت قوائمه، ومنه سُمِّي العقل عقلاً: لأنه يَعْقل صاحبَه عن التَّورط في المهالك بمعنى: يحبسه، والعقل هو التَّمييز الذي يُميز الانسانَ عن سائر الحيوان (٣).

والشرعيّة: نسبة إلى الشرعّ، والشرع لغة: مأخوذ من قولهم: شَرَعَ الوارِدُ، يَشْرَعُ، شَرْعاً، وشروعاً: إذا تناول الماء بفِيهِ، وشَرَعَت الدوابُّ في الماء، تَشْرَعُ، شَرْعاً، وشُروعاً: أي دخلت.

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٢٣٨ مادة (ع ل ل)، لسان العرب لابن منظور ١١ / ٤٧١ مادة (ع ل ل)، المصباح المنير للفيومي ٣٤٧ مادة (ع ل ل).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٣١، وانظر في تعريفات العلة: العدة لأبي يعلى ١ / ١٧٥، الحدود للباجي ٧٢، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٩٣، الإبهاج للسبكي ٣ / ١٤٩٥، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٥٣، التلويح للتفتازاني ٢ / ١٤٣، فتح الغفار لابن نجيم ٣ / ١٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٣٩، الآيات البينات للعبادي ٤ / ٤٧.

(٣) ـ مختار الصحاح للرازي ٢٣٦ مادة (ع ق ل)، لسان العرب لابن منظور ١١ / ٤٥٨ مادة (ع ق ل).

والشَّرِيعَةُ والشِّرْعَةُ والمَشْرَعَةُ: المواضعُ التي يُنْحَدَرُ إلى الماء منها، والشِّرْعَةُ، والشَّرِيعَةُ في كلام العرب: مَشْرَعَةُ الماء وهي مَوْرِدُ الشاربة التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُون، وربما شَرَّعُوها دوابَّهم حتى تَشْرَعَها وتشرب منها[١].

يعتبر الفرق بين العلَّة العقلية، والعلَّة الشرعية من الفروق الأصولية التي تتعلق بمباحث الحكم الوضعي، والقياس[٢]، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله: «العلة العقلية علِّيتُها لذاتها، أي هي مؤثرة في معلولها لذاتها لا بواسطة، والعلّة الشرعية، وإن كانت كاملةً، ويلزم من وجودها وجود معلولها، وهو الحكم الشرعي، لكن علِّيتُها ليست لذاتها، بل بواسطة نَصْبِ الشَّارع لها، فضعُفت لذلك عن العلَّة العقلية، فأشبهت السبَّب الذي حكْمُه أن يحصل عنده لا به، كما بينا قبل، وحيث أشبهت السَّبب من هذا الوجه سُمِّيت سَبَباً»[٣] اهـ.

فبيّن رحمه الله الفرق بين العِلّتين من جهة كون العلَّة الشرعية ليست مؤثرةً في معلولها وهو الحكم الشرعي بذاتها بل بواسطة نَصْبِ الشَّارع لها، بخلاف العلّة العقلية التي هي مؤثّرة في معلولها لذاتها[٤].

وهذا يجعلها أقوى من العلة الشرعية التي ضعفت وأشبهت السَّبب، والدليل على أن العلة الشرعية ليست مؤثرة بذاتها، أنها كانت موجودةً قبل الشرع، ولم توجد أحكامها،

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ١٨١ مادة (ش ر ع)، النهاية لابن الأثير ٢ / ٤٦٠، لسان العرب لابن منظور ٨ / ١٧٥ مادة (ش ر ع).

(٢) ـ العدة لأبي يعلى ٤ / ١٣٨١، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨٣٤، التلخيص للجويني ٣ / ٢٢٣، المستصفى للغزالي ١ / ٩٤، المحصول للرازي ٥ / ٢٦١، روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٨٨٧، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٦، كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٥٥، التلويح للتفتازاني ٢ / ١٤٤، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١١٢،، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٦٤، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٣٠٣.

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٢٩.

(٤) ـ انظر: الفصول للجصاص ٤ / ١٣٨، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٦، التوضيح للمحبوبي ٢ / ١٤٤، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٤٣٨، حاشية البناني على شرح المحلي ٢ / ٢٣٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٥٠، حاشية العطار ٢/ ٢٧٣.

كالإسكار في الخمر، والكيل في البر، ونحوه، ولم يوجد التحريم، ولا الحكم بالربا، ولو كانت موجبة لحكمها بذاتها لما تخلف عنها أحكامها في وقت ما مع زوال مانعها من التأثير، كما لا يتخلف الانفعال عن الفعل كالكسر للانكسار في العقلية، فبان بهذا أن تأثيرها وضعي بجعل جاعل لا ذاتي [1].

وقد قرر هذا الفرق الإمام الجويني رحمه الله بقوله: «مما لا بد من الإيماء إليه أن تعلم أن العلل العقلية يشترط فيها الاطّراد، والانعكاس باتفاق العقلاء القائلين بالعلل، والعلّة العقلية موجبة لمعلولها لذاتها، وعينها، ولا يتوقف كونها موجبة لمعلولها بعد تحقق وجودها، على جعل جاعل ونصب ناصب، وهي نحو العلم، الموجب لمحل كونه عالماً، والقدرة الموجبة لما قامت به كونه قادراً، إلى غير ذلك، فما هذا سبيله يلزم فيه الطّرد والعكس، فمن قام به العلم، لزم كونه عالماً، ومن لم يقم به العلم، لزم خروجه عن كونه عالماً، فمن صار إلى أن الأقيسة الشرعية يشترط فيها الاطراد والانعكاس، فإنه ذهب بها مذهب العلل العقلية، وقد أوضحنا في ذلك صدراً من الكلام على أنا نقول: أن العلل السمعية لا توجب حكماً لعينها إذ يسوغ في المعقول تقدير تعليق ضد حكمها عليها، بدلاً من حكمها، وليست موجبة لذواتها، ولكنها انتصبت أمارة فيما نصبت فيه، فإذا نصب ثبوت وصف علماً في ثبوت حكم، فليس من شرط ذلك أن ينصب عدمه أيضاً علماً في انتفاء الحكم، ولكن من شرط كونه علماً لا يتحقق إلا ويثبت الحكم» [2] اهـ.

وقال الإمام الغزالي: «تسميتهم الموجب سبباً فيكون السبب بمعنى العلة، وهذا أبعد الوجوه عن وضع اللسان، فإن السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية؛ لأنها لا توجب الحكم لذاتها بل بإيجاب الله تعالى ولنصبه

(١) ـ التبصرة للشيرازي ٤٢١، التوضيح للمحبوبي ٢ / ١٤٤، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١١١ – ١١٢.

(٢) ـ التلخيص للجويني ٣ / ٢٢٣.

هذه الأسباعلامات ً لإظهار الحكم فالعلل الشرعية في معنى العلامات المظهرة فشابهت ما يحصل الحكم عنده »[١] اهـ .

وقال الإمام الآمدي :« اسم العلة مشترك بين العلة العقلية ، والعلة الشرعية لأن العلة العقلية مقتضية للحكم بذاتها لا بوضع ، بخلاف العلة الشرعية »[٢] اهـ .

وأشار إلى ذلك أيضاً الإمام الزركشي والمرداوي وغيرهما[٣] .

فيتبين من هذا أن بعض علماء الأصول رحمهم اللهفر ّقوا بين العلة العقلية ، والشرعية من حيث التأثير فالعقلية مؤثرةٌ بذاتها ، وليس معنى قولنا أنها مؤثرة أن تكون مؤثرة من دون الله ، ولكن المعنى أن الله خلق الأثر عقيب ذلك الشيء فيخلق الاحتراق عقيبمماس ّة النار ، والكسر بعد الانكسار ، وهكذا ، وهذا واقع لا محالة[٤] .

وقد أكّد الإمام الطوفي رحمه الله بذلك سبب تسمية العلة الشرعية سبباً مع أنه لا يلزم من وجود السبب وجود مسببه ، وهنا العلة يلزم من وجودها وجود معلولها ، وهذا كما بين أنه تسمية للعلة بدون اسمها ووضع لها دون موضعها[٥] .

---

(١) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٩٤ .

(٢) ـ الإحكام للآمدي ٤ / ٢٦ .

(٣) ـ البحر المحيط للزركشي ٥ / ١١٢ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٦٥ ، ٧ / ٣٤٥٠ ، المدخل لابن بدران ٧٤ .

(٤) ـ التبصرة للشيرازي ٤٢١ ، الإحكام للآمدي ٤ / ١٦ ، التوضيح للمحبوبي ٢ / ١٤٤ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١١١ ، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٥٨ ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي ١٠٦ .

(٥) ـ وهناك فروق أخرى ذكرها علماء الأصول انظر : مقدمة ابن القصار ١٦٩ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢ / ١٩٠ ، الإبهاج للسبكي ٣ / ١٦٢٩ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١١١ ، حاشية العطار ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٣٠٤ .

المطلب الثامن عشر

الفرق بين الشرط اللغوي والعادي والشرط العقلي والشرعي

العادي مأخوذ من العادة ، والعادة لغة : مأخوذة من عاد، واعتاده وتعوّده، أي صار عادة له، وعوّد كلبه الصيد فتعوّده، واستعدته الشيء فأعاده، إذا سألته أن يفعله ثانياً ، والعود والمعاودة : الرجوع إلى الأمر الأول [١] .

يعتبر الفرق بين الشرط اللغوي والعادي ، والشرط العقلي والشرعي من الفروق الأصولية[٢] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهم بقوله :« والشرط على أضرب: عقلي ، ولغوي ، وشرعي .

فالعقلي: كالحياة للعلم ، فإنها شرط له، إذ لا يعقل عالم إلا وهو حي، فالحياة يلزم من انتفائها انتفاء العلم، إذ الجسم بدونها جماد، وقيام العلم بالجماد محال. نعم لا يلزم من انتفاء العلم انتفاء الحياة، كما في الحيوان البهيم، وسبب ذلك أن الشرط لازم للمشروط، والقاعدة العقلية : أن الملزوم ينتفي بانتفاء لازمه، ولا يلزم انتفاء اللازم لانتفاء ملزومه، لكن هذا في الحقيقة استدلال على الشيء بنفسه، إذ للسائل أن يقول: ولم قلتم: إن الشرط لازم للمشروط؟ فإن هذا هو قولكم: الشرط يلزم من انتفائه انتفاء مشروطه، كما يقال: اللازم ما يلزم من انتفائه انتفاء الملزوم، وإنما سُمّي هذا شرطاً عقلياً ، لأن العقل أدرك لزومه لمشروطه، وعدم تصور انفكاكه عنه، كما أدرك لزوم الحياة للعلم.

---

(١) _ الصحاح للجوهري ٢ / ٣ مادة (ع و د)، لسان العرب لابن منظور ٣ / ٣١٥ مادة (ع و د)، تاج العروس للزبيدي ٨ / ٤٣٢ مادة (ع و د).

(٢) _ المستصفى للغزالي ٢ / ١٨١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٨٠ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٠٩ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٧٠ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٠٨ ، الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين للدكتور راشد الحاي ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٣١٤ .

والشرط اللغوي: كدخول الدار لوقوع الطلاق ، أو العتاق المعلق عليه فيما إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، أو لأمته: إن دخلت الدار، فأنت حرة فدخول الدار شرطٌ لوقوع الطلاق والحريّة ولازمٌ له حتى إنه مادام الدخول منتفياً، فالطلاق والحريّة منتفيان، وإذا وُجد الدخول وجد الطّلاق والحرّية.

والشرطّ الشرعي: كالطهارة للصلاة فإنه يلزم من انتفاء الطهارة انتفاء صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود صحة الصلاة، لجواز انتفائها لانتفاء شرطٍ آخر.

تنبيه : وللشرط قسم رابع، وهو العادي، كالغذاء للحيوان، والغالب فيه أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة، ومن وجوده وجودها، إذ لا يتغذى إلا حي، فعلى هذا الشرط العادي كاللغوي، في أنه مطرد منعكس، ويكونان من قبيل الأسباب، لا من قبيل الشروط، ولهذا قال بعض الفضلاء: الشروط اللغوية أسباب، لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية » [1] اهـ .

فتبين من كلامه رحمه الله أن الشروط اللغوية ، والشرعية ، والعقلية ، والعادية تشترك في إطلاق لفظ الشرط عليها ، ولكن الاختلاف بينها موجود في المضمون ، حيث إن الشرط في الأصل هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ولكن هذا التعريف يتخلف في الشرط اللغوي حيث إنه يلزم من عدمه العدم ، ولكن يلزم من وجوده الوجود ، ومن هنا جعل بعض الأصوليين الشرط اللغوي من قبيل الأسباب لاتفاقه معه في الحقيقة ومثال هذا : قول الزوج : إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه يلزم من دخوله الطلاق ، ومن عدم الدخول عدم الطلاق [2] .

وتابع الإمامُ الطوفي رحمه الله في ذلك الإمامَ القرافي حيث يقول :« إذا تقرر ذلك يظهر أن المعتبر من المانع وجوده ، ومن الشرط عدمه ، ومن السبب وجوده وعدمه ، والثلاثة تصلح

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٣١ .

(٢) ـ المستصفى للغزالي ٢ / ١٨٣ ، الفروق للقرافي ١ / ٦١ ، الإبهاج للسبكي ٣ / ٢١٩ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٠٩ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٦٨ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١ / ٣١٣ .

الزكاة مثالاً لها فالسبب النصاب والحول شرط والدين مانع إذا ظهرت حقيقة كل واحد من السبب ، والشرط ، والمانع يظهر أن الشروط اللغوية أسباب بخلاف غيرها من الشروط العقلية كالحياة مع العلم ، أو الشرعية ؛ كالطَّهارة مع الصَّلاة ، أو العادية كالسُّلم مع صعود السطح ، فإن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في المشروط ، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم فقد يوجد المشروط عند وجودها ؛ كوجوب الزكاة عند دوران الحول الذي هو شرط ، وقد يعدم لمقارنة الدين لدوران الحول مع وجود النصاب .

وأما الشروط اللغوية التي هي التعاليق كقولنا : إن دخلت الدار فأنت طالق يلزم من الدخول الطلاق ، ومن عدم الدخول عدم الطلاق إلا أن يخلفه سبب آخر كالإنشاء بعد التعليق وهذا هو شأن السَّبب أن يلزم من عدمه العدم إلا أن يخلفه سبب آخر » [(١)] اهـ .

وقال الامام الشوكاني : « ويستعمل الشرط اللغوي في السبب الجَعْلي، كما يقال: إن دخلت الدار فأنت طالق، والمراد: أن الدخول سبب الطلاق، يستلزم وجوده وجوده، لا مجرد كون عدمه مستلزمًا لعدمه، من غير سببيته، وبهذا صرح الغزالي ، والقرافي ، وابن الحاجب وشراح كتابه، ويدل على هذا قول النُّحاة في الشَّرط والجزاء: بأن الأول سبب، والثاني مسبب » [(٢)] اهـ .

وهذه هي حقيقة السبب عند الأصوليين من كونه يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته [(٣)] ، وعليه يكون إطلاق لفظ الشرط على الشروط اللغوية مع غيرها من الشروط يكون بطريق الإشتراك لأنه مستعمل فيهما ، والأصل في الإستعمال الحقيقة .

ويصلح أن يكون بطريق التَّواطؤ باعتبار قدر مشترك بينهما ، وهو توقف الوجود على الوجود ، مع قطع النَّظر عما عدا ذلك [(٤)] .

---

(١) ـ الفروق للقرافي ١ / ٦٢ .

(٢) ـ إرشاد الفحول للشوكاني ٥٠٩ ، وانظر : المستصفى للغزالي ٢ / ١٨٣ ، الفروق للقرافي ١ / ٦٢ .

(٣) ـ انظر ص ٢٧٠ .

(٤) ـ الفروق للقرافي ١ / ٦٣ .

إلا أن الامام ابن الشاط رحمه الله تعقب الإمام القرافي ، ومن تبعه في ذكره لهذا الفرق فقال : « وأما الفرق الذي ذكره فمبنيٌّ على اصطلاحٍ أصولي ، ولذلك احتاج في بيانه إلى ذكر الفرق بين الشرط والسبب ، والمانع عند أهل الأصول ، وليس ذلك بمتفق عليه فقد ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى خلافه ، وما ذكره من رسوم السبب والشرط ، والمانع لا بأس به ، وما ذكره من أن الشروط اللغوية أسبابٌ فبناء على ذلك الاصطلاح ، وما ذكره من احتمال تسمية جميع تلك الشروط شروطا باعتبار قدر مشترك بينها ، وهو توقّف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك صحيحٌ ظاهرٌ » [1] اهـ .

ومن هنا يتبين أن الشرط اللغوي يتوقف وجود مشروطه على وجود شرطه ، ووجود شرط يقتضيه ، بينما الشروط الأخرى يتوقف وجود مشروطها على وجودها ، ولا يقتضي وجود الشرط وجود المشروط [2].

ويتبين لنا مما سبق ما يلي :

أولاً : أن الشروط اللغوية ، والعقلية ، والشرعية ، والعادية تشترك في إطلاق لفظ الشرط عليها ، وأن كل واحد منها يلزم من عدمه العدم .

ثانياً : أن الشروط اللغوية تفترق عن بقية الشروط من جهة وجودها فإنه يلزم من وجود الشروط اللغوية وجود المشروط هذا في الأصل كما ذكره الإمام القرافي وغيره إلا أن الإمام الطوفي رحمه الله ألحق الشرط العادي بالشرط اللغوي في أن كلا منهما يلزم من وجوده الوجود [3] ، وعند النظر فإن كلام الطوفي رحمه الله له وجه ، ووجه ذلك يتضح بالمثال الذي ذكره رحمه الله ، وهو أن وجود الغذاء لازم لوجود الحياة إذ لا يتصور وجود إنسان مثلاً يتغذى ، ولا تحصل له حياة، فما دام الغذاء موجوداً ،وممكناً فالحياة موجودة [4] .

---

(١) ـ إدرار الشروق لابن الشاط ١ / ٦٣ .

(٢) ـ الفروق للقرافي ١ / ٦٣ ، الإبهاج للسبكي ٢ / ٩٥٠ .

(٣) ـ انظر : البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٠٩ – ٣١٠ ونسبه إلى ابن القشيري ، المدخل لابن بدران ١٦٢ .

(٤) ـ وهناك فروق أخرى انظر : الفروق للقرافي ١ / ٦٣ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٣١٤.

المطلب التاسع عشر
الفرق بين الشرط والمانع

يعتبر الفرق بين الشرط ، والمانع من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم الوضعي [(١)]،

وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله: «عكس الشرط المانع ، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم كالدَّين مع وجوب الزكاة والأبوّة مع القصاص .

ووجه العكس فيه : أن الشرط ينتفي الحكم لانتفائه، والمانع ينتفي الحكم لوجوده ، فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامهما انتفاء الحكم ، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ، ولا عدمه » [(٢)] .

فقد بين رحمه الله وجه الاشتراك بين الشرط ، والمانع من حيث انتفاء الحكم عند وجود المانع وعند فقدان الشرط ثم بين رحمه الله الفرق بينهما من جهة معرفة الجانب المعتبر فيهما ، وذلك لأن المعتبر في المانع هو وجوده فإذا وُجد المانع ينتفي الحكم به ، وكذلك المعتبر من الشرط عدمه ، فإذا عُدم انتفى وجود الحكم .

ويتضح هذا بالمثال :

ففي الزكاة مثلاً يعتبر الحول شرطاً في وجوب الزكاة [(٣)] فإذا عُدم الحول لم تجب الزكاة ، وكذلك لا يلزم من وجود هذا الشرط وجوب الزكاة حيث قد يكون هناك مانع من وجوبها

---

(١) ـ انظر : أصول السرخسي ٢ / ٣٠٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٣٠ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨٢ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٠٩ – ٣١٠ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١ / ١٣٠ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٦٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٧٩ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٣٠٨ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٣٣ .

(٣) ـ اشتراط الحول لوجوب الزكاة في النقدين متفق عليه بين الفقهاء انظر : الهداية للمرغيناني ١ / ٩٦ ، الكافي لابن عبدالبر ٨٨ ، التنبيه للشيرازي ١٨٦ ، المغني لابن قدامة ٤ / ٧٣ .

كالدَّين [(١)] مثلاً فيلزم العدم ، وهو عدم الوجوب لكن لا لذات الشرط ، وإنما للمانع الذي وُجد .

ومثّل لهذا أيضاً بمثال الأبوة في القصاص ، فالأصل أن القاتل المتعمد يُقتص منه فلما جاء النص بمانع الأبوة في حديث [لا يقاد والد بولده] [(٢)] استلزم وجود هذا المانع انتفاء حكم إنفاذ القصاص من الأب .

وبهذا يمكن التفريق بين الشرط ، والمانع بالتعاكس بينهما ، لأن كلاً من الشرط ، والمانع يستلزم انتفاء الحكم ، فهما يشتركان من هذه الجهة ولكنهما يفترقان في ثمرة وجودهما وعدمها ، فالشرط إذا عُدم انتفى الحكم ، والمانع إذا وُجد انتفى الحكم أيضاً .

ويلاحظ أن المصنف رحمه الله اعتنى ببيان الفرق بينهما بصيغة العكس ، والتقابل ، كما أنه اعتنى ببيان وجه الشبه ، والاشتراك بين الشرط ، والمانع قرّره من وجهين :

الوجه الأول : الاشتراك من حيث استلزام كل منهما انتفاء الحكم عند عدم الشرط ، أو وجود المانع .

الوجه الثاني : الاشتراك من حيث عدم الالزام بوجود الحكم ، أو عدمه وذلك عند انتفاء المانع ووجود الشرط ، بمعنى إذا وجد الشرط فلا يلزم منه وجود الحكم ؛ كالطهارة شرط للصلاة ، وكذا عدم الحيض لا يلزم منه وجود الصلاة [(٣)] .

---

(١) ـ الحاوي للماوردي ٣ / ٦٧٠ ، كشاف القناع للبهوتي ٢ / ١٧٢ .

(٢) ـ رواه الترمذي في كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ ٤ / ١٨ ، حديث رقم ١٤٠٠ ، وصححه البيهقي (بلوغ المرام لابن حجر ٢٩٨) .

(٣) ـ ذكر بعض الأصوليين فروقاً أخرى انظر : الفروق للقرافي ١ / ٢٢٠ .

المطلب العشرون

الفرق بين الركن والشرط

الركن لغةً : واحد الأركان ، وركن الشيء : جانبه الأقوى ، وهو يأوي إلى ركن شديد أي إلى عزٍ ومنعة ، وأركان الشيء : أجزاء ماهيته [(١)] .

وأما في الإصطلاح فهو : « جزء الشيء الداخل في حقيقته » [(٢)] .

يعتبر الفرق بين الركن والشرط من الفروق الأصولية التي تتعلق بمباحث الحكم الوضعي[(٣)] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :« واعلم أن كل واحد من الركن والشرط يتوقف وجود الماهية عليه ، لكن الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما: أن الركن داخل في الماهية كالركوع للصلاة وسائر أركانها، والشرط خارج عنها، كالوضوء لها ، وسائر شروطها .

الوجه الثاني: أن الركن يتوقف عليه الوجود الذهني ،والخارجي جميعاً، والشرط إنما يتوقف عليه الوجود الخارجي فقط مع تحقّق الوجود في الذهن، فيمكننا أن نتصور صورة الصلاة بلا وضوء، ولا يمكننا أن نتصورها في أذهاننا بلا ركوع وأبين من هذا أننا نتصوّر حقيقة العلم بدون تصوّر حقيقة الحياة ، لكن قيام العلم بمحله في الخارج لا بد فيه من الحياة، لأنها شرطه » [(٤)] .

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ١٣ / ١٨٥ مادة (ر ك ن)، المصباح المنير للفيومي ١٩٧ مادة (ر ك ن)، والماهية : ما يصلح أن يقال في جواب (ما هو) المستصفى للغزالي ١ / ١٣، وانظر ص ٢٤ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٢٢ ، التعريفات للجرجاني ١٨٢ ، الكليات للكفوي ٤٨١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥ / ١١٨ ، المبين للآمدي ١١٨ نقلا عن الشامل للدكتور عبدالكريم النملة ٢ / ٦٨٤ .

(٣) ـ التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٦٧ ، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢ / ٣٥٧ ، كشاف القناع للبهوتي ١ / ٣٨٥ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٣١٣ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٢٧ .

فنجد أن الإمام الطوفي رحمه الله بيّن أولاً وجه الاتفاق بينهما، وهذا ما يدل على سبب الاعتناء ببيان الفرق؛ لأن الفروق إنما تكون في الغالب بين الملتبسات، والمتشابهات التي تتفق في بعض الوجوه، فيحتاج إلى تمييزها، وبيان وجه، أو أوجه الاختلاف بينها بحسب كثرة الفروق، وقلّتها، فبيّن رحمه الله أن الركن، والشرط يتفقان من جهة توقّف وجود الحكم على وجودهما، فعدم كل منهما يستلزم عدم الحكم.

فمثاله: عدم الطهارة التي هي شرط الصلاة يستلزم عدم صحة الصلاة شرعاً، وعدم القراءة التي هي ركن الصلاة يستلزم عدم صحة الصلاة شرعاً.

وإلى هذا أشار بقوله: «واعلم أن كل واحد من الركن والشرط يتوقف وجود الماهية عليه».

ثم فرّق رحمه الله بينهما من جهتين:

الجهة الأولى: أن الركن جزء من ماهية الشيء[1]، وأما الشرط فهو أمر خارج عن الماهية.

وهو ما أشار إليه الطوفي بقوله: «الركن داخل في الماهية كالركوع للصلاة وسائر أركانها، والشرط خارج عنها، كالوضوء لها وسائر شروطها».

فالركوع جزء من الصلاة، لا يمكن أن تتحقق الصلاة بدونه، فهو متعلق بذات الصلاة، وهذا بخلاف الوضوء، واستقبال القبلة، وستر العورة، ونحوها من شروط الصلاة، فإنها خارجة عن ذات الصلاة، وأفعالها التي تتحقق بها ماهيتها، وتتكون منها ذاتها، فصارت خارجة عن ماهيتها من هذا الوجه.

وينبني على تقرير هذا الفرق أن حصول الخلل والنَّقص في أركان الشيء تأثيره يكون أكبر من وقوع خلل في شرطٍ من شروطه.

---

(١) ـ انظر تعريف الماهية ص ٢٩٥.

وقد أشار إلى ذلك أيضاً الإمام الرصّاع [(١)] رحمه الله بقوله :« الركن أدخل في تحقق تصور الماهية لأنه جزء منها والشرط خارج عنها فالركن يحقق تصوّرها ، والشرط يحقق وجودها» [(٢)] .

الجهة الثانية : التفريق من جهة الوجود الذهني والخارجي للشيء ، فإن الركن يستلزم التصور الذهني والخارجي معاً ، فلا يمكن تصورّ فعل معين دون تصوّر أركانه ، كالحال في تصور الصلاة مثلاً فإنه لا يمكن تصوّر صلاة خالية عن الركوع والسجود ، سواء كان ذلك الوجود في الذهن ، أو كان الوجود خارجياً ، فالصلاة مبناها متضمن للركوع والسجود ، ولا صلاة معتبرة بغيرهما .

أما الشرط فإنه يفترق عن الركن من هذه الجهة فإن الشرط يستلزم الوجود الخارجي فقط دون الذهني .

وتوضيح ذلك : أنه بالإمكان أن نتصور وجود صلاة بلا وضوء مثلاً ، فيصح وجود تلك الصلاة ذهنياً ، لكنها غير معتبرة في الخارج بمعنى عدم صحتها شرعاً لتوقف صحتها على وجود ذلك الشرط .

وقد أشار إلى هذا الفرق الإمام الطوفي رحمه الله بقوله : « الوجه الثاني: أن الركن يتوقف عليه الوجود الذهني والخارجي جميعاً، والشرط إنما يتوقف عليه الوجود الخارجي فقط مع تحقق الوجود في الذهن » .

ومثاله كذلك :العلم والحياة ، فإن العلم يستلزم وجود الحياة ، ولكن يُمكن تصور العلم في الذهن دون تصور الحياة ، لكن لا يمكن وجود العلم بغير الحياة في الخارج لأن الحياة شرط في وجود العلم .

---

(١) ـ هو الإمام أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري المالكي المشهور بابن الرصاع ولد بتلمسان واستقر بتونس ، وكان قاضيا بها ، له مؤلفات منها : تحفة الأخبار في السيرة النبوية ، وشرح حدود ابن عرفة توفي سنة ٨٩٤ هـ انظر ترجمته في : الضوء اللامع للسخاوي ٤ / ٢٥١ ، شجرة النور الزكية لمخلوف ٢٥٩ .

(٢) ـ شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢ / ٣٥٧ .

فنلاحظ مما سبق أن الإمام الطوفي رحمه الله اعتنى ببيان الفرق بين الركن والشرط لوجود الحاجة الماسة لمعرفة الفرق بينهما ، والتي لا تختص بعلماء الأصول ، بل تتعداهم على غيرهم كالفقهاء ، ومهّد لتوضيح الفرق ببيان وجه الاتفاق بين الركن والشرط ، مما يعين كثيراً على تصوّر الفرق ، ووضوحه ، كما نلاحظ من خلال بيانه العناية بضرب المثال ، مما كان له أطيب الأثر في توضيح المقصود ، وبيانه .

المطلب الحادي والعشرون

الفرق بين الأداء والقضاء

الأداء لغةً : يقال : أدَّى دينه تأديةً ؛ إذا قضاه [١] ، وأدَّى الأمانة : إذا أوصلها إلى أهلها [٢] .

قال الراغب [٣] : «الأداء دفع الحقِّ وتوفيته إعطاؤه كأداء الخراج والجزية ورد الأمانة ، قال تعالى ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [٤] ، وقال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [٥] » [٦] اهـ .

وأما الأداء في الإصطلاح فهو : «فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً » [٧] .

والقضاء لغة : مصدر قضى يَقضي قضاءً فهو قاضٍ ، ويأتي بمعان منها :

الأول : الفصل في الحكم ، ومنه القاضي إذا حكَمَ ، وفصَلَ .

الثاني : الفراغ من الشيء ، ومنه قولهم : قضى دينه إذا أداه .

---

(١) ـ الصحاح للجوهري ٦ / ٢٢٦٦ مادة (أ د ا)، تاج العروس للزبيدي ٣٧ / ٥٣ مادة (أ د ا).

(٢) ـ لسان العرب لابن منظور ١٤ / ٢٦ مادة (أ د ا)، المصباح المنير للفيومي ١٩ مادة (أ د ا).

(٣) ـ هو الإمام أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني وقيل : الأصبهاني ، من أهل أصبهان ، وسكن بغداد ، وكان يُقرن بالإمام الغزالي ، له مؤلفات منها : المفردات في غريب القرآن ، الذريعة إلى مكارم الشريعة وغيرها ، توفي سنة ٥٠٢ هـ . انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير ١٢ / ١٨٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٤ / ٣٤ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٥٥ .

(٤) ـ سورة البقرة آية ٢٨٣ .

(٥) ـ سورة النساء آية ٥٨ .

(٦) ـ المفردات للراغب ١٤ .

(٧) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٤٧ ، وانظر تعريفات الأداء في : أصول السرخسي ١ / ٤٤ ، المستصفى للغزالي ١ / ٩٥، روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٢٥٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٢ ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ١٣٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٢ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ١٠٩ ، فتح الغفار لابن نجيم ١ / ٤٠ ، مرآة الأصول لملا خسرو ١ / ٢٥٠ ، حاشية البناني على شرح المحلي ١ / ١٠٨ .

والقضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء ، وتمامه [١] .

وأماالقضاء اصطلاحاً فهو «فعل المأمور به خارج الوقت لفواته فيه لعذر ، أو غيره » [٢] .

يعتبر الفرق بين الأداء ، والقضاء من الفروق الأصولية المتعلقة بلواحق خطاب الوضع [٣] ، ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :« الأمر الثاني من الأمور التي هي من لواحق خطاب الوضع، أو كاللواحق له، وهو القول في الأداء ، والإعادة ، والقضاء، فالأداء :فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً ؛ كفعل المغرب ما بين غروب الشمس ، وغروب الشفق، والفجر ما بين طلوع الفجر ، وطلوع الشمس، ويدخل في ذلك ما كان مضيقاً ،كالصوم، وموسعاً محدوداً بوقت كالصلوات، أو غير محدود، كالحج، فإن وقته العمر، وتحديده بالموت ضروري ليس كتحديد أوقات الصلوات ....

والقضاء فعله، أي: فعل المأمور به خارج الوقت، أي: بعد خروجه لفواته فيه أي: لفوات فعله في الوقت لعذر ، أو غيره يعني: إذا فات فعل المأمور به في وقته الشرعي ففعله خارج الوقت قضاء، سواء كان فواته في الوقت لعذر، كالحائض يفوتها الصوم في رمضان، فتصوم بعده، أو لغير عذر بأن أخر المأمور به عمداً حتى خرج وقته، ثم فعله، لأن ذلك يسمى قضاء في اللغة ... والقضاء والأداء في الاصطلاح الشرعي متغايران كما تقرر » [٤] .

(١) ـ تهذيب اللغة للأزهري ٩ / ١٦٩ مادة (ق ض ى)، مختار الصحاح للرازي ٢٨١ مادة (ق ض ى)، لسان العرب لابن منظور ١٥ / ١٨٦ مادة (ق ض ى).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٤٧ ، وانظر تعريف القضاء في : اللمع لأبي اسحاق مع نزهة المشتاق ٨٦ ، المستصفى للغزالي ١ / ٩٥ ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب للسبكي ١ / ٤٩٦ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٣ ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ١٣٥ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ١٠٩ ، حاشية البناني على شرح المحلي ١ / ١١١ .

(٣) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٩٥ ، رفع الحاجب للسبكي ١ / ٤٩٦ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٣٦ ، شرح المحلي على على جمع الجوامع ١ / ١٠٨ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢٢٦٠ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٨٥ ، أصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير ١ / ٧١ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٤٧ فما بعد .

فنجد أن الإمام الطوفي رحمه الله لنا أن التفريق بين الأداء والقضاء إنما يكون في كون الفعل واقعاً في وقته المقدر ، أو لا ؟

فإن وقع في وقته الذي عينه الشارع فيوصف ذلك الفعل بكونه أداء كفعل المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق ، والفجر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ونحو ذلك .

وأما إن وقع الفعل خارج الوقت المقدر شرعاً سواء كان ذلك الوقع لعذرٍ أو لا فإن الفعل وصُف حينَها بأنه قضاء وهو مذهب جمهور الأصوليين (١) .

ومثال الفائت بعذر : الحائض يفوتها الصيام في رمضان فتصوم بعده .

ومثال الفائت بغير عذر :المؤخر للصلاة عمداً حتى خرج وقتها ثم فعلها فإن فعله يسمى قضاء لغة .

إلا أن بعض الأصوليين لم يطلقوا لفظ القضاء على ما كان فوات الفعل فيه لعذر كما في الحائض والمريض والمسافر ، فقالوا أن فعل الحائض للصيام بعد زوال العذر منها يعتبر أداء لا قضاءً (٢)، وقد علَّل لهم الإمام الطوفي ذلك القول بقوله : « وقيل:لا يُسمى قضاءً ما فات لعذر، كالحائض والمريض والمسافر يستدركون الصوم، لعدم وجوبه عليهم حال العذر، بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا فيه » .

ثم قرّر هذا القول بأن الصوم غير واجب على هؤلاء حال الحيض والسفر، وإذا لم يكن واجباًعليهم لم يكن فعلهم له قضاءً ، ووجه كونه غير واجب عليهم حال العذر : أنهم لو ماتوا حينئذ لم يكونوا عصاةً، وهذا معنى قوله: بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا فيه، أي: في

---

(١) ـ العدة لأبي يعلى ١ / ٣١٥ ، المستصفى للغزالي ١ / ٩٦ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٤ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/ ١٩٩ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٨٥ .

(٢) ـ التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢ / ١٦٠ .

حال العذر ، فالحائض لو ماتت في زمن الحيض لم تعص بترك الصوم، ولو كان واجباً عليها، لعصت به [١] .

ولكن الإمام الطوفي رحمه الله ردَّ هذا القول من وجوه وهي :

الوجه الأول :وجوب نيِّة القضاء عليهم إجماعاً [٢] .

وتوضيح ذلك : أن الحائض والمريض والمسافر إذا صاموا بعد زوال عذرهم، تجب عليهم نية القضاء بالإجماع، وكل ما وجبت فيه نية القضاء، فهو قضاء، إذ لو كان أداءً ، لما جاز أن ينووا القضاء فيه ، لأنهم حينئذ ينوون غير الواجب عليهم، فلا يكون لهم ، عملاً لقوله عليه السلام : [وإنما لكل امرئ ما نوى] [٣] .

الوجه الثاني : [قول عائشة رضي الله عنها: كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم ،ولا نؤمر بقضاء الصلاة] [٤] .

فسمته قضاء، وأخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسميِّه قضاءً ويأمر به .

ولا يُشكل على هذا أن القضاء في اللغة يطلق على الأداء ويكونان بمعنى واحد لأن ألفاظ الشارع المبينة لأحكام الشرع إنما تُحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية، والقضاء والأداء في الاصطلاح الشرعي متغايران كما تقرر [٥] .

---

(١) ـ انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٤٧ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٤ ، حاشية البناني على شرح المحلي ١ / ١١٣ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢ / ١٦٠ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٥١ ، روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٢٥٧ وعبارته : (لا خلاف بين أهل العلم في أنهم ينوون القضاء)ويحُمل قوله هذا على أكثر أهل العلم لا كلهم لوجود الخلاف السابق ، المستصفى للغزالي ١ / ٩٦ ، وانظر: أصول ابن مفلح ١ / ١٩٤ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٨٦١ ، ونسبه ابن السبكي إلى كثير من الفقهاء انظر : الإبهاج ١ / ١٣٢ .

(٣) ـ رواه البخاري في كتاب بدء الوحي ١ / ٢ حديث رقم ١ ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) ٦ / ٤٨ حديث رقم ٥٠٣٦ .

(٤) ـ روله البخاري في كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة ١ / ٨٨ ، حديث رقم ٣٢١ ، ورواه مسلم في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١ / ١٨٢ ، حديث رقم ٧٨٩ .

(٥) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٥١ ، العدة لأبي يعلى ١ / ٣١٧ ، روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٢٥٦ .

الوجه الثالث : أن ثبوت العبادة في الذمة غير ممتنع ، كما أن ثبوت دين الآدمي في الذمة غير ممتنع، وإذا كان ثبوتها في الذمة جائزاً ، كان فعل العبادة خارج وقتها بعد ثبوتها في الذمة قضاء كدين الآدمي [١] .

والدليل على عدم امتناع ثبوت العبادة في الذمة ، هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [فدين الله أحق بالقضاء] [٢] يعني من دين الآدمي، فشبّه دين الله تعالى بدين الآدمي في القضاء الذي يكون الثبوت في الذمة فيه من لوازمه، فدلّ على أن دين الله سبحانه وتعالى يثبت في الذمة، والعبادات من دينه، فتثبت في الذّمة.

ولأن معنى الثبوت في الذمة هو أن المكلف يجب عليه الفعل متراخياً ، وهذا ممكن في العبادات وغيرها، فيجب في الذمة، ويستدرك فعلها بالقضاء .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله :« العبادة متى أمر بها في وقت مخصوص فلم يجب فعلها فيه لا يجب بعده ولا يمتنع وجوب العبادة في الذّمة بناءً على وجود السّبب مع تعذر فعلها كما في النَّائم والنَّاسي ، وكما في المحدث تجب عليه الصلاة مع تعذر فعلها منه في الحال ، وديون الآدميين تجب على المعسر مع عجزه عن أدائها » [٣] اهـ .

ومفاد هذا الجواب : أن المعسر العاجز عن سداد ما عليه من ديون للآخرين لا يمنع عسره من تعلق تلك الديون في ذمته حتى يوسر فيقضيها لأصحابها .

فالأصل في العبادة المؤقتة بزمن معينٍ شرعاً ألا تؤدَّى إلا فيه ، فإذا سقطَ وجوب أدائها في وقتها شرعاً عن المكلف سقط وجوبها عنه في غيره إلا أن انتفاء وجوب العبادة في وقتها الشرعي عمن قام به العذر لا يعني انتفاء سبب الوجوب في حقّه ، بل إن سبب الوجوب موجود ، وهو كون صاحب العذر مؤهلاً للتكليف ، فتكون تلك العبادة متعلقةً بذمّته حتى

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٥٢ ،

(٢) ـ رواه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ٣ / ٤٦ ، حديث رقم ١٩٥٣ ، ورواه مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ٣ / ١٥٥ ، حديث رقم ٢٧٤٩ .

(٣) ـ روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٢٥٧ .

يقضيهلبعد زوال العذر ، كما تتعلق ديون الآدميين بذمّته حال إعساره وعجزه عن أدائها حتى يقضيها حال القُدرة واليُسر ، وكما أنه مطالبٌ بقضاء تلك الديون فكذلك هو مطالبٌ بقضاء تلك العبادة حال زوال العذر عنه من حيض أو مرض أو نحو ذلك (١) .

فأما قولهم: العبادة غير واجبة حال العذر، فيجاب عنه بأن أداءها هو الذي ليس بواجب، أما التزامها في الذّمة، فهو واجب، وإنما لم يعصوا بموتهم حال العذر، لأنهم غير مكلفين بفعلها حينئذ، كالنَّائم والنَّاسي ، هما مخاطبان بالوجوب، ويسقط عنهما الإثم بترك الفعل حال النَّوم ، والنِّسيان لأجل العُذر .

قال الإمام الطوفي رحمه الله : « تنبيه:الفعل المقدَّر وقتُه إن لم ينعقد سبب وجوبه ؛ لم يكن فعله بعد الوقت قضاءً إجماعاً ، وإن انعقد سبب وجوبه ووجب، كان فعله خارج الوقت قضاءً حقيقةً وإن انعقد سبب وجوبه ولم يجب لمعارض، سُمِّي قضاءً أيضاً » .

فتبين لنا من هذا أن علماء الأصول اختلفوا في مأخذ الخلاف على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وهو الذي عليه الجمهور أن فعلهم في الزمان الثاني قضاء بناء على أن المعتبر في القضاء سبق وجوب في الجملة لا سبق الوجوب على ذلك الشخص .

وهو ما استحسنه الإمام الطوفي رحمه الله (٢) .

المذهب الثاني : أنه ليس بقضاء لعدم الوجوب عليهم بدليل الإجماع على جواز الترك .

المذهب الثالث : أنه واجب عليهم في الزمان الأول بسببه ، وفعلهم في الزمن الثاني قضاء .

هذا حاصل ما ذكره علماء الأصول في التفريق بين الأداء والقضاء (٣) .

ويلاحظ من كلام المصنف رحمه الله ما يلي :

أولاً : عنايته بذكر التعاريف الاصطلاحية للمصطلحات الأصولية ، مما يعين على فهم وتصور المسألة عموماً ،والفرق المذكور خصوصاً .

---

(١) ـ فتح الولي الناصر للدكتور الضويحي بتصرف ١ / ٣٤٣ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٥٣ وهو مقتبس من كلام الإمام الآمدي رحمه الله .

(٣) ـ البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٣٦ .

ثانياً : عنايته رحمه اللهبذكر الخلاف الأصولي في مسألة ترك الفعل لعذر هل يُسمّى قضاء أو لا ، مع تقرير حجة الفريقين وذكر أدلة كل منهما ، ثم بيان الراجح ، والجواب عن أدلة المخالفين .

ثالثاً : عنايته رحمه الله بإيراد الاعتراضات الواردة ،والجواب عنها مما يزيد المطلع ثقةً برأيه ، واعتباراً له .

رابعاً : عنايته رحمه الله بضرب الأمثلة .

المطلب الثاني والعشرون

الفرق بين الأداء والإعادة

الإعادة في اللغة مأخوذ من أعدتُ الشيء إذا رددته ثانياً ، وأصلُ المعاودة الرجوع إلى الأمر الأول ، يقال للشجاع بطل مُعاود لأنه لا يمل المراس .

والعودُ تثنيةُ الأمر عوداً بعد بدءٍ يقال : بدأ ثم عاد ، والعودة : عودةٌ مرةً واحدةً [١] .

وفي الإصطلاح : « فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا لخلل في الأول » [٢] .

يعتبر الفرق بين الأداء ، والإعادة من الفروق الأصولية المتعلقة بلواحق خطاب الوضع [٣] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :« الأمر الثاني من الأمور التي هي من لواحق خطاب الوضع، أو كاللواحق له، وهو القول في الأداء ، والإعادة ، والقضاء، فالأداء فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً ؛ كفعل المغرب ما بين غروب الشمس ، وغروب الشفق، والفجر ما بين طلوع الفجر ، وطلوع الشمس ....

قوله: والإعادة فعله فيه ، أي:فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً لخلل في الأول أي: في الفعل الأول، سواء كان الخلل في الإجزاء، كمن صلى بدون شرطٍ أو ركنٍ ، أو في الكمال كمن صلىّ منفرداً، فيعيدُها في جماعةٍ في الوقت.

هكذا يذكره الأصوليون، والشيخ أبو محمد قال: الإعادة فعل الشيء مرة أخرى.

---

(١) _ لسان العرب لابن منظور ٣ / ٣١٧ مادة (ع و د) ، المصباح المنير للفيومي ٣٥٥ مادة (ع و د).

(٢) _ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٤٧ ، وانظر تعريفات الإعادة في : المستصفى للغزالي ١ / ٩٥ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٦ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢ / ١٩٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٨٦ .

(٣) _ المستصفى للغزالي ١ / ٩٥ ، رفع الحاجب للسبكي ١ / ٤٩٦ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٣٦ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٠٨ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢٢٦٠ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٨٥ .

قلت: وهذا أوفق للغة والمذهب، أما اللغة: فإن العرب على ذلك تطلق الإعادة [(١)] ، يقولون: أعدت الكرة إذا كر مرة بعد أخرى، وأعدنا الحرب خدعة، ورجع عوده على بدئه، أي:عاد راجعاً كما ذهب.

وإعادة الله سبحانه وتعالى للعالم هو إنشاؤه مرة ثانية، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [(٢)] ، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾ [(٣)] ، ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [(٤)] ، وليس في ذلك كله تعرض لوقوع الخلل في الفعل الأول .

وأما المذهب ، فإن أصحابنا [(٥)] وغيرهم [(٦)] قالوامن صلى ثم حضر جماعة، سُنَّ له أن يعيدها معهم ، إلا المغرب على خلاف فيها.

قلت:سواء كانت صلاته الأولى منفرداً ، أو مع جماعة ، فقد أثبتوا الإعادة مع عدم الخلل في الأولى، وفي مذهب مالك [(٧)] : لا تختص الإعادة بالوقت ، بل هي في الوقت لاستدراك المندوبات، وبعد الوقت لاستدراك الواجبات » [(٨)] .

فنجد أن الإمام الطوفي رحمه الله قدعرَّف الأداء بأنه « فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً » .

وعرَّف الإعادة بأنها «فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً لخلل في الأول » ، أي في الفعل الأول ، سواء كان الخلل في الأجزاء كمن صلى بدون شرطٍ أو ركنٍ ، أو كان الخلل في الكمال كمن صلى منفرداً .

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ٣ / ٣١٧ مادة (ع و د) ، المصباح المنير للفيومي ٣٥٥ مادة (ع و د).

(٢) ـ سورة الأعراف آية ٢٩ .

(٣) ـ سورة الأنبياء آية ١٠٤ .

(٤) ـ سورة الروم آية ٢٧ .

(٥) ـ الشرح الكبير لابن قدامة ٤ / ٢٨٠ ، المبدع لابن مفلح ٢ / ٤٤ .

(٦) ـ المنتقى للباجي ١ / ٢٣٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ١ / ١٤٢ .

(٧) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٦ .

(٨) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٤٧ فما بعد .

وهذان التعريفان عرف بهما بعض الأصوليين كابن الحاجب وغيره (١) .

فيلاحظ أن الأصوليين فرّقوا بين الأداء والإعادة ، واختلفوا في وجه التَّفريق ، فالذي عليه جمهور الأصوليين هو التَّفريق من حيث الخلل وعدمه كما ذكر الإمام الطوفي رحمه الله .

وأورد بعده تعريف الإمام ابن قدامة وهو أن الإعادة فعل الشيء مرةً أخرى ، وهذا التعريف يستوي فيه أن تكون الإعادة لخللٍ أو لغير خلل .

وجعل هذا التعريف هو الموافق للغة والاصطلاح في مذهب الحنابلة رحمهم الله .

أما في اللغة فإن العرب تقول أعدت الكرّة ؛ إذ الكرّ مرة بعد أخرى ، ورجع عوده على بدئه، أي :عاد راجعاً كما ذهب ، وإعادة الله للعالم هو إنشاؤه مرة ثانية قال تعالى : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ﴾ (٢) ، ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ (٣) ، وليس في ذلك تعرّض لوقوع الخلل في الفعل الأول .

وأما كونه هو المذهب عند الحنابلة ، فما ذكره علماؤهم رحمهم الله من أن من صلى ثم حضر جماعةً سُنّ له أن يعيدها معهم إلا المغرب على خلافٍ فيها .

قال رحمه الله : « قلت: سواء كانت صلاته الأولى منفردا ، أو مع جماعة، فقد أثبتوا الإعادة مع عدم الخلل في الأولى » .

قال الامام المرداوي بعد نقله لكلام الطوفي : « وهذا هو الصحيح » (٤) .

---

(١) _ انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٤٧ ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ١٣٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٢، رفع الحاجب للسبكي ١ / ٤٩٦ ، المختصر للبعلي ١ / ٥٩ ، التحبير للمرداوي ٢ / ٨٥٧ –٨٦٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٦٥ .

(٢) _ سورة الأنبياء آية ١٠٤ .

(٣) _ سورة الروم آية ٢٧ .

(٤) _ التحبير للمرداوي ٢ / ٨٧٠ .

وبناء على ذلك فإن الفرق بين الأداء ، والاعادة بناء على تعريف أكثر الأصوليين بأن الإعادة تكون لسبب بوجود سبق الخلل يكون الفرق بينهما من جهة وجود الخلل في الاعادة دون الأداء .

وأما بحسب التعريف الذي عرّف به الإمام ابن قدامة ،وجعله الطوفي موافقاً للغة والمذهب فإنه يكون التفريق بينهما مبنياً على أن الإعادة أعمّ من الأداء ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : من حيث كونها داخل الوقت وخارجه بخلاف الأداء فلا يكون إلا في الوقت المقدر كما استظهره الإمام المرداوي رحمه الله [(١)] .

الوجه الثاني :من حيث كونها مسبوقة بخلل ،أو غير مسبوقة به بخلاف الأداء الذي لا يُسبق بالخلل .

وبهذا يتبين لنا أن الأداء والإعادة لا يمكن اجتماعهما على الفعل الواحد لأن الأداء لا يكون بخلل ، والإعادة لا بد وأن تُسبق بأداء مختل على قول فهما على هذا الوجه متنافيان فلا يمكن اجتماعهما .

إلا أن بعض الأصوليين جعل بين الأداء والإعادة العموم والخصوص الوجهي ، فقد عرّف الأداء بقوله :إيقاع العبادة في الوقت مطلقاً .

وعرف الإعادة :بأنها إيقاع العبادة ثانياً مطلقاً في الوقت ، أو في خارج الوقت .

وتوضيح هذا أن يقال :

تنفرد الإعادة عن الأداء في إيقاع الفعل ثانياً خارج الوقت فهو إعادة لأنه فعل للعبادة ثانياً ، وليس أداء لأنه لم يفعل في الوقت .

وينفرد الأداء عن الإعادة في إيقاع الفعل أولاً في الوقت فهو أداءٌ ؛لأنه إيقاعٌ للعبادة في الوقت ، وليس إعادةً ؛لأنه فعل أول وليس فعلاً ثانياً [(٢)].

---

(١) ـ التحبير للمرداوي ٢ / ٨٧١ .

(٢) ـ أصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير ١ / ٧١ .

ويلاحظ مما ذكره الامام رحمه الله ما يلي :

أولاً : عنايته رحمه الله بذكر التعاريف الاصطلاحية مما يعين على التمهيد لفهم الفرق بينهما من خلال التعريف .

ثانياً : ذكره أكثر من تعريف اصطلاحي ، وهذا يعين على ظهور الفرق أكثر من وجه .

ثالثاً : عنايته رحمه الله بذكر أوجه الترجيح للتعريف الذي اختاره مقرراً قوته بشواهد القرآن وكلام أهل اللغة .

رابعاً : التمثيل للفروع الفقهية ، والاستشهاد بالمسائل المناسبة .

المطلب الثالث والعشرون

الفرق بين القضاء والإعادة

يعتبر الفرق بين القضاء ، والإعادة من الفروق الأصولية المتعلقة بلواحق خطاب الوضع[(١)]، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :« والقضاء فعله، أي: فعل المأمور به خارج الوقت، أي: بعد خروجه لفوات فيه أي لفوات فعله في الوقت لعذرٍ أو غيره يعني :إذا فات فعل المأمور به في وقته الشرعي فِعْلُهُ خارج الوقت قضاءٌ ، سواء كان فواته في الوقت لعذرٍ كالحائض يفوتها الصوم في رمضان، فتصوم بعده، أو لغير عذرٍ بأن أخر المأمور به عمداً حتى خرج وقته، ثم فعله، لأن ذلك يسمى قضاء في اللغة ...

قوله: والإعادة فعله فيه ، أي:فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً لخلل في الأول أي: في الفعل الأول، سواء كان الخلل في الإجزاء، كمن صلى بدون شرط ، أو ركن، أو في الكمال كمن صلى منفرداً ، فيعيدها في جماعة في الوقت .

هكذا يذكره الأصوليون، والشيخ أبو محمد قال: الإعادة فعل الشيء مرة أخرى »[(٢)] .

فنجد من كلامه رحمه الله مع ما سبق أن الفرق بينهما إنما هو من جهة فعل العبادة في الوقت وخارجه ، فالقضاء لا يكون إلا بعد الوقت ، والإعادة وقتها على الخلاف السابق الذي مر معنا .

وتوضيح ذلك أن يقال ينفرد القضاء عن الإعادة بأن القضاء يُفعل خارج الوقت ، بخلاف الإعادة فتُفعل داخل الوقت ثانيةً ، وتفعل خارجه .

---

(١) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٩٥ ، رفع الحاجب للسبكي ١ / ٤٩٦ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٣٦ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٠٨ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢٢٦٠ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٨٥ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٤٧ وما بعدها .

وتنفرد الإعادة عن القضاء بأن الإعادة فعل ثانٍ ، والقضاء فعل أول" [١] .

(١) _ أصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير ١ / ٧١ .

المطلب الرابع والعشرون

الفرق بين العزيمة والرخصة

العزيمة في اللغة : مصدر من عَزَمَ يَعْزِمُ ، عَزْماً ، وعَزِيماً ، وعَزِيمةً ، يقال : اعتزم عليه إذا أراد فعله ، والعزم ما عَقَدَ عليه قلبك من أمر أنك فاعله .

والعزيمة هي القصد المؤكد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [1] ، وقوله الله تعالى : ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [2] .

وعزيمة الله فريضته التي افترضها والجمع عزائم [3] .

وأما في الإصطلاح فهي : « الحكم الثابت بدليلٍ شرعيٍ خالٍ عن معارضٍ » [4] .

والرخصة في اللغة : التسهيل في الأمر ، والتيسير ، يقال رخّص الشرعُ لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسّره وسهّله وهي خلاف التَّشديد ، ورخّص له في الأمر إذا أذن له فيه بعد النهي عنه [5] .

---

(١) ـ سورة آل عمران آية ١٥٩ .

(٢) ـ سورة طه آية ١١٥ .

(٣) ـ الصحاح للجوهري ١ / ٤٦٨ مادة (ع ز م)، لسان العرب لابن منظور ١٢ / ٣٩٩ مادة (ع ز م)، المصباح المنير للفيومي ٣٣٢ مادة (ع ز م).

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ١/ ٤٥٨ ، وانظر تعريفات العزيمة اصطلاحاً في : المستصفى للغزالي ١ / ٩٨ ، روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٢٥٨ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨٥ ، التوضيح للمحبوبي ٢ / ٢٧٨ ، نهاية السول للإسنوي ١/ ١٢٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٧٧ ، حاشية البناني على شرح المحلي ١ / ١٢٤ .

(٥) ـ مختار الصحاح للرازي ١٣٤ مادة (ر خ ص)، لسان العرب لابن منظور ٧ / ٤٠ مادة (ر خ ص)، المصباح المنير للفيومي ١٨٦ مادة (ر خ ص).

وأما في الإصطلاح فهي : «ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍ لمعارضٍ راجحٍ »[(١)].

يعتبر الفرق بين العزيمة ، والرخصة من لواحق خطاب الوضع [(٢)] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيانالفرق بينهما ، إلا أنه مهّد لذلك ببيان وقوعهما في الشرع ، وأن كلاهما يجتمعان في كونهما وصفين للحكم فتكون العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء ، وتكون الرخصة بمعنى الترّخيص [(٣)] ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : [فاقبلوا رخصته] [(٤)] ، وقول أم عطية [(٥)] رضي الله عنها : [نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا] [(٦)].

وإلى ذلك أشار بقوله رحمه الله : « الحكم الثابت لدليل شرعي: يتناول الواجب، والمندوب، وتحريم الحرام، وكراهة المكروه ، فالعزيمة واقعة في جميع هذه الأحكام ، ولهذا قال

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٥٩ ، أصول السرخسي ١ / ١١٧ ، المستصفى للغزالي ١ / ٩٨ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٨ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ١٢٠ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢ / ٢٢٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٧٨ .

(٢) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٩٨ ، روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٢٥٨ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨٥ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٢٩٨ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٤١٠ ، أصول ابن مفلح ١ / ٢٥٤ ، رفع الحاجب للسبكي ٢ / ٢٥ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٢٥ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ١١٩ - ١٢٣ ، التحبير للمرداوي ٣/ ١١١١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٧٥ .

(٣) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٩٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٨١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢ / ٢٢٨ ، المدخل لابن بدران ٧١ .

(٤) ـ رواه ابن حبان في صحيحه ، فصل في صلاة السفر ، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه و سلم : (فاقبلوا صدقة الله) أراد به الصدقة التي هي الرخصة لمن أتى دون أن تكون صدقة حتم لا يجوز تعديها ٦ / ٤٤٩ ، حديث رقم ٢٧٤٠ وصححه الألباني ، وأصل الحديث في صحيح مسلم بلفظ : [صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته] ٢ / ١٤٣ ، حديث رقم ١٦٠٥ .

(٥) ـ هي الصحابية الجليلة أم عطية نسيبة بنت الحارث ، وقيل بنت كعب الأنصارية كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وكانت تغزوكثيراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلمتمرّض المرضى ، وتُداوي الجرحى ، وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفيت في حدود سنة ٧٠ هـ ، انظر ترجمتها في : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢ / ٣١٨ ، الإصابة لابن حجر ٤ / ٢٧٢٧ .

(٦) ـ رواه البخاري في كتاب الجنائز باب اتباع النساء الجنائز ٢ / ٩٩ ، حديث رقم ١٢٧٨ ، ورواه مسلم في كتاب الجنائز الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ٣ / ٤٦ ، حديث رقم ٢٢١٠ .

أصحابنا: إن سجدة (ص) ، هل هي من عزائم السجود أو لا ؟ مع أن سجدات القرآن كلها عندهم ندب [١] » [٢] .

وقد اعتنى المصنف رحمه الله ببيان الفرق بينهما من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول: أن العزيمة تختص بالواجبات ، وهو نظر إلى المعنى اللغوي للعزيمة ، وهو القصد المؤكد ، فإن هذا المعنى مناسب للواجب من جهة تأكيد الشرع على فعله تأكيداً موثقاً ، بخلاف الرخصة ففيها التسهيل وعدم التشديد والخيار للمكلف وهذا الفرق قرره الإمام الطوفي على تعريف الآمدي للرخصة [٣] ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : « قلت – أي الطوفي – : وهي على هذا – أي تعريف الآمدي – تختص بالواجبات، وهو أشبه باللغة، وبلفظ مقابلها، وهو الرخصة .

أما اللغة : فقال الجوهري : الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه، والتشديد لا يحصل إلا من الواجب فعلاً ،أو كفاً .

وأما لفظ الرخصة، فإنه يقتضي التسهيل، فالعزيمة ينبغي أن تقتضي التشديد » .

وهو ما أشار إليه الإمام الغزالي [٤] وابن قدامة [٥] ، وابن الحاجب [٦] ، وابن مفلح [٧] ،

---

(١) ـ انظر : الإنصاف للمرداوي ٢ / ١٣٧ ، العدة شرح العمدة للبهاء المقدسي ١١٥ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٥٧ .

(٣) ـ الإحكام للآمدي ١ / ١٣١ .

(٤) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٩٨ .

(٥) ـ روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٢٥٨ .

(٦) ـ مختصر ابن الحاجب ٤١ .

(٧) ـ أصول ابن مفلح ١ / ٢٥٤ ، وابن مفلح هو الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الراميني الدمشقي ، الفقيه الحنبلي الأصولي النظار ، ولد سنة ٧٠٨ هـ ، ببيت المقدس ، سمع من عيسى المطعم ، أخذ عن جماعة من العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية والمزي والذهبي وغيرهم ، صار شيخ الحنابلة في وقته ، وكان على جانب عظيم من الزهد والتعفف والقناعة والصيانة والورع قال عنه ابن تيمية : ما أنت ابن مفلح بل انت مفلح، له مؤلفات منها : أصول ابن مفلح ، الفروع في الفقه ، الآداب الشرعية وغيرها ، توفي سنة ٧٦٣ هـ بدمشق . انظر ترجمته

والمرداوي واستظهره [١] .

وتقرير هذا الفرق أن يقال تحريم الميتة عند عدم المخمصة هو عزيمة، لأنه حكم ثابت لدليل خال عن معارض، فإذا وُجدت المخْمصةُ، حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه حفظا للنَّفْس، فجاز الأكل، وحصلت الرُّخصة [٢] .

وردَّ الإمام الزركشي هذا الوجه من التَّفريق بقوله :« وفي كلام الغزالي والآمدي ما يقتضي اختصاصها بالواجبات فإنهما قالا ما لزم العباد بإلزام الله تعالى أي بإيجابه ، وليس كما قالا فإنها تُذْكر في مقابلة الرخصة والرُّخصة تكون في الواجب ، وغيره فكذلك ما يُقابلها ، ومثال دخول الإباحة فيها : قولهم : (ص) من عزائم السُّجود ، ودخول الحرام : تحريم الميْتة عند عدم المخْمَصة هو عزيمةٌ ؛ لأن حكمها ثبت بدليل خلا عن المعارض ، فإذا وُجدت المخمصةُ حصل المعارض لدليل التحريم ، وهو راجحٌ عليه حفظاً للنفس فجاز الأكل ، قال أصحابنا : ترك الصَّلاة في حقِّ الحائض ، والنفساء عزيمةٌ ، قال النَّووي : (وإنما كان عزيمةً لكونها مُكلَّفةً بتركها ، ومقتضى الدليل أن من كُلِّف بترك شيء لم يُكلَّف بفعله في حال تكليفه بتركه وأما القضاء فإنما يجب بأمر جديد ولم يرِدْ) » [٣] .

وعند النظر في هذا الفرق نجد أن الأصوليين رحمهم الله اختلفوا في شمول العزيمة لأحكام التكليف الخمسة أو بعضها وذلك على أربعة أقوال منها :

القول الأول : اختصاص العزيمة بالواجب فقط من أحكام التكليف ، وهو مذهب الغزالي، والآمدي ، وغيرهما [٤] .

في : الدرر الكامنة لابن حجر ٥ / ٣٠ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ١٩٩ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١١/ ١٦ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٩٩٠ .

(١) ـ التحبير للمرداوي ٣ / ١١١٦ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٥٨ .

(٣) ـ البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٦٠ .

(٤) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٩٨ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٣١ ، روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٢٥٨ .

القول الثاني : اختصاص العزيمة بالواجب والمندوب ، وهو قول الإمام القرافي رحمه الله حيث عرّف العزيمة بأنها : « طلب فعل لم يشتهر فيه مانع شرعي » [(١)] فتختص بالواجب والمندوب ، فإن الطلب تارة بجزم وهو الواجب ، وتارة يكون بغير الجزم وهو المندوب ، وقوله (طلب يخُرج الحرام والمكروه والمباح فكلها ليست مطلوبة .

القول الثالث : اختصاص العزيمة بالأحكام التكليفة عدا الحرام ، وهو قول الإمام الرازي رحمه الله [(٢)] .

القول الرابع :شمول العزيمة للأحكام التكليفية الخمسة كلِّها ، وهو قول الإمام الطُّوفي رحمه الله وغيره [(٣)] .

وعلى هذا يكون استدراك الإمام الزركشي صحيحاً ، وذلك أننا إذا نظرنا إلى تعريف العزيمة أنها (حكمٌ ثابتٌ بدليلٍ شرعيٍ) فإنه وصف ينطبق على الأحكام التكليفية الخمسة كلِّها إضافة إلى أن دخول العزيمة في الفروع الفقهية المختلفة الأحكام يُقوّي مذهب الطوفي ومن تبعه .

ولكن يمكن القول بأن دخول بعض الأحكام التكليفية ، وخروج بعضها في مصطلح العزيمة إنما هو راجع إلى تعريف كل إمام لهذا المصطلح [(٤)] .

الوجه الثاني :أن العزيمة جاءت موافقة للدليل الشرّعي كالصّوم في الحضر ؛ بخلاف الرُّخصة فإنها جاءت على خلاف الدليل الشرعي لمعارضٍ راجحٍ [(٥)] .

---

(١) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٨٥ .

(٢) ـ المحصول للرازي ١ / ١٢١ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ١٣٠ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٥٧ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ١٣٠ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١١١٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٧٦ ، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٧٠ .

(٤) ـ انظر أقوال العلماء ومناقشاتهم في : كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٣٠٠ ، التوضيح للمحبوبي ٢ / ٢٧٨ ، التلويح للتفتازاني ٢ / ٢٧٨ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١١١١ ، حاشية البناني على شرح المحلي ١ / ١٢٤ .

(٥) ـ نهاية السول للإسنوي ١ / ١٢٠ ، المهذب للدكتور عبدالكريم النملة ١ / ٤٥١ .

وإلى هذا أشار الإمام الطوفي رحمه الله بقوله :« فقولنا: ما ثبت على خلاف دليل :احترازٌ مما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة، كالصوم في الحضر » .

ووافقه السبكي (١) ، والمرداوي (٢) ، وابن النجار (٣) ، وغيرهم (٤) .

الوجه الثالث :أن العزيمة جاءت موافقةً للأصل في الحكم الشرعي من إيجاب الواجب ، وتحريم الحرام ، ونحو ذلك ، بخلاف الرُّخصة فإنها جاءت في استباحة المحظور ، واستحلاله مع ثبوت الدليل المحرم ، وذلك لوجود دليل آخر أباحه في حالة مقتضية لذلك، كأكل الميتة ونحو ذلك ، وإلى هذا أشار الإمام الطوفي رحمه الله بقوله :« وقيل الرُّخصة : استباحة المحظور مع قيام السبب الحاظر ، وهو قريب من الأول ، غير أن الاستباحة قد يكون مستندها الشرع، فيلزم أن تكون لمعارضة دليلٍ راجحٍ ؛كأكل الميْتةِ في المخمصةِ ، فإنه استباحة للميْتة المحرَّمة شرعاً مع قيام السَّبب المُحرِّم، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ (٥) ، لدليل شرعي راجح على هذا السبب، وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (٦) » (٧) .

---

(١) ـ رفع الحاجب للسبكي ٢ / ٢٥ ، الإبهاج للسبكي ١ / ١٧٣ .

(٢) ـ التحبير للمرداوي ٣ / ١١١٧ .

(٣) ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٧٨ .

(٤) ـ نهاية السول للإسنوي ١ / ١٢٠ .

(٥) ـ سورة المائدة آية ٣ .

(٦) ـ سورة المائدة آية ٣ .

(٧) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٥٩ – ٤٦٠ .

المطلب الخامس والعشرون

الفرق بين الترخيص والتخصيص

التَّخصيص في اللغة مصدر خَصَّص الشيء بكذا تخصيصاً وخُصوصاً ، فالخاص هو المفرد ، أو المنفرد ، والتَّخصيص والخُصوص هو الإفراد ، ومنه قوله خصَّني فلانٌ بكذا أي: أفردني به ، واختص فلان بملك كذا إذا انفرد بملكيته ولم يشترك معه غيره [(١)] .

والتَّخصيص في الاصطلاح : « بيان المراد باللفظ ، أو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم » [(٢)] .

يعتبر الفرق بين الترخيص ، والتَّخصيص من الفروق الأصولية وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان هذا الفرق بقوله : « قوله: وما خُصَّ به العام ... إلخ .

أي: ما خُصَّ به العام من الأحكام، فلا يخلو، إما أن يختَصّ ذلك المُخَصِّصُ للعام بمعنىً لا يوجد في بقيَّة صور العام، أو لا يختص .

فإن اختص بمعنىً لا يُوجد في بقية الصُّور، فليس برخصة، وذلك كالأب المخصوص بجواز الرجوع في الهبة لابنه من عموم قوله عليه السلام: [ليس لنا مثل السوء العائدُ في هبته كالكلب يعود في قَيْئِه] رواه البخاري [(٣)] ،

(١) ـ الصحاح للجوهري ٣ / ١٠٣٧ مادة (خ ص ص)، المصباح المنير للفيومي ١٤٦ مادة (خ ص ص)، تاج العروس للزبيدي ٤ / ٣٨٨ مادة (خ ص ص).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٥٠ ، وانظر تعريفات التخصيص في : العدة لأبي يعلى ١ / ١٥٥ ، الحدود للباجي ٤٤ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٤٣ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٥١ ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٣٠٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٢ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٣٧٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٢٦٧ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٧٧ .

(٣) ـ رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٣ / ٢١٥ ، حديث رقم ٢٦٦٢ .

وصححه الترمذي [١] .

فإن اختصاص الأب بجواز الرجوع في الهبة لمعنى خاص فيه، وهو الأبوة، دون سائر الواهبين، فهو من باب تخصيص العموم لا من باب الرخص .

وإن لم يختص ذلك المخصص بمعنى لا يوجد في بقية صوره، كان رخصة، كالعرايا [٢] المخصوصة من بيع المزابنة ، فإن المزابنة : بيع التمر بالرطب [٣]، وقد نهي عنه نهياً عاماً ، ثم خصت منه العرايا في خمسة أوسق [٤] فما دونها للحاجة بشروط ذكرت في الفقه [٥] ، وصرحت الرواة بلفظ الرخصة فيها، حيث روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:[نهى عن المزابنة ، إلا أنه قد رخص في بيع العرايا بخرصها] رواه الترمذي[٦] ، وهو في الصحيحين [٧] ، وغيرهما [٨] .

والفرق بين المخصصين فيما يظهر لي أن المعنى المخصص للأب من عموم منع الرجوع في الهبة دائم القيام به، وهو الأبوة، والمخصص لمحل الرخصة من عموم دليل العزيمة عارض غير لازم، كالمخمصة في أكل الميتة ، والحاجة في العرايا .

---

(١) ـ رواه الترمذي وصححه في كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الرجوع في الهبة ٣ / ٥٩٢ ، حديث رقم ١٢٩٨ .

(٢) ـ العرايا : بيع الرطب على رؤوس النخل خرصا بالتمر على وجه الأرض فيما دون خمسة أوسق (الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٤ ، الإنصاف للمرداوي ٥ / ٢٦) .

(٣) ـ المزابنة : بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر (الإنصاف للمرداوي ٥ / ٢٦ ، كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٢٥٨) .

(٤) الأوسق جمع وسق وهو :ستون صاعاً . المغني لابن قدامة ٤ / ١٦٧ .

(٥) ـ انظر : الشرح الكبير لابن قدامة ١٢ / ٦٥ ، الإنصاف للمرداوي ٥ / ٢٦ ، الروض المربع للبهوتي ١ / ٥١٢ ، التنبيه للشيرازي ٢٧٢ ، الحاوي للماوردي ٥ / ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٦) ـ رواه الترمذي وصححه في كتاب البيوع باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ٣ / ٥٩٥ ، حديث رقم ١٣٠١ .

(٧) ـ رواه البخاري في كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر ، أو شرب في حائط ، أو في نخل ٣ / ١٥١ ، حديث رقم ٢٣٨٣ ، ورواه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٥ / ١٤ ، حديث رقم ٣٩٦٧ .

(٨) ـ رواه أبو داود في كتاب البيوع باب في المخابرة ٣ / ٢٧٢ ، حديث رقم ٣٤٠٦ .

واعلم أن هذا الفرق لا يؤثر، ولا يناسب اختلاف الحكم في الصورتين المذكورتين، بل الأشبه أنهما يسميان رخصة: أعني رجوع الأب في الهبة، وجواز العرايا، ونحوها، لوجهين :

أحدهما: أن معنى الرخصة لغةً ،وشرعاً مشترك بينهما، أما لغة فلأن الرخصة من السهولة كما سبق، وفي تجويز الرجوع للأب في الهبة تسهيل عليه.

وأما شرعاً فلأن رجوعه على خلاف دليلٍ شرعيٍ لمعارضٍ راجحٍ ، وهذا حد الرخصة، فوجب أن يكون رخصةً .

الثاني أن الرخصة تقابل العزيمة، ولا شك أن تحريم الرجوع في الهبة على الأجانب عزيمة، فوجب أن يكون جوازه للأب رخصةً »[1] اهـ .

فنلاحظ أن الإمام الطوفي رحمه الله قد وافق الإمام ابن قدامة رحمه الله في التفريق بين كون معنى الحكم موجوداً في الصورة المخصوصة فيكون رخصة ، وبين عدم وجوده فيها ، فلا تسمى رخصة ، وإلى هذا أشار الامام ابن قدامة رحمه الله بقوله :« فأما الحكم الثابت على خلاف العموم فإن الحكم في بقية الصور لمعنى موجود في الصورة المخصوصة كبيع العرايا المخصوص من المزابنة المنهي عنها فهو حينئذ رخصة ، وإن كان لمعنى غير موجود في الصورة المخصوصة كإباحة الرجوع في الهبة للوالد المخصوص من قوله عليه السلام : [العائد في هبته كالعائد في قيئه] فليس برخصةٍ لأن المعنى الذي حرم لأجله الرجوع في الهبة غير موجودٍ في الوالد »[2] .

فالأبوة تجعل للأب من التطلع على ما تحت يد الولد ما لم يكن لغيره .

ثم بين الإمام الطوفي رحمه الله الفرق بين الصورتين بما ظهر له من جهة ديمومة المعنى القائم بالأب ، وهو مانع الأبوة ، وكون المعنى في بيع العرايا عارضاً غير لازمٍ ، إلا أنه استدرك على

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٦٢ .

(٢) ـ روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٢٦١ .

ما فُرّق به بينهما بأن هذا التفريق لا يؤثر من وجهين ، وأن كلاهما يعتبر رخصة ، وأوضح ذلك بالأدلة ، وتبعه عليه ابن بدران في نزهة الخاطر [١] .

(١) ـ نزهة الخاطر لابن بدران ١ / ١٤٣ .

المبحث الثاني

الفروق في اللغات

يشتمل هذا المبحث على تسعة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الحقيقة والمجاز .

المطلب الثاني : الفرق بين الحقيقة اللغوية والعرفية .

المطلب الثالث : الفرق بين الحقيقة اللغوية والشرعية .

المطلب الرابع : الفرق بين العِلاقة والعَلاقة .

المطلب الخامس : الفرق بين الوضع والإستعمال .

المطلب السادس : الفرق بين مجاز الإستدلال ومجاز الإستعمال .

المطلب السابع : الفرق بين المجاز الإفرادي والتركيبي .

المطلب الثامن : الفرق بين التضمين وبين التركيب والتأليف .

المطلب التاسع : الفرق بين النص والظاهر .

وبيانها فيما يلي :

المطلب الأول

الفرق بين الحقيقة والمجاز

الحقيقة في اللغة : بوزن فعيلة مشتقة من حقَّ الشيء يحقّ حقّاً وحقُوقاً ، ومعناه لغة : الثبوت ، قال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ ﴾ [1] أي : ثبتت ، ووجبت[2] ، وحقَّقت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه والحقُّ ضدُّ الباطل [3] .

والحقيقة ضد المجاز ، وهي : منتهى الشيء ، وأصله المشتمل عليه [4] .

وفي الاصطلاح : « اللفظ المستعمل في موضوع أول » [5] .

والمجاز لغة :مصدر جازَ ،يجوزُ جَوازاً ومجَازاً ، يقال :جازَ الموضع إذا سلكه ، وسار فيه، وجاوز الشيء إلى غيره تجاوزه بمعنى أي : جازه ، وتجاوز الله عنه أي : عفا وتجوَّز في كلامه أي :تكلَّم بالمجاز ،وجعل ذلك الأمر مجازاً إلى حاجته أي طريقاً ،ومسلكاً [6] .

---

(١) ـ سورة الزمر آية ٧١ .

(٢) ـ تفسير الطبري ٢١ / ٣٣٧ ، فتح القدير للشوكاني ٤ / ٦٣٣ .

(٣) ـ مختار الصحاح للرازي ٨٧ مادة (ح ق ق)، لسان العرب لابن منظور ١٠ / ٤٩ مادة (ح ق ق)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٢ .

(٤) ـ مختار الصحاح للرازي ٨٧ مادة (ح ق ق)، لسان العرب لابن منظور ١٠ / ٤٩ مادة (ح ق ق)، المصباح المنير للفيومي ١٢٦ مادة (ح ق ق).

(٥) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٨٤ ، وانظر تعريفات الحقيقة في : الحدود للباجي ٥١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٧٧ ، المحصول للرازي ١ / ٢٨٥ ، روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٥٤٩ ، الإحكام للآمدي ١ / ٤٦ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٣٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٤٩ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٢٠٣ .

(٦) ـ مختار الصحاح للرازي ٧٢ مادة (ج و ز)، لسان العرب لابن منظور ٥ / ٣٢٦ مادة (ج و ز)، القاموس المحيط للفيروزابادي ٥٠٧ مادة (ج و ز).

وفي الاصطلاح : « اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأول »[(١)] .

يعتبر الفرق بين الحقيقة ، والمجاز من الفروق الأصولية التي تتعلق بمباحث اللغات[(٢)] ، وقد اعتنى علماء الأصول ببيان الفروق بينهما ، وأشار الإمام الطوفي رحمه الله إلى بعض هذه الفروق ، ونبّه على أنه لم يستوفها جميعها ، وذلك بقوله :« وللفرق بين الحقيقة والمجاز علامات غير هذه ، هذا الذي اتفق ذكره منها هاهنا »[(٣)] .

وقد اعتنى ببيان الفرق بينهما من أربعة وجوه :

الوجه الأول : مبادرة الحقيقة إلى الذهن بلا قرينة ، وعدم مبادرة المجاز إليه إلا بقرينة ، فقال رحمه الله : « أحدها: مبادرتها، أي: مبادرة الحقيقة إلى الفهم بلا قرينة، وذلك أن اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر، إما أن يتبادر فهم أهل اللغة عند إطلاقه بلا قرينة إلى جميع محتملاته، أو إلى بعضها، والأول : هو المشترك، كلفظ العين والقرء ، وأما الثاني: فالمتبادر إلى الفهم هو الحقيقة، لأن السامع لو لم يضطر إلى أن الواضع وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى المتبادر، لما سبق إلى فهمه »[(٤)] اهـ .

---

(١) ــ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٨٧ ، وانظر تعريفات المجاز في : الحدود لابن فورك ١٤٥ ، الحدود للباجي ٥٢ ، المستصفى للغزالي ١ / ٣٤١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٤ ، تقريب الوصول لابن جزي ١٣٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٤١ ، حاشية البناني على شرح المحلي ١ / ٣٠٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٥٤ .

(٢) ــ العدة لأبي يعلى ١ / ١٧٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٧٧ ، الواضح لابن عقيل ١ / ١٢٧ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٢ ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٦١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٣٨ ، أصول ابن مفلح ١ / ٦٩ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ١٥٢ ، التحبير للمرداوي ١ / ٣٨٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٤٩ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٢٠٣ ، المجاز للدخميسي ١٣ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ١٨١ ، الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل القحيز ١٠٢ .

(٣) ــ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٢٠ .

(٤) ــ شرح مختصر الروضة ١ / ٥١٧ ، المعتمد لأبي الحسين ١ / ٢٥ – ٢٩ ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ١٧٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩٥ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٢٣٤ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢ / ٢٥ .

ثم أورد رحمه الله اعتراضاً على هذا فقال : « فإن قيل: يحتمل أن مبادرة ذلك المعنى إلى فهم السامع كان لإلفه له، وكثرة دوره على الألسنة في عرف التخاطب، لا لأنه هو الحقيقة الوضعية .

قلنا: الكلام فيما إذا كان السامع من أهل اللغة الذين يفرّقون بين الوضعيات ، والعرفيات، ثم بتقدير أن تكون مبادرة اللفظ إلى فهم السامع لإلفه له، يكون أيضا حقيقة عرفية ، أو اصطلاحية، فلا تخرج المبادرة عن كونها تدلُّ على الحقيقة »[١] اهـ .

فهو بذلك رحمه الله بينّ أن فهم السامع سواء كان لإلفه للفظ أو لا فإن ذلك لا يخرج اللفظ عن كونه حقيقة .

وقوله رحمه الله : بلا قرينة ، احتراز من مبادرة اللفظ بقرينة فإنه لا يدلّ على الحقيقة، بل قد يكون اللفظ مجازاً ، إذ شرط المجاز القرينة، لما عُرِف من أن اللفظ إذا تجرّد عن قرينة فهو للحقيقة، لأنها الأصل عند الإطلاق، والمجاز خلاف الأصل ، ومثاله : لفظ الأسد فهو متعددٌ يستعمل في الحيوان المفترس بدون قرينة ، ولا يستعمل مع الرجل الشجاع إلا بقرينة[٢] .

الوجه الثاني : امتناع الاشتقاق من المجاز ، وعدم امتناعه من الحقيقة ، مثل : (الأمر) يشتق منه آمر ،ومأمور في حال كونه حقيقة في القول ، وفي حال كونه مجازاً في الفعل لم يصح الاشتقاق منه كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾[٣] أي : الحال ، والشأن[٤] ، فلا يمكن الاشتقاق من الأمر بمعنى الفعل ، فالتصريف يدلّ على قوة اللفظ ، وأصالته ، وأشار الإمام الطوفي رحمه الله إلى ذلك بقوله : « الوجه الثاني: أن يكون أحد اللفظين يصح

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥١٧ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥١٧ ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ١٧٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٨٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩٥ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٢٣٤ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢ / ٢٥ .

(٣) ـ سورة هود آية ٩٧ .

(٤) ـ تفسير القرطبي ٢ / ٨٩ ، فتح القدير للشوكاني ٢ / ٧٢٦ .

فيه الاشتقاق، والتصريف إلى الماضي ، والمستقبل، واسم الفاعل ، والمفعول، واللفظ الآخر لا يصح فيه ذلك، فيكون الأول الحقيقة، والثاني مجازاً؛ لأن تصرّف اللفظ يدلّ على قوّته وأصالته، وعدم تصرفه يدلّ على ضعفه ، وفرعيته » (١) اهـ .

وقوله رحمه الله هذا مبني على ما قرره سابقاً من أن الأصل في الكلام الحقيقة ، والمجاز فرع عليه ، ولهذا فالتصرف في اللفظ دليل على الحقيقة ، دون المجاز، وقد ضُعّفت هذه العلامة بأنها دعوى عامة، فلا تثبت بمثال واحدٍ ، وأن هذا الفرق غير مطّرد حيث وجدت بعض الحقائق التي لا يُشتق منها كلفظ (الرائحة) فهي حقيقة في معناها ، ولم يشتق منها اسم ، ولوجود المجاز الذي يمكن الاشتقاق منه ، مثل : الحمر لوصف البليد أُشتقّت من الحمار للبليد مع أنه مجاز (٢) .

وأجاب عن هذا الإمام الطوفي رحمه الله بقوله : « قلت: وفي النَّقض بالرائحة نظر؛ فإن فِعْلها متصرّف، يقال: راحَ الشيء يراحه ويُريحه إذا وجَد ريحه، وتروّح الماء إذا أخذَ ريح غيره لقربه، فهو متروِّح ، وهذا غاية ما يكون من التصرف » (٣) اهـ .

الوجه الثالث: أن يكون أحد الإطلاقين للفظ متوقفاً على الإطلاق الآخر فلا يُستعمل إلا معه ، بمعنى آخر : أن المجاز يكون متوقفاً في استعماله على المدلول الآخر الحقيقي فمتى ما سُمّي الشيء باسم ما يقابله عُلِمَ أنه مجاز مستعمل لأجل هذه المقابلة (٤)، قال الإمام الطوفي رحمه الله : « أن يكون أحد اللفظين يستعمل وحده من غير مقابل، والآخر لا يستعمل إلا

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥١٨ ، المعتمد لأبي الحسين ١ / ٢٦ ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ١٧٤ ، المستصفى للغزالي ٣ / ٣٤٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ٥٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٦٠ ، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٣٨ .

(٢) ـ المعتمد لأبي الحسين ١ / ٢٦ ، التلخيص للجويني ١ / ١٨٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٨٣ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥١٨ فما بعدها ، التلخيص للجويني ١ / ١٨٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ١٨٣.

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥١٩ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٢٧٦ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٢٣٩ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢ / ٢٠ .

في المقابلة، كالمكر في حق غير الله تعالى، فإنه يصح أن يقال: مكر زيد بعمرو، ولا يصح ذلك في حق الله تعالى إلا مقابلةً لمكر المخلوق، نحو: ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾ [١]، ﴿ وَمَكَرُواْ مَكۡرًا وَمَكَرۡنَا مَكۡرًا ﴾ [٢]، فدل ذلك على أن إسناد المكر إلى الآدمي حقيقة، وإسناده إلى الله تعالى مجاز [٣]، لأن انفراد اللفظ في الاستعمال دليل تأصله، وتمكنه،

(١) ـ سورة آل عمران آية ٥٤ .

(٢) ـ سورة النمل آية ٥٠ .

(٣) ـ هذا الكلام فيه نظر، فالمكر الوارد في الآيات السابقة إنما هو حقيقة وليس مجازاً، وقد ردَّ الإمام ابن القيم ذلك بقوله رحمه الله " قال تعالى { كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم } فنسب الله تعالى هذا الكيد إلى نفسه كما نسبه إلى نفسه في قوله {إنهم يكيدون كيداً وأكيد كيداً} وفي قوله {ومكروا مكراً ومكرنا مكراً } وفي قوله { ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين } وقد قيل إن تسمية ذلك مكراً وكيداً واستهزاء وخداعاً من باب الاستعارة ومجاز المقابلة نحو { وجزاء سيئة سيئة مثلها } ونحو قوله { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } وقيل : وهو أصوب بل تسميته ذلك حقيقة على بابه فإن المكر إيصال الشيء إلى الغير بطريق خفي وكذلك الكيد والمخادعة ولكنه نوعان : قبيح وهو إيصال ذلك لمن لا يستحقه، وحسن وهو : إيصاله إلى مستحقه عقوبة له، فالأول مذموم، والثاني ممدوح، والرب تعالى إنما يفعل من ذلك ما يحمد عليه عدلاً منه وحكمة وهو تعالى يأخذ الظالم والفاجر من حيث لا يحتسب لا كما يفعل الظلمة بعباده " إعلام الموقعين ٣ / ٢١٨، فعلمنا من هذا أن المكر إذا وقع على هذا الوجه جزاء لمن كان يستحقه كان حسناً، ولا يشتق من هذه الأفعال أسماء لأنها تمدح في موضع وتُذم في موضع آخر .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في ردِّه على من قال بوجود المجاز في القرآن : " وكذلك ما ادعوا أنه مجاز في القرآن كلفظ (المكْر)، و (الاستهزاء)، و (السخرية) المضاف إلى الله، وزعموا أنه مسمى باسم ما يقابله على طريق المجاز وليس كذلك بل مسميات هذه الأسماء إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلما له، وأما إذا فعلت بمن فعلها بالمجني عليه عقوبة له بمثل فعله كانت عدلا كما قال تعالى : { كذلك كدنا ليوسف } سورة يوسف آية ٧٦ . فكاد له كما كادت إخوته لما قال له أبوه : { لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا } سورة يوسف آية ٥، وقال تعالى : { إنهم يكيدون كيدا *وأكيد كيداً } سورة الطارق آية ١٥، وقال تعالى :{ومكروا مكراً ومكرنا مكراً وهم لا يشعرون } سورة النمل آية ٥٠، { فانظر كيف كان عاقبة مكرهم } سورة النمل آية ٥١، وقال تعالى : { الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم } سورة التوبة آية ٧٩ . ولهذا كان الاستهزاء بهم فعلا يستحق هذا الاسم ... " اهـ (مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧ / ١١١) .

واحتياجه فيه إلى ما يقابله دليل على فرعيته ، وتزلزله، فلذلك توقف استعماله على مقابل، لأن العرب استجازوا مع المقابلة ما لم يستجيزوه بدونها .

قلت: الأجود هنا التمثيل بالنسيان، فإنه يطلق على المخلوق بدون مقابل، نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ (١) ، وفي حق فتى موسى : ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ (٢) ، ولا يطلق على الله سبحانه وتعالى إلا مع المقابل، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ (٣) ، ﴿وَقِيلَ ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ (٤) ، وفي الحديث : [فاليوم أنساك كما نسيتني] (٥) ، يقوله سبحانه تعالى للكافر يوم القيامة .

أما التمثيل بالمكر فينتقض بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ (٦) ، فأسند الله سبحانه وتعالى المكر إلى نفسه بدون مقابل، وإنما زعم أن المكر لا ينسب إلى الله تعالى بدون المقابلة من يعتقد أن المكر : هو التوصل إلى الغرض خفيةً للعجز عنه مجاهرةً (٧)، وليس كذلك، بل هو التوصل إلى المراد خفيةً ، سواء كان مع العجز عن المجاهرة، كما في المخلوق، أو مع القدرة على المجاهرة، كما في حق الله سبحانه وتعالى، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٨) ، وهذا هو حقيقة المكر بهم، مع قدرته سبحانه وتعالى على اضطرارهم إلى ما يريده منهم جهراً، بالنار المحرقة ، أو الملائكة المستحثة، وما كان ذلك قادحاً في عدله سبحانه وتعالى .

---

(١) ـ سورة طه آية ١١٥ .

(٢) ـ سورة الكهف آية ٦٣ .

(٣) ـ سورة التوبة آية ٦٧ .

(٤) ـ سورة الجاثية آية ٣٤ .

(٥) ـ رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٨ / ٢١٦ ، حديث ٧٦٢٨ ، ورواه الترمذي واللفظ مقارب له في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في العرض ٤ / ٦١٩ ، حديث رقم ٢٤٢٨ .

(٦) ـ سورة الأعراف آية ٩٩ .

(٧) ـ انظر : لسان العرب لابن منظور ٥ / ١٨٣ مادة (م ك ر)، تاج العروس للزبيدي ١٤ / ١٤٧ مادة (م ك ر).

(٨) ـ سورة الأعراف آية ١٨٢ .

ومن الأمثلة الصحيحة أن الجزاء لا يطلق على لفظ السيئة إلا مع المقابلة نحو: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَا ﴾ [(١)] ، والله سبحانه وتعالى أعلم » [(٢)] اهـ .

الوجه الرابع :أن الحقيقة لا تسقط عن المُسمّى بمعنى أنه لا يمكن نفي اللفظ فيها ؛ بخلاف المجاز فإنه يمكن نفيه ، وقد يسقط عن المُسمّى ، ومثال ذلك : وصف الإنسانية في البليد وغيره فيستحيل إزالة هذا الوصف عنه فلا نقول : إنه ليس بإنسان لبلادته ، ولكن يصح أن نقول : إنه ليس بحمار ، فوصف الحمار فيه مجاز فيمكن نفيه [(٣)] ، وإلى هذا أشار الطوفي رحمه الله بقوله : «استحالة نفي اللفظ يدلُّ على الحقيقة، وجواز نفيه يدلُّ على المجاز » [(٤)] اهـ .

ثم أكَّد رحمه الله هذا الفرق ببيان مأخذ الحقيقة في اللغة، وأنها مأخوذة من الحقِّ وهو الثابت فقال : «وتوجيه هذا مع ظهوره، أنا قد بينا أن الحقيقة من الحقِّ، والحقُّ هو الثابت ثبوتاً مؤبداً، والثابت ثبوتاً مؤبداً يستحيل زواله وانتفاؤه » [(٥)] اهـ .

واعترض على هذا التفريق من جهة لزوم الدَّور في ذلك ، وتوضيحه : أن النفي ، وامتناعه متوقف على كون اللفظ حقيقة أو مجازاً ، وإذا توقفت معرفة الحقيقة والمجاز على صحّة النفي لزم الدَّور ؛ فمثلاً معنى قولهم :البليد ليس بحمار ، أي أن الحمار ليس موضوعاً بإزاء البليد ، فإذا عرف أنه مجاز فيه بصحة النفي لزم الدور [(٦)] .

---

(١) ـ سورة الشورى آية ٤٠ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥١٩ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٢٧٦ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٢٣٩ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢ / ٢٠ .

(٣) ـ العدة لأبي يعلى ١ / ١٧٢ ، نهاية الوصول للهندي ٢ / ٣٨٨ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٢٣٦ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٢٠ ، العدة لأبي يعلى ١ / ١٧٢ ، نهاية الوصول للهندي ٢ / ٣٨٨ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٢٣٦ .

(٥) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٢٠ .

(٦) ـ انظر الاعتراض وجوابه في : نهاية الوصول للهندي ٢ / ٣٨٩ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ١٩٤ ، الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل بنت عبدالله القحيز ١٠٧ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن الحقيقة لا يصح نفيها ، فيمكن أن يقال لمن لا مروءة له ولا عقل : ليس بإنسان .

تبين لنا من كلامه رحمه الله ما يلي :

أولاً : عنايته ببيان الفرق بين الحقيقة ، والمجاز ، ويعتبر ذلك من المسائل المهمة كما نبّه إليه بقوله :« لما فرغ من ذكر أقسام التجوز ، أخذ يبين ما تعرف به الحقيقة من المجاز من العلامات ، وذلك من المهمات » .

ثانياً : أنه اقتصر على ذكر هذه الأربع من العلامات الفارقة بين الحقيقة والمجاز ، ونبّه على أنه لم يقصد استيفاء جميع العلامات الفارقة ، وذلك بقوله :« وللفرق بين الحقيقة والمجاز علامات غير هذه » ، وهذا فيه تنبيه للقارئ بعدم الاستيفاء ، ومن تتبع كلام أئمة الأصول في التفريق بين الحقيقة ، والمجاز يظهر له ذلك [(١)] .

ثالثاً : عنايته عند بيان الفرق بذكر الشواهد من آيات الكتاب العزيز واللغة .

رابعاً : دقته في تناول الفروق مع بيان الاعتراضات الواردة عليها ، والجواب عن هذه الاعتراضات بدقة ، كما في الاعتراض على الفرق في الوجه الثاني بأنه « غير مطرد حيث وجدت بعض الحقائق التي لا يشتق منها كلفظ الرائحة فهي حقيقة في معناها ، ولم يشتق منها اسم » ، حيث أجاب بقوله :« قلت وفي النقض بالرائحة نظر فإن فعلها متصرف » .

خامساً : جودة التمثيل في المفردات حيث اختارها من نصوص الكتاب والسنة ، لا من عموم اللغة كتمثيله بلفظ العين ، والقرء عند تفريقه بين الحقيقة ، والمشترك .

---

(١) ـ المعتمد لأبي الحسين ١ / ٢٧ ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ١٧٤ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٢٧٦ ، المستصفى للغزالي ١ / ٣٤٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٨٧ ، المحصول للرازي ١ / ٢٨٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٥٠ ، نهاية الوصول للهندي ٢ / ٣٨٨ ، شرح الأصفهاني على ابن الحاجب ١ / ١٩٧ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ١٤٥ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٢٣٦ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢ / ٢٠ .

المطلب الثاني

الفرق بين الحقيقة اللغوية والعرفية

اللغة في لغة العرب : من لَغَا الشيء ، يلغُو ، لَغْواً ، ولَغا الرجل إذا تكلَّم باللَّغْو ، وهو أخلاط الكلام .

واللُّغة عند أهل اللغة : اللِّسن ، وحدُّها أنها أصوات يُعبِّر بها كل قوم عن أغراضهم ، وهي فعلة من لَغَوْتُ ؛ أي تكلّمتُ ، وأصلها لُغَوة ككُرَة ، يقال لغا فلان عن الصواب وعن الطَّريق إذا مال عنه ، واللُّغة أُخذتْ من هذا لأنَّ هؤلاء تكلَّموا بكلامٍ ما مالوا فيه عن لغة هؤلاء الآخرين [١] .

والعرفية في اللغة : مأخوذة من عَرَفَ الشيء يعرِفه معرِفةً وعِرفاناً ، والعُرف ، والمعروف ضدُّ المنكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير ، وتأنس به ، وتطمئن إليه ، أو هو ما يُستحسن من الأفعال ، وعُرْف اللسان : ما يُفهم من اللفظ بحسب وضعه اللغوي [٢] .

قال الجرجاني : « العُرْف : في أصل اللغة بمعنى المعرفة ، ثم استعمل بمعنى الشيء المألوف الحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول » [٣] .

وفي اصطلاح الأصوليين يعرِّفه الإمامُ النَّسفي بقوله : « ما استقر في النفوس ، وتلقته الطِّباع السَّليمةُ بالقبول » [٤] اهـ .

ومراد العلماء بالحقيقة اللغوية : اللفظ المستعمل فيما وُضع له أولاً في اللغة .

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ١٥ / ٢٥٢ مادة (ل غ ا)، المصباح المنير للفيومي ٤٥٣ مادة (ل غ ا).

(٢) ـ الصحاح للجوهري ٤ / ١٤٠١ مادة (ع ر ف)، تاج العروس للزبيدي ٢٤ / ١٣٥ مادة (ع ر ف)، الكليات للكفوي ٦١٧ مادة (ع ر ف).

(٣) ـ التعريفات للجرجاني ٢٢٥ ، وانظر الكليات للكفوي ٦١٧ .

(٤) ـ المستصفى للنسفي كتاب مخطوط نقلاً عن أثر العرف للدكتور السيد صالح ٥٠ .

وأما الحقيقة العرفية : فهي اللفظ الثابت المنتقل بعرف المتخاطبين من معناه اللغوي الأصلي إلى معنى غيره [١] .

يعتبر الفرق بين الحقيقة اللغوية ، والحقيقة العرفية من الفروق المتعلقة بمباحث اللغات من علم الأصول [٢] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما من جهتين :

الأولى : من جهة الواضع ، وأشار إليها بقوله : « الأسماء على أربعة أضرب:وضعيَّةٌ : أي: ثابتة بالوضع ، وهو تخصيص الواضع لفظا باسم بحيث إذا أُطلق ذلك اللفظ، فُهِمَ منه ذلك المسمَّى ، كما إذا أطلق لفظ الأسد، فهمنا منه حد الحيوان الخاص المفترس .

وعُرْفيَّةٌ : وهي ما ثبتت بالعرف، وهو اصطلاح المتخاطبين » [٣] .

ومعنى ذلك : أن الحقيقة اللغوية (الوضعية) واضعها أهل اللغة حيث يجعلون اللفظ لمعنى معين خصّوه به [٤] .

وأما الحقيقة العرفية فواضعها أهل العرف بحيث تصير الألفاظ معروفة في غير استعمالها اللغوي الأصلي البعيد .

الجهة الثانيةمن جهة دلالة كلٍّ منهما ، وأشار إليها بقوله:«اللفظ العرفي ما خصّ في العرف ببعض مسمياته التي وضع لها في الأصل، أي: في أصل اللغة عند ابتداء وضعها، كلفظ الدابة الذي هو فيأصل الوضع لكل ما دبَّ لاشتقاقه من الدَّبيب، وهو المشي، وربما

(١) ـ انظر كلام العلماء في بيان الحقيقتين : المحصول للرازي ١ / ٢٩٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٧ ، الإبهاج للسبكي ١/ ٢٧٥ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ١٥١ .

(٢) ـ قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٢٧٦ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ١٨٥ ، الإبهاج للسبكي ١ / ٥٣٤ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ١٥٠ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ١٥٤ ، الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل القحيز ١٢١ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٨٤ .

(٤) ـ المحصول للرازي ١ / ٢٩٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٤٦ ، الإبهاج للسبكي ١ / ٣٣٦ ، نهاية السول للإسنوي ٢/ ١٥٠ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ١٥٤ ، التحبير للمرداوي ١ / ٣٨٩ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢ / ٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٥٣ ، إجابة السائل للصنعاني ١ / ٢٦٣ ، تهذيب الفروق للشيخ محمد علي ١ / ١٨٧ .

كان ضعيفاً، ثم خُصَّ في عرف الاستعمال بذوات الأربع، وإن كان باعتبار الأصل يتناول الطائر، لوجود الدبيب منه »[(١)].

ويلاحظ من كلام المصنف رحمه الله ما يلي:

أولاً: إشارته إلى الفرق بين الحقيقة اللغوية وهي التي عبّر عنها بالوضعية، والحقيقة العرفية من جهة الواضع بأن الحقيقة العرفية ثبتت بالعرف، وهو اصطلاح المتخاطبين بخلاف اللغوية فإنها ثابتةٌ من جهة الواضع للغة.

ثانياً: إشارته إلى الفرق بينهما من جهة الدِّلالة بأن الحقيقة اللغوية دلالتُها عامةٌ، وهي الأصل، والحقيقة العرفية دلالتُها خاصةٌ، وهذا ما يُستفاد من قوله: «واللَّفظ العُرفي ما خُصَّ في العرف ببعض مسمّياته التي وُضع لها في الأصل»، وهذا يقتضي أن يكون اللفظ العرفي مجازاً بالنسبة للفظ الوضعي الذي هو الموضوع الأول.

وقد قرّر ذلك بقوله عند بيانه لهذا الفرق: «وهذا اللفظ العُرفي هو مجازٌ بالنِّسبة إلى الوضعي الذي هو الموضوع الأول، وحقيقةٌ فيما خُصَّ به في العُرف لاشتهاره فيه.

أما أن هذا العرفي مجاز بالنسبة إلى الوضعي، فلوجود حد المجاز فيه بالنسبة إليه، فإنا قد عرَّفنا المجاز فيما بعد بأنه اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأول، ولا شك أن الألفاظ العرفية بالنسبة إلى الوضعية كذلك؛ فإن الغائط في الوضع هو المُطْمَئن من الأرض، فاستعماله في عَذِرة الإنسان[(٢)] استعمال له في غير موضوعه الأول، وكذلك الرَّاوية هي في الوضع: اسم للدَّابة التي يُستقى عليها الماء، فاستعمالها في وعاء الماء استعمالٌ لها في غير

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٨٦، وانظر: المستصفى للغزالي ١ / ٣٢٤، المحصول للرازي ١ / ٢٩٦، روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٥٥٠، الإحكام للآمدي ١ / ٤٦، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٥٧، المدخل لابن بدران ١٧٣، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٧٣، وهناك فروق أخرى ذكرها بعض أئمة الأصول انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٢٧٦، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ١٨٥، الإبهاج للسبكي ١ / ٥٣٤، نهاية السول للإسنوي ٢ / ١٥٠، الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل القحيز ١٢٣.

(٢) ـ العذرة: أردأ ما يخرج من الطعام فيُرمى به. تاج العروس للزبيدي ١٢ / ٥٥٤ مادة (ع ذ ر).

موضوعها الأول، وكذا الكلام في العَذِرة بالنسبة إلى فِناء الدَّار، كما يذكره الأصوليون في كتبهم.

أعني:من أن العذرة في وضع اللغة فناء الدار، ثم استعمل عرفاً في الغائط المستقذَر، والذي ذكره أهل اللغة عكس ذلك .

قال الجوهري: (والعذرة: فناء الدار، سميت بذلك، لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية) (1)، وهذا قاطع في أن أصل وضع العذرة للخارج المستقذر، ثم سمي به فناء الدار للمجاورة»اهـ.

ثالثاً : عنايته بتوضيح المقصود بالمثال ، وتطبيقه على الأصل ، وذلك عند بيانه للفرق الثاني ، وهو عُموم الحقيقة اللغوية ، وخُصوص الحقيقة العرفية ، وذلك بقوله :«كلفظ الدَّابة الذي هو في أصل الوضع لكل ما دبَّ لاشتقاقه من الدَّبيب، وهو المشي، وربما كان ضعيفاً ، ثم خُصَّ في عُرف الاستعمال بذوات الأربع ، وإن كان باعتبار الأصل يتناول الطائر؛ لوجود الدَّبيب منه » اهـ .

---

(1) _ الصحاح للجوهري ١ / ٤٥٣ مادة (ع ذ ر) ، تاج العروس للزبيدي ١٢ / ٥٤٣ مادة (ع ذ ر).

المطلب الثالث

الفرق بين الحقيقة اللغوية والشرعية

الحقيقة الشرعية في اصطلاح العلماء : هي اللفظ الثابت بوضع الشرع للمعاني الشرعية واستعماله فيها [١] .

يعتبر الفرق بين الحقيقة اللغوية والشرعية من الفروق المتعلقة بمباحث اللغات من علم الأصول [٢] ، وقد أشار الإمام الطوفي رحمه الله إلى الفرق بينهما من جهتين :

الجهة الأولى : من جهة الواضع وأشار إلى ذلك بقوله :

« الأسماء على أربعة أضرب :

وضعيَّةٌ : أي:ثابتةٌ بالوضعِوهو تخصيص ُ الواضع لفظاً باسمٍ بحيث إذا أُ طلق ذلك اللفظ، فُهِمَ منه ذلك المسمَّى، كما إذا أُطلق لفظ الأسد، فهمنا منه حدَّ الحيوان الخاص المفترس ...وشرعيّةٌ : وهو ما ثبت بوضع الشرع للمعاني الشرعية أو استعماله فيها »، وأكَّد ذلك أيضاً بقوله :« وبالجملة :فالحقائق تتعدَّد بتعدُّد الواضع، لغةً أو شرعاً أو اصطلاحاً »[٣] .

فبين ّ رحمه الله اختلاف الواضع بالنسبة للحقيقتين ْ ، وهذا الفرق كما تقدم في الفرق بين الحقيقة اللغوية والعرفية [٤] .

---

(١) _ انظر : شرح مختصر الروضة ١/ ٤٨٦ ، المحصول للرازي ١ / ٢٩٨ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٢ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ١٥١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٥٠ .

(٢) _ قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٢٧٦ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ١٨٥ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ١٥٠ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ١٥٤ ، الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل القحيز ١٢١ .

(٣) _ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٨٦ فما بعد ، الإحكام للآمدي ١ / ٤٦ ، الإبهاج للسبكي ٣٧٧ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٢٨٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١٠٨ .

(٤) _ انظر ص ٣٢٩ .

ولما كانت الحقيقة الشرعية قد اُختلف فيها هل من قبيل المشترك أو المتواطئ بالنسبة للحقيقة اللغوية ، ورجّح المصنف رحمه الله كونها من قبيل المشترك ، لم يجر فيها العُموم والخُصوص كالحقيقة العرفية مع اللغوية .

الجهة الثانية : من حيث التقديم عند التعارض :

فالحقيقة الشرعية تقدّم على غيرها من الحقائق عند التعارض [(١)] ، وأشار إلى ذلك بقوله رحمه الله : « اعلم أنه لما أثبتنا الحقائق الشرعية بالدّليل ، أخذنا نُبين كيفية التَّصرف فيها ، ولا شك أن هذه الألفاظ الشرعية كالصّلاة ونحوها ، إذا صدرت عن الشارع ، أو عن الفقهاء في تخاطبهم وتصانيفهم ، فإما أن يُعلم بنصٍ أو قرينةٍ أن المراد بها الموضوع اللغوي ، أو أن المراد بها الموضوع الشرعي ، ولا إشكال في هذين القسمين ، لأن القرائن كالنُّصوص ، أو لا يُعلم شيءٌ من ذلك ، فهو حال الإطلاق ، وهو محلُّ النِّزاع هنا ، فالأكثرون على أنها لا تكون مجملة ، ويجب صَرْفُها إلى معناها الشّرعي دون اللُّغوي ، لأن شأن الشارع أن يبين أحكام الشرع ، لا أحكام اللغة ، فلو صرفنا هذه الألفاظ الصادرة منه إلى موضوعها اللغوي ، لكنا قد اعتقدنا فيه أنه ترك ما يَعْنيه ، وعدل إلى بيان ما لا يَعْنيه ، مع أن ما تركه لا يخلفه فيه غيرُه ، وما عدل إليه قد يكفيه غيرُه ، وهم أهل اللغة ، وذلك تسفيهٌ لا يليق أن يُعتقد بعامّة الناس ، فضلا عن واضع الشّرع الحكيم » [(٢)] .

---

(١) ـ انظر : العدة لأبي يعلى ١ / ١٤٣ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ١٩٩ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٢٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٢٩٩ .

(٢) ـ وهناك فروق اخرى ذكرها بعض علماء الأصول انظر : نهاية السول للإسنوي ٢ / ١٥٠ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ١٥٤ ، الفروق في دلالة المنظوم للباحثة أمل القحيز ١٢٣ .

المطلب الرابع

الفرق بين العِلاقة والعَلاقة

العلاقة في اللغة : من عَلِقَ به ، عُلُوقاً أي : تَعَلَّق، وعلَقَه : إذا نشب فيه ، يقال : علّق الشيء بالشيء ، ومنه ، وعليه تعليقاً إذا ناطه .

والعَلاقة بالفتح : الهوى والحبُّ اللازم للقلب ، وتطلق على المعْلاق الذي يعلَّق به الإناء .

والعِلاقة بالكسر عِلاقة السيف ، والسوط وعِلاقة السوط ما في مِقبَضه من السير .

والعَلاقة بالفتح مثلها ، ومنه عَلاقة الخصومة وهو : القدر الذي يتمسك به [١] .

يعتبر الفرق بين العِلاقة والعَلاقة من الفروق المتعلقة بمباحث اللّغات من علم الأصول ، وقد اعتنى الامام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله : « والعِلاقة هاهنا بكسر العين ، وهي في الأصل ما تعلَّق الشيء بغيره نحو عِلاقة السوط ، والقوس ، وغيرهما ، وكذلك عِلاقة المجاز تعلّقه بمحل الحقيقة؟ وتعليقها به هو ما ذكرناه من انتقال الذِّهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة.

أما العَلاقة بفتح العين، فهي عَلاقة الخصومة والحبِّ ، وهي تَعَلّق الخصم بخصمه، والمحب بمحبوبه » [٢] .

فبيّن رحمه الله أن العَلاقة بالفتح تُستعمل في الأمور الذِّهنية كاستعمالها هنا فيما بين الحقيقة والمجاز حيث ينتقل الذِّهن بواسطتها عن محلِّ المجاز إلى الحقيقة ، وأما بالكسر فإنها تُستعمل في الأمور الخارجية [٣] .

---

(١) _ مختار الصحاح للرازي ٢٣٨ مادة (ع ل ق)، لسان العرب لابن منظور ١٠ / ٢٦١ مادة (ع ل ق)، المصباح المنير للفيومي ٣٤٧ مادة (ع ل ق)، تاج العروس للزبيدي ٢٦ / ١٩٠ مادة (ع ل ق).

(٢) _ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٠٦ .

(٣) _ أدب الكاتب لابن قتيبة ١ / ٦٦ ، فقه اللغة للثعالبي ١٢٩ ، الكليات للكفوي ٣٩٨ ، ٦٥٣ ، لسان العرب لابن منظور ١٠ / ٢٦١ مادة (ع ل ق).

المطلب الخامس

الفرق بين الوضع والاستعمال

الوضع : مأخوذ من وضع الشيء وضعاً إذا اختلقه ، وتواضع القومُ على الشيء إذا اتفقوا عليه وأوضعته في الأمر إذا وافقته فيه على شيء ، ووضعَ الشيء في المكان إذا أثبته فيه [(١)].

وفي الاصطلاح تخصيص شيءٍ بشيءٍ متى أُطلق أو أُحس الشيء الأول فُهم منه الشيءُ الثاني [(٢)].

والاستعمال لغة : استفعال من عمل الشيء ، يقال : استعمل فلان غيرَه إذا سأله أن يعمل له، واستعمله : طلب إليه العمل [(٣)].

والاستعمال اصطلاحاً نقلُ اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً ، وغلبةُ استعماله فيه [(٤)].

يعتبر الفرق بين الوضع والاستعمال من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث اللغات [(٥)] ، وهو مهم جداً لوجود الحاجة إليه حيث يلتبس على كثيرٍ من الناس كما قال الإمام القرافي رحمه الله [(٦)] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيانه لما رأى استشكاله في كتب الأصوليين وكونه مجملاً غير مفصلٍ فبيّن الإمام رحمه الله بداية بحثه للمسألة أن الاستعمال اللفظ ركنٌ في تعريف الحقيقة والمجاز ، وأنه لا يُسمّى اللفظُ حقيقةً ولا مجازاً إلا بالاستعمال لذلك

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ٨ / ٣٩٩ مادة (و ض ع).

(٢) ـ التعريفات للجرجاني ٣٤٧ ، وانظر : تقريب الوصول لابن جزي ١٢٩ ، الكليات للكفوي ٩٣٤ .

(٣) ـ مختار الصحاح للرازي ٢٤٠ مادة (ع م ل)، لسان العرب لابن منظور ١١ / ٤٧٥ مادة (ع م ل).

(٤) ـ الكليات للكفوي ١٣٧ ، ٦١٧ .

(٥) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٠ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ١٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٠٧ ، التعريفات للجرجاني ٣٤٧ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ١٧٠ .

(٦) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٠ .

اللفظ ، ثم استبعد كون وجود اللفظ ، دون استعمال له مع إمكان وجود ذلك عقلاً فقال رحمه الله : «ثبت أن استعمال اللفظ ركنٌ في تعريف الحقيقة والمجاز، لأن الاستعمال جزءٌ منه وركن الشيء جزؤه الداخل في حقيقته، فإذا نظرنا إلى اللفظ قبل استعماله في لغة الواضع، لم يكن حقيقةً، لأنه ليس مستعملاً فيما وُضع له، ولا مجازاً ؛ لأنه ليس مستعملاً في غير ما وضع له، وهذا الكلام فيما بعد وضع اللفظ وقبل استعماله، وهذا مبنيٌ على أن الوضع يمكن انفكاكه عن الاستعمال، وهو ممكن لا شك فيه، غير أنه في غاية البعد أما إمكانه، فلأنا قد بيّنا أن الوضع اللفظي عبارةٌ عن إنشاء لفظ، وتخصيصه بمعنىً، بحيث إذا أُطلق ذلك اللفظ، فُهم منه ذلك المعنى ، والاستعمال اللفظي: هو إطلاق اللفظ بإزاء مدلوله حقيقة أو مجازاً »[1] .

وقد قرّر هذا الفرق أيضاً الإمام السُّبكي رحمه الله فقال : « اللفظ في أول الوضع قبل استعماله فيما وضع له أو في غيره ليس بحقيقة ولا مجاز لأن شرط تحقّق كل واحد من الحقيقة والمجاز الاستعمال كما تقدم في تعريفهما[2] فحيث انتفى الاستعمال انتفيا »[3] .

وقال السُّبكي أيضاً : « الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل ، وذلك : أن الوضع يقال بالاشتراك على جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الولد زيداً وهذا هو الوضع اللغوي وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير فيه أشهر من غيره ، وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة الشرعية ، والعرفي الخاصّ والعامّ والاستعمال إطلاق اللفظ ، وإرادة مسمّاه بالحكم وهو الحقيقة ، أو غير مسمّاه لعلاقة ، وهو المجاز والحَمْلُ : اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه ، أو ما اشتمل على مراده فالمراد كاعتقاد الشافعي أن الله تعالى أراد بالقرء الطُّهر ، واعتقاد أبي حنيفة أنه تعالى أراد الحيْض المشتمل نحو : حمل من يحمل المشترك على معانيه إذا جرّد عن القرائن لاشتماله على مراد المتكلم احتياطاً .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٢٢ .
(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٨٥ .
(٣) ـ الإبهاج للسبكي ١ / ٥٣٨ .

إذا عرفت ذلك فالوضع أمر راجعٌ إلى الواضع ، وقد سلف الكلام في وضع المشترك والاستعمال من صفات المتكلم »[١] اهـ .

ففهمنا من ذلك أن الوضع يمكن انفكاكه عن الاستعمال بحيث يمكن وجود الوضع ، دون وجود استعمال له ؛لأن الوضع عبارة عن إنشاء لفظ ، وتخصيصه بمعنى بحيث إذا أطلق ذلك اللفظ فُهم منه ذلك المعنى ، وهذا ممكن عقلاً .

وبين الإمام الطوفي رحمه الله خلاصة الفرق بينهما بقوله « الوضع ، والاستعمال متغايران بالحد ، والحقيقة غير أن الاستعمال يستلزم الوضع ، والوضع لا يستلزم الاستعمال »[٢] ، وبيان ذلك :أنه من الممكن وجود اللفظ الدالّ على معنى خاص به دون استعمال لذلك للفظ ، ولكن يلزم الاستعمال وجود لفظ مستعمل للمعنى الدال عليه .

ويمكن أن نمثل لذلك بما ذكره الإمام الطوفي رحمه الله بقوله : « من الجائز أن بعض واضعي اللغة يقول قد أنشأت لفظة الأسد، وخصصتها بهذا السبع الخاص، لتدل عليه إذا أطلقت، فإذا تخاطبتم أيها الناس، فليطلق المتكلم منكم هذه اللفظة بإزاء هذا السبع، وليفهم السامع ذلك من إطلاقها، فيكون هذا من الواضع وضعاً مجرداً عن الاستعمال، لكنه عرّف هم كيفية الاستعمال »[٣] .

وقد وضح الإمام القرافي رحمه الله الفرق بينهما من جهة أسبقية الوضع على الاستعمال التي أشار إليها الامام الطوفي رحمه الله بأن الوضع سابقٌ والحمل لاحقٌ ، والاستعمال متوسطٌ بينهما وقال : « هذا فرقٌ جليٌ بينهما »[٤] ، وتوضيح كلامه رحمه الله أن الوضع له أنواع :

(١) ـ الإبهاج للسبكي ١ / ٤٤٥ ، التحبير للمرداوي ١ / ٢٨٩ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٢٢ .

(٣) ـ المصدر السابق .

(٤) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٢ .

النوع الأول : الوضع اللغوي وهو الاشتراك على جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الولد زيداً .

النوع الثاني : الاشتراك على غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره ، بمعنى أن يكون هو المتبادر إلى الذهن ولا يحمل على غيره إلا بقرينة ، وهذا هو وضع المنقولات : وهو أقسام ثلاثة :

القسم الأول : المنقول الشرعي : نحو الصلاة .

القسم الثاني : المنقول العرفي العام : نحو الدابة .

القسم الثالث : المنقول العرفي الخاص نحو الجوهر [(١)] ، والعرض عند المتكلمين .

وأما الاستعمال فهو إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم ، وهو الحقيقة كمن قال : رأيت أسداً وأراد مسماه الذي هو الحيوان المفترس ، أو أطلق اللفظ ولم يرد مسماه لعلاقة بينهما ، وهو المجاز كمن قال :رأيت أسداً وأراد الرجل الشجاع .

وأما الحمل فهو : اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه ، أو ما اشتمل على مراده [(٢)] .

---

(١) ــ الجوهر : هو المتحيز بالذات ، والمتحيز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات بأنه هنا ، أو هناك ، ويقابله العرض . انظر : كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١ / ١٠٢٣ ، الحدود لابن فورك ٨٦ ، القاموس المبين للدكتور محمود عثمان ١٢٥ .

(٢) ــ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٠ .

المطلب السادس

الفرق بين مجاز الاستدلال ومجاز الاستعمال

الإستدلال لغة :إستفعال من الدَّليل ،وهو ما يُستدل به ، والمرشد [(١)] .

واصطلاحاً : طلب الحكم بالدليل من نصٍ ،أو إجماعٍ أو قياسٍ » [(٢)] .

يعتبر الفرق بين مجاز الاستدلال ، ومجاز الاستعمال من الفروق الأصولية المتعلقة بمبحث اللغات ، وقد أشار الإمام الطوفي رحمه الله إلى الفرق بينهما بقوله :« سمعت بعض فضلاء أصحابنا يُفرّق بين مجاز الاستدلال ، ومجاز الاستعمال، فاشترط النَّقل للأول ؛ دون الثاني.

وتقرير الفرق:أنا إذا سمعنا كلاماً قد تجَوَّز فيه قائلُه، ككلام الشارع ونحوه، وأردنا أن نستدل به على حكمٍ ، لم يجز لنا أن نحكم عليه برأينا أنه أراد الوجه الفلاني من المجاز بالعَلاقة الفلانية دون غيره، بل يجب أن نعلم بالسَّماع ما أراد من المجاز، ثم نستدل به، بخلاف ما إذا أردنا نحن أن ننشئ كلاماً لنا نستعمل فيه المجاز، فإن لنا أن نتجوز كيف شئنا » [(٣)] اهـ .

فنجد أن الإمام الطوفي رحمه الله ذكر تفريق بعض العلماء بين مجاز الاستدلال ، ومجاز الاستعمال ، ووجه التفريق بينهما هو من جهة النَّقل والسَّماع .

وتوضيحه أن يُقال : مجاز الاستدلال لا نقطع فيه بأحد وجوه المجاز الموجودة فيه ؛ بل ذلك متوقفٌ على النَّقل من صاحب الكلام ، وماذا أراد بكلامه لأنَّنا لو اخترنا وجهاً من وجوه

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ١١٩ مادة (د ل ل)، لسان العرب لابن منظور ١١ / ٢٤٨ مادة (د ل ل)، الكليات للكفوي ١١٤ ، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١ / ١٣٧٣ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ١٣٤ ، وانظر تعريف الاستدلال في : الحدود للباجي ٤١ ، البرهان للجويني ٢ / ٧٢١ ، الإحكام للآمدي ٤ / ١٤٥ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٥٠ ، تقريب الوصول لابن جزي ٣٨٧ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤ / ١٧٢ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢ / ٣٦١ ، الكليات للكفوي ١١٤ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٢٩ .

المجاز لكان ذلك تحكماً في كلامه وهو تحكم بلا دليل فلا يصح ، بخلاف مجاز الاستعمال وهو كلام المستعمل نفسه فله أن يقصد ما شاء من وجوه المجاز في كلامه .

ولكن الإمام الطوفي رحمه الله ذكر هذا الفرق بينهما ، ومثل له غيره ، ثم بين أن هذا الفرق لا ظهور له فقال : « ولا شك أني ظننت صحة هذا الفرق، وقوة مأخذه في بادئ الرأي ، ثم إني نظرت فيه ؛ فإذا هو لا ظهور له مع اشتراطنا للمجاز ظهور العلاقة[1]، سواء كنّا مستدلين به من كلام غيرنا، أو مستعملين له من كلامنا، وذلك لأنا إذا اشترطنا أن تكون العلاقة في المجاز ظاهرةً، لزم أن تكون العلاقة ظاهرة في كل مجاز ، وإذا كانت ظاهرةً، بادر الذهن إليها في مجاز الاستدلال والاستعمال، فلم يلزم منه خطأ ، ولا محال ، حتى لو رأينا متجوزاً بعلاقة خفية ، مثل إن أطلق لفظ الأسد على الإنسان، وقال:أردت أنه أبْخَر[2] ، أو لفظ الحمار، وقال: أردت أنه طويل الآذان، أو مرقوم الذراع، أو منكر الصوت، يشبه صوته نهاق الحمار، لم يعد ذلك كلاماً، لا حقيقة ولا مجازاً ، ولو خفي عنا مراد هذا المتكلم، حتى حملنا نحن كلامه على المجاز المشهور، فأخطأنا ما أراده، كانت عهدة الخطأ عليه لا علينا، حيث غرَّنا بإطلاق لفظ ، أراد خلاف الظاهر المتعارف منه »[3] اهـ .

ويمكن أن نلخص كلامه رحمه الله في ردّ الفرق بينهما بما يلي :

أن المجاز يشترط فيه ظهور العلاقة ، وهذا في كل مجاز سواء كان استعمالاً لكلامنا ، أم أنه استدلالاً لكلام غيرنا ، ومادام هذا الشرط موجوداً فالأصل أن نحمل كل مجاز على تلك العلاقة الظاهرة ، لأن المجاز في أصله أن يحمل على أظهر علاقات وجوه المجاز في اللفظ ، ولذلك فمن اختار وجهاً خفياً من وجوه المجاز في اللفظ كانت عهدة الخطأ عليه ، ومثّل

(١) _ يكفي في استعمال اللفظ في كل صورة ظهور نوع من العلاقة المعتبرة ، انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ١٤٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٧٩ ، شرح مسلم الثبوت ١ / ٢٠٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١١٥ .

(٢) _ البخر : النتن في الفم وغيره . لسان العرب لابن منظور ٤ / ٤٧ مادة (ب خ ر)، تاج العروس للزبيدي ١٠ / ١٣٣ مادة (ب خ ر).

(٣) _ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٣٠ – ٥٣١ .

المصنف رحمه الله بالأسد ، فهذه اللفظة فيها وجوه من المجاز ، وذلك أن الأسد فيه صفة الشجاعة ، والبَخَر ، وطول الشعر ، وغيرها فأظهر هذه الأنواع هو صفة الشجاعة ، وهو الأصل عند إطلاق لفظة الأسد مجازاً ، فإذا عدل عن ذلك ، واختار صفة خفية كطول الشعر فإنه يكون مغرراً لنا في تفسير كلامه ، فلو أخطأنا كانت عهدة الخطأ عليه ؛ لاختياره هذا الوجه الخفي ، وعدوله عن الظاهر المتعارف عليه .

ثم أورد رحمه الله إشكالاً وهو تعدُّد وتساوي وجوه المجاز بحيث إنها متساويةٌ في الظُّهور فعلى أي الوجوه نحمل كلام المتكلم ؛ ولهذا فرّقنا بين مجاز الاستدلال ، ومجاز الاستعمال فقال رحمه الله : « بقي ههنا أن يقال: إن العلاقة التي هي الصفة المشتركة بين محلِّ الحقيقة والمجاز - قد تكون متعددةً ومتساويةً ، كما يقال للفارس المبِّس العظيم الجُثَّة في الحرب: جبلٌ ، وللشاب المليح القَوام: رُمْحٌ ، فإنه يحتمل أن يكون الفارس شُبِّهَ بالجبل لعدم تأثير السلاح فيه، كما لا يؤثر في الجبل، أو لعظم جِرْمه، أو لثبوته واستقراره فهو لا يَفِرُّ، كالجَبَل في ثباته، والشابُّ يحتمل أن قوامه شُبِّهَ بالرمح لطوله ، واعتداله، أو لحسن تَثَنِّيه ، واهتزازه ، وهذه الاحتمالات متساويةٌ يظهر الفرق بتقديرها بين مجاز الاستدلال ، والاستعمال، فإن من قال: زيد في الحرب جبلٌ، احتمل أن علاقة المجاز كلُّ واحدةٍ من المعاني الثلاثة المذكورة، فإذا حملنا كلامه على تقدير إرادة أحدها، كنا قد حكمنا عليه بما لا علم لنا به، وهو غير جائز، لأنه كذبٌ على ذلك القائل »[1] اهـ .

فمثَّل الإمام الطوفي رحمه الله لقولهم : بلفظ الجبل فإنه يُطلق على الفارس العظيم الجثة ، فهنا عدة صفات متساوية بينهما من ذلك أنه يشبه الجبل في عظم جرمه ، أو أنه لا يتأثر بضربه بالسلاح كما لا يؤثر في الجبل أو لثباته واستقراره فهو لا يفرُّ كالجبل في ثباته ، وهذه الاحتمالات متساوية ، فمن أطلق هذا اللفظ مثلا فإننا لا ندري أي المعاني قصد ، وبالتالي تحكّمنا بحمل كلامه على معنى واحد منها لأن هذا التحديد لا علم لنا به من المتكلم ، وهو

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٣٠ – ٥٣١ .

غير جائز ، فمن هنا يظهر الفرق بتقدير الاحتمالات بين مجاز الاستعمال ، والاستدلال ، وصيانة الشرع أَوْلَى من التحكم فيه عند تساوي الاحتمالات فاحتجنا إلى النقل ، والسماع فيه.

فكان جواب الإمام رحمه الله أن تعدد الاحتمالات ، وتساوي العلاقات لا يكون ، بل هناك منها الظاهر ،والأظهر فلا يلزم ما ذُكر ، ويزول الإشكال فقال رحمه الله : « والجواب: أنا إن فرضنا تعدد العلاقة ، وتساويها كما ذكرتم، بقى ذلك المجاز بالنسبة إليها من باب المجمل، يتوقف على البيان الخارجي، وحيث لا تتعدد العلاقة وتتساوى، يتعين الظاهر منها والأظهر، فلا يلزم ما ذكرتم، ويزول الإشكال » [1] .

ويلاحظ من كلام المصنف رحمه الله ما يلي :

أولاً : عنايته رحمه الله بدقيق المسائل المشكلة ، وحسن إيرادها ، حيث إنني لم أجد من ذكر هذا الفرق بهذه الطريقة غيره .

ثانياً : يعتبر هذا الفرق من الفروق التي ذكرها المصنف رحمه الله ولم يخترها وردّها .

ثالثاً : عنايته رحمه الله بذكر الأمثلة الكثيرة التي توضح الفرق على مذهب المخالف مما يدل على إنصافه ، وحسن بيانه لحجج المخالف ، ومن ثمّ الجواب عنها .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٣٠ – ٥٣١ .

المطلب السابع

الفرق بين المجاز الإفرادي والتركيبي

الإفراد لغة : مأخوذ من فَرَدَ يفرُد ، فهو منفردٌ ، وأصل الفَرْد الوِحْدة، والفَرْدُ هو : الوتر ، ويقال :ظبيةٌ فاردٌ إذا انقطعت عن القطيع [١] .

والتركيب في اللغة :مأخوذٌ من رَكَّبَ الشَيء إذا وضع بعضَهُ على بعضٍ ، ومنه قولهم رَكِبَ الدّابة ، يركب رُكوباً إذا علا عليها [٢] .

هو ضمّ شَيءٍ إلى غيره من جنسه ، أو غير جنسه ومنه تركيبُ الفَصِّ في الخاتم ، والنَّصلِ في السهم ، ومنه ركوب الدابة ؛ لأن الراكب ينضم إليها، ويُلابسها [٣] .

يعتبر الفرق بين المجاز الإفرادي والمجاز التركيبي من الفروق المتعلقة بمبحث اللغات ، وأصول الفقه [٤] ، والمجاز ينقسم باعتبار الموضوع له إلى قسمين :

القسم الأول :المجاز المُفْرد .

والقسم الثاني :المجاز المُركَّب .

فأما المجاز المُفرد فهو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنىً مفردٍ فيُحوّل عن ذلك المفرد إلى مفردٍ آخر ويُستعمل فيه [٥] .

وعرّفه الإمام الطوفي رحمه الله بقوله : « الواقع في مفردات الألفاظ » [٦] .

---

(١) ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨١٦ مادة (ف ر د)، تاج العروس للزبيدي ٨ / ٤٨٢ مادة (ف ر د).

(٢) ـ لسان العرب لابن منظور ١ / ٤٢٨ مادة (ر ك ب).

(٣) ـ لسان العرب لابن منظور ١ / ٤٣٢ (ر ك ب)، تاج العروس للزبيدي ٢ / ٥٢١ (ر ك ب).

(٤) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٣٨ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ١٥٢ ، التحبير للمرداوي ١ / ٣٨٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٤٩ ، المجاز للدخميسي ٦٧ .

(٥) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٥ .

(٦) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٣٣ .

ويسمى هذا المجاز مجازاً لغوياً ، ومفرداً ومرسلاً ، فهو لغوي لأن أهل اللغة هم الذين اعتبروا نقله لمناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ووضعوا الاسم ثانياً له .

وهو مفرد لمقابلته التركيب .

وهو مرسل لأنه أُرسل عن دعوى الاتحاد المعتبرة في الاستعارة (١).

مثاله :لفظ الأسد فإنه موضوع لمعنى مفرد وهو الأسد الحيوان المعروف ، فاستعمالنا له في الرجل الشجاع وهو مفرد يسمى مجازاً مفرداً ، وأيضاً مثل إطلاقنا الحمار على البليد ، والبَحْر على العالم فكلُّها ألفاظٌ مفردةٌ ، ومراد الأصوليون رحمهم الله بالمفرد هنا ما ليس فيه إسناد خبري .

وأما المجاز المُركَّب : فهو أن يكون اللفظ في اللغة وضع ليركَّب مع لفظ معنى آخر فيركَّب مع لفظ غير ذلك المعنى فيكون مجازاً في التركيب (٢).

وعرّفه الإمام الطوفي بقوله : «الواقع في الألفاظ المُركَّبة » (٣) .

ومثّل لذلك :بلفظ السؤال ، وُضع ليركَّب مع لفظ من يصلح للإجابة نحو :سألت زيداً ، وكقوله تعالى ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ (٤) ، ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ ﴾ (٥) ، فإذا أسند السؤال إلى إلى غير ذوي العلم ، أو لفظ لا يصلح للإجابة كان مجازاً إسنادياً ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (٦) ، لأن السؤال لم يوضع ليسند إلى القرية، التي هي الأبنية والجدران الجامدة، بل إلى العقلاء ، فلذلك قدر فيه الأهل، فقيل معناه: واسأل أهل القرية .

---

(١) _ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٣٨ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ١٥٢ شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٤٩ ، المجاز للدكتور عبدالفتاح الدخميسي ٣٣ .

(٢) _ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٥ ، التحبير للمرداوي ١ / ٣٨٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٤٩ ، المجاز للدكتور عبدالفتاح الدخميسي ٣٣ .

(٣) _ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٣٤ .

(٤) _ سورة الفرقان آية ٥٩ .

(٥) _ سورة النحل آية ٤٣ .

(٦) _ سورة يوسف آية ٨٢ .

ومن ذلك أيضاً : قولنا : غرق في العلم ، وإنما الأصل أن الغرق يكون في الماء ، وكذلك قولنا : علفتها ماء وإنما الذي يعلف التبن والشعير [١] .

ومنه أيضاً قول الشاعر:

أشابَ الصَّغير وأفْنى الكَبير كرُّ الغداة ومرُّ العشي [٢]

فلفظ الإشابة حقيقة في مدلوله، وهو تبييض الشعر لنقص الحار الغريزي، لضعف الكبر، ولفظ الزمان- الذي هو مرور الليل والنهار- حقيقة في مدلوله أيضا، لكن إسناد الإشابة إلى الزمان مجاز، إذ المشيب للناس في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى، فهذا مجاز في التركيب، أي: في إسناد الألفاظ بعضها إلى بعض، لا في نفس مدلولات الألفاظ .

وهكذا قول الشاعر:

تموت مع المرء حاجاته [٣] ....

فلفظ الموت والحاجة حقيقة في مدلولها، وإنما المجاز في إسناد الموت إلى الحاجة، وإنما وضع الموت ليسند إلى الأجسام الحية [٤] .

وعلى هذا يتبين أن كل لفظ كان موضوعاً في اللغة ليسند إلى لفظ آخر فأسند إلى غير ذلك اللفظ ، فإسناده مجاز تركيبي .

وقد يأتي المجاز جامعاً بين الإفراد والتركيب معاً في حالة واحدة ، ومعظم الأصوليين نصُّوا على أن هذا النوع قسيم للنوعين الأولين ، كالإمام الرازي [٥]، ومنهم من لم ينص عليه ، واستغنى عنه بذكر النوعين الأولين كالزركشي والقرافي وغيرهما [٦] .

---

(١) ــ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٣٤ .

(٢) ــ البيت للصلتان قثم بن خبية بن عبد القيس . ديوان الحماسة لأبي تمام ٢ / ٥٦ .

(٣) ــ المصدر السابق .

(٤) ــ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٣٤ .

(٥) ــ المحصول للرازي ١ / ٣٢١ .

(٦) ــ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٥ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٢١٤ .

وأشار الإمام القرافي رحمه الله إلى هذه المسألة فقال : « قولهم أحياني أراد بـه سرّني ، وهـو مـن مجاز التشبيه ، لأن الحياة توجب ظهور آثارها في محلها وبهجته وكذلك المسرّة ، فأطلق على المسرّة لفظ الحياة للمشابهة »(١) .

ويوضح ذلك الإمام الطوفي بقولـه : « قـولهم: أحيـاني اكتحـالي بطلعتك، حقيقتـه: سرتني رؤيتك، لكنه أطلق لفظ الإحياء على السرور مجازاً إفرادياً لأن الحياة شرط صحة السرور، وهو من آثارها » .

ولفظ الاكتحال على الرؤية مجاز إفرادي، لأن الاكتحال جعل العين مشتملة على الكحل ، كما أن الرؤية جعل العين مشتملة على صورة المرئي فلما تشابها أطلق لفظ أحدهما على الآخر مجازاً .

فجعل الاكتحال فاعلاً بالإحياء مجازاً في التركيب لأن الإحياء لا يصدر عنه ، ولفظ الإحياء لم يُوضع ليسند إلى الإكتحال بل إلى الله سبحانه وتعالى ؛ لأن الإحياء ، والإماتة الحقيقيين من خواص قدرته سبحانه وتعالى ، فإذاً لفظ الإحياء والاكتحال حقيقة في مدلولهما، وهو سلك الروح في الجسد ووضع الكحل في العين، واستعماله - أعني لفظ الإحياء والاكتحال في السرور والرؤية مجازٌ إفرادي، وإسناد الإحياء إلى الاكتحال مجازٌ تركيبي(٢) .

قال القرافي رحمه الله : « فلم يقل : أحياه الكحل حقيقة ، وإلا لكان من مات يوضع في عينه الكحل فيعيش ، فإذا قلت أحياه الله كان حقيقة في التركيب ؛ لأن اللفظ رُكِّب مع اللفظ الذي للتركيب معه »(٣) .

---

(١) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٦ .

(٢) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٥ ، الإبهاج للسبكي ١ / ٤٩٧ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ١٦٢ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٢١٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٨٦ .

(٣) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٥ .

وبهذا يتبين لنا أن المجاز إما أن يقع مفرداً ،أو مركباً ،أو جامعاً بينهما ، إلا أن الإمام الطوفي رحمه الله أشار في خاتمة كلامه على المسألة أن الأظهر هو وجود المجاز التركيبي ، وهذا إشارة منه إلى وقوع الخلاف فيه [١]، وردَّ على ذلك الخلاف بقوله : « والتَّحقيق أن الخلاف ليس في جوازه، ولا في وقوعه، بدليل الأمثلة المذكورة، وإنما الخلاف في كونه عقلياً ،أو لغوياً ، أي: في أن القول في هذا المجاز، هل هو حكم عقليٌ ،أو لفظٌ لغويٌ وضعيٌ ؟ » [٢] اهـ .

وهو ما ذكره الزركشي- رحمه الله مشيراً إلى منكري مجاز التركيب قولهم : « إن المجاز في التركيب مثل أحياني اكتحالي بطلعتك : فيه نظر لأنك إذا رددت المفردات إلى ما هي مجاز عنه لم يبق في التركيب مجاز ، وذلك يدلُّ على أن المجاز في المفردات ، وطريق ردها إلى ما هي مجاز عنه أن أحياني مجازٌ عن سرَّني ، واكتحالي مجازٌ عن رؤيتي ، وطلعتك مجازٌ عن وجهك ، وإنما يكون المجاز في التركيب في مثل قول القائل أحيى الأرض شبابُ الزمان ، لأنك وإن ردَدت المفردات إلى ما هي عنه بقي المجاز في الإسناد لأن إحيائها في الحقيقة إنما هو من الله تعالى » [٣] اهـ .

ثم ردَّ بأن الخلاف ينبغي أن يكون في كون المجاز التركيبي هل هو عقليٌ ، أو لغوي ؟ موافقاً للإمام الطوفي رحمه الله في تحقيق محلِّ الخلاف .

وممن نفى وجود المجاز في التركيب الإمام ابن الحاجب رحمه الله ، ونقل ذلك عنه الإمام السبكي ، ووصفه بأنه قول شاذ فقال :« وذهب ابن الحاجب إلى إنكار المجاز في التركيب ، وهو شاذ » [٤] اهـ .

---

(١) ـ اختلف علماء اللغة والأصول في وقوع مجاز التركيب على قولين : فذهب الجمهور إلى وقوعه ، وذهب السكاكي من أئمة اللغة وابن الحاجب من الأصوليين إلى عدم وقوعه . انظر : دلائل الإعجاز للجرجاني ٢٩٣ ، المحصول للرازي ١/ ١٣٩ ، نهاية الوصول للهندي ٢/ ٣٤١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ١٥٤ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١/ ٥٣٦ .

(٣) ـ البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢١٦ .

(٤) ـ الإبهاج للسبكي ١/ ٤٩٩ .

فعبر الإمام ابن الحاجب عن مجاز التركيب بأنه حقيقة فقال :إسناد السرور الذي عنه بالإحياء إلى الرؤية الذي عنه بالإكتحال ليس بمجاز لأنه يصح إسناده إليهما بحكم العادة وإسناد الفعل إلى ما هو له عادة حقيقة [(١)].

وبعد هذا يتبين لنا أن الإمام الطوفي أثبت وجود المجاز بأنواعه الثلاثة : المجاز الإفرادي ، والمجاز التركيبي ، والمجاز الجامع بينهما ، وأثبت ما أثبته جمهور الأصوليين [(٢)] من وجود المجاز التركيبي ، وسرد في ذلك أمثلة دالة عليه .

ويمكن تلخيص ما ذكر بما يلي :

أولاً : أن المجاز ثابت بأنواعه الثلاثة الإفرادي ، والتركيبي ، والجامع بين الإفرادي والتركيبي .

ثانياً : أن الفرق بين المجاز الإفرادي والتركيبي هو المحل الذي وقع المجاز فيه ، فالمجاز الإفرادي واقع في الألفاظ المفردة ، والمجاز التركيبي واقع في الألفاظ المركبة .

ثالثاً قد يضاف فرق ثان وهو أن المجاز الإفرادي متفق على وقوعه عند من يُثبت المجاز عموماً ؛ بخلاف المجاز التركيبي ففيه خلاف شاذ في وقوعه كما تقدم ، وإلى هذا أشار الإمام الطوفي رحمه الله بقوله : « والحق ثبوته أيضاً – أي المجاز – في المفرد والمركب على الأظهر فيه، لأن النزاع إما في أصل المجاز أو في أقسامه ، فبعض من وافق على أصل المجاز إمكاناً ووقوعاً نازع في أقسامه فقال : لا مجاز إلا في مفردات الألفاظ دون مركباتها » [(٣)] .

---

(١) ـ شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٥٤ .

(٢) ـ المحصول للرازي ١ / ٣٢١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٥ ، الإبهاج للسبكي ١ / ٤٩٧ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ١٦٢ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٢١٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٨٦ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٣٣ .

المطلب الثامن

الفرق بين التَّضمين وبين التَّركيب والتَّأليف

التضمين في اللغة: تفعيل من الضِّمْن، ضمَّن الشَّيءَ الشَّيءَ إذا أودَعه إياه، كما تُودِعُ الوعاءَ المتاعَ، وكل شيءٍ جعلته في وعاءٍ فقد ضمَّنته إياه، يقال: فهمت ما تضمَّنه كتابك أي: ما اشتمل عليه وكان في ضِمْنه، وأنفذته ضمن كتابي أي: في طيِّه [(١)].

والتأليف لغة: مأخوذ من ألَّفت بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرقٍ، وألَّفت الشَّيءَ تأليفاً إذا وصلتُ بعضه ببعض، ومنه تأليف الكتب [(٢)].

يعتبر الفرق بين التَّضمين، وبين التركيب والتأليف من الفروق المتعلقة بمباحث اللغات من علم الأصول [(٣)]، وقد أشار الإمام الطوفي رحمه الله إلى الفرق بينها بقوله:

« الكلام ما تضمَّن كلمتين بالإسناد، إنما قال: ما تضمَّن، ولم يقل: ما تألَّف، أو تركَّب من كلمتين ليدخل فيه مثل: اضرب، ونحوه مما أحد جزئيه غير ملفوظ به، لكنه في ضِمْن الملفوظ به، والتَّضمُّن أخص من التركيب والتَّأليف، لأن التركيب والتَّأليف لا بدَّ فيها من شيئين يُركَّب أحدُهما الآخر أو يألفه، بخلاف التَّضمُّن، فإنه حصول شيءٍ في ضِمْن شيءٍ آخر: في طيِّه، فقد لا يكون ملفوظاً به، كالفاعل في فعل الأمر، وفي الماضي والمضارع إذا سبقه ظاهر يرجع إليه، نحو: اضرب، وزيد ضرب، ويضرب » [(٤)] اهـ.

فقد بيَّن رحمه الله أن التَّضمين أخص من التركيب والتَّأليف؛ لأن كلاً من التركيب والتَّأليف يستلزم الكلمتين فأكثر، بخلاف التَّضمين فإنه يُشترط فيهما وجود اللفظين في التركيب،

---

(١) ـ الصحاح للجوهري ١ / ٤١٤ مادة (ض م ن)، لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٢٥٧ مادة (ض م ن).

(٢) ـ لسان العرب لابن منظور ٩ / ١٠ مادة (أ ل ف).

(٣) ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧٠ مادة (ض م ن)، لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٢٥٧ مادة (ض م ن)، المعجم الوسيط لمجموعة مؤلفين ١ / ٥٤٤ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٤٧ .

والتَّأليف لأن معناهما اللغوي دالٌّ على ذلك كما مرَّ ، فكان تعبيره رحمه الله في تعريفه للكلام بأنه ما تضمن كلمتين أدقَّ مما لو قال تألَّف أو تركَّب ، وذلك لأن الكلام أوسع من أن يكون مقيداً بكلمتين فأكثر ، بل ربما يكون بكلمة واحدة تتضمنَّ أكثرَ من كلمة كقولنا اضرب ، أو استقم ، كما أشار الإمام محمد بن مالك [1] في ألفيته بقوله رحمه الله : « كلامنا لفظ مفيد كـ استقم » [2] .

(١) ـ سبقت ترجمته ص ٨٩ .

(٢) ـ ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل ١ / ١٨.

المطلب التاسع

الفرق بين النص والظاهر

النص في اللغة: مصدر نص ينص، وهو الكشف، والظهور والرفع، ومنه منصة العروس، وقولهم: «نصت الظبية رأسها» إذا رفعته وأظهرته، ونص الحديث إلى فلان إذا رفعه إليه، ونص كل شيء: منتهاه [١].

وأما النص في الاصطلاح: «ما دل على معنى قطعاً، ولا يحتمل غيره قطعاً» [٢].

والظاهر في اللغة: خلاف الباطن، وهو اسم الفاعل من الظهور، وهو الوضوح والبيان، من ظهر يظهر، ظهوراً فهو ظاهر، وظهير، وظهر الشيء تبين، وأظهر الشيء إذا بينه وأبرزه بعد الخفاء، فالظاهر هو الواضح البين [٣].

والظاهر في الاصطلاح: «اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدها أظهر» [٤].

يعتبر الفرق بين النص والظاهر من الفروق المتعلقة بدلالات الألفاظ من علم الأصول [٥]،

---

(١) _ مختار الصحاح للرازي ٣٤٠ مادة (ن ص ص)، لسان العرب لابن منظور ٧ / ٩٧ مادة (ن ص ص)، المصباح المنير للفيومي ٤٩٧ مادة (ن ص ص).

(٢) _ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٥٤، وانظر تعريف النص عند الأصوليين في: العدة لأبي يعلى ١ / ١٣٨، البرهان للجويني ١ / ٢٢٦، المستصفى للغزالي ١ / ٣٨٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٦، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٤٩، فتح الغفار لابن نجيم ١ / ١١٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ١٣٦، الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل بنت عبدالله القحيز ٧٧.

(٣) _ مختار الصحاح للرازي ٢١٧ مادة (ظ هـ ر)، لسان العرب لابن منظور ٤ / ٥٢٣ مادة (ظ هـ ر)، المصباح المنير للفيومي ٣١٥ مادة (ظ هـ ر).

(٤) _ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٥٨، وانظر تعريفات الظاهر في: الحدود للباجي ٤٣، المستصفى للغزالي ١/ ٣٨٤، المحصول للرازي ١ / ٢٣١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٧، البحر المحيط للزركشي ٣ / ٤٣٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٥٩.

(٥) _ العدة لأبي يعلى ١ / ١٤٠، الإشارة للباجي ١٦١، المستصفى للغزالي ١ / ٣٨٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٧، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٤٦، جمع الجوامع لابن السبكي بشرح المحلي ١ / ١٨٣، نهاية السول للإسنوي

وهذا المبحث أشار الإمام الطوفي إلى تعلقه بمبحث الأصول واللغة فقال : « والكلام نص وظاهر ومجمل ، قلت : انتهى ما كان اتفق ذكره من كليات مباحث العربية ومقدماتها ، والكلام من الآن في مباحث أصولية ، أعني : شأنها في العادة أن تذكر في الأصول ، وإن كان موضوعها الألفاظ ، فهي كأنها ذات وجهين : من جهة العادة أصولية ، ومن جهة التحقيق لغوية »[١] .

وقد عُني الإمام الطوفي رحمه الله ببيان وجه الشَّبه بينهما ، من وجهين :

الوجه الأول : أن كلاً من النَّص ، والظَّاهر يشتركان في الاشتقاق ، وهو الظُّهور في كلٍّ ، ولذا يُطلق النَّص على الظَّاهر فقال رحمه الله : « ولا مانع من إطلاق لفظ النص عليه ، إذ الاشتقاق المذكور يجمعهما ، يعني اشتقاق النص من معنى الارتفاع ، والظهور يجمع النَّص والظَّاهر ، أي : يلتقيان فيه على حدٍّ مشترك بينهما منه ، فالنَّص مرتفع ظاهر في الدلالة ، والظَّاهر كذلك ، غير أن النَّص أشدُّ ظهوراً وارتفاعاً ، فباعتبار القدر المشترك بينهما من الارتفاع والظهور ، جاز إطلاق أحدهما على الآخر »[٢] .

الوجه الثاني أن كلاً منهما يجب العمل بما دلا عليه ، ولا يُعدل عنهما إلا بدليلٍ أو تأويلٍ .

وأشار إلى بقوله : « ولا يُعدل عن الظَّاهر إلا بتأويل ، أي : حكم الظَّاهر ذلك ، كما أن حكم النص ذلك أيضاً ، فإنَّ ترك الاحتمال الظَّاهر الرَّاجح إلى الاحتمال الخفي المرجوح كترك النص إلى غيره ، وإن كان الثاني أقبح ، وأفحش ، إلا أنهما مشتركان في قدر من القُبح ، والفحش ، والتحريم »[٣] .

---

٢ / ٦١ ، البحر المحيط للزركشي ٣ / ٤٣٦ – ٤٦٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٥٩ ، فتح الغفار لابن نجيم ١ / ١١٢ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ١٣٦ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ٢ / ٥٠٠ ، الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل القحيز ٧٤ .

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٥٣ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٥٦ – ٥٥٧ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٥٩ .

وأشار رحمه الله إلى الفرق بينهما من جهة الاحتمال حيث بين أن النَّص لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو ما عرّفه الجمهور من الأصوليين رحمهم الله ، وأن الظاهر ما احتمل معنيين فأكثر ، وأحد المعاني أرجح من الباقي فقال رحمه الله : « فقولنا:هو اللَّفظ المحتمل معنيين: احترازٌ من اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً فإن ذلك هو النص كما سبق .

وقولنا: فأكثر ؛ لأن اللفظ قد يحتمل معنيين ومعاني، ولهذا قلنا: هو في أحدها أرجح، لأن المعنيين فأكثر جمع لا تثنية ، فكان ذلك أجود من قول الشيخ أبي محمد: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر » [(١)] اهـ .

وهذا الفرق كان سبباً في جعل جمهور الأصوليين النص أكثر ظهوراً من الظاهر كما تقدّم [(٢)] .

واقتصاره رحمه الله على هذا الفرق وافق فيه الإمام الغزالي [(٣)] ، والرازي [(٤)] ، وتبعهم على ذلك تاج الدين السبكي [(٥)] ، وغيره [(٦)] .

ويلاحظ من كلام المصنف رحمه الله ما يلي :

أولاً : عنايته ببيان وجه الشبه الجامع بين النَّص والظَّاهر .

ثانياً: استدراكه على الإمام الموفق رحمه الله في تعريفه للنص ، وهو استدراك صحيح من حيث إن النص قد تزيد معانيه على أكثر من معنيين .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٥٨ - ٥٥٩ .

(٢) ـ انظر : أصول السرخسي ١ / ١٦٤ ، المحصول للرازي ١ / ٢٣١ ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٤٩ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٦١ .

(٣) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٣٨٤ .

(٤) ـ المحصول للرازي ١ / ٢٣١ .

(٥) ـ جمع الجوامع لابن السبكي بشرح المحلي ١ / ١٨٣ .

(٦) ـ نهاية السول للإسنوي ٢ / ٦١ ، السراج الوهاج للجاربردي ١ / ٢٧١ ، وهناك فروق أخرى ذكرها بعض علماء الأصول انظر : أصول السرخسي ١ / ١٦٤ ، البرهان للجويني ١ / ٢٢٦ ، المستصفى للغزالي ١ / ٣٨٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٦٨ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١ / ١٩٥ ، فتح الغفار لابن نجيم ١١٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٥٩ ، تفسير النصوص للدكتور محمد أديب ١ / ١٤٨ ، الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل القحيز ٧٦ .

رابعاً : الباب الثالث

الفروق في الأدلة النقلية والدلالات

يشتمل هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول : الفروق في الأدلة النقلية .

الفصل الثاني : الفروق في الدلالات .

وبيانها فيما يلي :

الفصل الأول

الفروق في الأدلة النقلية

يشتمل هذا الفصل على اثنين وعشرين مبحثاً :

المبحث الأول : الفرق بين الكتاب والقرآن .

المبحث الثاني : الفرق بين القرآن والقراءات .

المبحث الثالث : الفرق بين المحكم والمتشابه .

المبحث الرابع : الفرق بين المتواتر والآحاد .

المبحث الخامس : الفرق بين الراوي والمفتي .

المبحث السادس : الفرق بين الرواية والشهادة .

المبحث السابع : الفرق بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف .

المبحث الثامن : الفرق بين خبر مجهول الحال وروايته .

المبحث التاسع : الفرق بين قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المبحث العاشر : الفرق بين قول الراوي (حدثني) و (سمعت) .

المبحث الحادي عشر : الفرق بين قول الراوي (أخبرنا) و (حدثنا) و (أنبأنا) .

المبحث الثاني عشر : الفرق بين الخبر المخالف للقياس والخبر المخالف للأصول .

المبحث الثالث عشر : الفرق بين الجرح والتعديل .

المبحث الرابع عشر : الفرق بين النسخ والتخصيص .

المبحث الخامس عشر : الفرق بين النسخ والزيادة على النص .

المبحث السادس عشر : الفرق بين القرآن والسنة في اللفظ .

المبحث السابع عشر : الفرق بين العامي وبين الصبي والمجنون في اعتبارهم في الاجماع .

المبحث الثامن عشر : الفرق بين الفقيه وبين الأصولي والنحوي في اعتبارهم في الإجماع .

المبحث التاسع عشر : الفرق بين الفتيا والحكم في الإجماع السكوتي.

المبحث العشرون : الفرق بين إحداث قولٍ ثالثٍ في المسألة وبين إحداث دليلٍ أو تعليلٍ .

المبحث الحادي والعشرون : الفرق بين الإجماع النطقي والسكوتي .

المبحث الثاني والعشرون : الفرق بين منكر أصل الإجماع ومنكر حكم الإجماع في التكفير .

وبيانها فيما يلي :

المبحث الأول

الفرق بين الكتاب والقرآن

الكتاب لغة :مصدر من كتب الشيء كتابة وكتباً ، وأصل الكتْب في لغة العرب الضمُّ والجمع ، يُقال :تكتَّب بنو فلان إذا اجتمعوا ، ومنه سميت الكتيبة كُتيبةً لاجتماع فرسانها ، وانضمام بعضهم إلى بعض ، ومنه قيل :كتبت الكتاب لأنه يجمع حرفاً إلى حرف [(١)] .

وسُمِّي القرآن كتاباً ؛ لأنه يجمع أنواعاً من القصص ، والآيات ، والأخبار ، والأحكام على أوجه مخصوصة [(٢)].

وأما في الإصطلاح : فهو القرآن الكريم ، وهو كلام الله سبحانه الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بنفسه المُتعبَّد بتلاوته المنقول إلينا نقلاً متواتراً [(٣)] .

والقرآن لغة : مصدر من قرأ ، يقرأ ، قراءة ،وقرآناً بمعنى : تلاه [(٤)] .

يعتبر الفرق بين الكتاب ، والقرآن من الفروق المتعلقة بالأدلة [(٥)] حيث إن القرآن ، والسنة ، والإجماع من الأدلة التي اتفق على الاحتجاج بها .

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٢٩٢ مادة (ك ت ب)، لسان العرب لابن منظور ١ / ٧٠١ مادة (ك ت ب).

(٢) ـ البرهان للزركشي ١ / ٢٧٦ ، الإتقان للسيوطي ١ / ١٤٧ .

(٣) ـ انظر هذا التعريف ونحوه في : أصول السرخسي ١ / ٢٧٩ ، المستصفى للغزالي ١ / ٦٥ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٢٠ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٤٤١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٢٢ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢ / ٢٨٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٧ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢ / ٧ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١٣٤، أصول الفقه للخضري ٢٠٧ .

(٤) ـ مختار الصحاح للرازي ٢٧٥ مادة (ق ر أ)، لسان العرب لابن منظور ١ / ١٢٨ مادة (ق ر أ).

(٥) ـ العدة لأبي يعلى ٢ / ٦٨٤ ، روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٢٦٦ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢ / ١٢٥ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٤٥٧ ، أصول ابن مفلح ١ / ٣٠٨ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٢٣٧ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٢٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٧ .

وقد اختلف الأصوليون هل هناك فرق بين الكتاب ، والقرآن ، أم لا ؟

فمنهم من فرّق بينهما ، وجعل التفريق من ناحية الكلام النفسي ، والعبارات المتلوة فجعلوا كلام الله مختصاً بالكلام النفسي ، وتخصيص القرآن بهذه العبارات المتلوة على المعنى النفسي عندهم فحكموا بالتَّغاير بينهما من هذا الوجه .

وهذا التفريق ينسبه الإمام ابن قدامة رحمه الله إلى طائفة معينة ، وبيّن الإمام الطوفي رحمه الله أنه لا يعرف من هم ، وذلك حيث يقول في شرحه لقول الإمام ابن قدامة رحمه الله : « وقال قوم : الكتاب غير القرآن ، وهو باطل » فقال رحمه الله : « هؤلاء القوم لم يسمهم الشيخ أبو محمد ، ولم أعلم من هم »[1] اهـ .

ثم بيّن رحمه الله أن قولهم باطل فقال :« فهؤلاء القوم : إما مخطئون ، أو النزاع معهم لفظي .

أما وجه خطئهم : فهو أن يكونوا نظروا إلى تغاير لفظ القرآن ، والكتاب ؛ فحكموا بالتغاير ، ولم ينظروا في الدليل المذكور بعد ، وأما وجه كون نزاعهم لفظياً ؛ فهو أن يكونوا خصّوا كلام الله تعالى بكلامه النفسي ، على ما هو رأي الجهمية[2] ، والأشعرية[3] وخصّوا القرآن بهذه العبارات المتلوة الدالة على المعنى النفسي عندهم ، وحينئذ يرجع النزاع إلى إثبات الكلام النفسي ، وتخرج هذه المسألة عن التنازع فيها »[4] .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٠ .

(٢) ـ الجهمية : فرقة كلامية من أتباع جهم بن صفوان وهو من المبتدعة الجبرية الخالصة ، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان ، وأن الايمان هو المعرفة بالله تعالى فقط ، ونفى الصفات الأزلية ، وقال لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى وغير ذلك ، قُتل في زمن بني أمية . انظر الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي ١٩٩ ، الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٨٥ .

(٣) ـ الأشعرية : فرقة كلامية من أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت ٣٢٤ هـ ، وقد اتخذت البراهين ، والدلائل العقلية ، والكلامية وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة ، والفلاسفة ، وغيرهم ، ومن أبرز أئمتهم أبو بكر الباقلاني ت ٣٠٤ هـ ، والفخر الرازي ت ٦٠٦ هـ انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٩٣ ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ١ / ٨٧ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٠ .

وذهب جمهور الأصوليين [١] إلى عدم التفريق بينهما ؛ بل جعلوا كلاً من القرآن ، والكتاب شيئاً واحداً ، ومن أولئك الإمام الطوفي رحمه الله حيث استدل على كونهما لشيء واحد من وجهين :

الوجه الأول :ما جاء في خبر الجن الذين استمعوا كلام الله فتارةً عبّروا بسماع الكتاب ، وتارةً أخرى عبّروا بسماع القرآن فقال : « حكاية قول الجن في سورة الجن : ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا﴾ [٢] ، وحكاية قولهم في سورة الأحقاف حيث قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ﴾ [٣] ، والذي سمعوه واحد ، وهو القرآن ، وقد سموه كتاباً فدلَّ على أن كتاب الله تعالى هو القرآن » [٤] .

قال الإمام الزركشي رحمه الله بعد حكاية قولي الجن في كتاب الله : «فدلَّ على ترادفهما»[٥]اهـ.

ولا يُشكل على هذا أن الجن إنما سموا كلام الله كتاباً لغةً، بناءً على أنهم قصدوا الجمع بذلك للأحكام ، فإنهذا مردودٌ وبعيدٌ كما قال الإمام الطوفي رحمه الله : « ويرد عليه احتمال أنهم سموه كتابًا لغة؛ لجمعه الأحكام وغيرها، ولا يلزم من ذلك أن يكون القرآن كتاب الله سبحانه وتعالى، إلا أن هذا بعيد جداً، مخالفٌ لمبادرة الأفهام الصحيحة عند سماعها الكلام أن مراده كتاب الله سبحانه وتعالى » [٦] اهـ .

---

(١) ـ انظر : المستصفى للغزالي ١ / ١٠٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢١١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢ / ١٢١ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٤٥٧ ، جمع الجوامع مع شرح المحلي ١ / ٢٢٣ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٤٤١ ، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٢ / ٢٨٣ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٢٣٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٧ .

(٢) ـ سورة الجن آية رقم ١ .

(٣) ـ سورة الأحقاف آية رقم ٣٠ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٠ .

(٥) ـ البحر المحيط للزركشي ١ / ٤٤١ .

(٦) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٠ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : « الكتاب اسم للقرآن العربي بالضرورة ، والاتفاق فإن الكلابية [(١)] أو بعضهم يفرّق بين كلام الله ، وكتاب الله فيقول : كلامه هو المعنى القائم بالذات ، وهو غير مخلوق ، وكتابه هو المنظوم المؤلف العربي ، وهو مخلوق ، والقرآن يُراد به هذا تارةً ، وهذا تارةً .

والله تعالى قد سمّى نفس مجموع اللفظ ، والمعنى قرآناً ، وكتاباً ، وكلاماً فقال تعالى ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [(٢)] ، وقال : ﴿ طسٓ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [(٣)] ، وقال : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [(٤)] إلى قوله تعالى ﴿ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [(٥)] فبين أن الذي سمعوه هو القرآن وهو الكتاب » [(٦)] اهـ .

الوجه الثاني : ما حكاه من إجماع الأمة بقوله : إجماع الأمة على اتحاد مسمّى اللفظين: الكتاب، والقرآن ، أي أن مسماهما واحد » [(٧)] .

وحكى هذا الإجماع الإمام ابن قدامة ، والمرداوي رحمهما الله فقال الإمام ابن قدامة :« بعد أن ذكر استماع الجن للقرآن قال سماه قرآناً ، وكتاباً ، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين – أي اتحاد اللفظين » [(٨)] اهـ .

---

(١) ـ الكلابية : فرقة كلامية من أتباع عبدالله بن سعيد بن كلاب ت ٢٤٠ هـ ، وهي فرقة قريبة من الأشاعرة ومن أقوالها : تعليل أفعال الله . انظر : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ٥ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١١ / ١٧٤ .

(٢) ـ سورة الحجر آية رقم ١ .

(٣) ـ سورة النمل آية رقم ١ .

(٤) ـ سورة الأحقاف آية رقم ٢٩ .

(٥) ـ سورة الأحقاف آية رقم ٣٠ .

(٦) ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢ / ١٢٥ .

(٧) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٠ .

(٨) ـ روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٢٦٧ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٢٣٧ .

وبهذا يتبين أن كلاً من القرآن ، وللكتاب شيءٌ واحدٌ وهو كلام الله تعالى الذي نزل به جبريل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته المنقول إلينا نقلاً متواتراً ، ويضعف التفريق بينهما .

ويعتبر هذا الفرق من الفروق التي ذكرها الإمام الطوفي رحمه الله ، وردَّها .

المبحث الثاني

الفرق بين القرآن والقراءات

القراءات لغة : جمع قراءة ،وهي مأخوذة من قولهم قرأ الشيء يقرؤه قراءةً ،وقرآناً بمعنى: تلاه [(١)] .

وفي الاصطلاح : هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، في كمية الحروف ، أو كيفيتها من تخفيف [(٢)] ،

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٢٧٥ مادة (ق ر أ)، لسان العرب لابن منظور ١ / ١٢٨ مادة (ق ر أ).

(٢) ـ ذكر الإمام الزركشي ـ رحمه الله التخفيف وأنواعه بأمثلته فقال رحمه الله :" تخفيف الهمزة وهو الذي يطلق عليه تخفيف وتليين وتسهيل أسماء مترادفة فإنه يشمل أربعة أنواع من التخفيف وكل منها متواتر بلا شك :

أحدها: النقل وهو نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، نحو: { قد أفلح } بنقل حركة الهمزة وهي الفتحة إلى دال قد وتسقط الهمزة فيبقى اللفظ بدال مفتوحة بعدها فاء وهذا النقل قراءة نافع من طريق ورش في حال الوصل والوقف وقراءة حمزة في حال الوقف .

الثاني: أن تبدل الهمزة حرف مد من جنس حركة ما قبلها إن كان قبلها فتحة أبدلت ألفها نحو باس وهذا البدل قراءة أبي عمرو بن العلاء ونافع من طريق ورش في فاء الفعل وحمزة إذا وقف على ذلك

الثالث: تخفيف الهمز بين بين ومعناه أن تسهل الهمزة بينها وبين الحرف الذي منه حركتها فإن كانت مضمومة سهلت بين الهمزة والواو أو مفتوحة فبين الهمزة والألف أو مكسورة فبين الهمزة والياء وهذا يسمى إشماما وقرأ به كثير من القراء وأجمعوا عليه في قوله تعالى : { قل آلذكرين } ونحوه وذكره النحاة عن لغات العرب ، قال: ابن الحاجب في تصريفه واغتفر التقاء الساكنين في نحو آلحسن عندك؟ وآيمن الله يمينك؟ وهو في كل كلمة أولها همزة وصل مفتوحة ودخلت همزة الاستفهام عليها وذلك ما فيه لام التعريف مطلقا وفي ايمن الله وأيم الله خاصة إذ لا ألف وصل مفتوحة سواها وإنما فعلوا ذلك خوف لبس الخبر بالاستخبار ألا ترى أنهم لو قالوا ألحسن عندك وحذفوا همزة الوصل على القياس في مثلها لم يعلم استخبار هو أم خبر؟ فأتوا بهذه عوضا عن همزة الوصل قبل الساكن فصار قبل الساكن مدة فقالوا آلحسن عندك وكذلك آيمن الله يمينك فيما ذكره وبعض العرب يجعل همزة الوصل فيما ذكرنا بين بين ويقول آلحسن عندك وآيمن الله يمينك فيما ذكرنا وقد جاء عن القراء بالوجهين في مثل ذلك والمشهور الأول وقد أشار الصحابة رضي الله عنهم إلى التسهيل بين بين في رسم المصاحف العثمانية فكتبوا صورة الهمزة الثانية في قوله تعالى في سورة آل عمران : { قل أؤنبئكم }واواً على إرادة التسهيل بين بين قاله الداني وغيره .

وتثقيل ٍ[(١)]، وتحقيق ٍ[(٢)] أو تسهيل ٍ[(٣)] ، ونحو ذلك، بحسب اختلاف لغات العرب »[(٤)] .

يعتبر الفرق بين القرآن ، والقراءات من الفروق المتعلقة بمباحث الكتاب من الأدلة النقلية[(٥)] ، وقد أشار الإمام الطوفي رحمه الله إلى الفرق بينهما بقوله :« إعلم أن القرآن ، والقراءات حقيقتان متغايرتان : فالقرآن هو الوحي النَّازل على محمد صلى الله عليه وسلم، للبيان ، والإعجاز .

والقراءات: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، في كمية الحروف، أو كيفيتها من تخفيف ٍ ، أو تثقيل ٍ وتحقيق ٍ أو تسهيل ٍ ، ونحو ذلك، بحسب اختلاف لغات العرب ، ولا نزاع بين

الرابع: تخفيف الإسقاط وهو أن تسقط الهمزة رأسا وقد قرأ به أبو عمرو في الهمزتين من كلمتين إذا اتفقتا في الحركة فأسقط الأولى منهما على رأي الشاطبي وقيل الثانية في نحو : { جاء أجلهم } ووافقه على ذلك في المفتوحتين نافع من طريق قالون وابن كثير من طريق البزي وجاء هذا الإسقاط في كلمة واحدة في قراءة قنبل عن ابن كثير في : { أين شركائي الذين كنتم تشاقون فيهم } بإسقاط همزة :{ شركائي } " . (البرهان للزركشي ١ / ٣٢٠)

(١) _ التثقيل : قال عنه الإمام ابن أبي الرضا الحموي :" قال أبو الأصبغ في كتابه المرشد : رد الصلات إلى الهاءات فظهر لي أنه إنما سمي ثقلاً بالنسبة إلى الهاءات المختلسة؛ إذ هو أسهل على النطق ، وقال بعض أهل هذا الشأن: التشديد والتثقيل واحد ، وقطع الجعبري في العقود بالفرق، فالظاهر بأن التشديد أخص لأنه حبس محل النطق، وهو مخرج الحرف المنطوق به مشدداً ، والتثقيل: يطلق عليه لثقله على الناطق ،ويطلق أيضاً على رد صلة الميم قياساً فكل تشديد تثقيل، ولا عكس " . (القواعد والإشارات في أصول القرآن للحموي ١ / ٤) .

(٢) _ التحقيق قال عنه الإمام السيوطي رحمه الله : " التحقيق وهو إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد وتحقيق الهمزة وإتمام الحركات وإعتماد الإظهار والتشديدات وبيان الحروف وتفكيكها وإخراج بعضها من بعض بالسكت والترتيل والتؤدة وملاحظة الجائز من الوقوف بلا قصر ولا اختلاس ولا إسكان محرك ولا إدغامه وهو يكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ " (الإتقان للسيوطي ١ / ٢٨٠ ، غاية المريد لعطية صقر ٢٠) .

(٣) _ التسهيل نوع من أنواع التخفيف كما سبق ذكره عن الإمام الزركشي رحمه الله في النوع الثالث .

(٤) _ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢١ ، البرهان للزركشي ١ / ٣١٨ ، الإتقان للسيوطي ١ / ٢٢٢ .

(٥) _ بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٤٦٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢١ ، جمع الجوامع ١ / ٢٢٨ ، البحر المحيط للزركشي ١ / ٤٦٦ ، البرهان للزركشي ١ / ٣١٩ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٣٥٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ١٢٧ ، النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١ / ٤٩ .

المسلمين في تواتر القرآن، أما القراءات؛ فوقع النزاع فيها، والمشهور أنها متواترة، وقال بعض الناس: ليست متواترة »[١] .

فبين رحمه الله الفرق بينهما من وجهين :

الوجه الأول : وجود التغاير بينهما من حيث الحقيقة حينئذ على أن حقيقة القرآن مغايرةٌ لحقيقة القراءات وقرر ذلك بأن القرآن هو الوحي ، والقراءات اختلاف في ألفاظ ذلك الوحي المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا الاختلاف في القراءات مبنيٌ على اختلاف لغة العرب ومن هنا يقع الخلاف في القراءات من حيث كمية الحروف ، أو كيفيتها من جهة التخفيف ، أو التثقيل ، أو التحقيق ، أو التسهيل .

ووافقه الإمام الزركشي ـ رحمه الله حيث قال : « واعلم أن القرآن ، والقراءات حقيقتان متغايرتان : فالقرآن هو الوحي النَّازل على محمد صلى الله عليه وسلم، للبيان ، والإعجاز .

والقراءات: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، في كتبة الحروف أو كيفيتها من تخفيفٍ ، وتثقيلٍ وغيرهما »[٢] .

الوجه الثاني : أن القرآن لا نزاع بين المسلمين في تواتره ؛ بخلاف القراءات فقد وقع النزاع فيها هل هي متواترة ، أو غير متواترة ، والمشهور أنها متواترة .

وقد بين رحمه الله في هذا الوجه اختلاف القرآن عن القرءات من جهة النقل ، حيث إن القرآن متواتر بلا نزاع بين المسلمين [٣] ، وهو ما أشار إليه ابن أمير الحاج ، وأنه معلوم ضرورة بقوله : « ضرورة أن جميع القرآن متواتر إجماعاً »[٤] اهـ .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢١ .

(٢) ـ البرهان للزركشي ١ / ٣١٨ ، الإتقان للسيوطي ١ / ٢٢٢ .

(٣) ـ انظر المستصفى للغزالي ١ / ١٠١ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢١٦ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٤٥٩ - ٤٦١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩ . التحبير للمرداوي ٣ / ١٣٦٧ ، مناهل العرفان للزرقاني ١ / ٢٧٥ .

(٤) ـ التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢ / ٢٩٠ .

وأما القراءات فقد وقع النزاع فيها فذهب جمهور أهل القراءات ، وعلماء الأصول إلى أن القراءات السبع [١] متواترة من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا ، ومنهم ابن الحاجب [٢] ، والسبكي [٣] ، والزركشي [٤] ، والمرداوي [٥] ، وابن النجار ونقله عن الأئمة الأربعة [٦] ، وابن الجزري [٧] .

قال الإمام الزركشي رحمه الله : « القراءات عن الأئمة السبعة متواترة عند الأكثرين » [٨] .

وقد بيّن الإمام الطوفي رحمه الله هذا الخلاف ، وأوسع الكلام فيه ، فقال رحمه الله : « هذا دليل القائلين بتواترها، وتقريره: أنه لا يخلو إما أن تكون القراءات جميعها متواترة، أو جميعها آحادًا، أو بعضها تواتر وبعضها آحاد » [٩] اهـ .

وهذا تقسيم عقلي محصور في هذه الصور الثلاث ، فسبر هذه التقاسيم بقوله : « والقول بأن جميعها آحادٌ خلاف الإجماع لأنه لا خلاف أن في القراءات تواتراً » [١٠] اهـ .

وهذا القول أعني وجود التواتر في القراءات معلومٌ بالإجماع ، فأسقط بهذا السبر القول بأنها كلها آحاد .

---

(١) ـ القراءات السبع هي : روايات للقرآن الكريم عن أئمة مشهورين على رأس المائتين تخصصوا ، وانقطعوا للقراءات فقاموا بضبطها ، والعناية بها ، ونشرها ، وهم : نافع وعاصم وحمزة وعبد الله بن عامر وعبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وعلي الكسائي . انظر : البرهان للزركشي ١ / ٢٢٧ ، مناهل العرفان للزرقاني ١ / ٤١٤ .

(٢) ـ مختصر ابن الحاجب ١ / ٣٧٧ .

(٣) ـ جمع الجوامع بشرح المحلي ١ / ٢٢٩ .

(٤) ـ البرهان للزركشي ١ / ٣١٩ .

(٥) ـ التحبير للمرداوي ٣ / ١٣٥٩ .

(٦) ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ١٢٧ .

(٧) ـ النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١ / ٩ .

(٨) ـ البحر المحيط للزركشي ١ / ٤٦٦ ، وانظر : التحبير للمرداوي ٣ / ١٣٥٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ١٢٧ ، مناهل العرفان للزرقاني ١ / ٤٢٨ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٢٨ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢ / ١٥ .

(٩) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢١ .

(١٠) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢١ .

قال الإمام النووي رحمه الله : « وكل واحدة من السبع متواترة ، هذا هو الصواب الذي لا يُعدل عنه ، ومن قال غيره فغالط أو جاهل »[(١)] اهـ .

ثم بين الإمام الطوفي رحمه الله القسمين الأخيرين بقوله : « وإنما النزاع في أن جميعها تواتر ، وفي أن هل فيها آحاد أم لا ؟ »[(٢)] .

والقسمة الثانية هنا مردودة بمسلك أصولي ، كما بيّنه رحمه الله بقوله : « والقول بأن بعضها تواتر وبعضها آحاد، ترجيح بلا مرجح ، إذ لا طريق لنا إلى تمييز تواترها من آحادها. فقول القائل:إن هذا البعض المعين منها آحاد، دون هذا البعض، تحكّمٌ ، وترجيح من غير مرجح وهو باطل »[(٣)] اهـ .

فبقي القسم الثالث من التقسيم العقلي المطلوب إثباته ، وهو تواتر القراءات السبع قال رحمه الله « فإذا انتفى القسمان الأخيران تعين الأول، وهو أن جميعها متواتر ، وهو المطلوب »[(٤)] .

ثم نبّه رحمه الله على أن ما سلكه من تقرير مذهب الجمهور من كون القراءات السبع متواترة فيه نظر ، وله تحقيق في المسألة نقله عنه غيره بعد ذلك .

فذكر الإمام الطوفي رحمه الله أن التواتر لم يكن في جميع طبقات السند التي وصلت القراءات السبع به إلينا ، بل كان التواتر حاصلاً من بعد أئمة القراءات ، وأما قبل ذلك فلم تكن القراءات قد بلغت حدّ التّواتر ، واستدل على ذلك رحمه الله بأدلة :

أولاً : أن أسانيد أئمة القراءات لم تبلغ حدّ التواتر وهذا موجود في كتب القراءات .

ثانياً : القراءات السبع ذاتها لم تتواتر في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، فقد كان البعض منهم يعلم ما لا يعلمه الآخر من أوجه القراءات السبعة .

---

(١) ـ المجموع للنووي ٣ / ٣٥٩ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢١ – ٢٢ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢١ فما بعد .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢١ .

وفي تقرير ذلك يقول رحمه الله : « والتحقيق أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلى الأئمة السبعة؛ فهو محلٌّ نظر، فإن أسانيد الأئمة السبعة، بهذه القراءات السبعة، إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، موجودة في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تستكمل شروط التواتر، ولولا الإطالة والخروج عما نحن فيه، لذكرت طرفًا من طرقهم ولكن هي موجودة في كتب العراقيين، والحجازيين، والشاميين، وغيرهم، فإن عاودتها من مظانها وجدتها كما وصفت لك.

وأبلغ من هذا أنها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم تتواتر بين الصحابة، بدليل حديث عمر لما خاصم هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهم، حيث خالفه في قراءة سورة الفرقان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [١]، ولو كانت متواترة بينهم لحصل العلم لكل منهم بها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لم يكن عمر رضي الله عنه ليخاصم في ما تواتر عنده » [٢] اهـ .

وما ذهب إليه الإمام الطوفي رحمه الله ذهب إليه بعض العلماء ومنهم :

الإمام الجزري رحمه الله حيث قال : « كنت أجنح إلى القول بأن القراءات السبع متواترة ثم ظهر لي فساده » [٣] اهـ .

والإمام الشوكاني أيضاً حيث قال :« وقد ادعي تواتر كل واحدة من القراءات السبع .... ، وادعي أيضاً تواتر القراءات العشر ... وليس على ذلك أثارة من علم، فإن هذه القراءات

---

(١) ــ نص الحديث : عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر . رواه البخاري كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٣/ ١٥٩ ، حديث رقم ٢٤١٩ ، ورواه مسلم باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ٢ / ٢٠٢ ، حديث رقم ١٩٣٦ .

(٢) ــ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٣ .

(٣) ــ النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١ / ٩ –١٣ .

كل واحدة منها منقولنقلا ً آحادياً، كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم، وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القرءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبعفضلا ً عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنِّهم » [1] اهـ .

وما ذكره الطوفي رحمه الله قد أورد البناني [2] ، والمرداوي ،وابن النجار رحمهم الله رداً عليه فقال ابن النجار رحمه الله : «ورُدّ - أي قول الطوفي – بأن انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم ، فقد كان يتلقى القراءة من كل بلد ٍ بقراءة إمامهم الذي من الصحابة ، أو من غيرهم الجمُّ الغفير عن مثلهم ، وكذلك دائماً ، فالتواتر حاصل لهم ، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف ، وحفظوا شيوخهم فيها جاء السند من قبلهم ، وهذا كالأخبار الواردة في حجة الوداع هي آحاد ، ولم تزل حجة الوداع منقولة عمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر ، فينبغي أن يُتفطّن لذلك ، ولا يُغتر بقول من قال : إن أسانيد القراء تشهد بأنها آحاد » [3].

وردّ عليه أيضاً الإمام الزركشي فقال رحمه الله : «وقد يجُاب عن هذا على تقدير التسليم بأن الأمة تلقتها بالقبول ، واختاروها لمصحف الجماعة ، وقطعوا بأنها قرآن ، وأن ما عداها ممنوع من إطلاقه ، والقراءة به ، كما قاله أبو بكر في الانتصار ، وبهذا الطريق حكم ابن الصلاح أن أحاديث الصحيحين مقطوع بها وإن رويت بالآحاد لتلقي الأمة لها بالقبول ، وهو قول

---

(١) ـ إرشاد الفحول للشوكاني ١٣٧ .

(٢) ـ هو الامام عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المكنى بأبي يزيد ، العلامة العمدة في مذهب الامام مالك ، درس في الأزهر وأخذ عن علماء عصره كالصعيدي والبليدي ، وتصدر للتدريس في رواق المغاربة ، له مؤلفات منها : حاشية على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ، توفي سنة ١١٩٨ هـ . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٣ / ١٠٣ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٥ / ١٣٢ ، الفتح المبين للمراغي ٣ / ١٣٤ ، معجم سركيس ٥٩١ .

(٣) ـ التحبير للمرداوي ٣ / ١٣٦١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ١٢٨ ، حاشية البناني على شرح المحلي ١/ ٢٢٨ .

جمهور الأصوليين ، أي : أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول أفاد القطع ، وإذا كان كذلك فيما يثبت بالواحد ، فما ظنك فيما وجد فيه غالب شروط التواتر أو كلها ؟ »[(١)] .

وعند النظر نجد أن كلام الإمام الطوفي رحمه الله أقوى من حيث إن القراءات السبع لو كانت متواترة لما خفي على بعض الصحابة شيء منها ، إضافة إلى أن أسانيد هذه القراءات قد نقلت إلينا نقلاً آحادياً ولو وُجدَ التواتر فيها لنُقل إلينا .

وأما ما ذكره الزركشي ، وغيره من كون الأمة تلقت هذه القراءات بالقبول فلا يعارض كونها ليست بمتواترة ،إذْ لا يلزم من تلقي الأمة للقراءات بالقبول كونها متواترة ، كما لا يلزم من تلقي الأمة للصحيحين بالقبول كون كل ما فيهما من الأحاديث متواتر .

وختم الإمام رحمه الله هذه المسألة بأن التلازم بين نفي التواتر في القراءات ليس لازماً منه نفي التواتر في القرآن ، بل القرآن ثابتٌ تواتره بالإجماع ولا كلام فيه ، فقال رحمه الله :

« واعلم أن بعض من لا تحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر القراءات ، ظنًا منه أن ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن ، وليس ذلك بلازم ، لما ذكرناه أول المسألة ، من الفرق بين ماهية القرآن والقراءات ، والإجماع على تواتر القرآن »[(٢)] اهـ .

ويلاحظ مما سبق عناية الإمام الطوفي رحمه الله بتوضيح هذه المسألة بطريقة السبر ، والتَّقسيم العقلي ، ولم أجد من أحسن عرضها بهذه الطريقة الواضحة غيره ممن تعرض لهذه المسألة ، مع كونها ليست من مسائل الأصول ، وكان لطريقته التي انتهجها ، وتميّز بها أطيب الأثر في توضيح المسألة ، وبيانها .

(١) ـ البحر المحيط للزركشي ١ / ٤٦٦ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٤ .

المبحث الثالث

الفرق بين المحكم والمتشابه

المحكم لغة : مأخوذ من حكم الشيء يحكمه وأحكمه إحكاماً فهو محكم إذا أتقنه ، ومنه : بناءٌ محكمٌ أي ثابتٌ متقنٌ يصعب هدمه .

وأصل الحكْم : المنع ، يقال : أحكمت فلاناً إذا منعته ، ومنه سمي الحاكم بذلك لأنه يمنع الظالم ، وقيل هو من حكمت السفيه إذا أخذت على يده ، ومنه قول جرير :

أبَنِي حَنيفةَ أحْكِموا سُفهاءكُمْ ... إني أخافُ عليكمُ أنْ أغضبا [(١)]

ويطلق الحكم ويُراد به الأمر الذي لا اختلاف فيه ، ولا اضطراب [(٢)].

وفي الاصطلاح : «المتَّضِحُ المعنى، كالنُّصوص والظَّواهر؛ لأنه من البيان في غاية الإحكام ، والإتقان » [(٣)] .

والمتشابه لغة متفاعل من الشَّبه ، والشبيه : المثل ، من شابه الشيءُ الشيءَ إذا ماثله ، والجمع أشباه ، وتشابه الشيئان إذا أشبه كل منهما صاحبه حتى التبسا ، ومنه قوله تعالى : ﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾ [(٤)] فالمشابهة المشاركة في معنىً من المعاني ، والاشتباه الالتباس [(٥)] .

---

(١) ـ ديوان جرير ص ٥٠ ، وجرير هو أبو حزرة جرير بن عطية الخطفي الكلبي اليربوعي التميمي ، ولد سنة ٢٨ هـ كان أشعر أهل عصره وأعفهم ، له مساجلات مع الفرزدق وغيره ، توفي سنة ١١٠ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ١٠٢ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٩٠ .

(٢) ـ مختار الصحاح للرازي ٨٨ مادة (ح ك م)، القاموس المحيط للفيروزابادي ١٠٩٥ مادة (ح ك م)، لسان العرب لابن منظور ١٢ / ١٤٠ مادة (ح ك م).

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٣ .

(٤) ـ سورة الأنعام آية ٩٩ .

(٥) ـ لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٥٠٣ مادة (ش ب هـ)، المصباح المنير للفيومي ٢٤٩ مادة (ش ب هـ).

وفي الاصطلاح : « غير المتضح المعنى ؛ فتشتبه بعض محتملاته ببعض للاشتراك »[(١)] .

يعتبر الفرق بين المحكم ، والمتشابه من الفروق المتعلقة بمباحث الكتاب العزيز من الأدلة النقلية[(٢)] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما ، وذلك بقوله :«والمُتشابه يقابله أي : مقابل المحكم ،وهو غير المُتَّضح المعنى ، فتشبه بعض محتملاته ببعض للاشتراك، أي : تشابهه »[(٣)] .

فبين رحمه الله الفرق بينهما من جهة المقابلة ، حيث إن المحكم إذا كان متضح المعنى كالنُّصوص والظَّاهر ، فإن المتشابه غيرُ متّضح المعنى لوجود الاحتمالات المتعددة وتشابهها في معناه .

وقد بين رحمه الله هذا الفرق ببيان وجه عدم اتضاح معنى المتشابه ، وذلك إما بسبب الاشتراك ، أو الاجمال ، وذلك بقوله : « وعدم اتضاح معناإما لاشتراك، كلفظ العين ، والقرُء، ونحوهما من المُشْتركات، أو لإجمال ؛ وهو إطلاق اللفظ بدون بيان المراد منه، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٤)] ، ولم يبين مقدار الحق، ونحو ذلك مما سيأتي في باب المجمل والمبين إن شاء الله تعالى .

أو لظهور تشبيه في صفات الله تعالى، كآيات الصفات وأخبارها نحو: ﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ﴾[(٥)]،

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٣ .

(٢) ـ العدة لأبي يعلى ١ / ١٥١ ، البرهان للجويني ١ / ٢٨٣ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٥ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٠٦ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٢٧٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٢ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٤٧٤ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٣٥٩ ، البرهان للزركشي ٢ / ٦٨ ، الإتقان للسيوطي ٣ / ٣ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ١١٧ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٣ .

(٤) ـ سورة الأنعام آية ١٤١ .

(٥) ـ سورة الرحمن آية ٢٧ .

﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [(١)] ، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [(٢)] ، [يد الله ملأى لا تغيضها النفقة] [(٣)] ، [فيضع الجبار قدمه] [(٤)] ، [فيظهر لهم في الصورة التي يعرفونها] [(٥)] ، [خلق الله آدم على صورة الرحمن] [(٦)] ، ونحو ذلك [(٧)]،

---

(١) _ سورة ص آية ٧٥ .

(٢) _ سورة المائدة آية ٦٤ .

(٣) _ رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله : { وكان عرشه على الماء } ٦ / ٩٢ ، حديث رقم ٤٦٨٤ .

(٤) _ متفق عليه ولفظه : [لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها إلى بعض] . رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ٨ / ١٦٧ ، حديث رقم ٦٦٦١ ، ورواه مسلم في باب باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ٨ / ١٥٠ ، حديث رقم ٧٣٥٨ .

(٥) _ متفق عليه ، رواه البخاري بلفظ : [يهم الله ورة التي فون] . كتاب الرقاق باب الصراط جسر جهنم جهنم ٨ / ١٤٦ ، حديث رقم ٦٥٧٣ ، ورواه مسلم في باب معرفة طريق الرؤية ١ / ١١٢ ، حديث رقم ٤٦٩ .

(٦) _ متفق عليه بلفظ : [خلق الله آدم على صورته] رواه البخاري في كتاب الاستئذان باب بدء السلام ٨ / ٦٢ ، حديث رقم ٦٢٢٧ ، ورواه مسلم بلفظ البخاري باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير ٨ / ١٤٩ ، حديث رقم ٧٣٤٢ ، ورواه الطبراني بلفظ : فإن آدم خلق على صورة الرحمن تعالى ١١ / ٦٠ ، حديث رقم ١٣٤٠٤وضعّفه الألباني (السلسلة الضعيفة ٣ / ٣١٦) .

(٧) _ مذهبأهل السنة أن آيات الصفات ليست من المتشابه بل هي محكمة يُعرف معناها ، وأما الكيفية فلا يعلمها إلا الله سبحانه كما أُثر عن الإمام مالك رحمه الله قوله [الإستواء غير مجهول والكيف غير معقول] اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي ٣ / ٣٩٨ ، وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على من جعل آيات الصفات من المتشابه بقوله : " وأما إدخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله ، أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم . فإنهم وإن أصابوا في كثير مما يقولونه ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم فالكلام على هذا من وجهين : الأول : من قال :إن هذا من المتشابه وأنه لا يُفهم معناه فنقول : أما الدليل على بطلان ذلك فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية ونفى أن يعلم أحد معناه ، وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يُفهم ولا قالوا :إن الله ينزل كلاماً لا يفهم أحد معناه وإنما قالوا كلمات لها معان صحيحة ، قالوا في أحاديث الصفات : تمر كما جاءت . ونهوا عن تأويلات الجهمية وردوها وأبطلوها التي مضمونها تعطيل النصوص عما دلت عليه . ونصوص أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ويقرون النصوص على ما دلت عليه من معناها

مما هو كثير في الكتاب والسنة؛ لأن هذا اشتبه المراد منه على الناس؛ فلذلك قال قوم بظاهره؛ فجسّموا ،وشبّهوا، وفرّقوم من الشّبيه؛ فتأولوا وحرّفوا؛ فعطّلوا، وتوسّط قوم؛ فسلّموا ، وأمرّوه كما جاء، مع اعتقاد التنزيه؛ فسلموا، وهم أهل السنة » [١] اهـ .

وأما اشتباه المعنى من جهة الاشتراك [٢] ، والاجمال [٣] فلا إشكال فيه من حيث تردد المعنى وعدم وضوحه ، فلفظ القرء مثلاً يتردد بين الحيض ،والطُّهر ، ولذلك اُختلف في تفسيره واختلفت مذاهب الفقهاء [٤] بناء على الاختلاف في تحديد معنى المراد منه [٥] ؛ لكونه مشتركاً ، وهكذا الاجمال كما مثّل له رحمه الله بآية الأنعام ، ومثله آيات الصلاة والحج حيث بينت السنة إجمالها .

وأما الاشتباه بظهور تشبيه في صفات الله تعالى كآيات الصفات وأخبارها إلى آخر ما ذكر فغير مُسلَّم من جهة اعتبار آيات الصفات من المتشابه مطلقاً فإن آيات الصفات لا يطلق عليها اسم المتشابه من غير تفصيل حيث إن معناها في اللغة معلوم ، وليس متشابهاً ، ولكن كيفية اتصاف الله تعالى بها ليست معلومة للخلق .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : « لأن آيات الصفات لا يطلق عليها اسم المتشابه بهذا المعنى من غير تفصيل ، لأن معناها معلوم في اللغة العربية ، وليس متشابهاً ، ولكن كيفية

ويفهمون منها بعض ما دلت عليه كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك " مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٩٤ .

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٤ .

(٢) ـ المشترك : هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء . انظر : الإبهاج للسبكي ١ / ٣٤٤ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ١٢٢ ، التحبير للمرداوي ١ / ٣٤٠ .

(٣) ـ المجمل : هو ما له دلالة على أحد معنيين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه ، انظر : الإحكام للآمدي ٣/ ١١، التحبير للمرداوي ٦ / ٢٧٥٠ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٥٠ .

(٤) ـ اختلف الفقهاء رحمهم الله في معنى القرء فذهب الامام مالك والشافعي إلى أنه الطهر ، وذهب الامام أبو حنيفة وأحمد رحمهم الله إلى أنه الحيض . انظر المسألة في : بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٩٠ ، المبسوط للسرخسي ٦ / ٢٢ ، الكافي لابن عبدالبر ٢٩٢ ، الحاوي للماوردي ١١ / ٣٦٩ ، الإنصاف للمرداوي ٨ / ٣٣٩ .

(٥) ـ تفسير الطبري ٤ / ٥٠١ ، تفسير القرطبي ٣ / ١١٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٢ / ٢٧١ .

اتصافه جل وعلا بها ليست معلومة للخلق ، وإذا فسرنا المتشابه بأنه هو ما استأثر الله بعلمه، دون خلقه كانت كيفية الاتصاف داخلة فيه لا نفس الصفة ، وإيضاحه أن الإستواء إذا عُدّي بـ (على) معناه في لغة العرب الارتفاع ، والاعتدال ، ولكن كيفية اتصافه جل وعلا بهذا المعنى المعروف عند العرب لا يعلمها إلا الله جل وعلا ، كما أوضح هذا التفصيل إمام دار الهجرة مالك بن أنس تغمده الله برحمته ، بقوله : (الإستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول) [(١)] فقوله رحمه الله : الإستواء غير مجهول يوضح : أن أصل صفة الاستواء ليست من المتشابه ، وقوله (والكيف غير معقول) يبين أن كيفية الاتصاف تدخل في المتشابه بناء على تفسيره بما استأثر الله تعالى بعلمه كما تقدم » [(٢)] .

(١) _ رواه الدارمي في الرد على الجهمية عن الإمام مالك في باب استواء الرب تبارك وتعالى على العرش وارتفاعه إلى السماء ، وبينونته من الخلق ، رقم الأثر ١٠٤ ، وأخرجه ابن بطة في كتابه الإبانة عن الفرقة الناجية عن أم سلمة رضي الله عنها في باب الإيمان بأن الله عزوجل على عرشه بائن من خلقه وعلمه محيط بجميع خلقه حديث رقم ١٢٠ ٣ / ١٦٣ وصححه الألباني (مختصر العلو ١ / ٧٥) .

(٢) _ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٩٥ ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١ / ١٥٧ . وهناك فروق أخرى انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٢٦٥ ، الموافقات للشاطبي ٣ / ٣٢٢ –٣٢٨ ، فتح الغفار لابن نجيم ١ / ١١٦ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ١٢١ .

المبحث الرابع

الفرق بين المتواتر والآحاد

المتواتر : متفاعل من التَّواتر ، والتَّواتر في اللغة : التَّتابع وقيل هو تتابع الأشياء ، وبينها فجواتٌ وفتراتٌ ، يُقال : تواترت الإبل والقطا ، وكل شيء إذا جاء بعضه في إثر بعض ، ولم تجيء مصطفة [(١)] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [(٢)] أي :واحداً بعد واحد ، وبعضهم يتبع بعضاً[(٣)].

وأما في الاصطلاح فهو : « إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، بشروط تذكر[(٤)] » .

وأما الآحاد في اللغة فهو جمع أَحَدٍ، كأسْبَابٍ وسَبَبٍ، وهو جمع واحدٍ، كأشْهَادٍ، وشاهدٍ [(٥)] .

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ٥ / ٢٧٥ مادة (و ت ر)، القاموس المحيط للفيروزابادي ٤٩٠ مادة (و ت ر)، المصباح المنير للفيومي ٥٣٠ مادة (و ت ر).

(٢) ـ سورة المؤمنون آية رقم ٤٤ .

(٣) ـ البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٧ / ٥٦٤ ، فتح القدير للشوكاني ٣ / ٦٦٣ .

(٤) ـ وهي ثلاثة : أحدها : أن يكون مستنداً إلى مشاهدة حسية ، وثانيها : كمال العدد ببلوغه التواتر ، وثالثها : استواء الطرفين والواسطة في كمال العدد بمعنى أن يكون عدد التواتر المعتبر موجوداً في طرفي الخبر وواسطته ، أي في جميع طبقات السند . شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٧ فما بعدها ، وانظر : الحدود للباجي ٦١ ، رفع الحاجب للسبكي ٢ / ٢٩٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٣٢٣ ، نشر البنود للشنقيطي ٢ / ٢٨ ، نزهة النظر لابن حجر ٥٦ ، اليواقيت والدرر للمناوي ١ / ٢٣٧ ، تدريب الرواي للسيوطي ٢ / ٦٢٦ ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ١٩ .

(٥) ـ مختار الصحاح للرازي ١٤ مادة (أح د)، المصباح المنير للفيومي ١٧ مادة (أح د)، القاموس المحيط للفيروزابادي ٤١٤ مادة (أح د).

وفي الاصطلاح : « ما عدم شروط التواتر ، أو بعضها » [١] .

يعتبر الفرق بين المتواتر ، والآحاد من الفروق الأصولية التي تتعلق بمباحث السنة [٢] ، وقد اعتنى علماء الأصول رحمهم الله ببيانه ، ومنهم الإمام الطوفي رحمه الله حيث يقول رحمه الله : «الخبر إما تواترٌ ؛ فهو مفيدٌ للعلم كما سبق، أو آحادٌ مُجرّدٌ؛ فلا يفيد العلم قطعًا كما تقرّر» [٣] .

فبيّن رحمه الله الفرق بينهما من حيث إن المتواتر يفيد العلم باتفاق أهل العلم [٤] ، وإن كانوا قد اختلفوا في ذلك العلم الحاصل هل هوضروريٌ ، أونظريٌ ؟ وهو أشبه ما يكون بالخلاف اللفظيّ [٥] .

---

(١) _ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٠٣ ، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٥٧٨ ، نزهة النظر لابن حجر ٧٠ ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ٢٢ .

(٢) _ نزهة النظر لابن حجر ٥٦ ، اليواقيت والدرر للمناوي ١ / ٢٣٢ - ٢٧٠ ، تدريب الراوي للسيوطي ٢ / ٦٢٦ ، العدة لأبي يعلى ٣ / ٨٤١ ، أصول السرخسي ١ / ٢٨٢ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٣٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٤٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٣٦٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٣٢٣ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢ / ١١٣ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٣٠٢ .

(٣) _ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٠٨ .

(٤) _ انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٣٢٧ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٥١ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٢٦٢ ، السراج الوهاج للجاربردي ٢ / ٧١٩ ، التحبير للمرداوي ٤ / ١٧٥١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٠ .

(٥) _ اختلف في العلم الحاصل بالمتواتر هل هو ضروري أو نظري ؟ ، وقد بيّن الخلاف في هذه المسألة الامام الطوفي رحمه الله بقوله : " العلم التواتري أي: الحاصل عن خبر التواتر، ضروري عند القاضي أبي يعلى نظري، أي: يحصل بالنظر، ويتوقف عليه عند أبي الخطاب ووافق كلا آخرون، أي: كل واحد من القاضي وأبي الخطاب، وافقه على قوله آخرون، أي: جماعة من أهل العلم.

أما القاضي؛ فوافقه الجمهور، وأما أبو الخطاب فوافقه الكعبي، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وإمام الحرمين، والغزالي، والدقاق من أصحاب الشافعي، واختار الآمدي الوقف لقيام الشبهة الضعيفة عنده من الطرفين .

قوله: الأول أي: احتج الأول - وهو القائل بأنه ضروري - بوجهين:

أحدهما:أن العلم التواتري لو كان نظريًا، لما حصل لمن ليس من أهل النظر، كالنساء والصبيان، والحمقى، ونحوهم. لكنه حاصل لهؤلاء؛ فلا يكون نظريًا؛ فيكون ضروريًا. هذا الوجه بيّنٌ بنفسه.

أما خبر الآحاد فإنه يفيد الظن ، ولا يفيد ما يفيده الخبر المتواتر من إفادة العلم [(١)] ، وهذا لا يمنع من إرتقاء خبرالواحد فيفيد العلم خاصة إذا احتفّت به قرائن ، وما أشبه ذلك ،

الوجه الثاني: أن العلم الضروري ما اضطر العقل إلى التَّصديق به، وهذا أي العلم التواتري، كذلك فيكون ضروريًّا؛ لأنه مشتق من اضطرار العقل إلى التصديق به، أو منسوب إليه، ولا يشك أحد ممن بلغه وجود مكة بالتواتر، في أن عقله يضطره إلى التصديق به.

قوله: الثاني، أي احتج الثاني، وهو القائل بأن العلم التواتري نظري، بأنه لو كان ضرورياً، لما افتقر إلى النظر، لكنه افتقر إلى النظر؛ فلا يكون ضرورياً . أما الملازمة؛ فظاهرة، وأما انتفاء اللازم، أعني: افتقار هذا العلم إلى النظر؛ فلأنه يتوقف حصوله على مقدمتين :

إحداهما: أن هؤلاء اتفقوا علىالإخبار بوجود مكة مثلا ً .

والثانية: أن تواطؤهم على الكذب يمتنع عادةً؛ فلزم من المقدمتين حصول العلم الضروري بطريق الإنتاج القياسي.

وتقريره على الوجه الصناعي أن وجود مكة مثلا ً ، أخبر به جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عادةً، وكل ما أخبر به جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عادةً فهو معلوم؛ فوجود مكة معلوم ٌ، ولا نعني بالعلم النظري إلا هذا.

قلت: وأجاب الأولون عن هذا بأن المقدمات التي يتوقف حصول هذا العلم على النظر فيها حاصلة في أوائل الفطرة؛ فهو لا يحتاج إلى كبير تأمل، ومثله لا يسمى نظرياً؛ إنما النظري ما توقف على أهلية النَّظر، وليس هذا كذلك. هذا ما أجابوا به، وهو جيد ٌ، لا بأس به .

وقد اعتبر هذا الخلاف لفظياً كما نص صاحب الروضة وقد قرره الامام الطوفي بقوله :" قوله: والخلاف لفظي إلى آخره. هذا مبني على جهة الوساطة بين الفريقين، جمعًا بين القولين، وذلك لأن القائل بأنه ضروري ٌ؛ لا ينازع في توقفه على النظر في المقدمات المذكورة، والقائل بأنه نظري؛ لا ينازع في أن العقل يضطر إلى التصديق به، وإذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته؛ لم يبق النزاع بينهما إلا في اللفظ، وهو أن الأول سمى ما يضطر العقل ُ إلى التّصديق به – وإن توقف على مقدمات نظرية ضروريًّا، والثاني سمّى ما يتوقف على النظر في المقدمات – وإن كانت فطرية بينةنظريًّا، وخص ّ الضروري بالبديهي، وهو الكافي في حصول الجزم به تصوّر طرفيه، كقولنا: الواحد نصف الاثنين، فإن من تصور حقيقة الواحد؛ وتصور حقيقة الاثنين؛ حصل له العلم بأن الواحد نصف الاثنين .

انظر : شرح مختصر الروضة ٢ / ٧٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٤٩ ، إيضاح المحصول للمازري ٤٢٢ ، التحبير للمرداوي ٤ / ١٧٥١ .

(١) يُفرّق في خبر الآحاد بين العلم والعمل ، فهو يفيد الظن من حيث العلم كما ذُكر أعلاوإفادته للظن مُقيّد بما إذا وحده ولم ينضم إليه مُقوّيه ، ولكنه يُفيد القطع من حيث العمل به ، وإلى هذا أشار الإمام ابن النجار رحمه الله بقوله : "والعمل بخبر الواحد من جهة الشرع واجب سمعاً في الأمور الدينية عندنا وعند أكثر العلماء ، قال القاضي أبو يعلى: يجب عندنا سمعاً ، وقاله عامة الفقهاء والمتكلمين ، وهو الصحيح المعتمد عند جماهير العلماء من السلف والخلف.

ولكن الأصل فيه أنه يفيد الظن [١] .

وأشار الإمام الطوفي رحمه الله إلى الإجماع على إفادة التواتر للعلم بقوله :« التواتر يفيد العلم، وخالف السمُّـَنية [٢]، إذ حصروا مدارك العلم في الحواس الخمس.

لنا: القطع بوجود البلدان النائية، والأمم الخالية، لا حساً، ولا عقلاً ، بل تواتراً ، وأيضاً المدركات العقلية كثيرة، منها حصركم المذكور،فإن كان معلومـًا لكم، وليس حسياً، بطل قولكم، وإلا فهو جهلٌ ؛ فلا يسمع ، قالوا: لو أفاد العلم لما خالفناكم . قلنا:عنادٌ ، واضطرابٌ في العقل والطَّبع، ثم يلزمكم ترك المحسوسات لمخالفة السوفسطائية [٣] »[٤]اهـ.

قال ابن القاص: لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد" شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٦١ ، وانظر : المستصفى للغزالي ١ / ١٤٧ ، المسودة لابن تيمية ٢٣٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٨.

(١) ــ المستصفى للغزالي ١ / ١٣٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٦ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ١٠٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٤٨ .

(٢) ــ السمنية – بضم السين وفتح الميم –: فرقة من عبدة الأصنام، تقول بالتناسخ، وتنكر وقوع العلم بالأخبار (شرح مختصر الروضة ٢ / ٧٥ ، الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي ٢٥٣ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٧٧) .

(٣) ــ قال الإمام الطوفي رحمه الله : أما نسبتهم فهي لتجاهلهم؛ لأن سفسط، أي: تجاهل، سموا بذلك لتجاهلهم، وقيل: لهذياناتهم، يقال: سفسط في الكلام، إذا هذى في كلامه ، وأما فرقهم فثلاث:

إحداهن: اللاأدرية: نسبة إلى اللاأدري، وهؤلاء يقولون: لا نعرف ثبوت شيء من الموجودات، ولا انتفاءه، بل نحن متوقفون في ذلك.

الفرقة الثانية: تسمى العنادية: نسبة إلى العناد؛ لأنهم عاندوا؛ فقالوا:نحن نجزم بأنه لا موجود أصلاً ، وعمدتهم ضرب المذاهب ببعض، والقدح في كل مذهب بالإشكالات المتجهة عليه من غير أهله، كقولهم: لو كان في الوجود موجود لكان إما ممكنًا أو واجبًا، والقسمان باطلان للإشكالات القادحة في الإمكان والوجوب.

الفرقة الثالثة: تسمى العندية، نسبة إلى لفظ عند لأنهم يقولون: أحكام الأشياء تابعة لاعتقادات الناس فيها؛ فكل من اعتقد شيئًا؛ فهو في الحقيقة كما هو عنده وفي اعتقاده؛ فالعالم مثلاً قديم عند من اعتقد قدمه، محدث عند من اعتقد حدوثه. (شرح مختصر الروضة ٢ / ٧٦ ، الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي ٣١١ ، الفصل في الملل لابن حزم ١ / ٩) .

(٤) ــ شرح مختصر الروضة ٢ / ٧٣ فما بعدها ، وهناك فروق أخرى انظر : نزهة النظر لابن حجر ٥٧ – ٧٠ ، البحر المحيط للزركشي ٢٣١ – ٢٥٥ ، التحبير للمرداوي ٤ / ١٨١٨ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣ / ٣٨ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٣٠٨ .

المبحث الخامس

الفرق بين الراوي والمفتي

الراوي لغة اسم فاعل مأخوذ من قولهم رَوى الحديث والشعر يرويه رِواية إذا حمَلَه، وأدَّاه [(١)].

واصطلاحاً: مأخوذ من الرواية وهي: «إخبارٌ عن عامٍ لا يختص بمعينٍ، ولا ترافع فيه ممكن عند الحكام» [(٢)].

والمفتي لغة: مأخوذ من الفتيا، وهي تبيين المُشكِل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشابُّ الحدث الذي شبَّ، وقوي فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشبّ، ويصير فتياً قوياً [(٣)].

واصطلاحاً: من يسهل عليه درك أحكام الشريعة [(٤)].

يعتبر الفرق بين الراوي، والمفتي من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث السنة من الأدلة النقلية [(٥)]، وقد اعتنى المصنف رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله: «وتقريره: أن قول المفتي يجب قبوله فيما يخُبر به عن ظنه أن ما أفتى به حكم الله، بحسب اجتهاده بالإجماع، أي: يجب قبوله بالإجماع؛ فليجب قبول قول الراوي فيما يخبُر به عن السَّماع ممن فوقه، والجامع بين فتيا المفتي، وخبر الواحد حصول الظنّ فيهما.

أما في الفتيا؛ فلأنه يغلب على ظنِّ المفتي، والمستفتي أن ما أفتى به حكم الله تعالى.

---

(١) ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢٨ مادة (ر و ى)، مختار الصحاح للرازي ١٤٦ مادة (ر و ى)، لسان العرب لابن منظور ١٤ / ٣٤٨ مادة (ر و ى).

(٢) ـ الفروق للقرافي ١ / ٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٣٧٨.

(٣) ـ لسان العرب لابن منظور ١٥ / ١٤٥ مادة (ف ت ا).

(٤) ـ انظر تعريف المفتي في: غياث الأمم للجويني ٢٨٦، أدب الفتوى لابن الصلاح ٣٩، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٧٠، إرشاد الفحول للشوكاني ٨٦١.

(٥) ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الإحكام للقرافي ٤٦، الإبهاج للسبكي ٣ / ١٨٦٤.

وأما في الراوي؛ فلأنه يغلب على ظن السامع، أن ما رواه ثابت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم؛ فيجب أن يُقبل، بالقياس على الفتيا ... وذلك أنه لا فرق بين الراوي والمفتي إلا أن هذا يخبر عن غيره، وهذا يخبر عن ظنه، أو أن هذا يروي قول غيره، وهذا يروي مذهب غيره» [1] اهـ .

فبين رحمه الله أن هناك جامعاً بين الراوي ، والمفتي وهو وجوب قبول قولهما لحصول غلبة الظن بصدقهما. بين رحمه الله معنى ذلك ، ثم أشار إلى أن الفرق بينهما راجع إلى أن المفتي يخبر عن ظنه أن ما أفتى به حكم الله ، وأما الراوي فإنه يخبر عن غيره ، وكل منهما يبني على غلبة الظن بالفتوى ،والرواية ، والحكم شرعاً وجوب قبول قول كل منهما .

وإلى هذا أشار الإمام السبكي أيضاً بقوله :« النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف في الفتاوى ، وأن الأقضية يجوز فيها من غير نزاع ، وستعرف الفرق بينهما بسؤال نذكره من كلام القرافي، ومما يدل على جوازه في الأقضية مما روى أبو داود من حديث أبي سلمة رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال: [إني إنما أقضي بينكم برأي فيما لم ينزل علي فيه] [2] فإن قلت : ما الفرق بين هذه الأمور ، وبين الرسالة ، والنبوة ؟

قلت : تصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تعالى كما نقول في سائر المفتين وتصرفه بالتَّبليغ هو مقتضى الرسالة ، وهي أمر الله تعالى في ذلك التبليغ فهو عليه السلام ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى ، فهو في هذا المقام مبلّغ ، وناقل عن رب العالمين كما ينقل الرواة لنا أحاديثه ،فالمحدّثون ورثوا عنه هذا المقام كما ورث عنه المفتي الفتيا ، وإذا اتضح بهذا الفرق

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٣١ .

(٢) ـ رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣ / ٣٢٨ ، حديث رقم ٣٥٨٧ وضعفه الألباني (ضعيف أبي داود ١ / ٣٥٣).

بين الراوي والمفتي لاح الفرق بين تبليغه عليه السلام عن ربه ، وبين فتياه في الدين بهذا الفرق بعينه » [١] اهـ .

(١) ـ الإبهاج للسبكي ٣ / ١٨٦٤ ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الإحكام للقرافي ٤٦ .

المبحث السادس

الفرق بين الرواية والشهادة

الشهادة في اللغة مصدر شَهِدَ يشهدُ شهادةً فهو شاهدٌ وشهيد، وأصلُ الشهادة: الإخبارُ بما شهده، وتطلق بمعنى: الحضور، والعلم، والإخبار [(١)].

فمن إطلاقها على الحضور قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [(٢)] أي مَنْ حَضره [(٣)].

ومن إطلاقها بمعنى: العلم قول المؤذن: أشهد ألا إله إلا الله، أي أعلم علماً يقينياً.

ومن إطلاقها بمعنى الإخبار قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [(٤)] أي بين، وأخبر [(٥)]، ومنه قول ابن عباس: [شَهِدَ عندي رجال مرضيون] [(٦)] أي: أخبر عندي [(٧)].

والشهادة اصطلاحاً: إخبارٌ بلفظٍ خاصٍّ عن خاصٍّ عن علمٍ يختصُّ بمعيَّنٍ يمكن الترافعُ فيه عند الحُكَّام [(٨)].

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ١٨٧ مادة (ش هـ د)، لسان العرب لابن منظور ٣ / ٢٣٩ مادة (ش هـ د)، المصباح المنير للفيومي ٢٦٦ مادة (ش هـ د)، القاموس المحيط للفيروزابادي ٢٩٢ مادة (ش هـ د).

(٢) ـ سورة البقرة آية ١٥٨.

(٣) ـ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٧١.

(٤) ـ سورة آل عمران آية ١٨.

(٥) ـ زاد المسير لابن الجوزي ١ / ٣٦٢، تفسير القرطبي ٤ / ٤٢، فتح القدير للشوكاني ١ / ٤٤٢.

(٦) ـ رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١ / ١٥٢، حديث رقم ٥٨١.

(٧) ـ فتح الباري لابن رجب ٣ / ٢٥٩.

(٨) ـ الفروق للقرافي ١ / ٥، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي ٢ / ١٦١، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٤٢٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٣٧٨.

يعتبر الفرق بين الرِّواية ، والشهادة من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث السنة من الأدلة النقلية [١] وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله : « والفرق بين الرواية والشهادة ظاهر ، وذلك من وجهين :

أحدهما :أن الشهادة دخلها التعبد، حتى لا يُقبل فيها النساء ليس معهن رجل [٢] ، وإن كثرن في باقة بقل، إلا في موضعٍ مخصوص للضرورة، وهو ما لا يطلع عليه الرجال [٣] .

الوجه الثاني: أن الشهادة على أمرٍ معين؛ فاحتيط له، بخلاف الرواية؛ فإنها في جملة أحكام الناس، وينبني عليها القواعد الكلية؛ فالمسلم العاقل لايتجرأ في مثلها على الكذب، لعظمِ الخطر فيها، ولذلك اعتبر في الشهادة بالزنى أربعة [٤]، دون الرواية فيه » [٥] اهـ .

فبيّن رحمه الله الفرق بينهما من وجهين :

الوجه الأول أن الشَّهادة فيها معنى التَّعبد ؛ حيث لم يقبل فيها النِّساءوحدهَن ليس معهنَّ رجلٌ .

(١) ـ الرسالة للشافعي ٣٧٢ ، الإحكام لابن حزم ١ / ١٣٧ ، أصول السرخسي ١ / ٣٥٣ ، المستصفى للغزالي ١/ ١٦١، الإحكام للآمدي ٢ / ١٥٣ ، الفروق للقرافي ١ / ٤ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٤٠٣ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٤٢٦ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦١ ، التحبير للمرداوي ٤ / ١٨٥٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٣٧٨ ، المقنع لابن الملقن ١ / ٢٥٢ ، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٣٩٢ ، نزهة النظر لابن حجر ١٦٥ ، شرح النووي على مسلم ١ / ٧٠ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٣٥٠ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٢٥٨ .

(٢) ـ المبسوط للسرخسي ١٦ / ٢٧٣ ، المغني لابن قدامة ١٤ / ١٢٦ – ١٣٤ .

(٣) ـ مثاله : لو شهدت امرأة على ولادة أخرى . انظر : البحر الرائق لابن نجيم ٤ / ١٧٧ ، الحاوي للماوردي ١١/ ٩٠٩، المغني لابن قدامة ١٤ / ١٣٤ .

(٤) ـ لقوله تعالى : { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أبدا وأولئك هم الفاسقون } سورة النور آية ٤ ، انظر : البحر الرائق لابن نجيم ٥ / ٢٣ ، الكافي لابن عبدالبر ٥٧٣ ، الحاوي للماوردي ١٣ / ٤٨١ ، الكافي لابن قدامة ٤ / ١٣٩ .

(٥) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٣٤ .

كما في شهادة الحدود (١) ، والقصاص (٢) بخلاف الرِّواية فإنه يُقبل فيها الرجال ، والنساء على حدٍّ سواء ، ولذلك قُبلت رواية أمهات المؤمنين ، وغيرهن من الصحابيات (٣) ، وقد استثنت الشريعة قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطّلع عليه الرجال ؛ كالولادة ، والبكارة(٤) ، والرَّضاع (٥) .

الوجه الثاني أن الشهادة تكون على معين وأما الرواية فإنها تتضمن أمراً عاماً لا يختص بمعين قال ابن الشاط رحمه الله :« قال – أي القرافي – حاكياً عن الامام أبي عبدالله المازري(٦) الشهادة والرِّواية خبران غير أن المخْبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين

---

(١) ـ الحدود جمع حد ، والحدُّ في اللغة: المنع ومنه سُمِّي البوّاب حدّاداً ؛ لأنه يمنعُ من يدخل الدار . (مختار الصحاح للرازي ٧٧ مادة (ح د د)، التعريفات للجرجاني ١٤٦) ، وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها . (الإنصاف للمرداوي ١٠ / ١١٤ ، الروض المربع للبهوتي ٢ / ٩٨٨) .

(٢) ـ القصاص في اللغة: مأخوذ من قص يقتص إقصاصاً وقصاصاً إذا أخذ منه القود وفعل به مثل ما فعل . (مختار الصحاح للرازي ٥٦٠ مادة (ق ص ص)، تاج العروس للزبيدي ١٨ / ١٠٤ مادة (ق ص ص) وفي الاصطلاح : فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه . الروض المربع للبهوتي ٢ / ٩٥٢ ، وانظر مسألة عدم قبول شهادة النساء وحدهن في الحدود والقصاص في: المبسوط للسرخسي ١٦ / ٢٧٣ ، البحر الرائق لابن نجيم ٧ / ٦٠ ، المغني لابن قدامة ١٤ / ١٢٦ .

(٣) ـ الرسالة للشافعي ٣٧٣ ، أصول السرخسي ١ / ٣٥٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٦٨ ، التحبير للمرداوي ٤ / ١٨٩٥ .

(٤) ـ البكارة: مصدر البِكْر ، وهي المرأة العذراء التي لم تُفتض (تاج العروس للزبيدي ١٠ / ٢٣٩ مادة (ب ك ر)، مختار الصحاح للرازي ٤٢ مادة (ب ك ر) .

(٥) ـ الرضاع لغة : شرب اللبن من الثدي . انظر : تاج العروس للزبيدي ٢١ / ٩٦ مادة (ر ض ع)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٨٦ مادة (ر ض ع)،وشرعاً : مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه .(الحاوي للماوردي ١١ / ٨٠٣ ، الروض المربع للبهوتي ٢ / ٩١٧) .

(٦) ـ هو الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ، ولد سنة ٤٥٣ هـ ، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه ، ولا أقوم بمذهبهم ، سمع الحديث، وطالع معانيه، واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والآداب وغير ذلك، وإليه كان يفزع في الفتيا في الفقه له مؤلفات منها : المعلم بفوائد مسلم ، إيضاح المحصول في الأصول وغيرها ، وتوفي سنة ٥٣٦ هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠ / ١٠٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ٤/ ١١٤ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٢٧٧ .

فهو الرواية كقوله عليه السلام [إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ][1] والشفعة[2] فيما لا يُقسم لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره فهذا هو الشهادة المحضة ، والأول هو الرواية المحضة ، ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك »[3] اهـ .

وهذا يستلزم أن يحتاط فيها أكثر من الرواية التي تتعلق بأحكام الناس عامة ، وتنبني عليها القواعد الكلية فليست متعلقة بشخص بعينه وقد قرر الامام الطوفي رحمه الله ذلك في موضع ثان حيث يقول :« وتقرير هذا الكلام –وإن كان بيناً ، وقد أشرنا إليه فيما سبق –: هو أن حكم الرواية عام؛ لأنه يثبت بها حكم عام على هذا المروي في حقه وحق غيره؛ فالمسلم العاقل، لا تحمله تهمة العداوة والقرابة على أن يتحمل الإثم العام لبلوغ غرضه في عدو أو قريب ، بخلاف الشهادة، حيث منع من قبولها العداوة والقرابة ؛ فإنها على شخص مخصوص ؛ فحكمها وضررها غير عام؛ فقد ينقدح للشخص أن يقول أنا أضر عدوي هذا بالشهادة عليه زوراً ، وأنفع قريبي هذا بالشهادة له كذلك، ثم استدرك إثم هذه الشهادة بفعل قربة من القرب، أو قربات من صلاة، وصدقة ، وصيام وحج، وأمر بمعروف ، أو نهي عن منكر، حتى أفعل من الحسنات ما يذهب بتلك السيئة ؛ بخلاف الضرر العام على الناس بكذبه في الرواية؛ فإنه لا يطمع في استدراكه؛ فيجبن عن الكذب فيها »[4] .

فبين أن الشهادة فيها مدخل لنفع القريب ، والإضرار بالعدو لكونها متعلقة بشخص مخصوص وفيها مجال لاستدراك هذا الخطأ في حق ذلك الشخص بفعل قربة من القرب ،

---

(١) ـ رواه البخاري في كتاب بدء الوحي ١ / ٢ حديث رقم ١ ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) ٦ / ٤٨ حديث رقم ٥٠٣٦ .

(٢) ـ الشفعة : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد (الكافي لابن قدامة ٢ / ٢٣٢ ، الروض المربع للبهوتي ١ / ٢٧٩) .

(٣) ـ إدرار الشروق لابن الشاط ١ / ٥ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٦٠ .

أو حسنة من الحسنات التي تُذهب تلك السيئة بخلاف الخطأ في الرِّواية حيث إن ضررها عالمٌ يُطمع في استدراكه ، ولهذا شُدِّد في الشهادة أكثر من الرواية لأن الجرأة على الكذب فيهاأعظم وزراً .

ومن هنا صار باب الشهادة أضيق حتى في الأحكام كما أشار إلى ذلك الإمام الطوفي رحمه الله بقوله :« باب الشهادة أضيق من باب الرواية، بدليل أن شهادة الفرع لا تُسمع مع القدرة على شهادة الأصل، والرواية بخلاف ذلك » (١) .

والفرق بين الرِّواية والشَّهادة يعتبر من الفروق المهمة عند علماء الأصول حتى إن الإمام القرافي رحمه الله أشار إلى أنه مكث نحو ثمان سنين يطلب معرفة الفرق بينهما ، ويسأل الفضلاء ، قال رحمه الله :« ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين ؛ لأني أقمت أطلبه نحو ثماني سنين فلم أظفر به ، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما ،وتحقيق ماهيّة كل واحدة منهما فإن كل واحدة منهما خبر ... » (٢).

وذكر رحمه الله هذين الفرقين صراحة ؛ لقوتها ، وظهورهما ، إلا أنه خلال بيانه لشروط الرواية، وكلامه على الجرح ، والتعديل ، ومعناهما ، وأحكامهما ذكر بعض الفروق الأخرى فمن ذلك :

الفرق بينهما من حيث العدد فقال رحمه الله :« اختلف الناس في اعتبار العدد في الجرح ، والتعديل ، أي : هل يعتبر فيه اثنان ؛فصاعداً ، أو يكفي فيه واحد ، والمراد بالعدد اثنان فصاعداً .

فقال قوم : لا بد منهما في الجرح ، والتعديل في الرواية ،قياساً على الشهادة ، وهو قول بعض المحدثين (٣) .

---

(١) _ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢١٧ .

(٢) _ الفروق للقرافي ١ / ٤ .

(٣) _ المقنع لابن الملقن ١ / ٢٥١ ، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١ / ٢٣٨ ، تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٣٦٣ ، وإليه ذهب بعض المعتزلة انظر : المعتمد لأبي الحسين ٢ / ١٢٧ .

وقال قوم : لا يعتبر العدد فيهما ، لا في الرواية ، ولا في الشهادة .

ومأخذ الخلاف أن الجرح ، والتَّعديل شهادةٌ فيلزم فيه العدد ، أورواية ٌ ؛ فيكفي فيه الواحد، وعندنا – وهو قول القاضي أبي بكر والأكثرين [١] – إنما يعتبر العدد في الجرح ، والتعديل ، في الشهادة ، دون الرواية » [٢] اهـ .

والفرق بينهما من حيث انتفاء العداوة ، والقرابة ، ووجودهما فقال رحمه الله : « لا يشترط ذكورية الراوي ، ولا رؤيته ، لقبول الصحابة خبر عائشة من وراء حجاب ... ، ولا عدم العداوة والقرابة ، لعموم حكم الرواية وعدم اختصاصها بشخص ، بخلاف الشهادة »[٣] .

فبين – رحمه الله أن الروايةلا يُشترط فيها عدم العداوة ، أو عدم القرابة ، ونحو ذلك ، بخلاف الشهادة فلاتقبل شهادة العدو على عدوه ، ولا القريب لقريبه على تفصيلٍ عند الفقهاء رحمهم الله [٤] .

وأشار إلى أن هناك فروقاً كثيرة ، وذلك بقوله بعد ذكره لقياس الرواية على الشَّهادة :« وبين البابين فروق كثيرة ، وحينئذ يمتنع القياس » [٥] .

---

(١) ـ وحكى الحافظ ابن حجر رحمه الله أن اشتراط العدد لقبول الحديث لم يصرح به أحد من المحدثين انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١ / ٢٣٨ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٦٧ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٥٧ .

(٤) ـ انظر: المبسوط للسرخسي ١٦ / ١٢٠ ، الكافي لابن عبدالبر ٤٦١ ، الحاوي للماوردي ١٧ / ٣٣١ ، المغني لابن قدامة ١٤ / ١٨١ .

(٥) ـ انظر الفروق الأخرى في : الرسالة للشافعي ٣٧٣ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٣٤٥ ، الإحكام للآمدي ٢/ ١٥٣ ، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي ٢ / ١٦١ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٤٢٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٣٥٩ ، إدرار الشروق لابن الشاط ١ / ٦ ، المقنع لابن الملقن ١ / ٢٥١ ، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١ / ٢٣٨ ، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٣٩٣ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٢٦٠ .

ويتلخص مما سبق أنه يمكن التفريق بين الرّواية ، والشّهادة من خمسة وجوه :

الوجه الأول :من حيث التعبّد .

الوجه الثاني : من حيث التعلق فإن الرواية تتعلّق بأمرٍ عامٍ ، والشّهادة تتعلق بأمرٍ خاصٍ ، وقضية معيّنة .

الوجه الثالث : من حيث العدد حيث لا يشترط في الرّواية العدد ؛ بخلاف الشهادة فإنه يشترط فيها العدد ، وهو يختلف بحسب اختلاف القضايا المشهود فيها .

الوجه الرابع : من حيث تأثير وجود العداوة وعدمها، حيث لا تعتبر مؤثّرة في الرواية ؛ بخلاف الشّهادة التي لا تُقبل من العدو على عدوّه لمكان التّهمة .

الوجه الخامس : من حيث تأثير وجود القرابة المؤثرة وعدمها، حيث لا تعتبر مؤثرةً في الرواية ؛ بخلاف الشّهادة التي لا تُقبل من الوالدين للولد ، والعكس لمكان التهمة .

المبحث السابع

الفرق بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف

الحديث لغةً: الجديد، وهو ضدُّ القديم، ومنه قولهم: حَدَثَ أمرٌ، أي وقع ووُجِدَ، واستحدثتُ خبراً، أي وجدت خبراً جديداً [1].

واصطلاحاً: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم [2].

الصَّحيح لغةً: ضدُّ السَّقيم، وقد صَحَّ يَصِحُّ بالكسر، واسْتَصَحَّ، فهو صحيحٌ [3].

واصطلاحاً: ما اتصل إسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذٍ، ولا علّة [4].

والحسن لغةً: ضدُّ القبيح، حَسُنَ الشيءُ بالضمّ حُسْناً، ورجلٌ حَسَنٌ، وامرأةٌ حَسَنةٌ، وحَسَّن الشيءَ تحسيناً إذا زيّنه [5].

واصطلاحاً: الخبرُ المتَّصلُ بنقلِ عدلٍ خفيفِ الضَّبط من غير شذوذٍ ولا علّةٍ قادحة [6].

والضعيف لغةً: فعيلٌ من الضَّعف، والضَّعف ضدُّ القوّة، وقد ضَعُفَ فهو ضعيفٌ، وأضْعَفَهُ غيره، وقومٌ ضِعَافٌ وضُعَفاءُ وضَعَفَةٌ [7].

واصطلاحاً: ما لم يجمع صفة الصحيح، والحسن [8].

---

(١) ـ الصحاح للجوهري ١ / ١١٧ مادة (ح د ث)، لسان العرب لابن منظور ٢ / ١٣١ مادة (ح د ث)، القاموس المحيط للفيروزابادي ١٦٧ مادة (ح د ث).

(٢) ـ نزهة النظر لابن حجر ٥٢، فتح المغيث للسخاوي ١ / ٢١، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٢٩.

(٣) ـ الصحاح للجوهري ١ / ٣٨٠ مادة (ص ح ح)، مختار الصحاح للرازي ١٩٢ مادة (ص ح ح).

(٤) ـ علوم الحديث لابن الصلاح ١١، المقنع لابن الملقن ١ / ٤١، نزهة النظر لابن حجر ٨٢، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٦١.

(٥) ـ مختار الصحاح للرازي ٨٢ مادة (ح س ن)، لسان العرب لابن منظور ١٣ / ١١٤ مادة (ح س ن).

(٦) ـ نزهة النظر لابن حجر ٩١، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ١٦٦.

(٧) ـ لسان العرب لابن منظور ٩ / ٢٠٣ مادة (ض ع ف)، مختار الصحاح للرازي ٢٠٤ مادة (ض ع ف).

(٨) ـ النكت الوفية للبقاعي ١ / ٣٠٤، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ١٩٥.

يعتبر الفرق بين الحديث الصحيح، والحسن والضعيف من الفروق المتعلقة بمباحث السُّنة من الأدلة النقلية [١]، وقد أشار الإمام الطوفي رحمه الله إلى الفرق بينها بقوله: «ولهذا فرَّق المحدثون بين الصحيح، والحسن والضعيف.

فالصحيح: رواية مشهور العدالة [٢] المسَّالم من علة قادحة، غير الفسق [٣].

والحسن رواية المستورين.

والضعيف: رواية المجروح بفسق، أو ضعف حفظ» [٤] اهـ.

فبين رحمه الله الفرق بين الحديث الصحيح، والحسن والضعيف من حيث صفة الراوي للحديث.

فالحديث الصحيح ما كان راويه مشهوراً بالعدالة، وسالماً من العلة القادحة، فأما العدالة فهي: صفةٌ راسخةٌ في النَّفس تحمل على مُلازمة التقوى، والمَروءة، وترك الكبائر، والرذائل [٥].

وأما العلَّةُ القادحةُ فهي سببٌ غامضٌ خفيٌ قادحٌ مع أن الظاهر السلامة منه [٦].

وأما الحديث الحسن فجعله الإمام الطوفي رحمه الله من رواية المستورين، والمستور: هو الذي لم تتحقق أهليته [٧]، وما ذهب إليه هو أحد تعريفات الحسن عند العلماء، حيث إن العلماء رحمهم الله اختلفوا في تعريف الحسن اختلافاً كبيراً حتى قال الإمام الذهبي رحمه الله:

(١) ـ المقنع لابن الملقن ١ / ٤١، نزهة النظر لابن حجر ٨٢، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٦٢-١٩٥.

(٢) ـ العدالة لغة: التوسط في الأمر من غير زيادة ولا نقصان (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧١٨ مادة (ع د ل)، لسان العرب لابن منظور ١١ / ٤٣٠ مادة (ع د ل).

(٣) ـ الفسق لغة: الترك لأمر الله عزوجل والخروج عن طريق الحق سبحانه. (تاج العروس للزبيدي ٢٦ / ٣٠٢ مادة (ف س ق)، وفي اصطلاح المحدثين: ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. (فتح المغيث للسخاوي ٢ / ١٥٩).

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٤٨.

(٥) ـ نزهة النظر لابن حجر ٨٣، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٥، التحبير للمرداوي ٤ / ١٨٥٨.

(٦) ـ اليواقيت والدرر للمناوي ٢ / ٦٦، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٢٩٥.

(٧) ـ علوم الحديث لابن الصلاح ٣١، بمعنى أنه لم تتحقق عدالته ولا جرحه.

« لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فإنا على إياس من ذلك». [(١)] اهـ

وقد أشار الإمام ابن الصلاح إلى ذلك أيضاً بعد إيراده لعدة تعريفات له فقال : « كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل ، وليس فيما ذكره الترمذي ، والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح ، وقد أمعنت النظر في ذلك ، والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقَّح لي ، واتَّضح أن الحديث الحسن قسمان : أحدهما : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليتُه غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو بمتَّهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمُّد الكذب في الحديث ، ولا سبب آخر مُفسِّق ..... القسم الثاني أن يكون راويه من المشهورين بالصِّدق ، والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ ، والإتقان » . [(٢)] اهـ

فبيَّن الإمام ابن الصلاح نوعي الحديث الحسن ، واقتصر الإمام الطوفي رحمه الله على أحدهما من كونه من رواية المستورين ، والحديث الذي جاء من رواية المستورين هو الحسن لغيره ، وأما القسم الثاني الذي ذكره الإمام ابن الصلاح فهو الحسن لذاته ، ونجد أن الإمام ابن حجر رحمه الله أشار إلى ذلك في تعريفه للحديث الحسن أنه ما خف ضبط الراوي فيه ، ثم قال «فإن خفَّ الضبط فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج ، وهو الذي يكون حُسْنه بسبب الإعتضاد ، نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه » . [(٣)] اهـ

وقال الإمام المناوي رحمه الله : « قال بعض المحققين وأحسن ما يُحدُّ به الحسن أن يقال : هو خبر الصادق ، أو المستور المعتضد » . [(٤)] اهـ

---

(١) ـ الموقظة للذهبي ٤٥ .

(٢) ـ علوم الحديث لابن الصلاح ٣١ .

(٣) ـ نزهة النظر لابن حجر ٩١ .

(٤) ـ اليواقيت والدرر للمناوي ١ / ٣٨٨ .

والجامع بين الحديث الصحيح ، والحسن أنهما يشتركان في القبول ، والاحتجاج بهما [(١)] ، وإلى هذا أشار الإمام النووي رحمه الله بقوله : « ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجته في نوع الصحيح » . [(٢)] اهـ

ولما كان الحديث الحسن مشارك للحديث الصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه ، ومشابه له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض ناسب أن يذكر الإمام الطوفي رحمه الله الفرق بينهما ، وبين الحديث الضعيف ، فالحديث الضعيف ما لم يجمع صفة الحديث الصحيح ، والحسن كما تقدم ، والإمام الطوفي أشار إلى أنه من رواية المجروحين بفسقٍ ، أو ضعف حفظٍ ، واقتصر رحمه الله على هذين السببين ، وهما متعلقان بأوجه الطَّعن في الراوي من جهة العدالة ، والحفظ .

ويلاحظ من تفريق المصنف رحمه الله بين أنواع الحديث الثلاثة أنه اقتصر في التفريق بينها من جهة عدالة الراوي ، وعدمها ، أو جهالتها ، فمن كان مشهور العدالة فحديثه يوصف بالصحيح ، ومن كان مجهول العدالة ، والفسق وهو المستور فحديثه هو الحسن ، ومن كان مجروحاً بالفسق ، أو ضعف الحفظ فحديثه ضعيف على اختلاف مراتبه .

---

(١) ـ اختصار علوم الحديث لابن كثير ٣٧ ، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ١٧٣ ، اليواقيت والدرر للمناوي ١ / ٣٩٠.

(٢) ـ تقريب النووي بشرح السيوطي ١ / ١٧٣ .

المبحث الثامن

الفرق بين خبر مجهول الحال وروايته

الخَبَرُ لغةً : واحد الأخبار، وأخبره بكذا، وخبّره بمعنى، والاستخبار السؤال عن الخبر ، وخَبَر الأمر إذا علمه [١] .

واصطلاحاً : « ما تطرّق إليه التَّصديق والتَّكذيب » [٢] .

والجهل لغةً : خلاف العلم ، فالمجهول في اللغة هو غير المعلوم ، وقد جهله فلان جَهْلاً ، وجَهالةً وتجاهَل : إذا أظهر الجهل ، وأرى من نفسه ذلك ، وليس به [٣] .

وأما في الاصطلاح : فهو اعتقادُ المعتقد على ما ليس به [٤] .

ومجهول الحال في الاصطلاح هو الراوي الذي لم يُعرف فيه تعديلٌ ولا تجريحٌ [٥] .

يعتبر الفرق بين خبر مجهول الحال ، وروايته من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث السنة من الأدلة النقلية ، وقد أشار الإمام الطوفي رحمه الله إلى الفرق بينهما بقوله :« وأما قبول قول المجهول في ملك الأمة، وخلوّها عن النكاح؛ فهو رخصةٌ لمسيس الحاجة إلى المعاملات، ولزوم الحرج ،والمشقة، من وجوب البحث عن عدالة كل بائعٍ ، ومعامل، حتى مع العلم بفسقه، أي:حتى ولو علمنا فسق الإنسان، قبلنا قولَه فيما يدّعي ملكه من أمةٍ ، وغيرها؛ فنشتريه منه، ونرتب عليه أحكام الملك من إباحة وطءٍ ، واستخدامٍ ، ونحوه.

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٩٨ مادة (خ ب ر)، لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٢٦ مادة (خ ب ر).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٦٠ ، وانظر تعريفات الخبر في : المستصفى للغزالي ١ / ١٣٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٩، المحصول للرازي ١ / ٢٣٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٢٩٣ .

(٣) ـ مختار الصحاح للرازي ٧١ مادة (ج هـ ل)، لسان العرب لابن منظور ١١ / ١٢٩ مادة (ج هـ ل).

(٤) ـ الحدود للباجي ٢٩ ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ١٥١ .

(٥) ـ المقنع لابن الملقن ١ / ٢٥٦ ، نزهة النظر لابن حجر ١٣٥ ، اليواقيت والدرر للمناوي ٢ / ١٤٧ .

وأما قبول قوله في بقية الأحكام التي ذكروها، كنجاسة الماء وطهارته، ونحوه فممنوع، أي: لا نسلم قبول قوله فيه، وإن سلمناه لكن الفرق بينه وبين الرواية، أن هذه أحكام جزئية، لا تعظُم المفسدة في قبولها منه، بخلاف قبول روايته، فإن فيه إثبات شرع عام، تعظم المفسدة بتقدير الكذب فيه، فإن من قال: أنا متطهر؛ فصلّوا خلفي؛ فبتقدير كذبه، إنما يفسد علينا تلك الصلاة فقط في نفس الأمر، لا في ظاهر الحكم، وأما من روى لنا أن مس الذكر، وأكل لحم الجزور، لا ينقض الوضوء؛ فبتقدير الكذب في مثل هذا يبطل صلاة عالم كثير، ولا يلزم من جواز قبول القول فيما يخف ضرره جواز قبوله فيما يعظم ضرره، والله تعالى أعلم »[1]اهـ.

فبين رحمه الله أن قبول قول مجهول الحال في المعاملات، ونحوها هو استثناء، ورخصة سببها مسيس حاجة الناس إلى المعاملات، وحصول الحرج والمشقة لو حكمنا بوجوب البحث عن عدالة كل بائع ومعامل، وكأنه بهذا يشير إلى أن الأصل عدم القبول، ولكن حصل الاستثناء لوجود ما يدعو إلى الرخصة دفعاً للمشقة والحرج، هذا بالنسبة لخبر مجهول الحال في المعاملات، وأما بالنسبة لروايته فإن المفسدة أعظم لو قبلناها لما فيها من إثبات شرع عام بالكذب فيه لا يختص ضرر بشخص معين أو معاملة معينة، وبناء عليه فإن قبول خبر مجهول الحال مفسدته أقل من مفسدة قبول روايته؛ لأن الضرر في حال كذبه في الخبر خاص بخلاف الضرر في حال كذبه في روايته فإنه عام، ثم إن الحرج في عدم قبول خبره في المعاملة أعظم من عدم قبولها بخلاف الرواية، فإن الحرج في قبولها أعظم من ردّها، وتلخص من هذا وجود الفرق من وجهين:

الوجه الأول: أن القبول لقول مجهول الحال مفسدته أقل من مفسدة عدم قبوله، أو التَّوقف عن قبوله حتى يُبحث عن عدالته.

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٥٥.

الوجه الثاني أن مفسدة قبول رواية مجهول الحال أعظمُ من مفسدة ردِّ هذا الأمر؛ لأن الضرر في قبول روايته عامٌّ من جهة إثبات تشريعٍ عامٍ تعظم المفسدة بتقدير الكذب فيه ؛ بخلاف ما إذا رددْنا روايته فإن الضررَ خاصٌّ به .

وتابع الإمامُ الطوفي رحمه الله الإمامَ ابن قدامة في المسألة حيث ذهب الإمام ابن قدامة رحمه الله إلى قبول قول العاقد رخصةً حتى مع ظهور فسقه ؛ فقال رحمه الله :« وأما قول العاقد : فهو مقبول رخصةً مع ظهور فسقه ؛ لمسيس الحاجة إلى المعاملات ، وأما الخبر عن نجاسة الماء وقلّته : فلا نُسلِّمه » [1] اهـ .

وقد وافق الإمام الطوفي رحمه الله جمهور أهل العلم [2] في عدم قبول رواية مجهول الحال ، وخالف الإمامُ أبو حنيفة ، وأكثر الحنفية رحمهم الله وقبلوا روايته [3] .

وقد استدل الطوفي رحمه الله على عدم قبول روايته بدليل النقل ، وهو قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [4] فأمر الله بالتبين والتَّثبت في الأخبار عموماً فدخل في هذا العموم مجهول الحال، كما احتج بدليل العقل بقياس ردِّ روايته على ردِّ شهادته في العُقوبات دفعاً لاحتمال مفسدة الكذب فيهما [5] ، ثم إن مجهول الحال إذا روى أثبت شرعاً عاماً تعظم المفسدة فيه بتقدير كذبه في روايته لذلك الخبر .

---

(١) ـ روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٣٩٣ .

(٢) ـ شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٦٣٩ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٥٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٦ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٦٤ ، نهاية السول للإسنوي ٣ / ١٣٨ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٦٤ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٢٨٠ ، التحبير للمرداوي ٤ / ١٨٥٨ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢ / ٣٢٩ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/ ٤٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٩ ، اختصار علوم الحديث لابن كثير ٩٠ ، فتح المغيث للسخاوي ٢ / ٢١٢ ، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٣٧٢ ، اليواقيت والدرر للمناوي ٢ / ١٤٧ .

(٣) ـ أصول السرخسي ١ / ٣٥٢ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٣٨٦ ، رفع الحاجب للسبكي ٢ / ٣٨٣ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢ / ٣٢٩ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣ / ٤٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٩٦ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٩ .

(٤) ـ سورة الحجرات آية ٦ .

(٥) ـ الإحكام للآمدي ٢ / ٩٠ .

المبحث التاسع

الفرق بين قول الصحابي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وبين (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم)

الصحابي : « من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم مطلق الصحبة ، ولو ساعة ، أو لحظة، ورآه مع الإيمان به » [١] .

يعتبر الفرق بين قول الصحابي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وبين (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الفروق الأصولية المتعلقةبمباحث السُّنة من الأدلة النقلية [٢]، وقد اعتنى الأصوليون ببيانها ، ومنهم المصنف رحمه الله حيث يقول : « قوله: ثم (أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم) بكذا، أو نهى عن كذا .

هذه الرتبة الثالثة، فحكمه حكم الذي قبله، وهو قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، في حمله على السماع، لكنه دون قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)، من وجهين :

أحدهما : احتمال الواسطة في قوله: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، أو نهى، بخلاف قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

واعلم أنا قد بيَّنَّا أنَّ قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، يحتمل الواسطة أيضاً ؛ فلا يصح الفرق بينه وبين قوله: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، لعدم احتمال

---

(١) ــ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٨٥ ، وانظر تعريف الصحابي في : نزهة النظر لابن حجر ١٤٩ ، فتح المغيث للسخاوي ٤ / ٨ ، اليواقيت والدرر للمناوي ٢ / ٢٠٠ .

(٢) ــ انظر مراتب تحمل الحديث وكيفية الرواية في : نزهة النظر لابن حجر ١٦٨ ، اليواقيت والدرر للمناوي ٢ / ٢٨٨ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٢٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٦ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٧٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ ، نهاية السول للإسنوي ٣ / ١٩٣ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٣٤٧ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٣٧١ .

الواسطة في (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، واحتمالها في (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، نعم احتمال الواسطة في (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، أقوى منه في قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ لأنّ سماعه من يَرْوي أمْرَ الرسول ونهيه؛ فيحكيه عنه، ويضيفه إلى الرسول بواسطة من سمع منه أقرب ، وأكثر من قوله: (قال) مع إرادة الواسطة .

الوجه الثاني: في الفرق بين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، و (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) : أن لفظ (قال)لفظٌخبريٌ لا احتمال فيه، ولا اشتباه، بخلاف قوله: (أمرَرَسولُ الله صلى الله عليه وسلم)، فإن الأمر والنهي مشتبِهٌصيغه ومعانيه؛ فيحتمل أن هذا الراوي اعتقد ما ليس أمرًا أمرًا، وما ليس نهيًا نهيًا، لاختلاف الناس في الأمر والنهي، حتى قال بعض أهل الظاهر :لا حجة فيه ما لم يَنْقُلِ اللَّفظ، لكن مع هذا الاحتمال؛ فالظَّاهر أنّه لم يُصرح بنقل الأمر بقوله: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، إلا بعد جزمه بوجود حقيقة الأمر؛ فيكون هذا الظَّاهر راجحاً على ذلك الاحتمال .

وإنما قلنا: إن الظاهر أنه ما نقل الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا بعد معرفة حقيقته؛ لأن معرفة الأمر مستفادةٌمن اللُّغة، وهم – يعني الصحابة –أهل اللُّغة؛ فلا يخفى عليهم لفظ الأمر من غيره .

ثم إن الصحابة لم يكن بينهم في صيغة الأمر ، والنهي ونحوها خلافٌ حتى يقال: إن الراوي يحتمل أن يشتبه عليه المراد من الأمر، بل كان عندهم معلومًا بالضرورة من لغتهم، من غير اشتباه ولا احتمال، وإنما وقع الخلاف في الأمر فيما بين الأصوليين بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم بكثيرٍ، وذلك لا يستلزم اختلاف الصَّحابة فيه، واشتباهه عليهم»[1] اهـ .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٩٢ .

فنجد أن المصنف رحمه الله ذكر الجامع بين لفظ (قال) و (أمر) وأنهما يشتركان في أصل السَّماع فكلا اللّفظين لهما حكم السماع .

ثم بيّن الفرق بين قول الراوي (قال) ، وبين قوله (أمَرَ) من وجهين :

الوجه الأول : احتمال الواسطة في قول الراوي : (أمر) ، دون قوله : (قال) إلا أنه رحمه الله قد ضعّف هذا التفريق ولم يعتبره فرقاً بينهما ، وذلك لأنه قد رجّح احتمال الواسطة أيضاً في قول الراوي : (قال)، وبهذا صار التفريق بينهما من هذا الجانب ضعيفاً ؛ لاستوائهما في احتمال الواسطة في كلٍ على خلافٍ في قوّتها ،وضعفها في اللّفظين المذكورين .

وترجيحه رحمه الله لاحتمال الواسطة في قول الصحابي (قال رسول الله) هو خلاف ما ذهب إليه كثير من العلماء رحمهم الله من الأصوليين ، والمحدثين (١) ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٢) ، وقد تابع رحمه الله في ذلك أبا الخطاب (٣)من الحنابلة والباقلاني وجمعاً من العلماء ، ونسبه بعضهم إلى الأشعرية (٤).

الوجه الثاني : من جهة وجود الاحتمال في قول الصحابي : (أمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم) دون قوله : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)حيث يحتمل أن الصّحابي اعتقد ما ليس أمراً أمراً ، وما ليس نهياً نهياً ، وهذا الاحتمال وإن كان مرجوحاً ، والراجح أنه على

---

(١) ـ الكفاية للخطيب ٤١٩ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٢٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ ، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي ٢ / ١٧٣ ، رفع الحاجب للسبكي ٢ / ٤٠٧ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣ / ٦٨ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢ / ١٦١ .

(٢) ـ أصول ابن مفلح ٢ / ٥٨٠ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢٠١٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٤٨١ .

(٣)ـ هو الإمام أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي ، الفقيه الحنبلي الأصولي الفرضي الأديب الشاعر ، ولد سنة ٤٣٢هـ ، سمع من القاضي أبي يعلى وتفقه عليه ، كان بارعاً في مذهب الحنابلة ، تولى التدريس والإفتاء ، له مؤلفات منها : الهداية في الفقه ، والتهذيب في الفرائض ، والتمهيد في أصول الفقه ، توفي سنة ٥١٠ هـ ببغداد . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩ / ٣٤٨ ، المدخل لابن بدران ٢٤٥ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٩١ .

(٤) ـ العدة لأبي يعلى ٣ / ٩٩٩ ، التبصرة للشيرازي ٣٣٥ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٣٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٨٥، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٣٧٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣ / ٨٦ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ١٦١ .

ظاهره إلا أنه يُضعف الصيغة بخلاف قول الصحابي : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) حيث لا احتمال فيه لأن دلالته على القولية [١] .

وقد تابع المرداويُّ رحمه الله ، وغيره [٢] الإمامَ الطوفي في إثبات الفرق بين هاتين الصيغتين بالوجهين السابقين ، وذلك حيث يقول :« قوله (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ...) فحكمه حكم (قال النبي صلى الله عليه وسلم) لكنّه في الدِّلالة دون ذلك ؛ لاحتمال الواسطة ، واعتقاد ما ليس بأمر ولا نهي أمراً ونهياً ، لكن الظاهر أنه لم يصرِّح بنقل الأمر إلا بعد جزْمه بوجود حقيقته ...» [٣] اهـ .

(١) ـ انظر : المستصفى للغزالي ١ / ١٣٠ ، المحصول للرازي ٤ / ٤٤٥ ، الإبهاج للسبكي ٣ / ٣٧٤ ، البحر المحيط للزركشي ٣ / ٤٣١ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢٠١٤ .

(٢) ـ البحر المحيط للزركشي ٤ / ٣٧٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٤١٠ .

(٣) ـ التحبير للمرداوي ٥ / ٢٠١٤ .

المبحث العاشر

الفرق بين قول الراوي (حدثني) و (سمعتُ)

يعتبر الفرق بين قول الراوي (حَدَّثني) ، وقوله (سَمِعْتُ) من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث السُّنة من الأدلة النقلية [(١)] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله : «بين سمعْت، وحدثَّني، وأخواتها فرقٌ ، وهو أن حدَّثني ، ونحوه: يكون الراوي مقصوداً بالحديث ، ولابدَّ ، على ظاهر اللّفظ، بخلاف سمعته يقول، إذ لا يلزم أن يكون الراوي مقصوداً بالحديث، بل جاز أن الحديث لغيره، وسمعه هو، كما في شهادة المستخفي[(٢)] » [(٣)] اهـ .

وهذا الفرق قصد به رحمه الله أن صيغة (حدَّثني) ونحوها كـ (أخْبرني ، وأنْبأني ، وشافهَني) [(٤)] قصد فيها المحدث أن يُسمع الراوي الحديث لأن هذا هو ظاهر دلالة اللفظ ؛ بخلاف ما إذا عبرّ الراوي بقوله : (سمعته يقول) فإن قصد الراوي بالحديث محتملٌ لأنه يجوز أن يحدث به الغير ، ويسمعه الراوي ؛ فيحق له أن يُعبرّ بالسماع منه غير مقصود بالرّواية ، وقد شُبّه ذلك بشهادة من كان مستخفياً ، وسمع المُقِرّ بحقٍ أو مظلمةٍ فإن المتَّهم لم يقصد إسماع الشاهد المُستخفي ، وهذا لا يمنع أن يشهد المستخفي عليه وأن يقول :

---

(١) ـ علوم الحديث لابن الصلاح ١٣٢ ، المقنع لابن الملقن ١ / ٢٩٣ ، نزهة النظر لابن حجر ١٦٩ ، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٤١٩ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٢٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٧٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٨ ، جمع الجوامع بشرح المحلي ٢ / ١٧٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣ / ٦٨ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ١٦١ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٣٦٥ .

(٢) ـ المستخفي : هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره ، ولا يعلم به ، مثل من يجحد الحق علانية ويقربه سراً ، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما ليسمعا إقراره به ، ثم يشهدا به فهذا ما يسمّى بشهادة المستخفي ، وهي مقبولة على الرواية الصحيحة في المذهب . المغني لابن قدامة ١٤ / ٢١١ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٨٨ .

(٤) ـ المصدر السابق .

تسمع بالسماع مع عدم قصد القائل ان يُسمعه ، فدلّ على أن هذه الصيغة لا يُقصد فيها السامع بالنَّقل والرِّواية .

وما ذهب إليه رحمه الله من التفريق بينهما ليس تفريقاً في حجية أحدهما على الآخر ، أو تقديم أحدهما على الآخر ، بل هو تقديم من جهة اختصاص السَّماع بالسَّامع ، أو اشتراكه مع غيره ، فالإمام رحمه الله قد جعل كلا من لفظ (سمعت) ، ولفظ (حدثني) في مرتبة واحدة كما هو مذهب عامة أهل العلم رحمهم الله [(١)] .

إلا أن الإمام ابن القطان [(٢)] رحمه الله خالف في هذا فجعل صيغة (سمعت) آكد من صيغة (حدَّثني ، وأخواتها) فقال الإمام الزركشي عنه : « فلألفاظ الصحابي مراتب : الأولى : وهي أقواها (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا ، أو حدثني ، أو أخبرني ، أو شافهني) لعدم احتمال الواسطة ، وهو حجة اتفاقاً ، وجعل ابن القطان قول المحدث (سمعت) آكد ؛ لأنه يجوز أن يكون معنى (حدثنا) حدّث قومنا كقول الحسن خطبنا ابن عباس » [(٣)] اهـ .

---

(١) _ انظر : نزهة النظر لابن حجر ١٦٨ ، اختصار علوم الحديث لابن كثير ١٠١ ، اليواقيت والدرر للمناوي ٢ / ٢٨٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٧٣ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٣٧٣ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢٠١١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٤٨١ .

(٢) _ هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الحميري الكتامي المغربي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان ، ولد سنة ٥٦٢ هـ ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله ، له مؤلفات منها : النظر في أحكام النظر وغيرها ، توفي سنة ٦٢٨ هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢ / ٣٠٦ ، شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ١٢٨ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٣٣١ .

(٣) _ البحر المحيط للزركشي ٤ / ٣٧٣ .

المبحث الحادي عشر

الفرق بين قول الراوي (أخبرنا) و (حدثنا) و (أنبأنا)

النبأ هو : الخبر ، والجمع أنباء ، وإن لفلان نبأً ؛ أي خبراً ومنه سُمّي النّبيُّ نبياً ، ففعيل بمعنى فاعلٍ للمبالغة من النَّبأ ، وهو الخبر لأنه أنبأ عن الله ؛ أي أخبر [1] .

يعتبر الفرق بين قول الراوي (أخبرنا) ، و (حدثنا) ، و (أنبأنا) من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث السُّنة من الأدلة النقلية [2] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينها بقوله :«إذا قال الشيخ للمُسْمِعُ مثلاً : أخبرنا فلان بحديث كذا؛ فهل للراوي أن يقول: حدَّثني شيخُنا فلانٌ ، قال: حدثنا فلان بحديث كذا ؟ فيه روايتان :

إحداهما: الجواز، لاتحاد المعنى في اللُّغة، إذ لا فرق فيها بين أخبرنا، وحدَّثنا، وأنبأنا؛ لأنه مشتقٌ من الخبر، والحديث، والنبأ، وهي واحدة. ذكره ابن فارس في كتاب مفرد له في علم الحديث .

والرواية الثانية: المنع، لاختلاف مقتضى اللَّفظين اصطلاحاً ، أي: في اصطلاح المُحدِّثين؛ فإنهم يخصون لفظ حدثَّنا بما سمع من لفظ الشَّيخ، وأخبرنا يصلح عندهم لذلك، ولما قُرئ على الشيخ؛ فأقرَّ به؛ فالإخبار أعمُّ من التَّحديث ، وأنبأنا يطلقها المتأخرون على الإجازة، والمتقدمون يطلقونها بمعنى أخبرنا ، أو حدثنا؛ والاصطلاح في كل لفظٍ يقضي على وضعه

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٣٣١ مادة (ن ب أ)، لسان العرب لابن منظور ١ / ١٦٢ مادة (ن ب أ).

(٢) ـ علوم الحديث لابن الصلاح ١٣٢ ، المقنع لابن الملقن ١ / ٢٩٣ ، نزهة النظر لابن حجر ١٦٨ ، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٤١٩ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٢٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٧٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ ، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي ٢ / ١٧٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣ / ٦٨ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢ / ١٦١ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٣٤٥ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٣٦٠ .

اللغوي، ويقدم عليه، ولهذا كانت الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، تقديماً لاصطلاح الشرع على وضع اللغة » [١] اهـ .

فبين رحمه الله أن هناك روايتين [٢]، فالرواية الأولى على الترادف بينهما اعتباراً للوضع اللغوي في لغة العرب [٣] .

والرواية الثانية الفرق بينهما حيث يخص لفظ (حدثنا) بما سمع من لفظ الشيخ .

وأما (أخبرنا) فإنه أعم من ذلك فيشمله ، ويشمل ما إذا قرئ على الشيخ فأقر به .

وأما (أنبأنا) فإنها مبنية على الإجازة عند المتأخرين ؛ بخلاف المتقدمين الذين لا يفرقون بينها وبين (أخبرنا ، وحدثنا) .

وبعد بيانه للروايتين أشار إلى أن الوضع الاصطلاحي الشرعي مُقدَّمٌ على الوضع اللغوي وذلك بقوله : « والاصطلاح في كل لفظ يقضي على وضعه اللغوي، ويُقدَّم عليه، ولهذا كانت الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، تقديماً لاصطلاح الشرع على وضع اللغة » [٤] .

وقوله : « اختلاف مقتضى اللفظين اصطلاحاً ، أي: في اصطلاح المحدثين؛ فإنهم يخصون لفظ حدثنا بما سُمع من لفظ الشيخ، وأخبرنا يصلح عندهم لذلك، ولما قرئ على الشيخ؛ فأقر به » [٥] .

فيتضح من ذلك أن الإخبار أعمُّ من التحديث من جهة أن التحديث دالٌّ على المُشافهة فلا يحتمل غير السماع ،

(١) _ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٠٦ .

(٢) _ العدة لأبي يعلى ٣ / ٩٨٠ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢٠٤٠ .

(٣) _ واختارها جمع من المحدثين والأصوليين منهم ابن الحاجب وابن حزم ، وبعض الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو مذهب غالب المغاربة . العدة لأبي يعلى ٣ / ٩٧٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٦٢ ، المسودة لابن تيمية ١ / ٥٦٢ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٣٩٠ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٣٦٠ .

(٤) _ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٠٧ .

(٥) _ المصدر السابق .

بخلاف الإخبار فإنه يصلح لما سُمِع من الشيخ ، وللمكاتبة [١] ، وللعرض [٢] عليه ، وغيره من طرق الإخبار [٣]، وهو ما قرّره غيره من أئمة الحديث كالحافظ ابن حجر رحمه الله حيث يقول : « وكذا خصّصُوا الإنباء بالإجازة التي يُشافه بها الشيخ من يُجيزه ، وكل هذا مستحسنٌ وليس بواجبٍ عندهم ، وإنما أرادوا التَّمييز بين أحوال التَّحمل وظنَّ بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته ، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الإصطلاح المذكور لئلا يختلط ، لأنه صار حقيقةً عرفيةً عندهم » [٤] .

واختار هذا القول جمعٌ من علماء الأصول والحديث ، وهو مذهب الشافعي ، وجمهور أهل المشرق [٥] .

وذكر بعض العلماء فروقاً أخرى [٦] .

ويمكن تلخيص ما ذكره الإمام الطوفي رحمه الله بما يلي :

أولاً : أن من نفى الفرق بين هذه الألفاظ الثلاثة إنما كان مستنده الاصطلاح اللغوي ، فليس في اللغة فرق بين هذه الألفاظ كما أشار إليه بعض أئمة اللغة كابن فارس رحمه الله .

ثانياً : أن من قال بالفرق بينهما مستنده في ذلك اصطلاح المُحدِّثين رحمهم الله .

---

(١) ـ المكاتبة : هي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو بأمره وهي نوعان : مجردة عن الإجازة ومقرونة بها . المقنع لابن الملقن ١ / ٣٣٠ ، علوم الحديث لابن الصلاح ١٧٣ ، اليواقيت والدرر للمناوي ٢ / ٣٠٢ .

(٢) ـ العَرْض : قراءة التلميذ الأحاديث على الشيخ . تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٤٢٣ ، اليواقيت والدرر للمناوي ٢ / ٢٩٣ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٠٣ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٣٩٠ .

(٣) ـ البحر المحيط للزركشي ٦ / ٣١٢ ، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٤١٩ ، اليواقيت والدرر للمناوي ٢ / ٢٨٨ .

(٤) ـ فتح الباري لابن حجر ١ / ١٩٢ .

(٥) ـ قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٣٥٠ ، رفع الحاجب للسبكي ٢ / ٤١٦ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٣٩٠ .

(٦) ـ علوم الحديث لابن الصلاح ١٣٢ ، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٤٢٠ ، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٦٥١ ، البحر البحر المحيط للزركشي ٤ / ٣٩٠ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٣٦٠ .

المبحث الثاني عشر

الفرق بين الخبر المخالف للقياس والخبر المخالف للأصول

القياس في اللُّغة :مصدرقاسَ الشَيّء يقيسُه ،قَيْساً وقِياساً واقتاسَه ،وقيَّسه إذا قدَّره على مثالِه ،وقايستُ بين شيئين إذا قاوَتُ بينهما وقاسَ الطَّبيب قَعرَ الجِراحة يقَيساً ، ومنه قول الشاعر :

إذا قاسها الآسي [1] النطاسي [2] أدبرت [3]   غثيثتها [4] وازداد وهياً هزُومها [5] .

فأصل القياس : التقدير ، ومنه قولهم :قاس الثوب بالذراع إذا قدَّره به [6] .

والقياس اصطلاحاً : «حمل فرع على أصل في حكم ؛ بجامع بينهما» [7] .

يعتبر الفرق بين الخبر المخالف للقياس والخبر المخالف للأصول من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث السُّنة من الأدلة النقلية [8] ،

---

(١) ـ الآسي بالمد : الطبيب .

(٢) ـ النِّطاسي: بكسر النون أو فتحها: العالم بالطب، وهو وصف للآسي .

(٣) ـ أدبرت :ولَّت .

(٤) ـ غثيثها : ما في الجرح من صديد ولحم ميت يؤلم المجروح .

(٥) ـ الهزوم : غمز الشيء باليد ، فتصير فيه حفرة، كما تغمز القربة فتنهزم في جوفها ، ولم أعثر على قائل هذا البيت ، وقد وقد أورده الإمام ابن منظور في معرض كلامه على معنى كلمة "نطس". لسان العرب لابن منظور ٦ / ٢٣٢ .

(٦) ـ الصحاح للجوهري ٢ / ٨١٥ مادة (ق ي س)، لسان العرب لابن منظور ٦ / ١٨٧ مادة (ق ي س)، القاموس القاموس المحيط للفيروزابادي ٢ / ٢٤٢ مادة (ق ي س).

(٧) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢١٨ ، وانظر تعريفات الأصوليين للقياس : العدة لأبي يعلى ١ / ١٧٤ ، الحدود للباجي٦٩ ، المستصفى للغزالي ٢ / ٢٢٨ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٨٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٠٤، الإبهاج للسبكي ٣ / ١٤١٨ ، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٢ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣ / ٢٦٤ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢ / ٢٤٦ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٦٥٦ .

(٨) ـ العدة لأبي يعلى ٣ / ٨٨٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٣٧٨ ، أصول ابن مفلح ٢ / ٦٢٧ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٣٤٩ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢١٢٩ ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٢٩ .

وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :

« يقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس [١]، خلافًا لمالك [٢] ، وفيما يخالف الأصول ، أو معنى الأصول، خلافًا لأبي حنيفة [٣] .

واعلم أن الفرق بين المسألتين مما يُستشكَل؛ فيقال: ما الفرق بين ما خالف القياس ، وبين ما خالف الأصول ؟

والحنفية يمثلونه بخبر المصراة [٤]، وهو أيضًا مخالف للقياس، إذ القياس ضمان المثلي بمثله ، والتمر ليس مثلاً للبن .

والجواب بأن القياس أخص من الأصول، إذ كل قياس أصل، وليس كل أصل قياساً ؛ فما خالف القياس قد خالف أصلاً خاصاً ، وما خالف الأصول ، يجوز أن يكون مخالفاً لقياس، أو لنص، أو إجماع، أو استدلال، أو استصحاب [٥] ، أو استحسان ، أو غير ذلك .

فقد يكون الخبر مخالفًا للقياس، موافقًا لبعض الأصول. وقد يكون بالعكس،

---

(١) ـ رفع الحاجب للسبكي ٢ / ٤٥١ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٣٤٣ ، مختصر البعلي ١ / ٩٦ .

(٢) ـ إحكام الفصول للباجي ٢ / ٦٤٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٨٧، وردّ الشيخ الشنقيطي في نشر الورود هذا القول ٢ / ٤٤٣ .

(٣) ـ المراد بالأصول أو معنى الأصول القاعدة المطردة في الشريعة التي قامت الأدلة المتوافرة عليها حتى أصبحت قاعدة مستمرة مثل قاعدة تقدير الضمان بالمثل او القيمة قالوا : هذا حكم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وحديث المصراة يخالفه. انظر : الفصول للجصاص ٣ / ١٤٠ ، أصول السرخسي ١ / ٣٣٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٣٧٧ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣ / ١١٦ ، حاشية التحبير للمرداوي للدكتور عوض القرني ٥ / ٢١٣٠ .

(٤) ـ يُنظر تعريف المصراة ص ١٢٤ ، وخبر المصراة رواه البخاري في كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة ٣ / ٩٢ ، حديث رقم ٢١٤٨ ، ورواه مسلم في كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة ٥ / ٦ ، حديث رقم ٣٩٠٧ ، ونص الحديث : [لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء امسك وإن شاء ردها وصاع من تمر] .

(٥) ـ الاستصحاب هو : التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل . شرح مختصر الروضة ٣ / ١٤٧ ، وانظر تعريف الاستصحاب في : المستصفى للغزالي ١ / ٢١٨ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٤ ، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٣٥٨ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٠ .

كانتقاض الوضوء بالنوم [(١)] ، موافق للقياس من حيث إنه تعليق للحكم بمظنّته، كسائر الأحكام المعلقّة بمظانها، وهو مخالف ٌ لبعض الأصول، وهو الاستصحاب ، إذ الأصل عدم خروج الحدث، وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم [(٢)] .

وقد يكون مخالفاً لهما جميعاً ، كخبر المصراة [(٣)]، فإن القياس كما دل على ضمان الشيء بمثله، كذلك النص والإجماع دلّ على ذلك، وقد يكون موافقاً لهما، كالآثار في تحريم النَّبيذ، موافقة لقياسه على الخمر، والنص على الإجماع على تحريمها، والنص على تحريم كل مسكر .

والقسمة رباعية؛ لأن الخبر إما أن يوافق القياس والأصول، أو يخالفهما، أو يوافق أحدهما دون الآخر، وأصحابنا لم يتركوا حديث القَهْقَهة [(٤)] لمخالفته القياس ، بل لعدم صحته عندهم » [(٥)] اهـ .

فبين رحمه الله الفرق بينهما من جهة العموم ، والخصوص حيث إن بين الخبر المخالف للقياس، والخبر المخالف للأصول عموماً ، وخصوصاً مطلقاً .

ووجه ذلك : أن القياس أخص ٌّ من الأصول لأنه أصل ٌ منها ، ولذلك كل قياس ٍ أصل ، وليس كل أصل ٍ قياساً ، والأصول عامة شاملة للنصوص من الكتاب والسنة ، أو الاجماع ، أو الاستصحاب ، أو الاستحسان ، أو القياس ، أو غيرها من الأدلة الشرعية .

---

(١) ـ النوم ناقض للوضوء في الجملة وهو قول عامة أهل العلم ، واستدلوا بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه أنه قال : أمرنا – أي النبي صلى الله عليه وسلم – أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم . رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب في فضل التوبة ٥ / ٥٤٥ ، حديث رقم ٣٥٣٥ ، وقال : حديث حسن صحيح ، انظر : المغني لابن قدامة ١ / ٢٩٨ ، العدة في شرح العمدة للبهاء المقدسي ٥٤ .

(٢) ـ انظر كلام الفقهاء والأصوليين في المسألة في : الشرح الكبير لابن قدامة ٢ / ٢٥ ، الإنصاف للمرداوي ١ / ١٥٠ ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٢٩ .

(٣) ـ يُنظر تعريف المصراة ص ١٢٤ .

(٤) ـ القهقهة : اشتداد الضحك . لسان العرب ١٣ / ٥١٣ مادة (ق هـ ق هـ)، وحديثها رواه البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ١ / ١٤٤ ، حديث رقم ٦٩١ وفيه : أن رجلاً ضحك في الصلاة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة . وهو حديث ضعيف مداره على أبي العالية الرياحي فقد رواه مرسلاً .

(٥) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٣٧ .

ومن هنا يكون هناك فرق بين المسألتين من جهة أن خلاف الحنفية أعمّ من خلاف المالكية الذين جعلوا المخالفة خاصة بالقياس ، والحنفية عمموه في مخالفته للقياس وللأصول ، ولهذا مثّل المصنف رحمه الله بحديث المصرّاة ، حيث إنه خالف القياس ، وخالف الأصول ، لأن القياس يقتضي أن يكون ضمان حليب المصرّاة بحليب مثله فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بردّ الشاة مع صاعٍ من تمرٍ يكون ذلك مخالفاً لهذا القياس حيث لم يُضمن الحليب بمثله.

وخالف الأصول من وجوهٍ أشار إليها الإمام محمد بن رشد الحفيد رحمه الله في حكايته لمذهب الحنفية في هذه المسألة بقوله : « قالوا وحديث المصرّاة يجب أن لا يوجب عملاً لمفارقته الأصول وذلك أنه مفارق للأصول من وجوه :

فمنها : أنه معارض لقوله عليه الصلاة والسلام : [الخراج بالضمان] [(١)] وهو أصل متفق عليه .

ومنها : أن فيه معارضة منع بيع طعامٍ بطعامٍ نسيئةً ، وذلك لا يجوز باتفاق [(٢)] . ومنها : أن الأصل في المتلفات إما القيم ، وإما المثل وإعطاءُ صاعٍ من تمرٍ في لبنٍ ليس قيمةً ، ولا مثلاً .

ومنها : بيع الطعام المجهول أي الجزاف بالمكيل المعلوم لأن اللبن الذي دلّس به غير معلوم القدر ، وأيضاً فإنه يقل ، ويكثُر ، والعوض ههنا محدودٌ » [(٣)] اهـ .

ويلاحظ من كلام المصنف رحمه الله ما يلي :

أولاً : موافقته لجمهور العلماء في المسألتين ، مسألة مخالفة الخبر للقياس ، ومسألة الخبر المخالف للأصول .

---

(١) ـ رواه أبو داود من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في كتاب الإجارة باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً ٣ / ٣٠٤ ، حديث رقم ٣٥١٠ ، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٣ / ٥٨١ ، حديث رقم ١٢٨٥ ، وقال الإمام الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٢) ـ انظر : الحاوي للماوردي ٥ / ١٥٧ ، الإنصاف للمرداوي ٥ / ٣٥ .

(٣) ـ بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٧٥ .

ثانياً :عنايته رحمه الله ببيان الفرق بينهما ، ولم أجد من نبّه على هذا الفرق غيره .

ثالثاً : عنايته رحمه الله بضرب الأمثلة الفقهية التي تُعين على فَهْم المسألة .

رابعاً استدراكه على الحنفية في تمثيلهم للخبر المخالف للقياس بخبر المصرّاة فأشار إلى أن مثالهم هذا مخالف للقياس من جهة ، ومخالف للأصول من جهة ثانية .

خامساً : ظهر من كلام المصنف رحمه الله عنايته بدليل الحصر العقلي في أقسام مخالفة الخبر للقياس والأصول ، ما يعين على تحديد محل الخلاف في المسألة ، وتوضيحه .

المبحث الثالث عشر
الفرق بين الجرح والتعديل

الجَرْحُ لغةً القطع، يقال جَرَحَ يجرَحُ جَرحاً، وجُرحاً، ويُطلق كذلك على العَيْب، والنَّقص، يقال جَرحَ الحاكمُ الشاهدَ إذا أظهر فيه عيباً يردُّ به شهادته [(١)].

وأما في الاصطلاح فهو: «أن يُنسب إلى الشخص ما يُردُّ قوله لأجله من فعل معصية كبيرة، أو صغيرة، أو ارتكاب دنيئة» [(٢)].

والتَّعديل لغةً تفعيلٌ من العدالة، وأصل العدْل: الشيء المستقيم، يقال عدَّل الشيءَ، تعديلاً إذا قوَّمه فاستقام، وفلانٌ عدلٌ إذا كان مَرْضياً مُستوي الطريقة، وتعديل الشيء: تقويمُه [(٣)].

وأما في اصطلاح العلماء فهو: «نسبة ما يقبل لأجله قول الشَّخص»، أي أن ينسب إليه من الخير، والعفَّة والصِّيانة، والمروءة، والتَّدين، بفعل الواجبات، وترك المحرمات ما يسوغ قبول قوله شرعاً لدلالة هذه الأحوال على تحرِّي الصِّدق، ومجانبة الكذب [(٤)].

يعتبر الفرق بين الجرح، والتَّعديل من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث السُّنة من الأدلة النَّقلية [(٥)]، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله: «وحقيقة الجَرح -

---

(١) _ مختار الصحاح للرازي ٦٣ مادة (ج ر ح)، لسان العرب لابن منظور ٢ / ٤٢٢ مادة (ج ر ح)، المصباح المنير للفيومي ٨٨ مادة (ج ر ح).

(٢) _ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٦٣، وانظر: نزهة النظر لابن حجر ١٨٨.

(٣) _ مختار الصحاح للرازي ٢٢٢ مادة (ع د ل)، لسان العرب لابن منظور ١١ / ٤٣٠ مادة (ع د ل)، المصباح المنير للفيومي ٣٢٣ مادة (ع د ل).

(٤) _ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٦٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ١٠٨، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٤.

(٥) _ علوم الحديث لابن الصلاح ١٠٤، اختصار علوم الحديث لابن كثير ٨٩، فتح المغيث للسخاوي ٢ / ١٧٦، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٣٦٣، العدة لأبي يعلى ٣ / ٩٣٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ١٢٩، المستصفى للغزالي

بفتح الجيم – هو القطع في الجسم الحيواني بحديد، أو ما قام مقامه، والجُرح – بالضم – هو أثر الجَرح – بالفتح – وهو الموضع المقطوع من الجسم، ثم استعمله المحدّثون ، والفقهاء فيما يقابل التَّعديل مجازاً ؛ لأنه تأثيرٌ في الدّين والعِرْض، كما أن الجرح الحقيقي تأثيرٌ في الجسم .

والجرح كما ذكر: هو أن ينسب إلى الشخص ما يُردُّ قوله لأجله، من فعل معصيةٍ كبيرةٍ ، أو صغيرة، أو ارتكاب دنيئة .

وبالجملة: ما يُنسب إليه ما يخلُّ بالعدالة التي هي شرط قبول الرِّواية ، وقولنا: إلى الشخص، هو متعلق بنسبة، لا بالقول، وإنما الإضافة منعت الجار ،والمجرور من أن يلي ما تعلَّق به، وهو ظاهرٌ .

قوله: والتَّعديل خلافه، أي: بخلاف الجرح؛ فيكون إذن نسبة ما يقبل لأجله قول الشَّخص، أي أن ينسب إليه من الخير، والعفَّة والصّيانة، والمروءة، والتَّدين بفعل الواجبات، وترك المحرمات، ما يسوغ قبول قوله شرعًا، لدلالة هذه الأحوال على تحري الصِّدق، ومجانبة الكذب ، وقولنا: الشخص، ليعم الذكر والأنثى .

والتَّعديل: تفعيلٌ من العدالة، وهي الاعتدال في السِّيرة شرعاً ، بحيث لا إفراط ، ولا تفريط» [1] اهـ .

فبيّن رحمه الله الفرق بينهما من جهة الحقيقة الشرعية حيث إن حقيقة الجرح مضادّةٌ لحقيقة التعديل ، فحقيقة الجرح تقوم على الطَّعن في الشَّخص بما يوجب ردّ قوله ، ويكون هذا الطَّعن بأن يُنسب إليه ارتكاب معصيةٍ ، ونحوها مما يؤثر في الاستقامة ؛ بخلاف حقيقة التَّعديل التي تقوم على المحافظة ، وصيانة النفس ، وملازمة التقوى ، والمروءة .

وبهذا يمكن القول بأن هناك تضاداً بين الجرح ، والتَّعديل من جهة الحقيقة الشرعية .

١/ ١٦٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٦٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٤ ، رفع الحاجب للسبكي ٢ / ٣٨٨، التحبير للمرداوي ٤ / ١٩١٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٤٢٠ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٢٧٧ .

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٦٢ .

ثم إن الإمام الطوفي رحمه الله أشار إلى فرقٍ آخر يمكن استخلاصه مما ذكره من خلاف العلماء رحمهم الله في مسألة اشتراط ذكر سبب الجرح ، والتَّعديل ؛ حيث ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة الخلافية ، وأشار إلى أن فيها ثلاثة أقوال [(١)] :

القول الأول : اشتراط بيان سبب الجرح ، والتَّعديل ، وهو قول الماوردي [(٢)] من الشافعية ، وبعض الحنابلة [(٣)] .

القول الثاني : عدم اشتراط بيان سبب الجرح ، والتَّعديل ، وهو لبعض أئمة الشافعية [(٤)] .

القول الثالث : اشتراط بيان سبب الجرح ، دون سبب التَّعديل ، وهو مذهب جمهور المحدِّثين، والأصوليين [(٥)] .

وأشار إليه الطوفي رحمه الله بقوله :« مذهب أحمد – رحمه الله تعالى – أن التَّعديل لا يُشترط بيان سببه، استصحابًا لحال العدالة [(٦)] ، وهو قول الشافعي، بخلاف سبب الجرح؛ فإنه يشترط بيانه في أحد القولين عن أحمد [(٧)] ،

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٦٢ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٦٢ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٢٩٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٤٢٣ .

(٢) ـ هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، ولد سنة ٣٦٤ بالبصرة ثم انتقل إلى بغداد ، وكان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم ، توفي سنة ٤٥٠ هـ ، له مؤلفات منها : الحاوي في فقه الشافعية، أدب الدنيا والدين ، وغيرها . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨ / ٦٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٦٩ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٣٢٧ .

(٣) ـ البحر المحيط للزركشي ٤ / ٢٩٤ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٤٢٣ .

(٤) ـ المستصفى للغزالي ١ / ١٦٢ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٢٩٤ .

(٥) ـ علوم الحديث لابن الصلاح ١٠٦ فما بعدها ، فتح المغيث للسخاوي ٢ / ١٧٧ ، تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٣٥٩، العدة لأبي يعلى ٣ / ٩٣١ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٦٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٦٥ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٦٨ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٢٩٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٤٢٠ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢ / ١٥١ .

(٦) ـ العدة لأبي يعلى ٣ / ٩٣١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ١٢٨ ، المسودة لابن تيمية ١ / ٥٣٣ ، التحبير للمرداوي ٤/ ١٩١٥ ، تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٣٥٩ .

(٧) ـ التحبير للمرداوي ٤ / ١٩١٥ .

وهو قول الشافعي [(١)] ، وذلك لاختلاف الناس في سبب الجرح، واعتقاد بعضهم ما لا يصلح أن يكون سبباً للجرح جارحاً ؛ كشرب النبيذ متأولاً ؛ فإنه يقدح في العدالة عند مالك [(٢)] ، دون غيره، وكمن يرى إنساناً يبول قائماً ؛ فيبادر لجرحه لذلك، ولم ينظر في أنه متأول، مخطىء ، أو معذور، كما حكي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه [بال قائماً] [(٣)] ؛ لعذر كان به [(٤)] ؛ فينبغي بيان سبب الجرح، ليكون على ثقة واحتراز من الخطأ، والغلو فيه» [(٥)] اهـ .

وعلى هذا القول يكون هناك فرقٌ بين الجرح ، والتَّعديل من جهة أن الجرح يُشترط في قبوله بيان السبب بخلاف التَّعديل فيُقبل إجمالاً بدون ذكر سببه [(٦)] .

---

(١) ـ المستصفى للغزالي ١ / ١٦٢ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٢٩٤ .

(٢) ـ الذخيرة للقرافي ١ / ١٢١ .

(٣) ـ رواه البخاري من حديث حذيفة رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً] كتاب الوضوء باب البول قائماً وقاعداً ١ / ٦٦ حديث رقم ٢٢٤ ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ١/ ١٥٧ حديث رقم ٦٤٧ .

(٤) ـ الصحيح جواز البول قائماً إذا أمن رشاش البول عليه أو على ثيابه . انظر : المغني لابن قدامة ١ / ٢٢٣ ، فتح الباري الباري لابن حجر ١ / ٤٢٩ .

(٥) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ١٦٤ .

(٦) ـ وهناك فروق أخرى انظر : نزهة النظر لابن حجر ١٨٩، فتح المغيث للسخاوي ٢ / ١٧٧ ، البحر المحيط للزركشي- للزركشي ٤ / ٢٩٣ ، التحبير للمرداوي ٤ / ١٩١٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٤٢٧ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٢٧٨ .

المبحث الرابع عشر
الفرق بين النسخ والتخصيص

النَّسخ لغةً مصدر نسخ الشَّيءَ ينسَخُه، نسخاً ، ويطلق بمعنيين :

الأول : الإزالة ، والإبطال ، والثاني : التغيير وإقامة شيء مقام شيءٍ آخر .

يقال نسَخت الشَّمسُ الظلَّ وانتسخته إذا أزالته ، ونسخت الريحُ آثارَ الديار إذا غيَّرتها[1].

وأما تعريفه اصطلاحاً فقد اختلف العلماء فيه كثيراً .

فعرَّفه الإمام الطوفي رحمه الله بتعريف وجوَّده فقال :« والأجود في تعريف النسخ أن يقال: رفع الحكم الثابت بطريق شرعي، بمثله متراخٍ عنه »[2] .

ثم قال : « وإنما كان هذا أجود، لما ذكرنا من أنه يتناول ما ثبت بالخطاب، أو ما قام مقامه من إشعارٍ أو إقرارٍ فيهما، أي: في المنسوخ ، والنَّسخ، فإن كل واحدٍ منهما ثبت تارةً بالخطاب، وتارةً بما قام مقام الخطاب، ورفع ذلك والرَّفع به يسمَّى نسخاً، ولو اقتصرنا على قولنا : رفع الحكم بالخطاب، كما سبق في التعريف الأول، لخرج منه ما ثبت بغير الخطاب، كالإشارة، والفعل، والإقرار، أعني: التَّقرير الذي هو أحد أقسام السنة، كما سبق فيها؛ فلا يكون الحدُّ جامعاً »[3] اهـ .

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٣٣٧ مادة (ن س خ)، لسان العرب لابن منظور ٣ / ٦١ مادة (ن س خ)، القاموس المحيط للفيروزابادي ٢٦١ مادة (ن س خ).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٥٩ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٥٩ ، وانظر تعريف النسخ في : الإحكام لابن حزم ١ / ٤٦٣ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٢٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٨٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٥٢٦ ، مسلم الثبوت لابن عبدالشكور ٢ / ٥٣ .

يعتبر الفرق بين النَّسخ ،والتَّخصيص من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث النَّسخ [١] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الجامع ، والفارق بينهما ، فأشار إلى الوجه الجامع بينهما بقوله :« وذلك أن بين التَّخصيص ، والنَّسخ جامعاً ،وفارقاً : أما الجامع ، فهو أن كل واحدٍ منهما قد يُوجب تخصيص الحكم ببعض مدلول اللفظ » [٢] .

ويقول ابن السمعاني رحمه الله :« وهما _ أي النسخ والتخصيص – متقاربان ؛ لأنهما يجتمعان من وجهٍ ، ويفترقان من وجهٍ فلتقاربهما اجتمعا في بعض الأحكام ..، ثم يجتمعان في أن كل واحد منهما – أعني النَّسخ ،والتَّخصيص – بيان ما لم يرد باللفظ ، فالمخصوص من العموم غير مرادٍ بالعموم ، والمزال بالنسخ غير مرادٍ بالخطاب » [٣] اهـ .

ويقول الإمام الجصاص رحمه الله :« ولا فرق بين النَّسخ ،والتَّخصيص في أن كل واحدٍ منهما بيانٌ » [٤] اهـ .

فيتبين بهذا أن النَّسخ قصرٌ للَّفظ على بعض الأزمان ، والتَّخصيص قصرٌ للَّفظ على بعض الأعيان [٥] .

(١) _ قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٤٥٨ ، المستصفى للغزالي ١ / ١١٠ ، روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٢٨٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٩١٨ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٦٩ ، الاعتبار للحازمي ٢٢ ، مباحث التخصيص للدكتور عمر الشيلخاني ٣٧ ، التخصيص عند علماء الأصول ٤٣ للدكتورة نادية العمري ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ٢ / ٦٠٨ ، الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل القحيز ٣٣٩ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٢٢٦ .

(٢) _ شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٨٧ .

(٣) _ قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣ / ١٨٢ .

(٤) _ الفصول للجصاص ١ / ٨٢ .

(٥) _ قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣ / ١٨٤ ، الواضح لابن عقيل ١ / ٢٤٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٣٢ ، المحيط للزركشي ٤ / ٣٢٧ .

وأما بيان الفرق بينهما فأشار إليه الإمام الطوفي رحمه الله بقوله «والفارق من وجوه :

أحدها : أن التخصيص بين أن مدلول اللفظ الخاص لم يكن مرادًا من لفظ العام الدال عليه، بخلاف المنسوخ، فإن مدلوله كان مرادًا بالحكم، ثم رفع بالنسخ.

وثانيها : أن التَّخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد ، نحو: أكرم زيدًا، إذ ليس بعام، والنسخ يردُ على ذلك .

وثالثها : أن التَّخصيص لا يجوز حتى لا يبقى من العام شيءٌ، بل لابد أن يبقى واحدٌ ، أو جمعٌ كما سبق، والنَّسخ يجوز أن يرفع جميع مدلول النَّص .

ورابعها : أن التَّخصيص قد يكون بغير خطاب الشرع، كالإجماع ، ودليل العقل والحس كما سبق [١] ، والنَّسخ لا يكون إلا بخطاب الشرع، أو ما قام مقامه.

وخامسها : أن دليل التَّخصيص قد يكون متقدم الوجود على ما يخصصه، بخلاف دليل النَّسخ؛ فإنه يُشترط تأخيره .

وسادسها : أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى، ويجوز نسخها بها، كما ثبت من تناسخ الشرائع .

وسابعها: أن التَّخصيص أعمُّ من النَّسخ؛ لأن التَّخصيص بيانٌ ، والنَّسخ رفعٌ ، ورفع الحكم يستلزم البيان، والبيان لا يستلزم رفع الحكم .

وثامنها: أن التَّخصيص لا يكون إلا قبل العمل لأنه بيانٌ ، وتأخير البيان عن وقت العمل لا يجوز، والنسخ يجوز قبل العمل ، وبعده » [٢] اهـ .

فقد بين رحمه الله الفرق بينهما من هذه الوجوه الثمانية ،وهذه الفروق مبنيةٌ على منهج الخلف في التفريق بين النَّسخ ،والتَّخصيص ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :« وفصل

(١) ـ انظر ص ٤٢٠ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٨٨ .

الخطاب أن لفظ النسخ مجمل ، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يُظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق ، أو غير ذلك »[(١)] اهـ .

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله :« ..وإن كان نسخاً بالمعنى العام الذي يُسميه السلف نسخاً ، وهو رفع الظاهر بتخصيص أو تقييد أو شرط ، أو مانع فهذا كثير من السلف يُسمّيه نسخاً ، حتى سمى الاستثناء نسخاً »[(٢)] اهـ .

فتبين بهذا أن السلف رحمهم الله كانوا يستعملونه بالمعنى العام حتى شمل التَّخصيص ، والتَّقييد فالجميع عندهم يسمى نسخاً .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :« اعلم أن السلف يطلقون اسم النَّسخ على ما يطلقه عليه الأصوليون ، وعلى التَّخصيص ، والتَّقييد ، فالجميع يسمونه نسخاً كما نبَّه عليه غير واحد .

وأما الأصوليون فلا يطلقون النَّسخ على التَّخصيص ، ولا التَّخصيص على النَّسخ »[(٣)] اهـ .

وبناء على مصطلح الخلفيين المصنف رحمه الله أوجه الفرق بين النَّسخ والتَّخصيص ، وقد اختارها من بين وجوه عديدة ذكرها أئمة الأصول في الفرق بين النَّسخ ، والتَّخصيص قد أوصلها الإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله إلى عشرين وجهاً[(٤)] ، ولعل المصنف رحمه الله أعرض عن أكثرها لعدم تسليمه بها ، ولذلك نجد من أئمة الأصول من نص على أن أكثرها يحتمل النِّقاش كما أشار إلى ذلك الإمام السبكي رحمه الله بقوله :« هذه الفروق يحتمل أكثرها المناقشة ، والتَّطويل في ذلك مملا يتعلق به كبير غرض »[(٥)] اهـ .

---

(١) ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤ / ١٠١ .

(٢) ـ إعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ١٠٥ ، الموافقات للشاطبي ٣ / ١٠٨ .

(٣) ـ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ١٠٠ .

(٤) ـ إرشاد الفحول للشوكاني ٤٧٩ .

(٥) ـ الإبهاج للسبكي ٢ / ٨٨١

وبهذا يتبين دقَّة المصنف في اختياره للفُروق المهمّة التي راعى أكثر علماء الأصول ذكرها في التَّفريق بين النَّسخ، والتَّخصيص [(١)].

فأما الوجه الأول: وهو أن التَّخصيص بيّن أن مدلول اللفظ الخاص لم يكن مراداً من لفظ العام الدّال عليه، بخلاف المنسوخ، فإن مدلوله كان مراداً بالحكم ثم رُفع بالنَّسخ.

وقد بيّن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وجه هذا الفرق، ومثاله، وذلك بقوله رحمه الله:

« وإيضاحه أن مثل قوله تعالى ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [(٢)] الآية ظاهرةٌ أنها ألفٌ كاملةٌ لكن قوله ﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [(٣)] بيّن أن هذه الخمسين غير مراد دخولها في الألف، وأن المراد بالألف تسعمائة وخمسون بدليل قوله ﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾، وهذا المثال بناء على أن الاستثناء بـ (إلا) ونحوها من المخصصات التخصيص، وهو قول الأكثر كما أشار إليه في المراقي بقوله:

وعَدهمَ كلِّ لا قَدْوَجَب لهالخُوص عُ نْدَجَلٍّ مَنْ ذَهَب [(٤)]

بخلاف النَّسخ فالذي يرفعه النَّاسخ كان قبل النَّسخ مقصوداً دخوله في معنى اللفظ، وفي الحكم كما هو واضح » [(٥)] اهـ.

وأما الوجه الثاني: وهو أن التَّخصيص لا يَرِدُ على الأمر بمأمور واحد، نحو: أكرم زيداً، إذ ليس بعامٍّ، والنَّسخ يَرِدُ على ذلك.

---

(١) ـ الإحكام لابن حزم ١ / ٧٧، ٤٦٩، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٤٥٨، المستصفى للغزالي ١ / ١١٠، الواضح لابن عقيل ٤ / ٢٤٠، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٠، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٧٢، البحر المحيط للزركشي ٣ / ٢٤٣، نزهة الخاطر لابن بدران ١ / ١٦٣.

(٢) ـ سورة العنكبوت آية ١٤.

(٣) ـ سورة العنكبوت آية ١٤.

(٤) ـ مراقي السعود للعلوي الشنقيطي ١٧٩.

(٥) ـ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ١٠١، وانظر: المستصفى للغزالي ١ / ١١٠.

وتوضيحه : أن الأمر الذي دخله النَّسخ كان متناولاً لفعلٍ واحد ، وذلك كالأمر باستقبال بيت المقدس الذي نُسخ باستقبال المسجد الحرام ، كما في قوله تعالى ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ [١] فإن المنسوخ هنا فعلٌ واحدٌ ، وهو استقبال بيت المقدس ، بخلاف التَّخصيص فإنه لا يدخل إلا في الأمر المتناول لمتعدد ، وذلك أن التَّخصيص لا يكون في الواحد ، بل يكون فيما له شمولٌ ، وعمومٌ ثم يُخرج من ذلك العموم بعض الأفراد ؛ كما أخرج الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر من لفظ الخسارة العام الوارد في سورة العصر [٢] .

وأما الوجه الثالث : وهو أن التَّخصيص لا يجوز حتى لا يبقى من العام شيءٌ ، بل لابد أن يبقى واحدٌ ، أو جمعٌ ، والنَّسخ يجوز أن يرفع جميع مدلول النص .

وتوضيحه أن الحكم إذا دخله النسخ دلّ النَّسخ على إلغاء ذلك الحكم عن جميع من كان متناولاً لهم ، بحيث لا يبقى فردٌ واحدٌ مكلفاً به .

مثاله لما نسخ الله وجوب تقديم الصدّقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يَبْقَ شخصٌ واحدٌ يجب عليه بعينه تقديم تلك الصدقة ، بل كان النسخ مسقطاً وجوب ذلك عن عموم الأمة .

وأما التَّخصيص فلا ينتفي معه ذلك بمعنى أن اللفظ العام إذا خصّ منه بعض الأفراد ، كان لفظ التخصيص دالاً على تناول أفراد الخصوص بأعيانهم ، دون سائر أفراد العموم [٣] .

---

(١) ـ سورة البقرة آية ١٤٤ .

(٢) ـ قال تعالى : { والعصر * إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر } ، وانظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٤٥٨ ، المستصفى للغزالي ١ / ٢١٢ ، الواضح لابن عقيل ١ / ٢٤٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٠ ، البحر المحيط للزركشي ٣ / ٢٤٣ ، نزهة الخاطر لابن بدران ١ / ١٦٣ .

(٣) ـ قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٤٥٨ ، البحر المحيط للزركشي ٣ / ٢٤٣ .

مثاله : تحرم نكاح عموم المشركات في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [(١)] ، ثم إباحة نساء أهل الكتاب بالتَّخصيص في قوله ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [(٢)] .

وأشار الإمام الآمدي رحمه الله إلى هذا الفرق بقوله : « العامُّ يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شيءٌ ، بخلاف التَّخصيص » [(٣)] اهـ .

وأما الوجه الرابع : وهو أن التَّخصيص قد يكون بغير خطاب الشرع ، كالإجماع ، ودليل العقل والحس ، والنَّسخ لا يكون إلا بخطاب الشرع ، أو ما قام مقامه .

وتوضيحه : أن التَّخصيص يجوز أن يكون بغير خطاب الشرع كالإجماع ، والقياس ، وأدلة العقل أو الحس ، أو العرف المقارن للخطاب ، أو القرائن المحتفَّة باللَّفظ [(٤)] .

التَّخصيص بالحس مثل : قوله تعالى في شأن بلقيس ملكة سبأ ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [(٥)] يدرك السامع التَّخصيص هنا بالحس حيث إن المتتبع لأقطار الدنيا يجد أنها لم تؤت جميع ما في الوجود من خيرات وممتلكات [(٦)] .

قال الإمام الغزالي رحمه الله : « وما كان في يد سليمان لم يكن في يدها » [(٧)] اهـ .

ومثال التخصيص بالعقل : قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [(٨)]

---

(١) ـ سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٢) ـ سورة المائدة آية ٥ .

(٣) ـ الإحكام للآمدي ٣ / ١٤١ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٨٨ .

(٤) ـ قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٤٥٨ ، المستصفى للغزالي ١ / ١١١ ، الواضح لابن عقيل ١ / ٢٤١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٦٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٧٩ .

(٥) ـ سورة النمل آية ٢٣ .

(٦) ـ المستصفى للغزالي ٢ / ٩٩ ، الواضح لابن عقيل ١ / ٢٤١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٤٩ ، الإبهاج للسبكي ٢ / ٩٧٠ ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ١٠٢ .

(٧) ـ المستصفى للغزالي ٢ / ٩٩ .

(٨) ـ سورة الزمر آية ٦٢ .

فإن العقل قاضٍ بالضرورة أنه لم يخلق نفسه سبحانه وتعالى [١] .

بخلاف النَّسخ فإنه لا يكون إلا بخطاب الشرع ، أو ما يقوم مقامه ، ومثاله : الوضوء مما مسَّت النار كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [توضؤوا مما مست النار] [٢] فهو منسوخٌ بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثمَّ صلى ولم يتوضَّأ] [٣] .

وأما الوجه الخامس : وهو أن دليل التَّخصيص قد يكون متقدم الوجود على ما يخصُّصه، بخلاف دليل النَّسخ فإنه يُشترط تأخيره .

وتوضيحه : أن النَّسخ يُشترط تراخيه ، والتَّخصيص يجوز اقترانه ، وتأخره ، وانفصاله عن المخصوص ، ويجوز كذلك تقدُّمه عليه عند جمهور الأصوليين [٤] .

وأما الوجه السادس : وهو أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشريعةٍ أخرى، ويجوز نسخها بها، كما ثبت من تناسخ الشرائع .

ومراده رحمه الله بقوله بجواز نسخ الشرائع هو الجواز العقلي ، حيث إنه لم يقع نسخٌ تام لشريعة بشريعةٍ أخرى ، فالعقائد ثابتةٌ ، وكذلك حفظ الكُلِّيات الخمْس ، فوقوع النَّسخ هو في الأحكام الفرعية ، كما في نسخ إباحة الجمع بين الأختين الذي كان في شريعة يعقوب عليه السلام ، وغير ذلك [٥] .

---

(١) ـ العدة لأبي يعلى ٢ / ٥٤٧ ، المستصفى للغزالي ٢ / ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٠٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٢٧٩ .

(٢) ـ رواه مسلم في باب الوضوء مما مست النار ١ / ١٨٧ ، حديث رقم ٨١٥ .

(٣) ـ رواه البخاري في كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١ / ٦٣ ، حديث رقم ٢٠٧ ، ومسلم في باب نسخ الوضوء مما مست النار ١ / ١٨٨ ، حديث رقم ٨١٧ . وانظر المسألة في : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٥٢٦ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ١٠٩ ، التحبير للمرداوي ٦ / ٣٠٤٠ .

(٤) ـ المعتمد لأبي الحسين ١ / ٢٣٥ ، العدة لأبي يعلى ٣ / ٧٧٩ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٤٥٨ ، المستصفى للغزالي ١ / ١١٠ ، الواضح لابن عقيل ١ / ٢٤٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٩٤ ، تقريب الوصول لابن جزي ٣١١ ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ١٠١ .

(٥) ـ الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٠ .

قال الإمام القرافي رحمه الله : «أما نسخ شريعة بشريعة فذلك لم يقع بين الشرائع في القواعد الكُلِّيَّة ، ولا في العقائد الدِّينية ، بل في بعض الفروع ، مع جوازه في الجميع عقلاً غير أنه لم يقع ، وإذا قيل : إن شريعتنا ناسخةٌ لجميع الشرائع ؛ فمعناه في بعض الفروع خاصةً ، فالشرائع المتقدمة هي المنسوخة ، والمتأخرة هي الناسخة ، وأما تخصيص شريعة بشريعة فيمتنع في السابقة باللاحقة فلأن التَّخصيص بيانٌ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلو خصَّصت المتقدمةَ المتأخرةُ لتأخَّر البيانُ عن وقت الحاجة ، وأما تخصيص المُتأخرة بالمتقدِّمة فلأن عادة الله أن لا يُنزل على قوم ، ولا يخاطبهم إلا بما يتعلق بهم خاصةً »[(١)] اهـ .

فتبين أنَّه يجوز نسخ شريعة بشريعةٍ أخرى ، ولا يجوز تخصيص شريعة بشريعةٍ أخرى ، لأنه يلزم من تخصيص شريعة بشريعةٍ تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذا لا يجوز[(٢)] .

وأما الوجه السابع : وهو أن التَّخصيص أعمُّ من النَّسخ؛ فلأن التَّخصيص بيانٌ ، والنَّسخ رفعٌ ، ورفع الحكم يستلزم البيان، والبيان لا يستلزم رفع الحكم .

وهذا الفرق مبنيٌّ على مذهب من يرى أن النسخ رفعٌ لا بيانٌ[(٣)] ، فيكون التَّخصيص عندهم أعمَّ من النَّسخ لأن رفع الحكم يستلزم البيان ، والبيان لا يستلزم رفع الحكم كما أشار إليه المصنف رحمه الله .

---

(١) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٣٠ .

(٢) ـ الإحكام لابن حزم ٢ / ٤٧٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤١ ، نفائس الأصول للقرافي ٤ / ٢٠٠٠ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٣٠ ، الإبهاج للسبكي ٢ / ٨٨٠ .

(٣) ـ اختلف في النسخ هل هو رفع أو بيان على قولين : الأول : أنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، واختاره الإمام أبو بكر الباقلاني والغزالي والآمدي وغيرهم ، القول الثاني : أنه بيان لانتهاء مدة الحكم ، واختاره الإمام الجويني والرازي والبيضاوي والقرافي وغيرهم . انظر القولين في : البرهان للجويني ٢ / ٨٤٢ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٠٧، المحصول للرازي ٣ / ٢٨٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٢٧ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٠٢ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٥٤٨ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٦٤ .

وأما الوجه الثامن : وهو أن التَّخصيص لا يكون إلا قبل العمل لأنه بيان ، وتأخير البيان عن وقت العمل لا يجوز ، والنَّسخ يجوز قبل العمل ، وبعده [(١)] .

(١) _ انظر المسألة في : المعتمد لأبي الحسين ١ / ٢٣٣ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ١٩١، فتح الغفار لابن نجيم ٢ / ١٣٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٥٨١ ، وهناك فروق أخرى ذكرها بعض علماء الأصول انظر : العدة لأبي يعلى ٣ / ٨٢٥ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٤٥٨ ، الواضح لابن عقيل ١ / ٢٤١ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٤٥ ، الإبهاج للسبكي ٢ / ٨٨٠ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين لهشام السعيد ٢٢٧ .

المبحث الخامس عشر

الفرق بين النسخ والزيادة على النص

يعتبر الفرق بين النَّسخ والزيادة على النص من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث النَّسخ[١]، وهو من المسائل الأصولية المشتهرة، ويعبَّر عن مسألته بقولهم (الزِّيادة على النَّص: هل تكون نسخاً؟)[٢]، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

فذهب عامة الحنفية رحمهم الله إلى كون الزيادة على النص نوعاً من أنواع النَّسخ، فيكون النَّسخ بذلك أعمَّ من الزِّيادة، وذهب جمهور الأصوليين رحمهم الله إلى التفريق بين النَّسخ، والزِّيادة على النَّص.

وقد بحث الإمام الطوفي رحمه الله هذه المسألة، وأطال الشرح في بيان الفرق بينهما.

فنجده رحمه الله يبيِّن في بداية كلامه على المسألة أنواع الزِّيادة الحاصلة على النَّص الشرعي، فأشار إلى أربعة أنواع من الزيادات، وهي[٣]:

الأولى: زيادةٌ لا تتعلق بحكم النَّص أصلاً وحُكي في هذه الزيادة الإجماع على أنها ليست بنسخٍ[٤].

الثانية: زيادةٌ تتعلق بحكم النَّص المزيد عليه، وهي على ثلاثة أضرب:

---

(١) _ أصول السرخسي ٢ / ٨٢، المستصفى للغزالي ١ / ١١٧، الإحكام للآمدي ٣ / ٢١٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣١٧، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٩١١، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٠١، جمع الجوامع لابن السبكي بشرح المحلي ٢ / ٩٦، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٦٠٠، البحر المحيط للزركشي ٤ / ١٤٣، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٢١٦.

(٢) _ الإحكام للآمدي ٣ / ٢١٠، البحر المحيط للزركشي ٤ / ١٤٣.

(٣) _ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٩٢.

(٤) _ انظر حكاية الإجماع في: الإحكام للآمدي ٣ / ٢١٠، السراج الوهاج للجاربردي ٢ / ٦٧٨، البحر المحيط للزركشي ٤ / ١٤٣ مع المراجع السابقة.

الضرب الأول : أن تكون الزِّيادة جزءاً للنص ، ومثّل لها رحمه الله بزيادة ركعة في صلاة الصبح .

الضرب الثاني : أن تكون الزِّيادة شرطاً للنَّص ، ومثّل لها بنيّة الطهارة هي شرط للصلاة زيدت بالحديث على ظاهر القرآن .

الضرب الثالث : أن تكون الزِّيادة لا جزءً ، ولا شرطاً للنَّص ، مثالها : التغريب [1] على الجلد في زنى البِكْر ، إذ الجلد لا يتوقف على التَّغريب توقفَ الكُلِّ على جُزئه ، ولا توقف المشروط على شرطه .

ثم بين رحمه الله أن مذهب الجمهور أن تلك الأضرب الثلاثة ليست بنسخٍ خلافاً للحنفية ، ومن وافقهم في بعضها كالقاضي عبدالجبار ، والغزالي رحم الله الجميع [2] .

ثم أسهب رحمه الله في بيان أدلة الجمهور على أن الزيادة ليست بنسخ ، وردَّ على أدلة الحنفية مشيراً خلال مناقشته إلى الفرق بين النسخ ، والزيادة على النَّص من وجهين :

الوجه الأول : أن النسخ يتضمن رفع الحكم الشرعي المنسوخ ، وإبطاله بخلاف الزِّيادة فإنها لا تقتضي رفع المزيد عليه ، ولا إبطاله [3] ، وفي ذلك يقول رحمه الله : « وتقريره : أن النسخ رفع الحكم الثابت بالخطاب، والحكم هاهنا باقٍ ، لم يرتفع، وإنما زيد عليه شيءٌ آخر، والزِّيادة عليه لا تقتضي رفعهَ؛ فثبت أن الزِّيادة ليست نسخاً » [4] اهـ .

الوجه الثاني : أن النَّسخ يكون المنسوخ فيه مقصوداً بالرفع ؛ بخلاف الزيادة فإن المزيد عليه غير مقصودٍ بالرفع وإنما رُفع الاستقلال ضرورةً ، وتبعاً لورود الزيادة ، وأشار إلى ذلك بقوله : « وتقريره : أن المقصود من الزِّيادة على النّص، إنما هو تعبُّد المكلف بالإتيان بها، لا

---

(١) ـ التغريب: أن يخُرج الزاني من بلده إلى مسافة القصر حولاً كاملاً . (المغني لابن قدامة ١٢ / ٣٢٤) .

(٢) ـ انظر : الفصول للجصاص ٢ / ٢٧٩ ، المعتمد لأبي الحسين ١ / ٤٠٥ ، البرهان للجويني ٢ / ٨٥٣ ، المستصفى للغزالي ١ / ١١٧ ، أصول البزدوي ١ / ٢٢٦ ، أصول السرخسي ١ / ١١٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢١١ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ١٤٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٦٤٤ .

(٣) ـ العدة لأبي يعلى ٣ / ٨١٦ ، التبصرة للشيرازي ٢٧٧ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٤٤٠ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٩١ – ٢٩٢ .

رفع استقلال ما كان قبلها بالحكم، لكن رفع الاستقلال حصل ضرورةً، وتبعاً لورود الزيادة، بالاقتضاء الضروري العقلي، لا أنَّه كان مقصودًا بها؛ فالمقصود بزيادة ركعة في الصبح: هو التَّعبد بفعلها، لا رفع استقلال الركعتين بأداء الواجب، والمقصود بزيادة التَّغريب وعشرين سوطًا في الحدِّ: الإتيان بهما، لا رفع استقلال المائة في الزنى، والثمانين في القذف، بكمال العقوبة، وإنما حصل ذلك ضرورة أن ما توقف على ثلاث، لا يحصل باثنتين، وما توقف على مائة، لا يحصل بثمانين، كما أن ما عُلِّق على شرطين لا يوجد بأحدهما؛ فرفع الاستقلال المذكور، هو بالاقتضاء العقلي الضروري، لا بالقصد الشرعي، والمنسوخ يجب أن يكون رفعه مقصوداً : لأن النَّسخ فعلٌ من الشَّارع، والفاعل يجب أن يكون عالمًا بما فعل، قاصدًا له ، وحينئذ نقول: المنسوخ مقصود بالرفع، والاستقلال غير مقصود بالرفع، ولا يكون منسوخاً؛ فلا يكون رفعه نسخاً » [1] اهـ .

ثم ختم الإمام الطوفي رحمه الله المسألة ببيان مأخذ الفريقين ، فمن قال بعموم حصول الرَّفع قصداً كان ،أو ضرورياً جعل رفع الاستقلال ، وهو الزِّيادة على المزيد عليه نسخاً ، ومن خصَّ الرفع بالقصد لم يجعل رفع الاستقلال نسخاً ؛بل زيادةً على النَّص ، فقال رحمه الله :« قلت: فحاصل الكلام في المسألة أن المنسوخ هل يشترط أن يكون مقصودًا بالرَّفع أم لا ؟ فإن اشترط أن يكون مقصودًا بالرَّفع، لم يكن رفع استقلال المزيد عليه بالحكم نسخاً؛ لأنه ليس مقصودًا بالرَّفع، ولا يلزمه ذلك، بل هو حاصل بالاقتضاء الضروري .

وإن لم يشترط ذلك، بل يكفي في المنسوخ أن يكون مرتفعاً بالقصد، أو الاقتضاء الضروري، كان رفع الاستقلال نسخاً، والله تعالى أعلم بالصواب » [2] .

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٩٣ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٩٥ ، وهناك فروق أخرى ذكرها بعض علماء الأصول انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٤٤٠ ، الواضح لابن عقيل ٤ / ٢٦٨ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ١٤٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٥٦١ ، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام السعيد ٢١٨ .

المبحث السادس عشر
الفرق بين القرآن والسنة في اللفظ

يعتبر الفرق بين القرآن والسُّنة في اللفظ من المسائل التي تكلّم العلماء عليها في الفرق بين الحديث القدسي [(١)] ، والقرآن [(٢)]، وقد ذكروا فروقاً عديدةً إلا أنَّ المصنف رحمه الله ذكر هذه المسألة عرَضَاً في جوابه عن دليل المانعين لنسخ القرآن بالسُّنة المتواترة [(٣)] حيث استدلوا بأن السُّنة لا تنسَخُ لفظَ القرآن ؛ فكذلك لا تنسخ حكمه لاشتراك لفظ القرآن ، وحكمه في القوَّة ، والتَّعظيم ، وصيانته أن يُرفع بما هو دونه ، وهنا أجاب المصنف رحمه الله عن هذا الوجه من استدلالهم ، وبيَّن أن هناك فرقاً بين القرآن والسُّنة عموماً من حيث اللَّفظ ، وذلك حيث يقول :« وأما قولهم: السنة لا تنسخ لفظ القرآن؛ فكذا حكمه.

فجوابه بالفرق، وهو أن لفظ القرآن معجزٌ والسُّنة لا تقوم مقامه في الإعجاز ، بخلاف حكمه، فإن المراد منه تكليف الخلق به، والسُّنة تقوم مقامه في ذلك، والله تعالى أعلم .

قلت: تلخيص مأخذ النزاع في المسألة أن بين القرآن ، ومتواتر السنة جامعاً وفارقاً .

فالجامع بينهما : ما ذكرناه من إفادة العلم، وكونهما من عند الله تعالى.

---

(١) ـ الحديث القدسي هو : ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه وكان لفظه من عند الرسول ومعناه من عند الله . مناهل العرفان للزرقاني ١ / ٥٠ ، مباحث في علوم القرآن للقطان ٢١ .

(٢) ـ مناهل العرفان للزرقاني ١ / ٥١ ، فيض القدير للمناوي ٤ / ٦١٥ ، مباحث في علوم القرآن للقطان ٢٠ ، التحبير للمرداوي ٣ / ١٢٣٨ ، مشكاة المصابيح للتبريزي ١ / ١٠١ .

(٣) ـ اختلف العلماء في نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وذلك على قولين : فذهب الجمهور إلى جواز ذلك ، وهو مذهب الحنفية ، وأكثر المالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة ، وأكثر الأشاعرة والمعتزلة ، وذهب الإمام الشافعي إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة بحال ، وإن كانت متواترة . انظر : أصول السرخسي ٢ / ٦٧ ، الواضح لابن عقيل ٤ / ٢٥٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣١٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٣٦ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ١٠٩ ، التحبير للمرداوي ٦ / ٣٠٥٠ .

والفارق: إعجاز لفظ القرآن، والتعبد بتلاوته، بخلاف السنة؛ فمن لاحظ الجامع أجاز النَّسخ، ومن لاحظ الفارق منعه » [١] اهـ .

فبين رحمه الله أن بين القرآن والسنة فرقاً من جهة اللَّفظ ، وهو إعجاز لفظ القرآن ، والتَّعبد بتلاوته بخلاف السُّنة ، ومعنى قوله أن لفظ القرآن معجزٌ مأخوذ من الإعجاز ، وهو في اللغة : مأخوذ من العجز ، وهو عدم القدرة ، ويقال عَجَز يَعجَز عن الأمر إذا قَصُر عنه ، وأعْجزهَ الأمرُ إذا فاته [٢] .

وفي الإصطلاح : الإعجاز في الكلام هو : أن يؤدّى المعنى بطريق هو أبلغُ من جميع ما عداه من الطُّرق [٣] .

فنجد أن المصنف رحمه الله يُرجّح جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة لاشتراكهما في إفادة العلم .

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٢٣ .

(٢) ـ لسان العرب لابن منظور ٥ / ٣٦٩ مادة (ع ج ز)، المصباح المنير للفيومي ٣٢١ مادة (ع ج ز).

(٣) ـ التعريفات للجرجاني ٨٨ – ١٤٦ ، الكليات للكفوي ١٤٩ ، التوقيف على مهمات التعاريف ١ / ٥١ .

المبحث السابع عشر

الفرق بين العامِّي وبين الصبيِّ والمجنون في اعتبارهم في الإجماع

العامي مأخوذ من عَمَّ المطرُ وغيرُه عُموماً فهو عامٌّ ، والعامَّةُ خلاف الخاصَّة ، والجمع عَوامُّ مثل دابَّة ودواب ، والنِّسبةُ إلى العامَّة عامِّيٌّ [(١)] .

الصَّبي مأخوذ من صَبا ، صَبْواً وصُبُوّاً وصِبىً وصَباءً ، وهو الغلام [(٢)] .

والمجنون مأخوذ من جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً : إذا ستره ، وكلُّ شيءٍ سُتر عنك فقد جُنَّ عنك ، وبه سُمِّي الجِنُّ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ، ومنه سُمِّي الجَنين لاستتاره في بطن أُمِّه [(٣)] ، والمراد به : من فقد عقله .

الإجماع لغةً : العزم ، والاتفاق ، يقال : أجمع الأمر ، وعلى الأمر إذا عزم عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ [(٤)] أي : اعزموا [(٥)] .

وأجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه [(٦)] .

وفي الاصطلاح : « اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمرٍ ديني » [(٧)] .

---

(١) ـ المصباح المنير للفيومي ٣٥٠ مادة (ع م م) .

(٢) ـ الصحاح للجوهري ١ / ٣٧٩ مادة (ص ب ا) ، لسان العرب لابن منظور ١٤ / ٤٤٩ مادة (ص ب ا) .

(٣) ـ مختار الصحاح للرازي ٧٠ مادة (ج ن ن) ، لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٩٢ مادة (ج ن ن) .

(٤) ـ سورة يونس آية رقم ٧١ .

(٥) ـ تفسير البغوي ٤ / ١٧٣ ، فتح القدير للشوكاني ٢ / ٦٤٧ ، التحبير للمرداوي ٤ / ١٥٢١ .

(٦) ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠٧ مادة (ج م ع) ، لسان العرب لابن منظور ١ / ٤٩٨ مادة (ج م ع) ، المصباح المنير للفيومي ٩٨ مادة (ج م ع) ، تاج العروس للزبيدي ٥ / ٣٠٧ مادة (ج م ع) .

(٧) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٦ ، وانظر تعريفات الاجماع في : المعتمد لأبي الحسين ٢ / ٣ ، العدة لأبي يعلى ١ / ١٧٠ ، ، الحدود للباجي ٦٣ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩٥ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٢٢ ، المغني للخبازي ٢٧٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦٦ .

يعتبر الفرق بين العامي ، وبين الصبي والمجنون في اعتبارهم في الاجماع من الفروق الأصولية المتعلقة بباب الإجماع (١) ، وقبل بيان الفرق بينهما فإنه تحسن الإشارة إلى أنه قد اتفق علماء الأصول على أن المعتبر في الاجماع هو قول أهل الاجتهاد ، وأخرجوا الصبيان والمجانين (٢)، واختلفوا في العامي هل يُعتبر قوله في الاجماع ، أو لا ؟

فذهب أكثر الأصوليين ،وهو مذهب الأئمة الأربعة إلى أنه لا يُعتبر قوله في الاجماع (٣) ، وهو ما اختاره الإمام الطوفي رحمه الله وأشار إلى دليله بقوله :« قوله:حجة الجمهور على عدم اعتبار قول العامي، وهي من وجهين :

أحدهما:أن قول العامي غير مستند إلى دليل، وإلا لم يكن عامياً، وما ليس مستنداً إلى دليل ، يكون جهلاً ، وخطأ؛لأن الشرع حرم القول بغير علم، والجهل والخطأ غير معتبر .

الوجه الثاني أن العامي إذا خالف أهل الاجتهاد، فقال بالنَّفي، وقالوا بالإثبات أو بالعكس، فإما أن يُعتبر قولاهما، فيجتمع النقيضان، أو يُلغى قولاهما فيرتفع النقيضان، وتخلو الواقعة عن حكم، أو يُقدَّم قول العامي ، فيفضي إلى تقديم ما لا مستند له على ما له مستند،والكل باطل،فتعين الرابع ،وهو تقديم قول المجتهد عليه، وهو المطلوب، فإن قُدِّر

---

(١) ـ المستصفى للغزالي ١ / ١٨٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٩٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٤١ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٣٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٣٣ ، جمع الجوامع لابن السبكي بشرح المحلي ٢ / ١٧٧ ، نهاية السول للإسنوي ٣ / ٣٠٤ ، التحبير للمرداوي ٤ / ١٥٥١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣ / ٢٢٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٢٢٤ ، المدخل لابن بدران ٢٧٨ .

(٢) ـ انظر : شرح مختصر الروضة ٣ / ٣١ ، العدة لأبي يعلى ٤ / ١١٣٣ ، روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٤٥١ ، حجية الاجماع للفرغلي ٣٤٧ .

(٣) ـ أصول السرخسي ١ / ٣١١ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٨٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٩٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٤١ ، المسودة لابن تيمية ٢ / ٦٤٢ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٣٧ ، نهاية السول للإسنوي ٣ / ٣٠٤ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣ / ٢٢٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٢٢٤ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ٢١٧.

أن العامي وافق المجتهد في الرأي، كان التأثير لرأي المجتهد دون رأي العامي ، لقيام الدليل المذكور على أنه إذا خالف، لم يعتبر به »[١] اهـ .

وذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار قول العامي في الإجماع ، ونقله ابن السمعاني[٢] والصفي الهندي[٣] عن الإمام أبي بكر الباقلاني[٤] ، وهو اختيار الآمدي[٥] .

وقد أشار الإمام الطوفي رحمه الله أثناء ذكره لهذه المسألة إلى قول القاضي أبي بكر الباقلاني ومن وافقه الذين يقولون بإثبات الفرق بينهما ، وذلك بقوله : « الوجه الثاني – أي للمخالفين للجمهور – :أن العصمة جاز أن تكون ثابتة للمجتهدين خاصة ، كما يقول الخصم، وجاز أن تكون ثابتة للكل المجموع ، والهيئة الاجتماعية من المجتهدين وغيرهم، لكن الأخذ بهذا أحوط للأحكام الشرعية، فكان واجباً وتخصيص هذا الدليل بالصبيان ، والمجانين إجماعاً لا يُوجب تخصيصه بالعامة، لقيام الفرق بينهم من وجهين :

أحدهما: التكليف في العامي المكلف دون الصبي والمجنون .

والثاني العامي إذا فهم الحكم، ودليله قد يفهمه، وقد يخطر له رأي ،أو مشورة .

وبالجملة هو أكمل ممن ليس بمكلف .

فإن قيل : التكليف المجرد عن أهلية النظر لا تأثير له في الاجتهاد، فلا يكون فارقاً بين العامي وبين الصبي ،والمجنون .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٣٣ .

(٢) ـ قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٤٨٠ .

(٣)ـ هو الإمام صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد ، الفقيه الشافعي الأصولي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ ، تنقل في طلب العلم بين اليمن والحجاز والقاهرة وأخذ عن السراج الأرموي وغيره ، ودرس بالجامع الأموي ، له مؤلفات منها : نهاية الوصول إلى علم الأصول ، والفائق ، توفي سنة ٧١٥ هـ بدمشق . انظر ترجمته في : البدر الطالع للشوكاني ٢ / ١٨٧ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٤ / ٧٤ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٤ / ١٤ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٩ / ١٦٢ ، وانظر قول الصفي الهندي في : نهاية الوصول ٦ / ٢٦٤٨ .

(٤) ـ انظر : إحكام الفصول للباجي ١ / ٤٦٥ ، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٣٧ ، نهاية السول للإسنوي ٣ / ٣٠٥ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ٣١ .

(٥) ـ الإحكام للآمدي ١ / ٢٩٩ ، حجية الاجماع للفرغلي ٣٤٨ .

قلنا: بل يتَّجه كونه فارقاً بينهما؛ لجواز أن تكون عصمة الأمة فائضة منصبة عليها من العصمة النبوية، فيصيب العامي المكلف منها بقسطه، لتأهله للعبادات في الحال، إذ العبادة وأهليتها بركة وتأثير، بخلاف غير المكلف الذي هو في الحال كالبهيمة »[1] اهـ .

فتلخص مما سبق أن القائلين بالفرق بين العامي وبين الصبي والمجنون في الاعتداد به دونهما في الاجماع يرون أن العامي يُقبل قوله في الاجماع لوجود أمرين فيه ، وهما : التكليف ، والفهم ، وكل من الصبي ، والمجنون ليس من أهل التَّكليف ، والفهم .

وهذا الفرق مبني على قول من يعتبر رأي العامي في الاجماع وأنه يفارق الصبي ، والمجنون .

وقد أجاب الإمام الطوفي رحمه الله عن هذا الفرق ، وبين أنه غير مؤثر ، وذلك بقوله رحمه الله :« والفرق بينهما بالتَّكليف، والفهم بالتَّفهيم لا أثر له .

أما التَّكليف، فلو اعتبر في العامي، لاعتبر في الصبي والمجنون، لأنه موجود فيهما بالقوة، إذ هما أهل له بتقدير زوال المانع، ولا أثر لكونه موجوداً في العامي بالفعل، إذ معنى التَّكليف إلزام فعل الواجبات، وترك المحرمات، وذلك لا أثر له في النَّظر والاجتهاد ، وانسياب العصمة النبوية على الأمة يقتضي مشاركة الصبي والمجنون للعامي ، وغيره في الاعتبار .

وأما فهم العامي بالتَّفهيم، فلا فائدة له، إذ المعتبر من يفهم بقوته ليفيد وينبه الناس على ما ليس عندهم، لا من يكون كَلاًّ على العلماء يقول:

افهموني وفهموني، وأيضاً ما أقبح ، وأسمج أن يقال في محفل الإجماع ، والإجتهاد : انتظروا الإمام الفاضل المجتهد فلاناً ، والفلاح ، أو المكاري[2] فلاناً ، أو المقامر[3] فلاناً ، وبمثل هذا

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٣٢ .

(٢) ـ المكاري : هو الفلاح الذي يشق الأرض للحرث . لسان العرب لابن منظور ٢ / ٥٤٧ مادة (ك ر ى)، تاج العروس للزبيدي ٧/ ٢٧ مادة (ك ر ى).

(٣) ـ المقامر : مأخوذ من قامر يقامر إذا راهن ، والمراد به اللاعب بالقمار والميسر . لسان العرب لابن منظور ٥ / ١١٣ مادة (ق م ر) .

يندفع قول من يقول فلان العامي ، وإن لم يكن من أهل الاستدلال، لكن لا يمتنع أن يعتبر الاستدلال من أهله، ويكون من ليس أهلاً له كالعامي شرطاً في العصمة التي هي مستند الاحتجاج بالإجماع، إذ يبعد من حكمة الشرع أن يجعل نفوذ قول المجتهدين موقوفاً على قول العامة، مع قوله سبحانه وتعالى لهم : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [(١)] ، إذ كيف يأمرهم بسؤال العلماء، ثم يجعلهم كالأمراء عليهم، لا ينفذ قولهم إلا بموافقتهم !! هذا بعيد جداً، مناف للحكمة، منافر لها، على أن قولهم: يجوز أن تكون العصمة للكل المجموعي ضعيف جداً، إذ لا يفهم من عصمة جاهل لا يدري ما يقول، وأيضاً اعتبار قول العامة في الإجماع يعود ببطلان الإجماع، لكثرة العامة وتعذر الوقوف على قول كل واحد منهم، بخلاف المجتهدين، فإنهم لقلتهم لا يتعذر ذلك فيهم، والله أعلم » [(٢)] اهـ .

ويتبين مما سبق عناية المصنف رحمه الله بالإشارة إلى هذا الفرق مع كونه يراه قولاً مرجوحاً .

فيتبين لنا أن العوام أشبهوا غير المميزين في عدم الفهم ، فهم تبع للمجتهدين الذين هم أهل للنظر ، ومقلدون لهم ، ولا يُتصور من عصمة الأمة عن الخطأ إلا عصمة من يتصور منه الإصابة هو وحده ، أو معه غيره ، ، لكونه أهلاً لها فوجب أن يراد من الأدلة الدالة على عصمة الأمة عصمة مجتهديهم ، لأنهم هم أهل الفتوى ، وهم الذين يتُصوّر منهم الخطأ ، والصواب فكان الدليل خاصاً بهم دالاً على عصمتهم عند الاجماع ، بخلاف العامّي في ذلك، فلم يكن مراداً .

(١) ـ سورة النحل آية ٤٣ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٣٤ .

المبحث الثامن عشر

الفرق بين الفقيه وبين الأصولي والنحوي في اعتبارهم في الإجماع

الأصولي : نسبة إلى الأصول ، أي المرء المنسوب إلى الأصول أي :المتلبِّس به .

قال الإمام محمد بن النجار الفتوحي رحمه الله :«والأصولي في عُرف أهل هذا الفن : من عرف القواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيَّة الفرعيَّة ، لأنه منسوب إلى الأصول كنسبة الأنصاريِّ إلى الأنصار ، ونحوه ، ولا تصح النِّسبة إلا مع قيام معرفته بها ، وإتقانه لها ،كما أن من أتقن الفقه يُسمَّى فقيهاً ومن أتقن الطب يُسمَّى طبيباً ، ونحو ذلك»[1] اهـ .

والنَّحويُّ :نسبةٌ إلى النحو مأخوذ من قولهم : نحاه ، ينحُوه ، وينحَاه ،نحْواً ، وانتحاه ، والنحو في الأصل : القصد ، والطريق ،وسُمِّي كلام العرب في تصرفه من إعراب ، وغيره نحواً ليُلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة فينطق بها ، وإن لم يكن منهم، أو إن شذ بعضهم عنها رُدَّ به إليها [2] .

وفي الإصطلاح هو علمٌ بقوانين يُعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب ، والبِناء ، وغيرهما [3] .

والفقيه : نسبة إلى الفقه ، وقد تقدم تعريفه [4] .

---

(١) ـ شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٤ ، التحبير للمرداوي ١ / ١٨٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٦ .

(٢) ـ مختار الصحاح للرازي ٣٣٤ مادة (ن ح ا)، لسان العرب لابن منظور ١٥ / ٣٠٩ مادة (ن ح ا)، اللباب على البناء والاعراب لأبي البقاء العكبري ١ / ٤٠ .

(٣) ـ التعريفات للجرجاني ٣٢٩ ، الخصائص لابن جني ١ / ٣٤ .

(٤) ـ انظر ص ١٩٣ .

وأما الفقيه في الاصطلاح فقال الإمام ابن النجار رحمه الله : « من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل عن أدلتها التفصيلية »[(١)] اهـ .

يعتبر الفرق بين الفقيه ، وبين الأصولي والنحوي في اعتبارهم في الإجماع من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الإجماع[(٢)] ، وذكر الإمام الطوفي رحمه الله هذا الفرق ، وهو كالفرق السابق إلا أن الإمام رحمه الله فرّق هنا بين الأصولي والنحوي وبين الفقيه ، وقد اختار هذا التفريق ورجّحه ، وأشار إلى أن الأشبه بالصواب وما دل عليه الدليل هو اعتبار الأصولي والنحوي في الإجماع دون الفقيه الصرف ، وهذه المسألة مبنية على مسألة اعتبار العامي في الاجماع ، وذلك من جهة أن كلاً من العامي والفقيه الصرف لم تتحقق فيهما الأهلية المعتبرة[(٣)] .

فقال الإمام الطوفي رحمه الله : « والأشبه يعني بالصّواب ، وما دلّ عليه الدّليل اعتبار قول الأصوليّ والنحويّ فقط ، دون الفقيه الصّرف لتمكّنهما -يعني الأصوليّ والنحويّ- من درك الحكم ، واستخراجه بالدليل ، هذا بقواعد الأصول ، وهذا بقواعد العربية ، لأن علمهما من مواد الفقه ، وأصوله ، فيتسلّطان به عليه ، ولأن مباحث الأصول ، والعربية عقليةٌ ، وفيهما من القواطع كثير ، فيتنقح بها الذّهن ، ويقوى بها استعداد النّفس لإدراك التّصوّرات ، والتّصديقات ، حتى يصير لها ذلك مَلَكةً ، فإذا توجهت إلى الأحكام الفقهية ،

---

(١) ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٢ ، وانظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ١٤ .

(٢) ـ المستصفى للغزالي ١ / ١٨٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٩٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٤١ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٣٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٣٣ ، جمع الجوامع لابن السبكي بشرح المحلي ٢ / ١٧٧ ، نهاية السول للإسنوي ٣ / ٣٠٥ وحاشيته ، التحبير للمرداوي ٤ / ١٥٥١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣ / ٢٢٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٢٢٤ ، المدخل لابن بدران ٢٧٨ ، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ١ / ٢٦٧ .

(٣) ـ انظر : العدة لأبي يعلى ٤ / ١١٣٦ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٨٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٤١ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٤٠ ، أصول ابن مفلح ٢ / ٣٩٨ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٤٦٥ .

أدركتها، إذ هي في الغالب لا تخالف قواعد الأصول العقلية إلا بعارضٍ بعيد، أو تخصيصٍ علَّة، ومع ذلك فهو لا يخفى على من مارس المباحث الأصولية »[١] اهـ .

فنجد أن الإمام الطوفي رحمه الله اختار التفريق بين الأصوليّ والنحويّ ، وبين الفقيه في اعتبارهم في الإجماع، ووجه الفرق هو تمكّن إدراك الحكم ،واستخراجه بالدّليل لدى الأصوليّ ، والنحوي ؛ بخلاف الفقيه الصرّف ، وهو الحافظ المجرّد لفروع الفقه ، وهذا الذي ذهب إليه هو قول القاضي أبي بكر الباقلاني [٢] ، والجويني [٣] ، والغزالي [٤] ، وابن السبكي [٥] ، وجلال الدين المحلي [٦] وغيرهم ، وحكاه بعضهم عن أكثر المالكية والشافعية[٧] ، وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

أولاً : ما ذكره الإمام الطوفي رحمه الله بقوله :« لتمكنهما – يعني الأصولي والنحوي – من درك الحكم ، واستخراجه بالدليل ، هذا بقواعد الأصول، وهذا بقواعد العربية، لأن علمهما من مواد الفقه ، وأصوله ، فيتسلطان به عليه، ولأن مباحث الأصول والعربية عقليةٌ » ، ولأنهما قد توفرت فيهما آلة الاستنباط لمعرفة الحكم الشرعي لأي حادثة جديدة ، ويعلمان دلالة الأحكام ،وكيفية تلقّي الأحكام من منطوقها ، ومفهومها ، ومعقولها ، ومن

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٣٩ .

(٢) ـ الإحكام للآمدي ١ / ٣٠٢ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٤٠ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٣٣ .

(٣) ـ البرهان للجويني ١ / ٤٤٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٢٢٦ .

(٤) ـ المستصفى للغزالي ١٨٢ .

(٥) ـ الإبهاج للسبكي ٤ / ٤٤ .

(٦) ـ هو الإمام جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي المصري ، الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم النحوي المنطقي المفسر ، ولد بمصر سنة ٧٩١ هـ ، أخذ عن العلاء البخاري وغيره ، كان في عصره غرة في سلوك طريق السلف يقول الحق ولا يخشى لومة لائم يأكل من كسب يده في التجارة ، تولى تدريس الفقه بالمؤيدية ، له مؤلفات منها : شرح جمع الجوامع ، وشرح المنهاج في الفقه وغيرها ، توفي بمصر سنة ٨٦٤ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٣٠٣ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٦ / ٢٠٩ ، الفتح المبين للمراغي ٣ / ٤٠ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٣٣٣ .

(٧) ـ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٣٣ .

كان هذا حاله فهو ممن يستضاء برأيه ، ويستشهد بهديه ، وإذا كان كذلك فخلافه يشير إلى وجه من الرأي معتبر ، وإذا ظهرت علة اعتباره في الخلاف انبنى عليه اعتبار الوفاق [(١)] .

قال الإمام ابن العراقي رحمه الله : « اعتبار قول الأصولي لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد واستنباط الأحكام من مآخذها » [(٢)] اهـ .

ثانياً : أن بعض الصحابة كالعباس ، وطلحة ، والزبير ، ونحوهم رضي الله عنهم أجمعين ممن لم يشتهر بالفتوى كان يُعتدُّ بخلافهم ، ووفاقهم في انعقاد الإجماع ، وهم يتساوون مع أهل الفتوى من الصحابة المشهورين كأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، فلم يفرق بينهم في انعقاد الإجماع ، مع أن الأولين لم يكونوا حافظين للفروع ، وما كان ذلك إلا لأن الأولين تأهلوا لفهم النصوص ، وعرفوا كيفية استنباط الأحكام منها [(٣)] .

ثم استطرد الإمام الطوفي رحمه الله بذكر بعض أقوال أئمة النحو كالجَرْمي [(٤)] والكسائي [(٥)] وبيّن أن النحوي قادر على استنباط الحكم الشرعي مع جودة ذهنه ، ولطافة مأخذه فقال رحمه الله : « ولهذا حُكي عن أبي عمر الجَرْمي أنه قال لي كذا وكذا سنة أُفتي في الفقه من

---

(١) _ انظر : التلخيص للجويني ٣ / ٤٣ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٨٢ ، المحصول للرازي ٤ / ١٩٨ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٤١ ، نهاية السول للإسنوي ٣ / ٣٠٥ ، الفائق للهندي ٣ / ٣١٩ .

(٢) _ الغيث الهامع لابن العراقي ٢ / ٥٧٩ .

(٣) _ التلخيص للجويني ٣ / ٤٣ ، البرهان للجويني ١ / ٤٤٠ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٨٢ ، روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٤٥٤ .

(٤) _ هو الإمام أبو عمر صالح بن اسحاق الجرمي النحوي البصري ، و قيل: إنه مولى بجيلة بن أنمار بن أراش بن الغوث بن خثعم ، أخذ عن الأخفش وغيره ، وأخذ اللغة عن أبى عبيدة وأبى زيد والأصمعى ، وله مؤلفات منها : كتاب الأبنية ، كتاب غريب سيبويه . انظر ترجمته في : إنباه الرواة للقفطي ٢ / ٨١ ، معجم الأدباء لياقوت ١٢ / ٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢/ ٥٧ .

(٥) _ هو الإمام أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء الكوفي الكسائي إمام في اللغة والنحو والقراءات ، كان مؤدباً للخليفة الرشيد العباسي وابنه الأمين ، قال الجاحظ: كان أثيرا عند الخليفة، حتى أخرجه من طبقة المؤدبين إلى طبقة الجلساء والمؤانسين ، له مؤلفات منها : معاني القرآن ، ومختصر في النحو ، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ . انظر ترجمته في : إنباه الرواة للقفطي ٢ / ٢٥٦ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣ / ٢٩٥ ، معجم الأدباء لياقوت ١٣ / ١٦٧ .

كتاب سيبويه، يعني في النحو، وما ذاك إلا لأن مأخذ سيبويه في كتابه في غاية اللَّطافة، ونظره في غاية الدِّقة، والجري على قواعد الحكمة، والأحكام الشرعية لمن اعتبرها من الحكمة بمكان على ما أشرت إلى جملة منه في القواعد، هذا رجل قد كان ذكياً، وله نظرٌ يسيرٌ في الفقه، فعاد يتنبه بلطافة حكمة سيبويه، ومأخذه في العربية على حكم الشرع، ومأخذه في الأحكام الشرعية، ويقال: إن الكسائي قيل له يوماً: ما تقول في مُصَلٍّ يسهو في صلاته، ويسهو أنه سها هل يسجد لسهوِ السَّهْو؟ فقال: لا، فقيل له: ما الحجة في ذلك، ومن أين أخذت؟ فقال: إن التَّصغير عندنا لا يُصغَّر.

قلت: فقد اعتبر القدر المشترك بين الصورتين، وهو أن الحكم الواحد لا يتكرر في محلٍ واحد مرتين، وإنما ذكرت هذا المثال، لئلا يستبعد بعض أجلاف الفقهاء ما حُكي عن الجَرْمِيِّ ويقول: أين النحو من الفقه حتى تستفاد أحكامه منه؟! فبيَّنت له أن ذلك مع جودة الذِّهن، ولُطْفِ المأخذ، ودقّة النَّظر، وسرعة التَّنبُّه داخلٌ في الممكن، قريب الخروج من القوة إلى الفعل، هذا بخلاف الفقيه الصِّرف الذي لم يتنقح ذهنه بالمباحث العقلية، والمآخذ النَّظرية، فإن نسبته إلى الذي قبله ممن تهذَّبت قُوته النظرية نسبة الأرض إلى السماء، والظُّلمة إلى الضياء، خصوصاً إن كان جاهلاً مركباً، يجهَل، ويجهَل أنَّه يجهَل، فيكون كما قيل: إن أشدَّ النَّاس شقاءً من بُلِيَ بلسانٍ مُطْلَقٍ، وقلبٍ مُطْبَقٍ، فهو لا يحُسن أن يتكلَّم، ولا يستطيع أن يسكت » [1] اهـ.

ثم ختم رحمه الله المسألة بقوله: « والمسألة اجتهادية »، بمعنى: أن المسألة ليست من القواطع، بل هي من مواقع الاجتهاد، فيحتمل اعتبار قول هؤلاء المذكورين، وهم الأصولي والفروعي والنحوي الصرف، ويحتمل عدم اعتباره، ولا قطع بأحد القولين، وهذا الخلاف إنما هو على قول الجمهور في أن العامي لا يعتبر، أما على قول القاضي أبي بكر في اعتباره، فاعتباره هؤلاء أولى، ولا يتجه فيه خلاف [2].

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٩ – ٤١.

(٢) ـ المصدر السابق.

المبحث التاسع عشر

الفرق بين الفتيا والحكم في الإجماع السكوتي

يعتبر الفرق بين الفُتيا ، والحكم في الإجماع السُّكوتي من الفروق الأصولية التي تتعلق بباب الاجماع [(١)] .

وقد ذهب أكثر العلماء رحمهم الله إلى أن شرط الإجماع هو اتفاق كل المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم [(٢)]، ولهذا الاتفاق صورٌ خمسة ذكرها الأصوليون ، وهي :

الصورة الأولى : أن يُبدي كلُّ واحد من المجتهدين رأيه صريحاً في بيان حكم المسألة .

الصورة الثانية : أن يُبدي بعضُ المجتهدين رأياً صريحاً ، وبعضهم عملاً .

الصورة الثالثة : أن يصرّح البعض ، أو يعمل بالحكم ، ويسكت الباقون ، وهذا ما يسمى بالاجماع السكوتي .

الصورة الرابعة : أن يكون الاجماع عملياً أو فعلياً بأن يفعل كلُّ المجتهدين فعلاً بشأن الواقعة يدلُّ على الجواز ، أو المنع .

الصورة الخامسة : أن يكون الاتفاق ضمنياً ، وهو ما يتحقق بالقدر المشترك بين قولين مختلفين ، وهذه الصورة هي المعبّر عنها بقولهم ؛ إذا اختلف العلماء على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟ [(٣)] .

---

(١) ـ التبصرة للشيرازي ٣٩٢ ، المحصول للرازي ٤ / ١٥٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ٣٣٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٣١ ، نفائس الأصول للقرافي ٦ / ٢٦٨٩ ، نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٥٧٤ ، الإبهاج للسبكي ٢ / ١٣٦١ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٤٩٩ ، التحبير للمرداوي ٤ / ١٦٠٨ .

(٢) ـ الإبهاج للسبكي ٣ / ١٣٠٥ ، البحر المحيط للزركشي ٣ / ٤٧٨ ، التحبير للمرداوي ٤ / ١٥٢٢ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣ / ١٠٦ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦٧ .

(٣) ـ الإجماع للدكتور يعقوب الباحسين ١٧٥ .

والذي يتعلق بالفرق هنا الصورة الثالثة ، وهي صورة الإجماع السكوتي ، وهي : أن يقول البعض ويسكت الباقون [١] .

واشترط العلماء رحمهم الله لتحقق الإجماع السكوتي في هذه الصورة شروطاً سبعة ، وهي :

الشرط الأول : أن يكون في مسائل الاجتهاد ، فلو أفتى واحدٌ بخلاف الثَّابت قطعاً فليس سكوتهم دليلاً على شيءٍ ، ولعلَّهم سكتوا للعلم بأنه منكرٌ ، وأن الإنكار لا يُفيد [٢] .

الشرط الثاني : أن يكون في مسائل التكليف ولا بد منه ، فإن مثل قول القائل عمارٌ أفضل من حذيفة ، وبالعكس لا يدلّ السكوت فيه على شيءٍ ، إذ لا تكليف على الناس فيه [٣] .

الشرط الثالث : أن يكون السكوت قبل أن تستقرّ المذاهب [٤] .

الشرط الرابع أن يكون السكوت مجرداً عن قرائن السُّخْط والرِّضا ، فإن ظهرت أمارةُ السُّخط فليس بإجماعٍ اتفاقاً وكذلك إن ظهرت أمارة الرِّضا فهو إجماعٌ بالاتفاق ؛ لكونهم راضين بالحكم موافقين عليه ، فيصبح إجماعاً صريحاً [٥] .

الشرط الخامس :أن تمضي مهلةٌ ، ومدَّةٌ كافيةٌ للتّأمل ، والنَّظر في حكم الحادثة [٦] .

---

(١) ـ المعتمد لأبي الحسين ٢ / ٦٩ ، الآيات البينات للعبادي ٣ / ٤٠٥ ، الإجماع للدكتور يعقوب الباحسين ١٧٦ .

(٢) ـ البرهان للجويني ١ / ٤٤٧ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٤٢٧ ، رفع الحاجب للسبكي ٢ / ٢٠٩ ، حاشية العطار ٢ / ٢٢٢ .

(٣) ـ قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢ / ٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٣٢٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٤٢٦ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٥٠٣ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣ / ١١٥ ، حاشية العطار ٢ / ٢٢٥ .

(٤) ـ كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٤٤ ، رفع الحاجب للسبكي ٢ / ٢٠٨ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٥٠٥ ، الآيات البينات للعبادي ٣ / ٤٠٥ ، حجية الاجماع للفرغلي ٣٥٨ ، الإجماع للدكتور يعقوب الباحسين ١٧٨ .

(٥) ـ التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٣٢٣ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٥٠٥ ، حاشية العطار ٢ / ٢٢٢ ، حجية الاجماع للفرغلي ٣٥٨ .

(٦) ـ كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٤٣ ، رفع الحاجب للسبكي ٢ / ٢٠٨ ، الآيات البينات للعبادي ٣ / ٤١٣ ، حاشية العطار ٢ / ٢٢٢ ، حجية الاجماع للفرغلي ٣٥٨ .

الشرط السادس : ألا يكون سكوتهم عن تقية ٍ ورهبة ٍ ، ولا تظهر منه علامات ٌ تفيد إنكاره مع القدرة عليه [(١)] .

الشرط السابع : أن يكون القول ،أو الفعل ظاهراً ،ومنتشراً بحيث لا يكون خافياً على من يسكت [(٢)] .

وقد أشار الإمام الطوفي رحمه الله أثناء كلامه إلى شرطين مما ذُكر فقال رحمه الله :« بل هذه مسألة الإجماع السكوتي، منهم ومن غيرهم من مجتهدي الأعصار، ولكنها مقيدة ٌ بما إذا قال بعض الأمة قولاً، وسكت الباقون مع اشتهارذلك القول فيهم، وكان القول تكليفياً، هل يكون ذلك إجماعاً ، أم لا؟ فلو لم يشتهر القول فيهم، لم يدل ّ سكوتهم على الموافقة، ولو لم يكن تكليفياً، لم يكن إجماعاً ولا حجة؛ لأن الإجماع أمر ٌ ديني ٌ، وما ليس تكليفياً، ليس دينياً بل دنيوياً » [(٣)] اهـ .

ثم ذكر رحمه الله أقوال العلماء رحمهم الله في مسألة اعتبار الاجماع السكوتي ، وهي ستة أقوال [(٤)] :

القول الأول :أنه إجماع ٌ ،وحجة ٌ ، وهو قول أكثر الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وأحمد [(٥)] . [(٥)] .

القول الثاني :أنه حجة ٌ ،وليس بإجماع ٍ ، وحكاه أبو الحسين البصري [(٦)]

---

(١) ـ العدة لأبي يعلى ٤ / ١١٧٤ ، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٦٩٣ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢ / ٥ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٤ .

(٢) ـ حجية الاجماع للفرغلي ٣٥٨ ، الاجماع للدكتور يعقوب الباحسين ١٧٧ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٧٨ .

(٤) ـ المصدر السابق .

(٥) ـ العدة لأبي يعلى ٤ / ١١٧٠ ، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٧٤٢ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢ / ٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ٣٣١ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٤٩٥ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢ / ١٠١ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢ / ٢٣٢ .

(٦)ـ هو محمد بن علي الطيب البصري ، المكنى بأبي الحسين ، المتكلم الأصولي ، ولد بالبصرة وأخذ عن القاضي عبدالجبار، عبدالجبار، وانتهت إليه رئاسة المعتزلة ببغداد ، له مؤلفات منها : المعتمد في أصول الفقه ، شرح الأصول الخمسة ، شرح

عن أبي هاشم الجُبَّائي [(١)] ، وهو أحد القولين عند الشافعية ، واختيار الآمدي [(٢)] .

القول الثالث أنه ليس بحجة ، ولا إجماعٍ ، وهو قول داود الظاهري [(٣)] ، واختيار الباقلاني [(٤)] ، وعزاه إلى الشافعي [(٥)] ، وقال : « إنه آخر أقواله » [(٦)] ، وقال إمام الحرمين : « إنه ظاهر مذهب الشافعي » [(٧)] ، واختاره الرازي [(٨)] ، والبيضاوي [(٩)] .

العمد للقاضي عبدالجبار في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ببغداد . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣/ ١٠٠ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٦٠٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣ / ٢٥٩ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ٦ / ٩٦ .

(١) ـ هو أبو هاشم عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبَّائي المعتزلي ، ولد سنة ٢٤٧ هـ ، من كبار أئمة المعتزلة ، له مؤلفات منها : لشامل ، والعدة في أصول الفقه ، توفي سنة ٣٢١ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٩٢ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٧ .

(٢) ـ الإحكام للآمدي ١ / ٣٣١ ، شرح العمد لأبي الحسين ١ / ٢٤٨ ، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٦٩١ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢ / ٤ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٥٧٦ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٤٩٧ .

(٣) ـ الإحكام لابن حزم ٤ / ٢١٩ ، التبصرة للشيرازي ٣٩٢ ، التحبير للمرداوي ١٦٠٦ .

(٤) ـ البرهان للجويني ١ / ٦٩٩ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٤٩٥ .

(٥) ـ المصدر السابق .

(٦) ـ البحر المحيط للزركشي ٤ / ٤٩٤ .

(٧) ـ البرهان للجويني ١ / ٦٩٩ .

(٨) ـ المحصول للرازي ٤ / ١٥٣ .

(٩) ـ شرح العمد لأبي الحسين ١ / ٢٤٨ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢ / ٤ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٩١ ، المحصول للرازي ، الإحكام للآمدي ١ / ٣٣١ ، نهاية الوصول للهندي ٢ / ٢٥٦٧ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٤٩٤ ، والبيضاوي هو : الإمام ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي ، القاضي الفقيه الأصولي المتكلم المفسر المحدث الأديب المفتي ، ولد بمدينة البيضاء من أعمال فارس ، تولى قضاء شيراز ، له مؤلفات كثيرة منها : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، أنوار التنزيل ، والغاية القصوى في دراية الفتوى وغيرها ، توفي بتبريز سنة ٦٨٥هـ. انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٨ / ١٥٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٥ / ٣٩٢ ، الفتح المبين للمراغي ٢ / ٩١ .

القـول الرابـع :إجمـاع في الفُتيـا لا في الحكـم ، وهـو قـول أبي عـلي بـن أبي هريـرة [١] مـن الشافعية[٢].

القـول الخـامس :حجـةٌ ، وإجماعٌ بشرـط انقـراض العصرـ ، وهـو رأي بعـض المعتزلـة ، والشافعية [٣] .

القول السادس :أنه حجةٌ وإجماعٌ بشرط إفادة القرائن العلم بالرِّضا ، وعقَّب على هذا القول بأنه أحقُّ الأقوال ، ولكنه ليس من مسألتنا في شيء فقال رحمه الله : « وقيل: بشرط ، أي: هو إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرِّضا ، أي يوجد من قرائن الأحوال ما يدلُّ على رضا السَّاكتين بذلك القول .

وهذا أحقُّ الأقوال، لأن إفادة القرائن العلم بالرضا، كإفادة النطق له، فيصير كالإجماع النطقي من الجميع ، وهذا لاينافي قول أبي هشام في أنه حجة لا إجماع، لأن قوله مع عدم القرائن، وهذا مع القرائن، فيستويان، والقول المذكور مع القرائن المفيدة للعلم ليس من هذه المسألة في شيء، لأن القرائن إذا أفادت العلم برضا السَّاكتين، لم يبق الخلاف في كونه إجماعاً متجهاً، وإنما الكلام في قول البعض، وسكوت البعض، مجرداً عن القرائن » [٤] اهـ .

والذي يظهر أن الإجماع السكوتي حجة ، وإجماع ، وذلك لأن اشتراط التنصيص من كل مجتهد على حكم المسألة مما يتعذر ، ولو اشترطناه لما انعقد إجماع ، فثبت أن سكوت الباقين دليل موافقتهم .

---

(١)ـ هو الإمام القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أحد عظماء الشافعية ورفعائهم ، تفقه على ابن سريج وأبي وأبي إسحاق المروزي ودرس ببغداد وروى عنه الداقطني وغيره وتخرج به جماعة من الأصحاب ، توفي ببغداد في رجب سنة ٣٤٥ هـ ، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ / ٢٥٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ١٢٦ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢ / ٣٧٠ .

(٢) ـ قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢ / ٤ ، المحصول ٢ / ٧٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٣٣١ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٤٩٨ .

(٣) ـ رفع الحاجب للسبكي ٢ / ٢٠٤ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ٨١ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٨٠ .

وبعد ذكر أقوال العلماء في مسألة الإجماع السكوتي نجد أن الإمام الطوفي رحمه الله فرّق في الإجماع السكوتي بين أن يكون ذلك القول المنتشر فتيا من مفتٍ ، أو حكماً من حاكم ، ولكنه لم يرجّح هذا القول على غيره ، ولم يضعفه ، ووجه الفرق يتضح من جهة أن المفتي لا يهاب العلماء في ردّهم عليه ، وهو شأن الفقهاء ، والعلماء في مناقشة المسائل ، ورد بعضهم على بعضٍ ، إضافة إلى أن كل عالمٍ مفتٍ إذا أفتى في مسألة فأدلته واضحةٌ يسهل موافقتها ، أو مناقشتها ؛ بخلاف الحاكم فإنه قد يحجم بعض العلماء عن الرد عليه لأسبابٍ منها : مهابة الحاكم ، أو لأنهم يرون أن الحاكم اطّلع على أمورٍ باطنة بنى عليها حكمه ، فلا يكون إنكارهم عليه افتئاتاً عليه ، والعادة جاريةٌ بأن الحاضر مجالس الحكام يحضر على بصيرةٍ من خلافهم له فيما ذهب إليه من غير إنكار لما في الإنكار من الافتيات عليهم ، ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف ، ويُسقط الاعتراض ، بخلاف قول المفتي فإن فتواه غير لازمة ، ولا مانعة من الاجتهاد ، وأشار الطوفي إلى ذلك بقوله : « إن كان ذلك القول فتيا من مفتٍ ؛ كان مع سكوت الباقين عن إنكاره إجماعاً ، وإن كان حكماً من حاكم ، لم يكن إجماعاً ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة من الشافعية .

والفرق بينهما : أن الحاكم قد يتخلّف الإنكارُ عنه ، إما مهابةً له ، أو لأن أحكامه تتبع اطلاعه على أحوال رعيّته ، فربما حكم بحكمٍ لأمر اختص بالاطلاع عليه ، فلا يُقدم غيرُه على الإنكار عليه ، لقيام هذا الاحتمال ، وحينئذ سكوته لا يدلُّ على الموافقة ، لجواز أن الحاكم أخطأ ظاهراً ، وأصاب باطناً ، فمنعه ذلك من الإنكار ، بخلاف المفتي ، فإنه لا يهابُ الردُّ عليه ، بل عادة الفقهاء ردُّ بعضهم على بعضٍ ، وحكم الفقيه مستندٌ إلى أدلة الشرع ، وهي ظاهرةٌ لمن ينظر فيها ، لا إلى أمورٍ باطنة يختص بها دون غيره » [1] اهـ .

قال الإمام القرافي معللاً قول ابن أبي هريرة رحمه الله : « لأن الحاكم كثير الفحص عن رعيته ، فيعلم من الأسباب ، والأحوال ما لم يطلع عليها غيره ، فربما كان ظاهر حكمه على خلاف

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٧٩ .

الإجماع ، لأجل ما خفي عن غيره ، وهو حق ، فهو يعتمد في حكمه أسباباً ،وأحوالاً ، ومدارك شرعية ، وربما أداه إلى ترجيح ما هو مرجوح في غير هذه الصورة » [(١)] اهـ .

ومن أجل هذه العلل لا يحسن الانكار عليه ، فربما يكون سكوت المجتهد لذلك ، ثم قال : « وأما غير الحاكم فلا يحكم إلا بالأدلة الشرعية فقط ، وغيره يشاركه في ذلك ، فلو أخطأ لرَدَّعليه غيرُه » [(٢)] اهـ .

وهذا التفريق الذي ذكره رحمه الله ضعّفه بعض العلماء كالرازي بقوله :« وهو ضعيف لأن عدم الإنكار إنما يكون بعد استقرار المذهب ، وأما حال الطَّلب فالخصم لايُسلِّم جواز السكوت إلا عن الرّضا سواءً كان مع الحاكم ، أو مع غيره » [(٣)] اهـ .

وأيضاً ردّه الإمام الآمدي بقوله :« فما ذكر فيها من الاحتمالات ، وإن كانت منقدحة عقلاً فهي خلاف الظَّاهر من أحوال أرباب الدِّين وأهل الحلّ ، والعقد ، أما احتمال عدم الاجتهاد في الواقعة فبعيدٌ من الخلق الكثير والجمّ الغفير لما فيه من إهمال حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوبه عليهم ، وإلزامهم به ، وامتناع تقليدهم لغيرهم مع كونهم من المجتهدين فإنه معصيةٌ ،والظَّاهر عدم ارتكابها من المتدين المسلم » [(٤)] اهـ .

ويلاحظ مما سبق ما يلي :

أولاً :عناية الإمام الطُّوفي رحمه الله بذكر أقوال العلماء في حُجيّة الإجماع السُّكوتي ، وعدمها، مع ذكر بعض الشروط المعتبرة في الإجماع السكوتي .

ثانياً : عنايته رحمه الله بشرح قول ابن أبي هريرة الشافعي ،دون الاكتفاء بذكر القول مجرداً ، وهذا يدل على عنايته بتوضيح الفرق ، وتجليته .

---

(١) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٣١ ، نفائس الأصول للقرافي ٦ / ٢٦٨٩ .

(٢) ـ المصدر السابق .

(٣) ـ المحصول للرازي ٤ / ١٥٧ .

(٤) ـ الإحكام للآمدي ١ / ٣٣٢ .

ثالثاً : اكتفى الإمام الطوفي رحمه الله بذكر هذا الفرق من كلام ابن أبي هريرة دون التعقيب عليه ، أو ذكر بعض ردود العلماء عليه كالإمام الآمدي مع أنه لا يبعدُ اطلاعُه على كلام الآمدي لا سيما ، وقد أكثر النقل عنه في كتابه ، وهذا قد يدل على عدم تسليمه برد الآمدي ، والرازي رحمهما الله .

المبحث العشرون

الفرق بين إحداث قول ثالث في المسألة وبين إحداث دليل أو تعليل

يعبر الفرق بين إحداث القول الثالث، وإحداث دليل، أو تعليل من الفروق الأصولية التي تتعلق بباب الإجماع [١] ومسألة إحداث قول ثالث من المسائل التي اختلف الأصوليون فيها، وصورتها أن يختلف أهل عصر في قضية على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال [٢]:

القول الأول: لا يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

القول الثاني: يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً، وهو منسوب إلى بعض الحنفية، والظاهرية [٧]،

---

(١) ـ المستصفى للغزالي ١ / ١٩٨، الوصول لابن برهان ٢ / ١١٣، المحصول للرازي ٤ / ١٥٩، مختصر ابن الحاجب ١ / ٤٨٨، التحصيل للأرموي ٢ / ٦٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٣٣، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٥٩٧، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٤١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣ / ٢٥٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٢٦٩، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٣٥٦، الفروق الأصولية في الاجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ١ / ٢٥٢.

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٨٨-٩٢.

(٣) ـ أصول السرخسي ١ / ٣١٠، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٤٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣ / ٢٥٠، فواتح الرحموت للأنصاري ٢ / ٢٣٥.

(٤) ـ الإشارة للباجي ٢٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٢٦.

(٥) ـ المستصفى للغزالي ١ / ١٩٨، الإحكام للآمدي ١ / ٣٥٠، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٥٤٠، جمع الجوامع لابن السبكي بشرح المحلي ٢ / ١٩٧، نهاية السول للإسنوي ٣ / ٢٦٩.

(٦) ـ العدة لأبي يعلى ٤ / ١١١٣، التحبير للمرداوي ٤ / ١٦٣٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٢٦٤.

(٧) ـ البحر المحيط للزركشي ٤ / ٥٤١.

وبعض الشيعة [١] ، وبعض المتكلمين [٢] .

القول الثالث : التَّفصيل :فإن كان القول الثالث رافعاً للإجماع فلا يجوز ، وإن لم يكن رافعاً فجائز ، وكلام الإمام الشافعي يقتضيه [٣] وهو ما ذهب إليه الرازي [٤] ، والآمدي [٥] ، وابن الحاجب [٦] ، والقرافي [٧] وغيرهم [٨] .

ونجد أن الإمام الطوفي رحمه الله قد رجّح القول بالمنع مطلقاً موافقاً لجمهور الأصوليين واستدل على ذلك بالأدلة التالية :

أولاً :أن في إحداث قول ثالث مخالفةً لسبيل المؤمنين ، ووجه المخالفة ما ذكره بقوله :«أن اختلافهم على قولين حصرٌ للحقّ فيهما فلا يُجاوزهما، فالقول الثالث خارجٌ عن سبيل المؤمنين، وعن الحقّ المحصور فيه، وأما أن خلاف سبيل المؤمنين، ممتنع بالأدلة للإجماع السابقة » [٩] .

ثانياً أن ذلك يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحقّ ، وهو غير جائز، وما أفضى إلى غير الجائز لا يجوز ، فقال رحمه الله :« أما أنه يوجب نسبة الأمة إلى ما ذكرنا، فلما تقدم من أن اختلافهم على قولين اقتضى حصر الحقّ فيهما، فلو كان القول الثالث حقاً، لكانت الأمة قد ضيّعته،

---

(١) ـ الإحكام للآمدي ١ / ٣٢٩ .

(٢) ـ انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٣١١ ، نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٥٢٧ ، المسودة لابن تيمية ٢ / ٦٣٤ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣ / ٢٥١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٢٦٦ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢ / ٢٣٥ .

(٣) ـ البحر المحيط للزركشي ٤ / ٥٤٢ .

(٤) ـ المحصول للرازي ٤ / ١٢٨ .

(٥) ـ الإحكام للآمدي ١ / ٣٨٦ ، التحبير للمرداوي ٤ / ١٦٣٩ .

(٦) ـ مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ .

(٧) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٢٦ .

(٨) ـ المعتمد لأبي الحسين ٢ / ٤٦ ، نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٥٢٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، البحر البحر المحيط للزركشي ٤ / ٥٤٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٢٦٤ .

(٩) ـ يشير المصنف رحمه الله إلى قوله تعالى : { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً } سورة النساء آية ١١٥ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ٨٩ .

وأما أن نسبتها إلى تضييع الحق لا يجوز، فلأن ذلك ينافي العصمة، وقد دلّ الدليل على عصمتها، وما نافى مقتضى الدليل لا يجوز، وأما أن ما أفضى إلى غير الجائز لا يجوز، فلأن وسيلة الممنوع ممنوعةٌ، ومن كليات القواعد: أن الوسائل تَبْعُ المقاصد » [1] اهـ .

وقد ذكرت أقوال العلماء في المسألة وما رجّحه الطوفي رحمه الله ، والمناسبة بين هذه المقدمة السابقة ، ومسألة التعليل واضحة حيث إن من قال بجواز إحداث قول ثالث استدل بجواز الاستدلال على مسألة بأدلةٍ لم يستدل بها السابقون أو التعليل لمسألة بعللٍ لم يُعلّل بها السابقون ، وأشار الإمام الطوفي إلى ذلك بقوله :« قالوا : - يعني المجوِّزين لإحداث قولٍ ثالثٍ - احتجوا بأن المختلفين على قولين لم يصرِّحوا بتحريم القول الثالث، فجاز إحداثه، كما لو علَّلوا ،أو استدلوا بعلّة ،أو دليل، فعلّل مَن بعدَهم، أو استدل بغير تلك العلّة ، وذلك الدلّيل، فإن ذلك جائزٌ، فكذا إحداث القول الثالث » [2] .

وبناء على ذلك أراد الإمام الطوفي رحمه الله بيان الفرق بين المسألتين : مسألة إحداث قول ثالث ، ومسألة الإستدلال أو التعليل لمسألة بأدلةٍ لم يُسبق إليها ، وتُعرف هذه المسألة بمسألة : الإجماع على الحكم ، والإجماع على الدليل ، ووجه الفرق بين مسألة إحداث قول ثالث ، وبين الإستدلال لمسألة بأدلةٍ لم يستدل بها السابقون يتضح مما يلي :

أن إحداث قول ثالث ، وهو ما يُعبرّ عنه بالحكم لا يجوز تعدّدهُ في المحلِّ الواحد فلا يكون الحكم منفياً مثبتاً من جهةٍ واحدةٍ أو واجباً محرماً من جهةٍ واحدةٍ كما هو مقرّر ومعلومٌ ، والسّبب في ذلك ما أوضحه الإمام الطوفي رحمه الله بقوله : « وتقرير الفرق: أن العلة والدليل يجوز تعدّدهما ، أي: ثبوت الحكم بعلّتين، أو دليلين، يخفى أحدهما عن أهل العصر الأول، ويظهر لأهل العصر الثاني، وليسوا متعبّدين بالاطلاع على جميع العلل ، والأدلة؛ إذ المقصود معرفة الحكم، وذلك بالعلّة الواحدة، والدليل الواحد، فالعللُ والأدلة وسائلٌ لا مقاصد؛ بخلاف الحكم، فإنه لا يجوز تعدّدهُ في المحلّ الواحد، فيكون منفياً مثبتاً، أو واجباً

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٨٩ .

(٢) ـ المصدر السابق .

محرماً من جهة واحدة ، وهو متعبّد به، مقصودٌ لذاته، فإحداثه بعد الإتفاق على غيره خلافٌ لسبيل المؤمنين المقصود، ونسبة لهم إلى تضييع الحق ، وإهماله بخلاف العلّة ، والدّليل»[١] اهـ.

وهذا بخلاف الإستدلال للقضية بدليلٍ لم يستدل به أهل العصر الأول ، أو بتعليل لم يسبق إليه الأولون ، وذلك لأن العلّة ، والدليل من باب الوسائل في الحكم ، وليس من باب المقاصدفالحكم يكفي في إثباته دليلٌ واحدٌأو تعليلٌ ، ولهذا لا يُشترط الإطلاع على جميع الأدلة والعلل ، فقد يظهر في العصر المتأخر من الأدلة ما لا يظهر للمتقدم ، وهكذا بالنسبة للعلل ، ولهذا فيجوز تعدّد الدليل ، والعلل في الحكم الواحد ، ولم يزل المتأخرون يستخرجون الأدلة ، والتأويلات ولم ينكر أحد [٢] .

وإلى هذا الفرق أشار أيضاً الإمام ابن السمعاني بقوله :« والفرق بينهما : أن المفروض عليهم إظهار الحكم ببعض أدلته لا بجميعها ، وأما في الحكم فالمفروض عليهم إظهار جميع الحكم ، فلو كان للحادثة حكمٌ آخر لأظهروه » [٣] اهـ .

وناقش الإمام أبو الخطاب هذا القول بقوله :«لو أجمعوا على دليلٍ واحد جاز لمن بعدهم إحداث دليلٍ آخر ، ولو أجمعوا على حكمٍ لا يجوز لغيرهم إحداث حكم آخر ، ولأن الاستدلال بدليل ثالث يؤيد ما ذكروه،وإحداث قولٍثالث يخالف إجماعهم ، فبان الفرق»[٤]اهـ .

وقد نوقش ما استدل به الطوفي رحمه الله وغيره من الفرق بينهما بأن إحداث دليل آخر سكت عنه أهل الإجماع فإحداثه اتباع لغير سبيل المؤمنين ، فلا يجوز [٥] .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٩٠ – ٩١ .

(٢) ـ بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٥٩٨ .

(٣) ـ قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢ / ٣ .

(٤) ـ التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٣١٤ .

(٥) ـ المحصول للرازي ٤ / ١٥٩ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٥٩٨ ، الغيث الهامع لابن العراقي ٢ / ٦٠٥ .

وأجيب عن هذه المناقشة بأن سبيل المؤمنين في الآية مؤول فيما اتفقوا عليه ، فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين مخالفتهم فيما اتفقوا عليه ، لا إحداث ما سكتوا عنه ، وإنما أُوِّل سبيل المؤمنين بما اتفقوا عليه ؛ لأنه لو لم يُؤَوَّل بذلك وأُجري على العموم ، للزم منه المنع من كل متجدد سكت عنه المتقدمون [(١)].

وقال الآمدي رحمه الله مجيباً عن الاعتراض فإن قيل ما ذكرتموه معارض بالكتاب ، والسُّنة ، والمعقول ؛ أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [(٢)] والدليل والتأويل الثاني ليس هو سبيل المؤمنين ، وأيضاً قوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [(٣)] دلَّ على أنهم يأمرون بكل معروف لأنه ذكر المعروف بالألف ، واللام المستغرقة للجنس ، ولو كان الدليل ، والتأويل الثاني معروفاً لأمروا به وحيث لم يأمروا به لم يكن معروفاً ؛ فكان منكراً .

وأما السُّنة فقوله عليه السلام [أمتي لا تجتمع على الخطأ] [(٤)] ، وقد ذهبوا عن الدَّليل ، والتَّأويل الثاني فلا يكون ذهابهم عنه خطأ ، ولو كان دليلاً صحيحاً ، أو تأويلاً صحيحاً لكان الذهاب عنه خطأً ، وهو محال .

وأما المعقول فهو أنه لو جاز أن يذهب على أهل العصر الأول الدليل الثاني لجاز أن يوحي الله تعالى إلى النبي عليه السلام بدليلين على حكم واحد والنبي عليه السلام يشرع الحكم لأحد الدليلين ويذهب عن الآخر ، وهو ممتنع .

---

(١) ـ بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٥٩٨ ، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ١ / ٢٥٢ .

(٢) ـ سورة النساء ١١٥ .

(٣) ـ سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٤) ـ لم أجد حديثاً بهذا اللفظ ولعلَّه يقصد ما رواه الترمذي بلفظ :[إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار] في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤ / ٤٦٦ ، حديث رقم ٢١٦٧ ، قال عنه الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه ، وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن الترمذي دون قوله ومن شذ ٤ / ٤٦٦ .

والجواب عن الآية الأولى أن الذمّ فيها إما أن يكون على ترك العمل بما اتفقوا عليه من إثبات أو نفي، وإما بسلوك ما لم يتعرضوا له بنفي، ولا إثبات، الأول مسلم، غير أنه لا تحقق له فيما نحن فيه، فإن المحدث للدّليل، والتأويل الثاني غير تارك لدليل أهل العصر الأول، ولا لتأويلهم، بل غايته ضمّ دليل إلى دليل، وتأويل إلى تأويل، ولا هو تارك لما نهوا عنه من الدّليل، والتأويل الثاني، إذ الكلام فيما إذا لم يكن قد نهوا عنه.

والثاني مما لا سبيل إلى حمل الآية عليه لما فيه من إلحاق الذمّ بما لا تعرّض فيه لإبطال الإجماع لا بنفي، ولا إثبات.

وعن الآية الثانية أنها مشتركة الدّلالة، وذلك لأن قوله ﴿ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (١) يقتضي كونهم ناهين عن كلّ منكر لما ذكروه من لام الاستغراق، ولو كان الدّليل، والتّأويل الثاني منكراً لنُهوا عنه، ولم ينهوا عنه، فلا يكون منكراً.

وعن السّنة أن ذهابهم عن الدّليل، والتأويل الثاني مع صحّته إنما يكون خطأً أن لو لم يستغنوا عنه بدليلهم، وتأويلهم.

وعن المعقول أنه قياس من غير جامع صحيح فلا يُقبل، كيف وإنه لا يخلو إما أن يكون مع تعريفه الحكم الواحد بدليلين قد كلّف إثبات الحكم بهما، أو بأحدهما فإن كان الثاني فلا مانع من إثباته للحكم بأحدهما، دون الآخر، وإن كان الأول فلا يلزم من امتناع إثباته للحكم بأحد الدليلين مع تكليفه إثبات الحكم بهما امتناع إثبات الأمة للحكم بأحد الدليلين، دون الآخر إلا أن يكونوا قد كلفوا بذلك، وهو غير مُسلّم » (٢).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: « قال ابن القطان: وذهب بعض أصحابنا إلى أنه ليس لنا أن نخرج عن دلالتهم ويكون إجماعاً على الدّليل لا على الحكم، وأُجيب عنه: بأن المطلوب من الأدلة أحكامها، لا أعيانها، نعم إن أجمعوا على إنكار الدليل الثاني لم يجز

---

(١) ـ سورة آل عمران آية ١١٠.

(٢) ـ الإحكام للآمدي ١ / ٣٥٦.

إحداثه لمخالفة الاجماع ، وذهب بعض أهل العلم إلى الوقف ،وذهب ابن حزمٍ الى التَّفصيل بين النّص فيجوز الاستدلال به وبين غيره فلا يجوز إحداثه ،وبين الخَفِيّ فيجوز لجواز اشتباهه على الأوَّلين ، قال أبو الحسين البصري إلا أن يكون في صحّة ما استدلوا به إبطالُ ما أجمعوا عليه وقال سليمٌ الرازي [1] إلا أن يقولوا ليس فيها دليل إلا الذي ذكرناه فيمتنع ، وأما إذا علّلوا الحكم بعلةٍ فهل يجوز لمن بعدهم أن يعلِّله بعلة أخرى ؟ فقال الاستاذ أبو منصور [2] وسليمٌ الرازي هي كالدّليل في جواز إحداثها إلا إذا قالوا لا علّة إلا هذه ، أو تكون العلّة الثّانية مخالفةً للعلّة الأولى في بعض الفروع فتكون حينئذٍ فاسدةً » [3] اهـ .

---

(١)ـ هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي ، فقيه أصولي مفسر محدث توفي سنة ٥٤٧ هـ ، له مؤلفات منها : التقريب والكافي في فروع الشافعية . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ١١ / ١٤٥ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١ / ٩٨ .

(٢)ـ هو الإمام أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ، إمام الحنفية بسمرقند ، له مؤلفات منها : مآخذ الشريعة ، والجدل في أصول الفقه ، وبيان وهم المعتزلة وغيرها . توفي سنة ٣٣٣ هـ . انظر ترجمته في : الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٣٠ ، الأعلام للزركلي ٧ / ١٩.

(٣)ـ إرشاد الفحول للشوكاني ٣١٨ مختصراً من البحر المحيط للزركشي ٤ / ٥٣٨ .

المبحث الحادي والعشرون
الفرق بين الإجماع النطقي والسكوتي

يعتبر الفرق بين الإجماع النُّطقي والسكوتي من الفروق الأصولية المتعلقة بباب الإجماع [١]، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله: «الإجماع إما نُطْقي إلى آخره، هذا ذكر لأقسام الإجماع.

وتقريره: أن الإجماع إما نُطْقي، أو سكوتي، وكل واحد منهما إما تواتر، أو آحاد.

فالنُّطقي: ما كان اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نُطْقاً، بمعنى أن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة، نفياً، أو إثباتاً.

وهذا معنى قوله: إما نُطْقي من الكل.

والسكوتي: ما نطق البعض، وسكت البعض، وقد سبق مع تفصيل فيه، وكل واحد من هذين إما أن يُنقل تواتراً، أو آحاداً، أي: ينقل بالتواتر، أو الآحاد أن جميع المجتهدين نطقوا بصريح الحكم، أو ينقل بالتواتر، أو الآحاد أن بعض المجتهدين أفتى، وبعضهم سكت. هذه القسمة التي وقع عليها الاختيار» [٢].

وقال أيضاً: «الإجماع حجة قاطعة يجب العمل به عند الجمهور» [٣].

وذكر في الإجماع السكوتي خلاف العلماء رحمهم الله في كونه حجة وإجماعاً، وكونه ظنياً [٤].

---

(١) ـ البحر المحيط للزركشي ٣ / ٤٨٧، مختصر ابن اللحام ٧٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣ / ١٠٦، التلويح للتفتازاني ٢ / ٩٦، التحبير للمرداوي ٨ / ٤١٢٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٦٠١، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ١ / ١٧٥.

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ١٢٦.

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ١٤.

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٧٨ – ٨٨.

بينّ ـ رحمه الله الفرق بين الإجماعين من وجهين :

الوجه الأول : من حيث النُّطق وعدمه ، حيث إن الاجماع النُّطقي يكون نطقاً بصريح الحكم في الواقعة نفياً أو إثباتاً ، والسُّكوتي يكون النطق فيه من البعض ، والسكوت من البعض الآخر ، ويلاحظ أنه مستنبط من بيان صورة الاجماعين ، وقد ذكر العلماء رحمهم الله ذلك في بيان حقيقة الاجماع السكوتي (١) .

الوجه الثاني : من حيث الاحتجاج ، وعدمه ، فالإجماع النُّطقي حجةٌ باتفاق العلماء ؛ إلا من شذَّ (٢) ، بخلاف الإجماع السُّكوتي ففيه خلافٌ في حجيته (٣) .

---

(١) ـ العدة لأبي يعلى ٤ / ١١٧٠ ، المستصفى للغزالي ١ / ١٨١ - ١٩١ ، روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٤٩٢ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٥٧٥ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٤٩٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٣١١ .

(٢) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٢٤ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٥٢٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٣٧ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣ / ١٠٧ ، التحبير للمرداوي ٤ / ١٥٢١ .

(٣) ـ انظر : العدة لأبي يعلى ٤ / ١١٧٠ ، المحصول للرازي ٤ / ١٥٣ ، نهاية الوصول للهندي ٢ / ٢٥٦٧ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٥٧٦ ، التحبير للمرداوي ٤ / ١٥٢١ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢ / ٢٣٢ ، وهناك فروق أخرى انظر : البرهان للجويني ١ / ٤٤٧ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٦ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٣٢٣ ، كشف الأسرار للنسفي ١ / ١٨١ ، نهاية الوصول للهندي ٢ / ٢٥٦٧ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣ / ١٠٧ ، حاشية العطار ٢ / ٢٢٢ ، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ١ / ١٧٥ .

المبحث الثاني والعشرون

الفرق بين منكر أصل الإجماع ومنكر حكم الإجماع في التكفير

التَّكفير لغةً : تفعيل من الكَفْر، وهو السَّتر، والتَّغطية [(١)] ومنه سُمِّي المزارع كافراً كما قال تعالى ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾ [(٢)] أي الزرَّاع [(٣)]، ويطلق الكافر أيضاً على الليل لأنه يستر بظلمته كلّ شيء [(٤)].

واصطلاحاً : جحد ما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به ، سواء كان من المسائل التي يسمونها علمية ، أو عملية [(٥)].

يعتبر الفرق بين منكر أصل الإجماع ، وبين منكر حكم الإجماع في حكم التَّكفير من الفروق الأصولية التي تتعلق بمباحث الإجماع [(٦)] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :«وعلى القول بتكفير منكر حكم الإجماع بالجُملة سؤالٌ ، وهو: كيف تُكفِّرون منكر حكم الإجماع، ولم تكفروا منكر أصل الإجماع، كالنَّظام والشِّيعة ، والخوارج ؟

---

(١) _ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨٩٧ مادة (ك ف ر)، النهاية لابن الأثير ٨٠٧ .

(٢) _ سورة الحديد آية ٢٠ .

(٣) _ المفردات للراغب ٧١٤ .

(٤) _ القاموس المحيط للفيروزابادي ٤٧٠ مادة (ك ف ر)، لسان العرب لابن منظور ٥ / ١٤٦ مادة (ك ف ر).

(٥) _ المفردات للراغب ٧١٥ ، الكليات للكفوي ٧٦٣ .

(٦) _ العدة لأبي يعلى ٤ / ١١٣٠ ، البرهان للجويني ١ / ٤٦٢ ، أصول السرخسي ١ / ٣١٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٩٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٣٧ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٦١ ، بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٦١٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٤٤ ، أصول ابن مفلح ٢ / ٤٥٣ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٠٥ ، التحبير للمرداوي ٤ / ١٥٢٥ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٣٥٤ ، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ١ / ٢٣٢ .

وأجيب عنه بأن منكر أصل الإجماع لم يستقرَّ عنده كونه حجةً فلا يُتحقَّق منه تكذيبُ صاحب الشريعة، بخلاف منكر حُكْمه بعد اعترافه بكونه حجةً، فإنه يُتحقَّقُ منه ذلك، فأخذ بإقراره، والله أعلم » [1] اهـ .

فنجد أن الإمام رحمه الله جعل التفريق بينهما من جهة الحكم المُنْكَر ، فمنكر حجية الإجماع لا يكفر ، بخلاف منكر حكمٍ مجمعٍ عليه .

ومسألة إنكار الإجماع قسمها العلماء رحمهم الله إلى قسمين :

الأول : إنكار كون الإجماع حجة ، وهو ما عبر عنه الطوفي بأصل الإجماع .

والثاني :إنكار حكمٍ من الأحكام التي أجمع عليها المسلمون .

وذهب العلماء رحمهم الله إلى تكفير الثاني ،دون الأول خاصةً إذا استند الاجماع إلى دليل قطعيٍّ كان معلوماً من الدين بالضرورة [2] ، وتوضيح ذلك :أن من أنكر طريقاً من طرق ثبوت الشرع لم يكفر [3] بمعنى أنه لم يستقرَّ عنده أن ذلك الطريق حجةً فلا يُتحقق منه أنه يكذِّب الشرع والعلماء إنما يكفرون من جحد حكماً مجمعاً عليه ضرورياً من الدِّين بحيث يكون الجاحد ممن تقرر عنده حجية الإجماع ؛فيكون بذلك مكذباً لتلك النُّصوص ، والمكذب كافر [4] .

ويلاحظ أن المصنف رحمه الله اعتنى ببيان الفرق ، وإيراد السؤال عليه ، ثم اعتنى بالجواب عنه بما يزيل الاشكال ، ويدفعه .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ١٤٣ .

(٢) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٣٧ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٥٢٧ .

(٣) ـ يُقيّد ذلك بما يسوغ الخلاف في حجيته كالإجماع والقياس ؛ لأن الكتاب والسنة من طرق ثبوت الشرع ، ولا يصح أن يكونا مرادين هنا .

(٤) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٣٧ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٥٢٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٢٦٢. ٢٦٢/ .

الفصل الثاني

الفروق في الدلالات

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الفروق في الأوامر والنواهي .

المبحث الثاني : الفروق في العموم والخصوص والإستثناء .

المبحث الثالث : الفروق في المطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم .

وبيانها فيما يلي :

المبحث الأول

الفروق في الأوامر والنواهي

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الأمر والنهي من حيث تناولهما بالأمر المطلق .

المطلب الثاني : الفرق بين الأمر بعد الحظر والنهي بعد الأمر .

المطلب الثالث : الفرق بين الأمر والنهي في اقتضاء التكرار .

المطلب الرابع : الفرق بين العبادات والمعاملات في اقتضاء النهي الفساد .

وبيانها فيما يلي :

المطلب الأول

الفرق بين الأمر والنهي من حيث تناولهما بالأمر المطلق

الأمر في اللغة ضد النهي ، من أَمَرَه يأمُره أمراً ، وجمعه أوامر ويأتي على معانٍ [(١)] :

الأول : الأمر الذي هو ضد النهي .

والثاني : بمعنى الحال والشأن ، والطريقة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾[(٢)] ، أي : حاله ، وشأنه [(٣)] .

والثالث : بمعنى الكثرة ، والنماء والزيادة ومنه قولهم : لقى الله في مالك الأمَرة [(٤)] ، أي كثّره ، وزاده .

والرابع : بمعنى العجَب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـًٔا إِمۡرٗا ﴾[(٥)] ، أي : عجَباً [(٦)] .

والأمر في الاصطلاح : « استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء » [(٧)] .

---

(١) ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧٣ مادة (أ م ر)، لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٦ مادة (أ م ر)، المصباح المنير للفيومي ٢٩ مادة (أ م ر)، تاج العروس للزبيدي ٢ / ١٧ مادة (أ م ر).

(٢)ـ سورة هود آية ٩٧ .

(٣)ـ تفسير القرطبي ٢ / ٨٩ .

(٤)ـ الصحاح للجوهري ١ / ٢١ مادة (أ م ر)، تاج العروس للزبيدي ١٠ / ٨٣ مادة (أ م ر).

(٥)ـ سورة الكهف آية ٧١ .

(٦) ـ تفسير البغوي ٥ / ١٩٠ .

(٧) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٤٨ ، وانظر تعريف الأمر في : شرح اللمع للشيرازي ١ / ١٩١ ، الورقات ١٣ ، البرهان البرهان للجويني ١ / ١٥١ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٤٩ ، المستصفى للغزالي ١ / ٤١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٠ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٢٦ ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ١٠١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٣٤٥ ، فتح الغفار لابن نجيم ١ / ٢٦ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٣٣٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ١٠ فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٣٧٠ .

والنهي لغة :ضدُّ الأمر ، ونهاه عن كذا ، ينهاه ،نهياً ، وانتهى عنه وتناهى أي كفَّ [(١)] ، ومنه سُمِّيَ العقل نُهْيَة ؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصَّواب ، ومنه قوله تعالى :﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴾ [(٢)] ، أي : لأصحاب العقول [(٣)] .

وفي الاصطلاح : «اقتضاء كفٍّ على جهة الاستعلاء » [(٤)] .

يعتبر الفرق بين الأمر ، والنهي من الفروق الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ [(٥)] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :«لما كان المكروه منهياً عنه لم يتناوله الأمر المطلق، فكونه منهياً عنه هو السبب في عدم تناول الأمر المطلق له لتنافيهما، أي: لتنافي الأمر ، والنهي، لأن الأمر يقتضي إيجاد الفعل والنهي الصَّادق على الكراهة يقتضي الكفَّ عن الفعل بالجُملة فيتنافيان » [(٦)] اهـ .

فبيَّن رحمه الله الفرق بين الأمر ، والنهي من جهة كون الأمر يقتضي إيجاد الفعل ، والنهي يقتضي الكفَّ عن الفعل ، وهذا كلّه من حيث الجملة بحيث يشمل المأمورات ، والمنهيات بغضِّ النَّظر عن كون المأمورات واجبةً ،أو مندوبةً والمنهيات محرَّمةً ،أو مكروهةً ، وهو ما أشار إليه بقوله :« الأمر المطلق » وقوله النهي الصَّادق على الكراهة يقتضي الكفَّ عن الفعل بالجُملة » .

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٣٥٠ مادة (ن هـ ي)، لسان العرب لابن منظور ١٥ / ٣٤٣ مادة (ن هـ ي).

(٢)ـ سورة طه آية ٥٤ .

(٣)ـ تفسير الطبري ١٨ / ٣٢١ ، تفسير القرطبي ١١ / ٢١٠ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٢٨ ، وانظر تعريفات النهي في : المستصفى للغزالي ١ / ٤١١ ، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٦٦ ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٢٥٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٥ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٢٢٦، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٣٩٥ .

(٥) ـ العدة لأبي يعلى ١ / ٢١٤ –٢ / ٤٢٦ ، البرهان للجويني ١ / ١٥١ – ١٩٩ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ١٢٤– ٣٦٠ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٣٤٢ –٤٢٦ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ – ٣٨٨ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢١٥٥ –٢٢٧٩ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٣٣٤ – ٣٧٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٥ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ٢ / ٦٦٢ ، الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل القحيز ١٦٢ .

(٦) ـ شرح مختصر الروضة ١/ ٣٨٣ .

وفرّق بينهما بوجود المنافاة: «لأن طلب الفعل منافٍ لطلب الكفّ، وذلك في قوله: «فيتنافيان» .

وقد أشار في موضع آخر نقلاً عن أئمة الأصول إلى التفريق بين الأمر، والنَّهي من جهة الدلالة، والمقصود من كل منهما، وذلك بقوله: «وحكى القرافيُّ عن القاضي عبد الوهاب أن من العلماء من فرق بين الأمر، والنهي؛ فحمل الأمر على النَّدب [1]، والنَّهي على التَّحريم؛ لأن معتمد الأمر تحصيل المصلحة، ومعتمد النهي نفي المفسدة، وعناية الحكماء بنفي المفاسد أشدّ من عنايتهم بتحصيل المصالح.

قلت: الأصل في هذا أن كل واحد بطبعه وعقله يؤثر دفع الضرَّر عن نفسه على تحصيل النَّفع لها إذا لم يحصلا، ويتعيَّن أحدهما؛ لأن دفع الضرَّر كرأس المال، وتحصيل النَّفع كالربح، والأول أهمُّ من الثاني، والله سبحانه وتعالى أعلم» [2].

ويظهر من هذا الفرق أن صيغة النهي تحُمل على أعلى مراتبها فتقتضي التّحريم، وأما صيغة الأمر فتُحمل على أدنى مراتبها فتقتضي النَّدب، وهذا يدلّ على أن النَّهي أقوى من الأمر لأن معتمد النهي نفي المفسدة المترتبة على المنهي عنه، ومعتمد الأمر تحصيلُ المصلحة المترتبة على الطلب، والحكماء يعتنون بنفي المفاسد أشدَّ من عنايتهم بتحصيل المصالح.

وبيّن رحمه الله أن هذا الفرق مبني على أن الأصل طبعاً وشرعاً تقديم دفع الضرَّر على تحصيل النَّفع إذا اقتضى الأمر وجودُ أحدهما، وذكر مثالاً على ذلك، وهو أن العناية بالمحافظة على رأس المال خوفاً من الخسارة أهمُّ من العناية بتحصيل الرِّبح في التجارة، فلو تعارضا

(١) اختلف الأصوليون فيما يقتضيه الأمر المجرَّد عن القرائن على أقوال: الأول: أنه محمول على الوجوب وهو مذهب الجمهور، والثاني: أنه محمول على النّدب وهو منسوبٌ للشافعي، والجبّائي، وعامة المعتزلة، والثالث أنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مذهب الرازي وبعض الحنفية، فعلى القول بأنه محمول على الندب يكون هذا الفرق.
انظر المسألة في: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٥٤، المستصفى للغزالي ١ / ٤١١ – ٤١٥، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٢٧، كشف الأسرار للبخاري ١ / ١٠٨، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٢٤٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٣٩، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٣٧٣.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٤٤.

لاقتضى الطَّبع ، والعقل أن نقدم المحافظة على رأس المال على تحصيل النَّفع بطلب الربح عند الشَّك في حصوله .

وهناك فروق أخرى ذكرها بعض أئمة الأصول في الفرق بين الأمر ، والنهي لكنها في غالبها مبنية على المسائل الخلافية المشهورة في مباحث الأمر ، والنهي مثل : اقتضاء كل منهما للتكرار وعدمه ، والفور ، والتراخي ، وغير ذلك [(١)].

(١) ـ البحر المحيط للزركشي ٢ / ٤٥٦ .

المطلب الثاني

الفرق بين الأمر بعد الحظر والنهي بعد الأمر

الحظر في اللغة : من حَظَرَ الشيءَ يحْظُره حَظْراً وحِظَاراً ، وهو الحَجْرُ ، والمنْع ، وهو خلاف الإباحة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [(١)] والمحظور : الممنوع [(٢)] .

وكثيراً ما يرد في القرآن ذكر المحظور ، ويراد به الحرام ، وقد حظرت الشيء إذا حرَّمتُه ، وكلُّ ما حال بينك وبين شيءٍ فقد حظره عليك [(٣)] .

والحظر في الاصطلاح مرادف للنهي ، فهو خطاب الشارع بما فِعْلُه سببٌ للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعله [(٤)] .

يعتبر الفرق بين الأمر بعد الحَظْر ، والنهي بعد الأمر من الفروق الأصولية المتعلقة بباب الأمر ، والنهي [(٥)] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله : « الأشبه في النَّظر ، أن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم ، بخلاف الأمر بعد الحظر ، حيث لم يقتض الوجوب عرفاً .

---

(١) ـ سورة الاسراء آية ٢٠ .

(٢) ـ ذكره الإمام الطبري في تفسيره عن ابن جريج ١٧ / ٤١١ ، والسيوطي في الدر المنثور عن الضحاك ٩ / ٢٨٥ .

(٣) ـ لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٠٢ مادة (ح ظ ر)، المصباح المنير للفيومي ١٢٣ مادة (ح ظ ر).

(٤) ـ الإحكام للآمدي ١ / ١٥٣ ، وانظر تعريفات المحظور في : البرهان للجويني ١ / ٢١٦ ، الواضح لابن عقيل ١ / ٢٨ ، ميزان الأصول للسمرقندي ٤٠ ، المحصول للرازي ١ / ١٠١ ، التعريفات للجرجاني ٢٨٨ .

(٥) ـ المعتمد لأبي الحسين ١ / ٧٥ ، العدة لأبي يعلى ٢٦٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ١٧٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٤٠ ، نهاية الوصول للهندي ٣ / ٩٢١ ، الإبهاج للسبكي ٢ / ٧٣٩ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٢٧٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢٢٥٨ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٣٤٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٦٥ ، نزهة الخاطر لابن بدران ٢ / ٦٦ ، الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل القحيز ١٧١ .

وتقرير الفرق : أنه مثلاً إذا قال له: صُم ، ثم قال له: لا تَصُمْ ؛ فقد رفع بهذا النهي الإذن له أولاً في الصوم بكلِّيته، وإذا قال له: لا تَصِدْ ، ثم قال له: صِدْ ؛ فها هنا لم يرفع الإذن في الصّيد بكُلّيته، بل رفع المنع منه؛ فبقي الإذن فيه، وهو الإباحة، والله سبحانه أعلم »[١] .

فبيّن رحمه الله أن الفرق بين النهي إذا ورد بعد الأمر[٢] ، والأمر إذا ورد بعد النهي[٣] أن الأول منهما أقوى ، فيقتضي التحريم لأنه في النهي بعد الأمر رَفَعَ الإذن قبله فبقيت الصيغة على أصلها الدّالة على التحريم ؛ بخلاف ما إذا ورد الأمر بعد الحظر فإنه يرفع المنع من المأمور به فقط ، فيبقى الأمر على الإباحة ، والإباحة هنا حقيقة لتبادرها إلى الذهن في ذلك ، لغلبة استعماله له فيها حينئذ ، والتبادر علامة الحقيقة كما مرّ معنا[٤]، وأيضاً فإن النهي يدلّ على التَّحريم ، فورود الأمر بعده يكون لرفع التَّحريم، وهو المتبادر ، فالوجوبُ ، أو النَّدب زيادةٌ لا بد لها من دليلٍ[٥] .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٧٣ .

(٢) ـ اختلف الأصوليون في النهي إذا ورد بعد الأمر فقيل : هو للتحريم ، وهو قول الموفق ، والطوفي ، وأبي الخطاب ، وحُكي الاجماع عليه ، وقيل : للكراهة وهو قول أبي الفرج المقدسي وغيره ، وقيل : للاباحة ، وقيل : يتوقف فيه وهو لأبي المعالي . انظر الأقوال في المسألة وأدلتها في : العدة لأبي يعلى ١ / ٢٦٢ ، المنخول للغزالي ١٣٠ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٤٠ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٣٤٥ .

(٣) ـ اختلف الأصوليون في الأمر إذا ورد بعد الحظر على خمسة أقوال : الأول : هو للإباحة وهو قول الجمهور ، والثاني : للوجوب وهو قول : أبي يعلى والشيرازي والرازي وغيرهم ، والثالث : التوقف فيه وهو قول الجويني والغزالي والآمدي ، والرابع : للندب وهو قول القاضي حسين الشافعي ، والخامس : يعود إلى حال الفعل قبل الحظر وهو قول شيخ الاسلام ابن تيمية والكمال ابن الهمام . انظر الأقوال في المسألة وأدلتها في : العدة لأبي يعلى ١ / ٢٥٦ ، المستصفى للغزالي ١ / ٤٣٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢١٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٣٩ ، المسودة لابن تيمية ١ / ١٠٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩١ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٢٧٢ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢٢٤٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٥٧ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٣٧٩ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥١٧ .

(٥) ـ التبصرة للشيرازي ٣٨ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٣٨ ، التوضيح للمحبوبي ١ / ٣٤٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩١ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٢٧٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٥٦ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٣٤٥ .

وأشار الإمام أبو يعلى كذلك إلى الفرق بينهما في معرض الردّ على اعتراض بقوله : «واحتج بأن النهي إذا ورد بعد الأمر اقتضى الحظر، كما لو ورد ابتداء كذلك الأمر إذا ورد بعد الحظر، وجب حمله على الوجوب كما لو ورد ابتداء .

والجواب: أن لفظة النَّهي المطلقة إذا وردت بعد الأمر، يحتمل أن نقول فيها ما نقول في الأمر بعد الحظر، وأنها تقتضي التخيير ، دون التحريم، لا أنها تحتمل الندب والحظر، وتحتمل أن نفرق بينهما، ونقول في النهي بعد الأمر يقتضي الحظر، وفي الأمر بعد الحظر لا يقتضي؛ لأن النهي آكد، ولهذا قال مخالفونا: إن النهي يقتضي التّكرار، والأمر المطلق لا يقتضي .

ولأن الأمر أحد الطرق إلى الإباحة، فلهذا جاز أن يرد ويراد به الإباحة، وليس النهي طريقًا إلى الإباحة، فلم يجز أن يراد به الإباحة »[1] .

فبين رحمه الله الفرق بينهما من حيث إن الأمر فيه معنى الإباحة ، وموصل لها ، بخلاف النهي فلا مدخل له إلى الإباحة بل هو مخالف لها .

وأكّد هذا الفرق ووضّحه الإمام السبكي رحمه الله فقال : « وقد فرّق القائلون بأن النَّهي بعد الوجوب للتحريم مع قولهم: بأن الأمر بعد الحظر للإباحة بوجوه :

أحدها : أن النهي لرفع المفاسد المتعلقة بالمنهي ، والأمر لتحصيل المصالح المتعلقة بالمأمور ، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشدُّ من اعتنائه بجلب المصالح .

والثاني : أن النهي عن الشيء موافق للأصل الذي هو عدم الفعل ، ولا كذلك الأمر ؛ لاقتضائه الفعل .

الثالث : أن القائل بالإباحة ثم إنما دعاه إليها ورود الصيغة كثيرا في الآيات ، والأخبار بمعنى الإباحة كما سبق ؛ بخلاف النّهي بعد الوجوب.

(١) ـ العدة لأبي يعلى ١ / ٢٦٢ .

والرابع: أن دلالة النَّهي على التَّحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب ؛ لأنه إذا اجتمع الحلال ، والحرام غُلِّب الحرام ، والله أعلم » [(١)] .

ثم مثّل الإمام الطوفي رحمه الله للأول بالنَّهي عن الصوم بعد الأمر به حيث إنه تكون صيغة النهي رافعة للإذن بكُليته فتقتضي التَّحريم على الأصل ومثّل للثاني بالأمر بالصيد بعد النَّهي عنه كما في قوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [(٢)] فإن الأمر في قوله : ﴿ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ رفع المنع من الصيد السابق له في قوله تعالى :﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [(٣)] ، فبقي الصيد على الأصل الذي يدل على الإذن ، والإباحة فافترقت الصيغتان فاقتضى النهي بعد الأمر التحريم ؛ بخلاف الأمر بعد النهي .

يتبين لنا مما سبق أن المصنف رحمه الله يميل إلى القول بأن الأمر بعد الحظر يكون مقتضياً للإباحة من حيث العُرف ، لا من حيث اللغة ، لأنه في اللغة يقتضي الوجوب ، وما ذهب إليه رحمه الله أيده فيه بعض الحنفية رحمهم الله [(٤)] .

---

(١) ـ الإبهاج للسبكي ٣/ ٥٥ ، العدة لأبي يعلى ١/ ٢٦٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٧٩ ، التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٥٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٦٥ .

(٢) ـ سورة المائدة آية ٢ .

(٣) ـ سورة المائدة آية ١ .

(٤) ـ تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٣٤٥ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١/ ٣٧٩ .

المطلب الثالث

الفرق بين الأمر والنهي في اقتضاء التكرار

التَّكرار في اللغة مصدرٌ من كرَّر الشَّيءَ يكرِّره تكريرًا وتَكْرارًا ، وهو إعادة الشيءِ مرةً بعد أخرى [١] .

والتَّكرار في الاصطلاح : قال الإمام الزركشي :« قال الصفي الهندي : ثم لا يخفى عليك أنه ليس المراد من التكرار هنا معناه الحقيقي ، وهو إعادة الفعل الأول فإن ذلك غير ممكن من المكلف ، وإنما المراد تحصيل مثل الفعل الأول » [٢].

وقيل هو تجدد أمثال الفعل على الترادف [٣].

يعتبر الفرق بين الأمر ، والنهي في اقتضاء التَّكرار من الفروق الأصولية المتعلقة بباب الأمر والنهي [٤] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله بهذه المسألة أثناء كلامه على مسألة الأمر المطلق هل يقتضي التَّكرار ، أو لا ؟

وحكى فيها الإمام الطوفي رحمه الله أقوال العلماء وأشار إلى قول الجمهور من عدم اقتضاء الأمر المطلق للتكرار [٥] .

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٢٩٤ مادة (ك ر ر)، المصباح المنير للفيومي ٤٣١ مادة (ك ر ر)، تاج العروس للزبيدي ١٤ / ٢٧ مادة (ك ر ر).

(٢) ـ البحر المحيط للزركشي ٢ / ٣٨٦ .

(٣) ـ ميزان الأصول للسمرقندي ١١٤ .

(٤) ـ الفصول للجصاص ١ / ١٣٥ ، العدة لأبي يعلى ١ / ٢٦٦ ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ٢١٩ – ٢٩٤ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ١٣٩ ، ميزان الأصول للسمرقندي ٢٢٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٢٠٢ ، الإبهاج للسبكي ٤/ ١٠٩٢ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٢٩٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٣ ، الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل القحيز ١٩٢ .

(٥) ـ انظر أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة الأمر المطلق هل يفيد التكرار أو لا ؟ في : العدة لأبي يعلى ١ / ٢٦٤ ، البرهان للجويني ١ / ١٦٤ ، إحكام الفصول للباجي ١ / ٢١٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ١٨٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٥ ،

ثم بين ّ دليل الجمهور على ذلك ، وأدلة المخالفين ، وأجاب عنها ، وخلال جوابه عنها أشار إلى الفرق بين الأمر والنهي في اقتضاء التَّكرار فقال رحمه الله :« وأجيب عن الأول ، أي: عن الوجه الأول من دليلهم – وهو قياس الأمر على النهي، في اقتضائه التكرار – بالفرق بين الأمر ، والنهي، وبيانه أن الأمر يقتضي فعل ماهية المأمور به، وذلك يحصل بفعل فرد ٍ من أفرادها، في زمنٍ ما من الأزمان، أيّ زمن كان، كما إذا أمره بالصلاة، حصل مصلياً بفعلِ صلاة ٍ واحدة ، والنهي عن الفعل يقتضي ترك ماهيته مطلقاً ، وذلك لا يحصل إلا بتركها في كل زمانٍ ، كما إذا نهاه عن الزِّنى؛ فالمقصود تركُ ماهيته، بالإستمرار على عدمها ما عاش، حتى لو عُمِّرَ ألف سَنة ٍ ، أو أكثر وزنى في آخر ساعة ٍ من عمره، لعدّ مخالفاً عاصياً ، وإذا كان مقتضى النهي إعدام الماهية مطلقاً ؛ ومقتضى الأمر إيجادها مطلقاً ، وهو يحصل بفعلها مرة، لم يلزم من اقتضاء النّهي التَّكرار، اقتضاء الأمر له؛ فافترقا »[1] .

فنجد أن الامام الطوفي رحمه الله قد فرّق بين الأمر ، والنهي في اقتضاء التَّكرار من جهة أن الأمر يقتضي فعل ماهية المأمور به ، وذلك يحصل بفعل المأمور ،ولو مرةً واحدةً فيصدق عليه أنه قد فعله، بمعنى أن له حداً ينتهي إليه فيقع الامتثال فيه بالمرّة ، ومثاله : لو أمره بالصّلاة ، فيصدق عليه امتثال المأمور ولو بصلاة واحدة ٍ أيّ زمنٍ فعلها بعد الأمر ، بخلاف النَّهي فإن مقتضى النَّهي أن يترك ما نهُي عنه مطلقاً ، وذلك مستمرٌ ما دام النَّهي قائماً لأنه لا يصدق عليه أنه منتهٍ إلا إذا تركه كليّة في كلّ زمانٍ [2] .

شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٣٠ ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ١٢٢ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٣٨٥ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢٢١١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٤ .

(١)_ شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٧٧ .

(٢) _ انظر مسالة اقتضاء النهي التكرار والدوام وأقوال الأصوليين وأدلتهم في : العدة لأبي يعلى ٢ / ٤٢٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٣٦٣ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٦٨ ، التحبير للمرداوي ٢٣٠٢ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٣٧٦، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٤٠٦ .

قال الإمام المرداوي رحمه الله :« وأما الإنتهاء عن المنهي عنه فلا يتحقَّق إلا باستيعابه في العمر ، فلا يُتصوَّر فيه تكرار ، بل باستمرار به يتحقق الكف »[١] اهـ .

ولذلك حكى بعض العلماء الإجماع على أن النهي يقتضي الإنتهاء عن المنهي عنه وذلك يكون بالتَّكرار[٢] ، قال الإمام الآمدي رحمه الله :« اتفق العُقلاء على أن النّهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه ، وإنما خلافاً لبعض الشّاذين »[٣] اهـ .

وقال الإمام الزركشي رحمه الله : « وههنا قطع جماعة منهم الصّيرفي ، والشيخ أبو إسحاق بأن النَّهي المطلق يقتضي التَّكرار ،والدَّوام ، ونقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وابن برهان ، وكذا قاله أبو زيد[٤] في التقويم[٥] »[٦] اهـ .

ووافق الإمام السبكي رحمه الله القائلين بالتَّكرار في النَّهي إلا أنه جعل التَّكرار معنوياً لا لفظياً فقال رحمه الله : « ونحن نوافق القائلين بأنه التَّكرار في المعنى ، دون العبارة فتقول : إذا قلت مثلاً لا تضرب ، فلا ريب أنك منعت المكلّف من إدخال ماهية الضّرب في الوجود ، ولا يحصل ذلك إلا بالإمتناع عن إدخال كل الأفراد ، ولا يتحقق الإمتثال إلا بالإمتناع ؛

---

(١) ـ التحبير للمرداوي ٥ / ٢٣٠٣ ، المعتمد لأبي الحسين ١ / ١٦٩ ، الوصول لابن برهان ١ / ١٤٣ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٣٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٨٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٩٧ .

(٢) ـ انظر حكاية الاجماع في المسألة في : العدة لأبي يعلى ١ / ٢٦٦ ، التبصرة للشيرازي ٤٤ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٤٣٠ .

(٣) ـ الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٩ .

(٤) ـ هو الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري ، الفقيه ، الحنفي ، الأصولي ، من كبار علماء الحنفية ، برز في علم الخلاف ، وقيل هو أول من وضعه ، وكان يُضرب به المثل في النَّظر ، واستخراج الحُجج ، له مؤلفات منها : الأسرار في الأصول والفروع ، وتقويم الأدلة وغيرها ، توفي سنة ٤٣٠ هـ . انظر ترجمته في : الجواهر المضية للقرشي ٢ / ٤٤٩ ، الفوائد البهية ١٠٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢ / ٢٤٥ .

(٥) ـ حكي الخلاف عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، والفخر الرازي انظر : العدة لأبي يعلى ٢ / ٤٢٨ ، المحصول للرازي ٢ / ٢٨٢ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٤٣٠ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢٣٠٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٣٧٦ .

(٦) ـ البحر المحيط للزركشي ٢ / ٤٣٠ .

فكان التَّكرار من لوازم الإمتثال ، لا من مدلول اللَّفظ ، وينبغي أن يُرد كلام القائل أنه يقتضي التكرار إلى ما قررناه »[١] اهـ .

(١) ـ الإبهاج للسبكي ٢ / ٧٨٤ .

المطلب الرابع

الفرق بين العبادات والمعاملات في اقتضاء النهي الفساد

يعتبر الفرق بين العبادات ، والمعاملات في اقتضاء النّهي الفساد من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث النّهي [١] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :« وقيل : في العبادات، دون المعاملات، ونحوها من العقودهذا قول ٌ آخر، بالفرق بين العبادات والمعاملات؛ لأنه يجوز أن يقول الشارع: لا تفعل، فإن فعلت ترتب الحكم نحو: لا تطأ جارية ولدك، فإن فعلت صارت أم ولد ٍ لك، ولا تطلّق في الحيْض ِ ، فإن فعلت وقع، ولا تَغْسل الثَّوب بماء ٍ مغصوب ٍ ، فإن فعلت طَهُر ، بخلاف العبادات .

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن العبادة قربة، وارتكاب النهي معصية؛ فيتناقضان، إذ المعاصي لا يتقرب بها كما سبق بخلاف المعاملات؛ فإنها ليست قرباً؛ فلا يُناقضها ارتكاب النَّهي، كقوله :لا تبعْ وقت النداء [٢] ، ولا تنجش [٣] ، ولا تتلق الركبان [٤] ، فإن فعلت، أثمت وأفدتَ المُلك،

---

(١) ـ المعتمد لأبي الحسين ١ / ١٧١ ، التبصرة للشيرازي ١٠٠ ، البرهان للجويني ١ / ١٩٩ ، المستصفى للغزالي ٢ / ٢٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٧٣ ، نهاية الوصول للهندي ٣ / ١١٧٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٥ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٢٩٥ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٣٧٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٨٤ .

(٢) ـ المراد به نداء الجمعة الثاني لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } سورة الجمعة آية ٩ .

(٣) ـ النجش لغة : الإثارة من نجشت الصيد إذا استثرته . (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ٣٩٤ مادة (ن ج ش)، الصحاح للجوهري ٣ / ١٠٢١ مادة (ن ج ش) ، وفي الاصطلاح : أن يزيد في السلعةوليس هو مشترياً لها ، (المغني لابن قدامة ٦ / ٣٠٤) .

(٤) ـ يشير إلى نهي النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث : [لا تلقوا الركبان] رواه البخاري في كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه ، أو ينصحه ٣ / ٩٤ ، حديث رقم ٢١٥٨ ، ومعناه : أن يتلقى الرجل التجار القادمين إلى البلد لبيع سلعهم ، فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى السوق . فتح الباري لابن حجر ٤ / ٣٧٥ .

ولأن العبادة مأمور بها، والمنهي عنه غير مأمور به؛ فالمنهيُّ عنه ليس بعبادة، وهو إنما أمر بالعبادة، فلم يأت بالمأمور به؛ فيبقى في عُهدة الأمر، ولا يعني بالفساد إلا هذا، وهو أن فعله للعبادة لم يخرجه عن عُهدة الأمر .

الوجه الثاني: أن فساد المعاملات بالنّهي يضُرُّ بالناس، وفساد العبادات لا يضُرُّ بهم .

بيان الأول :أن فساد المعاملات، يُفضي إلى قطع معايش الناس بتعطيلها فراعى الشرّع مصلحتهم بتصحيحها، وعليهم إثم ارتكاب النهي، والصِّحة مع الإثم لا يتنافيان .

وبيان الثاني هو أن العبادات حقٌّ الله عز وجل؛ فتعطيلها بإفسادها بالمنهي عنها لا يضَرُّ به، بل من أوقعها بسببٍ صحيحٍ أطاع، ومن لم يوقعها بسببٍ صحيحٍ عصى، وأمر الجميع إليه في الآخرة، أعني المطيع ، والعاصي، أي: له أن يعاقب من شاء منهما، ويثيب من شاء منهما، بحسب سوابقهم عنده، إذ ذلك وقت ظهور سر الله فيهم، ونحن كلامنا في ظاهر التَّكليف، وهو ما قلناه، والله سبحانه وتعالى أعلم » [1] اهـ .

فنجد أن الإمام الطوفي رحمه الله بيَّن وجه الفرق بين العبادات ، والمعاملات على مذهب من يقول بالتفريق بينهما فيما إذا ورد النهي عنهما ، فحكم بفساد العبادات ، دون المعاملات [2] ، وهو قول الإمام الغزاليّ [3] والرازيّ [4] وأبي الحسين البصري [5] .

قال الإمام الغزالي رحمه الله : « فإن قيل: فإذا اخترتم أن النهي لا يدلُّ على الصحّة ، ولا على الفساد في أسباب المعاملات ، فما قولكم في النهي عن العبادات ؟قد بيّنا أن النَّهي يضاد كون المنهي عنه قربةً ، وطاعةً لأنَّ الطَّاعة عبارةٌ عما يوافق الأمر ، والأمر والنَّهي متضادّان ،

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٣٣ .

(٢) ـ اختلف الأصوليون رحمهم الله في النهي هل يقتضي الفساد أو لا ؟ انظر أقوالهم وأدلتهم في : العدة لأبي يعلى ٢ / ٤٣٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٣٦٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٧٣ ، نهاية الوصول للهندي ٣ / ١٢١٥ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٣٧٦ ، تحقيق المراد للعلائي ٢٩٩ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٣٩٦ .

(٣) ـ المستصفى للغزالي ٢ / ٢٤ ، وانظر : نهاية الوصول للهندي ٣ / ١١٧٨ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٩٥ .

(٤) ـ المحصول للرازي ٢ / ٢٩١ .

(٥) ـ المعتمد لأبي الحسين ١ / ١٧١ .

فعلى هذا صوم يوم النحر لا يكون منعقداً إن أريد بانعقاده كونه طاعة وقربة وامتثالاً ؛ لأنَّ النَّهي يضادُّه » [١] .

وهذا القول الذي ذكره الإمام الطوفي مخالف لمذهب الجمهور حيث يقول الإمام المرداوي رحمه الله : « أصحابنا ، والأكثر مطلق النّهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده ، هذا هو الصحيح المعتمد عليه من أقوال العلماء من فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وبعض المتكلمين ، وغيرهم [٢] .

قال الخطابي [٣] : هذا مذهب العلماء في قديم الدهر ، وحديثه ، كحديث عائشة المتفق عليه : [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ] [٤] ، ومثّلوا للنّهي عن الشيء لعينه ، أي : لذاته كالكفر ، والكذب ، والظلم ، والجور ، ونحوها من المستقبح لذاته عقلا عند من يرى ذلك» [٥] .

ويلاحظ مما سبق أن الإمام الطوفي رحمه الله اعتنى ببيان وجه الفرق بين العبادات والمعاملات فيما إذا ورد النهي عنهما على مذهب من يقول بالتفريق ، حيث لم يشر ـ رحمه الله إلى اختياره لهذا القول ، كما لم يشر ـ إلى ردّه ، وبيانه لوجه التفريق يؤكد عنايته ، واهتمامه بتجلية الفروق وإيضاحها .

---

(١) ـ المستصفى للغزالي ٢ / ٢٩ .

(٢) ـ إحكام الفصول للباجي ١ / ٢٣٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣١ ، نهاية الوصول للهندي ٣ / ١٢١٥ ، أصول ابن مفلح ٢ / ٧٣٠ ، الإبهاج للسبكي ٢ / ٧٨٥ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٤٣٩ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٣٧٦.

(٣) ـ معالم السنن للخطابي ٣ / ٧٥٣ .

(٤) ـ رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب إذا اجتهد العامل ، أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ٩ / ١٣٢ ، ومسلم في كتاب الأقضية باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٥ / ١٣٢ ، حديث رقم ٤٥٩٠ .

(٥) ـ التحبير للمرداوي ٥ / ٢٢٨٦ .

المبحث الثاني

الفروق في العموم والخصوص والإستثناء

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الألفاظ والمعاني من حيث الدلالة .

المطلب الثاني : الفرق بين لفظ الاثنين والثلاثة في إطلاق لفظ الجمع .

المطلب الثالث : الفرق بين الإستثناء والتخصيص بغير الإستثناء .

المطلب الرابع : الفرق بين الإستثناء والشرط .

وبيانها فيما يلي :

المطلب الأول

الفرق بين الألفاظ والمعاني من حيث الدلالة

الألفاظ في اللغة جمع لفظ، واللفظ مصدر من لفظ الشيء من فمه إذا رماه، وذلك الشيء المرمي لُفَاظة، ولفظ بالكلام، وتلفّظ به إذا تكلّم به [1].

وفي الاصطلاح: «الصوت المعتمد على مخارج الحروف» [2]، لأن الصوت عند خروجه من الفم يصير كالجوهر الملفوظ الملقى، فهو ملفوظ حقيقة، أو مجازاً، فإطلاق اللفظ عليه تسمية للمفعول باسم المصدر، كتسمية الثوب المنسوج نسجاً، والدرهم المضروب ضرباً في قولهم: هذا الثوب نسج اليمن، وهذا الدرهم ضرب الأمير.

فاللفظ الاصطلاحي نوع للصوت، لأنه صوت مخصوص، ولهذا أخذ الصوت في حدّ اللفظ، وإنما يؤخذ في الشيء جنس ذلك الشيء [3].

والمعاني في اللغة جمع معنى، وهو الصورة الذهنية من حيث وضع اللفظ الموضوع بإزائها [4].

يعتبر الفرق بين الألفاظ، والمعاني من حيث الدلالة من الفروق المتعلقة بباب العامّ، وهذه المسألة تُبحث عند الأصوليين عند الكلام على مسألة: العموم [5]،

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٣١١ مادة (ل ف ظ)، لسان العرب لابن منظور ٧ / ٤٦١ مادة (ل ف ظ).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٣٩، التحبير للمرداوي ١ / ٢٨٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٠٤.

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥٣٩، التعريفات للجرجاني ٢٧٢، الكليات للكفوي ٧٩٥.

(٤) ـ حاشية شرح السلم للطباع ٦٧، التعريفات للجرجاني ٣٠٧.

(٥) ـ العموم في اللغة مأخوذ من قولهم عمّ الشيءُ، يعمُّ عموماً إذا شمل الجماعة، يقال عمّهم بالعطية إذا شملهم بها، وعمّ المطر عموما فهو عام (الصحاح للجوهري ٤ / ١٦١٥ مادة (ع م م)، المصباح المنير للفيومي ٣٥٠ مادة (ع م م)، القاموس المحيط للفيروزابادي ١١٤١ مادة (ع م م)، وفي الاصطلاح: عرفه الطوفي بقوله: "اللفظ الدال على مسميات دلالة لا تنحصر في عدد". (شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٤٨) وقيل في تعريفه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر. انظر: الحدود للباجي ٤٤، المستصفى للغزالي ٢ / ٣٢، المحصول للرازي ١ / ٣٠٩، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٤٠، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٣٣.

هل هو من عوارض [١] الألفاظ ، والمعاني حقيقةً ، أم مجازاً ؟ وهي مسألة لرياضة الذّهن كما بيّن الإمام الطوفي رحمه الله بقوله : « واعلم أن البحث عن أن العموم من عوارض الألفاظ ، أو المعاني هو من رياضات هذا العلم ، لا من ضرورياته حتى لو تُرك لم يخلّ بفائدة، ولهذا كثير من الأصوليين لا يذكره » [٢] .

ومع هذا فقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله : « تحقيق الفرق بين الألفاظ ، والمعاني من هذا الوجه [٣] هو أن اللفظ العامّ يدلّ على ما تحته من المُسمَّيات دلالةً واحدةً من جهة واحدة من غير أن يختص بعض مسمياته ببعضه، كلفظ الكفّار، الدّال على آحاد كثيرة كفّار، من غير أن يختص واحدٌ منهم ببعض لفظ الكفار بخلاف المعاني، فإن محالّها يختص ببعضها، كقولنا رُخْصٌ عامٌ وبلاءٌ عامٌ، فإن الخِصْبَ والبلاء في كلّ موضعٍ غيرُه في الموضع الآخر؛ فرُخْصُ مصرَ غيرُ رُخْصِ دمشق، ورخاء بُغداد غير رُخاء الصّين، وأَبْيَنُ من ذلك المطر، إذا قلنا هذا مطر عامٌ ، أي شاملٌ للأمكنة من حيث الجملة، غير أن هذا المكان يختص من المطر بغير ما اختص به المكان الآخر؛ فمطر المسجد غير مطر السّوق، والواقع منه في هذه الدّار غيرُ الواقع في الدّار الأخرى، بخلاف لفظ الكفار؛ فإنه بكُلّيته يدلّ على كل واحد من الكفار، ولا يختص أحدهم بلفظ الكفار ولا ببعضه، كما اختصّ السوق والمسجد ببعض المطر » [٤] اهـ .

فبيّن رحمه الله أن العموم إذا ورد على اللفظ كان ذلك العموم حقيقةً فيه ، وعليه فإنه يدلّ على ما تحته من المسميات دلالةً واحدة دون اختصاص لأفراد ذلك العامّ ، وهذا العموم لا يكون في المعاني حقيقةً بل هو مجاز فيها يخصّص المعنى إذا ورد عاماً ببعض مسمياته دون

---

(١) العوارض جمع عَرَض وسبق تعريفه ص ١٥٤ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٥٥ .

(٣) أي في باب العامّ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣ .

بعض [(١)] وهذا الفرق راجعٌ إلى ما تقدمت الإشارة إليه ، وهو مسألة العموم في الألفاظ ، والمعاني هل هو حقيقي ، أم مجازي [(٢)] ؟

فذهب أكثر الأصوليين إلى أن العموم في اللَّفظ حقيقيٌ ، وحكى بعضهم الاجماع على ذلك [(٣)] ، وقد خالف الإمام الطوفي رحمه الله في هذا فذهب إلى أن العموم لا يكون حقيقةً إلا في الأجسام ، وأما الألفاظ ، والمعاني فالعموم فيها مجازي فقال رحمه الله : «والتَّحقيق من حيث النظر أن العموم حقيقةٌ في الأجسام، لا في الألفاظ، ولا في المعاني؛ لأن العموم في اللغة الشمول [(٤)] ، يقال هذا الكساء يعمُّ من تحته، أي: يشملهم، وإذا كان العموم هو الشُّمول؛ فالشُّمول معنى إضافي لا بد فيه من شاملٍ ومشمولٍ؛ فالشامل كالكِلَّة [(٥)]

---

(١) _ انظر : حاشية العطار ٣ / ٢٨٢ .

(٢) _ شرح الإمام الطوفي رحمه الله معنى قولهم العموم من عوارض الألفاظ حقيقة بقوله : " العموم من عوارض الألفاظ ، أي : أنه يلحقها ، وليس هو داخلا في حقيقتها ، وهو عرض لازم لما لحقه من الألفاظ لا ينفك عنه ، وهو خاص ببعض الألفاظ ، وهي التي وضعها الواضع لتدل على استغراق جميع ما وضعت له .

ومعنى قولنا : العموم من عوارض الألفاظ حقيقةً ، أي : أنه في الحقيقة لا يعرض إلا لصيغة لفظية ، كالمسلمين والمشركين، ونحو ذلك من صيغه ، كما أن الصحة والسقم لا يعرضان بالحقيقة إلا للحيوان ، والاتصال ، والانفصال لا يعرضان بالحقيقة إلا للجسم ، فإذا قلنا : هذا اللفظ عام أو خاص والحكم ثابت لعموم اللفظ ؛ فإضافة العموم إلى اللفظ ووصفه به حقيقة ، كما أنا إذا قلنا : هذا حيوان صحيح أو سقيم ، وهذا جسم متصل أو منفصل ، كان ذلك حقيقةً " شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٥٨ .

(٣) _ انظر : شرح اللمع للشيرازي ١ / ٣٠٢ ، المستصفى للغزالي ٢ / ٣٢ ، روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٦٦٠ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠١ ، أصول ابن مفلح ٢ / ٧٤٩ ، الإبهاج للسبكي ٢ / ٨١٣ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢٣٢٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ١٩٤ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٢٥٨ .

(٤) _ الشمول في اللغة : مصدر شمل يشمل شمولاً إذا عمهم ، و اشتمل بالثوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده ، واشتمل عليه الأمر أحاط به ، ومنه قوله تعالى : { أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين } سورة الأنعام آية ١٤٣ . وجمع الله شمله أي ما تشتت من أمره وفرق الله شمله أي ما اجتمع من أمره . انظر : مختار الصحاح للرازي ١٨٧ مادة (ش م ل)، لسان العرب لابن منظور ١١ / ٣٦٨ مادة (ش م ل).

(٥) الكِلَّةُ : الستر الرقيق يخاط كالبيت يتوقى فيه من البق . انظر : مختار الصحاح للرازي ٢٩٨ مادة (ك ل ل)، تاج العروس للزبيدي ٣٠ / ٣٤٦ مادة (ك ل ل) .

والعباءة[(١)]، والمشمول من تحتهما؛ لأنهما شملتاه؛ فإذن العموم حقيقة ليس إلا في الأجسام الشاملة، وهو في الألفاظ والمعاني مجازٌ لوجهين:

أحدهما: أن الأصل عدم مشاركتهما الأجسام في معنى الشمول .

والثاني: أن العموم اللفظي في الألفاظ ليس محسوساً، بل معقولاً، وليس هو أيضاً في قوة شمول الأجسام لما تحتها، والشمول في المعاني، نحو عمهم العطاء والإنعام والخصب أضعف من شمول الألفاظ لما نبهنا عليه قبل من اختصاص بعض محالّ المعنى ببعضه، وتمايز أجزائه بتمايز محالّه »[(٢)] اهـ .

وأما المعاني فاختلف الأصوليون فيها كذلك وأكثرهم على أن العموم فيها مجازيٌّ ، وحكى الإمام الآمدي ذلك عن الجمهور[(٣)]، وحكاه الإمام المرداوي عن الأكثر[(٤)] .

وخلاصة ما ذكره رحمه الله من الفرق بينهما يمكن توضيحه بأن يُقال : العموم من لواحق اللَّفظ ، واللَّفظ لما كان ثابتاً بالوضع ، أو الاصطلاح أمكن التَّصرف فيه بالعُموم ، والخصوص بحكم الوضع ، فدلالته عليه وضعيّة لا ذاتيّة ، بخلاف المعاني ؛ فإن ثبوتها لما لم يكن وضعياً ، وإنما هو حقيقي ، فلذلك لا يمكن التَّصرف فيها بتعميمٍ، ولا تخصيصٍ بوضعٍ ولا اصطلاحٍ[(٥)] .

---

(١) ـ العباءة : ضرب من الأكسية (الصحاح للجوهري ٦ / ٢٤١٨ مادة (ع ب ى)، تاج العروس للزبيدي ٣٨ / ٥٣١ مادة (ع ب ى).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٥٤ .

(٣) ـ الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٤ ، وانظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٦٦٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١٠٦ .

(٤) ـ التحبير للمرداوي ٥ / ٢٣٢٤ .

(٥) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٥٥ .

المطلب الثاني

الفرق بين لفظ الإثنين والثلاثة في إطلاق لفظ الجمع

يعتبر الفرق بين لفظ الاثنين ، والثلاثة في إطلاق لفظ الجمع عليهما من الفروق المتعلقة بمبحث العامِّ ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما في معرض الاستدلال لمذهب الجمهور في أن أقل الجمع ثلاثة [(١)] ، وهو الرأي الذي رجّحه ، واختاره رحمه الله فقال : « أهل اللغة أجمعوا على الفرق بين التثنية ، والجمع في التكلّم ، والتّصنيف .

أما في التكلّم ؛ فلأنهم يقولون : رجلان ، ورجال ، وأما في التّصنيف ؛ فلأنه ما من كتاب في العربية إلا ويوجد فيه باب التثنية ، وباب الجمع ، وأن رفع التثنية بالألف والنون ، نحو : الزيدان ، ورفع الجمع بالواو والنون ، نحو : الزيدون ، وحيث أجمعوا على الفرق بين التثنية ، والجمع ، وعلى الفرق بين ضمير الاثنين ، والجمع ، نحو : ضربا ، وضربوا ، ويضربان ، ويضربون ، وضاربان ، وضاربون ؛ دلَّ على أن الإثنين ليسا جمعاً ، وهو المطلوب » [(٢)] .

فقد نصَّ رحمه الله على التَّفريق بين التَّثنية والجمع ، وحكى إجماع أهل اللُّغة على ذلك ، وبيَّن وجه الفرق بينهما من جهة التَّكلم ، ومن جهة التصنيف ، أما من جهة التّكلّم فلفظ التَّثنية مخالفٌ للفظ الجمع كما في المثال الذي ذكره .

---

(١) ـ اختلف علماء الأصول رحمهم الله في مسألة أقل الجمع على قولين مشهورين ، فذهب جمهور العلماء ونُسب إلى الأئمة الأربعة إلى أن أقل الجمع ثلاثة ، وذهب الباقلاني والغزالي وبعض المالكية إلى أن أقل الجمع اثنان . انظر أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم في : العدة لأبي يعلى ٢ / ٦٤٩ ، التبصرة للشيرازي ١٢٧ ، المنخول للغزالي ١٤٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٣٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٢٨ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢٣٦٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ١٤٤ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٢٠٧ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٢٦٩ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٩٠ ، وانظر : أوضح المسالك لابن هشام ١ / ٤٧-٤٩ ، شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل ١ / ٥٧ – ٦٠ .

وأما من جهة التَّصنيف فقد استشهد رحمه الله بمنهج أئمة اللغة في فصل مباحث التَّثنية عن مباحث الجمع حيث أفردوا كلا منهما ببابه كما نجدهم أفردوا كل واًحد منهما بعلامة تخصه في حال الرفع ، حيث رفعوا المثنى بالألف والنون ، والجمع بالواو والنون وكذلك فرقوا بينهما في الضمائر ، فقالوا في ضمير التثنية : كتبا يكتبا ، وفي ضمير الجمع : كتبوا ويكتبون ، وكل هذا يدل على التفريق بينهما تصنيفاً .

وإلى هذا أيضاً أشار الإمام القرافي رحمه الله بقوله :« حجة القول بالثلاثة ما تقدم من تفرقة العرب بين التَّثنية ،والجمع ضميراً ،وظاهراً ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، ولأنه المتبادر للفهم عرفاً ، فوجب أن يكون لغة كذلك ، لأن الأصل عدم النَّقل ،والتَّغيير ، فمن قال معي دراهم لا يفهم السامع إلا ثلاثة فأكثر » [1] اهـ .

ثم أورد الإمام الطوفي رحمه الله اعتراضاً حاصله :أنه يجوز أن يكون هذا الفرق مبنياً على النَّوعية لا على الحقيقة ، بمعنى أن التَّثنية نوع جمعٍ لكنه اختص بما أوجب إفراده بالذكر في التَّكلم ،والتَّصنيف كما أن الإنسان نوع حيوانٍ ، ويُفرد عنه بحدّه وخواصّه ، وأجاب عنه بقوله : « والجواب عنه بالطَّريق العام ، هو أن الجواز لا يكفي في الثبوت ، بل لا بد من دليلٍ زائدٍ عليه ، ونحن لا ننازع في جواز أن أقل الجمع اثنان ، لكن في ثبوته ووقوعه ؛ فأين دليله؟ وما ذكرتموه من الأدلة على ذلك معارض بجوابه وبأدلتنا ؛ فيسقط ، ويبقى الأصل ، وهو عدم دعواكم » [2] اهـ .

---

(١) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٣٥ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٤٩١ .

المطلب الثالث

الفرق بين الإستثناء والتخصيص بغير الإستثناء

الإستثناء في اللغة : من ثَنَى الشيءَ ، ثنياً إذا ردَّ بعضَه على بعض ، ومثله ثني الشيء قُواه ، وطاقاته ، يقال: استثنيت الشيء من الشيء حاشيته ، وقيل: من ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه [١] .

والإستثناء في الاصطلاح : «قول متصل يُدل على أن المذكور معه غير مُراد بالقول الأول» [٢] .

يعتبر الفرق بين الإستثناء ، والتخصيص بغير الإستثناء من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث التَّخصيص [٣] ، وقد اعتنى الإمام الطُّوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :

« قوله: والإستثناء يجب اتصاله، ويتطرق إلى النَّص، بخلاف التَّخصيص بغيره فيهما .

هذا بيان الفرق بين الإستثناء ، والتَّخصيص بغير الإستثناء، وذلك من وجهين :

أحدهما : أن الإستثناء يجب اتصاله بالمُستثنى منه، وستأتي المسألة عن قريب إن شاء الله تعالى، بخلاف التَّخصيص بغير الإستثناء؛ فإنه يجوز أن يتراخى، مثل أن يقول: اقتلوا

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ١٤ / ١١٥ – ١٢٤ مادة (ث ن ي)، تاج العروس للزبيدي ٣٧ / ٢٨٢ مادة (ث ن ي).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٨١ ، وانظر تعريفات الاستثناء عند الأصوليين في : العدة لأبي يعلى ٢ / ٦٥٩ ، الورقات ٦ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٢١٠ ، المستصفى للغزالي ٢ / ١٦٣ ، روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٧٤٣، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٥٠ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٣٧ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٤٠٧ .

(٣) ـ العدة لأبي يعلى ٢ / ٦٦٠ ، التبصرة للشيرازي ٢١٠ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٤٠ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٣٠ ، العقد المنظوم للقرافي ٢ / ٨٨ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٩٤ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٣٨٢ ، التحبير للمرداوي ٦ / ٢٥٤٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٢٦٧ ، الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل القحيز ٣٥٤ .

المشركين، ثم يقول بعد مدة : اقبلوا الجزية من أهل الكتاب، ولا تقتلوهم، بخلاف قوله: اقتلوا المشركين، ثم يقول بعد مدة : إلا أهل الكتاب .

والفرق بينهما عدم استقلال صيغة الإستثناء بنفسها ؛لأنها تابعة للمستثنى منه، بخلاف قوله لا تقتلوا أهل الكتاب؛ فإنه مستقل بنفسه .

وهذا يقتضي أن التَّخصيص بالغاية والصفة والشرط يجب اتصاله لعدم استقلال هذه المُخصِّصات بأنفسها ، وإن قولنا: بخلاف التَّخصيص بغيره ليس على إطلاقه، بل يجب أن يقال : بخلاف التَّخصيص بالمنفصل .

الوجه الثاني: في الفرق بين الاستثناء ، والتَّخصيص: أن الاستثناء يتطرق إلى النَّص، كقوله: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدةً، وله علي عشرةٌ إلا ثلاثة، [ولله تسعة وتسعون اسماً ، مائةٌ إلا واحداً] [(١)] ، بخلاف التَّخصيص بغير الإستثناء؛ فإنه لا يصح في النَّص، وإنما يصح في العامِّ ، ودلالته ظنّية كما سبق [(٢)] ، فإذا قال: أكرم الرجال، ثم قال: لا تكرم زيداً ، كان ذلك تخصيصاً؛ لأن دخول زيد في الرِّجال بالنِّظر إلى إرادة المتكلم مظنونٌ لا مقطوع، ولو نصَّ على أسماء الرجال؛ فقال: أكرم عمراً ، وبكراً ، وبشراً ، وخالداً ، وجعفراً ، وزيداً ، حتى أتى على أسمائهم، ثم قال: لا تكرم زيداً ، لم يكن ذلك تخصيصاً بل نسخاً ، وذلك لأن التَّخصيص يبيِّن أن مدلول اللفظ الخاص ليس مرادًا من اللفظ العامِّ الذي هو محتمل لإرادته وعدمها وذلك صحيحٌ مفيدٌ .

أما إذا نصَّ على إرادة مدلول لفظ كزيد أو غيره من الرِّجال، لم يصح بعد ذلك أن يبيِّن أنه غير مراد له لإفضائه إلى التَّناقض، بل يكون نسخاً ؛ لأن التَّناقض من لوازمه » [(٣)] اهـ .

---

(١) ــ رواه البخاري في كتاب الدعوات باب لله مئة اسم غير واحد ٨ / ١٠٨ ، حديث رقم ٦٤١٠ ، ومسلم في كتاب العلم باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٨ / ٦٣ ، حديث رقم ٦٩٨٥ .

(٢) ــ شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٦٣ .

(٣) ــ شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٨٤ .

فنجد أن الإمام الطوفي رحمه الله قد فرّق بين الاستثناء ، والتَّخصيص بغير الاستثناء من وجهين :

أما الوجه الأول : فهو مبنيٌّ على أن الإستثناء يجب اتصاله بالمُستثنى منه ، وهي مسألة خلافية [(١)] ، والقول بأن الإستثناء يجب اتصاله بالمُتثنى منه مبنيٌّ على عدم استقلال صيغة الإستثناء بنفسها ، ومعنى ذلك أنه لا يَصحُّ أن يُذكر الإستثناء مجرداً عن المُستثنى منه بأن يقول المتكلم إلا زيداً دون ذكر المستثنى منه حتى يُفهم مراده ، وأما التَّخصيص فإنه مستقلٌّ بنفسه ، فلو قال : ليخرج الطلاب ، ثم قال بعد ذلك لطالب بعينه لا تخرج فخصّه من ذلك العموم صحّ وصحّ أن يقول له لا تخرج مستقلاً ، فيخصّه بالنهي عن الخروج من بين الطُّلاب [(٢)] .

وإذا تقرّر أن الإستثناء يجب اتصاله لعدم استقلاله فإنه ينبني على هذا الأصل أن التَّخصيص بالغاية [(٣)] والصِّفة [(٤)] والشرط [(٥)] يجب اتصاله أيضاً لعدم استقلال هذه المُخصِّصات

---

(١) ـ انظر مسألة اتصال الاستثناء بالمستثنى منه في : شرح اللمع للشيرازي ١ / ٣٩٨ ، المستصفى للغزالي ٢ / ١٦٥ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٤٢ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٤١٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٢٩٧ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٣٢١ .

(٢) ـ انظر : العدة لأبي يعلى ٢ / ٦٦٠ ، التبصرة للشيرازي ٢١٠ ، المحصول للرازي ٣ / ٢٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٨٣ ، العقد المنظوم للقرافي ٢ / ٨٨ .

(٣) ـ التخصيص بالغاية أن يأتي بعد اللفظ العام حرفٌ من أحرف الغاية كاللام ، وإلى ، وحتى ، ومثاله قوله تعالى : { سقناه لبلد ميت } أي : إلى بلد ، وقوله { بأن ربك أوحى لها } أي : إليها .(انظر المسألة في : المستصفى للغزالي ٢ / ٢٠٨ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٤٤٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٢٨١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٥١١ .

(٤) ـ التخصيص بالصفة ما أُشعر بمعنى يتصف به أفراد العام سواء كان الوصف نعتاً أو عطف بيان أو حالاً وسواء كان ذلك مفرداً ، أو جملة ، أو شبهها ، وهو الظرف ، والجار والمجرور ، ومثاله : أكرم بني تميم الداخلين فيقصر الإكرام عليهم . انظر المسألة في : المستصفى للغزالي ٢ / ٢٠٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٨٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٤٤٢ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٢٨٢ .

(٥) ـ التَّخصيص بالشرط : ما توقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة السببية ومثاله قوله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } سورة النساء آية ١٠١ . انظر المسألة في :

بنفسها ، وحينئذ تكون هذه المخصِّصات الثلاثة مستثناةً في هذا الفرق ، ولذلك استدرك المصنف رحمه الله الإطلاق في قوله بخلاف التَّخصيص بغيره ، وأنه كان من المنبغي تقييده بقولهم بخلاف التَّخصيص بالمنفصل ، وهذا يدلّ على دقّة في بيان الفروق على وجهٍ سالمٍ من الإعتراض .

وأما الوجه الثاني : أن الإستثناء أقوى من التَّخصيص من جهة تطرقه إلى النَّص بخلاف التَّخصيص بغير الإستثناء فإنه لا يصحّ في النَّص [(١)] إنما يصحّ في العامّ ، ودلالته ظنّيّة [(٢)] .

قال الإمام الشيرازي رحمه الله : « وأما النص فلا يجوز تخصيصه كقوله صلى الله عليه و سلم لأبي بردة رضي الله عنه [يجزئك ، ولا يجزئ أحداً بعدك] [(٣)] لأن التَّخصيص أن يخرج بعض ما تناوله ، وهذا لا يصح في النص على شيءٍ بعينه » [(٤)] اهـ .

ثم قرّر الإمام الطوفي رحمه الله ذلك بالمثال حيث بيّن أنه يصحّ أن يقال : أكرم الرِّجال ، ثم يخصّص بعد ذلك بقوله : لا تكرم زيداً ، فإخراج زيدٍ من العامّ في قوله : الرّجال صحيح لأن دخوله بالنّظر إلى إرادة المتكلم مظنونٌ ، وليس بمقطوعٍ ، والسّبب في ذلك أنه إذا خصّص بقوله لا تكرم زيداً فإن تخصيصه دلّ على أن اللفظ الخاصّ ليس مراداً من اللفظ العامّ الّذي هو في الأصل محتمل لإرادته ، وأما إذا نصّ على أسماء الرجال فقال مثلاً : أكرم

المستصفى للغزالي ٢ / ١٨١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٤٤٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٣٤٠ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٢٨٠ .

(١) ـ اللمع للشيرازي ٨٠ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦٩ ، المنخول للغزالي ١٦٣ .

(٢) ـ الإحكام للآمدي ٢ / ٣٨٣ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٢٧٦ ، المدخل لابن بدران ٢٥٤ .

(٣) ـ رواه البخاري بلفظ : [خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة ، فإنه قبل الصلاة ، ولا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك] كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر ٢ / ٢١ ، حديث رقم٩٥٥.

(٤) ـ اللمع للشيرازي ١ / ٨٠ .

زيداً ، وعمراً وخالداً ، وذكرهم بأسمائهم لم يصح أن يقول : لا تكرم زيداً إلا على سبيل النسخ ، وذلك لأن تخصيصه لزيد بعدم الاكرام يُبين أن مدلول اللفظ الخاص لم يكن مراداً من اللفظ العام ، والواقع أنه مراد لأنه نص عليه فيصير حينئذ كلامه متناقضاً ، ولا يصح إلا بحمله على النَّسخ دفعاً لذلك التناقض .

ونظراً لهذا الفرق نجد أن الاستثناء أخص من التَّخصيص ، وهو معنى قول الآمدي : « كل استثناء تخصيص ، وليس كل تخصيص استثناء ، وذلك لأن الإستثناء لا بد وأن يكون متصلاً بالمُستثنى منه على ما تقدم تقريره ، وأنه لا يثبت بقرائن الأحوال بخلاف غيره من أنواع التَّخصيص » [1] اهـ .

---

(١) _ الإحكام للآمدي ٢ / ٣٤٠ ، وهناك فروق أخرى انظر : البرهان للجويني ١ / ٢٦٩ ، المستصفى للغزالي ٣/ ٣٧٨، المنخول للغزالي ١٦٣ ، المحصول ٣ / ٢٨ ، العقد المنظوم للقرافي ٢ / ٨٨ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٣٠ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٢٨٤ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٢٩٧ ، المدخل لابن بدران ١٢٥ ، الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل القحيز ٢٥٤ .

المطلب الرابع

الفرق بين الإستثناء والشرط

يعتبر الفرق بين الإستثناء لشرا ً ـط من الفروق الأصولية التي تتعلق بمباحث التَّخصيص(١) ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الجامع بينهما بقوله : « والجامع بينهما افتقار كل ٍّ منهما إلى ما يتعلق به ، فالشرط يتعلق بمشروطه ، ولا يستقلُّ بدونه ، والاستثناء يتعلق بالمستثنى منه ولا يستقل بدونه .... ، وإذا ثبت بلأين الشر ً ـط ، والاستثناء هذا الاشتراك الخاص ُّ؛ وجب أن يستويا في رجوع كل ٍّ منهما إلى جميع الجمل قبله »(٢) اهـ .

ثم بين ّ رحمه الله الفرق بينهماعند من يراه فرقاً في مورد الاعتراض على قياس الإستثناء على الشرط في رجوعه إلى جميع الجُ مل ، وأصل المسألة أن الإستثناء إذا تعقب جملاً فإنه يقاس على الشر ً ط في كونه راجعاً إلى جميع الجمل كما هو مذهب جمهور الأصوليين(٣) ، ثم ذكر قول المخالف القادح في هذا القياس بأنتبةُ الشر ً ط التقديم لفظاً ،وحكماً بخلاف الإستثناء فإن رتبته التَّأخير لفظاً وحُكماً فقال رحمه الله : « لا يقال : رتبة الشرط التقديم بخلاف الاستثناء .

(١) ـ المستصفى للغزالي ٢ / ١٧٤ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٢١٥ ، العقد المنظوم للقرافي ٢ / ١٧٨ ، الفروق للقرافي ١ / ١٠٨ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ١١٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، البحر المحيط للزركشي ٣ / ٣٣٤ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٣٤٥ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ٢ / ٥٩٣ ، الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل القحيز ٣٧٠ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٦١٤ .

(٣) ـ وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة انظر : التبصرة للشيرازي ١٧٢ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦٣ ، المستصفى للغزالي ٢ / ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٤٩ ، نهاية السول للإسنوي ٢/ ٤٣٠ ، فتح الغفار لابن نجيم ٢ / ١٢٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٣١٣ ، نزهة الخاطر لابن بدران ٢/ ١٦٠ .

هذا قدحٌ من الخصم في قياس الاستثناء على الشرط في رجوعه إلى جميع الجمل، وذلك ببيان الفرق بينهما .

وتقريره أن يقال: الشرط رتبته التَّقديم حكماً ؛ لأن وجوده يجب أن يكون قبل وجود المشروط، ومقتضى ذلك أن يكون لفظه مقدماً ، نحو: إن دخلت الدّار؛ فأنت طالق، ليطابق اللفظُ الحكمَ والوضعُ الطبعَ، فإذا تأخّر لفظه عن الجُمل، تعلّق بجميعها؛ لأن له حقاً في التقدّم؛ فهو وإن تأخّر لفظاً؛ فهو متقدّم حكماً ؛ فتعلّق بما يليه من جهة لفظه، وبما قبله من جهة حكمه .

وشبيه بذلك ما يذكره النَّحويون في تقديم الفاعل ، والمفعول، نحو: ضرب غلامَه زيدٌ ، وضرب غلامُه زيدًا، حيث صحّت الأولى دون الثانية، ولا كذلك الإستثناء؛ فإنه تابع متأخر لفظاً ،وحكماً لا حقّ له في التَّقديم حتى يقوى بذلك على رجوعه إلى أول الجمل؛ فبذلك الفرق بين الشرط ، والاستثناء » [1] اهـ .

فبين رحمه الله أن الخصم القادح في قياس الاستثناء على الشرط في رجوعه إلى جميع الجمل يرى أن الشرط لا بد أن يكون متقدماً على المشروط ، وعلّل ذلك بأن وجودَه قبل وجود المشروط ،فهو مقدّم لفظاً كقوله إن دخلت الدار فأنت طالقٌ ، بخلاف الإستثناء فإنه يكون تابعاً متأخراً لفظاً ، وحكماً لا حقّ له في التَّقديم ، لأنه لا يُقصد به جميع الجُمل المستثنى منها، وهذا الفرق مبني على الأصل اللغوي .

وهذا الفرق لم يُسلّم به المصنف رحمه الله ، وأجاب عنه من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول: أن تقديم الشرط إنما هو من جهة العقل لا من جهة اللغة فقال رحمه الله :

« هذا جواب عن الفرق المذكور من وجوه : أحدها: قولهم: رتبة الشرط التقديم .

قلنا: في العقل لا في اللغة، وكلامنا في بحث لغويٍّ لا عقلي، ولا يلزم من توقف المشروط على الشرط ، ولزوم تقدّمه عقلاً أن لا يساويه الاستثناء فيما ذكرناه » [2] .

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٦١٥ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٦١٥ – ٦١٦ .

وقد أشار الإمام الرازي رحمه الله إلى أن الشرط يجوز تقديمه ، وتأخيره ، وإنما النِّزاع في أيهما أولى، وهو يردّ بذلك على من نفى جواز تأخير الشرط فقال رحمه الله : « لا نزاع في جواز تقديم الشرط ، وتأخيره إنما النزاع في الأولى به ، ويُشبه أن يكون الأولى هو التَّقديم خلافاً للفرَّاء ، لنا : أن الشرط متقدمٌ في الرتبةِ على الجزاء لأن الشرطَ تأثير المؤثر فيه ، وما يستحق التقديم طبعاً يستحق التقديم وضعاً والله أعلم »[1] اهـ .

الوجه الثاني : « أن كلامنا فيما إذا تأخر الشرط، وحينئذٍ لا فرق بينه ، وبين الإستثناء ؛ لأن كلاًّ منهما متأخرٌ عن الجُمل، وما ذكر من استحقاقه التقدُّم أمرٌ عقلي لا اعتبار به هاهنا؛ فلا فرق إذن بين قوله: نسائي طوالقٌ ، وعبيدي أحرار إن كلمت زيداً ، وبين قوله: نسائي طوالقٌ وعبيدي أحرارٌ إلا أن أُكلِّم زيداً »[2] .

الوجه الثالث أن « على ما ذكرتموه من الفرق، يلزمكم أن يتعلق الشرط بالجملة الأولى فقط؛ إما مطلقاً سواء تقدم لفظه، أو تأخر نظراً إلى استحقاقه التَّقديم حكماً ، أو إذا تقدم لفظه، نحو: إن كلمت زيداً فنسائي طوالقٌ وعبيدي أحرارٌ ؛ فيعتق عبيده في الحال، ويتوقف طلاق نسائه على تكليمه زيداً لكن ذلك باطلٌ باتفاق؛ فدلَّ على أن استحقاق الشرط للتقديم حكماً لا تأثير له في الفرق المذكور، وحينئذ يستوي الشرط، والإستثناء في تعلّقهما بجميع الجمل المذكورة قبلهما ، وهو المطلوب »[3] .

(١) ـ المحصول للرازي ٣ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٨٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٣٤٣ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٦١٥ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٦١٥ ، وهناك فروق أخرى ذكرها بعض علماء الأصول انظر : أصول السرخسي ٢ / ٣٥، الفروق للقرافي ١ / ١٠٨ ، البحر المحيط للزركشي ٣ / ٣٣٨ ، التحبير للمرداوي ٥ / ٢٦٢٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٢٩٨ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ٢ / ٥٩٤ ، الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل بنت عبدالله القحيز ٣٧٠ .

المبحث الثالث

الفروق في المطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم

يشتمل هذا المبحث على ستة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين المطلق والمقيد .

المطلب الثاني : الفرق بين المجمل والإجمال .

المطلب الثالث : الفرق بين المجمل والمشترك .

المطلب الرابع : الفرق بين الإيماء والإشارة .

المطلب الخامس : الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .

المطلب السادس : الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ .

وبيانها فيما يلي :

المطلب الأول

الفرق بين المطلق والمقيد

المطلق في اللغة: اسم المفعول من أطْلقتُ الشيءَ أُطلِقُه إطْلاقاً، ومعناه المُخَلَّى، أو المرسل، ومنه قولك: أطلقت الأسير إذا خَلَّيته، وفكَكتُ أسرَه، وأطْلقَ النَّاقة من عِقالها فطَلَقت، وفَرسٌ مُطْلقٌ إذا خَلا من التَّحْجيل[1].

والمطلق في الاصطلاح: «ما تناول واحداً غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه»[2].

والمقيد في اللغة: اسم المفعول من قيّدت الشيءَ أُقيِّدُه تقْييداً، يقال: قيَّدت الدَّابة إذا ربطتها ومنعتها، والمقيَّد موضع القيْد من رِجل الفَرس والخلخال من المرأة، وقيدته تقييداً إذا جعلت القيد في رجله، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط، ويزيل الالتباس[3].

والمقيّد في الاصطلاح: «ما تناول معيناً، أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه»[4].

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٢١٢ مادة (ط ل ق)، لسان العرب لابن منظور ١٠ / ٢٤٧ مادة (ط ل ق)، المصباح المنير للفيومي ٣٠٦ مادة (ط ل ق).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٦٥، وانظر تعريفات المطلق عند الأصوليين في: الحدود للباجي ٤٧، روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٧٦٣، الإحكام للآمدي ٣ / ٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦٦، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٢٨٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٣٩٢، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٣٦٠، نشر البنود للشنقيطي ١ / ٢٦٤.

(٣) ـ الصحاح للجوهري ٢ / ٥٢٩ مادة (ق ي د)، لسان العرب لابن منظور ٣ / ٣٧٤ مادة (ق ي د)، المصباح المنير للفيومي ٤٢٥ مادة (ق ي د).

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٦٣٠، وانظر تعريفات المقيد عند الأصوليين في: الحدود للباجي ٤٨، روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٧٦٣، الإحكام للآمدي ٣ / ٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦٦، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٢٨٦، العضد ٢ / ١٥٥، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٣٦٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٣٩٣.

يعتبر الفرق بين المطلق والمقيّد من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الدلالات [١] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان هذا الفرق بقوله :«هذا موضع الكلام في المُطْلَق والمقيَّد ؛ فالمطلق : ما تناول واحداً غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، نحو قوله عز وجل : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [٢] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: [لا نكاح إلا بولي] [٣] فكل واحد من لفظ الرَّقبة والوليّ، قد تناول واحداً غير معين، من جنس الرِّقاب ، والأولياء .

والمقيَّد ما تناول معيناً ، نحو: أعتق زيداً من العبيد؛ أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه، نحو: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٤] ، و ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [٥] وصف الرقبة بالإيمان، والشهرين بالتَّتابع، وذلك وصفٌ زائد على حقيقة جنس الرَّقبة والشهرين؛ لأن الرقبةَ قد تكون مؤمنةً ،وكافرةً، والشهرين قد يكونان متتابعين ، وغير متتابعين .

قوله: وقد سبق، يعني في تعريف حدِّ العامِّ أن اللَّفظ الدَّال على الماهية، من حيث هي هي فقط، أي بالنظر إلى تجرُّدها عن كل عارضٍ يلحقها، من وحدةٍ وتعددٍ، وطولٍ وقصرٍ، وصغرٍ وكِبَرٍ؛ هو المطلق، فالمقيَّد يُقابله، أي: يقابل المطلق بهذا التفسير؛ لأنهما في الأصل متقابلان، فإذا ظهر أن المطلق :هو اللفظ الدَّال على الماهية المُجرَّدة عن العوارض، التي من شأنها أن يلحقها، أو بعضها؛ فالمقيَّد :هو اللَّفظ الدَّال على الماهية، مع تلك العوارض، أو بعضها .

---

(١) _ المستصفى للغزالي ٢ / ١٨٥ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦٦ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٢٨٦ ، أصول ابن مفلح ٣ / ٩٨٥ ، رفع الحاجب للسبكي ٣ / ٣٦٦ ، البحر المحيط للزركشي ٣ / ٤١٥ ، التحبير للمرداوي ٦ / ٢٧١١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٣٩٤ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٣٢٨ .

(٢) _ سورة المجادلة آية ٣ .

(٣) _ رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي ٢ / ١٩١ ، حديث رقم ٢٠٨٧ ، ورواه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣ / ٤٠٧ ، حديث رقم ١١٠١ وقال : حديث حسن .

(٤) _ سورة النساء آية ٩٢ .

(٥) _ سورة النساء آية ٩٢ .

وقال الآمدي: ((المُطْلَق : هو النَّكرة في سياق الإثبات، كقولنا: رجل ،والمقيَّد : ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق، بصفة زائدة عليه، كقولنا: رجل مسلم))(١).

وهذا معنى ما ذكرناه في المقيَّد .

قوله: والمعاني متقاربة، أي: معاني ما ذكرناه في المُطلق ،والمُقيّد متقاربة ، لا يكاد يظهر بينها تفاوت ؛ لأن قولنا رقبة، هو لفظ تناول واحدًا من جنسه، غير معين وهو لفظ دل على ماهية الرَّقبة، من حيث هي هي، أي: مجردةً عن العوارض، وهو نكرة في سياق إثبات .

وقولنا: رقبة مؤمنة هو لفظ تناول موصوفًا بأمر زائد على ماهيَّته، وهو لفظ دل على الماهية، مع بعض عوارضها، وهو لفظ دل على وصف مدلولُه المطلق، بصفة زائدة عليه، وربما ظهر التفاوت بين هذه التعريفات، عند تدقيق النظر، بصورة نادرة ، أو خفيّ ، لكنا لم نسبر ذلك))(٢) اهـ .

فبين رحمه الله الفرق بينهما من جهة كون المطلق لفظاً دالاً على الماهيَّة فهو مجرّد عن كل عارض يلحق بتلك الماهيَّة التي من شأنها أن تلحقه ، أو بعضها، وأما المقيَّد فهو لفظ يدل على الماهيَّة مع تلك العوارض أو بعضها ، وعلى هذا فإن المطلق يكون متناولاً لواحد غير معيَّن باعتبار حقيقته التي تشمل جنسه ، وقد ذكر لذلك مثالاً من الكتاب والسُّنة ، أما من الكتاب فقوله تعالى في بيان كفارة الظِّهار في سورة المجادلة ﴿ فتحرير رقبة ﴾ فلفظ الرقبة تناول واحداً غير معين من جنس الرقاب فهو يصدق على أيِّ رقبة (٣) ، وأما من السنة فقوله عليه الصلاة والسلام [لا نكاح إلا بولي] فلفظ الولي تناول واحداً غير معين من جنس الأولياء فهو يصدق على أيِّ ولي من أولياء المرأة .

---

(١) ـ الإحكام للآمدي ٣ / ٥ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٦٣٠ .

(٣) ـ المبسوط للسرخسي ٧ / ٢ ، الحاوي للماوردي ١٠ / ١١٢٣ ، المهذب للشيرازي ٢ / ١١٥ ، المبدع لابن مفلح ٨/ ٤٧ .

وأما المقيد فإنه يكون متناولاً لواحدٍ معيَّن موصوف بوصفٍ زائدٍ على حقيقة جنسه حيث يدلُّ على الماهيَّة مقرونةً مع بعض عوارضها ، وقد ذكر لذلك المثال بقوله تعالى في بيان كفارة قتل المؤمن خطأً [1] في سورة النساء بقوله سبحانه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [2] ، وقوله سبحانه ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [3] فوصف الرقبة بالايمان ، وقيدها بعارضٍ من عوارضها لأنها قد تكون مؤمنةً وقد تكون غير مؤمنة ، وقيَّد الشهرين بالتَّتابع لأن صيامها يمكن أن يكون بالتَّتابع ، وبغير تتابعٍ فكلٌّ من الإيمان ، والتَّابع قيدٌ للمطلق في العتق والصِّيام .

---

(١) _ انظر كفارة القتل الخطأ في المراجع التالية : الاختيار للموصلي ٥ / ٢٩ ، الذخيرة للقرافي ١٢ / ٤١٧ ، الحاوي للماوردي ١٣ / ١٣٤ ، الكافي لابن قدامة ٤ / ٩٨ .

(٢) _ سورة النساء آية ٩٢ .

(٣) _ سورة النساء آية ٩٢ .

المطلب الثاني

الفرق بين المُجْمَل والإجمال

يعتبر الفرق بين المُجْمل والاجمال من الفروق الأصوليّة المتعلقة بمباحث الدِّلالات ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :«فالمُجمل :اللَّفظ المتردِّد .
والإجمال :إرادة المُتردد من المتكلّم، أو النُّطق باللفظ على وجهٍ يقع فيه التَّردُّد »[١] اهـ .

فبيّن رحمه الله الفرق بينهما من جهة كون الاجمال إرادة التَّردُّد ، أو التَّلفظ به على الوجه الموجب للتردّد، وأما المجمل فهو نفس التردِّد الواقع في لفظ الدَّليل ، فالفرق بينهما واضحٌ من هذا الوجه لأن إرادة الشيء مع النطق به مخالفة لدلالة الشيَّء نفسه[٢] .

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٦٧٢ .

(٢) ـ المدخل لابن بدران ٢٦٣ .

المطلب الثالث

الفرق بين المجمل والمشترك

المشترك في اللغة اسم المفعول من اشْتَرَكَ يَشْتَرِكُ اشْتِراكاً ، والإشتراك التساوي ، والمشترك : ما تساوى فيه شيئان فأكثر ، يقال :أشرك بالله إذا جعل له شريكاً معه ، قال تعالى ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ ﴾ [(١)]، وشرِكْتُ فلاناً في الأمر شِرْكاً وشَرِكَةً ، وكان لكل منهما نصيبٌ منه فهو شريكٌ ، وأمر مشتركٌ للكل ولغيرك فيه حِصَّةٌ ، وطريق مشتركٌ يستوي فيه الناس [(٢)] .

والمشترك في الاصطلاح : « اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر » [(٣)] .

يعتبر الفرق بين المجمل والمشترك من الفروق الأصولية التي تتعلق بمباحث الدِّلالات [(٤)] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما في معْرِض كلامه على تعريف المجمل في اصطلاح الأصوليين حيث يقول رحمه الله : «ما لا يُفهم منه عند الإطلاق معنى» يبطلُ بالمشترك حيث إن المشترك كذلك ، ثم ذكر وقوع الإجمال في الألفاظ المفردة بأنواعها الثلاثة: الأسماء ، والأفعال ، والحروف فقال رحمه الله :« أما في الأسماء؛ فكالألفاظ المشتركة؛ فإنها

---

(١) ـ سورة لقمان آية ١٣ .

(٢) ـ مختار الصحاح للرازي ١٨١ مادة (ش ر ك)، لسان العرب لابن منظور ١٠ / ٤٤٨ مادة (ش ر ك)، المصباح المنير للفيومي ٢٥٥ مادة (ش ر ك)، القاموس المحيط للفيروزابادي ٩٤٤ مادة (ش ر ك).

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٥١٧ ، وانظر تعريفات المشترك عند الأصوليين في : المحصول للرازي ١ / ٢٦١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٩ ، كشف الأسرار للبخاري١ / ٣٧ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٥٩ ، المنهاج مع شرح الأصفهاني ١ / ٢٠٨ ، المزهر للسيوطي ١ / ١٧١ .

(٤) ـ الفصول للجصاص ١ / ٦٣ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٦ ، ميزان الأصول للسمرقندي ٣٥٥ ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٥٤ ، كشف الأسرار للنسفي ١ / ٢٠١ ، الإبهاج للسبكي ٢ / ١٠٤٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٤١٥ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ١٦٢ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ٢ / ٥٠٩ ، الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل القحيز ١٢٨ .

من قبيل المُجمل، وهو أخص منه، إذ كل مُشترك مجمل، وليس كل مجمل مشتركاً، وذلك كالعين المتردد بين محتملاته وهي كثيرة، والقُرء المتردد بين الحَيْض والطُّهر ...»[١].

فبين الإمام الطوفي رحمه الله الفرق بينهما من جهة العموم والخُصوص، فجعل المشترك أخص من المجمل فكل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشتركاً، وقد وافق في ذلك الإمام القرافي حيث يقول: «والمجمل هو الدَّائر بين احتمالين فصاعداً إما بسبب الوضع، وهو المشترك، أو من جهة العقل كالمُتواطئ بالنِّسبة إلى جُزئياته[٢]، فكل مُشترك مجمل، وليس كل مجمل مشتركاً»[٣] اهـ.

وقد وضَّح الإمام المرداوي رحمه الله ذلك بقوله: «وحاصله: أن المجمل أعمّ من المُشترك؛ لأن المُجمل يشمل ما احتمل معنيين سواء، واللفظ فيهما حقيقة، أو مجازاً، أو أحدهما حقيقة، والآخر مجاز مُساوٍ للحقيقة، فلذلك يدخل فيه ما كان صالحاً لمتماثلين بوجه من الوجوه كالنُّور: للعقل وللشمس، والجسم: للسماء والأرض، والرَّجل: لزيد وعمرو»[٤] اهـ.

---

(١) _ شرح مختصر الروضة ٢ / ٦٥٠.

(٢) _ المتواطئ لغة: مشتق من التواطؤ وهو التوافق (تاج العروس للزبيدي ١ / ٤٩٥ مادة (و ط أ)، وفي الاصطلاح: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوٍ في محالّه. شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٠، تقريب الوصول لابن جزي ١٠٣، التعريفات للجرجاني ٢٨٠.

(٣) _ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٧٤.

(٤) _ المستصفى للغزالي ١ / ٣٦٠، التحبير للمرداوي ٦ / ٢٧٥٤، وهناك فروق أخرى ذكرها علماء الأصول انظر: أصول السرخسي ١ / ١٢٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٧٥، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٤٢، البحر المحيط للزركشي ٣ / ٤٥٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٦٠.

المطلب الرابع

الفرق بين الإيماء والإشارة

الإيماء لغة: مأخوذ من ومأ: أومأ إليه يومئ إيماءً: إذا أشار، مثل: ومأ، والإيماء أن تومئ برأسك، أو بيدك كما يومئ المريض برأسه للركوع والسجود، وقد تقول العرب: أومأ برأسه أي: قال: لا [(١)].

والإيماء اصطلاحاً: دلالة اللفظ على معنى مستفاد مقصود للمتكلم، ولا يتوقف صدق المتكلم عليه [(٢)].

والإشارة في اللغة مصدر للفعل أشار، يقال أشار يشير إشارةً، وتأتي على معانٍ منها: التلويح باليد بغرض الإفهام دون نطقٍ، يقال: أشار الرجل، يشير، إشارةً، إذا أومأ بيديه، ويقال شورت إليه بيدي وأشرت إليه أي لوّحت إليه.

ومنها إبداء الرأي يقال: أشار بكذا أي: أبدى رأيه، وبيّنه، ويقال: فلان جيّد المشورة [(٣)].

والإشارة في الاصطلاح: دلالة اللفظ على معنى مستفاد من اللفظ لم يكن مقصوداً للمتكلّم [(٤)].

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٣٧٦ مادة (و م أ)، لسان العرب لابن منظور ١ / ٢٠١ مادة (و م أ).

(٢) ـ صغت التعريف من كلام الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة ٢ / ٧٠٩، التحبير للمرداوي ٧ / ٣٣٢٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٣٧٦، وانظر: المستصفى للغزالي ٢ / ٢٩٠، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢٢، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٣٤، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٢٠٣ وحاشيته للمطيعي، فواتح الرحموت للأنصاري ٢ / ٢٩٦.

(٣) ـ الصحاح للجوهري ١ / ٣٧٢ مادة (ش و ر)، لسان العرب لابن منظور ٤ / ٤٣٧ مادة (ش و ر)، تاج العروس للزبيدي ١٢ / ٢٥٧ مادة (ش و ر).

(٤) ـ صغت التعريف من كلام الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة ٢ / ٧٠٩، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٣٧٦، وانظر تعريفات دلالة الاشارة في: الإحكام للآمدي ٣ / ٨١، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٧٢، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٣٩، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١ / ١٤٦، فتح الغفار لابن نجيم ٢ / ٤٤، الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين للباحث محمد العريني ٧٤.

يعتبر الفرق بين الإيماء، والإشارة من الفروق الأصولية التي تتعلق بدلالة اللَّفظ [١]، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما معتمداً على ما ذكره الإمام الآمدي رحمه الله فقال: «وذكر الآمدي تقسيماً يقتضي الفرق بين بعضها؛ فقال: وأما دلالة غيرُ المنظوم، وهو ما دلالته غير صريحة؛ فلا يخلو؛ إما أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم، أو لا.

فإن كان مقصوداً، فإن توقَّف صدقُ المتكلم، أو صحّة الملفوظُ به عليه؛ فهي دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف، فإن كان مفهوماً في محلِّ النطق فهي دلالة التَّنبيه، والإيماء، وإلا؛ فدلالةُ المفهوم.

وإن لم يكن مدلوله مقصوداً للمتكلم؛ فهي دلالة الإشارة.

قلت: فقد فرَّق بين الإيماء والإشارة، والأمر قريب؛ لأن غالب هذه المسميات يجمعها ما ذكرناه أوّلاً، من أنها مفهومةٌ من غير تصريح؛ فهي من باب دلالة الالتِزام» [٢] اهـ.

وأشار إلى هذا التقسيم جمعٌ من العلماء [٣].

فنجد أن الإمام الطوفي رحمه الله بيّن الجامع بينهما، وهو كون كلٍّ من الإيماء، والإشارة من دلالة الالتزام [٤].

ثم بيّن الفرق بين الدلالتين من وجهين:

الوجه الأول: كون المدلول في دلالة الإيماء مقصوداً للمتكلم.

---

(١) _ المستصفى للغزالي ٢ / ١٨٨، الإحكام للآمدي ٣ / ٨١، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٦٨، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٧١، رفع الحاجب للسبكي ٣ / ٤٨٥، التلويح للتفتازاني ١ / ٢٨٦، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٣٥، ٢ / ٣٦٧، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١ / ١٤٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٧٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٩١.

(٢) _ شرح مختصر الروضة ٢ / ٧٠٨.

(٣) _ المستصفى للغزالي ٢ / ١٨٨، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٧٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٣٩، فتح الغفار لابن نجيم ٢ / ٤٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٧٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٩٢، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٤١٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٨٧، مناهج العقول ١ / ٣١٢.

(٤) _ دلالة الالتزام: هي لزوم المعنى عن اللفظ بمعنى أن يدلّ اللَّفظ على ذلك المعنى في غير ما وُضع له. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٧١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٧٤، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٤١٣.

ومثاله : قوله صلى الله عليه وسلم :[مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ] (١) فرتّب الوضوء على مس الذكر (٢) فظهر أن الوصف الوارد في النص هو عِلّةٌ للحكم .

بخلاف دلالة الإشارة حيث إن المدلول غير مقصود للمتكلم ، وهو كما قال ابن أمير الحاج: «ما يحصل بالتبعيَّة لما يدلُّ عليه اللَّفظ » (٣) اهـ .

ولذلك فهذه الدلالة تحتاج إلى تأملٍ ، وقد يكون التأمل يسيراً ، ومثاله : قوله تعالى﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ (٤) فإنه يلزم منه جواز إصباح الصائم جنباً (٥) ، لأن الجماع إذا كان مباحاً في جميع أجزاء الليل فإن من فعل ذلك في آخر الليل استأخر غسله إلى النَّهار .

أو يكون التأمل دقيقاً وإشارته خفيَّةً ، ومثال ذلك : قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (٦) مع قوله تعالى ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ (٧) فيستفاد من ذلك أن أقلَّ مدَّة الحمل ستّةُ

---

(١) ـ رواه أبو داود من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١ / ٧١ ، حديث رقم ١٨١ وصححه الترمذي (سنن الترمذي ١ / ١٢٦) .

(٢) ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٧٩ ، انظر أمثلة أخرى في : المستصفى للغزالي ٢ / ١٩٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢٠ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٧٢ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٤١٣ ، نشر البنود للشنقيطي ١/ ٩٣ .

(٣) ـ التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١ / ١٤٦ .

(٤) ـ سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٥) ـ التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١ / ١٤٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٧٦ ، الحاوي للماوردي ٣/ ٨٩٢ ، شرح الزركشي على الخرقي ٢ / ٦٠١ .

(٦) ـ سورة الأحقاف آية ١٥ .

(٧) ـ سورة لقمان آية ١٤ .

ستة أشهر كما أثر هذا الاستنباط عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وخفي على بعض الصحابة رضي الله عنهم [١].

الوجه الثاني: من حيث العموم، والخصوص وذلك بقوله رحمه الله: «الإيماء أعم من الإشارة، بأن تكون الإشارة مختصة باليد، والإيماء إشارة باليد، وغيرها فكل إشارة إيماء، وليس كل إيماء إشارة» [٢].

واستشهد رحمه الله بكلام الإمام الجوهري من أن الإشارة في اللغة تأتي بمعنى الإيماء فقال: «والإشارة إيماء، قال الجوهري: أشار إليه باليد: أومأ إليه. وقال في موضع آخر: أومأ إليه: أشار [٣]» [٤].

ويمكن كذلك التفريق بينهما من حيث الترتيب، حيث إن بعض الأصوليين كالإمام الآمدي [٥] وابن الحاجب [٦] جعل دلالة الإيماء مقدمة على دلالة الإشارة، وتظهر فائدة هذا الترتيب عند التعارض، فترجح دلالة الإيماء على دلالة الإشارة لكونها مقصودة من سوق الكلام؛ بخلاف دلالة الإشارة.

وإن كان هذا الفرق لم يصرح به الإمام الطوفي رحمه الله ولكن يفهم من كلامه وذكره لهذا الترتيب تبعاً للإمام الآمدي رحمه الله فقال رحمه الله: «قلت: وذكر الآمدي أقسام دلالة

---

(١) _ المستصفى للغزالي ٢ / ١٨٩، الإحكام للآمدي ٣ / ٨٣، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٧٢، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٧٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١ / ١٤٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٧٦، الحاوي للماوردي ٨ / ٦٦٧، المغني لابن قدامة ١٠ / ٢٨٥، وانظر: تفسير القرطبي ١٦ / ١٩٣، تفسير ابن كثير ٦ / ٣٣٦.

(٢) _ شرح مختصر الروضة ٢ / ٧٠٧.

(٣) _ الصحاح للجوهري ١ / ٣٧٢ مادة (ش و ر).

(٤) _ شرح مختصر الروضة ٢ / ٧٠٧.

(٥) _ الإحكام للآمدي ٣ / ٦٥.

(٦) _ شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٧١.

غير المنظوم أربعة كما سبق : أولها دلالة الاقتضاء ... وثانيها : دلالة التنبيه والإيماء ....
وثالثها : دلالة الإشارة ... »[1] .

(١) _ شرح مختصر الروضة ٢ / ٧١١ ، وهناك فروق أخرى ذكرها علماء الأصول انظر : كشف الأسرار للبخاري ١ / ٦٨، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٧١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٨ ، الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين للباحث محمد العريني ٧٤ .

المطلب الخامس

الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة

المفهوم لغة: اسم مفعول من فَهِمَ الشيء يفهَمُه فَهْماً، يقال: فَهِمَ الأمر إذا عقَلَه، وعلِمَه[1].

والمفهوم اصطلاحاً: «ما دلَّ عليه اللَّفظُ لا في محلِّ النُّطْق»[2].

والموافقة في اللغة: مأخوذة من وفق الشيء، وهو ما لاءمه وقد وافقه موافقةً ووِفاقاً إذا صادفه، والتَّوافق: الإتفاق، والتظاهر، والوفْق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام[3].

والمخالفة في اللغة: مأخوذة من قولهم خالَفَ يُخالِفُ خِلافاً ومُخالَفةً، وهي تعني المضادّة وعدم الوفاق، وتخالَف الأمران واختلفا إذا لم يتّفقا وتخالَفَ القوم اختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خِلافِ ما ذهبَ إليه الآخر وكلُّ ما لم يتساوَ فقد تخالف، واختلف[4].

وأما مفهوم الموافقة فهو: «أن يكون المسكوت موافقاً لمنطوق في الحكم»[5].

وهو قسمان: مفهوم موافقة مساوي، ومفهوم موافقة أولوي[6].

---

(١) ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨٠٠ مادة (ف هـ م)، القاموس المحيط للفيروزابادي ١١٤٦ مادة (ف هـ م)، تاج العروس للزبيدي ٣٣/ ٢٢٤ مادة (ف هـ م).

(٢) ـ شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٧١، رفع الحاجب للسبكي ٣ / ٤٨٣، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٥، التحبير للمرداوي ٦ / ٢٨٧١.

(٣) ـ مختار الصحاح للرازي ٣٧٣ مادة (و ف ق)، لسان العرب لابن منظور ١٠ / ٣٨٢ مادة (و ف ق).

(٤) ـ مختار الصحاح للرازي ١٠٦ مادة (خ ل ف)، لسان العرب لابن منظور ٩ / ٩٠ مادة (خ ل ف)، المصباح المنير للفيومي ١٥٢ مادة (خ ل ف)، القاموس المحيط للفيروزابادي ٨٠٧ مادة (خ ل ف).

(٥) ـ التحبير للمرداوي ٦ / ٢٨٧٦، وانظر تعريفات مفهوم الموافقة في: العدة لأبي يعلى ١ / ١٥٢، البرهان للجويني ١ / ٢٩٨، الإحكام للآمدي ٣ / ٨٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٥٤، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٧٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٩٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٨١.

(٦) ـ المراجع السابقة.

ومفهوم المخالفة : «دلالة تخصيص الشيء بحكم يدل على نفيه عما عداه» [١] .

يعتبر الفرق بين مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة من الفروق الأصولية التي تتعلق بدلالة المفهوم [٢] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله : « الضرب الثالث من فحوى الخطاب: فهم الحكم في غير محل النُّطق بطريق الأولى، وهو مفهوم الموافقة، كفهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [٣] ، فإن منطوق هذا تحريمُ التَّأفيف ، والانتهار، ومفهومه بطريق التَّنبيه ، والفحوى تحريم الضرب، وغيره من الإيلامات الزائدة على التأفيف ، والانتهار بطريق أولى، وسُمِّي هذا مفهوم الموافقة؛ لأنه يوافق المنطوق في الحكم، وإن زاد عليه في التَّأكيد، بخلاف مفهوم المخالفة؛ فإنه يخالف حكم المنطوق كفهم عدم الزَّكاة في المعلُوفة من قوله عليه الصلاة والسلام: [في سائمة الغنم الزَّكاة] [٤] .

ومن أمثلة مفهوم الموافقة قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [٥]؛ فتأديته للدِّينار بطريق أولى، وهو مفهوم منه ، ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [٦] ، يفهم منه عدم تأديته للقنطار بطريق أولى .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٧٢٣ ، وانظر تعريفات مفهوم المخالفة في : العدة لأبي يعلى ٣ / ١٥٤ ، المستصفى للغزالي ٢ / ١٩١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٥٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٩٨ .

(٢) ـ البرهان للجويني ١ / ٢٩٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٨٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٥٣ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٨١ ، الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين للباحث محمد العريني ٢٠٣ .

(٣) ـ سورة الاسراء آية ٢٣ .

(٤) ـ لم أجده بهذا اللفظ ، وجاءت لفظة سائمة الغنم في كتاب أبي بكر الصديق لأنس في الصدقة ، ولفظ الحديث عند أبي داود في سننه: [وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ...] ، كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٢ / ٦ ، حديث رقم ١٥٦٩ .

(٥) ـ سورة آل عمران آية ٧٥ .

(٦) ـ سورة آل عمران آية ٧٥ .

وكذا قوله عز وجل: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [(١)] ، يفهم منه بطريق أولى أنه يرى مثقال الجبل من الخير .

ومما يقرب من ذلك قاعدة نفي الأعم ، وإثبات الأخص ؛ فمتى ورد النفي على الأعم ، اقتضى نفي الأخص بطريق أولى ، ومتى ورد الإثبات على الأخص ، اقتضى إثبات الأعم بطريق أولى، وهو من باب إثبات الملزوم ، ونفي اللازم » [(٢)] .

فقد بين رحمه الله الفرق بينهما من جهة كون مفهوم الموافقة مبنياً على فهم الحكم في غير محل النّطق بطريق الأولى ، ومثّل له بفهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف بقوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ ، وأما مفهوم المخالفة فإنه يخالف حكم المنطوق ، ومثّل له بقوله عليه الصلاة والسلام [في سائمة الغنم الزكاة] حيث دل بمفهومه على أن الزكاة لا تجب في المعلوفة [(٣)] .

وما ذكره رحمه الله من قاعدة نفي الأعم أنه ينفي الأخص بطريق الأولى مثاله : نفي الحيوان فإنه يستلزم نفي الانسان بطريق الأولى ، لأن الانسان حيوان ، ولا تقتصر الحيوانية عليه [(٤)] ، وقد أشار الإمام القرافي إلى هذا بقوله : « فاعلم أنه يلزم من نفي المشترك نفي جميع جميع أفراده فإنه إذا انتفى مطلق الحيوان من الدار فقد انتفى جميع أفراده من الدار ، وإذا انتفى مطلق الإنسان من الدار استحال أن يكون فيها زيد ، ولا عمرو ، ولا فرد من الإنسان ، وهو معنى قول أرباب المعقول : يلزم من نفي الأعم نفي الأخص » [(٥)] اهـ .

---

(١) ـ سورة الزلزلة آية ٧ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٧١٤ ، وانظر : التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١ / ٢٥٠ .

(٣) ـ الإحكام للآمدي ٣ / ٨٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٧٢ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٥١ ، التحبير للمرداوي ٦ / ٢٩٠٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٥٠٠ .

(٤) ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٢٠٩ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٤١٩ .

(٥) ـ الفروق للقرافي ١ / ١٥٢ ، وهناك فروق أخرى ذكرها بعض علماء الأصول انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٨٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٥٣ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ١٦ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ١٠١ ، الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين للباحث محمد العريني ٢١١ .

المطلب السادس

الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ

يعتبر الفرق بين دلالة اللَّفظ ،والدِّلالة باللَّفظ من الفروق الأصولية التي تتعلق بمباحث الألفاظ [(١)] ، وهو من المباحث المهمة كما قال الإمام القرافي رحمه الله :« والتفرقة بين الدلالة باللفظ ،ودلالة اللفظ من مهمّات مباحث الألفاظ ، وقد ذكرت ههنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه ، وفي شرح المحصول ذكرت خمسة عشر وجهاً » [(٢)] اهـ .

ولهذه الأهمية فقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :« فهذه الطريقة التَّصريفيةمفيدةٌ في معرفة رسوم بعض الأشياء . ولما أهملها أو سها عنها بعض المتأخرين وهم في الفرق بين دلالةاللَّفظ ،والدِّلالةباللَّفظ .

والفرق بينهما : أن دلالةاللَّفظصفةٌ له ، وهي كونه حيث يفيد مراد المتكلم به ، أو إفادته مراد المتكلم ، كأن يقول : عجبت من دلالة اللفظ ، ومن أدلّ اللفظ ، فإذا فسرتها بأن والفعل اللذينيَحُلّ إليهما المصدر ، كان الفعلمسنداً إلى اللفظ إسناد الفاعلية ، والدلالة باللفظصفةٌ للمتكلِّم ، وفعله ، وهي إفادةالمتكلِّم من اللفظ ما أراد منه ، لأنك تقول : عجبت من دلالة فلان بلفظه ، ومن أدلّ فلانٌ بلفظه على كذا ، فيسند ذلك إلى فلانٍ ، وهو المتكلم لا إلىاللَّفظ ، فافهم هذا » [(٣)] .

---

(١) ــ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦ ، نفائس الأصول للقرافي ٢ / ٥٣٢ ، الإبهاج للسبكي ١ / ٣٥٥ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٣٨ ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١ / ٢٠٣ ، البحر المحيط للزركشي ٢ / ٣٦ ، التحبير للمرداوي ١ / ٣٢٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٣٠ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ١ / ٤٧٢ .

(٢) ــ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦ ، نفائس الأصول للقرافي ٢ / ٥٣٢ .

(٣) ــ شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٧٧ .

فنجد أن الإمام الطوفي رحمه الله قد فرّق بينهما من وجهين :

الوجه الأول : من جهة الوصف :فدلالة اللفظ صفةٌ للفظ نفسهأو ما عبّر عنه بعضهم بأنهاصفة للسّامع الذي يسمع هذا اللفظ ،ويفهم المراد منه ، وأما الدلالة باللّفظ فهي صفة للمتكلّم يفيدُ بلفظه ما يريد من كلامه .

الوجه الثاني : من جهة الإسنادفدلالة اللفظ الفعل ُفيها مسندٌ إلى اللّفظ ، وأما الدلالة باللفظ فالفعلُ فيهامسند إلى المتكلِّم .

ويتبيّن لنا من بيان المصنف رحمه الله لهذا الفرق عنايته ببيان الفروق التي تزيل الإشكالات في فهم المسائل ، ويؤكد هذا ما ذكره الإمام القرافي رحمه الله حيث يقول : « إنه حصل للإمام فخر الدين الرازي رحمه الله خلل كُثيرٌ في نحو ثلاثين موضعاً بسبب عدم التّفريق بين دلالة اللفظ ، والدلالة باللفظ ... » (١) .

وهذان الفرقان ذكرهما الإمام القرافي رحمه اللهوزاد عليها فروقاً أخرى (٢) .

(١) ـ نفائس الأصول للقرافي ٢ / ٥٣٢ .

(٢) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦ ، وانظر الفروق الأخرى في : نفائس الأصول للقرافي ٢ / ٥٣٢ ، الإبهاج للسبكي ١ / ٢٩٧ ، نهاية السول للإسنوي ٢ / ٣٨ ، التحبير للمرداوي ١ / ٣٢٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ١٣٠ .

خامساً : الباب الرابع

الفروق في الأدلة المختلف فيها والقياس والإجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح

يشتمل هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول : الفروق في الأدلة المختلف فيها والقياس .

الفصل الثاني : الفروق في الإجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح .

وبيانهما فيما يلي :

الفصل الأول

الفروق في الأدلة المختلف فيها والقياس

يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : الفروق في الأدلة المختلف فيها .

المبحث الثاني : الفروق في القياس .

وبيانهما فيما يلي :

المبحث الأول

الفروق في الأدلة المختلف فيها

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : الفرق بين الإستحسان والقياس .

المطلب الثاني : الفرق بين المصلحة المرسلة والقياس .

وبيانهما فيما يلي :

المطلب الأول

الفرق بين الإستحسان والقياس

الإستحسان في اللغة استفعال من الحُسْن، وهو ضدّ القبح، ومعناه: عَدُّ الشيء، واعتقاده حسناً، وحسَّنت الشيء تحسيناً إذا زيّنته[1].

وفي الإصطلاح: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليلٍ شرعيٍّ خاصٍ»[2].

يعتبر الفرق بين الاستحسان والقياس من الفروق الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها[3]، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله: «يرجع حاصل الأمر إلى أن الإستحسان أخص مّن القياس من وجه، وأعمُّه من وجه.

أما أنه أخصٌّ منه فمن جهة رُجحان مصلحته، وكونها أشدَّ مناسبةً في النَّظر من مصلحة القياس.

وأما أنه أعمّ فمن جهة أن القياس تابعٌ للعلّة على الخصوص، والإستحسان تابعٌ للدليل على العموم:

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٨٢ مادة (ح س ن)، لسان العرب لابن منظور ١٣ / ١١٤ مادة (ح س ن)، القاموس المحيط للفيروزابادي ١١٥٨ مادة (ح س ن).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ١٩٧، وانظر تعريفات الاستحسان في: العدة لأبي يعلى ٥ / ١٦٠٧، أصول السرخسي ٢ / ٢٠٤، المستصفى للغزالي ١ / ٢٧٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٥١، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٨، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٣٩٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤ / ٧٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٤٣١.

(٣) ـ التلويح للتفتازاني ٢ / ١٨٣، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٨٩، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣ / ٢٩٠ -٣٠٢، التحبير للمرداوي ٨ / ٣٨٣١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤ / ٧٨، أدلة التشريع المختلف فيها للربيعة ١٦٠، الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين ٦٤، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ٢ / ٤٢٦، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ٢ / ٣٤٧، الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها للباحثة نوف العتيبي ١ / ٢٩٦.

نصاً ، كحديث القهقهة [١] ، ونبيذ التمر [٢] عند الحنفية، أو إجماعاً ، كبيع المعاطاة [٣] وعدم تقدير أجرة الحمام لإطباق الناس عليه في كل عصر [٤]، واستدلالاً ، كقولهم: القياس في من قال إن فعلت كذا، فأنا يهودي . أن لا كفارة [٥]؛ لكن يترجح لزومها له بضرب من الاستدلال، وهو أن وجوب الكفارة بالحنث في اليمين إنما كان للتعرض بهتك الحرمة، والتبرؤ من الدين أعظم من ذلك، فتجب به الكفارة » [٦] اهـ .

فبين رحمه الله الفرق بينهما من وجهين :

الوجه الأول : أن الإستحسان أخص من القياس من جهة رجحان مصلحته وكونها أشد مناسبة في النظر من مصلحة القياس .

وبيان ذلك أن العبرة في التقديم بين الاستحسان والقياس هي قوة الأثر ، دون الجلاء والظهور في العلة .

ومن هنا فرق الإمام الطوفي رحمه الله متابعاً للبزدوي [٧] وغيره بينهما من جهة أن ما ضعف أثره يسمى قياساً ، وما قوي أثره يسمى استحساناً فقال رحمه الله ناقلاً وموافقاً للبزدوي : « قال: وكل واحد من القياس والاستحسان على وجهين :

---

(١) ـ سبق ذكره وتخريجه ص ٤٠٨ .

(٢) ـ رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ١ / ٣٢ ، حديث رقم ٨٤ ، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١ / ١٤٧ ، حديث رقم ٨٨ ، ونص الحديث : عن عبد الله بن مسعود قال : سألني النبي صلى الله عليه و سلم ما في إدواتك ؟ فقلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور قال فتوضأ منه، وضعفه الألباني (ضعيف الترمذي ١ / ٩) .

(٣) ـ صورة بيع المعاطاة : أن يقول المشتري أعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه البائع ما يرضيه ، أو يقول البائع : خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه المشتري ، دون أن يقول البائع : بعت ، والمشتري : اشتريت . (المغني لابن قدامة ٦ / ٧) .

(٤) ـ الإحكام للآمدي ١ / ٣٢٥ .

(٥) ـ شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٩٧٤ ، القوانين الفقهية لابن جزي ٢ / ١٠ .

(٦) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٠٢ ، ٢٨٩ .

(٧)ـ هو الإمام فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم البزودي ، ولد بقرية بزدوة القريبة من نسف ، وسكن سمرقند وأخذ عن علمائها ، يعد من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم ، له مؤلفات منها : كنز الوصول على

فأحد نوعي القياس : ما ضعف أثره، والثاني:ما ظهر فساده، واستترت صحته ، وأثره .
وأحد نوعي الاستحسان ما قوي أثره ،وإن كان خفياً ، والثاني : ما ظهر أثره، وخفي فساده.
قال:ولما كانت العلَّة عندنا علةً بأثرها لا بظهورها؛ سمينَّا ما ضعُفَ أثره قياساً ، وما قوي أثره استحساناً ، أي:قياساً مستحسناً ، وقدمنا الثاني وإن كان خفياً على الأول وإن كان جلياً ؛لأن العبرة بقوة الأثر ، دون الجلاء ،والظُّهور ، ولذلك أمثلة :
أحدها :الدنيا ظاهرةٌ والعقبى باطنةٌ ، لكن أثرها ،وهو الدَّوام ، والخلود ، وصفو العيش أقوى من أثر الدنيا، وهو ضدُّ ذلك .
الثاني :السِّنُّ في البدن أظهر في القلب، لكن القلب أقوى أثرا لدوران صلاح الجسد وفساده مع صلاح القلب ،وفساده، وجوداً وعدماً، كما ورد به النص الصَّحيح [(١)] .
الثالث: البصر أظهر من العقل، لكن أثر العقل أقوى، لأن فائدته أعم، وإدراكه أوثق، لأن وقوع الغلط في المحسوسات أكثر منه في المعقولات.
فلذلك سقط القياس إذا عارضه الاستحسان لقوة التأثير وعدم القياس في التقدير.
مثال ذلك: أن القياس يقتضي أن سؤر [(٢)] سباع الطير نجس [(٣)] ، كسؤر سباع البهائم بجامع تحريم الأكل فيهما، والاستحسان يقتضي أنه طاهر فرقاً بينهما بأن سباع البهائم إنما نجس سؤرها لمجاورته رطوبة فمها ، ولعابها، بخلاف سباع الطير، فإنها تشرب بمنقارها، وهو

معرفة الأصول ، وغناء الفقهاء ، وشرح الجامع الصغير والكبير وغيرها ، توفي سنة ٤٨٢ هـ بـ (كش) قريبة من جرجان . انظر ترجمته في : الجواهر المضية للقرشي ٢ / ٥٩٤ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢ / ٣٧٢ ، معجم البلدان لياقوت ٢/ ٥٤ .

(١) ـ يشير إلى قوله عليه الصلاة والسلام في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه :[ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب] رواه البخاري كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ١ / ٨ ، حديث رقم ٥٢ ، ومسلم باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٥ / ٥٠ ، حديث رقم ٤١٧٨ .

(٢) ـ السؤر : البقية والفضلة (القاموس المحيط للفيروزابادي ٥١٧ مادة (س أ ر)، لسان العرب لابن منظور ٤ / ٣٣٩ مادة (س أ ر) .

(٣) ـ ينظر : المبسوط للسرخسي ١ / ٩٠ ، بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢٩٤ ، الفواكه الدواني للنفراوي ١ / ١٤٦ .

عظم يابس طاهر خال عن مجاورة نجس،وإذا كان عظم الميتة طاهراً؛ فعظم الحي أولى، فهذا أثر قوي باطن، فسقط له حكم القياس الظاهر .

وأما عكس ذلك، وهو القياس الذي استترت صحته، وعارضه استحسان استتر فساده وهو قولهم فيمن تلا آية السجدة في الصلاة:يجوز أن يركع بدلاً من السجود قياساً، لأن النَّص ورد به في قوله تعالى: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [(١)]،فدلّ على قيام الركوع مقام السجود، ولا يجوز ذلك استحساناً، لأن الشرع أمرنا بالسجود، والركوعُ خلافُه، فلا يقوم مقامه، كما في سجود الصلاة، فهذا أثرٌ ظاهرٌ لهذا الاستحسان، لكن القياس له أثرٌ باطنٌ أقوى من ذلك وأولى .

وتقريره أن السُّجود عند التلاوة ليس قربةً مقصودةً، وإنما المقصود منه التَّواضع عند التلاوة، وذلك حاصل من الركوع، بخلاف ركوع الصَّلاة وسجودها؛ فإنهما عبادتان مقصودتان، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر، فصار الأثر الخفي مع الفساد الظاهر أولى من الأثر الظاهر مع الفساد الخفي » [(٢)] اهـ .

وبهذا يظهر أنّ القياس منه جلي وخفي ، فالخفي يُسمّى استحساناً تميزاً له عن القياس الجلي.

قال الإمام التفتازاني[(٣)] رحمه الله :« وكل قياس خفَيٍ فهو استحسانٌ وليس كل استحسانٍ قياساً خفياً ، لأن الاستحسان قد يطلق على غير القياس الخفيِّ أيضاً » [(٤)] اهـ .

---

(١)_ سورة ص آية ٢٤ .

(٢)_ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٠٠ – ٢٠١ .

(٣)_ هو الامام مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي ، الملقب بسعد الدين ، الأصولي المفسر المتكلم المحدث الأديب ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان ، اخذ عن العضد الإيجي ، له مؤلفات منها : التلويح في كشف حقائق التنقيح ، تهذيب المنطق ، شرح الرسالة الشمسية في المنطق ، شرح على العقائد النسفية وغيرها ، توفي سنة ٧٩١ هـ . انظر ترجمته في : إنباء الغمر لابن حجر ٢ / ٣٧٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣١٩ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٤ / ٣٥٠ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٢ / ٢٢٨ ، الفتح المبين للمراغي ٢ / ٢١٤ .

(٤)_ التوضيح للمحبوبي ٢ / ١٨٣ .

الوجه الثاني : أن الإستحسان أعمّ من جهة كونه تابعاً للدّليل على العموم نصاً كما ذكر المصنف مثاله بحديث القَهْقَهَة ونبيذ التَّمر عند الحنفية ، أو إجماعاً كما ذكر المصنف مثاله كبيع المُعاطاة ، وعدم تقدير أجرة الحمام لإطباق الناس عليه في كل عصر ، أو استدلالاً كما ذكر مثاله في مسألة ترجيح وجوب الكفارة بالحنث في اليمين في حال قوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، وأما القياس فهو تابع للعلة إذا وجدت [1] .

(١) _ وهناك فروق أخرى ذكرها بعض علماء الأصول انظر : التوضيح للمحبوبي ٢ / ١٨٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤ / ٧٨ ، أصول الفقه الاسلامي للدكتور شعبان اسماعيل ٢٨٠ ، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ٢ / ٣٥٠ ، الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها للباحثة نوف العتيبي ١ / ٣١٣ .

المطلب الثاني

الفرق بين المصلحة المرسلة والقياس

المصلحة في اللغة: واحدة المصالح من صَلَح، يصلَح، ويصلُح صَلاحاً، وصُلوحاً، وأصلح كذا إذا أحسنه، وأصلح: إذا أتى بالصّلاح وهو الخير، والصّواب، والنّفع. فالمصلحة هي الخير، والمنفعة [١].

وفي الاصطلاح: قال الإمام الغزالي رحمه الله: المحافظة على مقصود الشّرع من الخلق وهو خمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال » [٢] اهـ.

وأما المرسلة فمعناها في اللغة: مأخوذ من الإرسال، وهو الإطلاق، يقال: أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقتُه، وأرسلتُ الكلام إرسالاً: إذا أطلقته من غير تقييدٍ، فأصل الإرسال: التوجيه [٣].

وأما المصلحة المرسلة فهي: « ما لم يشهد الشرع باعتباره ولا إلغائه » [٤].

يعتبر الفرق بين المصلحة المرسلة والقياس من الفروق الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها [٥]، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله: « فهذه المصلحة الضّرورية قال مالكٌ [٦]،

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ٢ / ٥١٦ مادة (ص ل ح)، تاج العروس للزبيدي ٢ / ١٨٣ مادة (ص ل ح).

(٢) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٢٨٦، ضوابط المصلحة للدكتور البوطي ٣٧.

(٣) ـ لسان العرب لابن منظور ١١ / ٢٨٣ مادة (ر س ل)، المصباح المنير للفيومي ١٨٨ مادة (ر س ل).

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢١١، البرهان للجويني ٢ / ٧٢١، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٧٦، أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٢ / ٣٧، ضوابط المصلحة للدكتور البوطي ٣٤٢.

(٥) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٤٣٠، ضوابط المصلحة للدكتور البوطي ٢٢٩، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ٢ / ٤٢٦، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ٢ / ٣٥٢، الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها للباحثة نوف العتيبي ١ / ٣١٦.

(٦) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٩٤، الإعتصام للشاطبي ٢ / ١١١.

وبعض الشافعية [(١)]: هي حجة؛ لأنا علمنا أنها من مقاصد الشرع بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، والأمارات وسموها: (مصلحة مرسلة)، ولم يسموها قياساً، لأن القياس يرجع إلى أصل معين، دون هذه المصلحة، فإنها لا ترجع إلى أصل معين، بل رأينا الشرع اعتبرها في مواضع من الشريعة، فاعتبرناها حيث وجدت، لعلمنا أن جنسها مقصود له » [(٢)] اهـ.

فبين رحمه الله الفرق بينهما من جهة كون القياس يرجع إلى أصل معين، وهذا مبني على أن حقيقة القياس تقوم على تسوية خاصة بين الأصل، والفرع [(٣)]، وهو يستلزم وجود علة جامعة بينهما تُوجب هذه التَّسوية فأصبح القياس راجعاً إلى أصل معين ألحقنا الفرع به، وذلك مثل: إلحاق النبيذ بالخمر بالتحريم بعلة وجود الإسكار في كلٍّ [(٤)].

وأما المصلحة المرسلة فإنها لا ترجع إلى أصل معين بل إنها مأخوذة من مقاصد الشريعة بأدلة كثيرة كما ذكر رحمه الله حيث اعتبر جنسها في مواضع عديدة من الشريعة فنحن نعتبرها حيث وجدت لأننا علمنا من الشرع قصد جنسها، فتكون مندرجة تحت ذلك الجنس.

وقد تابع الإمامُ الطوفي رحمه الله في هذا الإمامَ الغزالي [(٥)]، ووافقه السبكي، والمرداوي، وابن النَّجار، وغيرهم [(٦)].

---

(١) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٢٩٤، نهاية السول ٤ / ٣٨٥.

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٠٩، المدخل لابن بدران ٢٩٥، أصول الفقه الاسلامي للدكتور أمير عبدالعزيز ٢/ ٤٨٥.

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢١٩.

(٤) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٢٩٤، التحبير للمرداوي ٧ / ٣٣٩٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ١٧٠.

(٥) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٢٩٤.

(٦) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٩٤، الإبهاج للسبكي ٣ / ١٧٣٢، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٧٩، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣ / ٢٠٠، إدرار الشروق لابن الشاط ٤ / ٨٧، التحبير للمرداوي ٧ / ٣٣٩٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ١٧٠.

قال الإمام السبكي رحمه الله : «فكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بهذه الأدلة فليس هذا خارجاً عن هذه الأصول لكنّه لا يُسمّى قياساً بل مصلحة مرسلة إذ القياس له أصل معين ، وكون هذه المعاني مقصودة عُرفت بلا دليل واحد بل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، وقرائن الأحوال ، وتفاريق الامارات فسمي لذلك مصلحة مرسلة »[1] اهـ .

ومثال هذه المصلحة ما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله وغيره بقوله : «الكفّار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا ، وغلبوا على دار الإسلام ، وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً ، لم يذنب ذنباً ، وهذا لا عهد به في الشرع ، ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ، ثم يقتلون الأسارى أيضاً ؛ فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ؛ لأنا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان ، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التّقليل ، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر ، لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق ، وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين »[2] اهـ .

---

(١) ـ الإبهاج للسبكي ٣ / ١٧٤١ .

(٢) ـ المستصفى للغزالي ١ / ٢٩٤ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣ / ٢٠٠ ، وهناك فروق أخرى ذكرها علماء الأصول انظر : نفائس الأصول للقرافي ٩ / ٤٢٧٩ ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين للدكتور رمضان اللخمي ٣٤١ ، ضوابط المصلحة للدكتور البوطي ٢٢٩ ، أصول الفقه الاسلامي للدكتور زكي شعبان ٢٠٧ ، الفروق في الأدلة المختلف فيها للباحثة نوف العتيبي ١ / ٣١٦ ، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ٢ / ٣٥٣ .

المبحث الثاني

الفروق في القياس

يشتمل هذا المبحث على خمسة عشر مطلباً :

المطلب الأول : الفرق بين القياس الجلي والخفي .

المطلب الثاني : الفرق بين قياس العلة وقياس الدلالة والقياس الذي في معنى الأصل .

المطلب الثالث : الفرق بين القياس والإجتهاد .

المطلب الرابع : الفرق بين القياس والرأي .

المطلب الخامس : الفرق بين الباعث والأمارة المحضة .

المطلب السادس : الفرق بين المعرِّف والباعث .

المطلب السابع : الفرق بين مسلك النص ومسلك الإيماء .

المطلب الثامن : الفرق بين الوصف والمناط والمصلحة .

المطلب التاسع : الفرق بين الشبه والمناسبة .

المطلب العاشر : الفرق بين العلة القاصرة والتعليل بالمحل .

المطلب الحادي عشر : الفرق بين النقض وبقاء الحكم مع حذف الوصف .

المطلب الثاني عشر : الفرق بين التعليل بالإسم والتعليل بالمحلّ .

المطلب الثالث عشر : الفرق بين النفي الأصلي والنفي الطارئ في القياس .

المطلب الرابع عشر : الفرق بين القلب والمعارضة .

المطلب الخامس عشر : الفرق بين المعارضة والإعتراض .

وبيانها فيما يلي :

المطلب الأول

الفرق بين القياس الجليِّ والخفيِّ

الجليُّ لغةً: ضدُّ الخفيِّ مأخوذ من جلوتُ الشيءَ وأجليته إذا كشفته وأوضحته، وتجلّى الأمر إذا انكشف، ومنه جلوت السيف إذا كشفت صدأه، فالجليُّ: هو الواضح، تقول: انجلى لي هذا الأمر أي وضح[1].

والخفيُّ لغةً: من خفي الشيء يختفي خفاءً إذا استتر، وهو من الأضداد فيُطلق بمعنى: الإستتار، والظُّهور[2].

والقياس الجلي في الاصطلاح: «ما كانت العلّةُ الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصةً، أو مجمعاً عليها، أو ما قُطع فيه بنفي الفوارق»[3].

والقياس الخفيُّ في الإصطلاح: «ما كانت العلّة فيه مُستنبطةً»[4].

يعتبر الفرق بين القياس الجليِّ والخفيِّ من الفروق المتعلقة بمباحث القياس[5]، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما من أربعة وجوه:

الوجه الأول: من حيث العلّة، فقال رحمه الله: «تنبيه: إعلم أن للقياس أقساماً باعتبارات:

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٦٨ مادة (ج ل ا)، لسان العرب لابن منظور ١٤ / ١٤٩ مادة (ج ل ا)، القاموس المحيط للفيروزابادي ١٢٧١ مادة (ج ل ا).

(٢) ـ مختار الصحاح للرازي ١٠٥ مادة (خ ف ي)، لسان العرب لابن منظور ١٤ / ٢٣٤ مادة (خ ف ي)، المصباح المنير للفيومي ١٥٠ مادة (خ ف ي).

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٢٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٣٩.

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٢٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٢٠٨.

(٥) ـ أدب القاضي للماوردي ١ / ٥٨٦، المحصول للرازي ٣ / ٩٦، الإحكام للآمدي ٤ / ٦، التلويح للتفتازاني ٢ / ١٨٤، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٤٧، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٢٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٣٩، التحبير للمرداوي ٧ / ٣٤٥٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤ / ٧٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٢٠٧.

أحدها: إما جليٌّ : وهو ما كانت العلّة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصةً، أو مجمعاً عليها، أو ما قُطع فيه بنفي الفارق ، كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النَّصيب [(١)] وإما خفيٌّ : وهو ما كانت العلّةُ فيه مستنبطةً ») [(٢)] اهـ .

وهذا التفريق من هذا الوجه تابع فيه الإمام الآمدي رحمه الله حيث ذكر ذلك بقوله : « فالجليُّ ما كانت العلّةُ فيه منصوصةً أو غير منصوصة ؛ غير أن الفارق بين الأصل ، والفرع مقطوعٌ بنفي تأثيره ... وأما الخفيُّ ؛ فما كانت العلّة فيه مستنبطةً من حكم الأصل ، كقياس القَتْل بالمثقَّل [(٣)] على المُحدَّد ، ونحوه » [(٤)] .

وقد اقتصر الإمام الطوفي في التمثيل على ما كان الفارق فيه مقطوعاً بنفيه بإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب ، إلا أننا نجد أن الآمدي رحمه الله قد توسَّع في الأمثلة حيث يقول رحمه الله : « فالأول – أي ما كانت العلة فيه منصوصة – كإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلّة كفّ الأذى عنهما .

والثاني ؛ كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النَّصيب حيث عرفنا أنه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع ، وعلمنا عدم إلتفات الشرع إلى ذلك في أحكام العتق خاصةً » [(٥)] .

وأما العلَّة المُستنبطة كقياس القتل بالمثقل على المحدّد ، وقياس الأرز والحمّص ، وأنواع الحبوب على البرّ والشعير بعلّة الكيل ، أو الوزن ، أو الاقتيات ، أو الادخار .

---

(١) _ مراده أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قُوِّم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء أكان العبد مسلماً أم كافراً ، وسواء أكان الشريك مسلماً أم كافراً ، وسواء أكان العتيق عبداً أم أمةً ، فالأمة والعبد سواء لاشتراكهما في الرق . (شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٣٧) .

(٢) _ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٢٣ .

(٣) _ القتل بالمثقل : أن يأخذ حجراً كبيراً ويضرب به رأس الآخر فيقتله ، ومثله : العمود والمطرقة (المغني لابن قدامة ١١ / ٤٦٤ ، الروض المربع للبهوتي ٢ / ٩٤٣) .

(٤) _ الإحكام للآمدي ٤ / ٦ .

(٥) _ المصدر السابق .

الوجه الثاني : من حيث جواز المخالفة وعدمها ، حيث لا تجوز مخالفة القياس الجلي بخلاف القياس الخفي فقال رحمه الله : « وإن عنيتم أن الإجماع لا يجوز بخلاف القياس ، فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن الفرق ممنوع في القياس الجلي ، فإنه يفيد القطع ، فلا يجوز خلافه .

الثاني : أن عدم جواز الخلاف إنما حصل في الإجماع من قبل ثبوت العصمة للأمة ، لا من جهة كونه دليلا ، وذلك أمر خارج عما نحن فيه .

قوله : وإذا تصور ، كان حجة بأدلة الإجماع هذا جواب القائلين : إن الإجماع يتصور عن القياس ، ولا يكون حجة .

وتقريره : أنه إذا تصور الاتفاق على القياس ، كان حجة بأدلة الإجماع السابقة ، لأنه سبيل المؤمنين ، فيحرم خلافه ، وبقوله – عليه السلام – : أمتي لا تجتمع على ضلالة ونحوه ، ووجه الفرق بين القياس الجلي ، والخفي في انعقاد الإجماع ظاهر ، وهو جلي مناسب »[1] اهـ.

فبين رحمه الله أن القياس الجلي كالإجماع لا تجوز مخالفتها لإفادتها القطع .

الوجه الثالث من حيث نقض حكم القاضي ، فإن حكم القاضي ينقض إذا خالف قياساً جلياً ، وأشار إليه بقوله : «القضاء ينقض لمخالفة القياس الجلي »[2] .

وهذا الفرق مستنبط من تعريف بعض الأصوليين للقياس الجلي بأنه : (ما ينقض القضاء بخلافه)[3] ، وقد اعترض على التعريف بأنه يلزم منه الدور لأنه يلزم منه أن يكون القياس الجلي معلوماً قبل النقض[4]، ولكن هذا الدور لا يمنع من كون القياس الجلي ناقضاً لقضاء القاضي .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ١٢٤ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٧٥ .

(٣) ـ المحصول للرازي ٣ / ٩٦ ونسبه إلى أبي سعيد الإصطخري ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٠٣، الإبهاج للسبكي ٣ / ٢٥٢ ، التحبير للمرداوي ٦ / ٢٦٨٦ .

(٤) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٠٣ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٧٥ .

الوجه الرابع من حيث تخصيص اللفظ العام ، فإن القياس الجلي يخصص اللفظ العام دون القياس الخفي ، وأشار إلى ذلك بقوله : «يُخَصُّ العامُّ بجليِّ القياس ، دون خفيِّه أي : بالقياس الجليِّ لقوته ، دون القياس الخفيِّ ؛ لضعفه »[(١)] .

وهذا القول الذي ذهب إليه الإمام الطوفي وغيره [(٢)] مخالف لما ذهب إليه الأئمة الأربعة وأكثر الأصوليين حيث قالوا بجواز تخصيص العام بالقياس القطعي والظني [(٣)] .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٧٤ .

(٢) ـ المستصفى للغزالي ٢ / ١٢٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٧ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٠٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١ / ٣٢٢ ، فواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٣٥٧ .

(٣) ـ انظر : التبصرة للشيرازي ١٣٧ ، المستصفى للغزالي ٢ / ١٢٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٤٦٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٣٧٨ ، وهناك فروق أخرى ذكرها علماء الأصول انظر : شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨٠١ ، الإحكام للآمدي ١ / ٣٤٦ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣ / ٢٩٥ .

المطلب الثاني

الفرق بين قياس العِلَّة وقياس الدِّلالة والقياس الذي في معنى الأصل

يعتبر الفرق بين قياس العِلَّة، وقياس الدِّلالة، والقياس الذي في معنى الأصل من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث القياس [(١)]، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينها بقوله: «القياس إما أن يُصَرَّح فيه بالعلة، أو بما يُلازمها، أو لم يُصَرَّح بها فيه، فالأول: قياس العِلَّة، والثاني: قياس الدِّلالة، والثالث: القياس في معنى الأصل، وهو ما جُمِعَ فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق» [(٢)].

سبق معنا في المبحث السَّابق ذكر بعض تقسيمات علماء الأصول للقياس، وأنه ينقسم بعدة اعتبارات، وهنا يشير الإمام الطوفي رحمه الله إلى بعض تلك التقسيمات المبنية على اعتبار التصريح بعلّة حكم الأصل [(٣)]، فقياس العِلَّة عند الأصوليين ما جُمِعَ فيه بين الأصل، والفرع بنفس العلّة، ومثاله: قياس النَّبيذ على الخمر بجامع علّة الإسكار في كلٍ [(٤)].

وقياس الدَّلالة ما جُمِعَ فيه بين الأصل والفرع بلازم العِلّة، أو أثرها، أو حكمها لا بالعلَّة، فشرط قياس الدلالة أن لا تُذكر فيه العِلَّة؛ لأنه قسيم قياس العِلَّة [(٥)].

---

(١) ـ انظر كلام الأصوليين في تقسيم القياس بهذا الاعتبار في: الإحكام للآمدي ٤ / ٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٤١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٢٠٩.

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٢٣.

(٣) ـ انظر المسألة في: المعونة في الجدل للشيرازي ٣٦، المنهاج للباجي ٢٦، المستصفى للغزالي ١ / ٢٧٨ – ٢٨٨، الإحكام للآمدي ٤ / ٧، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٤٧، أصول ابن مفلح ٣ / ١١٩٢، البحر المحيط للزركشي ـ ٦ / ٣٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٤١، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣ / ١٦٥، التحبير للمرداوي ٧ / ٣٤٦٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٢٠٩، المدخل لابن بدران ٣٠١.

(٤) ـ الإحكام لابن حزم ٢ / ٤٨٠، الإحكام للآمدي ٤ / ٧، شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٧٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣ / ٣٨٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣ / ٣٨٨ – ٣٩٨.

(٥) ـ الإحكام للآمدي ٤ / ٧، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٠٥.

ومعنى ذلك أن قياس الدلالة لا يصرح فيه بالعلة ، وإنما يذكر فيه ما يدل على العلة كلازمها ، أو أثرها ، أو حكمها .

ومثال لازم العلة : قولنا في تحريم شرب النَّبيذ ؛ النبيذ كالخمر بجامع الرائحة الفائحة .

فالرائحة الفائحة اللازمة للشدة المطربة ، ليست نفس العلة ، وإنما هي لازمة لها [(١)] .

ومثال أثر العلة قولنا في إثبات وجوب القصاص بالمثقل قتل أثم به فاعله من حيث إنه قتل فوجب فيه القصاص كالجارح ، فالإثم به ليس نفس العلة بل أثر من آثارها [(٢)] .

ومثال حكم العلة : قولنا في إثبات القصاص من الجماعة في الأطراف بقطع الأيدي باليد الواحدة : قطع يقتضي وجوب الدية عليهم فيكون وجوبه كوجوب القصاص عليهم .

فوجوب الدية ليس عين علة القصاص بل حكم من أحكامها [(٣)] .

والقياس الثالث هو القياس في معنى الأصل ، وهو ما عُرف فيه كون الفرع مماثلاً للأصل بأن لم يظهر فارق بينهما بعد السبر التَّام ، أو ظهر ؛ غير أنه عديم الأثر ، ومثاله : العلم بانتفاء صفة الذكورة والأنوثة في سراية العتق ، وإلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المُعتق بواسطة نفي الفارق بينهما [(٤)] .

وقد أشار إلى ذلك الإمام الآمدي رحمه الله بقوله : « القسمة الرابعة القياس ينقسم إلى : قياس علة ودلالة ، والقياس في معنى الأصل ، وذلك لأنه لا يخلو :

إما أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع قد صرح به ، أو لم يصرح فإن صرح به فلا يخلو :

إما أن يكون هو العلة الباعثة على الحكم في الأصل أو لا يكون هو العلة بل هو دليل عليها.

---

(١) ـ الإحكام للآمدي ٤ / ٧ ، التحبير للمرداوي ٧ / ٣٤٦٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ١٨٣ .

(٢) ـ التحبير للمرداوي ٧ / ٣٤٦٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٢١٠ ، إجابة السائل للصنعاني ١ / ١٧١ .

(٣) ـ التحبير للمرداوي ٧ / ٣٤٦٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٢١٠ .

(٤) ـ الإحكام للآمدي ٤ / ٧ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٧٤ ، القاموس المبين للدكتور محمود عثمان ٢٤٩ .

فإن كان الأول فيسمى قياس العلة ، وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب بواسطة الشدة المطربة ونحوه، وإنما سمي قياس العلة للتصريح فيه بالعلة .

وإن كان الثاني فيسمى قياس الدلالة ، وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة أو الجمع بين الأصل والفرع بأحد موجبي العلة في الأصل استدلالا به على الموجب الآخر ؛ كما في الجمع بين قطع الجماعة ليد الواحد ، وقتل الجماعة للواحد في وجوب القصاص بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم بتقدير إيجابها .

وأما إن كان الوصف الجامع لم يصرح به في القياس كما في إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق ، بواسطة نفي الفارق بينهما ؛ فيسمى القياس في معنى الأصل»[1] .

وما ذكره الإمام الطوفي رحمه الله في القسم الثالث وعبر عنه بالقياس في معنى الأصل هو ما سماه بعض الأصوليين بالقياس الجلي ، وسبق بيانه[2] .

لكن هناك من الأصوليين من جعل القياس الجلي من أقسام قياس العلة ، وليس قسيماً له ومنهم الإمام الشيرازي رحمه الله حيث قال : « إن القياس على ثلاثة أضرب : قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبه ؛ فأما قياس العلة فهو : أن يرد الفرع إلى الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد كالفساد الذي في الخمر ، وما فيها من الصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة وقد يكون معنى استأثر الله عز وجل ببيانه فيه بوجه الحكمة كالطعم في تحريم الربا ، والكيل ، وهذا الضرب من القياس ينقسم قسمين : جلي وخفي ..... – إلى أن قال – : وأما الضرب الثاني من

---

(١) ـ الإحكام للآمدي ٤ / ٧ .

(٢) ـ انظر ص ٥٢٠ .

القياس ، وهو قياس الدلالة فهو أن تَردَّ الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علّق عليه الحكم في الشرع إلا أنه يدل على وجود علة الشرع »[١] .

(١) ـ شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٧٩٩ ، المعونة في الجدل للشيرازي ٣٦ ، وهناك فروق أخرى ذكرها بعض علماء الأصول انظر : المستصفى للغزالي ١ / ٣٢٩ ، المختصر ١ / ١٤٥ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣ / ١٦٥ .

المطلب الثالث

الفرق بين القياس والاجتهاد

الاجتهاد في اللغة :مأخوذ من الجهْد – بفتح الجيم وضمها – وإسكان الهاء .

وهو استفراغ الوسُع في تحصيل الشيء ، ولا يُستعمل إلا فيما فيه كُلْفةٌ ،ومشقةٌ كقولك : اجتهدت في حمْل الرحى ،والصخرة ، ولا تقول اجتهدت في حمْل النَّواة .

ومنه قولهم :جَهَدَ دَابَّته وأَجْهَدَها إذا حملَ عليها في السيرِ فوقَ طاقتها وجَهَدَ الرجل في كذا أي جدَّ فيه ، وبالغ ،وجاهد في سبيل الله مجاهدةً ، وجهاداً ، والإجتهاد ،والتجاهد بذلُ الوسُع ، والمجهود [١] .

والإجتهاد في الاصطلاح : «بذلُ الجهد في تعرف الحكم الشرعي » [٢] .

يعتبر الفرق بين القياس ، والاجتهاد من الفروق الأصولية التي تتعلق بمباحث القياس ، والاجتهاد [٣] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :« قلت: فرجع حاصل الكلام إلى أن تعريف القياس بالإجتهاد تعريفٌ بالأعمِّ ، فإن الإجتهاد أعمُّ من القياس، إذ كلُّ قياسٍ اجتهادٌ وليس كلُّ اجتهادٍ قياساً » [٤] .

---

(١) ــ مختار الصحاح للرازي ٧١ مادة (ج هـ د)، لسان العرب لابن منظور ٣ / ١٣٣ مادة (ج هـ د)، المصباح المنير للفيومي ١٠١ مادة (ج هـ د)، تاج العروس للزبيدي ٢ / ٣٢٩ مادة (ج هـ د).

(٢) ــ شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٧٥ ، وانظر تعريف الاجتهاد في : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢ / ٣٠٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٩ ، الإبهاج للسبكي ٣ / ١٨٦٠ ، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٥٢٤ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٤٨٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٨١٨ .

(٣) ــ قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢ / ٧١ – ٣٠٢ ، المستصفى للغزالي ٢ / ٢٢٩ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١١ ، حاشية العطار ٢ / ٢٣٩ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ٢ / ٣٦١ ، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ٢ / ٣٣٦ ، الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين للباحثة نورة الموسى ٤٤ .

(٤) ــ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٢٤ .

وما ذهب إليه رحمه الله من الفرق بين الإجتهاد ، والقياس على هذا الوجه تَبِعَ فيه الامامَ الغزالي رحمه الله حيث يقول « وقال بعض الفقهاء القياس هو الإجتهاد ، وهو خطأ ؛ لأن الإجتهاد أعمُّ من القياس ؛ لأنه قد يكون بالنَّظر في العُمومات ودقائق الألفاظ ، وسائر طرق الأدلة ؛ سوى القياس »[(١)] اهـ .

فنجد أن الإمام الطوفي رحمه الله ذهب إلى ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من التَّفريق بين الاجتهاد ، والقياس[(٢)] ، وأشار رحمه الله إلى أن تعريف القياس بالإجتهاد خطأ لفظاً ، وحكماً[(٣)] ، وبهذا يكون تفريقه بينهما من جهتين :

الجهة الأولى :من حيث اللَّفظ فلفظ القياس يختلف عن لفظ الإجتهاد ، فإن لفظ القياس مبناه على التّقدير ، والمساواة ، والإجتهاد مبناه بذلُ المجتهد .

فقال رحمه الله : « أما من جهة اللفظ ؛ فلأن لفظ القياس ينبئُ عن معنى التقدير والإعتبار، والإجتهاد لا ينبئُ عن ذلك، وإن أنبأَ عنه، فليس هو بلازمٍ له، بخلاف القياس »[(٤)] .

الجهة الثانية : الحكم فقال رحمه الله :« وأما من جهة الحكم، فلأنه – أي القياس ينتقضُ بالنظر في العمومات، ومواقع الإجماع ،وغيرها من طُرق الأدلة طلباً للحكم، فإنه اجتهاد، وليس بقياس، ولأن الإجتهاد يُنبئ عن بذل الجهد في النَّظر، والقياس قد يكون جلياً، فلا يحتاج إلى ذلك »[(٥)] اهـ .

---

(١) ــ المستصفى للغزالي ٢ / ٢٢٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٨٦ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١١ ، الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ٦٩ .

(٢) ــ قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢ / ٧١ ، المستصفى للغزالي ٢ / ٢٣٠ ، روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٧٩٨ ، نهاية الوصول للهندي ٧ / ٣٠٢٥ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٢٤ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٩٦ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١١ .

(٣) ــ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٢٤ .

(٤) ــ المصدر السابق .

(٥) ــ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٢٤ .

فيتبين بهذا أن الاجتهاد أعمُّ من القياس، والقياس أخص، وهو ما ذكره ابن السمعاني بقوله في الاجتهاد: «بذل المجهود في طلب الحق بقياسٍ وغيره، والقياس ضربٌ من ضروب الاجتهاد، وهو أخصُّ منه» [1] اهـ.

(١) _ قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢ / ٧١، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ٢ / ٣٤٤، وهناك فروق أخرى ذكرها بعض علماء الأصول انظر: المستصفى للغزالي ٢ / ٢٣٠، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١١، الكليات للكفوي ٤٥، حاشية العطار ١ / ٢٣٩، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ٢ / ٣٤٢.

المطلب الرابع

الفرق بين القياس والرأي

الرأي في اللغة : مصدر رَأَى الشيءَ ، يراه رأياً ورُؤْيةً ، وتطلق كلمة رأى في اللغة ، ويراد بها عدة معان ، فمنها [1] :

- رؤيةُ العين ، تقول : رأيت فلاناً ، ورآني إذا أبصرته ، وأبصرني .
- رؤية العِلْم ، وما يراه الانسان في الأمر ، يقال : رأى في الفقه رأياً إذا أعمل عقلَه فيه.
- الرؤيا المناميّة : يقال رأى في منامه ، رؤيا .

وفي الاصطلاح عرّفه الإمام ابن القيم بقوله : « ما يراه القلب بعد فكرٍ وتأملٍ وطلبٍ لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات » [2] .

يعتبر الفرق بين القياس ، والرأي من الفروق المتعلقة بمباحث القياس [3] ، وقبل الكلام على الفرق بينهما يحسن أن نذكر الرأي الذي يُعوّل عليه في التَّفريق ، حيث أشار الإمام الطوفي رحمه الله إلى أن الرأي يكون على ضربين :

الضرب الأول : الرأي المحض الذي لايستند إلى دليلٍ فبيّن رحمه الله أن هذا الضرب لا عبرة به ، ولا يعوّل عليه ، فقال : « فذلك المذموم الذي لا يعوّل عليه » [4] .

(١) ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤١٥ مادة (ر أ ى)، مختار الصحاح للرازي ١٢٨ مادة (ر أ ى)، لسان العرب لابن منظور ١٤ / ٢٩١ مادة (ر أ ى).

(٢) ـ إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٢٤ ، وهناك تعاريف أخرى انظر : الحدود في الأصول لابن فورك ١٤٨ ، الحدود للباجي ٦٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٦٤ ، الواضح لابن عقيل ١ / ٢٠٥ ، المفردات للراغب ٣٧٤ ، الكليات للكفوي ٤٨٠ .

(٣) ـ المحصول للرازي ٥ / ٦١ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٣٦ ، نهاية الوصول للهندي ٧ / ٣١٠٩ ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٢٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٥ ، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ٢ / ٣٥٥ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٨٨ .

الضرب الثاني : الرأي المعتبر ، وهو المستند إلى النَّظر في أدلة الشرع من النَّص ، والإجماع ، وغيره فقال رحمه الله : «رأي يستند إلى النظر في أدلة الشرع من النَّص، والإجماع، والاستدلال، والاستحسان ، وغيره مما ذكرناه من الأدلة المتّفق عليها ، أو المختلف فيها. ولهذا يقال: هذا رأي أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد عن كل حكم صار إليه أحدهُم، سواء كان مستنده فيه القياس ، أو دليل غيره »[1] .

فكلامه رحمه الله في ذكر الفرق خاص بالرأي المعتدّ به ،وهو ما كان مستنده الأدلة المُتَّفق عليها ، أو المختلف فيها .

وأشار رحمه الله إلى ذكر الفرق بين الرأي والقياس من جهة واحدة ، وهي العُموم ، والخُصوص حيث قال رحمه الله : « والفرق بين الرأي والقياس أن الرأي أعمُّ من القياس»[2] .

وتوضيح ذلك :أن الرأي قد يكون قياساً ،وقد يكون ضرباً من ضروب تحصيل الحكم الأخرى كالاستحسان ، والاستصحاب ، وغيرها .

وهذا الذي ذهب إليه رحمه الله قد تابع فيه الإمام الآمدي حيث قال الآمدي رحمه الله : « اجتهاد الرأي أعمُّ من القياس ، وذلك لأن اجتهاد الرأي كما يكون بالقياس قد يكون بالاجتهاد في الاستدلال بخفيِّ النُّصوص من الكتاب والسُّنة ، وطلب الحكم فيهما على التمسك بالبراءة الأصلية ، ولفظه غير عام في كل رأيٍ فلا يكون حمْله على اجتهاد الرأي بالقياس أولى من غيره »[3] .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٨٨ .

(٢) ـ المصدر السابق .

(٣) ـ الإحكام للآمدي ٤ / ٤٥ ، وهناك فروق أخرى ذكرها بعض علماء الأصول انظر : المستصفى للغزالي ٢ / ٢٢٨ ، المحصول ٥ / ٦١ فما بعدها ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٣٧٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٥ ، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ٢ / ٣٥٩ .

المطلب الخامس

الفرق بين الباعث والأمارة المحضة

الباعث لغةً: اسم فاعل من بَعَثَ يبعَثُ، فهو باعِث، وله عند علماء اللغة على إطلاقاتٍ فمنها [(١)]:

الأول: إطلاقه على الإرسال، يقال: بَعَثَه يَبْعَثُه بَعْثاً: أي أرسله وحده، وبَعَثَ به: أرسله مع غيره، وابْتَعَثَه أيضاً: أي أرسله فانْبَعَث، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا ﴾ [(٢)]، وقوله: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ ﴾ [(٣)] أي أرسلنا [(٤)].

الثاني: الإحياء من الله للموتى، والنشر من القبور، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ ﴾ [(٥)]، أي: أحييناكم [(٦)].

الثالث: إثارة الشيء، وتهييجه، يقال: بَعَثَ البعير فانْبَعَث: إذا حَلَّ عِقالَه فأَرسله، أو كان باركاً فهاجه، وكل شيءٍ أَثَرْتَه فقد بَعَثْتَه؛ ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: [فَبَعَثْنا البَعيرَ الذي كُنْتُ عليه فوَجَدْنا العِقْدَ تَحْتَه] [(٧)].

---

(١) ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٢٤ مادة (ب ع ث)، لسان العرب لابن منظور ٢ / ١١٧ مادة (ب ع ث)، تاج العروس للزبيدي ١ / ٦٠٢ مادة (ب ع ث).

(٢) ـ سورة النحل آية ٣٦ .

(٣) ـ سورة الأعراف آية ١٠٣ .

(٤) ـ مختار الصحاح للرازي ١٣٥ مادة (ب ع ث)، لسان العرب لابن منظور ٢ / ١١٧ مادة (ب ع ث)، تاج العروس للزبيدي ٢ / ٧٠ مادة (ب ع ث)، النهاية لابن الأثير ١ / ١٣٨ .

(٥) ـ سورة البقرة آية ٥٦ .

(٦) ـ مختار الصحاح للرازي ٤٠ مادة (ب ع ث)، لسان العرب لابن منظور ٢ / ١١٧ مادة (ب ع ث)، النهاية لابن الأثير ١ / ١٣٨ .

(٧) ـ رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باب مناقب أبي بكر ٥ / ٩ ، حديث رقم ٣٦٧٢ .

والباعث اصطلاحاً عرّفه الإمام الآمدي رحمه الله بقوله : « ما اشتمل على تحصيل مصلحة ، أو تكميلها ، أو دفع مفسدة ، أو تقليلها » [١] .

والأمارة في اللغة : العلامة ، تقول : هي أمارة ما بيني وبينك أي : علامة [٢] ؛ وأنشد :

إذا طلعت شمس النهار فإنها أمارة تسليمي عليك فسلّمي [٣] .

واصطلاحاً عرّفها الإمام الرازي رحمه الله بقوله : « هي التي يمكن أن يتوصّل بصحيح النظر فيها إلى الظن » [٤] .

وبنحوه عرّفها الإمام الآمدي وغيره [٥] .

يعتبر الفرق بين الباعث والأمارة المحضة ، أو المجرّدة كما يعبّر عنها غير المصنف رحمه الله [٦] من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث القياس [٧] ، والتفريق مبنيّ على مسألة جواز كون العلّة في الأصل بمعنى الأمارة المجرّدة ، وهي مسألة خلافية بين علماء الأصول ، وبيّن الإمام الطوفي رحمه الله أنه يجوز أن تكون العلّة أمارةً مجردةً بشرط أن تكون بمعنى الباعث وذلك لوجهين أشار إليهما بقوله : « أحدهما : أنه لا فائدة للأمارة سوى تعريفها للحكم، وهو في الأصل معرّف بالنص ، فإن لم يكن في العلّة معنى الباعث، خلت عن فائدة .

---

(١) ـ الإحكام للآمدي ٣ / ٢٢٨ .

(٢) ـ مختار الصحاح للرازي ٢٣ مادة (أم ر)، لسان العرب لابن منظور ٤ / ٣٢ مادة (أم ر)، النهاية لابن الأثير ١ / ٦٧ .

(٣) ـ لم أعثر على قائل هذا البيت .

(٤) ـ المحصول للرازي ١ / ٨٨ .

(٥) ـ انظر : المعتمد لأبي الحسين ١ / ٥ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢ / ٧١ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٣ .

(٦) ـ الإحكام للآمدي ٣ / ٢٥٤ .

(٧) ـ الإحكام للآمدي ٣ / ٢٥٤ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١١٥ – ١٣٢ .

الثاني أنها مستنبطة من حكم الأصل، فهي فرع عليه كما سبق، فلو توقفت معرفته عليها، لزم الدور »[١].

وهذان الوجهان تابع فيهما الإمام الآمدي رحمه الله حيث اختار أنه يمتنع التعليل بالعلة في الأصل إذا كانت أمارة مجردة فقال رحمه الله :« والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث ،أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه ،بل أمارة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع ؛ لوجهين :

الأول : أنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه .

الثاني :أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ،ومتفرعة عنه فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفاً عليها ،ومتفرعاً عنها وهو دور ممتنع »[٢] اهـ .

ثم ذكر الإمام الطوفي رحمه الله الفرق بين الباعث ، والأمارة المحضة (المجردة) من جهة وجود المناسبة[٣] ، وذلك بقوله :« والفرق بين الباعث والأمارة المحضة: هو أن الباعث يكون مناسباً لحكمه، ومقتضياً له على وجه يحصل من اقتضائه إياه مصلحة؛ بحيث يصح في عرف العقلاء أن يقال: إنما فعل كذا لكذا، كقولنا: إنما قتل المرتد لتبديله الدين، أو تقليل عدد المسلمين، أو إعانة الكافرين، وإنما وجب الحد بشرب الخمر لإفساده العقل، بخلاف الأمارة المحضة كزوال الشمس ، وطلوع الهلال، إذ لا يناسب أن يقال: وجبت الصلاة لأن الشمس زالت، والصوم لأن الهلال ظهر، وإن صح ذلك في التخاطب العرفي ؛ لكنه من جهة الاستدلال لا من حيث التعليل، أي: زوال الشمس وطلوع الهلال دليل على وجوب

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٣١٦ .

(٢) ـ الإحكام للآمدي ٣ / ٢٥٤ .

(٣) ـ المناسبة : مفاعلة من النسب ومعناه في اللغة الاضافة ، وأما في الاصطلاح فهي : " أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسبا ومعناه أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة " . روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٨٤٨ .

الصلاة ،والصوم، لا علّة لهما، وكذلك الأسباب الموجبة للتّعبدات كأسباب الحدث للوضوء، هي أمارات، لا بواعث لعدم المناسبة » (١) .

وإلى هذا أشار ابن أمير الحاج بقوله :«العلّة هي الأمر المناسب لمشروعية الحُكم ، أو مظنّته ، أي المناسب إذا لم يكن ظاهراً لما علم من أن الحق أن الوصف الجامع بحسب أن يكون باعثاً بأن يكون مشتملاً على حكمة مقصودة للشّارع ، وأن الباعث منحصر ـ في المناسب ، ومظنّته وهو ما يلازمه » (٢) .

والذي يتبين لي أن الأمارة أعم من السّبب ، لأن الأمارة هي ما يفيد الحكم ، ومن جملة ذلك الأسباب المقتضية لأحكامها ، غير أن الامام الطوفي رحمه الله فرّق بين ما ظهر فيه مقصود الشرع فسماّه باعثاً (وغيرُه يسمّيه علة) ، وبين ما لا يظهر فيه مقصود الشرع فسماّه أمارة محضة (وغيره قد يخصّه باسم السّبب) (٣) .

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٣١٦ .

(٢) ـ التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣ / ٢٢٢ .

(٣) ـ الإحكام للآمدي ٣ / ٢٥٤ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١١٥ .

المطلب السادس

الفرق بين المعرِّف والباعث

يعتبر الفرق بين المعرِّف، والباعث من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث القياس، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله: «وما ذكره الآمدي من أن العلَّة لا تكون إلا بمعنى الباعث ممنوعٌ، بل هي معرِّفٌ كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والمعرِّف أعمُّ من أن يكون باعثاً، أو غيره، اللهم إلا أن يُقال: بأن العلة باعثٌ بالإضافة إلى الشَّارع [(١)]، معرِّفٌ بالإضافة إلى المكلَّفين، كما قيل: إن العلَّة البدنية عَرَضٌ بالإضافة إلى المريض، دليلٌ بالإضافة إلى الطَّبيب، فحينئذ يستقيم ما قال؛ وامتناع تعليل الحكم بعلَّتين ممنوعٌ، لكن ما ذكره من تحصيل الحاصل لا جواب عنه، ومن أمثلة ذلك: قياس الوضوء في اشتراط النية على التَّيمم [(٢)] مع تأخر مشروعية التَّيمم عن الوُضوء» [(٣)] اهـ.

---

(١) هذا محل نظر لأن الشارع لا يحتاج إلى باعث يبعثه على الفعل، لكن أفعال الله وتشريعاته لم يخل شيء منها من حكمة بالغة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "جمهور أهل السنة يثبتون الحكمة في أفعال الله تعالى وأنه يفعل لنفع عباده ومصلحتهم ولكن لا يقولون بما تقوله المعتزلة ومن وافقهم بأن ما حسن منه حسن من خلقه وما قبح من خلقه قبح منه فلا هذا ولا هذا، وأما لفظ الغرض فتطلقه المعتزلة وبعض المنتسبين لأهل السنة ويقولون: إنه يفعل لغرض أي حكمة، وكثير من أهل السنة يقولون يفعل لحكمة ولا يطلقون لفظ الغرض" منهاج السنة النبوية ٣ / ٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ١٥١، نثر الورود للشنقيطي ٢ / ٤٦٢.

(٢) ـ اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط النيّة في الوضوء فذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى اشتراط النية لصحّة الوضوء، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراطها، ومن أدلة الجمهور في اشتراط النية قياس الوضوء على التيمم. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٣٧، الكافي لابن عبدالبر ١٩، الحاوي للماوردي ١ / ١٣٤، الفروع لابن مفلح ١٦٣/١.

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٣١٥.

فنجد أن الإمام الطوفي ردَّ على الإمام الآمدي قوله : بأن العلَّة لا تكون إلا بمعنى الباعث[1]، وأثبت أن العلة معناها المعرِّف .

وما ذهب إليه تابع فيه الإمام الرَّازي ، وغيره [2] حيث قال في معرض الرَّد على نفاة القياس: « التفسير الثالث للعلة المعرِّف فنقول – أي نفاة القياس إنه أيضا باطلٌ ؛ لأنا إذا قلنا الحكم في الأصل معلَّلٌ بالعِلَّة الفلانية استحال أن يكون مرادنا من العلَّة المعرِّف ، وإلا لكان معنى الكلام أن الحكم في الأصل إنما عُرف ثبوته بواسطة الوصْف الفُلاني وذلك باطلٌ ؛ لأن عِلِّيَة الوصف لذلك الحكم لا تُعرف إلا بعد معرفة ذلك الحكم ؛ فكيف يكون الوصف معرفاً ؟

والجواب : أما المعتزلة [3] فإنهم يُفسِّرون العلَّة الشرعية تارةً بالمُوجب ، وتارةً بالدَّاعي فيحتاجون إلى الجواب عن هذه الكلمات التي سبقت والكلام في ذلك طويلٌ .

وأما أصحابنا فإنهم يفسرونه بالمعرِّف .

وأما قوله الحكم معرَّف بالنَّص فلا يمكن كون الوصْف معرِّفاً له ، قلنا : ذلك الحكم الثابت في محل الوِفَاق فردٌ من أفراد ذلك النوع من الحكم ، ثم بعد ذلك يجوز قيام الدِّلالة على كون ذلك الوصف معرفاً لفرد أخر من أفراد ذلك النوع من الحكم ، وعلى ذلك التقدير لا يكون تعريفاً للمعُرِّف ، ثم إذا وجدنا ذلك الوصف في الفرع حكمنا بحصول ذلك الحكم لما أن الدليل لا ينفك عن المدْلول » [4] .

ووافقه الإمام السبكي حيث يقول : « العلّة ، وهي المعرِّف للحكم قيل : المُستنبطة عُرفت به فيدورُ ، قلنا تعريفه في الأصل وتعريفها في الفرع فلا دورٌ ، إنما أُفرد بيان العلّة بفصلٍ مقدمٍ

---

(١) _ قال الإمام الآمدي رحمه الله : " والمختار أنه لا بد ، وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث ، أي : مشتملةً على حكمةٍ صالحةٍ أن تكون مقصودةً للشارع من شرعِ الحكم " . (الإحكام للآمدي ٣ / ٢٥٤)

(٢) _ المحصول للرازي ٥ / ١٣٤ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١١٢ .

(٣) _ المعتمد لأبي الحسين البصري ٢ / ٢٦١ ، وكتابه الآخر شرح العمد ٢ / ٥٤ .

(٤) _ المحصول للرازي ٥ / ١٣٤ .

على بيان الأصل ، والفرع ، ومتعلقاتها ؛ لكثرة تشعُّب الآراء عندها ، وعظم موقعها ، وتشتت المباحث فيها .

وقد اختلفت مقالات الناس في تفسيرها على مذاهب :

الأول : وبه جزم المصنف ، واختاره الإمام ، وأكثر الأشاعرة أنها : المُعَرِّف للحُكم ، وقد يقال : العلامة ، والأمارة .

واعتُرِضَ على هذا بأن المُستنبطة لم تُعرف إلا من الحكم ؛ لأن معرفة كونها علةً للحكم تتوقف على معرفة الحكم ضرورةً ، فلو عرّف الحكم لها لتوقف العالم بالحكم عليها ، وهو دورٌ ، وإنما قيدنا السؤال بالمُستنبطة لعدم توقُّف معرفة العلَّة المنصوصة على معرفة الحكم ؛ لكونها معروفة من النصِّ ، وأجاب بأن تعريف الحكم للعلَّة بالنسبة إلى الأصل ، وتعريف العلَّة للحكم بالنسبة إلى الفرع فلا دورٌ لاختلاف المحلِّ ، وقضية هذا القول أن تكون العلَّة عبارة عن معرِّف حكم الفرع فقط ، ولا دخل لها في تعريف حكم الأصل لكونه حينئذٍ معلوماً بالنصِّ أو دليلٍ آخر وبهذا اعترض عليه صفيُّ الدين الهندي »[1].

ويلاحظ أن الإمام الطوفي رحمه الله تعالى وافق في هذا الفرق مَنْ تقدَّمه من علماء الأصول القائلين بأن العلَّة لا تكون إلا بمعنى الباعث .

(١) _ الإبهاج للسبكي ٣ / ١٤٩٥ .

المطلب السابع

الفرق بين مسلك النص الصريح ومسلك الإيماء

النص من مسالك العلة، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الصريح، والظاهر، والإيماء.

فأما الصريح: فهو ما وضع لإفادة التعليل بحيث لا يحتمل غير العلة [(١)].

ومثاله: أن يقال (لعلة كذا)، أو (سبب كذا) أو (من أجل كذا) كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [(٢)]، وقوله عليه الصلاة والسلام: [إنما جُعل الإستئذانُ من أجل البصر] [(٣)].

وأما الظاهر فهو ما يحتمل غير العلة احتمالاً مرجوحاً [(٤)]، كـ (اللام، وأن كان) كقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [(٥)]، وقوله ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [(٦)].

وأما الإيماء فسبق تعريفه [(٧)]، وهو أنواع منها:

النوع الأول: أن يترتب الحكم عقب وصف بالفاء.

---

(١) _ شرح مختصر الروضة ٣ / ٣٥٧، المستصفى للغزالي ٢ / ٢٨٨، الإحكام للآمدي ٣ / ٣١٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٩٠، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٣٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤ / ٣٩.

(٢) _ سورة المائدة آية ٣٢.

(٣) _ رواه البخاري في كتاب الإستئذان باب الاستئذان من أجل البصر ٨ / ٦٦، حديث رقم ٦٢٤١، ومسلم في كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ٦ / ١٨٠، حديث رقم ٥٧٦٤.

(٤) _ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ١٢١.

(٥) _ سورة الإسراء آية ٧٨.

(٦) _ سورة القلم آية ١٤.

(٧) _ انظر ص ٤٩٨.

ومثاله قوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ﴾ (١) .

النوع الثاني :ترتيب الحكم على وصف بصيغة الجزاء ، كقوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ (٢) أي لتقواه .

النوع الثالث :ذكر حكم جواباً لسؤال لو لم يكن السؤال علَّة الحكم لكان اقترانه بالسؤال بعيداً شرعاً ولغةً ، ولتأخَّر البيانُ عن وقت الحاجة .

وهناك أنواع أخرى (٣) .

يعتبر الفرق بين النص ، والايماء من الفروق الأصولية التي تتعلق بمسالك العلَّة في القياس (٤) ونجد أن الإمام الطوفي رحمه الله اعتنى ببيان الفرق بين النص ، والإيماء من حيثية الدلالة على العلَّة فالنص دليلٌ على العليّة بطريق اللَّفظ بمعنى :أنه يصف العلَّة ، بخلاف الإيماء فإنه يدلُّ على العلِّية بطريق الإلتزام طرق عقلية في الاستدلال (٥) ، وإلى هذا أشار رحمه الله بقوله : « والفرق بينه ، وبين النَّص أن النص يدلُّ على العلِّة بوصفه لها ، والإيماء دليلٌ عليها بطريق الالتزام، كدلالة نقْص الرُّطب على التفاضل، أو بطريق من طرق الاستدلال عقلا، وهو أنواع :

(١) _ سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٢) _ سورة الطلاق آية ٢ .

(٣) _ انظر أنواع الإيماء في : شرح مختصر الروضة ٣ / ٣٦١ ، المستصفى للغزالي ٢ / ٢٩٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢٠، ٣٢٠، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٣٤ ، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٦٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ١٢٥ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤ / ٣٩ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢ / ٢٩٦ .

(٤) _ العدة لأبي يعلى ٥ / ١٤٢٤ ، المستصفى للغزالي ٢ / ٢٩٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٩ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٣٢٠ ، شرح المعالم لابن التلمساني ٢ / ٣٢٤ ، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٣٢٦٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٣٤ ، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٥٩ – ٦٣ ، رفع الحاجب للسبكي ٤ / ٣١٢ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١٨٦ – ١٩٧ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤ / ٣٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ١١٧ ، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ٢ / ٤٧٦ .

(٥) _ الإحكام للآمدي ٣ / ٣١٧ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١٨٦–١٩٧ .

أحدها: ذكر الحكم عقيب الوصف بالفاء، نحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [1] ، وقوله عزوجل : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [2] ، وقوله عليه السلام : [من بدّل دينه فاقتُلوه] [3] ، [مَن أحيا أرضاً ميتةً فهي له] [4] ،فهذه كلُّها أحكام ذُكرت عقيب أوصاف كاعتزال النساء عقيب المحيض، وقطع اليد عقيب السرقة، وقتل المرتد عقيب التبديل، وملك الأرض بعد الإحياء، وذلك يفيد في عرف اللغة أن الوصف الذي قبل الحكم علة وسبب لثبوته، لأن الفاء في اللغة للتعقيب على ما تقرر في كتب العربية [5] ، فتفيد تعقب الحكم الوصف ، أي ثبوت الحكم عقيب الوصف، وأنه يعني الوصف سبب الحكم، لأن السَّبب ما يَثْبت الحكُم عَقِيبه كما سبق بيانه في خطاب الوضع [6] .... » [7] .

فيتضح من ذلك أن النص :ما وضع لإفادة التعليل بحيث لا يحتمل غير العلَّة سواء كان التَّعليل قاطعاً ، أو به احتمال وأن الظاهر في التعليل يترجّح عند المجتهد أن اللفظ موضوعٌ للتعليل مع احتمال غيره احتمالاً بعيداً ، بخلاف الايماء ؛ فإن التَّعليل فيه لا يُفهم إلا بالسياق

(١) ـ سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٢) ـ سورة المائدة آية ٣٨ .

(٣) ـ رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب لا يعذَّب بعذاب الله ٤ / ٧٥ ، حديث رقم ٣٠١٧ .

(٤) ـ رواه مالك في الموطأ مرفوعاً في كتاب الأقضية باب القضاء في عمارة الموات ٢ / ٧٤٣ ، حديث رقم ١٤٢٤ وصححه الترمذي مرفوعاً (سنن الترمذي ٣ / ٦٦٣)، ورواه البخاري موقوفاً على عمر بن الخطاب في كتاب المزارعة باب من أحيا أرضاً مواتاً ٣ / ١٣٩ .

(٥) ـ أوضح المسالك لابن هشام ٣ / ٣٢١ ، شرح شذور الذهب للجوجري ٢ / ٨٠٢ ، شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل ٢ / ٢٠٩.

(٦) ـ شرح مختصر الروضة ١ / ٤٢٥ .

(٧) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٣٦١ .

الوارد فيه ، أو احتفاف القرائن القولية أو الحالية به فيكون مفهوماً من لازم مدلول اللفظ وضعاً [(١)] .

كما أوضح الإمام الرازي رحمه الله معناه بقوله : « ما تكون دلالته على العلّية ظاهرة سواء كانت قاطعة ، أو محتملة .

أما القاطع فما يكون صريحاً في المؤثرية ، وهو قولنا العلّة كذا ، أو لسبب كذا ، أو لموجب كذا، أو لأجل كذا ؛ كقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [(٢)] ... » [(٣)] .

.

وأشار إليه الإمام المرداوي وغيره بقوله : « ونحو (كَيْ) سواء كانت مجردة عن لا كقوله : ﴿ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ [(٤)] ، أو مقرونة كقوله تعالى : ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا ﴾ [(٥)] ، ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [(٦)] ، أي : إنما وجب تخميسه لئلا يتناوله الأغنياء منكم ؛ فلا يحصل للفقراء شيء ، وذكر الإمام ابن السمعاني : أن لـ (أجل ، وكي) ، دون ما قبلها في الصراحة ، ومثل : (إذا) في قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بن كعب رضي الله عنه وقد قال له : [أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال : إذا يغفر اللهُ لك ذنبك كله] [(٧)] ، وفي رواية : [إذاً يكفيك اللهُ الدنيا والآخرة] » [(٨)] .

(١) _ تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤ / ٤٠ ، الشامل للدكتور عبدالكريم النملة ٢ / ٧٠٥ .

(٢) _ سورة المائدة آية ٣٢ .

(٣) _ المحصول للرازي ٥ / ١٣٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ١١٧ .

(٤) _ سورة طه آية ٤٠ .

(٥) _ سورة الحديد آية ٢٣ .

(٦) _ سورة الحشر آية ٧ .

(٧) _ رواه الترمذي وصححه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ٤ / ٦٣٦ ، حديث رقم ٢٤٥٧ ، وأحمد في مسنده من حديث حديث الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه رضي الله تعالى عنه حديث رقم ٢١٢٨٠ .

(٨) _ التحبير للمرداوي ٧ / ٣٣١٣ ، العدة لأبي يعلى ٥ / ١٤٢٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٩ .

وقال الإمام الآمدي رحمه الله : « النص الصريح ، وهو : أن يذكر دليلاً من الكتاب ، أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر ، واستدلال »[1] .

وقال في الإيماء : « يدل على العلية بالتنبيه ، والإيماء ، وذلك بأن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ وضعاً لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل »[2] .

---

(١) ـ الإحكام للآمدي ٣ / ٣١٧ .

(٢) ـ الإحكام للآمدي ٣ / ٣١٩ ، وهناك فروق أخرى ذكرها بعض علماء الأصول انظر : شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨٥٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٥٤ ، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٣٢٦٧ ، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٥٩ - ٦٣ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١٩٧ ، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ٢ / ٤٨٠ .

المطلب الثامن

الفرق بين الوصف والمناط والمصلحة

الوصف في اللغة مصدرُ وَصَفَ الشيءَ له، وعليه وصْفاً وصِفةً: إذا حَلاَّه، وقيل الوصْف المصدر والصِّفة الحِلْية، وتواصَفُوا الشيءَ من الوصف [(١)].

والوصف اصطلاحاً: «عبارة عما دلَّ على الذَّات باعتبار معنىً هو المقصود من جوهر حروفه» [(٢)].

المناطُ في اللغة مشتقٌ من ناطَ يَنُوطُ نَوْطاً، يُقال: ناطَ الشيءَ إذا علَّقه، ونِيطَ عليه الشيءُ: عُلِّق عليه، ونِيطَ به الشيءُ: عُلِّق به، ومنه ذات أنواطٍ اسمُ شجرةٍ تُعبد في الجاهلية، وكانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم.

قال سيبويه: وقالوا هو مني مناطُ الثُّريا أي: في البُعد [(٣)].

فالمناط إذاً اسم مكان الإناطة والتعليق [(٤)]، قال حسان [(٥)] رضي الله عنه:

وأنتَ زَنِيمٌ نِيطَ في آلِ هاشمٍ كما نِيطَ خَلْفَ الرَّاكبِ القَدَحُ الفَرْدُ [(٦)]

والمناط عند الأصوليين: ما عُلِّق به الحكم، وهو العِلَّة التي رتب عليها الحكم في الأصل [(٧)].

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٣٧٠ مادة (و ص ف)، لسان العرب لابن منظور ٩ / ٣٥٦ مادة (و ص ف).

(٢) ـ التعريفات للجرجاني ٣٤٦ .

(٣) ـ مختار الصحاح للرازي ٣٥١ مادة (ن و ط)، لسان العرب لابن منظور ٧ / ٤١٨ فما بعدها مادة (ن و ط)، القاموس المحيط للفيروزابادي ٦٩١ مادة (ن و ط).

(٤) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٨٨ .

(٥) ـ هو الصحابي حسان بن ثابت بن النجار الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٤٠ هـ، انظر ترجمته في : الإصابة لابن حجر ٢ / ٦٢ ، أسد الغابة لابن الأثير ١ / ٢٥٦ .

(٦) ـ ديوان حسان بن ثابت ٧٩ .

(٧) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٣٣ ، وانظر تعريف المناط عند الأصوليين في : المستصفى للغزالي ٢ / ٢٣٠ ، روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٨٠٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٢٠٠ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٧٣١ .

يعتبر الفرق بين الوصف ، والمناط ، والمصلحة من الفروق الأصولية التي تتعلق بمسالك العلّة[1] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله : «فأعمّ مراتب الوصف كونه وصفاً، لأنه أعمّ من أن يكون مناطاً للحكم، أو لا يكون، إذ بتقدير أن يكون طرْدياً غير مناسب لا يصلح أن يناط به حكمٌ فكل مناط وصفٌ، وليس كل وصف مناطاً، ثم كونه مناطاً، لأنه أعمّ من أن يكون مصلحةً أو لا، فكلّ مصلحة مناطٌ للحكم ، وليس كل مناط مصلحةً؛ لجواز أن يناط الحكم بوصف تعبُّدي، لا يظهر وجه المصلحة فيه، وكلامنا في المصلحة في ظاهر الأمر، أما في نفس الأمر، فلا يخلو تصرفُّ الشرع عن مصلحة . ثم كون الوصف مصلحةً، لأنها قد تكون مصلحةً عامةً ؛ بمعنى أنها متضمنة لمطلق النَّفع، وقد تكون خاصةً بمعنى كونها من باب الضروريات ، والحاجات ، أو التكملات ، والتَّتمات ، كما سبق تقريره في الاستصلاح »[2] .

فيتبين من هذا أن الامام الطوفي رحمه الله قسَّم الأوصاف التي تُعلَّل بها الأحكام إلى مراتب ، وهي تنازلياً من الأعمّ إلى الأخص :

أولاً :كون الشيء وصفاً ،ووجه الأعميّة فيه أنه يتناول الطَّردي ،وغير الطَّردي ، وما ظهرت فيه المصلحة ، وما لم تظهر فيه .

ثانياً :كون الشيء مناطاً ،وهو عنده متناول لما ظهر فيه المصلحة فيمكن تعدية الحُكم فيه ، وما لا يَظهر كالعلل التَّعبدية التي تمتنع معها التَّعدية .

ثالثاً :كون الشيء مصلحةً ،فلا يتناول العلل التعبُّدية المحضة، ولذا كان أخص مما قبله .

وأراد الإمام الطوفي رحمه الله ببيانه لمراتب جنس الوصف ، والحكم ، ومعرفة الأخص منها من الأعمّ ، التحقق من معرفة أنواع تأثير الأوصاف في الأحكام ، وأشار الإمام ابن قدامة

(١) ـ روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٨٥٢ ، التحبير للمرداوي ٧ / ٣٤١٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ١٨٣ .

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٣٩٦ .

رحمه الله إلى هذا بقوله :« فلأجل تفاوت درجات الجنسية في القرب ، والبعد تتفاوت درجات الظن، والأعلى مقدّم على ما دونه »[١] اهـ .

وقال الإمام المرداوي رحمه الله : « إذا علم ذلك أعني الأعم والأخص من الأوصاف والأحكام ، فليعلم أن تأثير بعضها في بعض يتفاوت في القوة والضعف ، فتأثير الأخص في الأخص أقوى أنواع التأثير ،كمشقّة التّكرار في سقوط الصلاة[٢] والصّغر في ولاية النكاح[٣] ، وتأثير الأعمّ في الأعمّ يقابل ذلك ، فهو أضعف أنواع التأثير ، وتأثير الأخص في الأعمّ ، وعكسه وهو تأثير الأعمّ في الأخص بين ذينك الطرفين ؛ إذ في كل واحد منهما قوّة من جهة الأخصيّة ، وضعف من جهة الأعميّة ، بخلاف الطرفين ؛ إذ الأول تمحضت فيه الأخصية فتمحّضت له القوّة ، والثاني تمحّضت فيه الأعميّة فتمحّض له الضّعف»[٤]اهـ .

فيظهر بذلك الفرق بين الوصف ، والمناط المصلحة من حيث العموم والخصوص ، والقوّة والضّعف ، والتّقديم والتّأخير ، وقد أشار إلى هذا الفرق الإمام ابن قدامة[٥] ، والمرداوي[٦] ، وابن النجار[٧] .

---

(١) ـ روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٨٥٢ .

(٢) ـ قال الإمام الإسنوي رحمه الله :" كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء ، فإن الشارع اعتبر جنس المشقة في نوع سقوط قضاء الركعتين ، وإنما جعلنا الأول جنساً والثاني نوعاً ؛ لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض ، وأما سقوط قضاء الركعتين بالنسبة للمسافر والحائض فهو نوع واحد " اهـ نهاية السول ٣ / ٥٧ ، وانظر : المستصفى للغزالي ٢ / ٣١٩ ، الإبهاج للسبكي ٣ / ٤٢ .

(٣) ـ قال الإمام الغزالي رحمه الله : " إن قياس الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة في ولاية التزويج ربما كان أقرب من بعض الوجوه من قياسه على ولاية المال فإن الصغر إن أثر في ولاية المال فولاية البضع جنس آخر فإذا ظهر أثره في حق الابن الصغير في نفس ولاية النكاح ربما كان أقرب من بعض الوجوه من قياسه على ولاية المال " اهـ المستصفى ٢ / ٣٢١.

(٤) ـ التحبير للمرداوي ٧ / ٣٤١٧ .

(٥) ـ روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٨٥٢ .

(٦) ـ التحبير للمرداوي ٧ / ٣٤١٦ .

(٧) ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ١٨٣ .

المطلب التاسع

الفرق بين الشَّبه والمُناسبة

الشَّبه في اللغة: المِثْل، من أشبه الشيء الشيءَ إذا ماثله، ومنه قولهم في المثل من أشْبه أباه فما ظَلَمْ، وأشبه الرجل أمَّه، وذلك إذا عجز وضعُف.

وشبَّهتُ الشيءَ بالشيءِ إذا أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما، وتكون الصِّفة ذاتيةً، ومعنويةً فالذَّاتية نحو: هذا الدِّرهم كهذا الدرهم، وهذا السوَّاد كهذا السَّواد، والمعنويّة، نحو: زيدٌ كالأسد، أو كالحمار، أي في شدَّته، وبلادته [(١)].

والشبه في الاصطلاح: «الجمع بين الأصل، والفرع بوصف شبهي، وهو ما نزل عن المُناسب، وارتفع عن الطَّرديِّ، أو ما تُوهم اشتماله على المصْلحة، ولم يُقطع بها فيه» [(٢)].

والمناسبة في اللّغة: المُشاركة، يقال ناسَبَه إذا شَارَكه في نسَبِه، والنَّسيب المُناسب، والجمع نُسبَاء، وأنْسِباء، وفلانٌ يناسب فلاناً؛ فهو نسيبه أي: قريبه.

و هذا يناسب هذا أي: يقاربه شبهاً [(٣)].

والمناسبة في الاصطلاح: «أن يقْتَرن بالحكم وصفٌ مُناسبٌ» [(٤)].

---

(١) _ مختار الصحاح للرازي ١٧٨ مادة (ش ب هـ)، لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٥٠٣ مادة (ش ب هـ)، المصباح المنير للفيومي ٢٤٩ مادة (ش ب هـ).

(٢) _ شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٣٠، وانظر تعريف الشبه عند الأصوليين في: البرهان للجويني ٢ / ٨٠٠، روضة الناظر لابن قدامة ٣/ ٨٧٠، نفائس الأصول للقرافي ٧ / ٣٤٧٠، شرح مختصر الروضة ٣ / ٤١٨، نهاية السول للإسنوي ٤ / ١٠٥، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد.

(٣) _ مختار الصحاح للرازي ٣٣٧ مادة (ن س ب)، لسان العرب لابن منظور ١ / ٧٥٦ مادة (ن س ب)، المصباح المنير للفيومي ٤٩٢ مادة (ن س ب).

(٤) _ شرح مختصر الروضة ٣ / ٣٨١، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب للسبكي ٤ / ٣٣٠، البحر المحيط للزركشي للزركشي ٥ / ٢٠٦.

والمناسب : «ما تتوقع المصلحة عقيبه لرابط ما عقلي »[١] .

يعتبر الفرق بين الشَّبه ، والمناسبة من الفروق الأصولية المتعلقة بأنواع العلَّة [٢] ، وبينهما وجه شبهٍ نبّه عليه الإمام الطوفي ،وغيره ، فهما يجتمعان في أن كُلًّا منهما يشتمل على مصلحةٍ ، وفي ذلك يقول الطوفي رحمه الله : «أما القسم الثالث؛ وهو ما ظُن أنه مظنَّة للمصلحة ، أي: يُوهم اشتماله على مصلحة الحكم، وظننا أنه مظنتها من غير قطعٍ بذلك، ورأينا الشَّارع قد اعتبره في بعض الأحكام، فهذا هو الشبَّهي، وسُمّي بذلك لتردّه بالشَّبه بين القسمين الأولين، وهما المناسب ،والطَّردي؛ لأنه من حيث إنا لم نقطع بانتفاء مناسبته، واشتماله على المصلحة، بل ظننا ذلك فيه أشبه المناسب المقطوع باشتماله على المصلحة، ومن حيث إنا لم نقطع بمناسبته ،واشتماله على المصلحة أشبه الطَّردي المقطوع بخلُّوه عن المُناسبة المصلحيَّة»[٣] .

وأشار الامام الطوفي رحمه الله إلى الفرق بين الشَّبه ، والمناسبة من وجهين :

الوجه الأول : من جهة تعيين المصلحة ، والتَّأثير في المصلحة ، حيث قال رحمه الله :« قال: والفرق بين الشَّبه ، والمناسبة أن المناسبة يتعين فيها المصلحة بخلاف الشبه، فإن المصلحة فيه مطلقة؛ يعني مبهمة.

---

(١) ــ شرح مختصر الروضة ٣ / ٣٨٢ ، وانظر تعريف المناسب في : روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٨٤٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣٨ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٩١ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٥٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٣٩، الإبهاج للسبكي ٣ / ١٥١٩ ، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٧٦ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢ / ٣٠١.

(٢) ــ روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٨٤٨ – ٨٦٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣٨ – ٣٦٩ ، شرح المعالم لابن التلمساني ٢/ ٣٦٨ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٤٤ ، رفع الحاجب للسبكي ٤ / ٣٤٧ ، نهاية السول للإسنوي ٤ / ١٠٦، تشنيف المسامع للزركشي ٢ / ٨٣ – ٩٢ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٣١ ، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ٢ / ٤٥٨ .

(٣)ــ شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٢٨ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٣١ .

قلت وحاصل هذا الفرق أن المناسب يؤثر في عين المصلحة، والشَّبه يؤثر في جنسها، فبينهما من الفرق نحو ما بين الوصف المؤثر ، والملائم ، والغريب » [١] اهـ .

وهذا التفريق الذي أشار إليه رحمه الله سبقه إليه غيره ، فقد ذكر الآمدي ذلك في قوله : « وذلك أن الوصف المعلل به لا يخلو : إما أن تظهر فيه المناسبة ، أو لا تظهر فيه المناسبة بوقوف من هو أهل معرفة المناسبة عليها ، وذلك بأن يكون ترتيب الحكم على وفقه مما يفضي إلى تحصيل مقصود من المقاصد المبينة من قبل ؛ فهو المناسب » [٢].

وقال في الشبه : «ومناسبة الشبهي غير ظاهرة بل موهومة متردد فيها » [٣] .

وأشار إليه الامام ابن قدامة أيضاً بقوله في المناسب : « يعلم اشتماله على المناسبة لوقوعنا عليها بنور البَصيرة ، كمناسبة الشِّدة للتَّحريم ...» [٤].

وقال في الشبه : «وهو متوهَم اشتماله على مصلحة الحُكم ، ويظن أنه مظنتها وقالبُها» [٥].

الوجه الثاني :من جهة المرتبة ، فالوصف المناسب أعلى رتبةً ومنزلةً من الوصف الشَّبهي ، وأشار إلى ذلك الإمام الطوفي رحمه الله بقوله : « والوصف الشبهي ، وهو ما نزل عن المناسب» [٦].

وقد سبقه إلى تقرير ذلك الإمام الآمدي ، وذلك في قوله : «وإن كان الثاني فهو الشَّبهي ..... فهو مشابه للمناسب في أنه غير مجزوم به في ظهور المناسبة فيه ومشابه للطردي في أنه غير مجزومٍ بظهور المناسبة فيه ، فهو دون المناسب » [٧] اهـ .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٣٣ ، التحبير للمرداوي ٧ / ٣٣٧٠ .

(٢) ـ الإحكام للآمدي ٣/ ٣٧١ .

(٣) ـ الإحكام للآمدي ٣ / ٣٧٤ .

(٤) ـ روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٨٦٩ .

(٥) ـ روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٨٧٠ .

(٦) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٣٠ .

(٧) ـ الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢٧ ، وهناك فروق أخرى ذكرها بعض علماء الأصول انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٨٦٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٤٤ ، رفع الحاجب للسبكي ٤ / ٣٤٦ ، نهاية السول للإسنوي ٤ / ١٠٦ .

المطلب العاشر

الفرق بين العلة القاصرة والتعليل بالمحل

القاصرةُ لغةً: مأخوذة من القَصْر، يقال: قَصُرَ الشيءُ يقصُرُ قِصَرًا، والقَصْر والقُصُور في كل شيء: خلاف الطُّول، وقَصَرَ الشيءَ إذا حبسه، ومنه: مقصورةُ الجامع، وقَصَرَ عن الشيء إذا عجز عنه، ولم يبلغه، وقَصَرَ من الصلاة، وقصر الشيء على كذا لم يجاوز به الى غيره، وامرأة قاصرةُ الطرف لا تمده إلى غير بَعْلها [1].

والعلَّة القَاصرة اصطلاحاً: « ما لا توجد في غير محلّ النَّص » [2].

والمحلُّ لغةً: مكان الحلول، يقال: حَلَّ بالمكان يَحُلُّ حُلولاً ومَحَلاًّ وحَلاًّ وحَلَلاً إذا نزل به، والمحلّ: نقيض المُرْتَحَل [3].

والمحلُّ اصطلاحاً: « ما وضع اللفظ له » [4].

يعتبر الفرق بين العِلَّة القاصرة، والتعليل بالمحل من الفروق الأصولية المتعلقة بأنواع العلَّة[5]، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله: «ومما لم يُذكر في

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٢٧٩ مادة (ق ص ر)، لسان العرب لابن منظور ٥ / ١٠٤ مادة (ق ص ر).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٣١٣، وانظر تعريف العلة القاصرة عند الأصوليين في: الحدود لابن فورك ١٥٧، الحدود للباجي ٧٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٠٥، الإبهاج للسبكي ٣ / ١٦٦٢، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٢٥٦، تشنيف المسامع للزركشي ٢ / ٥٧، الغيث الهامع لابن العراقي ٣ / ٦٨٠.

(٣) ـ مختار الصحاح للرازي ٨٩ مادة (ح ل ل)، لسان العرب لابن منظور ١١ / ١٦٣ مادة (ح ل ل).

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٤٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٠٦، تشنيف المسامع للزركشي ٢ / ٥٧، الغيث الهامع لابن العراقي ٣ / ٦٨٤.

(٥) ـ المحصول للرازي ٥ / ٣١٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٠٦، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٢٤٩٢، الإبهاج للسبكي ٣ / ١٦٦٢، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٢٥٦، تشنيف المسامع للزركشي ٢ / ٥٨، الغيث الهامع لابن العراقي ٣ / ٦٨٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٥٣، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ٢ / ٣٨٥، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ٢ / ٤٤٨.

المختصر ولا أصله تعليل الحكم بمحلّه، كتعليل تحريم الخمر بكونه خمراً، وتحريم الربا في البر بكونه براً يجوز لما ذكرنا .

وخرّجه الإمام على التعليل بالعلّة القاصرة، لأن المحليّة قاصرة على المحلّ ، كالنقدية القاصرة على النقد، وهو تخريج حسن .

والعلّة القاصرة أعمّ من المحلّ ، لأن المحلّ ما وضع له اللفظ، كالنقدية، فكل محلّ علة قاصرة وليس كل علّة قاصرة محلاً »[1] اهـ .

بيّن الفرق بينهما من جهة العموم ، والخصوص فالعلّة القاصرة أعمّ من المحلّ ، وقد أكّد هذا الفرق الإمام السبكي رحمه الله حيث يقول :« التعليل بالمحلّ مثل : الذهب ربوي لكونه ذهباً ، الثاني بجزء المحل الخاص ، وهو مع الأول لا يكون في العلّة القاصرة لاستحالة وجود خصوصية المحل ، أو جزئه الخاص في غيره »[2] اهـ .

وبيان ذلك : أن العلة القاصرة قد توجد في غير اللفظ الموضوع له إذا كان في جزء المحل ، أو وصفه اللازم ، وقد توجد في ما وضع له اللفظ كما في المحلّ [3] .

ويلاحظ أن الفرق بين المحلّ ، والعلّة القاصرة على هذا الوجه الذي ذكره الإمام الطوفي وغيره إنما هو تفريق من جهة الصورة والمعنى ، وليس تفريقاً من جهة الحكم من حيث جواز التعليل كما أشار إليه الإمام القرافي رحمه الله بقوله :« غير أن الفرق بين المحلّ ، والعلّة القاصرة من حيث الصورة ، والمعنى ؛ لا من حيث جواز التّعليل أن العلّة القاصرة قد تكون وصفاً اشتمل عليه محلّ النّص لم يوضع اللفظ له ، والمحلّ ما وُضع اللّفظ له ....»[4] .

ويتضح هذا بالمثال في وصف البريّة مثلاً إذا قيل عن البرّ اشتمل على نوع من الحرارة والرطوبة يلائم به مزاج الانسان ملاءمة لا تحصل بين الانسان والأرز ، فإن الأرز حار

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٤٣ .

(٢) ـ الإبهاج للسبكي ٣ / ١٦٦١ .

(٣) ـ تشنيف المسامع للزركشي ٢ / ٥٧ ، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ٢ / ٤٤٨ .

(٤) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٠٦ .

يابس ٌ سيلٌّ شديداً ينـافي مـزاج الانسـان ، فحـرم الربـا في الـبر ُ ِّ ، ومنـع بـدل واحـد منـه بـاثنين لأجل هذه الملاءمة الخاصة التي لا توجد في غير البر ُ ِّ ، فهذا علةٌ قاصرةٌ لا محل ٌ ، وأما وصف البر ُ ّ ية بما هي يُّة فهو المحل ُّ (١) .

(١) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٠٦ .

المطلب الحادي عشر

الفرق بين النقض وبقاء الحكم مع حذف الوصف

النقض في اللغة: النَّقْضُ: إفسادُ ما أبرمتَ من عَقْدٍ أو بناء، وهو ضد الإبرام، يقال: ناقضَه في الشيء مُناقضةً ونِقاضاً: إذا خالفه [(١)].

والنقض في الإصطلاح: « إبداء العلة بدون الحكم » [(٢)].

وبقاء الحكم مع حذف الوصف هو ما عبّر عنه بعض الأصوليين بقادح عدم التأثير [(٣)]، وقد عرّف الإمام الطوفي رحمه الله عدم التأثير بقوله: « ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت حكم الأصل » [(٤)] اهـ.

يعتبر الفرق بين النَّقض وبقاء الحكم مع حذف الوصف من الفروق الأصولية المتعلقة بقوادح القياس [(٥)]، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله: « والفرق بين النَّقْض، وبين بقاء الحكم مع حذف الوصف حيث كان مبطلاً له دون النقض: هو أن بقَاء الحكم مع عدم الوصْف يدلُّ على أنَّه غير مؤثرٍ، ولا معتبر في الحكْم علَّة، ولا جزء علة، ولا شرْطاً، إذ لو اعتُبر فيه بأحد هذه الوجوه لما وُجد بدونه أصْلاً، بخلاف وُجود الوصْف بدون الحكْم، فإنَّه لا يدلُّ على عَدم اعتباره في الحكْم بوجهٍ من الوُجوه لما ذكرنا،

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٣٤٧ مادة (ن ق ض)، لسان العرب لابن منظور ٧ / ٢٤٢ مادة (ن ق ض)، المصباح المنير للفيومي ٥٠٩ مادة (ن ق ض).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٩٨، وانظر تعريف النقض عند الأصوليين في: العدة لأبي يعلى ١ / ١٧٧، الحدود للباجي ٧٦، الحدود لابن فورك ١٥٦، المنهاج للباجي ٣ / ٧٦، نهاية السول للإسنوي ٤ / ١٤٦.

(٣) ـ انظر: المحصول للرازي ٥ / ٢٦١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٠١، التحبير للمرداوي ٧ / ٣٥٨٦.

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٤٧.

(٥) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٩٩، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٦٨، الإبهاج للسبكي ٣ / ١٥٧٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٢٨١.

ولهذا ذكرت الفرق بينهما، لأنه قد يستشكل، فيظن تناقضاً »(١) اهـ .

فأراد الإمام الطوفي رحمه الله التفريق بين قادحين من قوادح العلة ، وهما النقض وعدم التأثير ، فنجده رحمه الله فرّق بينهما من حيث التأثير وعدمه ، وتوضيح ذلك بالمثال :

فمثال النقض تعليل الزكاة بالغنى ، فتنتقض هذه العلة بالعقار الذي فيه الأجرة العظيمة ، والمنافع الجليلة مع عدم وجوب الزكاة فيه ، فهذا نقض لأنه وجود العلة التي هي الغنى بدون الحكم الذي هو وجوب الزكاة .

فدل ذلك على أن عدم وجوب الزكاة ،وهو الحكم لا يدل على عدم اعتبار الغنى علة فيه .

ومثال عدم التأثير تحريم الخمر ثابت مع اللون الخاص للخمر ، فإذا تغيرت إلى لون آخر فالتحريم باق ، فيعلم أن علة التحريم ليس هو ذلك اللون .

فيتبين لنا من هذا أن الفرق بينهما هو أن الوصف غير مؤثر في قادح عدم التأثير بخلاف النقض فالوصف فيه مؤثر (٢) .

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٠٩ .

(٢) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٠١ .

المطلب الثاني عشر

الفرق بين التعليل بالإسم والتعليل بالمحل

يعتبر الفرق بين التَّعليل بالإسم، والتَّعليل بالمحل من الفروق الأصولية التي تتعلق بمباحث القياس [١]، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله: «واتفقوا على أنه لا يجوز التَّعليل بالإسم ذكره القرافي، ولم يفصح بالفرق بينه وبين التعليل بالمحل، غير أنه قال: لأن الاسم بمجرده طردي محض، والشرائع شأنها رعاية المصالح [٢].

قلت: فتحقيق الفرق يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد التَّعليل بالاسم الجامد الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة تصلح إضافة الحكم إليها؛ بخلاف الخمر الدال على التَّخمير المناسب للتحريم، وهذا مُشكل بالبر، فإنه قد جاز التَّعليل به، وهو جامد!!.

الوجه الثاني: أن يكون المراد التَّعليل بالتَّسمية، نحو: حرمت الخمر لتسميتها خمراً، والتَّفاضل في البر لتسميته براً، ونحو ذلك، إذ التسمية لا تأثير لها، بخلاف المعنى المستفاد من المحل بإشارته إليه، أو تنبيهه عليه.

وربما التفت الكلام هنا إلى الاسم، والمسمى، فمن قال: هما واحد، أو متغايران، والمراد المسمى الذي هو مدلول الاسم، فحكمه حكم سائر العلل؛ إن كان مؤثراً، أو مناسباً، علل به، وإلا فلا، ومن أراد الاسم الذي هو اللَّفظ، لم يُعلل به قطعاً» [٣] اهـ.

---

(١) _ العدة لأبي يعلى ٤ / ١٣٤٠، المحصول للرازي ٥ / ٣١١، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١٦١، الغيث الهامع لابن العراقي ٣ / ٦٨٤، التحبير للمرداوي ٧ / ٣١٨٩.

(٢) _ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤١٠.

(٣) _ شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٤٤ – ٤٤٥.

نلاحظ أن المصنف حكى الاتفاق على منع التعليل بالاسم ، كما حكاه غيره من أئمة الأصول [(١)] ، إلا أننا نجد علماء الأصول قد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال [(٢)] :

القول الأول :منع التعليل بالاسم مطلقاً جامداً كان ،أم مشتقاً ، وإليه ذهب الإمام الرازي، وغيره [(٣)] ، وإنما يصح العلة إذا كانت صفة ، مثل قولنا شدة مطربة، ومطعوم جنس .

القول الثاني : جواز التعليل بالاسم المشتق دون الجامد ، وهو قول بعض الشافعية [(٤)] .

القول الثالث : جواز التَّعليل بالاسم الجامد ، والمشتق ، كقولك قائم ،وقاعد ،وشاتم ، وضارب ، وأسماء الألقاب كقولك:زيد وعمرو وحمار وحائط وماء وتراب ، وحكاه القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد رحمه الله [(٥)] ، وبه قال بعض الحنفية [(٦)] .

فيصبح ما حكاه الإمام الطوفي من حكاية الإجماع متابعاً للقرافي رحمهما الله ليس بصحيح لما ذكرنا من وجود الخلاف بل حكى بعض العلماء أن القول بجواز التَّعليل مطلقاً هو قول الأكثر قال الإمام الزركشي رحمه الله : « وما ادعى الإمام فيه من الاتفاق تبعه فيه الهندي في النهاية ، وليس كما ادَّعوا ففي المسألة مذاهب ، وهي وجوه لأصحابنا : أحدها : الجواز مطلقاً ، وهو رأي الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، ونقله ابن الصباغ ، وابن برهان عن أصحابنا ، ونقله سليم الرازي في التَّقريب عن الأكثرين من العلماء ، قالوا وسواء في ذلك المشتق كقاتل ، وسارق ، والاسم الذي هو لقب كحمار وفرس ؛ قال الشافعي رحمه الله

---

(١) _ المحصول للرازي ٥ / ٣١١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤١٠ ، البحر المحيط للزركشي ـ ٥ / ١٦١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٤٢ .

(٢) _ انظر المسألة في : العدة لأبي يعلى ٤ / ١٣٤٠ ، التبصرة للشيرازي ٤٥٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٤١ ، ميزان الأصول للسمرقندي ٥٨٥ ، المحصول للرازي ٥ / ٣١١ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٤٦ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٣ ، التحبير للمرداوي ٧ / ٣١٨٨ .

(٣) _ المحصول للرازي ٥ / ٣١١ ، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٣٥٢٧ .

(٤)_ التبصرة للشيرازي ٤٥٤ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ١٦٢ .

(٥) _ العدة لأبي يعلى ٤ / ١٣٤٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٤١ .

(٦) _ العدة لأبي يعلى ٤ / ١٣٤٠ ، ميزان الأصول للسمرقندي ٥٨٥ ، المغني للخبازي ٣٤٢ .

تعالى في بول ما يؤكل لحمه ؛ لأنه بول فشابه بول الآدمي اهـ ، وقال أبو الحسن السهيلي : إنه الأقرب إلى نص الشافعي ، وقال الأستاذ أبو منصور إنه قول أكثر القائسين » [1] اهـ .

ثم أشار الإمام الطوفي رحمه الله إلى الفرق بين التَّعليل بالاسم ، والتَّعليل بالمحل من وجهين:

الوجه الأول : من حيث المناسبة لوجود الحكم ، فالتَّعليل بالاسم الجامد الذي ليست فيه صفة مناسبة تصلح أن يُضاف الحكم إليها يختلف عن المحل الذي فيه ملسبة يصلح أخذ الحكم منها كالمحل في الخمر فصفة التَّخمير فيه ملسبة لأنْ يضاف الحكم إليه فنحكم بالتَّحريم .

الوجه الثاني : من حيث الاسم في ذاته فيفرق بين التعليل به ، وبين التَّعليل بالمحل بأن الأول وهو الاسم لا تأثير له فإنا نعلم بالضرورة أن مجرد هذا اللَّفظ لا أثر له فتعليل مُعلِّل تحريم الخمر لأن العرب تسميه خمراً تعليل فاسد لأنه يبعد أن يكون لتسمية العرب إياه بذلك تأثير في تحريمه ، بخلاف التَّعليل بالمحل ففيه المعنى المستفاد ، وهو معنى التَّخمير كما سبق [2] .

وقد امتاز المصنف رحمه الله ببيانه لهذا الفرق بين التَّعليل بالاسم والتعليل بالمحل بالوجهين السابقين ، حيث لم أجد أحداً غيره من علماء الأصول ممن سبقه نبّه عليه ، وقد اعتمد هذا التفريق من بعده حيث تابعه فيه الإمام ابن العراقي رحمه الله [3] .

---

(١) ـ البحر المحيط للزركشي ٥ / ١٦٢ .

(٢) ـ المعتمد لأبي الحسين ٢ / ٤٥١ ، المحصول للرازي ٥ / ٣١١ .

(٣) ـ الغيث الهامع لابن العراقي ٣ / ٦٨٤ .

المطلب الثالث عشر
الفرق بين النفي الأصلي والنفي الطارئ في القياس

يعتبر الفرق بين النفي الأصلي، والنفي الطارئ من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث القياس[(١)]، وبين الإمام الطوفي رحمه الله هذه المسألة، وأسهب الكلام فيها معتمداً في ذلك على ما ذكره الإمام الغزالي، وابن قدامة رحمهما الله حيث أشار الإمام ابن قدامة رحمه الله إلى أن النفي ضربان[(٢)]:

الضرب الأول: النفي الأصلي، وهو ما عبر عنه الإمام القرافي بالعدم الأصلي[(٣)]، وهو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، وعرفه الإمام الطوفي رحمه الله بقوله: «فالأصلي ما لم يتقدمه ثبوت»[(٤)]، ومثاله: عدم الصلاة السادسة، وعدم وجوب صوم شهر غير رمضان.

الضرب الثاني: النفي الطارئ، وعرفه الإمام الطوفي بقوله: «الحادث المتجدد بعد عدمه»[(٥)]، ومثاله: براءة الذمة من الدين.

وهذان الضربان اللذان ذكرهما الامام الطوفي أشار إليهما الغزالي بقوله: «اختلفوا في أن النفي الأصلي هل يُعرف بالقياس، وأعني بالنفي الأصلي البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، والمختار أنه يجري فيه قياس الدلالة لا قياس العلة.

---

(١) ـ المستصفى للغزالي ٢ / ٣٣٢، روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٩٢٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤١٤، نهاية الوصول للهندي ٣ / ٧١٨، أصول ابن مفلح ٣ / ١٣٥١، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٨٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٢٢٧.

(٢) ـ المستصفى للغزالي ٢ / ٣٣٢، روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٩٢٨.

(٣) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤١٤.

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٥٣.

(٥) ـ المصدر السابق.

وقياس الدلالة يستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه عن مثله ويكون ذلك ضمَّ دليلٍ إلى دليلٍ ، وإلا فهو باستصحاب موجب العقل النَّافي للأحكام قبل ورود الشرع مستغنٍ عن الاستدلال بالنَّظر .

أما قياس العِلَّة فلا يجري لأن الصلاة السادِّسة وصوم شوال انتفى وجوبهُما ؛ لأنه لا موجب لهما كما كان قبل ورود الشرع ،وليس ذلك حكماً حادثاً سمعياً حتى تطلب له عِلَّة شرعيَّة ، بل ليس ذلك من أحكام الشرع بل هو نفي لحُكم الشرع ،ولا علة له إنما العِلَّة لما يتجدَّدُ ، فحدوث العالم له سبب ، وهو إرادة الصانع ،أما عدمه في الأزل فلم تكن له علَّة إذ لو أحيل على إرادة الله تعالى لوجب أن ينقلب موجوداً لو قدرنا عدم المريد ، والإرادة ، كما أن الإرادة لو قُدِّر انتفاؤها لانتفى وجود العالم في وقت حدوثه ، فإذا لم يكن الانتفاء الأصليُّ حكماً شرعياً على التَّحقيق لم يثبت بعلة سمعية ، أما النفي الطارئ كبراءة الذمِّة عن الدَّين فهو حكمٌ شرعي يفتقر إلى عِلَّة فيجري فيه قياس العِلَّة »[1] اهـ .

وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله الفرق بين النفي الأصلي ،والطَّارئ من جهتين :

الجهة الأولى : من حيث التَّعريف كما تقدَّم بيانه .

الجهة الثانية : من جهة جريان القياس فيهما .

بيَّن أن النفيَّ الأصليَّ يجري فيه قياس الدِّلالة دون قياس العِلَّة بقوله :« فهذا – أي النفي الأصلي – يجري فيه قياس الدِّلالة ،دون قياس العلَّة، والفرق بينهما أن الاستدلال ممكنٌ موجود قبل ورود الشرع ، ولهذا أمكن النَّظر والاستدلال قبل الشَّرع، لأنها من آثاره وأحكامه فلا يتصور وجودها قبله، والمراد بقياس الدِّلالة هاهنا هو الاستدلال بانتفاء الحكم في شيء على انتفائه عن مثله ، أو بعدم انتفاء خواص الشَّيء على عدمه ، مثال الأول أن يقال: إنما لم يجب الفعل الفلاني لأن فيه مفسدةً خالصةً ،أو راجحةً ، وهذا الفعل الآخر مشتملٌ على مثل ذلك، فينبغي أن لا يجب .

---

[1] المستصفى للغزالي ١ / ٣٣٢ .

مثاله: إنما لم تجب صلاة سادسة، وحج ثانٍ في العمر، لما فيه من المفسدة في نظر الشارع، ووجوب صوم شهر ثان، أو وجوب ستة أيام من شوال فيه مثل تلك المفسدة؛ فينبغي أن لا يجب؛ فهذا قياس لأحد الحكمين على الآخر في الانتفاء بالاستدلال؛ بجامع ما اشتملا عليه من المفسدة.

مثال الثاني: هو الاستدلال بانتفاء الخواص أن يقال: ترتيب الوعيد من خواص الوجوب، وهو منتفٍ في صلاة الوتر، والضحى، وصوم أيام البيض، فلا تكون واجبةً.

وقولنا: فيؤكد به الاستصحاب، أي: إن هذا الانتفاء مستغنٍ باستصحاب دليلِ العقل النافي عن دليلٍ، وهذا الاستدلال المذكور عليه إنما وقع مؤكداً لاستصحاب حال النفي الأصلي حتى لو لم يوجد هذا الاستدلال على نفي وجوب الصلاة السادسة، لكان النَّفي الأصلي مستقلاً بنفي وجوبها.

أما قياس العلَّة، فلا يُتصور في هذا؛ لما سبق، ولأن العلة إنما تكون لما يتجدد بعد عدمه، وهذا النفي ثابتٌ بالأصالة، فلا علَّة له إلا إرادة البارئ جل جلاله عدم متعلقه، وهو النَّفي؛ بمعنى أنه لم يُرد إيجاده لكن ذلك لا يصلح أن تُعلَّل به الأحكام الشرعية» [1] اهـ.

وقال الإمام القرافي رحمه الله: «اختلفوا في جواز دخول القياس في العدم الأصلي، قال الإمام: والحقُّ أنه يدخله قياس الاستدلال بعدم خواص الشَّيء ـ على عدمه، دون قياس العلَّة ....» [2] اهـ.

وهذا التَّفريق صحَّحه الإمام ابن النجار رحمه الله، وأشار إلى أنه قول بعض أئمة الأصول، وعُزي للمحققين منهم، وذلك حيث يقول: «وهذا وهو كونه لا يجري فيه قياس العلَّة، ويجري فيه قياس الدلالة هو الصحيح. اختاره الغزالي، والرازي، وعزاه الهندي للمحققين» [3] اهـ.

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٥٣.

(٢) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤١٤.

(٣) ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٢٢٧.

وأما النَّفي الطارئ فذهب الإمام الطوفي رحمه الله إلى جريان نوعي القياس فيه الدِّلالة والعلَّة فقال رحمه الله :« وأما النَّفي الطَّارئ، أي:الحادث المُتجدِّد بعد عدمه كبراءة الذِّمة من الدَّين بعد ثبوته فيها ، فيجري فيه القياسان :قياس الدِّلالة، وقياس العلَّة لأنه حكمٌ شرعي ، فهو كالإثبات الشرّعي، وذلك لأنَّ النَّفي الطَّارئ بالشرع له خواصٌ يُستدل بانتفائها على انتفائه، وآثارٌ يستدل بوجودها على وجوده، وكذلك له عللٌ وأسبابٌ يعلَّل بها، ويلحق به ما شاركه فيها .

مثال الأول -وهو قياس الدَّلالة في النفي الطارئ - أن يقول: من خواصّ براءة الذمة من الديَّن أن لا يُطالب به بعد أدائه، ولا يرتفع إلى الحاكم ولا يُحبس به ولا يُحال به عليه ، ونحو ذلك، وكلُّ هذه الخواص موجودةٌ فدلَّ على وجود براءة الذّمة، كما نقول : من خواص المِلك المطْلق جوازُ بيعه ، وهبته ،والتَّصدق به،والوصيّة به ، وقد انتفت بالعين المغْصُوبة بالنسبة إلى الغاصب، فدلَّ على عدم ملكه لها، وثبت بالنِّسبة إلى المغصوب منه في الجملة، فدلَّ على ثبوت مِلكِه لها .

ومثال الثاني وهو قياس العِلَّة في النَّفي الطَّارئ - أن يقال: عِلَّة براءة الذِّمة من دين الآدمي هو أداؤه، والعبادات هي دين لله عز وجل ، فليكن أداؤها علة البراءة منها .

وقد دلَّ على صِحّة هذا القياس قوله عليه الصلاة والسلام : [فدينُ الله أحقُّ بالقضَاء] (١) .

ولو قال قائل إن الحَوالة (٢) بالدين على مليء علة البَراءة ذِمَّة المُحيل منه، فلتكن الإحالةُ بدين الله عز وجل علةً لبراءة ذمة المكلف منها حتى تجوز استنابة المكلف غيره في أداء الفرائض الواجبة عنه، كالصّلاة المكتوبة ، وصوم رمضان، وحجِّ الفرض ، ونحوه ؛ لكان هذا قياساً صحيحاً في الجملة .

---

(١) _ سبق تخريجه ص ٣٠٢ .

(٢) _ الحوالة لغة مأخوذة من حالَ الشيء يحول إذا انتقل من جهته ، (تاج العروس للزبيدي ٢٨ / ٣٧٠ مادة (ح و ل)، وفي اصطلاح الفقهاء هي : نقل الدَّين من ذمّة المُحيل إلى المُحال عليه . (الكافي لابن قدامة ٢ / ١٤٦)

وقد ظهرت صحته في جواز الاستنابة في دفع الزكاة، وفروض الكفايات، وصوم النَّذر عن الأموات، وحجِّ التطوع، ونحوه من القرب .

وإن أدَّى اجتهاد مجتهد إلى طرد القياس في بقيّة الواجبات، وأمكن أن يأتي بدليل أو شبهة يُعذر بها المجتهد، كان له طرده ، لكن المشهور بين الأمة أن فروض الأعيان لا تقبل الاستنابة فيها، ولا الحوالة بها على غير من خُوطب بفعلها، وليس ذلك لفساد القياس المذكور في نفسه، بل لفوات شرطه، وهو أن الحوالة إنما تنقل الحقَّ ، وتَبرأ بها ذمَّةُ المُحيل بشرط رضى صاحب الحق عند بعض أهل العلم [1] ، وذلك غير معلوم من الله تعالى أنه رضي بنقل حقه، بل ربما كان المعلوم عدم رضاه لتوجه النصوص القاطعة إلى كلِّ مكلَّف بعينه بأداء ما خُوطب به .

وأما من لا يشترط رضى صاحب الحق في الحوالة [2]، فيمنع صحَّة القياس المذكور ؛ لقيام الفارق، وهو أن حق الآدمي المقصود منه أداؤه، لا تعبّد عين المُؤدِّي له به، فيقوم غيرُه مقامَه في ذلك، بخلاف حقِّ الله – عز وجل – فإن المعتبر فيه أمران : أداؤه، وتعبُّد المكلَّف به عيناً ، وهو أعمُّ الأمرين فلهذا لم يصح أداؤه بنائبٍ ، ولهذا لما لم يكن المقصود من فرض الكفاية تعبُّد الأعيان به، قام البعض فيه مقام البعض، فهذا مقصود الكلام على لفظ المختصر»[3] اهـ.

وتلخص مما ذكره رحمه الله من الفروق بينهما من جهة جريان القياس فيهما ما يلي :

أولاً : أن النفي الأصلي لم يتقدمه ثبوت ، والنفي الطارئ عكسه ، وقرَّر ذلك بأمثلته .

---

(١) ـ اشتراط رضا المحيل في الحوالة هو مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية . انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٧ ، مواهب الجليل للحطاب ٧ / ٢١ ، نهاية المحتاج للرملي ١٥ / ٤٧ ، الروض المربع للبهوتي ١/ ٥٦٦ .

(٢) ـ ذهب بعض الحنفية كالإمام محمد بن الحسن إلى عدم اشتراط رضا المحيل . انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦١ .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٥٤ .

ثانياً : أن النفي الأصلي يجري فيه قياس الدلالة فقط ،دون قياس العلَّة ، وذكر وجه جريان قياس الدلالة فيه دون العلة ، وهذا تابع فيه الامام الغزالي ، والامام ابن قدامة ، وبين توجيهه، بخلاف النفي الطارئ فإنه يجري فيه القياسان الدَّلالة ،والعلَّة .

المطلب الرابع عشر

الفرق بين القلب والمعارضة

القلب لغةً: مصدر قَلَبَ الشيءَ يَقْلِبُهُ قَلْباً إذا حوَّله عن وجهه، وقلَبه، يقلبه، قَلْباً إذا حوّله ظهراً لبطن، وتقلّب الشيء ظهراً لبطن كالحيَّة تتقلَّب على الرَّمْضاء، وقلَبْتُ الشيء فانقلب أي انكب (١).

والقلب اصطلاحاً: «تعليقُ نقيضِ حكمِ المُستدلِّ على علتِهِ بعينِها» (٢).

والمعارضة لغةً: مفاعلة من عارَضَ الشيءُ الشيءَ إذا قابَله، ومنه قولهم: عارضتُ كتابي بكتابِه إذا قابلته، واعترض الشيءُ صار عارضاً كالخشبة المُعترضة في النَّهر، يقال اعترض الشيءُ دون الشيءِ أي حال دونه، واعترض فلانٌ فلاناً أي وقع فيه، وعارضه أي جانبه، وعدل عنه (٣)، والعارض السَّحاب يعترض في الأُفق، ومنه قوله تعالى ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ (٤).

وعرفها الجرجاني بأنها: «المقابلة على سبيلِ المُمانعة» (٥).

---

(١) _ الصحاح للجوهري ١ / ٢٠٥ مادة (ق ل ب)، لسان العرب لابن منظور ١ / ٦٨٥ مادة (ق ل ب)، تاج العروس للزبيدي ٤ / ٦٨ مادة (ق ل ب).

(٢) _ شرح مختصر الروضة ٣ / ٥١٩، وانظر تعريف القلب عند الأصوليين في: الحدود للباجي ٧٧، المنهاج للباجي ٢٠٨/٤، التحبير للمرداوي ٧ / ٣٦٦١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٣٣١.

(٣) _ مختار الصحاح للرازي ٢٢٦ مادة (ع ر ض)، لسان العرب لابن منظور ٧ / ١٦٧ مادة (ع ر ض).

(٤) _ سورة الأحقاف آية ٢٤.

(٥) _ التعريفات للجرجاني ٣٠٦.

والمعارضة اصطلاحاً : « أن يبين المعترض في الأصل الذي قاس عليه المستدل مقتضياً آخر للحكم غير ما ذكره ، يعني المستدل » (١) .

يعتبر الفرق بين القلب ، والمعارضة من الفروق الأصولية المتعلقة بقوادح القياس (٢) ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله : «والقلب معارضة خاصة ، فجوابه جوابها إلا بمنع وصف الحكم ؛ لأنه التزمه في استدلاله، فكيف يمنعه ؟

يعني أن قلب الدليل على ما بيناه هو نوع من المعارضة، فهو معارضة خاصة ، لأن النوع أخص من جنسه، وإنما قلنا:إنه معارضة خاصة ، لأن المعارضة هي إبداء معنى في الأصل، أو الفرع، أو دليل مستقل يقتضي خلاف ما ادعاه المستدل من الحكم، وهذا الوصف كذلك، لأنه إبداء مناسبة وصف المستدل بخلاف حكمه، فحقيقة المعارضة موجودة فيه، لكنه نوع خاص منها، واختص عليها بخصائص :

منها : أنه لا يحتاج إلى أصل .

ومنها أنه لا يحتاج إلى إثبات الوصف، فكل قلب معارضة وليس كل معارضة قلباً ، وإذا ثبت أنه معارضة ، فجوابه جواب المعارضة على ما ذكر فيها بعد، مثل أن يقول في مسألة مسح الرأس : لا نسلم أن الخف لا يتقدر بالربع ، فيمنع حكم الأصل في قلب المعترض، إلا منع الوصف، فإنه يجوز في المعارضة، ولا يجوز في القلب، مثل أن يقول: لا نسلم أن

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٢٧ ، وانظر تعريف المعارضة في : الحدود لابن فورك ١٥٧ ، الحدود للباجي ٧٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٧٠ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤ / ١٤٦ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٧٦١ .

(٢) ـ التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢٠٢ ، الجدل لابن عقيل ٤٥١ ، المحصول للرازي ٥ / ٢٦٣ ، روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٩٤٢ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣ / ٢٣٩ ، الإبهاج للسبكي ٣ / ١٥٧٥ ، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٢٠٨ ، التلويح للتفتازاني ٢ / ٢٠٢ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٩٢ – ٣٣٣ ، التحبير للمرداوي ٧ / ٣٦٦٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٣٣٢ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ٢ / ٤١٨ ، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ٢ / ٥٧١ .

الاعتكاف [١] ، والوقوف [٢] لبث محض ، أو لا نسلم أن مسح الرأس والخف مسح ، أو لا نسلم أن البيع ، أو النِّكاح عقد معاوضة .

والفرق بين المعارضة ، والقلب في ذلك أن المستدل في المعارضة لم يعلل بوصف المعترض ، ولا التزمه، واعتمد عليه في قياسه، فجاز له منعه بخلاف القلب، فإن المستدل التزم في قياسه صحَّة ما علَّل به المعترض ،وهو اللُّبث ،والمْسح، وعقد المعاوضة، فليس له في جواب القلب منعه، لأنه هدم لما بُني، ورجوع عما التزمه واعترف بصحته، فلا يُقبل منه ، هذا آخر الكلام على عبارة المختصر في سؤال القلب .

وقد تضمن أن سؤال القلب إما أن يكون مُصحِّحاً لمذهب المعترض، كما في مثال الاعتكاف، أو مبطلاً لمذهب المستدل ، إما نصاً كما في مثال مسح الرأس، أو التزاماً كما في مثال بيع الغائب » [٣] .

فبين المصنف رحمه الله أن القلب نوع معارضة ، وهو معارضة خاصة ، وهو ما رجحه ابن الحاجب ، وغيره بقوله عند كلامه على قادح القلب : « والحق أنه نوع معارضة، اشترك فيه الأصل ، والجامع ؛ فكان أولى بالقبول » [٤] اهـ .

فنجد أن الامام الطوفي رحمه الله قد فرق بينهما من جهة العموم ، والخصوص فإن القلب أخص من المعارضة من وجهين :

---

(١) ـ الاعتكاف لغة : لزوم الشيء والإقامة عليه ، ومنه قوله تعالى { وأنتم عاكفون في المساجد } أي مقيمون فيها وملازمون (تاج العروس للزبيدي ٢٤ / ١٨٠ مادة (ع ك ف) ، وفي الاصطلاح : لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه . (الكافي لابن قدامة ١ / ٣٧٩) .

(٢) ـ المراد بالوقوف : الوقوف بعرفة .

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٢٢ .

(٤) ـ مختصر ابن الحاجب بشرح رفع الحاجب للسبكي ٤ / ٤٦٩ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢٠٢ ، المحصول للرازي ٥ / ٢٦٥ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٩٢ ، التحبير للمرداوي ٧ / ٣٦٦١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٣٣٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٧٤٨ .

الوجه الأول: أن القلب لا يحتاج إلى أصلٍ بمعنى : أنه يعتمد على أصل المُستدل [١] .

الوجه الثاني : أن القلب لا يحتاج إلى إثبات الوصْف .

وإلى هذين الفرقين أشار بعض الأصوليين ، فقال الإمام أبو الخطاب رحمه الله :« القلب : وهو في الحقيقة معارضة إلا أنه تميّز من بين المعارضات بهذا الاسم ، لأنه عارضَه بعلّته في أصله فجعل علةَّ المستدل التي كانت حجةً عليه حجةً له » [٢] اهـ .

وقال الإمام ابن السبكي رحمه الله :« وأصل القلب في الحقيقة معارضة ، وذلك أن المعارضة تسليم دليل الخصم ، وإقامة دليلٍ آخر على خلافه ، وهذا صادقٌ على القلب ، إلا أن الفرق بينهما فرقٌ ما بين العموم ، والخصوص ؛ وذلك : أن العلةّ المذكورة في المعارضة ، والأصل المذكور فيها قد تغاير العلّة ، والأصل اللذين أتى بهما المستدل بخلاف القالب فإن علته وأصله هما علتا المستدل ، وأصله » [٣] اهـ .

ومعنى الوجهين يتضح بالمثال : فيقول المستدل :إزالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصّلاة فلا تجوز إزالتها بغير الماء ، قياساً على طهارة الحدث ، فيقول المعترض : إزالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصّلاة ، فتجوز إزالتها بغير الماء ، قياساً على طهارة الحدث ، فهنا نلاحظ أن المستدل ،والمعترض اتفقا في العلّة والأصل ، وهذا معنى قولنا إن القلب لا يحتاج إلى أصلٍ ، إلا أن الفرق بينهما أن المستدل أورد قياسه لإثبات عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء، والمعترض قلب عليه هذا الاستدلال ، وأثبت جواز إزالة النجاسة بغير الماء فأثبت بذلك حكماً في الفرع مخالفاً للحكم الذي أثبته المستدل مستنداً إلى نفس العلة ، والأصل المقيس عليه [٤] .

---

(١) ـ المحصول للرازي ٥ / ٢٦٥ ، روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٩٤٢ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٢٥٨ .

(٢) ـ التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢٠٢ .

(٣) ـ الإبهاج للسبكي ٣ / ١٦٥٠ .

(٤) ـ كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٥٢ ، المهذب للدكتور عبدالكريم النملة ٥ / ٢٢٩٣ ، وهناك فروق أخرى ذكرها بعض علماء الأصول انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢٠٢ ، المحصول للرازي ٥ / ٢٦٥ ، نهاية السول للإسنوي

المطلب الخامس عشر

الفرق بين المعارضة والإعتراض

الاعتراض لغةً : افتعال من عرض الشيء وعارضه إذا تصدَّى لـه ، وجانبه ، وقابله ، ومنه قولهم عرضتُ الكتاب إذا قابلتُه ، وعارضَ الجبل إذا جانبه وسار حياله [1] .

وعرضت الشيء ، أي أظهرتُه له ، وأبرزته إليه [2] .

واصطلاحًا : عبارة عما يخدُش به كلام المستدل [3] .

يعتبر الفرق بين المعارضة ، والاعتراض من الفروق الأصولية المتعلقة بقوادح القياس [4] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله : « قال النِّيلي [5] وغيره : القسم الأول من القلب ، وهو الذي يبين فيه أن دليل المستدل يدل عليه ، لا له ، وهو من قبيل الاعتراضات ، ولا يتَّجه في قبوله خلاف .

وأما القسم الثاني : وهو ما يدل على المستدل من وجهٍ آخر ، كمثال الاعتكاف [6] ،

٤/ ٢١٨ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٩٢ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ٢ / ٤١٨ ، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف الفرم ٢ / ٥٧١ .

(١) _ لسان العرب لابن منظور ٧ / ١٦٥ مادة (ع ر ض)، القاموس المحيط للفيروزابادي ٦٤٦ مادة (ع ر ض).

(٢) _ الصحاح للجوهري ٣ / ١٠٨٩ مادة (ع ر ض).

(٣) _ البحر المحيط للزركشي ٥ / ٣١٨ .

(٤) _ التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢٠٢ ، المحصول للرازي ٥ / ٢٦٥ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣ / ٢٣٩ ، الإبهاج للسبكي ٣ / ١٥٧٥ ، البحر المحيط للزركشي ٥ / ٣٣٣ ، التحبير للمرداوي ٧ / ٣٦٦٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٣٣٢ .

(٥) _ لم أعثر له على ترجمة .

(٦) _ هذا مثال لنوع من أنواع القلب ، وهو قلب لتصحيح مذهب المعترض وإبطال مذهب المستدل من غير تصريح بإبطاله ، والمراد به : أن يقول المستدل على اشتراط الصوم في الاعتكاف الاعتكاف لبث محض ، فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فإن الوقوف بعرفة بمجرده ليس بقربة بل لا بد فيه من نية الإحرام ، وغرضه التعرض لاشتراط الصوم في الاعتكاف ، فيجيبه المخالف بالقلب فيقول : الاعتكاف لبث في محل مخصوص فلا يعتبر فيه الصوم كالوقوف بعرفة

ومسح الرأس [١] ، وبيع الغائب [٢] ، فاختلفوا فيه : هل هو اعتراض ، أو معارضة ؟ فزعم قوم أنه من قبيل الاعتراض ، لأنه يشير إلى ضعف في العلَّة ، حيث أمكن أن يُستدل بها على نقيض الحكم فصار ذلك ضرباً من فساد الوضع [٣] .

وزعم قوم أنه معارضة ، لأن المعترض يعارض دلالة المستدل بدلالة أخرى ، فحقيقة المعارضة موجودة فيه كما بيّنا .

وذكر النيلي لهذا الخلاف فوائد، منها: أنه إن قيل: هو معارضة ، جازت الزيادة عليه مثل أن يقول في بيع الغائب: عقد معاوضة مقتضاه التَّأبيد، فلا ينعقد على خيار الرؤية [٤] ، كالنكاح، وإن قيل: هو اعتراض ؛ لم يجز مثل هذه الزيادة.

قلت: الفرق بين هذه المعارضة ، والاعتراض: أن المعارضة، كدليل مستقل ؛ فلا يتقدر بدليل المستدل، بخلاف الاعتراض، فإنه منع للدليل، فلا تجوز الزيادة عليه، إذ يكون كالكذب على المستدل حيث يقوِّله ما لم يقُل .

بمعنى: أن الوقوف بعرفة لا يشترط لصحته الصوم ، فكذلك لا يشترط للاعتكاف عملاً بالوصف المذكور ، وهو كون الوقوف والاعتكاف لبثاً محضاً . انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٣٣٣ ، فتح الولي الناصر للدكتور الضويحي ٦ / ١٨١.

(١) هذا مثال ثانٍ لنوع من أنواع القلب ، وهو قلب لإبطال مذهب المستدل فقط ، والمراد به : أن يقول المستدل الرأس ممسوح فلا يجب استيعابه كالخف ، فيقول المعترض : فلا يتقدر مسح الرأس بالربع . شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٣٣٣ .

(٢) _ بيع الغائب :هو البيع الذي لم يُوصف ولم تتقدم رؤيته . (المغني لابن قدامة ٦ / ٣١ ، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ٢٠٤ .

(٣) _ المراد بفساد الوضع عند الأصوليين : اقتضاء العلة نقيض ما عُلِّق بها وسُمي بهذا لأن وضع الشيء : جعله في محل على هيئة أو كيفية ما ، فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه على خلاف الحكمة ، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسداً .(شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٦٠ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٧٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٢٤١) .

(٤) _ خيار الرؤية : هو أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أوفسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة . (المبدع لابن مفلح ٣ / ٣٦٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤ / ٦٢٠) .

ومنها: أنه إن قيل: إن القلب معارضة، جاز قلبه من المستدل كما يعارض المعارضة.

مثل أن يقول المستدل في أن بيع الفضولي (١) لا يصح، لأنه تصرف في مال الغير بلا ولاية، ولا نيابة فلا يصح قياساً على الشراء، فيقول المستدل: أنا أقلب هذا الدليل، فأقول: تصرف في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة، فلا يقع لمن أضافه إليه كالشراء، فإن الشراء لم يصح لمن أضيف إليه، وهو المشتري له، بل يصح للمشتري، وهو الفضولي، ومن قال: إنه اعتراض لم يجز ذلك، لأنه منع، والمنع لا يمنع.

ومنها: أنه إن كان معارضة، جاز أن يتأخر عن المعارضة، لأنه كالجزء منها، وإن كان اعتراضاً، لم يجز ووجب تقديمه عليها، لأن المنع مقدم على المعارضة.

ومنها: أن من جعله معارضة قبل فيه المرجح، ومن قال: اعتراض، منع ذلك، قال: ومثاله ظاهر في سائر الاعتراضات.

قلت: أصله ما ذكرناه من أن المعارضة تقبل الترجيح، كالدليل المبتدأ، والمنع لا يقبل الترجيح، والله تعالى أعلم » (٢) اهـ.

فبين الإمام الطوفي رحمه الله بهذا النقل عن النيلي أن بين المعارضة والاعتراض أربعة فروق:

الفرق الأول: أن المعارضة باعتبارها دليلاً مستقلاً يجوز الزيادة عليه؛ بخلاف الاعتراض فلا تجوز الزيادة عليه، ومثال ذلك: أن يقول المستدل في بيع الغائب: عقد معاوضة، فينعقد مع جهل العوض، أو مع الجهل بالمعوض كالنكاح، فإنه يصح مع جهل الزوج بصورة الزوجة وكونه لم يرها، فكذلك في البيع بجامع كونهما عقد معاوضة، فيقول المعترض: هذا الدليل ينقلب عليك بأن يقال: عقد معاوضة، فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح، فإن الزوج إذا رأى الزوجة، ولم تعجبه لم يجز له فسخ النكاح، فكذلك المشتري لا يكون له خيار إذا رأى المبيع في بيع الغائب ولم يعجبه، بمقتضى الجامع المذكور، فيلزم

(١) ـ الفضولي: هو المشتغل بما لا يعنيه، والمراد به عند الفقهاء هو الذي يبيع ويشتري بدون إذن شرعي. (تاج العروس للزبيدي ٣٠/ ١٧٨ مادة (ف ض ل)، الفروع لابن مفلح ٧/ ٢٩٧).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٢٥.

من الوفاء بموجب ذلك امتناع التصحيح ، فإنه لازمٌ لذلك في مذهب الخصم ، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم [(١)] ، وفي الاعتراض لا تجوز زيادة الإلزام بخيار الرؤية ، لأنه تقويلٌ على المستدلِّ .

الفرق الثاني :أن المعارضة يجوز قلبها من المُستدلِّ ؛ بخلاف الاعتراض فلا يصح ، وتوضيح ذلك أن يقول المستدلُّ في بيع الفضولي :هو عقدٌ في حق الغير بلا ولاية فلا يصحُّ كالشراء له ، فيقول المعترض تصرّ فٌ في مال الغير فيصحُّ كالشراء للغير ، فإنه يصحُّ للمشتري ، وإن لم يصحَّ لمن اشترى منه [(٢)] .

الفرق الثالث :أن الاعتراض مقدَّم على المعارضة .

الفرق الرابع أن المعارضة يُقبل فيها المرجِّح ، بخلاف الاعتراض فلا يُقبل فيه المرجِّح .

وما ذكره رحمه الله من الفروق ذكره الإمام الزركشي رحمه الله [(٣)] .

---

(١) ـ روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٩٤٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٣٣٤ ، فتح الولي الناصر للدكتور الضويحي ٦ / ١٨٣ .

(٢) ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٣٣٤ .

(٣) ـ البحر المحيط للزركشي ٥ / ٢٩٣ .

الفصل الثاني

الفروق في الإجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح

يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : الفروق في الإجتهاد والتقليد .

المبحث الثاني : الفروق في التعارض والترجيح .

وبيانهما فيما يلي :

المبحث الأول

الفروق في الإجتهاد والتقليد

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الإجتهاد التام والإجتهاد الناقص .

المطلب الثاني : الفرق بين اجتهاده صلى الله عليه وسلم واجتهاد غيره.

المطلب الثالث : الفرق بين المسائل القطعية والمسائل الإجتهادية .

المطلب الرابع : الفرق بين (التخريج) وبين (النقل والتخريج) .

وبيانها فيما يلي :

المطلب الأول

الفرق بين الإجتهاد التام والإجتهاد الناقص

التامُّ في اللغة :ضدُّ النَّاقص ، مأخوذ من تَمَّ الشَّيءُ يَتِمُّ بالكسر تَمَاماً وأَتَمَّهُ غيرهُ وتَمَّمَهُ ، واستَتَمَّهُ بمعنى، وأَتَمَّت الحبلى فهي مُتِمٌّ إذا أكملت أيام حملها ، وقمر تَمام وتِمام إذا تم ليلة البدر [١] .

والنَّقص لغةً : من نَقَصَ الشيءُ يَنقُصُ نَقْصاً ، ونُقْصاناً ونَقيصةً ، وأصل النَّقص : الخُسران في الحظِّ ، ويقال انتقص : إذا ذهب منه شيءٌ بعد تمامه [٢] .

يعتبر الفرق بين الاجتهاد التام ، والاجتهاد النَّاقص من الفروق الأصولية التي تتعلق بباب الاجتهاد [٣] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان هذا الفرق بقوله :« قوله: والتَّام منه ، أي من الاجتهاد ما انتهى إلى حال العجز عن مزيد طلبٍ .

الإشارة بهذا إلى أن الاجتهاد ينقسم إلى ناقصٍ وتامٍّ .

فالنَّاقص : هو النَّظر المطْلق في تعَرُّف الحُكم، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال.

والتَّام : هو استفراغ القوَّة النَّظرية حتى يحس النَّاظر من نفسه العجز عن مزيد طلبٍ .

ومثاله مثال من ضاع منه درهم في التُّراب، فقلبه برجْلِه، فلم يجد شيئاً، فتركه ، وراح ، وآخر إذا جرى له ذلك، جاء بغربال، فغربل التُّراب حتى يجد الدِّرهم، أو يغلبَ على ظنِّه أنه ما عاد يدْركه فالأول اجتهاد قاصرٌ، والثاني تامٌّ » [٤] اهـ .

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٥٢ مادة (ت م م)، لسان العرب لابن منظور ١٢ / ٦٧ مادة (ت م م)، تاج العروس للزبيدي ٣١ / ٣٣٤ مادة (ت م م).

(٢) ـ لسان العرب لابن منظور ٧ / ١٠٠ مادة (ن ق ص)، المصباح المنير للفيومي ٥٠٩ مادة (ن ق ص).

(٣) ـ المستصفى للغزالي ٢ / ٣٥٠ ، روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٩٥٩ ، التحبير للمرداوي ٨ / ٣٨٦٥ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٨١٨ .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٧٦ .

فبين رحمه الله الفرق بينهما من جهة كون الاجتهاد التام يكون باستفراغ الوسع ، وبذل الطاقة في الوصول إلى معرفة الحكم حتى يصل المجتهد إلى حال يعجز فيه عن مزيد طلب ، وأما الناقص فإنه يكون بالنظر المطلق في تعرف الحكم بحيث لا يصل إلى الاستفراغ الكامل للقوة النظرية كحاله في التام [١] .

وقد جلى بذلك الفرق بينهما ووضحه بالمثال ، فالبحث عن الدرهم إذا كان بغربلة التراب ، وتفتيشه حتى يغلب على الظن عدم تحصيله أبلغ من مجرد التقليب بالرجل ، فكلاهما مجتهد في البحث ، والوصول إلى الدرهم ؛ كالفقيهين إذا اجتهدا في الوصول إلى الحكم ؛ إلا أن أحدهما استنفذ جميع طاقته ووسعه البدني والذهني حتى وصل إلى حال العجز ، أو ظن عدم الوجدان للشيء الذي يبحث عنه ، وأما الآخر فدون ذلك .

فالأول استنفذ طاقته ووسعه بشكل كامل صح وصفه بكونه مجتهداً تاماً بخلاف الثاني ، ولذلك وصف بالناقص ، والقاصر فالتسمية تدل على معنى الاجتهادين .

(١) _ المستصفى للغزالي ٢ / ٣٥٠ ، نزهة الخاطر لابن بدران ٢ / ٣٤٥ .

المطلب الثاني

الفرق بين اجتهاده صلى الله عليه وسلم واجتهاد غيره

يعتبر الفرق بين اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين اجتهاد غيره من الفروق الأصولية التي تتعلق بباب الاجتهاد [١] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما في مَعْرِض الردِّ على المانعين من وقوع الإجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم فقال :« والفرق عِصْمتُهُ، وتأييدُهُ الإلهيّ دونهم سلمناه؛ لكن غاية ذلك ما ذكرتم من التُّهمة ، لكن لا تأثير لها، إذ قد اتُّهم في للنَّسخ حتى قال السُّفهاء من الكفار : ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾[٢] ، وحتى قالوا إن محمداً يَعْمل برأيه، فيعمل اليوم شيئاً، ويخالفه غداً، ومع ذلك لم يقتض تطرق التُّهمة بطلانَ النَّسخ، لأن ذلك تركٌ لحقٍّ لباطلٍ، وهو غير جائزٍ »[٣] اهـ .

فبيّن رحمه الله الفرق بين اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيره من سائر الأئمة المجتهدين من جهة عِصْمته وتأييد الله له ، دون الأمة بمعنى أنه عليه الصلاة والسلام إذا اجتهد ، وحصل الخطأ في اجتهاده فإنه لا يُقرّ على ذلك الخطأ بالاجماع كما حكاه المرادوي ، وغيره [٤] بل يُعصم بتأييد الله بالوحي بكشف ذلك الخطأ فأصبح اجتهاده معصوماً فيه من

(١) _ التبصرة للشيرازي ٥٢٤ ، المستصفى للغزالي ٢ / ٣٥٥ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٠٤ ، المسودة لابن تيمية ٢/ ٩١٠، العضد ٢ / ٣٠٣ ، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٥٢٩ ، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٢١٨ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٨٧ ، التحبير للمرداوي ٨ / ٣٩٠٤ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤ / ١٩٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٤٨١ .

(٢) _ سورة البقرة آية ١٤٢ .

(٣)_ شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٠١ .

(٤) _ التحبير للمرداوي ٣ / ١٤٤٥ ، المسودة لابن تيمية ٢ / ٩١٥ ، أصول ابن مفلح ٤ / ١٤٧٠ ، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٢١٤ .

الخطأ إما في بدايته إن أصاب ، وإما في نهايته إذا أخطأ [(١)] كما في قصة أسارى بدر [(٢)] والمتخلفين في غزوة تبوك [(٣)] .

بخلاف غيره من المجتهدين فإنه غير معصوم من الخطأ ، ولا ينزل الوحي لإثبات صوابه ، أو خطئه في الاجتهاد ؛ فلذا اختص عليه الصلاة والسلام في اجتهاده بهذه الخاصية التي لا يشاركه فيها غيره .

قال الإمام السرخسي [(٤)] رحمه الله : « والاجتهاد فإنما يكون من رسول الله بهذا الطريق، فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون صواباً لا محالة، فإنه كان لا يُقَرُّ على الخطأ فكان ذلك منه حجة قاطعة ، ومثل هذا من الأمة لا يجعل بمنزلة الوحي، لان المجتهد يُخطئ ويُصيب ، فقد عُلم أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفة الكمال ما لا يحيط به إلا الله، فلا شك أن غيره لا يُساويه في إعمال الرأي ، والاجتهاد في الاحكام » [(٥)] اهـ .

---

(١) ـ الإحكام للآمدي ٤ / ٢٠٥ ، الإبهاج للسبكي ٣ / ١٨٧٠ .

(٢) ـ بدر : موضع مشهور بين مكة ، والمدينة أسفل وادي الصفراء كانت عنده غزوة بدر . انظر معجم البلدان لياقوت ١/ ٣٥٧ .

(٣) ـ اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر وأخذ الفدية منهم فعاتبه ربه ، وأنزل قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ سورة الأنفال آية ٦٧، واجتهد أيضاً في إذنه في غزوة تبوك للمخلَّفين بالعذر حتى تخلَّف من لا عذر له ، فأنزل الله قوله : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ سورة التوبة آية ٤٣ ، وتبوك : موضع بين وادي القُرى ، والشام بينها ، وبين المدينة اثنا عشر مرحلة (معجم البلدن لياقوت ٢ / ١٤) ، فلما اجتهد عليه الصلاة والسلام في الواقعتين ، ولم يقر على الخطأ دل ذلك على تأييد الله في حال الإصابة ، وعصمته له في حال الخطأ ، انظر : الفصول للجصاص ٣ / ٢٨٢ ، العدة لأبي يعلى ٥ / ١٥٧٨ ، المحصول للرازي ٦ / ١٥ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣١٠ .

(٤) ـ هو الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الفقيه الحنفي الأصولي المحدث المناظر يعد من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، له مؤلفات منها : المبسوط ، والأصول ، وشرح مختصر الطحاوي وغيرها ، توفي سنة ٤٨٣ هـ وقيل : ٤٩٠ هـ . انظر ترجمته في : الجواهر المضية للقرشي ٣ / ٧٨ ، هدية العارفين للبغدادي ٢ / ٧٦ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٨٤٨ .

(٥) ـ أصول السرخسي ٢ / ٩١ .

المطلب الثالث

الفرق بين المسائل القطعية والمسائل الإجتهادية

يعتبر الفرق بين المسائل القطعيَّة ،والمسائل الاجتهاديَّة من الفروق الأصولية التي تتعلق بباب الاجتهاد [(١)] ، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله :(الفرقُ بين المسائل الاجتهاديَّة والقطعية مبهمٌ ، وقد حقَّقته في كتاب إبطال التَّحسين ، والتقبيح [(٢)] ، وأحسب أن الإشارة إليه سبقت في أوائل هذا الشرح [(٣)] فبتقدير ذلك لا يضرُّ ـ التأكيد بالإشارة إليه هاهنا ، فأقول:القطعيَّة ما وجب اعتقاد الحكم فيها قطعاً ، ولم يجز اعتقاد نقيضه ولا جوازه، وإن كان محتملاً .

والاجتهاديَّة بخلافه، وذلك تابع لليَّل، فما دلَّ عليه دليلٌ قاطعٌ لا يحتمل الخلاف ، أو احتمله احتمالاً ضعيفاً ، ليس له من القوة ما يعُوَّل عليه لأجله فهو قطعيٌ، وما دلَّ عليه دليلٌ ظنِّي، يحتمل النقيض احتمالاً قوياً ، يُعذر فيه من صار إليه عقلاً ،وعرفاً ؛ فهو اجتهاديٌّ .

وأحكام الشريعة بموجب هذا التقرير ثلاثة أقسام:لأن الحكم، إما أن يستند إلى قاطعٍ ، أو محتملاً احتمالاً يسوغ التَّعويل عليه لبُعْده، فهو قاطعٌ كمسألة وجود الصَّانع ، وتوحيده ،

(١) _ المستصفى للغزالي ٢ / ٣٥٨ ، نفائس الأصول للقرافي ٣ / ١٦٤ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٢ / ٨٢٢ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ٢ / ٦٨٠ ، الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين للباحثة نورة الموسى ٦٤ .

(٢) _ درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح للطوفي ٣٤٨ .

(٣) _ أشار إليه باختصار بقوله :" والفرق بين المسائل الاجتهادية والقطعية: أن الاجتهادية يكتفى فيها بالاعتقاد الظني، والقطعيات يجب فيها الاعتقاد القطعي، والظن والقطع فيهما تابع للدليل، وقد استقصيت بيان هذا في آخر كتاب التحسين والتقبيح ، وهو من المهمات " شرح مختصر الروضة ١ / ٥٠٠ .

وقدمه ، وحدوث العالم ، وإرسال الرسل ، وما عرف من جهتهم من القواطع ، كالبعث ، وأحكام المعاد .

وإما أن يستند إلى دليلٍ ظنّي يحتمل النقيض احتمالاً قوياً ، فهو اجتهاديٌّ ، كأحكام الفروع الفقهية ، وأكثر أصول الفقه .

وإما أن يتردَّد الدليل بين القاطع ، والظنِّي ، فيكون دون القاطع ، وفوق الظَّني في القوَّة ، كبقية أحكام العقائد المختلف فيها بين طوائف الأمة ، مما اعتورتها الأدلة والشُّبه من الطرفين ، فهذه واسطة بين القطعي ، والاجتهادي ، تبعاً لدليلها في ذلك ، والذي يقطع به أن إلحاقها بالاجتهاديات أولى ، لأن التَّكليف بالقطع -مع عدم دليلٍ يفيده - تكليف ما لا يُطاق ، وهو وإن جاز ، لكن وقوعه ممتنعٌ ، أو نادر ، والله تعالى أعلم » [1] .

فبين المصنف رحمه الله الفرق بينهما من وجهين :

الوجه الأول : المسائل القطعية ما وجب اعتقاد الحكم فيها قطعاً ، ولم يجز اعتقاد نقيضه ولا جوازه ، والمسائل الاجتهادية ما كان بخلاف ذلك [2] .

وإلى هذا أشار الامام السمعاني بقوله : « الدلائل القطعية التي يحرم خلافها ، ولا يدخل الاجتهاد في تجاوزها » [3] اهـ .

الوجه الثاني : المسائل القطعيّة دلّ عليها دليل قاطعٌ لا يحتمل الخلاف ، والمسائل الاجتهاديّة دلّ عليها دليلٌ ظنّي يحتمل النقيض احتمالاً قوياً .

ومثّل للقطعيات بمسألة وجود الصَّانع ، وهو الله ، وتوحيده ، وقدمه ، وحدوث العالم ، وأحكام البعث ، والآخرة [4] .

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٦١٥ .

(٢) ـ الرسالة للشافعي ٥٦٠ ، الفصول للجصاص ٢ / ٢٠٦ ، العدة لأبي يعلى ٥ / ١٥٦٩ ، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢ / ٣٠٧ .

(٣) ـ قواطع الأدلة لابن السمعاني ١ / ٣١٠ .

(٤) ـ وهناك فروق أخرى ذكرها بعض علماء الأصول انظر : المستصفى للغزالي ٢ / ٣٥٨ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٤٣٠ ، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٢٦٤ ، الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح للباحثة نورة الموسى ٦٤ .

المطلب الرابع

الفرق بين (التخريج) وبين (النقل والتخريج)

التخريج في اللغة مصدر للفعل خرَّج بالتضعيف ، وهو يفيد التَّعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً ، بل من خارج عنه ، يقال خرَّج فلاناً في العلم إذا درَّبه ، وعلّمه [(١)] .

وأما في اصطلاح العلماء رحمهم الله فقد اختلفت معانيه بحسب اختلاف علومهم ، فله عند المحدثين تعريف ، وللفقهاء والأصوليين تعريف ، فقد عرفه الأصوليون بعدة اعتبارات ، وما أريد به هنا في مباحث الاجتهاد هو :

بيان رأي الإمام في المسائل الجُزئية التي لم يرد عنه فيها نص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه ، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده [(٢)] .

ويظهر أن التخريج يطلق بمعنيين :

الأول: تخريج الفروع على الأصول والقواعد العامة المنسوبة للإمام وهو: « العلم الذي يبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، بيانًا لأسباب الاختلاف، أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم » [(٣)] .

الثاني: تخريج الفروع من فروع أئمة المذاهب، وهو: « نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه » [(٤)] .

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ٢ / ٢٤٩ مادة (خ ر ج)، القاموس المحيط للفيروزابادي ١٨٥ مادة (خ ر ج)، تاج العروس للزبيدي ٥ / ٥١٥ مادة (خ ر ج).

(٢) ـ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ١٤ ، وهناك تعاريف أخرى انظر : المسودة لابن تيمية ٢ / ٩٣٨ ، المدخل لابن بدران ١٣٦ ، تهذيب الفروق للشيخ محمد علي ٢ / ١٣١ .

(٣) ـ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ٥١ .

(٤) ـ المسودة لابن تيمية ٢ / ٩٤٨ .

والنَّقل في اللغة: مصدر من نَقَل، ينقُل، نَقْلاً، فانْتَقل، والنَّقْل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، ونَقَّله تَنْقِيلاً: إذا أكثر نقله، والنُّقْلة: الاسم من انتقال القوم من موضع إلى موضع [(1)].

وفي الاصطلاح: أن ينقل نصٌّ عن الإمام، ثم يُخرَّج عليه فروعاً فيجعل كلام الإمام أصلاً، ويخرّج عليه فرعاً، وذلك الأصل مختص بنصوص الإمام [(2)].

يعتبر الفرق بين التَّخريج، وبين النَّقل والتخريج من الفروق الأصولية التي تتعلق بباب الاجتهاد [(3)]، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان هذا الفرق بقوله: « فائدة: كثيراً ما يقع في كلام الفقهاء: في هذه المسألة قولان بالنقل، والتَّخريج، وصفته، ومثاله ما ذكرنا، ويقولون أيضاً يتخرج أن يكون كذا، وتتخرَّج هذه المسألة على مسألة كذا، أو في هذه المسألة تخريج، فيقال: ما الفرق بين التَّخريج، وبين النَّقل والتَّخريج ؟

والجواب: أن النَّقل، والتَّخريج يكون من نصّ الإمام بأن ينقُل عن محلٍّ إلى غيره بالجامع المشترك بين محلَّين كما ذكرنا من الأمثلة، والتَّخريج يكون من قواعده الكُلّيّة.

مثاله: قولنا لا يصحّ التيمم لفرضٍ قبل وقته، ولا لنفلٍ في وقت المنع منه، ويبطل التيمم بخروج الوقت، ولا يصلّي به حتى يُحدث، ويتخرج خلاف ذلك كله بناء على أن التيمم يرفع الحدث [(4)]؛ وهو قاعدة من قواعد التيمم، وإن كان مرجوعاً عنه عندنا.

---

(١) _ مختار الصحاح للرازي ٣٤٧ مادة (ن ق ل)، لسان العرب لابن منظور ١١ / ٦٧٤ مادة (ن ق ل).

(٢) _ المدخل لابن بدران ١٣٦ ، وبنحوه في شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٤٠ .

(٣) _ نزهة الخاطر لابن بدران ٢ / ٣٨٣ ، المدخل لابن بدران ٢٠١ ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ٢٦٨ ، الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف الحمد ٢ / ٦٩٤ ، الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين للباحثة نورة الموسى ٢٠٠ .

(٤) _ مذهب الحنابلة وغيرهم أن التيمم لا يرفع الحدث ، وهناك رواية عن الإمام أحمد تدل أنه رافع . انظر أقوال العلماء في : فتح القدير لابن الهمام ١ / ١٣١ ، الذخيرة للقرافي ١ / ٣٦٥ ، الحاوي للماوردي ١ / ٤٣٢ ، الكافي لابن قدامة ١ / ٧٧ .

وقولنا: إذا وجد المتيمم الماء في الصلاة خرج فتطهر ، وابتدأها [١] ، ويتخرج أن يتطهر ، ويبني بناءً على من سبقه الحدث في الصلاة هل يستأنف ، أو يبني ؟

وقولنا: من أتلف لذمي خمراً ، أو خنزيراً ، لم يضمنه [٢] ، ويتخرج أن يضمن الذمي خمر الذمي بناء على أنها مال لهم .

واعلم أن التَّخريج أعمُّ من النَّقل والتَّخريج، لأن التَّخريج يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل، لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك، كتخريجنا على قاعدة تفريق الصفقة [٣] فروعاً كثيرة، وعلى قاعدة تكليف ما لا يطاق أيضاً فروعاً كثيرة في أصول الفقه ، وفروعه، كما ذكرنا في غير هذا الكتاب ، وأما النقل والتخريج، فهو مختص بنصوص الإمام » [٤] .

فتبين من هذا أن الإمام الطوفي رحمه الله فرّق بينهما من جهة العُموم ، والخصوص فالتَّخريج أعمُّ من النَّقل والتَّخريج ووجه العموم فيه من حيث إن النقل يكون من نص الإمام بأن ينقل عن محلٍّ إلى غيره بالجامع المشترك ، والتَّخريج يكون من قواعده الكلية فهو أعمّ من النقل لأنه يكون من القواعد الكلية للإمام ، أو الشرع ، أو العقل لأن حاصله أنه بناء فرعٍ على أصلٍ بجامعٍ مشتركٍ كما مثّل المصنف رحمه الله بمسألة التخريج على قاعدة تفريق الصفقة فروعاً كثيرة ، وعلى قاعدة تكليف ما لا يطاق أيضا فروعا كثيرة في أصول الفقه ، وفروعه ، وأما النَّقل ، والتَّخريج معاً فهو مختص بنصوص الإمام [٥] .

---

(١) ـ المغني لابن قدامة ١ / ٣٤٧ .

(٢) ـ المغني لابن قدامة ٧ / ٤٢٤ ، الإنصاف للمرداوي ٦ / ١٨١ .

(٣) ـ مراده بتفريق الصفقة : أن يبيع ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز بيعه صفقة واحدة كعبد وحر ، وخل وخمر ، وعبده وعبد غيره ، أو دار له ولغيره . (الكافي لابن قدامة ٢ / ٢٣ ، الإنصاف للمرداوي ٤ / ٢٢٨) .

(٤) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٤٤ .

(٥) ـ المدخل لابن بدران ١ / ٢٠١ .

المبحث الثاني

الفروق في التعارض والترجيح

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : الفرق بين الترجيح والرجحان .

المطلب الثاني : الفرق بين الأدلة والبينات في الترجيح .

وبيانهما فيما يلي :

المطلب الأول

الفرق بين الترجيح والرجحان

الترجيح والرجحان في اللغة: مأخوذ من رَجَح الشيء يرجَحُ رُجُوحاً ورُجْحَاناً، يقال رجّحت الميزان أرجّحه ورُجْحَاناً إذا ثقّلته وجعلته راجحاً بزيادة الموزون، ورَجَح في مجلسه يرجُح إذا ثقُل فلم يخفّ، وأصل الرجحان الميل [1].

والترجيح اصطلاحاً: « تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوةٍ في الدِّلالة، ورجحان الدليل عبارة عن كون الظّن المستفادِ منه أقوى » [2].

والرجحان في الاصطلاح عرّفه الإمام الطوفي رحمه الله بأنه: « صفة الدليل » [3].

يعتبر الفرق بين الترجيح، والرجحان من الفروق الأصولية المتعلقة بباب التعارض والترجيح [4]، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان هذا الفرق بقوله: الترجيح: تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوةٍ في الدِّلالة، ورجحان الدليل: عبارةٌ عن كون الظنِّ المستفادِ منه أقوى.

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ١٣١ مادة (رج ح)، لسان العرب لابن منظور ٢ / ٤٤٥ مادة (رج ح)، تاج العروس للزبيدي ٦ / ٣٨٣ مادة (رج ح)، المصباح المنير للفيومي ١٨٣ مادة (رج ح).

(٢) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٧٦، وانظر تعريفات الترجيح في: المحصول للرازي ٥ / ٣٩٧، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٩١، المغني للخبازي ٣٢٧، كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٧٧، البحر المحيط للزركشي ٦ / ١٣٠، التحبير للمرداوي ٨ / ٤١٤١.

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٧٧، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٤٣٢، التحبير للمرداوي ٨ / ٤١٥١.

(٤) ـ التحبير للمرداوي ٨ / ٤١٥١، الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين للباحثة نورة الموسى ٢٨٣.

اعلم أن الترجيح والرجحان قد يلتبسان، وقد أشرت إلى الفرق بينهما بتمييز كلٍّ واحد منهما منه برسمٍ [(١)].

فالترجيح فعل المرجح الناظر في الدليل، وهو تقديم أحد الطريقين الصالحين للإفضاء إلى معرفة الحكم لاختصاص ذلك الطريق بقوة في الدِّلالة، كما إذا تعارض الكتاب، والإجماع في حكمٍ، والعامُّ والخاص ، أو قياس العلَّة والشَّبه فكلٌّ واحدٍ منهما طريقٌ يصلح لأن يُعرف به الحكم، لكن الإجماع اختص بقوةٍ على الكتاب من حيث الدِّلالة وكذا الخاصُّ على العامِّ وقياس العلَّة على الشبَّه مقدمٌ لذلك.

والرُّجحان صفةٌ قائمةٌ بالدَّليل، أو مضافةٌ إليه، وهي كون الظَّن المستفاد منه أقوى من غيره، كالمستفاد من قياس العلَّة بالنسبة إلى قياس الشَّبه ومن الخاصِّ بالنسبة إلى العامِّ.

فالترَّجيح :فعل المُرجِّح، والرُّجحان :صفةُ الدَّليل .

ويظهر لك الفرق بينهما أيضاً من جهة التَّصريف اللَّفظي، فإنك تقول: رجّحت الدَّليل ترجيحاً، فأنا مرجِّح، والدليل مرجَّح – بفتح الجيم – وتقول: رجُحَ الدَّليل، رجحاناً، فهو راجح .

ألا ترى أنك أسندت الترَّجيح إلى نفسك إسناد الفعل إلى الفاعل، وأسندت الرُّجحان إلى الدَّليل؛ كذلك كان الترجيح وصف المستدلِّ، والرجحان وُصفُ الدَّليل .

فهذه الطريقة التصريفية مفيدةٌ في معرفة رسوم بعض الأشياء. ولما أهملها، أو سها عنها بعض المتأخرين وهم في الفرق بين دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ » [(٢)].

---

(١) ــ الرسم قسمان : تام، وناقص، فالتام : هو التعريف بالجنس القريب؛ والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك، والرسم الناقص : هو التعريف بالخاصة وحدها كتعريف الإنسان بالضاحك، أو بالخاصة مع الجنس البعيد كتعريف الإنسان بالجسم الضاحك . (شرح السلم للأخضري ٨٢، إيضاح المبهم للدمنهوري ٥٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٩٥) .

(٢) ــ شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٧٦ .

فبين ـ رحمه الله الحاجة إلى معرفة الفرق بين الترجيح ، والرجحان ، وهي حصول اللبس في التمييز بينهما ، ولذلك اعتنى ببيان هذا الفرق الذي يمكن من خلاله معرفة ما يتميَّز به كل واحد منهما عن الآخر ، فالرُّجحان راجع في الأصل إلى فعل المجتهد المرجِّح إذا نظر في الدَّليل حيث يقوم بتقديم أحدهما على الآخر ، فيبني ذلك التقديم على قوة في الدِّلالة توجب تقديم أقوى الدليلين دلالةً على الآخر .

ثم ذكر رحمه الله أمثلةً على ذلك من الأدلة النَّقلية والعقلية ؛ ففي النَّقل يقدّم دليل الإجماع على دليل الكتاب عند تعارضهما في حكمٍ ؛ لأن الإجماع اختص بقوةٍ على الكتاب من حيث الدلالة حيث يجمع العلماء على دلالةٍ غير محتملة ، بخلاف دليلِ الكتاب حيث تحتمل ألفاظه في دلالتها لمعانٍ عديدة ، وفي دليل العقل يقدّم قياس العلة على قياس الشَّبه لقوة دلالته ، وحكى الإمام أبو بكر الباقلاني الإجماع على أنه لا يُصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة [(١)] .

وبناء على ذلك يكون الترَّجيح صفةً لفعل المُرجِّح وهو المجتهد ، فهو من إسناد الفعل إلى فاعله ، تقول : رجَّحت الدليل ترجيحاً فأنا مُرجِّح ، والدَّليل مُرجَّح .

وأما الرُّجحان فإنه صفةٌ قائمةٌ بالدليل ، أو مضافة إليه ، فالظن الرَّاجح المستفاد من الدَّليل يكون أقوى من غيره ، وحينئذ يكون الدَّليل راجحاً ، ومثّل له في النَّقل بالخاصِّ مع العامِّ فإن الظنَّ المستفاد من دليل الخاصِّ أقوى بالنسبة إلى العامِّ ، وهكذا في قياس العلَّة .

وبهذا يتبين الفرق بين الترَّجيح والرُّجحان ، ويُلاحظ أن المصنف رحمه الله قد امتاز بذكر هذا التفريق ، ولم أجد غيره من علماء الأصول من سبقه ببيان الفرق بينهما ، وتابعه على الفرق بينهما الإمام المرداوي ، وابن النجار ، وغيرهما [(٢)] ، ثم يلاحظ أنه مهّد لبيان الفرق

---

(١) ـ التحبير للمرداوي ٧ / ٣٤٢٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ١٩٠ .

(٢) ـ التحبير للمرداوي ٨ / ٤١٥١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٦٢٥ ، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٤٤٥ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣ / ٢٢ ، نزهة الخاطر لابن بدران ٢ / ٣٩٥ .

بالإشارة إلى وجود الحاجة إلى معرفته دفعاً للإلتباس والاشتباه الذي يصعب معه تمييزهما عن بعضهما .

ثم نجد أن المصنف رحمه الله اعتنى ببيان الفرق بينهما بطريقة أصولية حيث بين حقيقة الترجيح والرجحان من الناحية الأصولية ، مع ضرب المثال ، كما اعتنى بعد ذلك ببيان الفرق بينهما من جهة التعريف اللغوي ، ونبّه على أن الطريقة التَّصريفية المستخدمة في التفريق بينهما مفيدة بحيث يمكن الاعتماد عليها في التفريق بين الأشياء المتشابهة ، وأن إهمالها كان سبباً في وهم بعض المتأخرين في التفريق بين دلالة اللفظ ، والدلالة باللفظ .

المطلب الثاني

الفرق بين الأدلة والبينات في الترجيح

البيِّنات: جمع بيِّنة، والبيِّنةُ مأخوذة من بان الشيء يَبِين بَياناً: إذا اتَّضح، فهو بيِّن، واستَبان الشيءُ ظهر، واستَبَنْتُه أنا عرفته (١).

والبينة في الاصطلاح: «العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر» (٢).

يعتبر الفرق بين الأدلة، والبيِّنات في الترجيح من الفروق الأصولية التي تتعلق بباب الترجيح، وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما بقوله: «ثم الفرق بينهما، أي: بين الأدلة والبينات هو أن باب الشهادة مشُوبٌ بالتَّعبد بدليل أن الشاهد لو أبدل لفظ الشَّهادة بلفظ الإخبار، أو العلم فقال: أخبر، أو أعلم مكان: أشهد، لم تقبل، ولا تُقبل شهادة جمعٍ من النساء وإن كثرن وبلغن ألوفاً مؤلفة على يسيرٍ من المال ولو باقة بقلٍ حتى يكون معهن رجلٌ، مع أن شهادة الجمع الكثير من النِّساء يجوز أن يحصل به العلم التَّواتري، وما ذاك إلا لثبوت التَّعبد، فجاز أن يكون عدم الترَّجيح فيها من ذلك بخلاف الأدلة، إذ لا تعبُّد فيها، والترَّجيح أمرٌ مفيدٌ معقولٌ، فلا مانع له من لحوقها، والمقتضي موجود وهو وجوب الوصول إلى الحق بما يمكن من الظَّن، أو العلم» (٣) اهـ.

بيَّن رحمه الله أن الفرق بين الأدلة والبينات مبنيٌ على أن الشهادة مَشُوبةٌ بالتَّعبد، وأما الأدلة فلا تعبُّد فيها، والترَّجيح أمرٌ عقليٌ فلا مانع من لحوقه بالأدلة؛ بخلاف الشهادات، وحينئذ تكون الأدلة مخالفةً للبيِّنة والشهادة من جهة حصول قوَّة الظَّن والعلم، أما الشهادة فلو شهد اثنان على قضية تقبل فيها شهادة الاثنين، ووجد غيرهما بحيث أصبح شهود القضية

---

(١) ـ مختار الصحاح للرازي ٤٧ مادة (ب ي ن)، لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٦٨ مادة (ب ي ن).

(٢) ـ الروض المربع للبهوتي ٢ / ١٠٧١، أنيس الفقهاء للقونوي ٨٨.

(٣) ـ شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٨١.

مائةً أو ألفاً فإن الشرع جعل الحكم واحداً ، فنحن نحكم بشهادة الاثنين سواءً وُجد عددٌ أكثر ،أو لم يُوجد ، فالحكم لا يختلف ، وهو من هذا الوجه تعبُّدي ، وكما ذكر رحمه الله أن الشرع لم يقبل الجمع من النساء وإن بلغن ألوفاً مؤلفةً على يسيرٍ من المال حتى يكون معهن رجلٌ ، وهذا كله مبنيٌ على التَّعبد ؛ لأن العقل يثبت أن شهادة الجمع الكثير من النساء يحصل بها العلم التَّواتري ، وبهذا تكون الشهادة قائمة على التَّعبد ، بخلاف الأدلة فإن الحكم بها راجع إلى ظنِّ المجتهد فهو إلى المعقول أقرب ، ولهذا لو زادت ، وتعددت صار ذلك مرجحاً ، وبهذا يظهر الفرق بينهما .

وبهذا الفرق انتهت دراستي للفروق الأصولية التي ذكرها الإمام الطوفي رحمه الله في كتابه شرح مختصر الروضة معضداً ذلك بكلام علماء الأصول رحمهم الله .

الخاتمة

توصلت من خلال بحثي إلى النتائج التالية :

أولاً :الفرق في اللُّغة :ما يميِّز بين الشيئين ، ويفصل بينهما ، وأما في الاصطلاح : فإنني لم أعثر على تعريفٍ مستقلٍ له بمعناه الأعمِّ عند العلماء السابقين ، وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين وضع تعريفٍ له بمعناه الأعم ، ومن أنسب ما ذكروه تعريفه بأنه : (العلمُ الذي بيانِ أوْجهِ الاخْتلافِ بينَ شَيئينِ مُتَشابهينِ في المبْنَى أو المعْنَى الأعمّ ، مخُتْلفَين في الحُكمِ والمعْنَى الأخصّ) .

ثانياً :لم يذكر علماء الأصول خاصةً المتقدِّمين منهم تعريفاً بالحدِّ والرَّسم لعلم الفروق الأصولية ، وقد اعتنى بعض الباحثين المعاصرين بوضع بعض التعاريف لها ، ومن أنسب التعاريف له تعريفه بأنه: (علمٌ يُعنى بِبيانِ أوْجهِ الاخْتلافِ بَينَ أمْرينِ أُصوليينِ مُتَشابهينِ في المبْنَى أو المعْنَى الأعمّ ، مخُتلفين في الحُكْمِ أو المعْنَى الأخصّ) .

ثالثاً : تظهر أهمية علم الفروق الأصولية من جهة عناية علماء الأصول به ، وتوضيحهم له في ثنايا مباحثهم حيث أظهروا به كثيراً من أسرار الشريعة ، ومقاصدها ، وأزالوا به كثيراً من الإشكالات ، والأخطاء مما كان له أطيبُ الأثر في ضبط التَّصورات ، والقواعد ، والمسائل ، والأحكام .

رابعاً :اُختلف في سنة ولادة الإمام الطوفي رحمه الله على قولين ؛ أصحهما أنه ولد سنة ٦٥٧هـ ، كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله ورجَّحه بعض الباحثين .

خامساً :يُعتبر الإمام الطوفي رحمه الله من العلماء المبرَّزين كما شهدت بذلك المصادر التي اعتنت بترجمته حيث وصفته بالإمامة ، وعلو مكانته ، ومنزلته في العلم .

سادساً : وُصف الإمام الطوفي رحمه الله بالتشيّع ، ولم يسلم كغيره من العلماء من الجرح والطعن ، وتبين من خلال بحثي ،ودراستي لهذا التهمة أنه بريء منها ، وقد بيَّنت ذلك في دراسة عقيدته ،ودعَّمتُ بالدليل ، وأجبت عن الشبُه التي بُنيت عليها هذه التهمة ، وبيَّنت من خلال كلام الإمام نفسه ما يدل على سقوطها ، وعدم صحتها.

سابعاً : اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفروق الأصولية بأسلوب علمي دقيق ظهرت من خلاله شخصيته العلمية المُتمكِّنة ، والتي لم تقتصر على الفروق الأصولية وحدها ، بل شملت غيرها من الفروق العقدية ، واللغوية ، والمنطقية وغيرها مما له صلة بعلم أصول الفقه .

ثامناً : اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفروق الأصولية بألفاظ مختلفة ، ومن خلال استقرائها نجدها منحصرةً فيما يلي :

الأول : التَّنصيص صراحةً على الفرق بقوله : " والفرق " .

الثاني : التفريق بذكر الشيء ، ومخالفه ، أو عكسه بصيغة : " بخلاف ، وعكس ، ومقابل " .

الثالث : التفريق بين المسائل من جهة العموم ، والخصوص .

الرابع :التفريق بالعبارات التي يُفهم منها وجود الفرق كقوله : " متفاصلتان ، متغايرتان ، فيتنافيان " .

الخامس : التفريق بذكر الأنواع ، والأقسام .

السادس : التفريق بذكر التعريف للمصطلحات .

السابع : التَّنبيه على الفرق بذكر المُحْترز .

تاسعاً : امتازت شخصية الإمام الطوفي رحمه الله في بيانه للفروق الأصولية بالأمانة العلمية في نسبة الأقوال والآراء لأصحابها ، وفي دِقَّة النَّقل ، ونسبة الأقوال في المسائل الفقهية ، والرجوع في كل علمٍ إلى المختصين فيه ؛ فنجده عند بيانه للمسائل اللغوية يستشهد بكلام الأئمة المبرزين في علم اللغة كالمبرّد ، وابن فارس ، والجوهري ، وهكذا في بقية العلوم الأخرى .

عاشراً : اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله عند بيانه للفروق الأصولية بالتمهيد ببيان المصطلحات ، والتعريف مما كان له أطيب الأثر في توضيح الفرق ، وفهمه .

حادي عشر : اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الشواهد ، والنصوص من القرآن ، والسنة، والشعر العربي ، كما استشهد بكلام الأئمة المبرزين في توضيح معاني تلك الشواهد سواء في التفسير ، أو اللغة ، أو غيرها من العلوم .

ثاني عشر : اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله بضرب الأمثلة اللغوية ، والفقهية التي يُتوصل من خلالها إلى تقرير الفرق ، وتوضيحه ، وقد اعتنى بذكر أهم المسائل الفقهية التي اشتهر فيها الخلاف بين أهل العلم مما يدلُّ على سعة علمه ، وغزارته .

ثالث عشر : اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله عند ذكره لبعض الفروق الأصولية ببيان الاعتراضات الواردة عليه ، والجواب عن تلك الاعتراضات بدقة، وإنصاف ، كما اعتنى ببعض المناقشات التي أُوردت على بعض الفروق التي ظهر له ضعفها ، وقرَّر جميع ذلك بالطريقة العلمية المناسبة .

رابع عشر : سار الإمام الطوفي رحمه الله على منهج الأصوليين المتقدمين في ذكر الفروق ، وظهر لي من خلال الدراسة تأثُّره كثيراً بالإمامين الآمدي ، والقرافي رحمهما الله .

خامس عشر : الفرق بين الحمد والشُّكر أن الحمد أعمُّ من الشُّكر من جهة أن الشُّكر يكون على الصَّنيعة المتعدِّية إلى الغير ، والحمد يكون عليها وعلى الصِّفات اللازمة ؛ كالشجاعة ، والعلم ، كما يفرق بينهما بأن الحمد يكون بالقول والشُّكر يكون بالفعل .

سادس عشر : الفرق بين التَّصور ، والتَّصديق أن التَّصور لا مجال للأحكام فيه ، وإنما هو مجرد إدراكٍ لصورة الشيَّء في الذهن ؛ بخلاف التَّصديق الذي فيه إسناد الحكم إيجاباً ، أو سلباً .

سابع عشر :الفرق بين الدَّليل ، والتَّعليل من جهة العموم ، والخصوص حيث ، إن التعليل أخصُّ من الدليل .

ثامن عشر : أن الإيمان ، والإسلام للعلماء في معناهما قولان أصحُّهما : أن بين الإيمان والإسلام عموماً ، وخصوصاً ، وأنهما إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا .

تاسع عشر الفرق بين النَّبي ، والرَّسول هو : أنَّ النَّبي أوحي إليه بشرعٍ ، ولم يُؤمر بالتَّبليغ ، والرَّسول من أُوحي إليه بشرعٍ وأُمر بتبليغه .

عشرون : الفرق بين العلم ، والمعرفة من جهة العموم والخصوص ، فالمعرفة أخصُّ من العلم ، والمعرفة تستدعي سبق جهل بخلاف العِلْم .

حادي وعشرون : الفرق بين اللَّقب والعَلَم من جهة العموم ، والخصوص ، فاللَّقب أخصُّ من العلم من حيث إن اللَّقب يطلق على ما يكْرهه المُخَاطَبُ ، بخلاف العَلَم فيطلق على ما يكْرهه المخاطب وما يحُبه .

ثاني وعشرون : الفرق بين الإضافة ، والإمالة ، وبين الإسناد من جهة العموم ، والخصوص حيث إنها أخصُّ من الإمالة ، ودليل ذلك الحسُّ ، والمشاهدة .

ثالث وعشرون : الفرق بين التَّعريف والحدِّ من جهة العموم ، والخصوص حيث إن الحدَّ أخصُّ من التعريف ، فالحدُّ يستلزم الجنس ، والفصل معاً بخلاف التعريف فيحصل بأقلَّ من ذلك .

رابع وعشرون الفرق بين التركيب ، والتَّأليف من جهة العموم ، والخصوص حيث إن التركيّب أخصُّ من التَّأليف ، فالتركيب فيه المقاربة ، والملابسة ، والتَّأليف فيه المقاربة فقط .

خامس وعشرون : تباينت تعارف العلماء للفقه ، وأكثر العلماء على تخصيص معناه بالفهم ، وأن ما عداه من المعاني محتملٌ ، ولكل منها أصلٌ في اللغة .

سادس وعشرون : العلم والظن بينهما وجهٌ مشتركٌ ، وهو وجود الرجحان ، ويفترقان من وجهين :

الوجه الأول قوة الرُّجحان فالعلم أعلى من الظَّن .

والوجه الثاني : العلم لا يحتمل القَّيض ، والظَّن يحتمله .

سابع وعشرون: الفرق بين الضروري، والنَّظري أن الضروري ما اضطر العقل إلى التصديق به، والنظري ما يتوقف على النظر في المقدمات، وهو عمدة ما فرّق به المناطقة، وغيرهم.

ثامن وعشرون: الفرق بين الطَّرد، والعكس من حيث إن الطَّرد يجمع أفراد المعرّف، والعكس يمنع غير المعرف من الدخول في تعريفه.

تاسع وعشرون: اختار الإمام الطوفي رحمه الله قول القرافي من أن المنعكس هو المانع، والمطَّرد هو الجامع خلافاً لأكثر الأصوليين.

ثلاثون: الفرق بين النَّقيضين، والضِّدين، والمثْلين، والخلافين من حيث وجود المعلوم، وإمكانية ارتفاعه، واجتماعه، وعدمهما فالنَّقيضان، والضِّدان، والمثلان لا يمكن اجتماعهما، بخلاف الخِلافين فيمكن اجتماعهما، ومن جهة الارتفاع؛ فالنَّقيضان لا يمكن ارتفاعهما؛ بخلاف الضِّدين والمِثْلين فيمكن ارتفاعهما.

حادي وثلاثون: الفرق بين خطاب التكليف، وخطاب الوضع من خمسة وجوه:

الوجه الأول: من حيث الأصل، فخطاب التكليف هو الأصل، وخطاب الوضع على خلاف الأصل.

الوجه الثاني: من حيث الحقيقة، فخطاب التكليف يكون بالإقتضاء، أو التخيير، وهو بهذا خطاب إنشاءً؛ لأنه يشتمل إما على الأمر، أو النهي، أو التخيير، وأما الخطاب الوضعي فإنه يشتمل على بيان الأسباب، والشروط، والموانع، والحكم بالصِّحة، أو الفساد.

الوجه الثالث: من حيث اشتراط العلم؛ فخطاب التكليف يختلف عن خطاب الوضع من حيث اشتراط العلم في خطاب التكليف بأن يكون المكلف عالماً بالمأمور به، وبصدوره من الله تعالى حتى تصحَّ منه النيّةُ، والقصد، وأما خطاب الوضع فلا يشترط فيه علم المكلف، ولذلك يرث الإنسان بدون علمه.

الوجه الرابع : من حيث اشتراط القدرة ، فإن الخطاب التَّكليفي يختلف عن الخطاب الوضعي من حيث اشتراط قدرة المكلف في التكليفي دون الوضعي ، فلا تكليف بما لا يستطيعه المكلّف ، وأما الخطاب الوضعي فإنه يكون بالمقدور للمكلف ، وغير المقدور .

الوجه الخامس :من حيث اشتراط الكَسْب ، فيشترط في خطاب التكليف أن يكون الفعل فيه من كَسْب المكلّف ،ومباشرته للفعل بنفسه فيُخاطب بفعل الصَّلاة ، والزكَّاة ، والصَّوم، ونحوها ؛بخلاف خطاب الوضع فإنه لا يشترط فيه أن يكون من كَسْب المُكلف ، ولذلك قد يعاقب أشخاص ٌ بفعل غيرهم .

ثاني وثلاثون : الفرق بين الواجب المضيَّق والموسَّع من جهة الوقت الذي حدّده الشرع لفعل العبادة ، فإن كان الشرع حدّده ، وجعله مساوياً للفعل كان مضيّقاً ، وأما إذا زاد فيه على قدر الفعل بحيث يمكن للمكلف فعله فيه في أيٍّ أجزائه فهو الموسع ، كصلاة الظهر ، فإنها أربع ركعات في حال الإقامة ، ووقتها من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثله ، ومثل هذا الوقت يسع لفعل الصلاة ، وزيادة .

ثالث وثلاثون : الفرق بين فرض العين ، وفرض الكفاية من حيث إسقاط الوجوب في فرض الكفاية إذا قام به البعض ، وعدم الإسقاط بالكُلِّية في فرض العين إلا بفعل كل مكلّف بعينه .

رابع وثلاثون الفرق بين الواجب الموسَّع والمخيَّر والكفائي من جهة التركَ ، فالموسَّع فيه تركٌ لبعض الزمان المحدَّد شرعاً ، وفي المخيَّر تركٌ لبعض الخصال المُحدَّدة شرعاً ، وفي الكفائي تركٌ لبعض المخاطَب بفعل البعض الآخر .

خامس وثلاثون : الفرق ، والواجب للعلماء فيهما قولان أصحهما أنهما مترادفين ، وهو مذهب جمهور الأصوليين ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

سادس وثلاثون : الفرق بين الواجب ، والمندوب الواجب يترَتَّبُ على تركه العقابُ ؛ بخلاف المندوب .

سابع وثلاثون : الفرق بين المندوب ، وبين الواجب الموسع ، والمخير ، وفرض الكفاية أنه يجوز الترك إلى بدل في الواجب الموسع ، والمخير ، وفرض الكفاية ، ويجوز الترك إلى غير بدل في المندوب .

ثامن وثلاثون : الفرق بين الواجب ، والحرام من حيث التَّقييد بالزمان ، والأشخاص من وجهين :

الوجه الأول : من حيث اعتبار أقسام أحكام التكليف ، فالحرام ضدٌّ الواجب ، لأن الواجب مأمورٌ به على الجزم مثابٌ على فعله معاقبٌ على تركه ، والحرام منهيٌ عنه على الجزم مثابٌ على تركه معاقبٌ على فعله .

الوجه الثاني : من حيث قصد الشارع ، فالمقصود من الحرام دفع المفسدة مطلقاً في الزمان ، والأشخاص ، والأعيان ، وأما الواجب فالمقصود منه تحصيل المصلحة بالقدر المشترك في أنواعه .

تاسع وثلاثون : الفرق بين المكروه ، والمندوب من وجهين :

الوجه الأول : من حيث الحقيقة ، فالمكروه ضدٌّ المندوب ، وهذه الضدِّية مستفادة من تعريف كل منهما فالمندوب : هو المأمور غير الجازم ، والمكروه : هو المنهي غير الجازم .

الوجه الثاني : من حيث مادة كل منهما فالمأمور مُرغَّبٌ فيه يكون فيما لا يَنفِرُ منه الشرع ، والطَّبع ، بخلاف المكروه فإنه يكون فيما يَنفِرُ عنه الشَّرع ، والطَّبع .

أربعون : الفرق بين المكروه ، والحرام أن الحرام يترتب العقاب على فعله ؛ بخلاف المكروه.

حادي وأربعون : التَّخيير ، والإباحة للعلماء قولان أصحُّهما : أنهما بمعنى واحد حيث إن حقيقتهما واحدة في اللغة .

ثاني وأربعون : الفاسد ، والباطل للعلماء قولان ؛ أصحهما أنهما بمعنى واحد ، فالباطل لغةً بمعنى الفاسد والساقط ، ويدلُّ على ذلك المعاملات بحكم كونها راجعةً في الغالب إلى مصالح الدنيا فينظر إليها من جهة إذن الشارع بها ، أو أمره بها ، فمن نَظَرَ من هذه الجهة لم

يُفرق بين البطلان والفساد ؛ إذ أن مخالفة أمر الشارع مخالفة لقصده بإطلاق ، كالعبادات المحْضة ، ومخالفة أمر الشارع ، تقضي بأنه غير مشروع ، وغير المشروع باطل .

ثالث وأربعون الفرق بين السبب ، والشرط من جهة المناسبة ، فالسبب مناسبته في ذاته ، والشرط مناسبته في غيره .

رابع وأربعون : الفرق بين مانع الحكم ، ومانع السبب يظهر من جهة اختلاف تأثير كل منهما ، فمانع الحكم مؤثر في نفي السبب مع بقاء حكمته ، ومانع السبب مؤثرٌ في الإخلال بوجود حكمة السَّبب يقيناً .

خامس وأربعون الفرق بين الشرط وجزئه ، وجزء العلَّة من حيث مناسبة الشرط وجزئه في غيره ، ومناسبة جزء العلَّة في نفسه .

سادس وأربعون : الفرق بين أجزاء العلَّة والعلل المُتعدِّدة من حيث إن جزء العلَّة لا يترتب الحكم عليه إلا بانضمام بقية أجزاء العلَّة ، والعلل المتعدِّدة يحصل الحكم بوجود أحدها .

سابع وأربعون الفرق بين العلَّة العقلية ، والعلَّة الشرعية من جهة كون العلَّة الشرعية ليست مؤثرةً في معلولها بذاتها بخلاف العلَّة العقلية فهي مؤثرةٌ بذاتها .

ثامن وأربعون الفرق بين الشرط اللغوي والعادي ، والشرط العقلي والشرعي من حيث الوجود فالشروط اللغوية ، والعادية يلزم من وجودها وجود المشروط بخلاف الشروط العقلية والشرعية فلا يلزم من وجودها الوجود .

تاسع وأربعون الفرق بين الشرط ، والمانع من جهة معرفة الجانب المعتبر فيهما ، فالمعتبر في المانع وجوده فينتفي الحكم ، والمعتبر في الشرط عدمه ؛ فينتفي الحكم .

خمسون الفرق بين الرُّكن والشرط من وجهين :

الوجه الأول أن الرُّكن داخلٌ في الماهية ، والشرط خارجٌ عنها .

الوجه الثاني أن الرُّكن يتوقف الوجود الذِّهني ، والخارجي عليه بخلاف الشرط .

حادي وخمسون : الفرق بين الأداء ، والقضاء ، والإعادة من حيث الوقت فإذا وقع في وقته فهو أداء ، وإذا وقع خارج الوقت فهو قضاء ، وإن فُعل في الوقت مرةً ثانيةً لخللٍ فالجمهور على أنه إعادة .

ثاني وخمسون : الفرق بين العزيمة والرخُّصة من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول: أن العزيمة تختص بالواجبات .

الوجه الثاني : أن العزيمة موافقة للدليل الشرعي ؛ بخلاف الرخصة فهي على خلاف الدليل لمعارضٍ راجحٍ .

الوجه الثالث :العزيمة موافقة للأصل الشرعي بخلاف الرخصة حيث جاءت لاستباحة المحظور ؛ لوجود الدَّليل .

ثالث وخمسون: الفرق بين الترخيص ، والتَّخصيص من جهة كون معنى الحكم إذا كان في الصورة المخصوصة فهو رخصةٌ، وإن لم يكن موجوداً فإنه يكون حينئذٍ تخصيصاً .

رابع وخمسون : الفرق بين الحقيقة ، والمجاز من أربعة وجوه :

الوجه الأول :مبادرة الحقيقة إلى الذهن بلا قرينةٍ بخلاف المجاز فإنه لا يكون إلا بقرينةٍ .

الوجه الثاني : امتناع الاشتقاق من المجاز ، وعدم امتناعه من الحقيقة .

الوجه الثالث :أن المجاز يكون متوقفاً في استعماله على المدلول الآخر الحقيقي .

الوجه الرابع أن الحقيقة لا تسقط عن المسمَّى ؛ بخلاف المجاز لأنه يمكن نفيه .

خامس وخمسون : الفرق بين الحقيقة اللغوية ، والعرفية من وجهين :

الوجه الأول : من جهة الواضع ،فاللغُّوية واضعها أهلُ اللُّغة ، والعرُفيَّة واضعها أهلُ العُرف .

الوجه الثاني :من جهة دلالة كلٍ منهما ، فالحقيقة اللغوية دلالتُها عامةٌ ، وهي الأصل ، والحقيقة العرفية دلالتُها خاصةٌ .

سادس وخمسون :الفرق بين الحقيقة اللُّغوية والشرعية من وجهين :

الوجه الأول :من جهة الواضع فاللُّغوية ثابتةٌ بوضع أهل اللغة والشرعية ثابتةٌ بوضع الشرع .

الوجه الثاني : من حيث التَّقديم عند التَّعارض فالشرعية مقدمةٌ على اللُّغوية .

سابع وخمسون الفرق بين العِلاقة والعَلاقة من حيث استعمال العَلاقة في الأمور الذهنية ، والعِلاقة في الأمور الخارجية .

ثامن وخمسون : الفرق بين الوضع والاستعمال من حيث الحدِّ ، والحقيقة ، فالوضع : تخصيص شيء بشيء متى أُطلق ، أو أُحس الشيء الأول فُهم منه الشيء الثاني ، وأما الاستعمال فهو نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً ، وغلبة استعماله فيه ، إضافة إلى أن الاستعمال يستلزم الوضع ، والوضع لا يستلزم الاستعمال إلا أنه سابق عليه .

تاسع وخمسون : الفرق بين مجاز الاستدلال ، ومجاز الاستعمال من حيث اشتراط النقل لمجاز الاستدلال دون مجاز الاستعمال ، وهو فرق لم يُسلّمه المصنف ، وردَّه .

ستون : الفرق بين المجاز الإفرادي والتركيبي من حيث المحل الذي وقع المجاز فيه ، فالإفرادي واقع في الألفاظ المفردة ، والتَّركيبي واقع في الألفاظ المُركَّبة .

حادي وستون : الفرق بين التَّضمين وبين التركيب ، والتَّأليف من جهة العموم ، والخصوص فالتَّضمين أخصُّ من التركيب ، والتَّأليف .

ثاني وستون الفرق بين النصِّ ، والظَّاهر من جهة الاحتمال فالنصُّ لا يحتمل إلا معنى واحداً ، والظاهر ما احتمل معنيين فأكثر .

ثالث وستون : الفرق بين الكتاب والقرآن قولٌ باطل ، والصحيح أنهما مترادفان بإجماع الأمة .

رابع وستون : الفرق بين القرآن والقِراءات من وجهين :

الوجه الأول : من حيث الحقيقة ، فحقيقة القرآن مغايرةٌ لحقيقة القراءات .

الوجه الثاني : من حيث التَّواتر فالقرآن متواترٌ باتفاق ، والقراءات مختلفٌ في تواترها .

خامس وستون : الفرق بين المحكم ، والمتشابه من جهة المقابلة بحيث إن المحكم مُتَّضح المعنى ، والمتشابه غير مُتَّضح المعنى لوجود الاحتمالات فيه .

سادس وستون : الفرق بين المتواتر ، والآحاد من جهة أن المتواتر يفيد العلم ؛ بخلاف الآحاد فيفيد الظَّن .

سابع وستون الفرق بين الرَّاوي والمفتي من جهة أن المفتي يخُبر عن ظنِّه، والراَّوي يخُبرُ عن غيره وكلاهما مبنيٌ على غلبة الظَّن .

ثامن وستون الفرق بين الرِّواية والشهادة من خمسة وجوه :

الوجه الأول :من حيث التعبّد ،فالشَّهادة فيها معنى التَّعبد ؛ حيث لم يقبل فيها النِّساء وحدَهن ليس معهنَّ رجلٌ كما في شهادة الحدود ، والقِصاص ، بخلاف الرِّواية فإنه يُقبل فيها الرجال ، والنساء على حدٍّ سواء .

الوجه الثاني :من حيث إنَّ الرواية تتعلّق بأمرٍ عامٍ ، والشّهادة تتعلق بأمرٍ خاصٍ ، وقضيةٍ معيَّنة .

الوجه الثالث من حيث العدد ، حيث لا يشترط في الرّواية العدد ؛ بخلاف الشَّهادة فإنه يُشترط فيها العدد ، وهو يختلف بحسب اختلاف القضايا المشهود فيها .

الوجه الرابع :من حيث تأثير وجود العداوة وعدمها ، حيث لا تعتبر مؤثّرة في الرِّواية ؛ بخلاف الشّهادة فإنها لا تُقبل من العدو على عدوّه لمكان التّهمة .

الوجه الخامس : من حيث تأثير وجود القرابة المؤثرة وعدمها ، حيث لا تعتبر مؤثرةً في الرِّواية ؛ بخلاف الشّهادة فإنها لا تُقبل من الوالدين للولد ، والعكس لمكان التهمة .

تاسع وستون : الفرق بين الحديث الصحيح ، والحسن ، والضعيف من حيث صفة الراوي للحديث ، وعدالته ، وعدمها ، وحفظه ، وعدمه .

سبعون : الفرق بين مجهول الحال ، وروايته من وجهين :

الوجه الأول : أن قبول قول مجهول الحال مفسدته أقلُّ من مفسدة عدم قبوله .

الوجه الثاني :أن مفسدة قبول رواية مجهول الحال أعظم من مفسدة ردِّها .

حادي وسبعون : الفرق بين قول الصحابي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وبين (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) من وجهين :

الوجه الأول : احتمال الواسطة في قوله (قال) ، دون قوله (أمر) .

الوجه الثاني : وجود الاحتمال في قوله (أمر) ، دون قوله (قال) .

ثاني وسبعون : الفرق بين قول الراوي (حدَّثني) و (سمعت) من حيث القصد بالتَّحديث، وعدمه فصيغة (حدثني)يكون الراوي فيها مقصوداً بالحديث ، وصيغة (سمعت) لا يلزم منها القصد بل يكون له ولغيره ، أو لغيره ، وسمعه هو .

ثالث وسبعون : قول الراوي (أخبرنا) ، و (حدثنا) ، و (أنبأنا) للعلماء فيه قولان : أولهما أن اللفظين مترادفان ، والثاني : التفريق بينهما ، فالتَّحديث لما سمِعُ من الشَّيخ ، والإخبار لما سمِعُ من الشيخ ،أو قُرئ عليه وأقرَّ به ، وأما الإنباء فهي للإجازة .

رابع وسبعون : الفرق بين الخبر المخالف للقياس ، والخبر المخالف للأصول من جهة العموم ، والخصوص حيث إن القياس أخصُّ من الأصول لأنه أصل منها ، فكل قياسٍ أصلٌ، وليس كلُّ أصلٍ قياساً .

خامس وسبعون : الفرق بين الجرح ،والتَّعديل من وجهين :

الوجه الأول : من جهة الحقيقة الشرعية لكل منهما ، فحقيقة الجرح مضادَّةٌ لحقيقة التعديل ، فحقيقة الجرح تقوم على الطَّعن في الشَّخص بما يوجب ردَّ قولِه ، ويكون هذا الطَّعن بأن يُنسب إليه ارتكابُ معصيةٍ ، ونحوها مما يؤثر في الاستقامة ؛ بخلاف حقيقة التَّعديل التي تقوم على المحافظة ، وصيانة النفس ، وملازمة التقوى ، والمروءة .

الوجه الثاني : اشتراط بيان السَّبب حيث إن الجرح يُشترط في قبوله بيان السَّبب؛ بخلاف التَّعديل فيُقبل إجمالاً بدون ذكر سببه .

سادس وسبعون : الفرق بين النسخ ، والتخصيص من ثمانية وجوه :

الوجه الأول : أن التخصيص بين أن مدلول اللفظ الخاص لم يكن مراداً من اللفظ العام ، بخلاف المنسوخ فإنه كان مراداً .

الوجه الثاني : أن التَّخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد ، والنسخ يرد على ذلك .

الوجه الثالث : أن التَّخصيص لا يجوز حتى لا يبقى من العام شيءٌ ، بل لابد أن يبقى واحدٌ ، أو أكثر ، والنَّسخ يجوز أن يرفع جميع مدلول النَّص .

الوجه الرابع : أن التخصيص قد يكون بغير خطاب الشرع ، كالإجماع ، ودليل العقل ، والحس ، والنَّسخ لا يكون إلا بخطاب الشرع، أو ما قام مقامه.

الوجه الخامس : أن دليل التَّخصيص قد يكون متقدم الوجود على ما يخصصه، بخلاف دليل النَّسخ؛ فإنه يُشترط تأخيره .

الوجه السادس: أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشريعةٍ أخرى، ويجوز نسخها بها، كما ثبت من تناسخ الشرائع .

الوجه السابع : أن التَّخصيص أعمُّ من النَّسخ؛ لأن التَّخصيص بيانٌ ، والنَّسخ رفعٌ ، ورفع الحكم يستلزم البيان، والبيان لا يستلزم رفع الحكم .

الوجه الثامن : أن التَّخصيص لا يكون إلا قبل العمل لأنه بيانٌ ، وتأخير البيان عن وقت العمل لا يجوز، والنسخ يجوز قبل العمل ، وبعده .

سابع وسبعون : الفرق بين النَّسخ ، والزيادة على النص من وجهين :

الوجه الأول : النَّسخ يتضمن رفع الحكم الشرعي المنسوخ ، بخلاف الزيادة على النص .

الوجه الثاني : النَّسخ يكون المنسوخ فيه مقصوداً بالرفع ، بخلاف الزيادة فإن المزيد عليه غير مقصود بالرفع .

ثامن وسبعون : الفرق بين القرآن والسنة من جهة اللفظ ؛ فالقرآن معجز بلفظه ، ومتعبد بتلاوته بخلاف السنة .

تاسع وسبعون : الفرق بين العامي وبين الصبي ، والمجنون في اعتبارهم في الإجماع من وجهين :

الوجه الأول :وجود التكليف في العامي المكلَّف دون الصبي ، والمجنون .

الوجه الثاني :وجود ملكة الفهم في العامي دون الصبي ، والمجنون .

وهذا من الفروق التي ردّها الإمام الطوفي وأجاب عن الوجهين السابقين في التفريق .

ثمانون : الفرق بين الفقيه ، وبين الأصولي ، والنَّحوي في اعتبارهم في الإجماع من جهة تمكُّن إدراك الحكم واستخراجه بالدليل لدى الأصولي والنحوي دون الفقيه الصرف .

حادي وثمانون : الفرق بين الفتوى والحكم في الإجماع السكوتي من جهة أن المفتي لا يُهاب من الإنكار عليه ؛ بخلاف الحاكم فقد يتخلف الإنكار عليه إما لمهابته ، أو لاطلاعه على شيء لم يطلع عليه غيره .

ثاني وثمانون: الفرق بين إحداث قول ثالث في المسألة ، وبين إحداث دليل ، أو تعليل من جهة أن إحداث قول ثالث لا يجوز تعدّه في المحل الواحد ؛ فلا يكون الحكم منفياً ، مثبتاً ، بخلاف الدليل ، أو التعليل المُحدث فهو من باب الوسائل في الحكم ، لا من باب المقاصد .

ثالث وثمانون : الفرق بين الإجماع النُّطقي والسُّكوتي من وجهين :

الوجه الأول : من حيث النُّطق وعدمه ، فالإجماع النُّطقي :يكون نطقاً بصريح الحكم في الواقعة نفياً ، أو إثباتاً ، والسُّكوتي : يكون النطق فيه من البعض ، والسكوت من البعض الآخر .

الوجه الثاني : من حيث الاحتجاج وعدمه فالإجماع النُّطقي حُجةٌ باتفاق العلماء ؛ إلا من شذَّ ، بخلاف الإجماع السُّكوتي ففيه خلافٌ في حُجِّيته .

رابع وثمانون : الفرق بين منكر أصل الإجماع ، ومنكر حكم الإجماع في التَّكفير حيث إن العلماء كفَّروا منكر حكم الإجماع ، ولم يكفروا منكر أصل الإجماع .

خامس وثمانون : الفرق بين الأمر ، والنهي من حيث تناولهما بالأمر المطلق ، فالأمر يقتضي إيجاد الفعل ، والنهي يقتضي الكف عن الفعل ، ومعتمد الأمر هو تحصيل المصلحة ، ومتعمد النهي نَفْيُ المفسدة .

سادس وثمانون : الفرق بين الأمر بعد الحظر ، والنهي بعد الأمر من حيث إن الأمر فيه معنى الإباحة وموصل لها ، بخلاف النهي فلا مدخل له إلى الإباحة بل هو مخالفٌ لها .

سابع وثمانون : الفرق بين الأمر ، والنهي في اقتضاء التكرار من جهة أن الأمر يقتضي فعل ماهية المأمور به ، وذلك يحصل بفعل المأمور ولو مرة واحدة ، بخلاف النهي فإن مقتضاه التركّ مطلقاً .

ثامن وثمانون : الفرق بين العبادات ، والمعاملات في اقتضاء النهي الفساد من وجهين :

الوجه الأول : أن العبادة قربةٌ ، وارتكاب المنهي معصيةٌ ، فيتناقضان ؛ إذ المعاصي لا يتقرب بها ؛ بخلاف المعاملات فلا يُناقضها ارتكاب النَّهي فلا تفسد كالعبادات .

الوجه الثاني : أن فساد المعاملات بالنَّهي يضُرُّ بالناس ، وفساد العبادات لا يضُرُّ بهم .

تاسع وثمانون : الفرق بين الألفاظ ، والمعاني من حيث الدِّلالة فإن العموم من لواحق اللَّفظ ، بخلاف المعاني .

تسعون : الفرق بين لفظ الإثنين ، والثلاثة في إطلاق لفظ الجمع عليه من جهتين :

الجهة الأولى : من حيث التَّكلم ، والخطاب كقولنا : رجلان ، ورجال .

الجهة الثانية : من حيث التَّصنيف ، والتَّبويب في كتب اللغة ، فما من كتاب في العربية إلا ويوجد فيه باب التثنية ، وباب الجمع .

وهذا الفرق مبنيٌ على النَّوعية ، لا على الحقيقة .

حادي وتسعون : الفرق بين الإستثناء ، والتَّخصيص بغير الإستثناء من وجهين :

الوجه الأول : الإستثناء يجب اتصاله بالمُستثنى منه ؛ بخلاف التَّخصيص .

الوجه الثاني : الإستثناء يتطرق إلى النصّ ؛ بخلاف التَّخصيص .

ثاني وتسعون : الفرق بين الإستثناء والشرطَّ من حيث إن الشرطّ رُتْبته التَّقديم حكماً ، والإستثناء متأخرٌ لفظاً وحكماً ، وهذا من الفروق التي لم يُسلّم بها الإمام الطوفي رحمه الله وأجاب عنها .

ثالث وتسعون : الفرق بين المطلق والمقيد من جهة كون المطلق لفظاً دالاً على الماهيَّة ؛ فهو مجرَّدٌ عن كل عارضٍ يلحق بتلك الماهيَّة التي من شأنها أن تلحقه ، أو بعضها ، وأما المقيَّد فهو لفظٌ يدلُّ على الماهيَّة مع تلك العوارض ، أو بعضها .

رابع وتسعون : الفرق بين المجمل والإجمال من جهة كون الاجمال إرادة التردُّد ، أو التَّلفظ به على الوجه المُجب للتردَّد ، وأما المجمل فهو نفس التردُّد الواقع في لفظ الدَّليل .

خامس وتسعون :الفرق بين المُجْمل ، والمشترك جهة العموم ،والخُصوص ، فالمُشْترك أخصُّ من المُجْمل مشتركٍ مجملٌ ، وليس كلُّ مجملٍ مشتركاً .

سادس وتسعون : الفرق بين الإيماء ، والإشارة من وجهين :

الوجه الأول :كون المدلول في دلالة الإيماء مقصوداً للمتكلم ، بخلاف دلالة الإشارة حيث إن المدلول غير مقصود للمتكلم .

الوجه الثاني : من حيث العموم ، والخصوص فالإيماء أعمُّ من الإشارة ، وذلك أن الإشارة تكون مختصةً باليد ، والإيماء إشارةً باليد ، وغيرها فكل إشارةٍ إيماءٌ ، وليس كل إيماءٍ إشارةً .

سابع وتسعون : الفرق بين مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة من جهة كون مفهوم الموافقة مبيناً على فهم الحكم في غير محلِّ النُّطق ، وأما مفهوم المخالفة فإنه يخُالف حكم المنطوق .

ثامن وتسعون :الفرق بين دلالة اللَّفظ ،والدِّلالة باللَّفظ من وجهين :

الوجه الأول : من جهة الوصف ،فدلالة اللَّفظ صفةٌ للفظ نفسه ، وأما الدِّلالة باللَّفظ فهي صفةٌ للمتكلم .

الوجه الثاني : من جهة الإسناد ،فدلالة اللفظ الفعل فيها مسندٌ إلى اللفظ ، وأما الدلالة باللَّفظ فالفعل فيها مسندٌ إلى المتكلم .

تاسع وتسعون : الفرق بين الإستحسان ، والقياس من وجهين :

الوجه الأول الإستحسان أخصُّ من القياس من جهة رجحان مصلحته .

الوجه الثاني لإلستحسان أعمٌّ من جهة كونه تابعاً للدَّليل على العموم ، وأما القياس فهو تابعٌ للعلَّة .

مائة : الفرق بين المصلحة المرسلة والقياس من جهة أن القياس يرجع إلى أصلٍ معين ، وأما المصلحة المرسلة فلا ترجع إلى أصلٍ معين بل هي مأخوذة من مقاصد الشريعة .

الحادي بعد المائة الفرق بين القياس الجليِّ والخفيِّ من أربعة وجوه :

الوجه الأول من حيث العِلَّة ، فالجليُّ ما كانت العلّة الجامعة فيه بين الأصل ، والفرع منصوصةً ، أو مجمعاً عليها، أو ما قُطع فيه بنفي الفارق ، كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النَّصيب ، والخفيُّ ما كانت العلّةُ فيه مستنبطةً .

الوجه الثاني : من حيث جواز المخالفة ، وعدمها بحيث لا تجوز مخالفة القياس الجليِّ ؛ بخلاف القياس الخفيِّ .

الوجه الثالث : من حيث نقض حكم القاضي ، وعدمه ،فإن حكم القاضي يُنقض إذا خالف قياساً جلياً ، ولا يُنقض إذا خالف القياس الخفيِّ .

الوجه الرابع من حيث تخصيص اللفظ العام، فإن القياس الجليّ يخُصص اللَّفظ العامّ ، دون القياس الخفيِّ .

الثاني بعد المائة الفرق بين قياس العِلَّة ، وقياس الدِّلالة ، والقياس الذي في معنى الأصل من حيث التصريح بالعلَّة ، أو بما يلازمها ، أو عدم التصريح بها ، فإن صُرِّح بالعِلَّة فقياس العلّة ، وإن صُرِّح بلازمها فقياس الدلالة ، وإن لم يُصرّح بها فقياسٌ في معنى الأصل .

الثالث بعد المائة : الفرق بين القياس ، والاجتهاد من جهتين :

الجهة الأولى :من جهة اللَّفظ ، فلفظ القياس يخالف الاجتهاد .

الجهة الثانية : من جهة الحكم، فالقياس منتقضٌ بالنَّظر في العمومات والاجماع ، والقياس قد يكون جلياً ؛ فلا يحتاج إلى ذلك .

الرابع بعد المائة : الفرق بين القياس ، والرأي من جهة العموم ، والخصوص فالرأي أعمُّ من القياس ، فالرأي قد يكون قياساً ، وقد يكون غيره .

الخامس بعد المائة :الفرق بين الباعث والأمارة المحضة من جهة وجود المناسبة ، فالباعث مناسباً لحكمه ، بخلاف الأمارة فلا مناسبة فيه .

السادس بعد المائة الفرق بين المعرّف ، والباعث من جهة العموم ، والخصوص فالمعرّف أعمُّ من الباعث .

السابع بعد المائة : الفرق بين مسلك النَّص ، ومسلك الإيماء من جهة الدِّلالة على العلَّة ، فالنص يدلُّ على العلِّيَّة بطريق اللفظ بخلاف الإيماء فإنه يدلُّ على العلِّيَّة بطريق الالتزام .

الثامن بعد المائة الفرق بين المناط ، والوصف ، والمصلحة من جهة العموم ، والخصوص ، وما يتبعها من حيث القوة والضعف ، والتقديم والتأخير ، فأعمها الوصف ، ثم المناط ، ثم المصلحة .

التاسع بعد المائة الفرق بين الشَّبه ، والمناسبة من وجهين :

الوجه الأول : من جهة تعيين المصلحة ، فالمناسبة يتعين فيها المصلحة بخلاف الشَّبه ، فإن المصلحة فيه مطلقة .

الوجه الثاني من جهة المرْتَبَة فالمناسب أعلى رتُبة من الوصف الشَّبهي .

العاشر بعد المائة الفرق بين العِلَّة القاصرة ، والمثَّيل بالمحلِّ من حيث العموم ، والخصوص فالعلة القاصرة أعمُّ من المحلِّ ، وهو تفريقٌ من حيث الصُّورة ، والمعنى .

الحادي عشر بعد المائة : الفرق بين النَّقض ، وبقاء الحكم مع حذف الوصف من حيث التأثير ، فالوصف غير مؤثرٍ في قادح عدم التأثير بخلاف النقض فالوصف فيه مؤثرٌ .

الثاني عشر بعد المائة : الفرق بين التَّعليل بالاسم ، والمثَّيل بالمحلِّ من وجهين :

الوجه الأول : من حيث المناسبة لوجود الحكم ، فالتَّعليل بالاسم الجامد الذي ليست فيه صفةٌ مناسبةٌ تصلح أن يُضاف الحكم إليها يختلف عن المحلِّ الذي فيه مناسبةٌ يصلح أخذ الحكم منها كالمحلِّ في الخمر فصفة التَّخمير فيه مناسبةٌ لأنْ يُضاف الحكم إليه فنحكم بالتَّحريم .

الوجه الثاني : من حيث الاسم في ذاته ، فالاسم لا تأثير له فإنا نعلم بالضرورة أن مجرد هذا اللَّفظ لا أثر له فتعليل مُعلِّل تحريم الخمر ؛ لأن العرب تسميه خمرًا تعليل فاسد ؛ لأنه يبعد أن يكون لتسمية العرب إياه بذلك تأثير في تحريمه بخلاف التَّعليل بالمحل ففيه المعنى المستفاد ، وهو معنى التَّخمير .

الثالث عشر بعد المائة : الفرق بين النَّفي الأصلي ، والنَّفي الطَّارئ في القياس من وجهين :

الوجه الأول : من حيث التعريف لكل منهما فالنَّفي الأصلي هو الذي لم يتقدمه ثبوت ، والنفي الطَّارئ هو الحادث المتجدد بعد عدمه .

الوجه الثاني : من حيث جريان القياس فيهما ، فالنَّفي الأصلي يجري فيه قياس الدِّلالة ، دون قياس العِلَّة ، والنَّفي الطَّارئ يجري فيه نوعا القياس .

الرابع عشر بعد المائة : الفرق بين القلب ، والمعارضة من وجهين :

الوجه الأول : أن القلب لا يحتاج إلى أصل ؛ بخلاف المعارضة .

الوجه الثاني : أن القلب لا يحتاج إلى إثبات الوصف ؛ بخلاف المعارضة .

الخامس عشر بعد المائة : الفرق بين المعارضة ، والاعتراض من أربعة وجوه :

الوجه الأول : المعارضة يجوز الزيادة عليها ، بخلاف الاعتراض فلا تجوز الزيادة عليه .

الوجه الثاني : المعارضة يجوز قلبها ، بخلاف الاعتراض فلا يصح قلبه .

الوجه الثالث :أن الاعتراض مقدَّم على المعارضة .

الوجه الرابع المعارضة يقبل فيها المرجِّح ، بخلاف الاعتراض فلا يقبل فيه المرجح .

السادس عشر بعد المائة : الفرق بين الاجتهاد التَّام ، والاجتهاد النَّاقص من جهة كون الاجتهاد التَّام يكون باستفراغ الوسع ، وبذل الطَّاقة ، والنَّاقص لا يصل إلى ذلك .

السابع عشر بعد المائة : الفرق بين اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، واجتهاد غيره من جهة عصمة الله لنبيه ، وتأييده له ، دون الأمة .

الثامن عشر بعد المائة : الفرق بين المسائل القَطْعية ، والمسائل الاجتهادية من وجهين :

الوجه الأول: المسائل القطعية ما وجب اعتقاد الحكم فيها قطعاً؛ بخلاف المسائل الاجتهادية.

الوجه الثاني: المسائل الاعتقادية لا تحتمل الخلاف؛ بخلاف الاجتهادية فهي محتملة له.

التاسع عشر بعد المائة: الفرق بين (التَّخريج)، وبين (النَّقل والتَّخريج) من جهة العموم، والخصوص، فالتخريج أعمُّ من النَّقل، والتَّخريج، حيث إنَّ النَّقل يكون من نصِّ الإمام، والتَّخريج يكون من نص الإمام، أو الشرع، أو العقل.

العشرون بعد المائة: الفرق بين الترَّجيح والرُّجحان من وجهين:

الوجه الأول: من جهة التعريف لكل منهما، فالترجيح: فعل المرجح الناظر في الدليل، وهو تقديم أحد الطريقين الصَّالحين للإفضاء إلى معرفة الحكم لاختصاص ذلك الطريق بقوةٍ في الدِّلالة، والرُّجحان صفةٌ قائمةٌ بالدَّليل، أو مضافةٌ إليه.

الوجه الثاني: من جهة التصريف اللغوي، فإنك تقول: رجَّحت الدَّليل ترجيحاً، فأنا مرجِّح، والدليل مرُجَّح - بفتح الجيم - وتقول: رجَحَ الدَّليل، رجحاناً، فهو راجحٌ. فأسندت الترَّجيح إلى نفسك إسناد الفعل إلى الفاعل، وأسندت الرُّجحان إلى الدَّليل.

الحادي والعشرون بعد المائة: الفرق بين الأدلة، والبيِّنات في الترَّجيح مبنيٌ على أن الشهادة مَشُوبةٌ بالتَّعبد، وأما الأدلة فلا تعبُّد فيها، والترَّجيح أمرٌ عقليٌ فلا مانع من لحوقه بالأدلة؛ بخلاف الشهادات، وحينئذ تكون الأدلة مخالفةً للبيِّنة، والشَّهادة من جهة حصول قوَّة الظَّن، والعلم.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليه من خلال بحثي، فما كان صواباً فمن الله فله الفضل وله الحمد والمنة، وما كان خطأ فمنِّي ومن الشيطان، واللهُ ورسولُه منه بريئان، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان، وسلَّم تسليماً كثيراً.

الفهارس

فهرس الآيات

م	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٣	{فصيام شهرين متتابعين}	النساء	٩٢	٤٩٧
٢٤	{ويتبع غير سبيل المؤمنين}	النساء	١١٥	١١٣
٢٥	{لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا}	النساء	١١٨	٢٣٥
٢٦	{كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ ... }	النساء	١٦٣	١٧٦
٢٧	{غير محلي الصيد وأنتم حرم}	المائدة	١	٤٧٠
٢٨	{وإذا حللتم فاصطادوا}	المائدة	٢	٤٧٠
٢٩	{حرمت عليكم الميتة}	المائدة	٣	٣١٧
٣٠	{والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب}	المائدة	٥	١١١
٣١	{من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل}	المائدة	٣٢	٥٤٣
٣٢	{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا}	المائدة	٣٨	٢٢٠
٣٣	{بل يداه مبسوطتان}	المائدة	٦٤	٣٧٥
٣٤	{مما عرفوا من الحق}	المائدة	٨٣	١٧٨
٣٥	{وآتوا حقه يوم حصاده}	الأنعام	١٤١	١٣٢
٣٦	{أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين}	الأنعام	١٤٣	٤٨١
٣٧	{كما بدأكم تعودون}	الأعراف	٢٩	٣٠٦
٣٨	{أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون}	الأعراف	٩٩	٣٢٨
٣٩	{ثم بعثنا من بعدهم موسى}	الأعراف	١٠٣	٥٣٦
٤٠	{سنستدرجهم من حيث لا يعلمون}	الأعراف	١٨٢	٣٢٨
٤١	{إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين ... }	التوبة	٤٠	٧٨
٤٢	{نسوا الله فنسيهم}	التوبة	٦٧	٣٢٨
٤٣	{والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار}	التوبة	١٠٠	٧٧
٤٤	{فأجمعوا أمركم}	يونس	٧١	٤٣٢
٤٥	{يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول}	هود	٩١	١٩٧
٤٦	{وما أمر فرعون برشيد}	هود	٩٧	٤٦٣

م	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٧	{ وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين }	يوسف	١٧	١٥٩
٤٨	{ واسأل القرية }	يوسف	٨٢	٣٤٧
٤٩	{ام ِ نْ قَبْلِ كَ إِ لاَّ يُوحَ ى إِ لَيْهِ مْ ... }	يوسف	١٠٩	١٧٥
٥٠	{ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً }	النحل	٣٦	٥٣٦
٥١	{ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون }	النحل	٤٣	٣٤٧
٥٢	{لد ِ إ يما َ ن ه ِ إ لا م َنْ أ ُكْر ِ ه َ ... }	النحل	١٠٦	٢٢٥
٥٣	{ َأ َلْسِ نَتُكُمُ الْكَذِ بَ هَ ذَ ا حَ لال ٌ ... }	النحل	١١٦	٢٩٥
٥٤	{ وما كان عطاء ربك محظورا }	الإسراء	٢٠	٤٦٧
٥٥	{ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما }	الإسراء	٢٣	٥٠٧
٥٦	{ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون ... }	الإسراء	٤٤	١٩٧
٥٧	{ أقم الصلاة لدلوك الشمس }	الإسراء	٧٨	٥٤٣
٥٨	{وقرآناً فرقناه }	الإسراء	١٠٦	٣٠
٥٩	{وقل الحمد لله لم يتخذ ولداً }	الإسراء	١١١	١٤٨
٦٠	{ وما أنسانيه إلا الشيطان }	الكهف	٦٣	٣٢٨
٦١	{قد جئت شيئاً إمراً }	الكهف	٧١	٤٦٣
٦٢	{لو شئت لاتخذت عليه أجراً }	الكهف	٧٧	٢٢٦
٦٣	{حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما ... }	الكهف	٩٣	١٩٧
٦٤	{ واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي }	طه	٢٨	١٩٧
٦٥	{ كي تقر عينها ولا تحزن }	طه	٤٠	٥٤٦
٦٦	{ إن في ذلك لآيات لأولي النهى }	طه	٥٤	٤٦٤
٦٧	{ولم نجد له عزما }	طه	١١٥	١٢٧
٦٨	{ كما بدأنا أول خلق نعيده }	الأنبياء	١٠٤	٣٠٦
٦٩	{ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين }	الأنبياء	١٠٧	١٧٤
٧٠	{ َ م ِ نْ رَسُ ولٍ وَ لا نَبِيٍّ إِ لاَّ إِ ذَا تمَ َنَّى}	الحج	٥٢	١٧٥

م	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٧١	{ وما جعل عليكم في الدين من حرج }	الحج	٧٨	٢٢٧
٧٢	{ سورة أنزلناها وفرضناها }	النور	١	٢٣٥
٧٣	{ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة }	النور	٢	٢٢٠
٧٤	{ـَـنَات ِ ثُمَّ لمَ ْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَة ِ ... }	النور	٤	٣٨٣
٧٥	{ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة .. }	النور	٢٢	٧٧
٧٦	{ فاسأل به خبيرا }	الفرقان	٥٩	٣٤٧
٧٧	{ طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين }	النمل	١	٣٦٣
٧٨	{ وورث سليمان داود }	النمل	١٦	٧٧
٧٩	{ وأوتيت من كل شيء }	النمل	٢٣	٤٢٣
٨٠	{ومكروا مكرا ومكرنا مكرا }	النمل	٥٠	٣٢٧
٨١	{ فلبث فيهم ألف سنة }	العنكبوت	١٤	٤٢١
٨٢	{ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده }	الروم	٢٧	٣٠٦
٨٣	{ىن الذين فرقّوا دينهم وكانوا شيعاً }	الروم	٣٢	٦٥
٨٤	{ يا بني لا تشرك بالله }	لقمان	١٣	٤٩٩
٨٥	{ وفصاله في عامين }	لقمان	١٤	٥٠٣
٨٦	{اعملوا آل داود شكراً }	سبأ	١٣	١٤٨
٨٧	{ وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن }	فاطر	٣٤	١٤٨
٨٨	{ وما عملته أيديهم .. }	يس	٣٥	٧٦
٨٩	{لما خلقت بيدي }	ص	٧٥	٣٧٥
٩٠	{وخر راكعاً وأناب }	ص	٢٤	٥١٧
٩١	{ ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين }	الزمر	٧١	٣٢٣
٩٢	{ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ ... }	غافر	٣٤	١٧٦
٩٣	{ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ }	فصلت	٤٣	١٧٦
٩٤	{وجزاء سيئة سيئة مثلها }	الشورى	٤٠	٣٢٧

م	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٩٥	{يهب لمن يشاء إناثاً }	الشورى	٤٩	٢٢٦
٩٦	{ يها يفرق كل أمر حكيم }	الدخان	٤	٣٠
٩٧	{وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا }	الجاثية	٣٤	٣٢٨
٩٨	{ وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن }	الأحقاف	٢٩	٣٦٣
٩٩	{إنا سمعنا كتابًا أنزل من بعد موسى }	الأحقاف	٣٠	٣٦٢
١٠٠	{ وأنتم الأعلون والله معكم }	محمد	٣٥	٧٨
١٠١	{ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا }	الحجرات	٦	٣٩٨
١٠٢	{ ولا تنابزوا بالألقاب }	الحجرات	١١	١٨٤
١٠٣	{ وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا }	الحجرات	١٣	١٨١
١٠٤	{ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا }	الحجرات	١٤	١٢٦
١٠٥	{ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا ... }	الذاريات	٣٥	١٦٧
١٠٦	{ ِن ْ قَبْلِ هِم ْ مِ نْ رَسُ ولٍ إِلاَّ قَالُوا ... }	الذاريات	٥٢	١٧٥
١٠٧	{ويبقى وجه ربك }	الرحمن	٢٧	٣٧٤
١٠٨	{ كمثل غيث أعجب الكفار نباته }	الحديد	٢٠	٤٥٩
١٠٩	{ سابقوا إلة مغفرة من ربكم وجنة عرضها ... }	الحديد	٢١	٢٥٠
١١٠	{ لكيلا تأسوا }	الحديد	٢٣	٥٤٦
١١١	{ فتحرير رقبة }	المجادلة	٣	٤٩٥
١١٢	{ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم }	الحشر	٧	٥٤٦
١١٣	{ فإن علمتموهن مؤمنات }	الممتحنة	١٠	٢٠١
١١٤	{ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً }	الطلاق	٢	٥٤٤
١١٥	{ لينفق ذو سعة من سعته }	الطلاق	٧	٢٣١
١١٦	{ أن كان ذا مال وبنين }	القلم	١٤	٥٤٣
١١٧	{إنا سمعنا قرآنا عجبًا }	الجن	١	٣٦٢
١١٨	{فالفارقات فرقاً }	المرسلات	٤	٣٠

م	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١١٩	{ من يعم مثقال ذرة خيرً ايره }	الزلزلة	٧	٥٠٨

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٢٢	الخراج بالضمان	٤١١
٢٣	خلق الله آدم على صورته	٣٧٥
٢٤	تَّوْعَلَىَعَهَ ُ الرَّهَيْطُ وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالنَّبِيَّ عَهُ أَحَدٌ	١٧٠
٢٥	العلماء ورثة الأنبياء	١٧٦
٢٦	فاقبلوا رخصته	٣١٣
٢٧	فاليوم أنساك كما نسيتني	٣٢٨
٢٨	فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء كاملاً	٤٠٧
٢٩	فبعثنا البعير الذي كنت عليه	٥٣٦
٣٠	فدين الله أحق بالقضاء	٥٦٥
٣١	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر	٢٤٥
٣٢	فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد	٢٢٤
٣٣	قيدوا العلم بالكتابة	٦٦
٣٤	كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة	٣٠١
٣٥	لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه	٣٧٥
٣٦	لا تلقوا الركبان	٤٧٥
٣٧	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه	٢٢٦
٣٨	لا يقاد والد بولده	٢٩٣
٣٩	بالنَّبي صلى الله عليه وسلم، جَعلَ يَمرُّ بالنَّبي والنَّبيين ومعهم القوم، والنَّبي النَّبيين ومعهم الرَّهط	١٧٠
٤٠	سَّوء العائِدُ في هبته كالكلب يعود في قَيْئِه	٣٢٠
٤١	ما الإيمان؟ فقال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر	١٦٦
٤٢	ما تركناه صدقة	٧٥

م	طرف الحديث	رقـــــم الصفحة
٤٣	ما علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر	١٥٤
٤٤	مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ، ولا يعلم ما في غد إلا الله	١٥٤
٤٥	من أحيا أرضا ميتة فهي له	٥٤٥
٤٦	من بدل دينه فاقتلوه	٥٤٥
٤٧	من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك	٤٨٨
٤٨	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٤٧٧
٤٩	من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه	٧٩
٥٠	، ً ذَكرَ ه فلْيتَوضّ أ	٥٠٣
٥١	المزابنة، إلا أنه قد رخص في بيع العرايا بِخَرْصِ هَا	٣١٩
٥٢	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا	٣١٣
٥٣	هذا الإنسان وهذا أجله محيط به	١٥٥
٥٤	وإنما لكل امرئ ما نوى	٣٠١
٥٥	َ دِ ِ َ عَاقِ لَتِ هَا	٢٢٩
٥٦	لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحداً	٤٨٦
٥٧	يد الله ملأى لا تغيضها نفقة	٣٧٥

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم	م
١٨	إبراهيم بن عبدالقادر بن أحمد الرياحي	١
١٩٦	إبراهيم بن علي بن يوسف (الشيرازي)	٢
٢	أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (القرافي)	٣
٩٥	أحمد بن حامد بن عصبة البغدادي	٤
٩٤	أحمد بن خليل البزاعي (السراج)	٥
١٨	أحمد بن سليمان بن (كمال باشا)	٦
٨٤	أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني	٧
٢٢٣	أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين (أبو زرعة بن العراقي)	٨
٧٣	أحمد بن عبدالقادر بن مكتوم القيسي	٩
٤٣	أحمد بن علي (الجصاص)	١٠
٨٥	أحمد بن علي القلانسي	١١
٦٠	أحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي	١٢
٥٣	أحمد بن علي بن محمد (بن حجر العسقلاني)	١٣
٢٩	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني	١٤
١٦٣	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	١٥
٨٠	أحمد بن يحي بن إسحاق بن الراوندي	١٦
١٧٠	الإسكندر	١٧

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١٨	إسماعيل بن أحمد الأزجي (ابن الطبال)	٨٥
١٩	إسماعيل بن حماد الجوهري	١٤٧
٢٠	إسماعيل بن علي بن الحسن الصعيدي	١٩
٢١	إسماعيل بن محمد بن الفراء الحراني	٩٢
٢٢	أيوب بن موسى الحسيني (الكفوي)	١٥٠
٢٣	جعفر بن تغلب (الأدفوي)	٦٢
٢٤	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة	٤٤٦
٢٥	الحسن بن عبدالله بن المرزبان السيرافي	٢٦٤
٢٦	الحسن بن عبدالله بن سهل (أبو هلال العسكري)	١٨٢
٢٧	الحسن بن يسار البصري	١٦١
٢٨	الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي	٨٧
٢٩	الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني	٢٩٨
٣٠	حماد بن زيد بن درهم الأزرق	١٦٣
٣١	خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي	٦٣
٣٢	داود بن أبي هند الخراساني	١٦٢
٣٣	داود بن علي بن خلف الأصبهاني	١٦٠
٣٤	زهير بن معاوية الجعفي (أبو خيثمة)	١٦٣
٣٥	سليم بن أيوب بن سليم الرازي	٤٥٦
٣٦	سليمان بن حمزة المقدسي (ابن قدامة)	٨٦
٣٧	سليمان بن خلف بن سعد (الباجي)	١٨٠

م	اسم العلم	رقم الصفحة
٩٧	مالك بن أنس بن مالك الحميري	١٦٢
٩٨	المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير	١٨٦
٩٩	محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني	٤٠١
١٠٠	محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي	٢٢١
١٠١	محمد الطاهر بن عاشور	١٧٤
١٠٢	محمد باقر بن زين العابدين الموسوي الخوانساري	٨٢
١٠٣	محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري	١٧
١٠٤	محمد بن أبي الفتح البعلي	٨٩
١٠٥	محمد بن أبي بكر الهمذاني (السكاكيني)	٧١
١٠٦	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم)	١٤٩
١٠٧	محمد بن أحمد بن أبي سهل (السرخسي)	٥٨١
١٠٨	محمد بن أحمد بن سالم (السفاريني)	١٧٣
١٠٩	محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (ابن النجار)	١٤٩
١١٠	محمد بن أحمد بن محمد (المحلي)	٤٣٩
١١١	محمد بن إسحاق بن محمد بن مندة	١٦١
١١٢	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري	١٦١
١١٣	محمد بن أشرف السمرقندي	١٧٤
١١٤	محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (أبو يعلى)	١٩٨
١١٥	محمد بن الطيب بن محمد (الباقلاني)	١٨٠
١١٦	محمد بن أمين بن محمود البخاري (أمير بادشاه)	٢٦٨

فهرس المصطلحات *

* المراد بالمصطلحات : عموم المصطلحات المذكورة في البحث من مصطلحات أصولية أو فقهية أو لغوية أو عقدية أو منطقية أو حديثية وغيرها .

فهرس المصادر والمراجع *

(١)القرآن الكريم .

(٢)الإبهاج في شرح المنهاج للإمام علي بن عبدالكافي السبكي وابنه عبدالوهاب ، تحقيق د. شعبان إسماعيل ، المكتبة المكية دار ابن حزم بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .

(٣)إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر للإمام أحمد بن عبدالغني الدمياطي ، تحقيق أنس مهرة ، دار الكتب العلمية لبنان ، ط ١ / ١٤١٩ هـ .

(٤)الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، مكتبة المشهد الحسيني القاهرة ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ .

(٥) آثار البلاد وأخبار العباد للإمام زكريا بن محمد بن محمود القزويني ، المكتبة الشاملة .

(٦)إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق حسين الصياغي ، وحسن الأهدل ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦ م .

(٧)الإجماع حقيقته – أركانه – شروطه – إمكانه – حجيته – بعض أحكامه تأليف الدكتور يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ / ١٤٢٩ هـ .

(٨)إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق ، عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .

(٩)الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، تحقيق وطباعة دار الحديث بالقاهرة .

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي ، تعليق عبدالرزاق عفيفي ، طبعة دار الصميعي ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .

(١١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للإمام أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمود عرنوس ، تصحيح محمد الشاغول ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة .

(١٢) الإحمرار الجامع بين التسهيل والخلاصة للعلامة المختار بن بونا الجكني الشنقيطي ، تحقيق د. عبدالله بن محمد الفقيه ، دار عبدالله الشنقيطي مكة ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .

(١٣) اختصار علوم الحديث للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، مع تعليق أحمد شاكر ، مكتبة المعارف الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

(١٤) الإختيار لتعليل المختار للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ، تحقيق عبداللطيف عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٦ هـ .

(١٥) آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق سعود العريفي ، دار

*المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً هجائياً عدا القرآن الكريم .

عالم الفوائد مكة ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ .

(١٦) أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء للإمام أبي عمر عثمان بن الصلاح الشهرزوري ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب ، مكتبة الخانجي القاهرة ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

(١٧) أدب الكاتب لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة التجارية مصر ، ط ٤ ، ١٩٦٣ م .

(١٨) إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام أبي القاسم قاسم بن عبدالله بن الشاط ، دار المعرفة بيروت ، مطبوع بحاشية كتاب الفروق للإمام القرافي .

(١٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمد صبحي الحلاق ، طبعة دار ابن كثير دمشق ، ط ٢ ، ١٤٢٤ هـ .

(٢٠) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للإمام عبدالملك بن يوسف الجويني ، تحقيق د. محمد موسى ، د. علي عبدالحميد ، مكتبة الخانجي القاهرة ، ط ٣ ، ١٤٢٢ هـ .

(٢١) أساس القياس للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق د. فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان الرياض ، ط ١٤١٣ هـ .

(٢٢) الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ .

(٢٣) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للإمام سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق حسن عباس قطب ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٢٤ هـ .

(٢٤) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق ، محمد علي فركوس ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

(٢٥) الأشباه والنظائر للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١٤٠٠هـ.

(٢٦) الأشباه والنظائر للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .

(٢٧) الأشباه والنظائر للإمام عبدالوهاب بن علي بن السبكي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ .

(٢٨) الإصابة في تمييز الصحابة للإمام علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .

(٢٩) أصول السرخسي للإمام أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

(٣٠) أصول الفقه الإسلامي للدكتور أمير عبدالعزيز ، دار السلام الغورية ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

(٣١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق ، ط ٣ ، ١٤٢٦ هـ .

(٣٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ، مكتبة التدمرية الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ .

(٣٣) أصول الفقه زكي شعبان ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة .

(٣٤) أصول الفقه للإمام محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق د/ فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

(٣٥) أصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة ١٤١٦ هـ .

(٣٦) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠٩ هـ .

(٣٧) أصول الكرخي للإمام عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ، عناية عصمت الله عنايت الله ، طبع مع أصول البزدوي بمطبعة جاويد بريس ، كراتشي .

(٣٨) الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت ، ط ١٥ ، ٢٠٢٢ هـ .

(٣٩) أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق لبحيد بن الشيخ يربان الإدريسي ، دار النشر الدولي الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .

(٤٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق ، مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي الدمام ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .

(٤١) أعيان العصر وأعوان النصر لخليل بن أيبك الصفدي ، المكتبة الشاملة .

(٤٢) الأغاني لأبي الفرج علي بن حسين الأصفهاني ، تحقيق سمير جابر ، دار الفكر بيروت ، ط ٢ .

(٤٣) الإقناع لطالب الانتفاع للإمام موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار عالم الكتب الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .

(٤٤) الإكسير في علم التفسير للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق عبدالقادر حسين ، مكتبة الآداب القاهرة / ١٩٧٧ هـ .

(٤٥) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عناية د/ محمد خان ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .

(٤٦) إنباه الرواة على أنباه النحاة للإمام أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .

(٤٧) الانتصارات الإلهية في كشف شبه النصرانية للإمام سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق الدكتور سالم بن محمد القرني ، مكتبة العبيكان الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

(٤٨) الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء للإمام يوسف بن عبدالبر النمري ، عناية عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

(٤٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علي بن سلميان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

(٥٠) أنيس الفقهاء للقونوي في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ، تحقيق د/ أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، دار ابن الجوزي الدمام ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ .

(٥١) أوضح المسالك إلى الفية ابن مالك للإمام ابن هشام الأنصاري ، المكتبة العصرية بيروت ، ط ١٤٢٥هـ.

(٥٢) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام أحمد بن قاسم العبادي ، ضبط زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

(٥٣) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للإمام عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني ، تحقيق د/ عمر بن محمد السبيل ، طبعة جامعة أم القرى ١٤١٤ هـ .

(٥٤) إيضاح المبهم في معاني السلم للشيخ أحمد الدمنهوري ، تحقيق د. عمر فاروق الطباع ، مكتبة المعارف بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

(٥٥) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لاسماعيل باشا البغدادي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت.

(٥٦) الإيضاح في علوم البلاغة للإمام محمد بن عبدالرحمن الخطيب القزويني ، تحقيق الدكتور محمد عبدالمنعم خفاجي ، مكتبة المعارف الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ .

(٥٧) الإيمان لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق محمد الزبيدي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

(٥٨) الإيمان للإمام محمد بن إسحاق بن مندة ، تحقيق علي بن محمد فقيهي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط٣، ١٤٠٧ هـ .

(٥٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت ط ١٤١٣ هـ .

(٦٠) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق عبدالقادر العاني ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .

(٦١) البحر المحيط للإمام أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي ، تحقيق صدقي محمد جميل ، دار الفكر بيروت ، ١٤٢٠ هـ .

(٦٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر مسعود الكاساني ، تحقيق محمد طعمة حلبي ، دار المعرفة بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

(٦٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٤ ، ١٣٩٥ هـ ، طبعة ابن حزم ، تحقيق ماجد الحموي ، ١٣١٦ هـ .

(٦٤) البداية والنهاية للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق عبدالله التركي ، دار عالم الكتب الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٤ هـ .

(٦٥) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة بيروت .

(٦٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام عمر بن علي بن الملقن ، تحقيق مصطفى أبو الغيط ، وياسر كمال ، عبدالله سليمان ، دار الهجرة الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .

(٦٧) البرهان في أصول الفقه للإمام أبي المعالي عبدالملك الجويني ، تحقيق عبدالعظيم الديب ، طبعة دار الوفاء المنصورة ، ط ٣ ، ١٤٢٠ هـ .

(٦٨) البرهان في علوم القرآن للإمام محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية بيروت .

(٦٩) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، المكتبة العصرية بيروت .

(٧٠) بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق عصام موسى هادي ، دار الصديق الجبيل ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .

(٧١) بهجة المجالس وأنس المجالس للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية بيروت .

(٧٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإمام محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ، تحقيق د. محمد مظهر بقا ، طبعة جامعة أم القرى ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

(٧٣) تاج العروس من جواهر القاموس للإمام أبي الفيض محمد بن محمد المرتضى الزبيدي ، مجموعة محققين ، دار الهداية الكويت .

(٧٤) تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح) للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار النفائس الرياض ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

(٧٥) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ، الأصل الألماني ليون ١٩٤٣ م ، والترجمة العربية القاهرة ١٩٧٥ م .

(٧٦) تاريخ الإسلام للإمام محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق الدكتور / عمر تدمري ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

(٧٧) تاريخ بغداد للإمام أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية بيروت .

(٧٨) تاريخ خليفة للإمام خليفة بن خياط الليثي العصفري ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، دار القلم دمشق ، ط ٢ ، ١٣٩٧ هـ .

(٧٩) التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق ابراهيم بن علي الفيروزابادي ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق ، طبعة مصورة عن ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

(٨٠) التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه للإمام علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق د. أحمد السراح ود.

عبدالرحمن الجبرين ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ

(٨١) التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

(٨٢) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للإمام خليل بن كيكلدي العلائي ، ، تحقيق د / إبراهيم سلقيني ، دار الفكر دمشق ، ط ١ / ١٤٠٢ هـ .

(٨٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

(٨٤) التخصيص عند علماء الأصول للدكتورة نادية شريف العمري ، هجر للطباعة والنشر الجيزة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

(٨٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق نظر الفاريابي ، مكتبة الكوثر الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٧ هـ .

(٨٦) تذكرة الحفاظ للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

(٨٧) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، عناية محمد سالم هاشم ، مكتبة عباس الباز مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

(٨٨) التسهيل لعلوم التنزيل للإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، عناية د. عبدالله الخالدي ، دار الأرقم بيروت .

(٨٩) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق الحسيني عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

(٩٠) التعريفات للإمام علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق د. محمد عبدالرحمن المرعشلي ، دار النفائس بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .

(٩١) تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي ، تحقيق كمال السيد سالم ، مكتبة صنعاء الأثرية القاهرة .

(٩٢) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين للدكتور / رمضان عبدالودود اللخمي ، دار الهدى مصر ، ١٤٠٧هـ .

(٩٣) تفسير الصنعاني للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .

(٩٤) تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق سامي السلامة ، دار طيبة الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .

(٩٥) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ، ط ٤ ، ١٤١٣ هـ .

(٩٦) تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ .

(٩٧) التقرير والتحبير في علم الأصول للإمام ابن أمير الحاج ، طبعة دار الفكر بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

(٩٨) تقريرات الإمام عبدالرحمن الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، ١٣٥٦ هـ .

(٩٩) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

(١٠٠) التلخيص في أصول الفقه للإمام أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ، تحقيق د. عبدالله النيبالي ود. شبير العمري ، دار البشائر الاسلامية بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٨ هـ .

(١٠١) التلقين للإمام عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، تحقيق محمد بوخبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .

(١٠٢) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للإمام مسعود بن عمر التفتازاني ، ضبط محمد عدنان درويش ، دار الأرقم بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

(١٠٣) التمهيد في أصول الفقه للإمام محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق د. مفيد أبو عمشة ، د. محمد علي ابراهيم ، طبعة جامعة أم القرى ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

(١٠٤) التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد للإمام يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ، تحقيق مصطفى العلوي ، محمد البكري ، مؤسسة قرطبة .

(١٠٥) التنبيه للإمام ابراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق علي معوض ، عادل عبدالموجود ، دار الأرقم بيروت، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

(١٠٦) تهذيب التهذيب للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عناية ابراهيم الزيبق ، عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ / ١٤٢١ هـ .

(١٠٧) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي حسين ، دار المعرفة بيروت ، مطبوع بهامش كتاب الفروق للإمام القرافي .

(١٠٨) تهذيب اللغة للإمام أبي منصور أحمد بن محمد الأزهري ، تحقيق محمد مرعب ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١ م .

(١٠٩) التوضيح شرح التنقيح للإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبي ، ضبط محمد عدنان درويش ، دار الأرقم بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

(١١٠) التوقيف على مهمات التعاريف للإمام محمد عبدالرؤوف المناوي ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، دار الفكر العربي بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

(١١١) تيسير التحرير على كتاب التحرير للإمام محمد امين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر .

(١١٢) تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ، مكتبة المعارف الرياض ، ط ٩ ، ١٤٢٧ هـ .

(١١٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

(١١٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم للإمام عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ابراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٧ ، ١٤١٧ هـ .

(١١٥) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق أحمد البردوني ، ابراهيم أطفيش ، المكتبة المصرية القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٤ هـ .

(١١٦) الجدل (صناعة الجدل على طريقة الفقهاء) للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ، تحقيق د. علي العميريني ، مكتبة التوبة الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

(١١٧) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للشيخ نعمان خير الدين الألوسي ، دار المدني جدة .

(١١٨) الجواهر المضية في طبقات الحنفية للإمام عبدالقادر بن محمد القرشي ، تحقيق عبدالفتاح الحلو ، مؤسسة الرسالة الجيزة ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .

(١١٩) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، طبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، ط ٣ ، ١٤٠٤هـ .

(١٢٠) حاشية أبي العرفان محمد بن علي الصبان على شرح السلم لأحمد الملوي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ط ٢ ، ١٣٥٧ هـ .

(١٢١) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٥٦ هـ .

(١٢٢) حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، مراجعة د. شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، ١٤٠٣ هـ .

(١٢٣) حاشية العطار لأبي السعادات حسن بن محمد العطار ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.

(١٢٤) الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الفكر ، بيروت .

(١٢٥) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة للإمام إسماعيل بن محمد التيمي الأصفهاني ، تحقيق محمد بن ربيع المدخلي ، دار الراية الرياض ، ١٤١٩ هـ .

(١٢٦) حجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور محمد محمود فرغلي ، دار الكتاب الجامعي القاهرة ، ١٣٩١ هـ .

(١٢٧) الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات) للإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني ، تحقيق محمد السليماني ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .

(١٢٨) الحدود في الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق نزيه حماد ، طبعة دار الآفاق

العربية القاهرة، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

(١٢٩) الحدود للشيرازي بواسطة حاشية الحدود لابن فورك، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

(١٣٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للإمام أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.

(١٣١) الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار، دار عالم الكتب، بيروت.

(١٣٢) الدارس في تاريخ المدارس لعبدالقادر بن محمد النعيمي، تحقيق ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ.

(١٣٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق مركز البحوث دار هجر بمصر، ط ١٤٢٤ هـ.

(١٣٤) الدر المنضد في ذكر أصحاب أحمد للإمام عبدالرحمن بن محمد العليمي، تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة الرياض.

(١٣٥) درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية الرياض، ١٣٩١ هـ.

(١٣٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٣٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد جاد الحق، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

(١٣٨) دليل السالك إلى ألفية ابن مالك لعبدالله بن صالح الفوزان، دار المسلم الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

(١٣٩) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام برهان الدين بن فرحون، مكتبة دار التراث القاهرة.

(١٤٠) ديوان امرئ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو الكندي، مطبوع مع شرح المعلقات السبع للزوزني، دار الجيل بيروت، ط ٣، ١٣٩٩ هـ.

(١٤١) ديوان جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي الكلبي اليربوعي، دار صادر بيروت، ١٣٧٩ هـ.

(١٤٢) الذخيرة للإمام أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٤م.

(١٤٣) ذيل طبقات الحنابلة للإمام عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

(١٤٤) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، طبعة المكتبة العلمية بيروت.

(١٤٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق علي معوض ، عادل عبدالموجود ، عالم الكتب بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

(١٤٦) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي ، تحقيق د. أحمد السراج ، د. عبدالرحمن الجبرين ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .

(١٤٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي ، تحقيق علي عبدالباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٥ هـ .

(١٤٨) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام محمود بن عبدالله الألوسي ، تحقيق علي عبدالباري عطية ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٥ هـ .

(١٤٩) الروح للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المكتبة العصرية بيروت ، ١٤١٨ هـ .

(١٥٠) الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس البهوتي ، دار المؤيد ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .

(١٥١) روضات الجنات للخوانساري ، تحقيق أسد الله إسماعيليان ، المطبعة الحيدرية بطهران ١٣٩٠ هـ .

(١٥٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محي الدين يحي بن شرف النووي ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ .

(١٥٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق د. عبدالكريم النملة ، دار العاصمة الرياض ، ط ٦ ، ١٤١٩ هـ .

(١٥٤) زاد المسير في علم التفسير للإمام عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ .

(١٥٥) زهر الآداب وثمر الألباب لابراهيم بن علي الحصري القيرواني ، تحقيق يوسف طويل ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

(١٥٦) السبب عند الأصوليين للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ .

(١٥٧) السحب الوابلة لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي ، تحقيق بكر أبو زيد ، عبدالرحمن بن عثيمين ، مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ .

(١٥٨) السراج الوهاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن حسن الجاربردي ، تحقيق د. أكرم أوزيقان ، دار المعراج الدولية الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .

(١٥٩) السلوك لمعرفة دول الملوك لأبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر الحسيني المعروف بابن المقريزي ، تعليق محمد مصطفى زيادة طبعة الكتب المصرية ، ١٩٣٤ م .

(١٦٠) سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(١٦١) سنن البيهقي للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ .

(١٦٢) سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

(١٦٣) سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .

(١٦٤) سنن النسائي للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق حسن شلبي .

(١٦٥) سواد الناظر وشقائق الروض الناضر للإمام علاء الدين الكناني العسقلاني ، تحقيق ودراسة د / حمزة بن حسين الفعر ، رسالة دكتواره بجامعة أم الرى بمكة المكرمة ١٣٩٩ هـ .

(١٦٦) سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١١ ، ١٤٢٢ هـ .

(١٦٧) الشامل في حدود وتعريفات مصطلح علم أصول الفقه للدكتور عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .

(١٦٨) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر ، طبعة مصورة .

(١٦٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام أبي الفلاح عبدالحي بن العماد ، المكتبة التجارية (الباز) طبعة مصورة .

(١٧٠) شرح ابن عقيل على ألفية مالك للإمام عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني ، المكتبة العصرية بيروت ، ط ١٤١٩ هـ .

(١٧١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ، تحقيق د. أحمد بن سعد الغامدي ، دار طيبة الرياض ، ط ٧ ، ١٤٢٢ هـ .

(١٧٢) شرح الأمالي لأبي الحسن علي قاري بن سلطان الهروي الحنفي ، الإحالة بواسطة كتاب أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة لمحمد بن عبدالرحمن الخميس ، دار الصميعي الرياض .

(١٧٣) شرح البدخشي (منهاج العقول) ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ .

(١٧٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي للإمام محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

(١٧٥) شرح السلم للأخضري ، تحقيق د. عمر فاروق الطباع ، مكتبة المعارف بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

(١٧٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإمام عضد الدين الإيجي ، مراجعة د. شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، ١٤٠٣ هـ .

(١٧٧) شرح العقيدة الطحاوية للإمام علي بن علي بن أبي العز الدمشقي ، تحقيق د. عبدالله التركي ، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .

(١٧٨) شرح الكافية الشافية للإمام محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني ، تحقيق عبدالمنعم هريدي ، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ط ١ .

(١٧٩) الشرح الكبير على المقنع للإمام عبدالرحمن بن محمد بن أبي عمر بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر الجيزة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

(١٨٠) شرح الكوكب المنير للإمام محمد بن أحمد بن النجار ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد ، طبعة دار العبيكان الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .

(١٨١) شرح اللمع للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الاسلامي بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

(١٨٢) شرح المحلي على جمع الجوامع للإمام محمد بن أحمد المحلي ، طبعة البابي الحلبي بمصر ، ط ٢ ، ١٣٥٦هـ .

(١٨٣) شرح المعالم في أصول الفقه للإمام عبدالله بن محمد بن التلمساني الفهري ، تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، طبعة عالم الكتب بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

(١٨٤) شرح المغني في أصول الفقه للإمام عمر بن محمد الخبازي ، تحقيق د. محمد مظهر بقا ، المكتبة المكية مكة ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ .

(١٨٥) شرح النووي على مسلم ، دار المعرفة بيروت ، ط ٦ ، ١٤٢٠ هـ .

(١٨٦) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للإمام أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، طبعة دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ .

(١٨٧) شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع الأنصاري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

(١٨٨) شرح ديوان الحماسة لأحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني ، نشر / أحمد أمين ، وعبدالسلام هارون ، دار الجيل بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

(١٨٩) شرح عوامل طاجي بابا بهامش كتاب التعريفات للجرجاني .

(١٩٠) شرح فتح القدير للإمام محمد بن عبدالواحد بن الهمام ، دار الفكر بيروت .

(١٩١) شرح كتاب الفقه الأكبر للإمام ملا علي قاري ، تحقيق علي دندل ، دار الكتب العلمية بيروت .

(١٩٢) شرح مختصر الروضة للإمام سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق عبدالله التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٤ ، ١٤٢٤ هـ .

(١٩٣) شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .

(١٩٤) الشفا بتعريف حقوق سيدنا المصطفى للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي ، المكتبة العصرية بيروت، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

(١٩٥) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق د. حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد بغداد ، ط ١ ، ١٣٩٠ هـ .

(١٩٦) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية تأليف : طاش كبري زادة ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط ١٣٩٥ هـ .

(١٩٧) الشمسية في القواعد المنطقية للإمام علي بن عمر بن محمد القزويني ، تحقيق د / مهدي فضل الله ، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء ، ط ١ ، ١٩٩٨ م .

(١٩٨) الصحائف الإلهية لشمس الدين السمرقندي ، تحقيق د / أحمد الشريف ، طبعة مكتبة الفلاح الكويت، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

(١٩٩) صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الشعب القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .

(٢٠٠) صحيح الجامع الصغير للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ .

(٢٠١) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار الجيل ، الآفاق بيروت.

(٢٠٢) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية للإمام سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق الدكتور محمد بن خالد الفاضل ، مكتبة العبيكان الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

(٢٠٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، تعليق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي دمشق ، ط ٢ / ١٣٩٤ هـ .

(٢٠٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، دار الجيل بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

(٢٠٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر دمشق ، ط٤، ١٤٢٦ هـ .

(٢٠٦) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم دمشق ، ط ٨ ، ١٤٢٨ هـ .

(٢٠٧) الطالع السعيد للأدفوي ، تحقيق سعد محسن ، الدار المصرية ١٩٦٦ م .

(٢٠٨) طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى) ، تحقيق محمد عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ،١٤١٠هـ.

(٢٠٩) طبقات الحفاظ للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة القاهرة، ط ١ .

(٢١٠) طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء ، تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .

(٢١١) طبقات الشافعية الكبرى للإمام أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق عبدالفتاح الحلو ، محمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .

(٢١٢) طبقات الشافعية للإمام أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ، عناية د. حافظ خان ، عالم الكتب بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .

(٢١٣) طبقات الفقهاء للإمام أبي إسحاق ابراهيم الشيرازي ، تحقيق إحسان عباس ، دار الرائد العربي بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٠ م .

(٢١٤) العبر في خبر من غبر للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت .

(٢١٥) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ط ٧ ، ١٤١٨ هـ .

(٢١٦) العدة شرح العمدة للإمام عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ٤ ، ١٤١٨ هـ .

(٢١٧) العدة في أصول الفقه للإمام أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .

(٢١٨) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للإمام أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق أحمد الختم عبدالله ، المكتبة المكية كورنيش المعادي ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

(٢١٩) علم الجذل في علم الجدل للإمام سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق المستشرق الألماني فولفهارت ، دار النشر فرانز شتاينر ١٤٠٨ هـ .

(٢٢٠) علوم الحديث لابن الصلاح ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الفكر بيروت ، دمشق ط ١٤٠٦ هـ .

(٢٢١) العين للإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي ، والدكتور ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

(٢٢٢) العين للإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي ، مكتبة الهلال .

(٢٢٣) غاية المرام في علم الكلام للإمام علي بن محمد بن سالم الآمدي ، تحقيق حسن عبداللطيف ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ، ١٣٩١ هـ .

(٢٢٤) غاية المريد في علم التجويد للشيخ عطية قابل نصر ، مكتبة القاهرة ، ط ٧ .

(٢٢٥) غريب الحديث للإمام حمد بن محمد الخطابي البستي ، تحقيق عبدالكريم العزباوي ، نشرته جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٢ هـ .

(٢٢٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للشيخ أحمد بن محمد الحموي ، عناية نعيم أشرف نور أحمد ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ، ط ٢ ، ١٤٢٤ هـ .

(٢٢٧) غياث الأمم في التياث الظلم للإمام أبي المعالي عبدالملك بن يوسف الجويني ، دار الدعوة الاسكندريةط ١ .

(٢٢٨) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للإمام أبي زرعة أحمد العراقي ، تحقيق حسن قطب ، طبعة الفاروق

الحديثة القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

(٢٢٩) الفاضل للإمام محمد بن يزيد المبرد ، تحقيق الميمني ، دار الكتب المصرية القاهرة ، ١٣٧٥ هـ .

(٢٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار السلام الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، دار المعرفة بيروت ، ١٣٧٩ هـ .

(٢٣١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري للإمام عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي ، تحقيق طارق عوض الله ، دار ابن الجوزي الدمام ، ط ٣ / ١٤٢٥ هـ .

(٢٣٢) فتح الغفار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار للإمام زين بن ابراهيم بن نجيم ، طبعة الجامعة الأزهرية ، ومعه حاشية البحراوي الحنفي .

(٢٣٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق د. عبدالرحمن عميرة ، دار الوفاء المنصورة ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .

(٢٣٤) الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبدالله مصطفى المراغي ن مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٤١٩ هـ .

(٢٣٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، تحقيق الدكتور عبدالكريم الخضير ، والدكتور محمد آل فهيد ، مكتبة دار المنهاج الرياض ، ط ١ / ١٤٢٦ هـ .

(٢٣٦) فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر للدكتور علي بن سعد الضويحي ، دار ابن الجوزي الدمام ، ط١، ١٤٢٧ هـ .

(٢٣٧) الفرق بين الفرق للإمام عبدالقاهر بن طاهر البغدادي ، دار الآفاق الجديدة بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٧م.

(٢٣٨) الفروع للإمام محمد بن مفلح بن محمد الرامينى الصالحي ، تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .

(٢٣٩) الفروق الأصولية في الإجماع والقياس للباحثة نوف بنت ماجد الفرم ، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إشراف الدكتور / عياض السلمي عام ١٤٢٦ هـ .

(٢٤٠) الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها للباحثة نوف بنت عبدالله العتيبي ، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إشراف الدكتور / إبراهيم آل ابراهيم عام ١٤٢٧ هـ .

(٢٤١) الفروق الفقهية للإمام مسلم بن علي الدمشقي ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، حمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي ط ١، ١٩٩٢ م .

(٢٤٢) الفروق الفقهية مقوماتها – شروطها – نشأتها – تطورها دراسة نظرية للدكتور يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ .

(٢٤٣) الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف بن أحمد الحمد ، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إشراف الدكتور / عمر بن عبدالعزيز عام ١٤١٣ هـ .

(٢٤٤) الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين للباحثة نورة الموسى ، رسالة

ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إشراف الدكتور / عبدالكريم النملة عام ١٤٢٤ هـ .

(٢٤٥) الفروق في اللغة لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري ، تحقيق جمال مدغمش ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

(٢٤٦) الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين للباحثة أمل بنت عبدالله القحيز ، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إشراف الدكتور / عبدالمحسن الريس ١٤٢٦ هـ .

(٢٤٧) الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين للباحث محمد بن سليمان العريني ، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إشراف الدكتور / أحمد بن محمد العنقري عام ١٤٢٣ هـ .

(٢٤٨) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين للباحث هشام بن محمد السعيد ، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إشراف الدكتور محمد الدويش عام ١٤٢٣ هـ .

(٢٤٩) الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين للدكتور راشد الحاي ، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إشراف الدكتور / عبدالعزيز الربيعة عام ١٤١١ هـ .

(٢٥٠) الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، عناية محمد رواس قلعجي ، دار المعرفة ، مكتبة عباس الباز .

(٢٥١) الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام علي بن محمد بن حزم الظاهري ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

(٢٥٢) الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق د. عجيل النشمي ، طبعة مكتبة الإرشاد الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .

(٢٥٣) فقه اللغة وسر العربية للإمام لأبي منصور الثعالبي ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

(٢٥٤) الفهرست لابن النديم ، دار المعرفة بيروت ، نشر مكتبة الباز بمكة المكرمة .

(٢٥٥) الفوائد الجنية على المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ محمد ياسين الفاداني الإندونيسي ، عناية سعد الدين دمشقية ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، ١٤١١ هـ .

(٢٥٦) فوات الوفيات للإمام محمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، ط ١ .

(٢٥٧) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام محب الله بن عبدالشكور ، دار الفكر مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي .

(٢٥٨) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور محمود عثمان ، دار الزاحم الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .

(٢٥٩) القاموس المحيط للإمام محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، تحقيق مؤسسة الرسالة ، طبعة مؤسسة الرسالة ، ط ٦ ، ١٤١٩ هـ .

(٢٦٠) قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين للإمام محمد بن محمد الرعيني الشهير بالحطاب ، ضبط / جلال

علي عامر الجهاني .

(٢٦١) قواطع الأدلة في الأصول للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق محمد حسن محمد حسن ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

(٢٦٢) القواعد والفوائد الأصولية للإمام علي بن محمد بن اللحام البعلي ، تحقيق عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ .

(٢٦٣) القوانين الفقهية للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، تحقيق محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

(٢٦٤) القياس في التشريع الإسلامي دراسة أصولية ، للدكتورة نادية محمد العمري ، دار هجر الجيزة ، ط ١، ١٤٠٧ هـ .

(٢٦٥) الكافي للإمام عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق ابراهيم الحميد ، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة.

(٢٦٦) الكافي للإمام يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ / ١٤١٣ هـ .

(٢٦٧) الكامل للإمام محمد بن يزيد المبرد ، تحفيف محمد أبو الفضل ابراهيم ، مكتبة الفكر العربي القاهرة ، ط ٣ ، ١٤١٧ هـ .

(٢٦٨) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي التهانوي ، مكتبة لبنان بيروت ، ١٩٩٦ م .

(٢٦٩) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تعليق هلال مصيلحي هلال ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

(٢٧٠) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، دار الكتاب العربي، ط ١٤٠٧ .

(٢٧١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، طبعة بالأوفست .

(٢٧٢) كشف الأسرار عن المنار لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢٧٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى عبدالله حاجي خليفة ، مؤسسة التاريخ العربي ، إحياء التراث بيروت .

(٢٧٤) الكفاية في علم الرواية للإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ، تحقيق أبو عبدالله السورقي ، ابراهيم المدني ، المكتبة العلمية المدينة المنورة ،

(٢٧٥) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) للإمام أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، تحقيق د. عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .

(٢٧٦) اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري ، تحقيق غازي طليمات ، دار

الفكر دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٥ م .

(٢٧٧) لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ .

(٢٧٨) اللمع للإمام أبي إسحاق ابراهيم الشيرازي ، تحقيق د. محمد مستو ، د. يوسف بديوي ، دار الكلم الطيب دمشق ، بيروت .

(٢٧٩) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية للإمام محمد بن أحمد السفاريني ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط ٣ ، ١٤١١ هـ .

(٢٨٠) مباحث التخصيص عند الأصوليين للدكتور عمر الشيلخاني ، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٠ م .

(٢٨١) مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ، مكتبة المعارف ، ط ٣ ، ١٤٢١ هـ .

(٢٨٢) المبدع شرح المقنع للإمام ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ، دار عالم الكتب الرياض ، ١٤٢٣ هـ .

(٢٨٣) المبسوط للإمام محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق خليل الميس ، دار الفكر بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

(٢٨٤) المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي .

(٢٨٥) المجاز وأثره في الفقه الإسلامي دراسة أصولية للدكتور عبدالفتاح أحمد الدخميسي ، مؤسسة قرطبة القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

(٢٨٦) مجلة الأحكام العدلية ، تأليف : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، نشر : نور محمد، آرام باغ كراتشي .

(٢٨٧) مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، تحقيق محمد سراح ، علي جمعة .

(٢٨٨) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، جمع عبدالرحمن بن قاسم النجدي ، ١٤١٨ هـ .

(٢٨٩) المجموع شرح المهذب للإمام يحي بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد جدة .

(٢٩٠) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق عبدالله الأنصاري ، دار الفكر العربي القاهرة ، ط ٢ .

(٢٩١) المحصول في أصول الفقه للإمام أبي بكر بن العربي ، تحقيق حسين اليدري ، طبعة دار البيارق الأردن، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

(٢٩٢) المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق طه جابر العلواني ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ .

(٢٩٣) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، عناية : أحمد جاد ، دار الغد الجديد القاهرة ، ط ١ ،

١٤٢٨ هـ .

(٢٩٤) مختصر العلو للعلي الغفار للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ .

(٢٩٥) المختصر في أصول الفقه للإمام علي بن محمد المعروف بابن اللحام ، تحقيق د. محمد مظهر بقا ، طبعة جامعة أم القرى ، سنة ١٤٠٠ هـ .

(٢٩٦) المخصص للإمام علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده ، تحقيق خليل جفال ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

(٢٩٧) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق عبدالعزيز الجليل ، دار طيبة الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ .

(٢٩٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٧ هـ .

(٢٩٩) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، إشراف بكر أبو زيد ، دار عالم الفوائد مكة المكرمة ، ط ١ / ١٤٢٦ هـ .

(٣٠٠) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه للإمام منلا خسرو ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ط ٢٠٠٥ .

(٣٠١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان للإمام عبدالله بن أسعد اليافعي ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

(٣٠٢) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي ، تحقيق علي البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية القاهرة ، ١٣٧٣ هـ .

(٣٠٣) مراقي السعود بشرح مدارج الصعود للشيخ سيدي عبدالله بن الحاج العلوي الشنقيطي ، جمع الشرح وأكمله الشيخ أحمد بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ .

(٣٠٤) مستدرك الحاكم للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ، تحقيق مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

(٣٠٥) المستصفى للنسفي ، كتاب مخطوط نقلاً عن رسالة العرف العرف للدكتور السيد صالح .

(٣٠٦) المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار الفكر ، مطبوع مع كتاب فواتح الرحموت .

(٣٠٧) مسند أحمد للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، دار قرطبة ، القاهرة .

(٣٠٨) المسودة في أصول الفقه لأبي البركات وأبي المحاسن وأبي العباس بن تيمية ، تحقيق د. أحمد الذروي ، دار الفضيلة الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

(٣٠٩) مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت ،

ط ٢، ١٣٩٩ هـ .

(٣١٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الفيومي ، عناية : عادل مرشد، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ / ١٤٢٥ هـ .

(٣١١) المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد ، دار الفكر العربي مصر ، ١٩٦٤ م .

(٣١٢) مصنف ابن أبي شيبة للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة .

(٣١٣) المطلع على أبواب المقنع للإمام محمد بن أبي الفتح البعلي ، تحقيق محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠١ هـ .

(٣١٤) معالم التنزيل (تفسير البغوي) للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق محمد التمر ، د. عثمان ضميرية ، دار طيبة الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .

(٣١٥) المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية تأليف عاتق بن غيث البلادي الحربي .

(٣١٦) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري ، تقديم خليل الميس ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

(٣١٧) معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) لياقوت الحموي الرومي ، تحقيق د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣ م .

(٣١٨) معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموي الرومي ، دار صادر ، ط ٢ ، ١٩٩٥ م .

(٣١٩) المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .

(٣٢٠) معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٣٢١) معجم المطبوعات العربية ليوسف إليان سركيس ، مطبعة سركيس مصر ، ١٣٤٦ هـ .

(٣٢٢) معجم مقاييس اللغة ، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، عناية : د. محمد مرعب ، فاطمة أصلان ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

(٣٢٣) المعونة في الجدل للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق علي بن عبدالعزيز العميريني ، مطبعة إحياء التراث الكويت ، ١٤٠٧ هـ .

(٣٢٤) معيار العلم للإمام محمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٠ هـ .

(٣٢٥) المغني شرح الخرقي للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبدالله التركي ، الدكتور عبدالفتاح الحلو ، دار هجر القاهرة ، ط ٢ / ١٤١٣هـ .

(٣٢٦) مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٣٢٧) مفاتيح الغيب للإمام محمد بن عمر فخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٣٢٨) المفردات في غريب القرآن للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق

محمد كيلاني ، دار المعرفة بيروت .

(٣٢٩) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط ٣ .

(٣٣٠) المقدمة في الأصول للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار ، تحقيق محمد السليماني ، دار الغرب الاسلامي بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ م .

(٣٣١) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام ابراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد الرياض ، ١٤١٠ هـ .

(٣٣٢) المقنع في علوم الحديث للإمام عمر بن علي الشهير بابن الملقن ، تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع ، دار فواز للنشر الاحساء ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

(٣٣٣) المقنع للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، ياسين الخطيب ، مكتبة السوادي جدة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .

(٣٣٤) الملل والنحل للإمام محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

(٣٣٥) من ذيول العبر للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق د/ صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت .

(٣٣٦) مناهل العرفان للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني ، مطبعة عيسى الحلبي ، ط ٣ .

(٣٣٧) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم للإمام عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، دار صادر بيروت ، ط ١ ، ١٣٥٨ هـ .

(٣٣٨) المنتقى شرح موطأ مالك للإمام سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٤هـ .

(٣٣٩) المنثور في القواعد للإمام محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق ، د. تيسير فائق محمود ومراجعة د. عبدالستار أبو غدة ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .

(٣٤٠) المنخول للإمام محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق د / محمد حسن هيتو ، دار الفكر بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٣ هـ .

(٣٤١) المنطق القديم عرض ونقد لمحمود مزروعة ، مكتبة كنوز المعرفة ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ .

(٣٤٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لشيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد رشاد سالم ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

(٣٤٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحي بن شرف النووي ، عناية محمد محمد شعبان ، دار المنهاج جدة ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ .

(٣٤٤) المنهاج في ترتيب الحجاج للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، عناية عبدالسلام علوش ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .

(٣٤٥) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للإمام أبي اليمن عبدالرحمن العليمي ، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ، دار صادر بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .

(٣٤٦) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ .

(٣٤٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الفكر .

(٣٤٨) المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للإمام أحمد بن علي بن عبدالقادر الحسيني المقريزي ، طبع في القاهرة ١٩١٠ م .

(٣٤٩) الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، تحقيق مشهور آل سلمان ، مكتبة ابن عفان الخبر ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

(٣٥٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام محمد بن محمد الطرابلسي الرعيني الحطاب ، تحقيق زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ .

(٣٥١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، ط ٤ ، ١٤١٤ هـ .

(٣٥٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، إشراف د. مانع الجهني، دار الندوة العالمية ط ٣ ، ١٤١٨ هـ .

(٣٥٣) موطأ مالك للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

(٣٥٤) الموقظة للإمام محمد بن أحمد الذهبي ، عناية عدنان الفهمي ، بدر الفهمي ، طبعة دار ابن الجوزي الدمام ط ١ ، ١٤٢٧ هـ .

(٣٥٥) ميزان الأصول في نتائج العقول للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق د. محمد زكي عبدالبر ، طبعة مكتبة دار التراث القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ

(٣٥٦) النبوات لشيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق عصام الحرستاني ، أبو صهيب الرومي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

(٣٥٧) نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق د / محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، دار المنارة جدة ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .

(٣٥٨) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ، الهيئة المصرية للكتاب القاهرة ، ١٩٧٤ م .

(٣٥٩) نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر ، للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن بدران الدمشقي ، دار ابن حزم ومكتبة الهدى بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .

(٣٦٠) نزهة النظر للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، حققه ونكت عليه علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي ، دار ابن الجوزي الدمام ، ط ٣ ، ١٤١٦ هـ .

(٣٦١) النسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة نادية شريف العمري ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

(٣٦٢) نشر البنود على مراقي السعود للشيخ سيدي عبدالله العلوي الشنقيطي .

(٣٦٣) النشر في القراءات العشر ، للإمام محمد بن أحمد بن الجزري ، المكتبة المصرية ، تصحيح علي بن محمد الضباع شيخ عموم المقارئ المصرية .

(٣٦٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للأمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق عادل عبدالموجود ، علي معوض ، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .

(٣٦٥) النكت الوفية بما في شرح الألفية للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ، تحقيق د. ماهر الفحل، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ .

(٣٦٦) النكت على كتاب ابن الصلاح للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق ربيع بن هادي عمير ، دار الراية الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .

(٣٦٧) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإمام عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ، طبعة عالم الكتب ، ومعه حاشية محمد بخيت المطيعي .

(٣٦٨) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي ، تحقيق د. صالح اليوسف ، د. سعد السيوح ، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .

(٣٦٩) النهاية في غريب الحديث للإمام المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، دار الفكر بيروت ١٣٩٩ هـ .

(٣٧٠) الهداية شرح البداية للإمام علي بن أبي بكر الرشداني المرغياني ، طبعة المكتبة الإسلامية .

(٣٧١) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لاسماعيل باشا البغدادي / مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط ١٩٥٥ هـ .

(٣٧٢) الواضح في أصول الفقه للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ، تحقيق عبدالله التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

(٣٧٣) الوافي بالوفيات لخليل بن أيبك الصفدي ، دار بيروت .

(٣٧٤) الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق أحمد ابراهيم ، محمد تامر ، دار السلام الغورية ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

(٣٧٥) الوصول إلى الأصول للإمام أحمد بن علي بن برهان ، تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد ، طبعة المعارف الرياض ، ١٤٠٣ هـ .

(٣٧٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لمحمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق د / إحسان عباس ، دار الثقافة بيروت ، ١٩٦٨ م .

(٣٧٧) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للإمام عبدالرؤوف المناوي ، تحقيق د. المرتضى الزين ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

فهرس الموضوعات



